دولـة لـيـبـيـا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الأسمرية الإسلامية

إدارة الدراسات العليا

كلية الشريعة والقانون

شعبة الفقه الإسلامي

رسالة ماجستير بعنوان:

فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل

لـ محمد بن إبراهيم التتائي المتوفى سنة 942 هـ

من أول باب الخيار إلى آخر فصل طلاق السّنّة

((دراسة وتحقيق))

قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب :

الصديق الشعاب مفتاح منصور

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد محمد عزالدين الغرياني

((**الجزء الأول**))

للعام الجامعي

1436 – 1437 هـ

2015 – 2016 م

State of Libya
Ministry of Higher Education & Scientific Research
AL Asmarya Islamic University

دولـة ليبيـا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الأسمرية الإسلامية
كلية الشريعة والقانون

التاريخ: 2016/12/20

الرقم الإشاري: .....

قرار لجنة مناقشة رسالة الاجازة العالية "الماجستير"

∏

{ ﭒ ﺩ ﺩ ﺋﺎ ﺋﻪ ﺋﻮ ﺋﻮ ﺋﻮ ﺋﻮ ﺋﻮ ﺋﻮ ﺋﻮ
ﺋﻰ ﺋﻰ ﺋﻰ ﺋﻰ ﺋﺪ ﻯ ﻯ }

صدق الله العظيم

سورة التوبة: 122

الإهـداء

وفاء بالوعد والتزاماً بالعهد واعترافاً بالجميل

إلى الإنسان الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق السعادة

إلى من نزف عرقاً لينير لي درباً

إلى الذي يسعى ويشقى لأنعم بالراحة

(أبي العزيز)

إلى من حاكت سعادتي بخيوطٍ مسحوبة من نسيجِ قلبها

إلى الينبوع الذي لا يملُّ العطاءَ

إلى من كان رضاؤها زاداً لي في الحياة

(أمي الغالية)

إلى من أعترفُ بفضلها، وبصبرها وبوقوفها معي طيلة فترة الدراسة والبحث

(زوجتي العزيزة)

إلى الذين أسعى أن يواصلوا طريق العلم من بعدي

إلى الذين أرجو أن يكونوا خير خلف لخير سلف

(أولادي الأحباء)

إلى الأنهار التي تزين حدائق عمري

إلى من عاشوا معي الحياة حلوها ومرها

(إخوتي وأخواتي)

إلى من كانت دروسهم وتوجيهاتهم تُنير لي طريق العلم

(مشايخي الأعزاء)

وإلى جميع الأقارب والأحباب والأصدقاء

أهدي هذا العمل المتواضع ..

الباحث ✍

شكر وتقدير

بعد حمد الله عزّ وجل وشكره المستحق للحمد والشكر والثناء، أوّ لاً وآخراً ، ظاهراً وباطناً؛ لما أولى من عظيم النّعم، ولما أسدى من نعمة التّوفيق لإتمام هذا العمل ، وأصلّي وأسلّم على إمامنا وحبيبنا وقدوتنا، محّمد بن عبد الله ، اللّهمّ صلّ وسلّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه والتابعين ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

ومن شُكْرِ الله عزّ وجلّ شُكْرُ المخلوق، وأولى النّاس بالشكر هما الوالدان لقوله تعالى:

{ ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ}[1]، ففـي الوقـت الـذي يلهـث فيـه معظـم النّـاس ويتكالبون على حطام الدّنيا، إلاّ من رحم الله ، قلّما تجد أباءً وأمّهاتٍ يعنون بأبنائهم ، ويحثّونهم على طلب العلم والكسب الحلال، وهذا ما وجدته من والديّ ، فاللّهمّ اغفر لهما وارحمهما وعافهما واعف عنهما.
ثمَّ أستاذي المشرف أ. د. محمد محمد عز الدين الغرياني، - حفظه الله - الذي أعانني على إعداد رسالتي وفتح لي بيته ومكتبته العامرة ولم يبخل عليَّ بالمعلومات المفيدة.
والسادة العلماء المناقشين لهذا البحث- وفقهم الله.
في هذا اليوم الباسم الجميل وبعد عناء ومشقة طريق طويل أرفع إليهم أسمى آيات الشكر والوفاء.
وكذلك أشكر جميع معلميّ في جميع المراحل الدراسيّة السّابقة، وكذلك الشكر موصول للأعلام الأفاضل الذين تتلمذت على أيديهم وصُحبتهم ومحبّتهم ليَّ لم تكن لأجل حسبٍ، أو نسبٍ، وإنّما في الله وحده، وهم: الشيخ الفاضل عطية إبراهيم هيبلو، والشيخ المرحوم محمد سالم الشويرف، والشيخ الدكتور عبد الحميد على أبومداس، بارك الله فيهم وجزاهم الله عني كل خير.

الباحث

(1) سورة لقمان: 14.

المقدمة

الحمد لله الذي فَقَّهَ في دينه من اصطفَى من الأنام، وهدَى من ارتضَى لفهم ما شَرَع من الأحكام، أحمدُهُ على جميع نعمه وأفضاله، حمداً يليقُ بكرم وجهه وعزِّ جلاله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ذاته وصفاته وأفعاله، وأشهد أنّ سيّدنا محمداً عبده ورسوله الذي مَنَّ الله علينا بإرساله، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد سيّد المرسلين، وعلى صحابته الأكرمين، وعلى آله والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإن الإسلام دين علم ومعرفة، أمر بالعلم وحث عليه، وجعل جزاء العلماء عظيماً قال تعالى:{□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □}[1]، ولمّا كان الفقه في الدين من أشرف العلوم وأهمّها، لِمَا ورد في الشرع الحنيف ما يُؤكد فضله وشرفه وعلو منزلته، والحث على تعلمه وتعليمه، وحصول الأجر والثواب لمن اشتغل به وحَرَص على طلبه، وأنه أوْلَى ما يُستفرغ فيه الجَهد والوسع، وأن صاحبه من أصحاب الدرجات العُلى في الجنة، اهتم به الصحابة ومن جاء بعدهم من التابعين والعلماء، وبذل علماء الأمة جهدهم، واستفرغوا وسعهم في تدوين أحكام الشريعة وتقعيد قواعد الفقه وتأصيلها، منطلقين من قوله تعالى: {ﯜ د د ئا ئائه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ئد ى ى}[2] ، ومن قول النبي ρ : «**مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[3]، فقاموا باستنباط الفقه، وتيسير صعابه، وتقسيم أبوابه، وشرح فصوله، وبيان مسائله، فهيئوا للناس معرفة أحكام الله تعالى في عبادتهم ومعاملاتهم، وسائر تصرفاتهم المختلفة، فملئوا الدنيا بهذا الفقه في عصورهم المختلفة، وزودوا المكتبة الإسلامية بعديد الكتب الجامعة المتنوعة في سائر ميادين العلم، وأكبر شاهد على ذلك ما تزخر به دُور حفظ المخطوطات ومكتباتها.

وإنه مما لاشك فيه أن المعيار الدقيق الذي يقاس به المستوى الحضاري لأية أمة، هو مدى تمسكها بتراثها، واعتزازها بما تركه لها أسلافها من علوم ومعارف في شتى المجالات، لاسيما ما كان منها متعلقاً بالجانب الديني؛ لأن ثمة تلازماً كاملاً، وارتباطاً وثيقاً، بين التمسك بالدين، والاهتمام بما يتصل به، وإن نهضتنا الإسلامية المباركة حفَّزَت كثيراً من الهمم لإحياء جانب من تراثنا النفيس، وبخاصة في مجال الفقه، الذي هو قاعدة الأحكام، وبه يَتَبيَّن الحلال والحرام.

(1) سورة المجادلة: 11.
(2) سورة التوبة: 122.
(3) " صحيح البخاري " (27/1)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، رقم (71).

ونظرا لاختلاف المدارك، وتفاوت الفهوم في النصوص، اختلف العلماء ونشأت المدارس الفقهية، وكان لكل مدرسة أعلامها وأصولها التي تقوم عليها، ومن تلك المدارس التي استجابت لداعي الاجتهاد، ولمعت نجومها، المدرسة المالكية، التي أكثر علماؤها من المصنفات، وألفوا المطولات والمختصرات، وكان من أجل تلك المختصرات على مذهب الإمام مالك، مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق، الذي أوضح به المسالك، إذ هو كتاب صَغُرَ حجْمُهُ، وكَثُرَ علمْهُ، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، واختص بتبيين ما به الفتوى، وما هو الأرجح والأقوى، حتى قيل: لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله؛ إلا أنَّه لفرْطِ الإيجاز، كاد يُعَدُّ من جملة الألغاز، وقد اعتنى بحلِّ عبارته وإيضاح إشارته، وتفكيك رموزه، واستخراج مُخَبَّآت كنُوزه، وإبراز فوائده، وتقييد شوارده؛ جماعة من العلماء في مختلف الأعصار، أفنوْا في ذلك الأوقات والأموال والأعمار، فكثرت المؤلفات على هذا المختصر حتّى فاقت المائة مؤلف، ومن أبرز هذه المؤلفات: شرح التتائي الكبير على هذا المختصر، المسمى **" فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل " لشمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي المتوفى سنة 942هـ**، والّذي لايزال جله مخطوطاً، والبعض منه قد حقق في رسائل علمية.

ولما أكرمني الله – سبحانه وتعالى- بالانضواء تحت راية الجامعة الأسمرية الإسلامية- أدامها الله، بكلية الشريعة والقانون، وبشعبة الفقه الإسلامي- التي كانت ولا زالت تشجع على تحقيق عيون التراث الإسلامي، وإخراجه للناس، ليزاح عنها ركام الغبار، وتظهر إلى عالم النور.

وكان من متطلبات الحصول على الإجازة العالية (الماجستير) بالدراسات العليا بهذه الجامعة، إعداد بحث في مجال التخصص، ارتأيت أن أخوض غمار التحقيق؛ استجابة لرغبة الجامعة في إحياء التراث، وإسهاما مني في إخراج جزء من هذا التراث إلى حيز الوجود ونشره؛ لتعم به الفائدة.

وبعد البحث في الفهارس، وإشارة بعض الزملاء والأساتذة بإمكانية الاشتراك في تحقيق مخطوط مع بعض الزملاء، وقع اختياري على مخطوطٍ جليلٍ في الفقه المالكي بعنوان: **" فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل " لشمس الدين محمد ابن إبراهيم التتائي**، حيث تم بعد ذلك تقسيم الكتاب كاملاً على مجموعة من الطلبة وفق ما يقتضيه برنامج الدراسة والتحقيق.

وكان نصيبي منه من بداية باب الخيار إلى نهاية فصل طلاق السنة، حيث اشتمل هذا الجزء من المخطوط على الآتي:

أولاً: باب: الخيار.

ثانياً: فصل: خيار الأمة وما يتعلق به.

ثالثاً: فصل: ذكر فيه الصداق وما يتعلق به.

رابعاً: فصل: ذكر فيه حكم تنازع الزوجين.
خامساً: الوليمة.
سادساً: فصل: ذكر فيه حكم القسم بين الزوجات وحكم النشوز.
سابعاً: باب: الطلاق وما يتعلق به.
ثامناً: فصل: طلاق السنة.

∃**أهمية الموضوع:**

نظراً لأهمية فقه الأحوال الشخصية في المجتمع، وما يترتب عليها، فإن هذا القسم من هذا الشرح على مختصر خليل ذو أهمية بالغة؛ لأنه تناول بعض أحكام هذه الأحوال- مثل الأمور التي يترتب عليها خيار الزوجين أو أحدهما، وأحكام الصداق وما يتعلق به، وتنازع الزوجين، والخلع وأحكامه، والوليمة وأحكامها، وطلاق السنة وشروطه، وغيرها- التي لا غنى عنها للناس في حياتهم العملية، بأسلوب يتميز بالسهولة والسلاسة والوضوح وجمع آراء العلماء وما هو الراجح في المذهب.

كما يضاف إلى أهميته كون هذا الشرح من أكبر الشّروح على مختصر خليل، واعتماد من بعده من العلماء عليه بالنّقل منه.

∃ **أسباب اختيار الموضوع:**

تتلخص الدوافع والأسباب التي أدت إلى اختياري لهذا الموضوع في الآتي:

- رغبتي في خدمة التراث الذي خلفه لنا علماؤنا الأمجاد، وبذلوا فيه جَهداً مشكوراً؛ ليكون تعبيراً صادقاً على احترام تلك الجهود وتقديرها.
- أنّ الكتاب لا يزال مخطوطًا معرَّضًا للتَّلف والضَّياع.
- دراسة الكتب القديمة والتعرف على أسلوبها ومحاولة فهمها.
- لأنه شرح لمختصر خليل الذي ملأت شهرته الآفاق، ورزقه الله القبول، والذي يعد زبدة المذهب.
- قيمة المخطوط، وما يمتاز به عن غيره، حيث استفاد منه كثير ممن أتى بعده، ولما اشتمل عليه هذا الشرح من جمعٍ لما استقر عليه المذهب من أقوال المتقدمين والمتأخرين من المالكية.
- اعتماده في نقل المادة العلمية على المصادر الأصلية في هذا العلم، وهذا يظهر للقارئ جلياً مع توثيق هذه النقول إما بذكر العَلم أو ذكر كتابه.
- إشارة بعض الأساتذة الأفاضل إلى أهمية الكتاب.
- الرغبة في زيادة فهم دقائق علم الفقه.
- إبراز بعض مؤلفات العلامة التتائي وإخراجها إلى النور، والإشادة بمكانة المؤلف وشخصيته العلمية؛ حيث إن هذا المؤلف له العديد من الشروح على مختلف كتب الفقه المالكي.

- تكملةً للمشوار الذي قطعه زملائي في المخطوط من قبلي، حتى لا تضيع جهودهم ويخرج الكتاب في صورة كاملة.

∃ **أهداف الموضوع:**

يمكن تحديد الأهداف المرجوة من تحقيق هذا المخطوط في الآتي:

- التّعريف بمختصر خليل، وشرح التتائي الكبير بشكل خاص.
- إثراء المكتبة المالكية بتحقيق جزء من هذا الكتاب.
- محاولة التّعرُّف على العقلية المالكية، والمكانة الّتي وصلت إليها.

∃ **المصادر التي اعتمدت عليها:**

قد اعتمدت في خدمة هذا الكتاب على أمهات كتب فقه المالكية المطبوع منها والمخطوط مما بين يدي، وعلى أمهات الكتب سواء في المذاهب الفقهية الأخرى، أو في تخريج الأحاديث والآثار، أو في اللغة بفروعها، أو في ترجمة الأعلام وشرح غوامض الكلام، ويمكن ذكر أهم هذه الكتب وهي:

- " **النوادر والزيادات** " لأبي عبد الله محمد بن أبي زيد القيرواني.
- " **عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** " لجلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس.
- " **التّوضيح** " لخليل بن إسحاق الجندي.
- " **المختصر الفقهي** " لمحمد بن محمد الورغمي، المعروف بابن عرفة.
- " **الشرح الكبير** " لتاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري.
- " **تحبير المختصر** " المعروف: بالشّرح الوسط، لتاج الدين بهرام بن عبدالله الدميري.
- " **حاشية الرهوني على الزرقاني** " لمحمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني.
- " **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل** " لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي.
- " **حاشية العدوي على الخرشي** " لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي.
- " **حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل** " لأبي الخيرات مصطفى بن عبد الله الرماصي.
- " **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل** " لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني.
- " **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني** " محمد بن الحسن بن مسعود البناني.
- " **الشرح الكبير على مختصر خليل** " لأبي البركات أحمد الدردير.
- " **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** " لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي.
- " **منح الجليل على مختصر العلامة خليل** " لمحمد عليش.

∃ **صعوبات البحث:**

اعترضتني أثناء البحث صعوبات أهمها:

- عدم توفر بعض المصادر والمراجع الّتي اعتمد عليها المصنّف.
- صعوبة قراءة النسخة (ب) من هذا المخطوط.
- رداءة كتابة بعض المخطوطات، مما جعل الرجوع إليها ليس بالأمر السهل، مع كثرة النقولات.
- اعتماد المصنف في كثير من الأحيان على النقل بالمعنى في الأحاديث والأقوال، مما ترتب عليه صعوبة الوصول إليها في مصادرها.
- ذكر المصنّف بعض الأقوال دون التّصريح بقائلها.

∃ **الدّراسات السّابقة التي لها علاقة بالموضوع:**

لابد لمن تناول جزءاً من هذا المخطوط من الحديث على باقي أجزائه الأخرى، ومن تناولها من طلبة العلم بالدّراسة والتّحقيق، ويمكن القول إنّه نظراً لكبر حجم هذا الكتاب وضخامته، فإنه قد قسم بين طلبة الدّراسات العليا بالجامعة الأسمرية، وطلبة الدّراسات العليا بجامعة المرقب، وطلبة الدراسات العليا بالأكاديمية الليبية فرع مصراتة كالتّالي:

- **طلبة الدّراسات العليا بالجامعة الأسمرية:** وهم على قسين:

❖ **طلبة كلية أصول الدّين:**

- **من بداية المخطوط إلى نهاية باب الطهارة:** دراسة وتحقيق/ هاجر عبد العزيز التويرقي.
- **من بداية باب الصّلاة إلى نهاية باب سجود السّهو:** دارسة وتحقيق/ فاطمة ميلاد الأشهب.
- **من بداية فصل سجود التّلاوة حتّى نهاية فصل صلاة الاستسقاء:** دراسة وتحقيق/ أسماء عبد السّلام امزيكة.
- **من بداية فصل صلاة الجنازة إلى نهاية فصل الصّيام:** دراسة وتحقيق/ عائشة محمد أبو محمود.
- **من بداية باب الاعتكاف إلى نهاية باب الحجّ:** دراسة وتحقيق/ نعيمة سليم سلطان.

❖ **طلبة كلية الشّريعة والقانون:**

- **من بداية باب الذّكاة إلى نهاية فصل النّذر:** دراسة وتحقيق/ عبد الله محمد ملودة.

- **من بداية باب الجهاد إلى نهاية باب النّكاح:** دراسة وتحقيق/ عمر محمد الوسيع.
- **من بداية فصل خيار الزوجين إلى نهاية فصل طلاق السنة:** دراسة وتحقيق/ الصديق الشعاب منصور. **وهو موضوع هذا البحث.**
- **من بداية فصل أركان الطّلاق إلى نهاية باب الظّهار:** دراسة وتحقيق/ حمزة البشير الحبتّي. **نـــــوقش.**
- **من بداية باب اللّعان إلى نهاية فصل ذكر فيه نفقة المملوك:** دراسة وتحقيق/ بلقاسم الصادق بلقاسم. **نـــــوقش.**
- **من بداية باب البيع إلى نهاية فصل بيوع الآجال:** دراسة وتحقيق/ أحمد حسين العماري. **نـــــوقش .**
- **من بداية فصل العينة إلى نهاية فصل اختلاف المتبايعين:** دراسة وتحقيق/ مفتاح عبد السلام خليل.

- **من بداية فصل السّلم إلى نهاية باب الرّهن:** دراسة وتحقيق/ عبد السّلام مصباح المجذوب.
- **من بداية باب الفلس إلى نهاية باب الحوالة:** دراسة وتحقيق/ محمود أحمد ملوقة.
- **من بداية باب الضّمان إلى نهاية باب الوكالة:** دراسة وتحقيق/ عبد القادر رجب بعيج.
- **من بداية باب الإقرار إلى نهاية فصل الاستحقاق:** دراسة وتحقيق/ عبد الرحمن الطيب ادراه. **نـــوقش**
- **من بداية باب الشّفعة إلى نهاية باب المغارسة:** دراسة وتحقيق/ علي عمر خوجة.

- **طلبة الدّراسات العليا بجامعة المرقب:** وهم كالتّالي:

- **من بداية باب الإجارة إلى نهاية باب اللقطة:** دراسة وتحقيق/ مفتاح حسين الشريف.
- **من بداية باب القضاء إلى نهاية فصل في القدح في الشاهد:** دراسة وتحقيق/ جمال أحمد عواز.
- **من بداية باب الدماء إلى نهاية باب القذف:** دراسة وتحقيق/ وليد صالح عامر. **نـــــوقش.**
- **من بداية باب السّرقة إلى نهاية باب الوصية:** دراسة وتحقيق/ فرج إبراهيم البركي.

- **طلبة الدّراسات العليا بالأكاديمية الليبية فرع مصراتة:** وهو كالتّالي:

- **من بداية باب الفرائض إلى نهاية المخطوط:** دراسة وتحقيق/ مفتاح الشعافي.

∃ المنهج المتبع في التحقيق:

اتّبَعتُ في التحقيق المنهج الذي أتوخّى أن يبلغني الغاية المرجوة في مثل هذا العمل، ألا وهي إخراج النصِّ المحقق كما أراده مؤلفه أو قريباً من ذلك، وقد اتبعتُ في تحقيق ذلك الخطوات الآتية:

1- نسختُ الكتاب من النسخة الخطية وفق ما يقتضيه الرسم الإملائي الحديث مع مراعاة ضوابط الكتابة؛ لكي يخرج على نحو ما أراده له مؤلفه، أو قريباً منه.

2- قابلتُ النسخ التي اعتمدتها في تحقيق الكتاب، وأثبت الفروق بين النسخ، وذلك بجعل النسخة (أ) هي الأصل، وأثبت فوارق النسخ الأخرى في الهامش، وقد اتبعتُ هذه الطريقة مخافة أن أحيد عن مراد المؤلف.

3- أشَرْتُ إلي مواطن السقط من الأم بجعل مسافة قبل الرقم الذي يشير للهامش وبعده كذلك، مع إثبات السقط من النسخ الأخرى في الهامش إن وُجد.

4- ضبطتُ الآيات القرآنيةَ والأحاديث النبوية وقولَ المصنِف خليل، والأعلامَ التي تحتاج إلى ضبط، وكذلك الكلماتِ المشكلةَ مع بيان معناها.

5- وثَّقتُ وحرَّرت ما أمكنني الوقوف عليه من الأقوال والآراء والنُّقول والمسائل الفقهيَّة من مصادرها المطبوعة والمخطوطة، حسب إمكان توافرها؛ فإذا كان النص منقولاً حرفيًّا أو بتصرف يسير جعلته بين علامتي تنصيص وأوردت المصدر في الهامش دون كلمة ينظر؛ وأمّا إذا كان بتصرف كبير أو نقل النص بالمعنى لم أجعله بين علامتي تنصيص وأوردت المصدر في الهامش بعد كلمة ينظر، وعند تعذر وجود المصدر أوثق النصوص من كتب المالكية المتقدمة على الشيخ التتائي، وإلا فأوثق النقل من مصادر متأخرة عنه مع مراعاة الأقدم فالأقدم.

6- عزوتُ الآيات القرآنيَّة إلى سورها، واعتمدت في كتابتها، وتخريجها، وترقيمها على المصحف المطبوع بالمدينة النبوية- على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم- برواية حفص عن عاصم الكوفي.

7- خرَّجتُ الأحاديث النَّبويَّة، والآثار المذكورة في نصِّ الكتاب من كتب السُّنَة الخاصة بذلك. فإن كان موجوداً في الصحيحين: - البخاري ومسلم - أو في أحدهما فإنني أكتفي بذلك وإلا أخرجه من كتب أصحاب السنن الأربعة: - أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه- فإن لم يكن موجوداً فيها فأخرجه من كتب السنة الأخرى.

8- ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب ما أمكن ذلك.

9- عرّفتُ بالكتب الوارد ذكرها في الكتاب حسب الإمكان.

10- عرّفتُ بالمدن والأماكن الوارد ذكرها في الكتاب بقدر ما أتيح لي من المراجع.

11- شرحتُ الكلمات الغريبة والمصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب.

12- كتبتُ التعاليق بالهامش أسفل الصفحات، مفصولاً بينها وبين متن الكتاب بخط.

13- كتبتُ متن المختصر بالخط العريض حتى يتميَّز عن الشرح مع ضبطه بالشكل

ووضعه بين قوسين، ومقارنته بنص المتن المطبوع وإثبات الفروق في الهامش.
14- ذيَّلتُ البحث بوضع فهارس علمية متنوعة تيسيراً على القارئ.
15- أضفتُ عناوين للأبواب والفصول والمسائل، وجعلتها بين معكوفين.
16- أعددت دراسة عن حياة المصنف خليل، والشارح التتائي، وشيوخهما، وتلاميذهما مع بيان منهج الشارح في كتابه.
17- وضعتُ علامات التنصيص، والفواصل، وعلامات الاستفهام، والتعجب، وغير ذلك مما عُرف باسم (علامات الترقيم) بما يخدم النصَّ ويُقرِّب فَهمَه.

∃ **خطة البحث:**

أما خطة البحث فقد قسَّمْتُها إلى مقدمة وقسمين: (قسم دراسي، وآخر تحقيقي)، وخاتمة، وبيانها فيما يلي:

مقدمة: وقد تحدثتُ فيها عن أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه، وأهم المصادر التي اعتمدت عليها فيه، والصعوبات التي واجهتني خلاله، والدراسات السابقة عليه، والمنهج المتبع في البحث، والخطة المتبعة فيه، ورموزه.

وأما القسم الأول فهو: **القسم الدراسي**، ويتكون من فصلين:-

الفصل الأول: التعريف بالمصنف والشارح، ويتكون من مبحثين:-

المبحث الأول: التعريف بالمصنف، ويتكون من مطلبين:-

المطلب الأول: التعريف بحياة المصنف، ويشمل الآتي:-

أولاً: الحياة السياسية.

ثانياً: الحياة الاجتماعية.

ثالثاً: الحياة الاقتصادية.

رابعاً: الحياة العلمية.

المطلب الثاني: التعريف بشخصية المصنف، ويشمل الآتي:-

أولاً: اسمه ولقبه.

ثانياً: مولده ونشأته.

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه.

رابعاً: مؤلفاته ومكانته العلمية.

خامساً: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالشارح، ويتكون من مطلبين:-

المطلب الأول: التعريف بحياة الشارح، ويشمل الآتي:-

أولاً: الحياة السياسية.

ثانياً: الحياة الاجتماعية.

ثالثاً: الحياة الاقتصادية.

رابعاً: الحياة العلمية.
المطلب الثاني: التعريف بشخصية الشارح، ويشمل الآتي:-
أولاً: اسمه ولقبه.
ثانياً: مولده ونشأته.
ثالثاً: شيوخه وتلاميذه.
رابعاً: مؤلفاته ومكانته العلمية.
خامساً: وفاته.
الفصل الثاني: التعريف بالكتاب، ويتكون من مبحثين:-
المبحث الأول: التعريف بالمضمون والمنهج، ويتكون من مطلبين:-
المطلب الأول: التعريف بالمضمون، ويشمل الآتي:-
أولاً: عنوان الكتاب.
ثانياً: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
ثالثاً: سبب تأليفه للكتاب.
رابعاً: محتويات الكتاب.
خامساً: مصادر الكتاب.
سادساً: قيمة الكتاب.
المطلب الثاني: التعريف بالمنهج، ويشمل الآتي:-
أولاً: منهجه في شرح المتن، ويشمل الآتي:-
أ- في شرح ألفاظ المتن.
ب- في ربط مسائل الكتاب.
ج- في تعقب أسلوب الشيخ خليل.
ثانياً: منهجه في التعامل مع الأقوال، ويشمل الآتي:-
أ- في نقل الأقوال.
ب- في استقصاء الآراء الفقهية داخل المذهب وخارجه.
ج- في نقل مشهور المذهب.
ثالثاً: منهجه في الاستنباط والمناقشة والترجيح، ويشمل الآتي:-
أ- في استنباط الأحكام الفقهية.
ب- في المناقشات والردود.
ج- في الترجيح.
رابعاً: منهجه في الاستدلال، ويشمل الآتي:-
أ- القرآن الكريم.
ب- السنة النبوية.
ج- الإجماع.
د- القياس.
خامساً: منهجه في استخدام العلوم الأخرى، ويشمل الآتي:-

أ- استخدامه لأصول الفقه.
ب- استخدامه للقواعد.
ج- استخدامه للغة.
د- استخدامه للمنطق.
ه- استخدامه للطب.
و- استخدامه للنظم.

المبحث الثاني: التعريف بالرموز والمصطلحات والنسخ، ويتكون من مطلبين:-

المطلب الأول: التعريف بالرموز والمصطلحات، ويشمل الآتي:-

أولاً: رموز ومصطلحات المختصر.

ثانياً: رموز ومصطلحات الشرح.

المطلب الثاني: التعريف بالنسخ، ويشمل الآتي:-

أولاً: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

ثانياً: نماذج من نسخ الكتاب.

وأما القسم الثاني فهو: **القسم التحقيقي:** وقد تناولت فيه بالدراسة والتحقيق الأبواب والفصول الآتية:-

- باب: الخيار.
- فصل: خيار الأمة وما يتعلق به.
- فصل: ذكر فيه الصداق وما يتعلق به.
- فصل: ذكر فيه حكم تنازع الزوجين.
- الوليمة.
- فصل: ذكر فيه حكم القسم بين الزوجات وحكم النشوز.
- باب: الطلاق وما يتعلق به.
- فصل: طلاق السنة.

وأما **الخاتمة:** فهي تشمل الآتي:-

أولاً: النتائج التي تُوُصِّل إليها.

ثانياً: التوصيات.

كما أردفت البحث **بفهارس عامة** متنوعة تشمل الآتي:-

1- فهرس الآيات القرآنية.
2- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
3- فهرس الأبيات الشعرية والنظم الفقهية.
4- فهرس القواعد الفقهية والأصولية.
5- فهرس الألفاظ والمصطلحات العلمية.
6- فهرس الأعلام.

7- فهرس الأماكن والبلدان.
8- فهرس الفِرق والقبائل والجماعات.
9- فهرس أسماء الكتب المعرف بها.
10- فهرس المصادر والمراجع.
11- فهرس المحتويات.

∃ **رموز البحث:**

اعتمدتُ بعض الرموز في البحث، وهي على النحو الآتي:

(أ) : نسخة المخطوط الأصل رقم: عام 95009 وخاص 2986.
(ب) : نسخة المخطوط الثانية رقم: عام 741 وخاص 262.
(ج) : نسخة المخطوط الثالثة رقم: 05727.
ت : الوفاة.
هـ : التاريخ الهجري.
م : التاريخ الميلادي.
مخ : مخطوط.
ط : طبعة
ل : لوحة.
أ : وجه اللوحة.
ب : ظهر اللوحة.
د.ت : بدون ذكر تاريخ الطبع.
د.ط : بدون ذكر الطبعة.
{ }: لحصر الآيات القرآنية.
« » : لحصر الأحاديث النبوية والآثار.
( ) : لحصر نص مختصر خليل.
[ ] : لحصر عناوين الأبواب والمسائل.
للدلالة على الكلمات المختلفة في النسخ.
للدلالة على الكلمات أو العبارات الساقطة أو البياض في النسخ.
للدلالة على الكلمات التي يقتضيها الكلام.
(( )) : لحصر النقول الحرفية.
" " : لحصر عناوين الكتب.
../.. : للفصل بين رقم الجزء ورقم الصفحات.

وبهذا تبين الطريق الّذي سيسلك لإخراج هذا الجزء من المخطوط، والّذي أسأل الله فيه الإعانة فهو الرّزّاق الوهاب المعين.

*****

وفي ختام هذه المقدمة:

فإني أشكر الله - سبحانه وتعالى- الذي وفقني لتحقيق هذا الجزء من الكتاب، {ئى ئى ئد ىى ي ي □ □ }[1].

ثم أتقدم بجزيل الشكر والعرفان وفائق الاحترام لأستاذي الفاضل، الأستاذ الدكتور: محمد محمد عز الدين الغرياني- أطال الله عمره، ومتعه بالصحة والعافية- الذي تفضل مشكوراً بقبوله الإشراف على هذا البحث، فأولاني نصحه، ومنحي من وقته، ولم يدخر جهداً في الحث والتوجيه والمتابعة والإرشاد، وإبداء الملاحظات القيمة التي كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل؛ فكان حقًّا أستاذاً مشرفاً متميزاً فجزاه الله عني وعن العلم وأهله خير الجزاء، وأحسن إليه.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذين الفاضلين: الأستاذ الدكتور: عبد المولى محمد المصراتي، والأستاذ الدكتور: فرج علي جوان، عضوي لجنة المناقشة؛ لتشريفهم لي بقبول تقييم هذه الرسالة، ومن ثَمَّ مناقشتها؛ ليكتمل بذلك نضجها، وتؤتي بملاحظاتهم بإذن الله ثمارها، فجزاهما الله خيراً.

والشكر موصول إلى عميد الجامعة الأسمرية الإسلامية وعميد كلية الشريعة والقانون ورئيس قسم الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس والعاملين بها.

وكذلك أتقدم بالشكر الجزيل لموظفي مكتبات الجامعة الأسمرية؛ لما يبذلونه في سبيل تيسير سبل البحث، وتوفير الجو الملائم للدراسة، وكذلك لموظفي المكتبة المركزية بجامعة الأزهر، ولموظفي المكتبة الوطنية بتونس، وخاصة القائمين منهم على قسم حفظ المخطوطات، لهم خالص الشكر وفائق الاحترام.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر والتقدير ولاحترام والامتنان إلى كل من تفضل عليّ بالتعليم والإرشاد والنصح والتوجيه، وأخص بذلك والديَّ العزيزين، وشيخي الفاضل الشيخ عطية إبراهيم بن هيبلو، وشيخي الفاضل المرحوم الشيخ محمد سالم الشويرف، وشيخي الفاضل الشيخ عبد الحميد علي أبو مداس، وشيخي الفاضل الشيخ علي أحمد اشميلة، الذين كان لهم الأثر البالغ في حياتي العلمية، فبارك الله فيهم وجزاهم الله عني كل خير.

ولا يفوتني أيضاً أن أوجه الشكر لكل من مد لي يد العون والمساندة من إخوة أعزاء وأصدقاء نبلاء ولو بكلمة طيبة أو دعاء صالح أو بالنصيحة أو السؤال، وأخص بذلك الأستاذ عبد الباسط علي أبو مداس.

---

(1) سورة هود: 88.

إليهم جميعاً أقدم جزيل شكري وجميل عرفاني وخالص تقديري، داعياً لهم بالتوفيق والفلاح.

وأخيراً فهذه خلاصة ما قمت به من عمل في إعداد هذا البحث، فيا أيها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعة مُزجاة مَسُوقة إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك، لك غُنمُهُ وعليه غُرمهُ، ولك ثمرته وعليه عائِدتُهُ، فإن عدم منك حمداً وشكراً، فلا يعدم منك مغفرة وعذراً، وحسبي أني قد بذلت جهدي، واستفرغت وسعي، وقصدت الصواب، والله عز وجل قد عذر من بذل جهده، واستفرغ وسعه في سهوه، وتفضل عليه بالأجر في قصده.

واللهَ وحده أسأل أن يجعل عملي هذا لوجهه خالصاً، وأن يجعلني أول المنتفعين بما كتبتُ، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

الباحث

القسم الدراسي

الفصل الأول

التعريف بالمصنف والشارح

المبحث الأول: التعريف بالمصنف

المبحث الثاني: التعريف بالشارح

المبحث الأول

التعريف بالمصنف

المطلب الأول: التعريف بحياة المصنف

المطلب الثاني: التعريف بشخصية المصنف

المطلب الأول

التعريف بحياة المصنف

أولاً: الحياة السياسية:

عاش الشيخ خليل في عصر دولة المماليك[1] التي تولت حكم مصر بعد الأيوبيين، وتحديداً في عهد حكم المماليك البحرية[1]، كما أنّ السلطان

(1) المماليك: هم الأرقاء بسبب الأسر أو الشراء، وقد تنافس الأيوبيون في شراء الرقيق من الترك والسلاجقة والقوقاز، وعنوا بتربيتهم تربية إسلامية وعسكرية ليكونوا عصب الجيوش الحربية وحماة الدولة، فتنامت قوتهم، وقويت شوكتهم خاصة في عهد آخر ملوك الأيوبيين الملك الصالح أيوب، حيث سيطروا على مقاليد الحكم في مصر والشام والحجاز واليمن بعد زوال حكم الأيوبيين، ودانت لهم البلاد وعظمت هيبتهم =

الذي يرجَّح أن خليل بن إسحاق وُلد ونشأ في عهده هو السلطان محمد الناصر بن قلاوون الذي تولى الحكم ثلاث مرات أولها سنة 693ه- 1293م بعد مقتل أخيه الأشرف خليل، وكان عمره آنذاك لم يتجاوز سن التاسعة، ثم خُلع، ثم أعيد سنة 698ه- 1298م، ثم تنازل عن السلطة سنة 708ه- 1308م، ثم عاد إليها بعد أن اكتمل شبابه سنة 709ه- 1309م، وظل فيها مدة اثنين وثلاثين عاماً إلى أن مات سنة 741ه- 1340م.

وقد كان عصره يمثل أعظم عصور التاريخ المصري زمن المماليك وأكثرها ازدهاراً، وذلك أن نفوذه امتد من المغرب غرباً حتى الشام والحجاز شرقاً، ومن بلاد النوبة جنوباً حتى آسيا الصغرى شمالاً[2].

وقد كانت وفاة السلطان الناصر محمد بن قلاوون سنة 741ه- 1340م إيذاناً بانتهاء فترة الاستقرار والرخاء اللذين تمتعت بهما مصر في عهده، وإذا كان أبناؤه وأحفاده قد تمكنوا من البقاء في الحكم أربعين سنة بعد وفاته، فإن ذلك يرجع إلى هيبة بيت قلاوون في قلوب معاصريه.

حيث إنه في العشرين سنة الأولى التي أعقبت وفاة الناصر محمد 741ه- 1340م/ 762ه- 1360م تولى منصب السلطنة ثمانية من أولاده، وفي العشرين سنة التالية 762ه- 1360م/ 784ه- 1382م وهي التي توفي خلالها الشيخ خليل، تولى المنصب أربعة من أحفاده، وليس هناك أهمية خاصة في التاريخ تتطلب التكلم عن كل واحد من أبناء الناصر محمد وأحفاده الذين تولوا الحكم من بعده حتى سنة 784ه- 1382م، وسأكتفي بالإشارة إلى أن بعضاً من هؤلاء الأبناء والأحفاد تولى السلطنة وعمره عام واحد، مثل الكامل سيف الدين شعبان بن الناصر محمد، وبعضهم لم يبق في الحكم إلا شهرين وبضعة أيام مثل الناصر شهاب الدين أحمد ابن الناصر محمد،

=

بعد أن انتصروا على المغول في معركة عين جالوت 658ه والتتار في بغداد 797ه وطرد الصليبيين من بلاد الشام ومصر. ينظر: " التاريخ الإسلامي " (7/5- 6، 27- 32)، " الموسوعة العربية الميسرة " (2331/4)، " الأيوبيون والمماليك " (126- 127).

(1) دولة المماليك البحرية أو دولة المماليك الأولى، وقد استمرت فترتها من سنة 658ه- 1259م إلى سنة 792ه- 1389م، وتداول الحكم فيها أسرتان هما: أسرة الظاهر بيبرس، وأسرة المنصور قلاوون، وغالب الظن أنهم سُمّوا بالبحرية، لأنهم جاءوا من وراء البحار، حيث جلبهم الملك الصالح نجم الدين أيوب، ومعظمهم من الترك، وقيل: سبب التسمية أنهم أقاموا في جزيرة الروضة في النيل وكانت مركزاً لهم. ينظر: " قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام " (99)، " مصر في العصور الوسطى " (228)، " القاهرة تاريخها وآثارها " (176).

(2) ينظر: " النجوم الزاهرة " (35/8، 42، 93، 94، 181، 222، 3/9، 126- 149)، " الأيوبيون والمماليك " (189- 190).

وهذا كله يدل على مدى ضعف هؤلاء السلاطين، باستثناء اثنين منهم، وتلاعب أمراء المماليك بالسلاطين لصغر سنهم، والحسد الذي كان بينهم[1].

ولعل في هذه اللمحة الموجزة ما يعطي فكرة عامة عن مدى معاناة الدولة بعد وفاة الناصر محمد من اضطراب، وعدم استقرار وفوضى تركت أثرها الواضح في جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن هناك ظاهرة بارزة في عهد أبناء الناصر محمد وأحفاده، وهي أن كل سلطان من بني قلاوون يقف خلفه أمير أو أكثر من أمراء المماليك حيث طغت شخصية أولئك الأمراء على السلاطين، وأصبحت أسماء الأمراء- دون السلاطين- هي مدار الأحداث المعاصرة وموضع اهتمام المؤرخين.

ومن هؤلاء الأمراء الذين لمع نجمهم في عصر أبناء الناصر محمد ممن له علاقة بصاحب الترجمة، الأمير سيف الدين شيخو العمري 758ه- 1356م، الذي بنى مدرسة الشيخونية وفرغ من عمارتها سنة 757ه- 1356م وعُيِّن الشيخ خليل مدرساً للفقه المالكي بها[2].

والأمير يلبغا الخاصكي الذي شارك الشيخ خليل في تحرير الإسكندرية تحت إمرته سنة 767ه- 1365م.

هذا عن الأحوال الداخلية، أما الأحوال الخارجية فمن المعروف أن الحروب الصليبية لم تنته باستيلاء المسلمين على عكا وطرد آخر الصليبيين من الشام سنة 690ه- 1291م، وإنما استمرت تلك الحروب حتى نهاية القرن التاسع الهجري تقريباً، واتخذت لها أكثر من ميدان في المشرق والمغرب.

وهكذا جاءت حملة بطرس لوزجنان ملك قبرص على الإسكندرية سنة 767ه- 1365م، وكان يحكم دولة المماليك في ذلك الوقت السلطان الأشرف حفيد الناصر محمد بن قلاوون، وهو صبي في الحادية عشرة من عمره، في حين استبد بأمور البلاد يلبغا الخاصكي، الذي وصل الإسكندرية في جيش عظيم ليشهد ما حل بها من دمار هائل على أيدي الصليبيين الذين أقاموا بها ثمانية أيام 11- 18 محرم

(1) ينظر: " التاريخ الإسلامي " (39/7)، " العصر المماليكي في مصر والشام " (134- 135).

(2) المدرسة الشيخونية: فيها أربعة دروس على المذاهب الأربعة، لكل مذهب مدرس، ودرس للحديث، ودرس للقراءات، ومشيخة إسماع الصحيحين والشفاء، ووقف عليها أوقافاً كثيرة، توفي شيخو بعد الفراغ من عمارتها بسنة في ذي الحجة سنة 758ه- 1356م. ينظر: " تاريخ ابن قاضي شهبة " (73/3)، " حسن المحاضرة " (230/2).

قتلوا فيها المسلمين ونهبوا أموالهم واعتدوا على حرماتهم، وعاثوا في الأرض فساداً[1].

وقد ذكرت المصادر التي ترجمت للشيخ خليل أنه كان ضمن الجيش الذي حرر الإسكندرية من الصليبيين[2].

والخلاصة: أن الحياة السياسية في عصر الشيخ خليل بمصر تميزت بمرحلتين اثنتين: **إحداهما:** مرحلة استقرار وازدهار ورخاء في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون. **والثانية:** مرحلة اضطراب وفوضى سياسية في عهد أبنائه وأحفاده من بعده.

ثانياً: الحياة الاجتماعية:

كان المجتمع المصري في عصر المماليك مجتمعاً طبقياً مكوَّناً من خمس فئات رئيسية وهي:

1- طبقة المماليك، وهي تتمثل في الطبقة العسكرية الممتازة التي استأثرت بالحكم وشؤون الحرب، وكانت تعيش في رفاهية مصدرها الإقطاعات الشخصية التي أجراها السلطان على الأمراء والجند، فمنذ عهد صلاح الدين الأيوبي حتى زمن المقريزي ت845ه- 1441م[3] كانت أراضي مصر تقطع للسلطان وأمرائه وأجناده[4] كلٌّ حسب درجته ورتبته[5]، وكان من ضمن هذه الفئة الشيخ خليل حيث كان أحد جنود الحلقة المنصورة، ويرتزق على الجندية[6].

2- طبقة أهل العلم (المُعَمَّمُون)، وتشمل أرباب الوظائف الديوانية، والفقهاء، والعلماء، والأدباء، والكُتَّاب، وقد امتازت بنفوذها في الدولة، واحترام السلاطين وإجلالهم لهم، وبسعة وبسطة في الحياة نتيجة ما أغدقته الدولة عليهم من رواتب وعطاءات لتقلُّدِهم الوظائف الدينية والسياسية العليا مثل منصب القضاء والحِسْبة والوزارة وغيرها،

---

(1) ينظر: " العصر المماليكي في مصر والشام " (135- 136، 137- 139)، " الأيوبيون والمماليك" (194).

(2) ينظر: " نيل الابتهاج " (184/1).

(3) هو: أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، مؤرخ الديار المصرية، ولد ونشأ بالقاهرة، ولي الخطابة والحسبة والإمامة عدة مرات، له: " الخطط والآثار للقاهرة "، و" السلوك بمعرفة دول الملوك "، وغيرها. توفي سنة 845ه. ينظر: " البدر الطالع " (56/1- 57)، " معجم المؤلفين " (204/1).

(4) ينظر: " المواعظ والاعتبار " (97/1)، " تاريخ الإسلام " (347/4).

(5) ينظر: " حسن المحاضرة " (128/2).

(6) ينظر: " السلوك " (295/4).

وكذلك حظي العلماء باحترام بالغ في عصر المماليك، جعلهم يعتَدُّون بأنفسهم ويصْمُدون في وجه الأمراء والسلاطين[1].

3- طبقة التُّجَّار، وهي طبقة مقرَّبة إلى السلاطين، خاصة عندما تكون مصدراً للأموال في الأزمات، ومصدراً لتمويل الحملات العسكريّة، إلّا أنّ كثرة حركة التّجارة والأموال - حيث إن مصر في ذلك الوقت كانت حلقة النشاط التجاري بين الشرق والغرب- جعلت الحّكام يشدّدون في الضّرائب في بعض الأحيان فيؤدّي ذلك إلى توتّر العلاقات بين الطّرفين[2].

4- طبقة الفلاحين والعمال والصناع والباعة، وهذه الطبقة تمثل السواد الأعظم من أهل البلاد، ولم يكن يصيبها في عهد المماليك سوى الإهمال والاحتقار، وزاد من سوء حالها كثرة المظالم والمغارم التي حلَّت بها من الولاة والحكَّام[3].

5- طبقة الأعراب، وقد كانت دائماً مصدراً للفتن ومتاعب للحكام والمحكومين، حيث ارتبط تاريخها في عصر المماليك بالثورات وحوادث النهب والسرقة والاعتداء على الآمنين[4].

وتجدر الإشارة إلى أحد مظاهر الحياة الاجتماعية في عهد المماليك، وهو ما كان شائعاً من الاحتفالات الرسمية المتنوعة، كجلوس السلطان على عرش الملك، وحله من سفره وترحاله، أو زواجه وقدوم مولوده، وغير ذلك مما كان لابد لأصحاب السلطة من رسوم وشكليات، يتخللها الإسراف والتبذير.

في حين أنه كان لعامة أهل مصر أيضاً مجالس فرح وسمر، ومعاقد لهو ونزهة، ومناسبات ومهرجانات، بعضها عامة وبعضها عائلية خاصة، من زواج ووليمة أو تشييد قصر أو مسجد، أو ختام موسم أو بدئه، أو قدوم حاج أو سفره، التي كانت أحياناً تتخللها مظاهر البذخ والترف، لتكون دالّة على التّقارب والصّلة والتّراحم فيما بينهم، على الرّغم من الصّعوبات الّتي قد مرّت بهم في هذا العصر[5].

ثالثاً: الحياة الاقتصادية:

فقد شهدت الحياة الاقتصادية انتعاشاً وتقدماً في كافة المجالات، حيث انتعشت الموانئ والأسواق وازدهرت حركة التجارة، ومما ساعد في هذا الازدهار ما تتمتع

(1) ينظر: " العصر المملوكي " (222).
(2) ينظر: " العصر المماليكي في مصر والشام " (324).
(3) ينظر: " العصر المماليكي في مصر والشام " (325).
(4) ينظر: " العصر المماليكي في مصر والشام " (330-326)، " موسوعة عصر سلاطين المماليك " (2/304- 315).
(5) ينظر: "موسوعة عصر سلاطين المماليك"(7/324، وما بعدها)،"مصر في العصور الوسطى" (553).

به مصر من موقع استراتيجيّ مهم، الأمر الذي استفادت منه الأساطيل الأوروبيّة في نقل السّلع والبضائع المتنوّعة من موانئ مصر إلى موانئ أوروبا والعكس.

حيث برز في هذا العصر ميناء دمياط فتردّدت عليه السّفن التّجارية الأوروبيّة، وبرز ميناء عيذاب التّجاري ذو الموقع المهمّ على السّاحل الغربي للبحر الأحمر، وكان مقصداً لتجّار الهند والحبشة.

وقد احتكر التّجار المصريّون تجارة السّلع الشّرقية القادمة من الهند وآسيا وشرق إفريقيا، وفي طريقها إلى الأسواق الأوروبيّة، كما مُنح التجار الأوروبيون بعض الامتيازات لتنشيط الحركة التجارية.

ومن أهم السّلع التّجارية الّتي كانت تستجلب إلى مصر: البارود والخشب والحديد من الأسواق الأوروبيّة، كما كانت تصدّر إليهم التّوابل والعطور والحرير والزّجاج.

إلا أن حركة التجارة هذه كانت تجلب الأموال والثروات للأمراء وكبار التجار، أما عامة الناس فيتقاضون الأجور البسيطة عن طريق الخدمات التي يقومون بها كنقل البضائع والشحن والتفريغ واستخدام الدواب وغيرها[1].

وفي مجال الزراعة أيضاً شهدت ازدهاراً كبيراً بسبب اعتناء المماليك بمرافق الزّراعة من جسور وترع وقناطر ومقايس النيل، الذي نتج عنه العديد من الحاصلات الزّراعية في مصر، ولعل من أهمها القمح الّذي يفيض عن حاجة البلاد أحياناً فيمدّون بلاد الشّام والحجاز، والكتان، وقصب السّكر، وأنواع كثيرة من الفواكه والخضراوات للحاجة المحليّة.

لكن تقدم الزراعة لا يعني أن الفلاحين كانوا في حالة معيشية جيدة، بل عاش الفلاح المصري مربوطاً بالأرض التي يعمل بها ويخدمها وليس له من خيراتها إلا القليل، لأن المزروعات والمحاصيل كانت من نصيب السلاطين والأمراء ومماليكهم، ولم يبق للفلاح إلا التعب والجهد، ودفع الرسوم والضرائب دون اعتراض[2]

وفي مجال الصناعة تفنن الصنّاع في الصناعة في هذا العصر نتيجة لكثرة الثروات، وانعكس أثر ذلك على الواقع المصريّ، فأدّى إلى ظهور صناعات راقية في شتّى المجالات:

ففي الجانب العسكريّ والحربي برزت صناعة الأقواس والنّشاب والسّيوف والحراب وغيرها، وظهرت أسواق في القاهرة لبيع الأسلحة، نظراً للطبيعة

(1) ينظر: " العصر المملوكي " (237- 243).
(2) ينظر: " العصر المملوكي " (233- 234).

العسكرية للدولة المملوكية، التي كانت تنتعش في بعض الأحيان بسبب الحروب والفتن الّتي كانت مشتعلة في هذا العصر.

وارتبطت بالصّناعة الحربية صناعة السّفن لحماية الشّواطئ وصدّ الغارات، الّتي كانت تُشَن من الصّليبين.

وفي جانب الصّناعات المدنيّة فهي متنوعة أيضاً مثل: المنسوجات، وصناعة المعادن كالأباريق والأواني المنزليّة، وصناعة الخزف، وصناعة الزّجاج، وبعض الصّناعات الخشبية[1].

إلا أن هذا النشاط الاقتصادي ليس على الدوام، نظراً لتخلل بعض الاضطرابات والتقلبات السياسية التي سبقت الإشارة إليها، مما كان له تأثير سلبي ظهر في شكل شيء من اختلال الأمن والركود الاقتصادي، فضلاً عن أسباب طبيعية وهي عدم إمكان التحكم في ماء النيل في تلك العصور، الذي كان يترتب عليه انتشار المجاعات عندما ينخفض الفيضان مما يؤدي إلى حدوث أزمة اقتصادية في البلاد نتيجة لفساد الزراعة، وما يصحب ذلك من مجاعات وانتشار الأوبئة والطواعين على نحو ما حدث في سنة 749ه- 1348م حيث توفي كثير من الناس بالطاعون وكان من بينهم الشيخ عبد الله المنوفي شيخ وأستاذ خليل[2].

رابعاً: الحياة العلمية:

يمثل عصر المماليك فترة ازدهار للحياة العلمية، حتى عُدَّت هذه الفترة مفخرة ذلك العصر، وعقد لدولة المماليك بسببه لواء الزعامة الفكرية والعلمية، وأصبحت مصر في تلك الفترة عاصمة العالم الإسلامي في النهضة العلمية، ومحطاً لرحال العلماء وجامعة للمؤلفين والمعلمين ومنسكاً للعلماء والفضلاء، وخاصة بعد سقوط الخلافة العباسية ببغداد سنة 656ه- 1258م، حيث كَثُر فيها العمران واكتظت بأعلام ذوي شهرة ومكانة في كل المعارف والعلوم المتداولة في ذلك العصر وشتى المجالات، ويعود ذلك لأسباب كثيرة منها:

الأول: الحروب الدينية التي خاضها المماليك ضد التتار من جهة، وضد الصليبيين من جهة ثانية.

الثاني: الحماسة الدينية التي انتشرت في تلك الآونة إثر الغزو الصليبي ومساندة النصارى المحليين له، وهم الذين عاشوا في حمى المسلمين.

الثالث: كان تدوين الكتب وانصراف الناس نحوها نتيجة العزلة التي عاشوها والتقوقع الذي اعتادوا عليه حيث استأثر المماليك بالجانبين السياسي والعسكري،

(1) ينظر: " تاريخ الإسلام " (4/387- 419)، " العصر المملوكي " (234- 237).

(2) ينظر: " مواهب الجليل " (1/14)، " العصر المماليكي في مصر والشام " (337- 338).

فانبرى أهل العلم إلى التدوين باستثناء أوقات الجهاد[1]، فنتج عن ذلك ثروة هائلة من الكتب والمؤلفات في سائر العلوم، من دين وأدب وتاريخ وطب وطبيعة وغيرها، وهي ما زالت مليئة في خزائن حفظ المخطوطات إلى زماننا هذا، وعلى معظمها اعتماد من أتى بعدهم.

الرابع: اهتمام الخلفاء والوزراء والسلاطين والأمراء بإنشاء الجوامع والمدارس العلمية والمكتبات والمساجد والأربطة[2] والتنافس في تعميرها وإنشائها، حيث أجروا عليها الجرايات وأوقفوا عليها الأوقاف، ورتبوا لها اللوازم البشرية والمكتبية، ونتيجة لذلك ازدهرت الحركة العلمية وبرز علماء أفذاذ[3] من أعلامهم الشيخ خليل.

ومن خلال هذه الدراسة للجانب العلمي في عصر الشيخ خليل تبين أنه عصر اشتهر بكثرة العلماء وكثرة المصنّفات في شتى العلوم، وتنافس العلماء في النبوغ والبروز بمؤلفاتهم في هذا العصر.

وفي ختام هذا العرض لحياة المصنف يظهر جليًّا كيف كانت الأحوال السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والعلميّة في عصر الشّيخ خليل، الّتي كانت تحيط بمصر في ذلك الوقت، ومع وجود بعض هذه الاضطرابات والانقلابات والحروب الّتي كانت في عصر الشّيخ في بعض الأوقات، إلّا أنّها لم تؤثر في مسيرة الشّيخ العلميّة ليكون من كبار علماء المالكيّة في عصره تأليفاً وتدريساً، ونقطة فارقة في تاريخ المذهب المالكي.

(1) ينظر: " التاريخ الإسلامي " (15/7، وما بعدها).

(2) ينظر: " المواعظ والاعتبار " (331/2-244، 362- 408، 408- 452).

(3) كابن منظور (ت 711ه)، وابن جماعة (ت 733ه)، وابن هشام (ت 761ه)، وجمال الدين الزيلعي (ت 762ه)، والحافظ مغلطاني (ت 762ه)، وشرف الدين الرهوني (ت 774ه)، وبدر الدين الزركشي (ت 794ه)، وابن هلال (ت 795ه)، وشمس الدين الغماري (ت802ه)، وبدر الدين بن الملقن (ت 804ه)، وسراج الدين البلقيني (ت 805ه)، وبهرام (ت 805ه)، والحافظ العراقي (ت 806ه)، وغيرهم مما يضيق المكان بعدّهم، ويكفي للقرن الثامن أن الحافظ ابن حجر العسقلاني في " الدرر الكامنة " قد ذكر من أعيانهم 5204. ينظر: " التاريخ الإسلامي " (17/7-16).

المطلب الثاني

التعريف بشخصية المصنف

أولاً: اسمه ولقبه:

هو خليل[1] بن إسحاق بن موسى بن شعيب الكُرْدي[2] أصلاً، المصري مولداً وداراً، المالكي مذهباً.

اتفق المترجمون له على أن اسم أبيه إسحاق، واختلفوا في اسم جده، فذهب بعضهم إلى أنه ((يعقوب))[3]، وذهب الأكثرون إلى أنه ((موسى))، ووَهَّموا من خالفهم[4]، والصحيح ما ذهب إليه الأكثرون؛ لتواطئ تلامذته وأقرب الناس إليه وأعرفهم به عليه[5].

قال الحطاب: كذا رأيته بخط الشيخ خليل في آخر نسخة من كتابه " المناسك "[6].

ويُكنى الشيخ خليل بأبي المودَّة[7]، وبأبي الضياء[8]، وقيل: أبو الصَّفاء[9].

وذكر أيضاً محققا " تحبير المختصر " أنهما رأيا في حاشية إحدى نسخ " شرح اللقاني على خطبة مختصر خليل ": ((أن كنيته أبو الخير، وقيل: أبو محمد))[10].

كما أنه يلقَّب بضياء الدين[11]، وغَرْس الدين[12].

كما أنه أيضاً عُرف واشتهر بالجندي[13]، نسبة للجند لأنه كان يلبس زيَّهم، ويذكر أنه كان من جملة أجناد الحلقة المنصورة - حيث كان فيها المعمَّمُون وغيرهم

---

(1) قال المقريزي: خليل الدين، وذكر ابن حجر: أنه كان يسمى محمداً؛ فلعل ذلك على ما دُرج عليه من تسمية المولود بمحمد وإضافة اسم آخر له تميزاً فيكون محمد خليل، وتابعه على ذلك السخاوي. ينظر: " السلوك " (295/4)، " الدرر الكامنة " (49/2)، " الذيل التام " (215/1)، " تحبير المختصر " (10/1).

(2) الْكُرْدِي: بضم الكاف، نسبة إلى إقليم كردستان الذي تتقاسمه اليوم سوريا والعراق وتركيا وإيران، والكُرد هم سكان الإقليم، وكانوا قديماً ينزلون بالصحاري، ويسكن بعضهم القرى. ينظر: " الأنساب " (54/5).

(3) منهم: اللقاني، وابن غازي، والخرشي، وابن القاضي. ينظر: " شرح الشيخ اللقاني " (10)، " شفاء الغليل " لابن غازي (130/1)، " شرح الخرشي " (15/1)، " درة الحِجال " (133).

(4) ينظر: " توشيح الديباج " (72)، " مواهب الجليل " (13/1)، " حاشية العدوي على الخرشي " (15/1)، " جواهر الدرر " (177/1- 118).

(5) ينظر: " توشيح الديباج " (72).

(6) ينظر: " مواهب الجليل " (13/1).

(7) ينظر: " مواهب الجليل " (13/1)، " نيل الابتهاج " (183/1).

(8) ينظر: " مواهب الجليل " (13/1)، " الفكر السامي " (77/4).

(9) ينظر: " الذيل على العبر " (196/1)، " تاريخ ابن قاضي شهبة " (281/3).

(10) ينظر: " تحبير المختصر " (11/1).

(11) ينظر: " الدرر الكامنة " (49/2)، " نيل الابتهاج " (183/1)، " شجرة النور الزكية " (321/1).

(12) ينظر: " شرح الرسالة " لزروق (3/1)، " تاريخ ابن قاضي شهبة " (281/3).

(13) ينظر: " الديباج " (186)، " الدرر الكامنة " (49/2)، " السلوك " (295/4)

- يلبس زي الجند المتقشفين إلى أن مات[1]، وابن الجندي[2]، لأن أباه كان من الجند أيضاً، والكُردي[3] من حيث أصلُه ومنشأ أجداده.

(1) ينظر: " الديباج " (186)، " تحبير المختصر " (10/1)، " مواهب الجليل " (13/1)، " حسن المحاضرة " (382/1)

(2) ينظر: " السلوك " (295/4)، " شفاء الغليل " لابن غازي (130/1)، " شرح الشيخ اللقاني " (10).

(3) ينظر: " درة الحجال " (133)، " الفكر السامي " (77/4).

ثانياً: مولده ونشأته:

مولده: ولد الشيخ خليل – رحمه الله- في أسرة متواضعة تقيم في القاهرة لرجل ليس من مشاهير الناس وأعيانهم، ولهذا لم يُعرف لولادته تاريخ، لأنه شأن العامة في ذلك الزمان، كما لم يعرف عمره الذي عاشه، حتى نستطيع حسابه، كما لم يَنْقِل إلينا من ترجم له هل كان معمِّراً، أم أنه مات مبكراً؟ وهذا يُغَلِّبُ الظن أنه عاش مقارباً للستين أو السبعين، وعليه فتُرَجَّح ولادته في العقدين الأولين من القرن الثامن الهجري، وخاصة أنه تعلَّم على صديق والده الشيخ أبي عبد الله بن الحاج[1]، المتوفى سنة 737ه- 1336م، صاحب كتاب " المدخل "، كما لازم شيخه عبد الله المنوفي، المتوفى سنة 747ه- 1346م، مدة من الزمن في القاهرة[2].

ولم تسعفنا المصادر أيضاً بالشيء الكثير عن نشأته، وغاية ما تذكره أنه نشأ في بيئة علمية، حيث كان أبوه من الصلحاء الأتقياء الأخيار كما وصفه الابن[3]، وكان ينتسب في الفقه للمذهب الحنفي، وكان محباً للعلم وأهله، يلازم صديقاً عالماً في المذهب المالكي، وهو الشيخ أبو عبد الله بن الحاج[4]، كما كان يكرر من زيارات الشيخ عبد الله المنوفي، العالم في المذهب المالكي أيضاً[5]، وكان أبوه مهتماً بتربيته، ولذلك حرص على اصطحابه أثناء هذه الزيارات منذ صغره، فأصبح يرتادها ويتعود عليها، ويجالس العلماء ويخالطهم.

ويبدو أن الأب قد رأى في الشيخ المنوفي خير مرَبٍّ وأفضل معلِّم، وأحسن قدوة وإسوة يصلح لابنه أن يسير في مذهبه ويسلك منهجه، فتركه عنده وأودعه لصحبته والتعلم عليه، مما كان سبباً في تعلُّق الابن بالمذهب المالكي واعتناقه له[6]، فثابر الطالب النجيب وحرص على الاستفادة، وجَدَّ واجتهد، واستعد لتحمل الأمانة، وبدأ يتربى ويتعلم على الطريقة المنهجية، حتى ذُكر أنه كان لا ينام في بعض الأوقات إلا زمناً يسيراً بعد الفجر ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب[7]، ومما علق في ذاكرة هذا الصغير، وذكره بعدما كبر، أنه كان في أيام صغره كان يقرأ في

(1) ينظر: " شجرة النور الزكية " (321/1).
(2) ينظر: " الذيل على العبر " (197/1).
(3) ينظر: " مواهب الجليل " (13/1)، " الشرح الكبير " للدردير (8/1).
(4) ينظر: " الدرر الكامنة " (49/2)، " مواهب الجليل " (13/1).
(5) ينظر: " مواهب الجليل " (13/1)، " الشرح الكبير " للدردير (8/1).
(6) ينظر: " الدرر الكامنة " (49/2).
(7) ينظر: " نيل الابتهاج " (184/1).

المساء بعضاً من القصص والحكايات المسلية، وعلى عدم علم أحد من الطلبة بذلك، لئلا يوشي بالأمر إلى الشيخ، إلا أن شيخه المنوفي واجهه بالأمر، وقال: يا خليل من أعظم الآفات السهر في الخرافات. قال خليل: فأدركت أن الشيخ علم بحالي، وانتهيتُ من ذلك في حينه[1].

فتدل هذه القصة على اهتمام شيخه به وتفرسه فيه الفطنة والنجابة والذكاء، التي ينبغي أن يستغلها لخدمة الدين والعلم، فكان مصيباً ومحقّاً، حيث كان صيّناً عفيفاً نزهاً، ذا دين وفضل وزهد، وانقباض عن أهل الدنيا، جمع بين العلم والعمل، أقام بمصر عشرين سنة لم ير النيل[2]، وكانت مقاصده- رحمه الله تعالى- جميلة، وجاور بمكة وحج، وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين.

ولم تذكر المصادر التي ترجمت له تاريخ التحاقه بالتعليم، إلا أن المعلوم أنه التحق بالمدرسة الصالحية[3] فبدأ هناك بتلقي العلم على يد صديق والده الشيخ عبد الله المنوفي، المدرس فيها، فلازمه مدة وانتفع به[4]، حتى أصبح من أبرز تلامذته والمتعلقين به، وقويت بينهما هذه العلاقة، فدوَّن في مناقبه وشمائله كتاباً سمّاه " مناقب الشيخ المنوفي "[5].

وإذا كانت المصادر لم تذكر لنا أن خليلاً رحل في طلب العلم إلى خارج القاهرة، فإن وجوده بالمدرسة الصالحية بالقاهرة التي كان يفد إليها العلماء من كل الأقطار، قد أكسبه ثقافة واسعة ومتنوعة، حتى برع في تلك العلوم التي درسها، وتميز بالإتقان والتفوق على الأقران، حتى أنه تصدَّر للتدريس بالمدرسة الصالحية التي كان يدْرُس بها بعد وفاة شيخه عبد الله المنوفي[6].

---

(1) ينظر: " مواهب الجليل " (14/1).

(2) ينظر: " شفاء الغليل " لابن غازي (131/1).

(3) المدرسة الصالحية: بين القصرين هي أربع مدارس للمذاهب الأربعة، بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة 639ه- 1238م، ورتب فيها دروساً أربعة لفقهاء المذاهب الأربعة سنة 641ه- 1243م، وهو أول من عمل بمصر دروساً أربعة بمكان واحد. ينظر: " المواعظ والاعتبار " (374/2)، " حسن المحاضرة " (228/2).

(4) ينظر: " شجرة النور الزكية " (294/1).

(5) ينظر: " الدرر الكامنة " (49/2).

(6) ينظر: " السلوك " (295/4)، " الدرر الكامنة " (49/2).

كما أنه انخرط في الجندية تبعاً لوالده، فورثها عنه كما كان الحال في ذلك الوقت بتوريثها، فصار أحد أجناد قوات الحلقة[1] المنصورة[2].

ثالثاً شيوخه وتلاميذه:

شيوخه: أخذ خليل العلم عن شيوخ متعددين في صنوف شتَّى، ذكرت لنا كتب التراجم أسماء بعضهم، وإن كانت كلها تُجمع على أن أبرز شيوخه وأكثرهم تأثيراً في شخصيته، هو الشيخ عبد الله المنوفي، وسأبدأ بذكر شيوخه حسب أقدمية وفاتهم:

1- أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج، نزيل مصر، تفقه في بلاده وقدم مصر، وحج، كان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك، اشتهر بالزهد والورع، صحب كثيراً من الصلحاء، وهو من أصحاب ابن أبي جمرة وتلاميذه، وأخذ عن أعلام منهم أبو إسحاق المطماطي، وعنه أخذ الشيخان عبد الله المنوفي وخليل وغيرهما، ألف كتاب " المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات "، جمع فيه علماً غزيراً، وكفّ بصره آخر عمره. توفي بالقاهرة عن 80 عاماً سنة 737ه- 1336م[3].

2- أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي المصري، الفقيه الإمام الجامع بين العلم والعمل مع الصلاح والدين المتين، أحد شيوخ مصر وأفاضلها علماً وحالاً، أخذ عن زكي الدين محمد بن القويبع، والشرف الزواوي، وأبي عبد الله بن الحاج، وعنه جماعة منهم: أحمد بن هلال الربعي، وخليل، وقد انتفع به خليل ولازمه في أول نشأته، وكان عليه اعتماده، وتخرَّج به، وقرأ عليه " مختصر ابن الحاجب " وغيره، وقد كان تأثره به كثيراً ونفعه به عظيماً، وقد ألَّف خليل في ترجمته مؤلفاً، ذكر فيه مناقب شيخه وعلمه وعمله وشيئاً من كراماته، وكان المنوفي قد انقطع بالمدرسة الصالحية مقتصراً على خصوصية نفسه، فكان لا يخرج إلا لصلاة الجماعة أو الجمعة، وقد ذكر خليل في ترجمته أنه مع عظيم علمه لا يدعي، بل يعترف بالتقصير مع إقرائه الكتب المعقدة كـ" مختصر ابن الحاجب " و" التهذيب"

(1) الحلقة: هم الطبقة الثانية من أجناد الجيش المملوكي، وعددهم كثير، وربما دخل فيهم من ليس بصفة الجند من المعمَّمين- كالشيخ خليل- وغيره، وكانوا مسجلين رسمياً في ديوان الجيش، وكانت تقطع لهم الإقطاعات وتصرف لهم رواتب مجزية، أما الطبقة الأولى في الجند فقد كانوا مماليك سلطانية، والطبقة الثالثة هم الجند البحري، وكان أجناد الحلقة قد كثر عددهم حتى بلغوا في عهد السلطان محمد بن قلاوون – فترة نشأة خليل – أربعة وعشرين ألفاً في مصر وحدها. ينظر: " المواعظ والاعتبار " (95/1).

(2) ينظر: " الديباج " (186).

(3) ينظر: " الديباج " (413)، " حسن المحاضرة " (381/1)، " شجرة النور الزكية " (313/1).

وغيرها بلا مطالعة، كان مولده سنة 686ه- 1287م. توفي بالطاعون في رمضان سنة 749ه- 1348م[1].

3- بدر الدين أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي، ولد سنة 657ه- 1258م، سمع من علي بن عبد الدايم " صحيح مسلم " وغيره، وسمع من عمر الكرماني، وعبد الوهاب بن الناصح، وغيرهما، وكان وزير بغداد أوفده إلى الديار المصرية، فحدَّث في مدرسة الصالحية " صحيح مسلم " مراراً، فحدث عنه الكثير من المصريين، منهم الشيخ خليل. توفي بالشام سنة 749ه- 1348م[2].

4- برهان الدين إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدي الشافعي النحوي، ولد سنة 673ه- 1274م، كان بارعا في الفقه وأصوله والنحو والتفسير والقراءات وغيرها، تفقه على العلم العراقي، وقرأ القراءات على التقي ابن الصائغ، وأخذ النحو

عن الشيخين بهاء الدين بن النحاس وأبي حيان، والأصول عن الشيخ الباربناري، أقرأ الناس في " أصول ابن الحاجب " و" تصريفه " و" التسهيل "، كان مدرساً وخطيباً بجامع أمير حسين في ضواحي القاهرة، وعليه دَرَس خليل العربية والأصول. توفي سنة 749ه-1348م[3].

5- بهاء الدين أبو محمد عبد الله بن محمد أبي بكر عبد الله بن خليل المكي ثم المصري الشافعي، ولد بمكة المكرمة، وسمع يحيى بن محمد الطبري، والرضي الطبريني، وأبا سعيد العديمي وغيرهم، ورحل إلى مصر فسمع من كبار شيوخها، كالشيخ علاء الدين القونوي، والشيخ أبي حيان، وتقي الدين السبكي، وقرأ بها على التقي الصائغ بالروايات، قرأ عليه خليل " سنن أبي داود " و" سنن الترمذي" وغيرهما. توفي بالقاهرة سنة 777ه- 1375م[4].

6- أبو محمد عبدالله بن عبد الحق بن عبدالله بن الأحد المَخْزُومي المصري الدِّلاَصي[5]، الشيخ، المقري، إمام عارف مصدر ثقة صالح، قرأ ختمة لنافع على أبي محمد عبدالله الشاطبي، وسمع منه " التيسير" لأبي عمر الداني،

---

(1) ينظر: " الدرر الكامنة " (189/2)، " مواهب الجليل " (13/1)، " نيل الابتهاج " (234/1)، " شجرة النور الزكية " (294/1).

(2) ينظر: " الدرر الكامنة " (207/2)، " الذيل على العبر " (197/1).

(3) ينظر: " الدرر الكامنة " (49/1)، " شذرات الذهب " (158/6)، " بغية الوعاة " (434/1).

(4) ينظر: " الدرر الكامنة " (177/2)، " مواهب الجليل " (14/1).

(5) الدِّلاَصِي: نسبة إلى دلاص بكسر الدال وفتحها، إحدى قُرى شمال الصعيد، وتنسب إليها اللجم الدلاصية لاشتهارها بصنعتها قديماً. ينظر: " معجم البلدان " (459/2)، " الأنساب " (519/2)، " تحبير المختصر " (12/1).

و" الموطأ " برواية يحيى بن يحيى، كلا منهما عن أبي عبدالله بن سعادة، وتلا بالروايات على الكمال إبراهيم بن أحمد بن فارس التميمي بدمشقَ، وسمع من أبي الفضل عبدالله بن محمد الأنصاري " الشاطبية "، وسمعها مع الرائية من أبي اليُمن بن عساكر عن السخاوي عن الناظم، وسمع على أبي اليمن " صحيح مسلم "، و" الرسالة " للقشيري وغير ذلك بمكة، وكان جاور بها غالب عمره، تفقّه مالكيّاً ثم شافعيّاً، وقرأ عليه أحمد بن الرضى الطبري، والشيخ خليل، وغيرهما، وحدّث عنه ابن رافع بالإجازة، أقام ستين سنة يُقرئُ القرآن ويعلِّمه تجاه الكعبة أحيانًا. توفي سنة 721ه- 1321م[1].

تلاميذه: سبق أنْ تقدم أنّ خليلاً تصدَّر للتدريس مكان شيخه المنوفي بعد وفاته سنة 749ه- 1348م، بالمدرسة الصالحية، ثم عيَّنه الأمير شيخو العمري مدرساً في الشيخونية بعد إنشائها سنة 757ه- 1356م، ومعنى ذلك أنه جلس للتدريس قرابة عشرين سنة في مدرستين من أعظم مدارس القاهرة في ذلك الوقت، ولهذا كان من الطبيعي حصر تلاميذه وإحصاؤهم أمراً متعذراً، ولذلك سأكتفي ببعضهم ممن تبوءوا مكانة عالية، وهم:

1- عبد الخالق بن علي بن الحسين المعروف بابن الفرات، من أهل الفضل، أخذ الفقه عن الشيخ خليل، وهو أشهر شيوخه، وشرح مختصر شيخه خليل، كما أخذ عن غيره، وهو الذي حكى أن الشيخ خليل رُئيَ بعد موته فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي ولجميع من صَلَّى عليَّ. توفي سنة 794ه- 1391م[2].

2- برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، الشيخ الإمام العمدة الهمام، أحد شيوخ الإسلام، وقدوة العلماء الأعلام، خاتمة الفضلاء الكرام، من بيت علم، كان عالماً بالفقه والنحو والأصول والفرائض والوثائق وعلم القضاء وعالماً بالرجال وطبقاتهم، سيَّال القلم كريم الأخلاق، سمع من أبيه وجده الحديث، وأخذ الفقه والحديث والعربية عن خليل[3] وغيره كابن عرفة وابن الحباب وابن مرزوق الجد وغيرهم، وعنه أبو اليمن وغيره، من مؤلفاته " شرح مختصر ابن الحاجب "، و" تبصرة الحكام "، و" الديباج ". توفي سنة 799ه- 1396م[4].

3- شمس الدين محمد بن عمر بن علي بن عبد الرزاق الغماري، أخذ العربية والقراءات عن أبي حيّان وغيره، كما أخذ عن الشيخ خليل، كان عارفاً باللغة

(1) ينظر: " الدرر الكامنة " (161/2)، " النجوم الزاهرة " (180/9).
(2) ينظر: " توشيح الديباج " (104)، " نيل الابتهاج " (318/1).
(3) ينظر: " الديباج " (186).
(4) ينظر: " نيل الابتهاج " (15/1)، " شجرة النور الزكية " (319/1).

العربية والقراءات بارعاً فيهما حتي قيل إنه تفرد بالنحو على رأس المائة الثامنة، كما كان كثير الحفظ للشعر قوي المشاركة في الأدب. توفي سنة 802ه- 1399م[1].

4- تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، الفقيه الإمام العلامة المحقق، قاضي القضاة، تلميذ خليل وربيبه، وأبرز فقهاء المالكية في عصره، درّس في الشيخونية، وإليه انتهت رئاسة المذهب المالكي بمصر، أخذ عن الشيخ خليل جميع تآليفه، وعليه تفقه، وانتفع بالشرف الرهوني وغيرهما، وأخذ عنه جماعة منهم: عبد الرحمن البكري والشمس البساطي وغيرهما، ألف ثلاثة شروح على مختصر شيخه خليل كبير ووسط وصغير، واشتهر الوسط، وله " الشامل " حاذى به مختصر شيخه وشرحه، وشرح ألفية ابن مالك، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، وله " الدرة الثمينة " في نحو ثلاثة آلاف بيت. توفي سنة 805ه- 1402م[2].

5- ناصر الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان بن موسى بن محمد الإسحاقي، فقيه أصولي، من تلاميذ خليل وحفاظ مختصره، ناب في القضاء، وشاع صيته بين أقرانه بمصر بسبب ما قدمه للعلم من الخدمات الجليلة، من آثاره كتاب في الأصول. توفي سنة 810ه- 1407م[3].

6-خلف بن أبي بكر النحريري، أخذ عن الشيخ خليل، وبرع في الفقه، وسمع " الموطأ "، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، وناب في الحكم، وأفتى ودرَّس، ثم توجه إلى المدينة فجاور بها، معتنياً بالتدريس والإفتاء والإفادة والعبادة إلى أن مَاتَ بها عن ستين سنة. توفي سنة 818ه- 1415م[4].

7- جمال الدين عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقْفَهْسِي، فقيه عالم إمام، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي والفتوى بمصر، أخذ عن الشيخ خليل وانتفع به وبغيره، كان عفيفاً حسن المعاشرة والتودد، درَّس وتولى قضاء الديار المصرية، وأخذ عنه الشيخ البساطي، والشيخ عبادة وعبد الرحمن البكري وجماعة، له شرح على مختصر شيخه خليل في ثلاثة مجلدات. وشرح على الرسالة، توفي سنة 823ه- 1420م[5].

8- أبو الحسن جمال الدين يوسف بن خالد بن نعيم الطائي البساطي، أخذ عن الشيخ خليل وابن مرزوق الجد والنور الجلاوي وأخيه سليمان، وناب عن أخيه

(1) ينظر: " نيل الابتهاج " (126/2)، " شذرات الذهب " (19/7) وفيه: محمد بن محمد.
(2) ينظر: " توشيح الديباج " (62)، " نيل الابتهاج " (160/1)، " شجرة النور الزكية " (344/1).
(3) ينظر: " الضوء اللامع " (150/8)، " نيل الابتهاج " (187/1)، " شجرة النور الزكية " (321/1).
(4) ينظر: " توشيح الديباج " (69)، " نيل الابتهاج " (189/1).
(5) ينظر: " توشيح الديباج " (93)، " نيل الابتهاج " (246/1)، " شجرة النور الزكية " (346/1).

وابن خلدون في القضاء، ثم صُرف عنه لابن عمه الشمس البساطي، من مصنّفاته: شرح على مختصر خليل، وشرح قصيدة بانت سعاد، وشرح ألفية ابن مالك، وغيرها. توفي سنة 829ه- 1425م[1].

9- بدر الدين أبو علي حسين بن علي بن سبع البوصيري المصري، سمع من العز بن جماعة والعراقي والهيثمي، وحضر مجلس الشيخ خليل وبهرام وابن مرزوق، وسمع منه الأئمة، وكان قد كُفَّ بصره، وانقطع بمنزله في القاهرة. توفي سنة 838ه- 1434م[2].

10- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم الطائي البساطي، قاضي القضاة، وشيخ الإسلام، ولد سنة 760ه- 1358م، كان إماماً عالماً عارفًا بفنون المعقول والمنقول مشاركاً في كثير من العلوم، وَلِيَ التدريس في الشيخونية وأخذ عن الشيخ خليل، وألّف على مختصره شرحًا لم يكمله سمّاه " شفاء الغليل "، كما أخذ عن نورالدين الجلاوي المغربي ولازمه عشرين سنة في الفقه والعقليات وغيرها، وكما أخذ عن الشمس الركواكي أصول الفقه والعربية، وأخذ عن تاج الدين بهرام وغيرهم وأخذ عنه أبو القاسم النويري والثعالبي والسخاوي، له: " المغني " في الفقه، و" شرح تائيّة ابن الفارض ". توفي سنة 842ه- 1438م[3].

(1) ينظر: " توشيح الديباج " (247)، " كفاية المحتاج " (272/2)، " شجرة النور الزكية " (346/1).

(2) ينظر: " الضوء اللامع (150/3)، " شذرات الذهب " (227/7)، " شجرة النور الزكية " وفيه: حسن البصري (321/1).

(3) ينظر: " توشيح الديباج " (173)، " شجرة النور الزكية " (347/1)، " حسن المحاضرة " (384/1)، " الضوء اللامع " (5/7).

رابعاً: مؤلفاته ومكانته العلمية:

مؤلفاته: لم تكن مؤلفات خليل كثيرة من حيث الكم، ولعل السبب في ذلك هو اهتمام خليل بجودة مؤلفاته، وصبره على تنقيحها وتحريرها وتهذيبها مدة طويلة، حتى تَخْرُج في أحسن صورة، وأكمل محتوى.

وعلى الرغم من ذلك فقد ألف خليل في الفقه والنحو والتراجم، وفيما يلي ذكر ما وقفت عليه مما ذكرته كتب التراجم من مؤلفاته:

1- التوضيح: هو كتاب شرح فيه مختصر ابن الحاجب الفرعي، المعروف بـ" جامع الأمهات "، شرحه شرحًا حافلاً سمّاه " التوضيح " في ستة مجلدات، انتقاه من ابن عبدالسلام – أحد معاصريه – بسط فيه الآراء، وزاد فيه عزو الأقوال، وإيضاح ما فيه من إشكال، وقد اعتمد اختيارات ابن عبدالسلام وأنقاله لعلمه بفضله، وكان كثيراً ما يرد الفرع لأصله، وهذا الشرح مبارك لين تلقّاه الناس بالقبول وعكفوا على تحصيله، ومطالعته، فهو كتاب الناس شرقاً وغرباً، ليس من شروح " جامع الأمهات " على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر[1]، وقد طُبع بتحقيق محمد عثمان، ونشرته دار الكتب العلمية ببيروت سنة 2011م.

(1) ينظر: " الديباج " (186)، " نيل الابتهاج " (186/1)، " الفكر السامي " (78/4)، " اصطلاح المذهب " (437)، " الدليل التاريخي " (141).

2- المناسك: كتاب بديع نفيس، ألّفه بعد كتابه " التوضيح " وقبل " مختصره الفقهي "، بيّن فيه الأحكام المتعلقة بالحج، فغدا مرجع الفقهاء ومعتمدهم، ذكره ابن الغازي في باب الحج قائلاً: ((للمصنف – رحمه الله تعالى – تأليف عجيب في مناسك الحج أجاد فيه ما شاء))[1]، وقال الحطاب: ((وألفّ منسكاً لطيفاً متوسطاً اعتمده الناس))[2]. وقد طُبع بتحقيق الناجي لمين، طبعه مركز الدراسات والأبحاث بالرابطة المحمدية بالمغرب سنة 1428ه.

3- مناقب المنوفي: جمع فيه مناقب شيخه، وجل ما يتعلق بحياته، منذ ولادته إلى يوم وفاته، من نشأته، وتربيته، وشيوخه، وتلاميذه، وتواضعه، وزهده، وورعه، وصبره، وحلمه، وغير ذلك مما عُرف به من كرامات، قال عنه ابن حجر: ((وقفتُ من جمعه على ترجمة جمعها لشيخه المنوفي، تدل على معرفته بالأصول أيضا))[3]. وقد طُبع باعتناء خالد محمد السعيد، طبعته دار الكلمة للنشر والتوزيع بمصر سنة 2011م.

4- المختصر الفقهي: المعروف **بمختصر خليل**، من أشهر كتب المالكية، وأحد دواوينهم العظام، في الفتاوى والأحكام، وعمدة المالكية، وهو الذي نال به مؤلفه الشهرة الواسعة، قصد خليل بتأليفه بيان المشهور الذي به الفتوى عند المالكية مجرداً عن الخلاف المذهبي، وجمع فيه فروعاً كثيرة جداً، مع الإيجاز البليغ، أجاد فيه كل الإجادة، وسلك فيه طريق " الحاوي " عند الشافعية، وقد وطَّأه بمقدمة بيّن فيها طريقته في التأليف، المتسمة بالإيجاز والاقتضاب، بعبارة محكمة، وصورةٍ شاملةٍ، وكذلك بيّن مصطلحاته التي استخدمها فيه، إلا أنه لم يُخرج من مسودته في حياته إلا ثلثه الأول إلى باب النكاح، والباقي أخرجه تلامذته من مبيضاته بعد وفاته[4] – رحمه الله – وقد أقام في تأليفه خمساً وعشرين سنة[5].

وقد نال هذا الكتاب قبولاً منقطع النظير، وذلك لاختصاره وجمعه للمعاني الجمة مع بلاغة تراكيبه، وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات وترجم إلى الفرنسية والإيطالية، ومن أقدم طبعاته طبعة باريس 1848م مع ترجمة فرنسية، وطبعة فاسية 1300ه، وبولاق 1293ه[6].

(1) " شفاء الغليل " (359/1). وينظر: " الدليل التاريخي " (370).
(2) " مواهب الجليل " (14/1).
(3) " الدرر الكامنة " (49/2). وينظر: " الديباج " (186).
(4) ينظر: " الفكر السامي " (78/4- 79).
(5) ينظر: " نيل الابتهاج " (187/1).
(6) ينظر: " معجم المطبوعات العربية " (836).

وقد مدح ابن غاري " المختصر " فقال: ((فإن مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق من أفضل نفائس الأعلاق، وأحق ما رمق بالأحداق، وصُرفت إليه همم الحُذَّاق، إذ هو عظيم الجدوى، بليغ الفحوى، مبيِّن لما به الفتوى، أو ما هو المرجح الأقوى، قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب، وأظهر الاقتدار في حسن المساق والترتيب، فما نسج أحد على منواله، ولا سمحت قريحة بمثاله))[1].

وقال التنبكتي: ((ولقد وضع الله تعالى القبول على " مختصره " و" توضيحه" من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقاً وغرباً، حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على " المختصر " في هذه البلاد المغربيّة، مراكش وفاس وغيرهما، فقلَّ أن ترى أحداً يعتني بابن الحاجب فضلاً عن " المدونة "، بل قصاراهم " الرسالة " وخليل، وذلك علامة دروس الفقه وذهابه))[2].

لذلك يعدّ " مختصره " من أهم ما صنَّف خليل في حياته، بل من أبرز ما أُلِّف في المذهب المالكي على الإطلاق[3] عند المتأخرين، حتى قيل إنه أكثر المؤلفات الفقهية صواباً، وقد لخَّصه من " مختصر ابن الحاجب " وزاد عليه من كتب المالكية الأخرى[4]، فجمع فيه من فروع المذهب ما لم يجمع في غيره مع الإيجاز البليغ، حتى ذهب كثير من الفقهاء المتأخرين إلى أنه حوى مائة ألف مسألة منطوقاً، ومثلها مفهوماً، وهذا على سبيل التقريب فقط، وإلا فهو ينطوي على أكثر من ذلك بكثير، حتى ذهب بعضهم إلى أن المسألة الواحدة فيه تجمع ألف مسألة[5].

الشيء الذي جعل كثيراً من علماء المالكية وغيرهم يعتنون به ويمدحونه[6]، ولقد تمثل مظهر العناية والاهتمام من قِبل المالكية بـ " مختصر خليل "، في التنافس في حفظه ودراسته وتدريسه ووضع الشروح والحواشي عليه، حتى بلغ عددها أكثر من مائة وخمسين بين شرح وحاشية[7].

5- شرح على بعض المختصر " المختصر الفقهي "؛ فقد جاء في " مواهب الجليل ": ((وألَّف – أي خليل – هذا المختصر الذي لم يسبق إليه، وأقبل الناس

(1) " شفاء الغليل " لابن غازي (129/1).
(2) " نيل الابتهاج " (186/1).
(3) ينظر: " مواهب الجليل " (21/1).
(4) ينظر: " الفكر السامي " (78/4).
(5) ينظر: " الفكر السامي " (78/4- 79).
(6) ينظر: " توشيح الديباج " (77-74).
(7) ينظر: " تحبير المختصر " (15/1).

جميعهم عليه، قال شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين الفاسي[1] مؤرخ مكة: وشرحٌ على بعضه))[2].

6- التبيين: وهو شرح لجزء من " التهذيب " للبراذعي، وصل فيه إلى كتاب الحج، وهو مفقود[3].

7- شرح على المدونة: لم يكمله، وصل فيه إلى أواخر كتاب الزكاة على قول ابن فرحون[4]، أو إلى كتاب الحج كما للتنبكتي[5].

8- الجامع: كتاب يمتاز بوجازة عبارته، وحسن سبكه، ورصانة أسلوبه، وجمعه لشتات المسائل التي يحتاجها الطالب، ولا تندرج تحت باب معين من أبواب الفقه، بعبارات سهلة الفهم والحفظ، مع قلة في الأدلة التي لو بسطت لما وسعها سِفْر بسيط، وقد طُبع بتحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ونشره مركز نجيبويه بمصر سنة 2009م[6].

9- شرح ألفية ابن مالك في النحو والصرف: والكتاب مفقود[7].

مكانته العلمية: لقد تبوأ الشيخ خليل بين علماء عصره المنزلة العالية، وتمتع بالمرتبة الرفيعة، وأثنوا عليه وعلى مصنفاته، ووصفوه بالعلم والعمل والزهد والقناعة، مما يدل على رسوخه في العلم، وعلو كعبه فيه، وقد لقي من الناس قبولاً في حياته، ورجوعاً إلى مصنفاته بعد مماته، وهذا بعض من ثناء العلماء عليه:

قال عنه ابن فرحون: ((كان- رحمه الله- عالماً ربانياً، صدراً في علماء القاهرة، مجمعاً على فضله وديانته، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركاً في فنون العربية والحديث والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك، صحيح النقل، تخرج على يديه جماعة من الفقهاء والفضلاء))[8].

---

(1) هو: أبو عبد الله تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي، رافق ابن حجر في السماع، وتولى قضاء المالكية بمكة، له: " شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام "، و" العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ". توفي سنة 832ه. ينظر: " توشيح الديباج " (165).

(2) " مواهب الجليل " (14/1).

(3) ينظر: " الديباج " (186).

(4) ينظر: " الديباج " (186).

(5) ينظر: " نيل الابتهاج " (185/1)، " شجرة النور الزكية " (322/1)، " الدليل التاريخي " (120). قلت: ولعل المقصود به ما سبق وهو " شرح تهذيب المدونة ".

(6) ينظر: " الجامع " لخليل (36)، " الدليل التاريخي " (437).

(7) ينظر: " الديباج " (186)، " مواهب الجليل " (14/1).

(8) " الديباج " (186).

وقال عنه أيضاً: ((كان خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة، يلبس زي الجند المتقشفين، ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا، جمع بين العلم والعمل، وأقبل على نشر العلم، فنفع الله به المسلمين))[1].

وقال عنه ابن العراقي: ((وكان منتصباً للإفادة والشغل والإفتاء، مشهوراً بالدين والخير والعفاف، وكان جندياً، واستمر يلبس زي الأجناد إلى أن مات))[2].

وقال عنه المقريزي: ((كان عبداً صالحاً))[3].

وقال عنه السيوطي: ((وكان ممن جمع بين العلم والعمل والزهد والتقشف، تخرج به جماعة من الفضلاء))[4].

وقال عنه القرافي: ((الإمام العامل العلامة، القدوة الحجة الفهامة، جامع أشتات الكمالات بفضائله، حامل لواء المذهب المالكي على كاهله))[5].

وقال عنه التنبكتي: ((الإمام العلامة العالم العامل القدوة الحجة الفهامة، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر))[6].

وقال عنه محمد مخلوف: ((الإمام الهمام، أحد شيوخ الإسلام، والأئمة الأعلام، الفقيه الحافظ، المجمع على جلالته وفضله، الجامع بين العلم والعمل))[7].

(1) " الديباج " (186).
(2) " الذيل على العبر " (197/1).
(3) " السلوك " (295/4).
(4) " حسن المحاضرة " (383/1).
(5) " توشيح الديباج " (70).
(6) " نيل الابتهاج " (183/1).
(7) " شجرة النور الزكية " (321/1).

خامساً: وفاته:

بالرغم من اشتهار الشيخ خليل من بين علماء المذهب المالكي فإنه لم يوقف على سنة وفاته تحديداً، فقد اختلف في تحديد سنة وفاته جُلُّ المترجمين له والشارحين لمختصره كابن فرحون، والقرافي، والتنبكتي، وابن غازي، والحطاب وغيرهم فجاءت أقوالهم في تحديد سنة وفاته على أربعة أقوال:

القول الأول: أنّ الشيخ خليل توفي سنة 749ه- 1348م بالطاعون، وهو ما ذكره ابن فرحون في " الديباج "[1]، ولا يصح هذا لأمرين:

1- أن ما ذكره ابن فرحون من تاريخ الوفاة في ترجمة الشيخ خليل إنما لشيخه عبد الله المنوفي وليس للشيخ خليل، لأنه هو نفس التاريخ الذي ذكره الشيخ خليل في وفاة شيخه عند ترجمته له، وابن فرحون أيضاً لم يذكر تاريخ وفاة للشيخ خليل وكل ما ذكر أنه يعرفه والتقى به، فظن بعض الناس أنها للشيخ خليل.

2- درس الشيخ خليل بالشيخونية، وهي مدرسة بناها الأمير سيف الدين شيخو العمري، وفرغ من عمارتها سنة 757ه- 1356م، مما يدل على أنه لم يمت سنة 749ه- 1348م، وأن حياة المصنف امتدت إلى ما بعدها.

القول الثاني: أنه توفي سنة 767ه- 1365، ذكره ابن العراقي[2]، والمقريزي[3]، والقاضي تقي الدين الفاسي مؤرخ مكة[4]، وابن حجر[5].

وتبعهم على ذلك السيوطي[6]، والحطاب مرجحاً له[7]، ورجّحه أيضاً البدر القرافي، معللاً ذلك بأن ابن حجر من معاصري الشيخ، وممن يعرفون بالتثبت والدقة في الرواية[8].

القول الثالث: أنه توفي سنة 769ه- 1367م، انفرد به زروق في شرحه على " المختصر "[9]، ولعله وقع في نسخته كذلك، والذي يغلب على الظن أنه تحريف كلمة سبع إلى تسع، فيرجع إلى التاريخ السابق وهو 767ه- 1365م.

---

(1) ينظر: " الديباج " (186).
(2) ينظر: " مواهب الجليل " (14/1)
(3) ينظر: " السلوك " (295/4).
(4) ينظر: " مواهب الجليل " (14/1)
(5) ينظر: " الدرر الكامنة " (49/2).
(6) ينظر: " حسن المحاضرة " (383/1).
(7) ينظر: " مواهب الجليل " (14/1)
(8) ينظر: " توشيح الديباج " (72).
(9) ينظر: " نيل الابتهاج " (187/1)، " شجر النور الزكية " (322/1).

القول الرابع: أنه توفي سنة 776ه- 1374م، ذكره القاضي الفقيه ناصر الدين الإسحاقي المصري فيما نقله عنه ابن مرزوق الحفيد[1]، وابن غازي[2]، وتبعهما على ذلك التتائي[3]، واللقاني[4].

ورجّحه أحمد بابا التنبكتي مستنداً في ذلك إلى ثلاثة أمور وهي:

1- أنه منقول عن الفقيه ناصر الدين الإسحاقي، وهو أحد تلاميذ خليل، ومن حفاظ مختصره، ، فيكون أعرف بوفاة شيخه من غيره.

2- ما حكي عن بعض شيوخ مصر، أن خليلاً بقي في تصنيف " مختصره" خمساً وعشرين سنة، وقد ذكر خليل في ترجمة شيخه المنوفي أن وفاته سنة 749ه- 1348م، وأنه حينئذ لا يعرف " الرسالة " – يعني المعرفة التامة- ولا يمكن بقاؤه في تصنيفه المدة المذكورة، إلا أن يكون قد اشتغل به بعد سنة 750ه- 1349م، وتكون وفاته سنة 776ه- 1374م[5].

أضف إلى هذا أن الشيخ خليل شارك في معركة استرجاع الإسكندرية من العدو سنة عشر السبعين وسبعمائة كما ذكر.

وقد صوَّب هذا القول الحجْوي[6].

(1) ينظر: " نيل الابتهاج " (187/1).
(2) ينظر: " شفاء الغليل " لابن غازي (132/1).
(3) ينظر: " توشيح الديباج " (72).
(4) ينظر: " شرح الشيخ اللقاني " (10)، " توشيح الديباج " (72).
(5) ينظر: " نيل الابتهاج " (187/1).
(6) ينظر: " الفكر السامي " (79/4).

المبحث الثاني

التعريف بالشارح

المطلب الأول: التعريف بحياة الشارح

المطلب الثاني: التعريف بشخصية الشارح

المطلب الأول

التعريف بحياة الشارح

أولاً: الحياة السياسية:

عاش الشيخ التتائي عصر دولتين مختلفتين، نهاية الدولة المملوكية، التي تتمثل في حكم المماليك الشراكسة[1]، ومن بعدها بدايات حكم الدولة العثمانية[2]، عندما توسعت في عهد سليم الأول نحو المشرق الإسلامي سنة 923ه- 1517م، كما أن السلطان الذي يعتقد أن التتائي وُلد ونشأ في عهده هو السلطان المملوكي الأشرف قايتباي[3]، الذي تولى الحكم سنة 872ه- 1467م، وقد سار في المملكة سيرة حسنة، وله آثار جليلة وخيرات جميلة، وقد كان عهده من أفضل العهود؛ وذلك لطول ولايته، حيث كانت مدة ولايته ثلاثين سنة إلا ثمانية أشهر، وهي مدة لم يحكمها من السلاطين المماليك أحد باستثناء الناصر محمد.

وقد أثبت انتصاره على التركمان والعثمانيين أنه من أفضل سلاطين الشراكسة، وكذلك إدارته للبلاد بحكمة وخبرة وشجاعة، وتفقده للرعية والجند[4].

وبعد السلطان قايتباي تولى عدد من السلاطين عرش البلاد في تعاقب سريع يعكس مدى التدهور والاضطراب في تلك الفترة[5].

ولعل من أهم السلاطين الذين تولوا بعد قايتباي هو السلطان قانصوه الغوري الذي تولى عرش السلطنة سنة 906ه- 1500م، حيث بدأ حكمه بطرد أتباع طومان باي الأول، ثم التفت بعدها إلى تدبير أمور الدولة، ففرض ضرائب إجبارية على مختلف الممتلكات بما فيها الوقف والخيرات، وعلى اليهود والنصارى، وكل الطبقات الشعبية حتى نقصت بسببها العملة.

---

(1) دولة المماليك الجراكسة أو الشراكسة أو البرجية، وحكمت من سنة 792ه-1389م إلى سنة 923ه- 1517م، وسموا بالجراكسة نسبة إلى أصولهم، وهي بلاد الجراكسة أو جورجيا، الواقعة شمال البحر الأسود، وسُمّوا بالبرجية لأن لواء جندهم كان يقيم في أبراج القلعة منذ أن تم تجنيدهم من قِبَل السلطان قلاوون الذي اشتراهم. ينظر: " التاريخ الإسلامي " (5/7)، " مصر في العصور الوسطى " (228)، " القاهرة تاريخها وآثارها " (176).

(2) الدولة العثمانية تعود في أصلها إلى قبيلة تركمانية كانت عند بداية القرن السابع الهجري الثالث عشر الميلادي تعيش في كردستان، أسسها عثمان بن أرطغرل سنة 699ه- 1299م الذي كان أول سلاطينها وإليه تُنسب وجعل عاصمتها مدينة بروسة في بلاد الأناضول، وقد حكمت من سنة 699ه- 1299م إلى سنة 1334- 1915م، وانتشرت في ثلاث قارات عالميّة، وكان من مبادئها تداول الحكم وراثيًّا. ينظر: " الدولة العثمانية " (42- 43).

(3) هو: الملك الأشرف قايتباي المحمودي الظاهري، جلبه الخواجة محمود فنسب إليه، واشتراه السلطان يرسباي وأعتقه الظاهر جقمق وإليه نسب أيضاً، تولى الملك سنة 872ه- 1467م، وسار في المملكة سيرة حسنة، وله آثار جليلة وخيرات جميلة، توفي سنة 901ه- 1495م، وكانت مدة ولايته ثلاثين سنة إلا ثمانية أشهر. ينظر: " تحفة الأحباب " (68- 69).

(4) ينظر: " العصر المملوكي " (123- 124).

(5) ينظر: " في تاريخ الأيوبيين والمماليك " (304).

وقد صرف الأموال التي جمعها من الناس بسخاء على المماليك الذين ساعدوه، ثم على شراء مماليك آخرين كان يثق بهم، وصرف أموالاً كثيرة على الحروب[1].

وفي الشأن الخارجي كان الخطر البرتغالي يطرق البحر الأحمر بعد أن عرف البرتغاليون طريق رأس الرجاء الصالح سنة 903ه- 1497م بمساعدة الملاح المسلم أحمد بن ماجد، وكان هذا خطراً جسيماً يُهدد الدور العالمي للتجار المسلمين، ولدولة سلاطين المماليك التي كانت تفيد كثيراً من تجارة المرور عبر مصر[2].

وفي الشمال كان هناك خطر آخر يتمثل في العثمانيين، وقد بدأ العثمانيون في الظهور على مسرح الأحداث في المنطقة منذ النصف الأول من القرن الرابع عشر الميلادي، وحين نشأت الدولة العثمانية واتخذت لنفسها مدينة بروسة في آسيا الصغرى عاصمة لم يكن ثمة مبرر للصدام، ولكن الدولة العثمانية سرعان ما اتسعت مما أوجد نقطة احتكاك بين الطرفين، الذي استدعى التنافس بين الدولتين[3].

إلا أن موقف المماليك العدائي من الدولة العثمانية، بسبب قيام السلطان قانصوه بالوقوف مع بعض الأمراء العثمانيين الفارين من وجه السلطان سليم الأول، والموقف السلبي للدولة المملوكية في وقوفها المعنوي مع الشاه إسماعيل الصفوي، أضف إلى ذلك تفشي ظلم الدولة المملوكية بين الناس، ورغبة أهل الشام، وعلماء مصر في التخلص من الدولة المملوكية، والانضمام إلى الدولة العثمانية، ورأي علماء الدولة العثمانية بضم مصر والشام وأن ذلك يفيد الأمة في تحقيق أهدافها الاستراتيجية، لمركزهما المهم، والحفاظ على الأماكن المقدسة من الأخطار الخارجية[4].

كل ذلك دعا السلطان سليم الأول إلى ضم دولة المماليك، فبعدما تغلب على الصفويين في شمال وغربي إيران أخذ السلطان العثماني يجهز لفتح سلطنة مصر.

ولما سمع سلطان مصر بتأهب سلطان آل عثمان لمحاربته أرسل إليه رسولاً يعرض عليه أن يتوسط بينه وبين العجم لإبرام الصلح فلم يقبل؛ بل طرد الرسول بعد أن أهانه؛ ثم سار بجيشه إلى بلاد الشام قاصداً وادي النيل، وكان قانصوه الغوري قد استعد أيضًا بجيشه لمحاربة سليم العثماني وجيشه، فتقابل الجيشان بقرب حلب الشهباء في واد يقال له مرج دابق، وهُزم الغوري بسبب وقوع خلافات أدت إلى انشقاق بين فِرَق جيشه المؤلف من المماليك وخيانة بعضهم، وكذلك ساعدت المدافع

(1) ينظر: " العصر المملوكي " (132- 133).
(2) ينظر: " في تاريخ الأيوبيين والمماليك " (304).
(3) ينظر: " في تاريخ الأيوبيين والمماليك " (305).
(4) ينظر: " الدولة العثمانية " (199- 201).

العثمانية على هذا النصر، وقُتل الغوري أثناء انهزام الجيش وعمره ثمانون سنة، بعد أن حكم ستة عشر سنة، وكان ذلك سنة 922ه- 1516م[1].

ولما وصل خبر موت السلطان الغوري إلى مصر انتخب المماليك طومان باي الثاني[2] خلفًا له، وأرسل إليه السلطان سليم يعرض عليه الصلح بشرط اعترافه بسيادة الباب العالي على القطر المصري؛ فلم يقبل بل استعد لملاقاة الجيوش العثمانية عند حدود مصر، فالتقى الجيشان بالريدانية[3]، ونشبت بينهما معركة فاصلة قاتل خلالها طومان باي قتال الأبطال ومعه رجاله وجنوده، لكن السلطان العثماني تغلب عليهم بمدافعه، وبعد ذلك دخل العثمانيون مدينة القاهرة دون مقاومة، واستولوا على القلعة وذبحوا رجال الحامية الشراكسة، واستباحوا القاهرة ثلاثة أيام، ثم هدأت الأمور واطمأن الناس[4].

ثم أمر السلطان سليم بسجن طومان باي، وشُنق بعد أيام عند باب زويلة وبقيت جثته معلقة ثلاثة أيام، ثم دفنت وبكاه الناس كثيراً، لأنه يعد من أفضل رجال الدولة المملوكية، وكان عمره أربعين سنة، وحكم ثلاثة أشهر ونصف، وانتهى بذلك الحكم المملوكي عموماً، والعصر الشركسي بشكل خاص سنة 923ه- 1517م[5].

وقد فوّض السلطان سليم أمر نيابة مصر إلى خير بك الجركسي، الذي كان أول من تولى مصر نيابة، حيث إن السلطان سليم وعده بتوليته مدة حياته إذا ملك مصر[6].

وفي سنة 926ه- 1519م توفي السلطان سليم الأول، بعد تسع سنوات قضاها في الملك حقق خلالها إنجازات عظيمة للدولة العثمانية، ليخلفه على الملك ابنه سليمان القانوني، الذي واجه في سنواته الأولى من الحكم عدة حركات تمرد، ثم بعد أن هدأت الأمور أخذ يخطط لسياسة الجهاد والفتوحات، حيث شهدت سنوات حكمه الستة والأربعين توسعاً عظيماً لم يسبق له مثيل، في كافة المجالات، وخاصة الفتوحات في أوروبا وشمال أفريقيا، حتى أصبح عهده يمثل العصر الذهبي للدولة

(1) ينظر: " تحفة الأحباب " (69، 84)، " تاريخ الدولة العلية " (192)، " العصر المملوكي " (133- 135).

(2) هو: الأشرف أبو النصر طومان باي، من ملوك دولة الجراكسة بمصر، جركسي الأصل، اشتراه قانصوه الغوري بمصر، وقدمه إلى الأشرف قايتباي الذي أعتقه، بويع بالإمارة بعد مقتل قانصوه، وكانت مدة سلطنته ثلاثة أشهر و14 يومًا، وبمقتله دخلت مصر حكم الدولة العثمانية، توفي سنة 923ه– 1517م. ينظر: الأعلام، للزركلي (233/3، 234).

(3) الريدانية: هي منطقة العباسية ومصر الجديدة حاليّاً. ينظر: " تحفة الأحباب " (70).

(4) ينظر: " تحفة الأحباب " (70)، " العصر المملوكي " (136- 137).

(5) ينظر: " العصر المملوكي " (138).

(6) ينظر: " تحفة الأحباب " (108).

العثمانية، ورأس الهرم بالنسبة لقوتها ومكانتها بين دول العالم آنذاك، إلى أن توفي سنة 972ه- 1564م[1].

وقد فوض السلطان القانوني أمر نيابة مصر خلال الفترة التي عاشها الشيخ التتائي زمن الدولة العثمانية إلى العديد من النواب الذين تميزت فترة نيابتهم بقصر المدة، إلا سليمان باشا فإنه استمر فيها مدة عشر سنوات[2].

وفي نهاية هذا العرض للحياة السياسية في عصر الشيخ التتائي يظهر مدى التخبط والفوضى والاضطراب في ذلك العصر، باستثناء بعض الفترات التي خفّ فيها ذلك، مثل فترة حكم قايتباي التي ولد ونشأ فيها التتائي والتي تمثل بداية حياته، وكذلك فترة حكم الدولة العثمانية وما حدث فيها من خير وهدوء وأمن وازدهار التي تمثل ثلث حياته الأخير، وربّما يكون أهم فترة بين الإمام التتائي والولاة، أنّه وُلِّي القضاء ثمّ تَرَكه ليرجع للتّعليم والتّأليف.

ثانياً: الحياة الاجتماعية:

تقدم أن الشارح عاش حياته في ظل عصر دولتين مختلفتين، هما دولة المماليك الجراكسة والدولة العثمانية، والحديث عن الحياة الاجتماعية لعصر الشيخ التتائي يتطلب الحديث عنه في كلاَ العصرين.

استمرت الحياة الاجتماعية في المجتمع المصري أيام الدولة المملوكية الجراكسية، على حالها الذي كانت عليه أيام الدولة المملوكية البحرية من كونه مجتمعاً طبقياً مكوَّناً من خمس فئات رئيسية وهي:

1- طبقة المماليك، وهي تتمثل في الطبقة العسكرية الممتازة التي استأثرت بالحكم وشؤون الحرب.

2- طبقة أهل العلم (المُعَمَّمُون)، وتشمل أرباب الوظائف الديوانية، والفقهاء، والعلماء، والأدباء، والكُتَّاب، وقد كان الشيخ التتائي أيام الدولة المملوكية من هذه الفئة.

3- طبقة التُّجَّار، وهي طبقة مقرَّبة إلى السلاطين.

4- طبقة الفلاحين والعمال والصناع والباعة، وهذه الطبقة تمثل السواد الأعظم من أهل البلاد.

5- طبقة الأعراب.

وقد تقدم الحديث عنها عند التعريف بعصر المصنف.

---

(1) ينظر: " الدولة العثمانية " (217، وما بعدها).

(2) ينظر: " تحفة الأحباب " (108- 111).

في حين الحياة الاجتماعية أيام الدولة العثمانية التي عاش مترْجَمنا عقْدَين من الزمن في ظلها، لم يكن المجتمع المصري يختلف في تقسيمه عن أيام العصر المملوكي، حيث استمر المجتمع في كونه طبقياً، ولكن الطبقية اختلفت في تقسيمها من خمس فئات إلى فئتين هما:

1- الحُكَّام، وتشمل هذه الفئة العسكر الذين يعملون في الخدمة الشخصية للسلطان مباشرة والإداريين والقوات المسلحة التي لا تتعاطي الإنتاج ورجال الدين والكتاب مع عائلاتهم وأقاربهم وخدمهم وعبيدهم، إلى جانب طبقة معروفة باسم الرعية المعفاة، التي كانت معفاة من بعض الضرائب، وتتمتع ببعض الامتيازات مقابل قيامها بأعمال معينة لصالح الدولة، وليس لهذه الفئة دخل في الإنتاج ولا تدفع الضرائب.

2- الرعيَّة، وتشمل هذه الفئة بقية أفراد الشعب عدا المذكورين في فئة الحكام، من تجار وعمال وفلاحين وغيرهم، وهذه الفئة هي التي تقوم بالإنتاج وتدفع الضرائب[1].

ولقد أخذ العثمانيون بهذا التقسيم الطبقي وحافظوا عليه في البلدان الجديدة التي فتحوها، وكانت الدولة شديدة الاهتمام ببقاء كل فرد في طبقته، على اعتبار أن ذلك من المستلزمات الأساسية للنظام السياسي الاجتماعي وللانسجام.

ولكن لكي يتخلص الشخص من وضعية الرعية وينتقل إلى الطبقة العسكرية كان لا بد أن يحصل على مرسوم خاص من السلطان، وهو أمر نادر الحدوث، ولا يمنح الشخص هذا المرسوم الذي يخول له الانضمام إلا إذا كان على صلة بالطبقة العسكرية، أو أنه قاتل معهم ليحصل على هذا المرسوم كمكافأة.

إلا أن السلطان القانوني ألغى امتياز الإعفاء من دفع الضرائب للأشخاص الذين ينضمون إلى الطبقة العسكرية بهذه الطريقة وليس بالتحدر من أسلاف العسكريين، وكان هذا يُعتبر انتهاكًا للمبادئ الأساسية للدولة، حتى عده البعض السبب الرئيسي لانهيار الإمبراطورية، لأنها تخلت عن هذا المبدأ[2].

ثالثاً: الحياة الاقتصادية:

تقدم عند الحديث عن عصر المصنف أن الحياة الاقتصادية في عصر المماليك البحرية شهدت انتعاشاً كبيراً، حيث انتعشت الموانئ والأسواق، وازدهرت التجارة والزراعة والصناعة في كافة المجالات، حيث عُنِيَ ببناء المرافق الزراعية

(1) ينظر: " تاريخ الدولة العثمانية " (109)، " الدولة العثمانية في التاريخ " (86).
(2) ينظر: " تاريخ الدولة العثمانية " (109).

من جسور وتُرَع وقناطر، كما عُنِيَ بالصناعات المعدنية والخزفية والزجاج وغيرها[1].

وقد استمر هذا الانعاش حتى في عصر المماليك الشراكسة التي عاش خلالها الشيخ التتائي، لكن هذا ليس على الدوام، نظراً لتخلل بعض الاضطرابات والتقلبات السياسية وخاصة في أواخر الدولة المملوكية حيث ساءت أحوال الناس وكثر الظلم وعم الفساد حيث طغا المماليك وتزايد ضررهم فشمل جميع الناس، وكذلك تزايد شرُّ العربان في شرق البلاد وغربها، وكان السلطان في غاية الظلم والاستبداد فصادر أموال الناس مما كان سبباً في غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار، واضطربت أمور الناس وساءت أحوالهم المادية والاجتماعية، وانعدم الأمن وسادت الفوضى، ولم يعد الناس يأمنون على أعراضهم وأموالهم وأرواحهم[2].

في حين الحياة الاقتصادية في العصر العثماني كانت تعتمد في مجال الزراعة على الأراضي الميرية (المملوكة للدولة)، وكان الاستثناء الوحيد يتمثل في (المُلك) وأراضي الأوقاف التي كان يمكن للسلطان أيضاً أن يبقيها أو يغيّرها.

وفي إطار هذا النظام كانت الأرض الزراعية تعود إلى الدولة، فالفلاح الذي كان يعمل في الأرض، كان يعتبر مقيماً فيها بالوراثة، ومقابل عمله في الأرض يحق له جني ما تحمله، ومع أن حق الفلاح في الأرض كان ينتقل من الأب إلى الابن إلا أنه لم يكن له بيعها ولا منحها ولا استبدالها إلا بإذن خاص[3].

والأراضي الميرية كانت أكثر أنواع الأراضي في الدولة العثمانية، والذي كان يوزع قسم منها على شكل إقطاعات، بينما تُجبى ضرائب القسم الآخر بواسطة ملتزمين.

وفي المناطق التي لم تخضع لنظام الإقطاع العسكري- والتي من بينها مصر- طبقت الدولة نظام الالتزام[4].

وقد لعبت مصر بعد فتحها دوراً مهمًّا في اقتصاد استنبول والإمبراطورية العثمانية، فمن مصر كانت ترسل المنتوجات الغذائية كالرز والقمح والشعير والتوابل والسكر إلى البلاط السلطاني[5].

---

(1) ينظر: " تاريخ الإسلام " (4/387- 419).

(2) ينظر: " بدائع الزهور " (1/538، 551، 552، 587، 589).

(3) ينظر: " تاريخ الدولة العثمانية " (172- 173).

(4) نظام الالتزام: وهو التعهد من قبل فرد أو عدة أفراد من ذوي العصبية، بسداد المال الميري السنوي المقرر على القرية أو عدة قرى، بواقع سعر معين للفدان الواحد، يتحدد حسب جودة الأرض، ويطرح الالتزام بطريق المزايدة، ولمدة سنة واحدة. ينظر: " الدولة العثمانية في التاريخ " (88-86).

(5) ينظر: " تاريخ الدولة العثمانية " (199).

وفي مجال التجارة ونظراً لموقع مصر الاستراتيجي وبعد السيطرة على مصر سنة 923ه- 1517م وتأمين البحر الأحمر من البرتغال والبحر المتوسط من الإسبان أصبحت معظم البضائع تصدر بواسطة الطريق البحري إلى إستنبول، مما جعل الطريق البري من أنطاليا إلى بورصة يفقد أهميته السابقة[1].

والسيطرة على مصر وساحلي البحر الأحمر والأبيض قد جعلت العثمانيين يسيطرون على الطريق التجاري للبحر الأحمر فأصبحوا يسيطرون على أغنى مراكز التجارة وممراتها في العالم وهذا أدى إلى تضاعف واردات الدولة العثمانية وامتلاء خزائنها بالأموال[2].

وفي مجال الصناعة فبعد فتح مصر من قبل السلطان سليم نقل عدداً كبيراً من فنيين ومهندسين ومعمارين وكافة أرباب الفن معه إلى إستنبول لنقل خبراتهم وتجاربهم ومعرفتهم والاستفادة منها[3].

كل هذا يدل على أن الدولة العثمانية كانت الأكثر نفوداً والأقوى اقتصاداً وسياسية، إلا أن المواطنين كانت ترهقهم كثرة الضرائب والمكوس والعشور.

رابعاً: الحياة العلمية:

سبق عند الحديث عن الحياة العليمة في عصر المصنف أن مصر عرفت ازدهاراً علمياً في العصر المملوكي في مختلف المجالات بعد أن أصيب العالم الإسلامي بنكسات على أيدي المغول والقوى الصليبية، مما جعلها محط رحال العلماء والفضلاء والمعلمين وطلبة العلم من المشرق والمغرب، هذا فضلاً عن ولع ورغبة وحب معظم السلاطين والأمراء المماليك طلب العلم ودعم العلماء وعقد المجالس العلمية والدينية[4].

هذا وغيره من الأسباب التي تقدم ذكرها أدى إلى شهود مصر في العصر المملوكي نهضة علمية وأدبية كبيرة امتدت إلى بلاد الشام وشملت مختلف حقول الأدب والعلوم الإنسانية والطبيعية، ومن كتب ومدارس ومدرسين وطلبة وعلماء وشيوخ وغيرها.

لكن الحياة العلمية أيام الدولة العثمانية بعد حكمها لمصر لم تكن في نفس المستوى في العصر المملوكي، فبقدر ما كانت الدولة العثمانية شديدة الإجلال للإسلام والغيرة عليه وعلى احترام شعائره وتقديسها، غير أن حروب الفتح في

(1) ينظر: " تاريخ الدولة العثمانية " (199).
(2) ينظر: " دراسات في تاريخ العرب " (83).
(3) ينظر: " دراسات في تاريخ العرب " (84).
(4) ينظر: " العصر المملوكي " (256).

أوروبا وآسيا وأفريقيا شغلتها عن الاهتمام بالعلوم والعناية بالعلماء وتشجيعهم، هذا كان في الشرق، أما في الغرب فقد استولى الإسبان على الأندلس استيلاءً كاملاً في شوال من سنة 922ه- 1516م، وذهبت تلك الدولة الإسلامية العظيمة التي نشرت الحضارة والعلوم في تلك الربوع مدة من الزمن.

ونتيجة لذلك ازدهرت الحركة العلمية وبرز علماء أفذاذ[1] في هذا العصر من أعلامهم الشيخ التتائي.

ومن خلال هذه الدراسة للحياة العلمية يظهر عظم المستوى العلمي الّذي كانت عليه مصر في هذا العصر وخاصة المملوكي، الّذي لا يدع مجالا للشّك أنّها أسهمت في بناء وتكوين شخصية الشّيخ التتائي العلمية.

وفي ختام هذا العرض لحياة الشارح يظهر جليّا كيف كانت الأحوال السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والعلميّة في عصر الشّيخ التتائي، الّتي كانت تحيط بمصر في ذلك الوقت، ومع وجود كلّ هذه الاضطرابات والانقلابات والحروب الّتي كانت في عصر الشّيخ، إلّا أنّها لم تؤثر في مسيرة الشّيخ العلميّة ليكون من كبار علماء المالكيّة في عصره تأليفاً وتدريساً.

(1) كالقلقشندي (ت 821ه)، وتقي الدين المقريزي (ت 845ه)، وابن حجر (ت 852ه)، وبدر الدين العيني (ت 855ه)، ويوسف بن تغري بردي (ت 874ه)، وشمس الدين السخاوي (ت 902ه)، وجلال الدين السيوطي (ت 911ه) والقسطلاني (ت 923ه)، وزكريا الأنصاري (ت 926ه)، وعبد الرحمن المغربي الحطاب (ت 954ه)، وغيرهم مما يضيق المكان بعدّهم، ويكفي للقرن العاشر أن نجم الدين الغزي في " الكواكب السائرة " قد ذكر من أعيانهم 1552. ينظر: " العصر المملوكي " (256- 260).

المطلب الثاني

التعريف بشخصية الشارح

أولاً: اسمه ولقبه:

محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي نسبة، المصري مولداً وداراً، المالكي مذهباً[1].

والتتائي نسبة إلى تتا- بتاءين مفتوحتين- قرية من قرى المنوفية بمصر.

ويكنى الشيخ التتائي بأبي عبد الله[2]، ولم أقف له على كنية أخرى.

كما أنه يلقب بشمس الدين، والتتائي[3]، وقاضي القضاة، والمالكي[4].

ثانياً: مولده ونشأته:

مولده: نظراً للجهل بما يؤول إليه حال المولود، وما يكون عليه في المستقبل، وعدم الاهتمام بتدوين تاريخ ولادة المولود، فإن كثيراً من العلماء في السابق يصعب التوصل إلى معرفة تاريخ ولادتهم على وجه الدقة، إلا من كان منهم من أبناء أصحاب الجاه والسلطان، حيث يُهتم بتدوين تاريخ ميلادهم، والظاهر أن التتائي– رحمه الله- ولد في أسرة متواضعة تقيم في قرية تتا لرجل ليس من مشاهير الناس وأعيانهم، ولهذا لم تذكر كتب التراجم التي وقفت عليها تاريخ ولادته ولا مكانها، لأنه شأن العامة في ذلك الزمان، كما لم تذكر عمره الذي عاشه، حتى نستطيع حسابه، كما لم يَنْقِل إلينا من ترجم له هل كان معمِّراً، أم أنه مات مبكراً؟ وغاية ما ذكرته أن وفاته كانت سنة 942ه- 1535م مما يغلب على الظن أنه عاش مقارباً للستين أو السبعين، إلا أن ذكر المصادر أنه درس على الشيخ أحمد بن يونس القسنطيني الذي توفي سنة 878ه- 1473م[5]، يرجح أنه عاش إلى السبعين تقريباً، وعليه فتُرَجَّح ولادته بداية العقد السابع من القرن التاسع الهجري.

وأما عن **نشأته** فلم تسعفنا المصادر بالشيء الكثير عنها، حيث إنها لم تذكر شيئا عن بدايات حياته الأولى ولا عن أسرته ولا عن أحواله وظروفه، ولكن الذي يمكن تخمينه أنه نشأ في طلب العلم في كنف أسرة مغمورة مثلها مثل أي أسرة في مصر، ليست من أصحاب الجاه والسلطان، وإنما هي أسرة محبة للعلم والعلماء؛ حيث خرج منها هذا العالم الجليل.

---

(1) ينظر: " توشيح الديباج " (171)، " نيل الابتهاج " (279/2)، " الكواكب السائرة " (93/1)، " شذرات الذهب " (224/8) وفيه: التنائي، وهو تصحيف، " شجرة النور الزكية " (393/1)، " الأعلام " (302/5)، وهذه الترجمة صرح بها في مقدمة كتابه، حيث قال: فيقول العبد الفقير الضعيف، الملتجئ إلى مولاه القوي اللطيف محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي.

(2) ينظر: " شجرة النور الزكية " (1 /393)، " معجم المؤلفين " (26/3).

(3) ينظر: " نيل الابتهاج " (279/2)، " شجرة النور الزكية " (393/1).

(4) ينظر: " توشيح الديباج " (171)، " نيل الابتهاج " (279/2)، " شجرة النور الزكية " (393/1).

(5) ينظر: " نيل الابتهاج " (132/1).

أما عن تعليمه فلم تذكر المصادر تاريخ التحاقه به، ولا المكان الذي درس فيه، إلا أن المعلوم أنه التحق بإحدى مدارس مصر، ودرس على يد جماعة من علماء عصره، كما سيأتي الحديث عنهم عند الكلام عن شيوخه.

بالإضافة إلى أنها لم تذكر أنه رحل في طلب العلم لأي قطر من الأقطار الإسلامية، وكيف ذلك؟ ومصر في ذلك الوقت عاصمة العالم الإسلامي في العلم ومحط رحال العلماء والفضلاء، وفيها ما يغني عن شد الرحال إلى غيرها.

وعندما أكمل الشيخ التتائي دراسته على يد مشايخه الكرام اختير مدرسا في مدرسة الشيخونية فأقام فيها فترة من الزمن لا نعلم متى بدأت؟ ولا كم استغرقت؟ إلا أن الذي يغلب على الظن أنها كانت في أخريات الدولة المملوكية.

ولكن المعلوم أنه خلال هذه الفترة حمدت سيرته وعلا نجمه وبرز اسمه بين العلماء العاملين، حيث كان معمور الأوقات بالعلم والعبادة والأوراد، صواماً قواماً مؤثراً للخمول، لا يتردد إلى الأكابر، ولا يأكل لأحد من الظلمة، أو من أعوانهم شيئاً، عفيفًا صيّنًا فاضلاً متواضعاً[1]، وكان محرراً لنقول مذهبه ضابطاً لها[2]؛ ولهذا اختير قاضياً لقضاة الديار المصرية من قِبل السلطان في ذلك الوقت، حيث بقى في هذا المنصب مدة لم تذكر المصادر قدرها، إلا أن غاية ما ذكرته أنه تركه ليعود إلى التدريس والتأليف[3].

فكانت أوقاته بعد ذلك منشغلة بالتصنيف والتدريس، فألَّف في شتى العلوم الشرعية في الفقه والأصول والفرائض والحساب والميقات والنحو والحديث وغيرها من العلوم[4].

ولكن نقل صاحب " الكواكب السائرة " رواية عن الحمصي مفادها أنه ولِّيَ القضاء في آخر عمره على طرابلس، وبقي فيه إلى أن مات بدمشق، حيث قال: ((كان قاضياً بمدينة طرابلس، ثم حضر إلى دمشق، فحصل له محنة وضع فيها بالسجن، ثم حصل له ضعف، فنقل إلى البيمارستان النوري بدمشق، واستمر به إلى أن توفي))[5].

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه:

(1) ينظر: " توشيح الديباج " (171).
(2) ينظر: " الكواكب السائرة " (93/1).
(3) ينظر: " توشيح الديباج " (171).
(4) ينظر: " توشيح الديباج " (171).
(5) ينظر: " الكواكب السائرة " (93/1- 94).

شيوخه: إن نبوغ الشيخ التتائي لا بدّ أن من ورائه العديد من العلماء المتميزين الذين أخذ عنهم، وكان لهم أكبر الأثر في علمه، وقد ذكرت كتب التراجم بعضاً منهم، وسأبدأ بذكر شيوخه حسب أقدمية وفاتهم:

1- **أبو العباس أحمد بن يونس بن سعيد بن عيسى الحميري القسنطيني التونسي**، نزيل الحرمين، ويُعْرف بابن يونس، الإمام الفقيه العالم المتفنن الفاضل القاضي، ولد في سنة 813ه- 1410م بقسنطينة، ونشأ بها فحفظ القرآن و" الرسالة "، وتفقه بمحمد بن محمد بن عيسى الزلدوي وأبي القاسم البرزلي وابن غلام الله القسنطيني وقاسم بن عبد الله الهزبري، وارتحل للحج في سنة سبع وثلاثين، فأخذ عن البساطي شيئاً من العقليات وغيرها وتكرر بعد ذلك ارتحاله من بلده للحج مع المجاورة في بعضها إلى أن قطن مكة في سنة أربع وستين، وتزوج بها وتصدر فيها لإقراء العربية والحساب والمنطق وغيرها، فأخذ عنه غير واحد من أهلها والقادمين عليها، وكذا جاور بالمدينة غير مرة ثم قطنها وأقرأ بها أيضاً، وقدم في غضون ذلك إلى القاهرة أيضاً، كان إماماً في العربية والحساب والمنطق مشاركاً في الفقه والمعاني والبيان والهيئة مع إلمام بشيء من علوم الأوائل، عظيم الرغبة في العلم والإقبال على أهله، قائماً بالتكسب خبيراً بالمعاملة، ممتهناً لنفسه بمخالطة الباعة والسوقة من أجلها، له: رسالة في ترجيح ذكر السيادة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وغيرها قصيدة في مدحه ρ، وأجوبة على أسئلة وردت من صنعاء، ولم يزل مقيماً بالمدينة النبوية حتى مات في شوال سنة 878ه- 1473م ودفن بالبقيع رحمه الله [1].

2- **أبو الحسن نور الدين علي بن عبدالله بن علي السنهوري**، الإمام الكامل العالم الجليل الحافظ المحدث شيخ المالكية في وقته، ولد سنة 814ه- 1411م تقريباً بنطوبس ثم تحول إلى القاهرة فقطن الجامع الأزهر منها، أخذ الفقه عن الزين طاهر والزين عبادة وأبي القاسم النويري وأحمد البجائي والبساطي وإبراهيم الزواوي، وعن أبي الجود الفرائض والحساب، والعربية عن ابن الهمام والشمني وطاهر، كما أخذ غير هذه العلوم عن القاياتي والشمني والأقصرائي، حج وجاور وأقرأ هناك في العضد وغيره، ودرس للمالكية بالبرقوقية والأشرفية نيابة وصار بآخره شيخ المالكية، وازدحم في حلقته الفضلاء حتى صارت بعيد الثمانين من أجل حلق دروس العلم، وأخذ عنه أئمة منهم الشيخ أحمد زروق وأبو الحسن الشاذلي والشمس التتائي

(1) ينظر: " الضوء اللامع " (252/2)، " نيل الابتهاج " (132/1)، " شجرة النور الزكية " (374/1).

والحطاب الكبير والفيشي وغيرهم له شرح على المختصر، وشرحين على الآجرومية، وتعليق على التلقين. توفي في رجب سنة 889ه- 1484م[1].

3- **برهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن عمر بن يوسف بن جميل اللقاني**، المغربي الأصل، قاضي القضاة بمصر، ولد سنة 817ه- 1414م بالقهوقية ونشأ بها، ثم تحول منها إلى القاهرة فجاور بجامع الأزهر تحت كنف الشمس بن موسى اللقاني، وسمع الحديث على الزركشي، كما أخذ عن الشيخ الزين الطاهر وتفقه به ولازمه حتى كان جلّ انتفاعه به، والزين عبادة وأحمد البجائي المغربي وأبي القاسم النويري وغيرهم، وتصدّى للتدريس والإفتاء، واستقر في قضاء المالكية سنة 877ه- 1472م، وكانت له قومات سديدة وعزمات شديدة، ولعدم مداراته صرّح السلطان بعزله وندم بعد ذلك، وصار بآخر الأمر عليه المدار في مذهبه إفتاء وقضاء، وعنه أخذ الشيخ التتائي. توفي سنة 896ه- 1490م[2].

4- **داود بن علي بن محمد القلتاوي الأزهري**، نسبة إلى الجامع الأزهر، الإمام الفقيه العالم المؤلف، ولد بقلتا قرية من المنوفية وقدم القاهرة فقطن الأزهر،

وأخذ عن أبي القاسم النويري والزين طاهر وأبي الجود، وكذا أخذ في الأصول والعقليات وغيرها عن التقيين الشمني والحصني والإقصرائي، وجد في المطالعة والتحصيل بحيث شارك في الفقه والعربية وغيرهما مع جموده ويبسه، وتصدى للإقراء قديماً، وتكلم في البرقوقية وسعد السعداء، وكان من أفراد الدهر علماً ودیناً واعتزالاً عن الخلق، وإقباله على ما يهمه من أمر آخرته، وعنه أخذ الشمس التتائي وغيره، له شرح على مختصر خليل، ومختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح " لرسالة ابن أبي زيد "، و" التنقيح "، و" الألفية " وغيرها. توفي سنة 902ه- 1496م[3].

5- **بدر الدين محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي**، الشهير بسبط المارديني، العالم الفقيه الفرضي الفلكي الحسابي، ولد سنة 826ه- 1423م بالقاهرة ونشأ بها، فحفظ القرآن، وأخذ عن ابن المجدي الفرائض والحساب والميقات ولازم دروسه، وكذا لازم العلاء القلقشندي في الفرائض والفقه والأصول والحديث وغيرها، وحضر أيضاً دروس القاياتي والبوتيجي والمحلي والعلم البلقيني

(1) ينظر: " الضوء اللامع " (249/5)، " توشيح الديباج " (113)، " نيل الابتهاج " (380/1).
(2) ينظر: " الضوء اللامع " (161/1)، " توشيح الديباج " (27)، " شجرة النور الزكية " (372/1).
(3) ينظر: " الضوء اللامع " (215/3)، وفيه: بن محمد بن علي، " توشيح الديباج " (81)، " نيل الابتهاج " (191/1).

والشرواني والخواص، وقرأ في العربية على الكريم العقبي، تميز في الفنون، وعرف بالذكاء مع حسن العشرة والتواضع والرغبة في الممازحة، والنكتة والنادرة، وامتهان نفسه، وترك التأنق في أمره، وأشير إليه بالفضيلة فتصدى للأقراء وانتفع به الفضلاء في الفرائض والحساب والميقات والعربية ونحوها، وممن أخذ عنه النجم بن حجي والتتائي وغيرهما، له: " كشف الغوامض في الفرائض "، وشرحه، و" شرح الرحبية "، و" الجعبرية "، و" تحفة الأحباب في الحساب "، و" شرح الشذور"، و" القطر"، وغيرها. توفي سنة 912ه- 1506م[1].

6- **زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي**، ولد سنة 826ه- 1423م، ثم تحول إلى القاهرة في سنة 841ه- 1437م فقطن الأزهر، وأخذ عن جماعة منهم البلقيني والقاياتي والشرف السبكي وابن حجر والزين رضوان وغيرهم، وقرأ في جميع الفنون، وأذن له شيوخه بالإفتاء والتدريس، وتصدر وأفتى وأقرأ وصنف التصانيف، انتفع الناس بها، وتنافسوا فيها، ودرَّس في أمكنة متعددة، وعنه أخذ خلق كثير، وزاد في الترقي وحسن الطلاقة والتلقي مع كثرة حاسديه، وارتفعت درجته عند السلطان فولاّه القضاء، وصمم عليه، فأذعن بعد مجيء أكابر الدولة إليه، فباشره بعفة ونزاهة، ثم عزل سنة 906ه- 1500م ثم عرض عليه بعد ذلك فأعرض عنه لكف بصره، له:" فتح الوهاب شرح الآداب"، و" غاية الوصول في شرح الفصول "، و" شرح الروض مختصر الروضة " لابن المقري، وله حاشية على شرح البهجة للولي العراقي وشرح لشذور الذهب وله شروح ومختصرات في كل فن من الفنون، عمّر حتى جاوز المائة أو قاربها. توفي سنة 926ه- 1519م[2].

7- **أبو زكريا شرف الدين يحيى بن أحمد بن عبد السلام بن رحمون القسنطيني المغربي**، عرف بالعُلَمي، نزيل القاهرة ثم الحرم المكي، الفقيه الإمام العلامة المتفنن في كثير من الفنون، حفظ القرآن وكتباً، واشتغل ببلده وغيرها على جماعة منهم قاضي الجماعة عمر القلشاني، وقدم القاهرة، وقد فضل بحيث قال: إنه لم يكن يفتقر إلى أحد في الاشتغال، ولكنه تقوى بالأخذ عن ابن الهمام والقاياتي والبساطي والزين الزركشي والحسام بن حريز، وحج وسمع بمكة على أبي الفتح المراغي، وقرأ بالمدينة على الجمال الكازروني، وعاد فقطن القاهرة، وتصدى للتدريس بجامع الأزهر وغيره، وانتفع به الفضلاء سيما في الفقه وصار بآخره أوحد الجماعة فيهم، ثم حج في سنة خمس وسبعين فقطن مكة على طريقة جميلة حتى انتفع

(1) ينظر: " الضوء اللامع " (35/9)، " الأعلام " (54/7).
(2) ينظر: " الضوء اللامع " (234/3)، " البدر الطالع " (175/1).

به الفضلاء في الفقه وأصوله والعربية وغيرها كالمنطق والمعاني والبيان وأصول الدين، وروى البخاري ومسلما و" الشفا " وغيرها، وامتنع من الكتابة على الفتيا تورعاً إلا باللفظ، له: كتب على " المدونة "، و" المختصر "، وشرح " الرسالة "، وشرح البخاري. توفي بمكة سنة 888ه- 1483م[1].

تلاميذه: تقدم أن الشيخ التتائي تصدر للتدريس والتعليم قبل توليه القضاء وبعده، وأنه تولّى التدريس بالشيخونية التي هي من أكبر وأعظم مدارس القاهرة في ذلك الوقت، ولا شك أنه بتدريسه في تلك المدرسة تخرج على يده العديد من التلاميذ النجباء الذين يصعب عدهم، ولذلك سأذكر بعضهم ممن وقفت عليه:

1- **أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الدميري**، نسبة إلى دميرة، الفقيه المحقق العالم القاضي الذي لا تأخذه في الله لومة لائم، ولد بدميرة وحفظ القرآن، ثم قدم القاهرة فشغل بالعلم وبرع في الفقه، وولي قضاءها معتمداً عليه في المهمات، ومشاراً إليه في علم القضاء والنوازل وصحيح الوثائق، لا يقر على باطل، يضرب بوثيقته المثل، حتى صار الناس يقولون في حياته وبعد موته: أهي حجة الدميري؟ يملي وثيقتين على كاتبين في وقت واحد لا يجف قلم أحدهما، أخذ عن الشمس التتائي وغيره، وخطب بالغورية ودرس بالطولوني الفقه والحديث وبالمنصورية والأشرفية والشيخونية وغيرها الفقه، وكان ذا همة وصرامة وشهامة منفذاً للأحكام يهابه الخصوم، استقر في القضاء منفرداً مع وجود شيوخه، نائباً عن القاضي الرومي، وكان الناصر اللقاني إذا عرضت عليه فتوى تحرز فيها ويقول: يحتمل أن يقول الدميري: أدرت وجهاً شرعياً بلفظ كذا، له: نظم لطيف ونثرٌ جيد، وشرح المختصر من أوله إلى صلاة السفر، ومن البيوع إلى الجِراح. توفي سنة 943ه- 1536م[2].

2- **أبو الفتح عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد العباسي**، عالم بالأدب، من المشتغلين بالحديث، ولد سنة 867ه- 1462م بمصر ونشأ بها وأخذ عن علمائها، وذهب إلى القسطنطينية مع رسول من قبل السلطان الغوري إلى السلطان بايزيد، فعرض عليه بايزيد تدريس الحديث في عاصمته، فاعتذر، وعاد إلى مصر، فلما انقرضت دولة الغوري انتقل إلى القسطنطينية وأقام إلى أن توفي بها، له: " معاهد التنصيص في شرح شواهد التلخيص "، و" فيض الباري بشرح غريب صحيح

(1) ينظر: " الضوء اللامع " (216/10)، " توشيح الديباج " (254) " شجرة النور الزكية " (383/1).

(2) ينظر: " توشيح الديباج " (195)، " نيل الابتهاج " (281/2)، " شجرة النور الزكية " (393/1).

البخاري "، و" نظم الوشاح على شواهد تلخيص المفتاح ". توفي سنة 963ه- 1555م[1].

3- **أبو عبد الله محمد بن الشيخ محمد محب الدين بن أحمد بن محمد الفيشي**، نسبة إلى فيشة من قرى مصر، الإمام، علم المحدثين، صاحب السند المتين مع الفضل والخير والصلاح والدين، أخذ عن الشمس والناصر اللقانيين والتتائي والدميري والطخيخي والزين البحيري والفتح الوفائي والأجهوري والسراج العبادي ويوسف السالمي الشهير بالجمل وأحمد بن النجار وجماعة وعنه بدر الدين القرافي وغيره، له " المنح الوفية شرح المقدمة العزية " في فقه مالك، و" المنح الإلهية شرح المقدمة العشماوية " في الفقه. توفي سنة 972ه- 1564م[2].

4- **أبو المواهب نجم الدين محمد بن أحمد بن علي بن أبو بكر الغَيْطي المصري الشافعي**، الشيخ الإمام العلامة المحدث المسند الفهامة، نسبة إلى غيط العدة، أخذ عن القاضي زكريا والشرف السنباطي وكمال الدين بن محمد والكمال القادري والأمين ابن النجار والشمس التتائي وأبي الحسن الشاذلي المالكي وغيرهم، وجل هؤلاء يروي عن ابن حجر والعيني والسيوطي والسخاوي وغيرهم، وذكر أنه أفتى ودرَّس في حياة مشايخه بإذنهم، وانتهت إليه الرئاسة في علم الحديث، والتفسير، والتصوف، ولم يزل آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر يواجه بذلك الأمراء، والأكابر لا يخاف في الله لومة لائم، وهو محدث الديار المصرية على الإطلاق، جامع للكمالات الجميلة، ومحاسن الأخلاق، حاز أنواع الفضائل والعلوم، إذا تكلم في الحديث بلفظه الجاري، أقر كل مسلم بأنه البخاري، أجمعت على صدارته في علم الحديث علماء البلاد، واتفقت على ترجيحه بعلو الإسناد، وممن أخذ عنه أبو القاسم محمد الدكالي وعبد الوهاب الزقاق وأبو القاسم الحميدي وأبو عبد الله محمد الشهير بابن القاضي وأحمد بن علي المنجور وغيرهم، له: " القول القويم في إقطاع تميم بهجة السامعين والناظرين بمولد سيد الاولين والآخرين "، و" التأييدات العلية للأوقاف المصرية "، وغيرهما. توفي سنة 981ه- 1573م، وقيل غير ذلك[3].

5- **أبو عبد الله بدر الدّين محمد بن محمد الكرخي البكري الشّافعي**، العالم العامل الأصولي الفقيه المحدث المفسر الفرضي، ولد سنة 910ه- 1504م، واشتهر بمصر، ونزل بمدرسة السلطان حسن، وأخذ العلم عن جماعة منهم زكريا الأنصاري

(1) ينظر: " شذرات الذهب " (335/8)، " الأعلام " (345/3)، " معجم المؤلفين " (131/2).
(2) ينظر: " نيل الابتهاج " (292/2)، " شجرة النور الزكية " (405/1)، " الأعلام " (59/7).
(3) ينظر: " الكواكب السائرة " (46/3)، " فهرس الفهارس " (888/2)، " الأعلام " (6/6)، " معجم المؤلفين " (83).

وأحمد الرملي وولده الشمس والشّيخ التتائي وغيرهم، له: " اللوامع البدرية على التحفة القدسية في اختصار الرحبية في الفرائض "، و" مجمع البحرين ومطلع البدرين على تفسير الجلالين "، وحاشية على شرح المنهاج لجلال الدين المحلي، و" المنهج الأسنى في آية الكرسي والأسماء الحسنى". توفي سنة 1006ه- 1597م[1].

(1) ينظر: " خلاصة الأثر " (152/4)، " الأعلام " (61/7)، " معجم المؤلفين " (668/3).

رابعاً: مؤلفاته ومكانته العلمية:

مؤلفاته: إن سعة علم التتائي وكثرة اطلاعه واتساع مداركه وتبحره في عدد من العلوم، والتقاءه بعدد من علماء عصره ومعايشته لهم؛ كان ذلك دافعاً له للتصنيف في أكثر من علم، فمن مؤلفاته التي وقفت عليها:

1- فتح الجليل في حلّ ألفاظ جواهر درر خليل[1]، وهو الشّرح الكبير للتتائي على المختصر، وهو هذا الكتاب الّذي سأتناول جزءاً منه بالدراسة والتّحقيق، وقد خصصت الفصل الآتي للحديث عنه.

2- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر[2]، وهو الشرح الصغير للتتائي على المختصر، وقد ضعف هذا الشرح العلماء وتعقبوه عليه، قال الهلالي: قيل إنه مات قبل تحريره، ويدل لذلك ما يوجد فيه مما هو سبق قلم، لا يخفى عمن دونه، وقد بالغ في الإنكار عليه الشيخ ابن عاشر[3].

وقال فيه النابغة الغلاوي:

وَضَعَّفُوا فِي الْحُكْمِ وَالْإِفْتَاءِ ∴ جَوَاهِرَ الدُّرَرِ لِلتَّتَائِي

وَأَنْكَرَ ابْنُ عَاشِرٍ وَالْوَنْكَرِي ∴ وَالْمُصْطَفَى وَالْخِرْشِي مَا مِنْهُ ازْدُرِي

قَالَ السِّلْجُمَاسِيُّ مِمَّا يَنْتَحِلْ ∴ كَادَتْ مُطَالَعَتُهُ أَلاَّ تَحِلْ[4]

إلا أنه مع هذا التضعيف لم يهمله العلماء بل وضعوا عليه الحواشي، فمنها حاشية عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري الأندلسي 1040ه- 1630م، بعضها يتعلق بكلام الشرح، وبعضها يتعلق بكلام خليل، حل فيها مشكلات ودفع إيهامات.

ومنها أيضا حاشية أبي الخيرات مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي 1136ه- 1723م في غاية الجودة والنبل[5].

لكن محقق هذا الشرح[6] يرى أن تضعيف العلماء له فيه تعسف وتجنّ على الشرح وصاحبه، وينبغي ألا يلتفت إلى هذا القول، بل هو من الشروح المعتمدة؛ لأنه لم يخرج فيما جاء به عن الشرح الكبير، وكذلك ثناء العلماء عليه.

---

(1) ينظر: " توشيح الديباج " (171)، " نيل الابتهاج " (279/2).
(2) ينظر: " توشيح الديباج " (171).
(3) ينظر: " نور البصر " (255/1).
(4) ينظر: " بو طليحية " (95).
(5) ينظر: " الدليل التاريخي " (154).
(6) هو: أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي. وقد طبعته دار ابن حزم بيروت سنة 1435ه- 2014م.

وحاصل كلامه هو: إن القول بأن عدم اعتماد شرح التتائي الصغير كان لأجل ادعائه مشهورية ما ليس مشهوراً هو قول به تجنّ، فينبغي أن لا يلتفت إليه، ولا يعوّل عليه؛ إذ هو قول غير صحيح، وما يؤيد هذا أن الشرح الصغير لم يخرج عما في الشرح الكبير في صغيرة ولا كبيرة، فكيف يعتمد الكبير ولا يعتمد الصغير؟ أو يسكت عن الكبير ويتكلم في الصغير، فتأمل!....

وأما القول بأن سبب عدم اعتماده هو كثرة أخطائه، وهو سبب يدل عليه أيضا قول صاحب نظم المعتمد، فالجواب أنه ما من شرح على المختصر إلا وقد أخذ عليه مآخذ عديدة، ابتداء من شروح بهرام، وانتهاء بآخر شرح.

وأما اتهام السجلماسي للتتائي ادعاء ما ليس له، أي: اتهام التتائي بالسرقة وعدم الأمانة العلمية، فالجواب أن التتائي قد كان ينقل القول في " جواهر الدرر " من شرحه الكبير ولا يعزوه في بعض الأحيان طلباً للاختصار، اعتمادا على عزو القول لصاحبه في الكبير واكتفاء به.

وأخيراً فإن ثناء الرماصي عليه، وصنيع العلماء بعد التتائي من النقل عنه والاعتماد عليه يدل على أهمية شرحيه، وقيمتهما العلمية[1].

وقد طبعت هذا الشرح دار ابن حزم بتحقيق أبي الحسن نوري حسن المسلاتي، سنة 1435هـ- 2014م[2].

3- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة[3]، وهو شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مال فيه الشيخ التتائي إلى السّلاسة والسّهولة، ليس فيه تعقيد، إلا أنه لم يفصل فيه بين المتن والشّرح، ممّا يجعل القارئ لا يميز بين المتن والشّرح، يذكر في مسائله أقوال وآراء فقهاء المذهب المالكي، وربما ذكر أقوال فقهاء المذاهب الأخرى، يكثر من الاستشهاد بأقوال غيره من شراح الرسالة، وكذلك القرآن والحديث، ويعتمد كثيراً على مختصر خليل، ويرد الاعتراض الوارد على المؤلف ويدفعه[4].

إلا أن البدر القرافي نقل عن بعض شيوخه أن التتائي أخذ ما تعب فيه معاصره أبو الحسن الشاذلي في شروحه الستة على الرسالة، ووضعه في شرحه

(1) ينظر: " جواهر الدرر " (1/43-21).

(2) تنبيه: قد اطلعتُ على هذا التحقيق، فوجدت به أخطاءً كثيرة، بعضُها في الأحرف، وبعضها في الكلمات، وبعضها في إعادة الضمائر، وأيضا هناك بعض الملاحظات على تعليقات هامش الكتاب المحقق، ومردّ ذلك أن الأستاذ المحقق يمكن أن يكون قد اعتمد على نسخ بها أخطاء، أو خطها غير واضح، ولذا أرجو إعادة تتبع الكتاب مع مراجعة نسخ المخطوط، وملاحظاتي هذه لا تنقص من قدر المحقق ولا من كتابه، فأشكره على ما بذله من جهد، والله المستعان.

(3) ينظر: " اصطلاح المذهب " (502)، " الدليل التاريخي " (133).

(4) ينظر: " تنوير المقالة " (1/20- 21).

باختصار[1]، لكن التنبكتي رد هذه المقالة، بأن هذا غير مسلم، حيث إن من وضع شرحاً على خليل وغيره لا يصعب عليه وضع شرح على الرسالة، حتى يستعين بما ذكر، وإنما هو تحامل وعصبية[2].

وقد ألّف الشيخ نور الدين الأجهوري أبو الإرشاد علي بن زين العابدين 1066ه- 1655م، حاشية على شرح التتائي على الرسالة[3].

وقد طبع جزء من هذا الشرح من البداية إلى باب الختان، بتحقيق محمد عايش عبد العال شبير، سنة 1409ه- 1988م.

4- فتح البديع الوهاب شرح التفريع لابن الجلاب، وهو مخطوط وتوجد نسخة منه في المكتبة الأزهرية تحت رقم (1746) صعايدة (39381) ورقم تسلسلي (103402)[4].

5- خطط السداد والرشد لشرح نظم مقدمة ابن رشد، وهو شرح على نظم عبد الرحمن بن علي بن أبي زيد السنوسي الرقعي، المتوفي بداية القرن العاشر، لمقدمة ابن رشد في العبادات، وهذه المنظومة مسماة: نظم فرائض ابن رشد.

وقد طبع هذا الشرح عدة طبعات تبعاً " للدر الثمين " لميارة، منها طبعت دار الحديث القاهرة بتحقيق: عبد الله المنشاوي سنة 1429ه-2008م.

---

(1) ينظر: " توشيح الديباج " (171).

(2) ينظر: " نيل الابتهاج " (280/2)، " الدليل التاريخي " (133).

(3) ينظر: " الدليل التاريخي " (133).

(4) ينظر: " نيل الابتهاج " (279/2)، " الأعلام " (302/5)، " الدليل التاريخي " (127)، " جواهر الدرر " (66/1).

6- شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي في سفرين لخّصه من " التوضيح "، وهو مخطوط وتوجد نسخة منه بخزانة القرويين بفاس تحت رقم (461) ورقم تسلسلي (85777)[1].

7- الدرة البهية في حل ألفاظ المقدمة القرطبية[2]، وهو شرح للمنظومة القرطبية، لسابق الدين أبي بكر يحيى بن عمر الأزدي القرطبي 567ه- 1171م في قواعد الإسلام، وقد طُبع بتحقيق محمد أنور قضوم، طبعته دار سحنون بتونس سنة 2016م.

8- البهجة السنية في حل الإشارات السنية[3]. وهو مخطوط وتوجد نسخة منه في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية تحت رقم (1873) فك ورقم تسلسلي (22705).

9- شرح الإرشاد، لابن عسكر[4].

10- شرح الشامل، ولم يكمله[5].

11- شرح ألفية العراقي[6].

12- حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع في الأصول. وقد أنكر بعض تلامذة الشيخ التتائي نسبة حاشيته على المحلي[7].

وله عدة تآليف أخرى في الفرائض والحساب والميقات وفهرسة[8].

مكانته العلمية: لقد حظي الشيخ التتائي ـــ رحمه الله ـــ بمكانة رفيعة، ومنزلة عظيمة بين العلماء، مما جعله محط المدح والثناء عليه، ووصفه بأوصاف جليلة نبيلة، تدل على علمه وعمله، ومن أمثلة ذلك:

قول البدر القرافي: ((كان موصوفاً بالديانة والأمانة، والعفة والصيانة والفضل والتواضع، ثم ترك القضاء، وأقبل على الاشتغال والتصنيف))[9].

وقول عنه نجم الدين الغزي: ((إمام بمدرسة الشيخونية بمصر.....، وكان معمور الأوقات بالعلم والعبادة والأوراد، وكان صواماً قواماً مؤثراً للخمول، لا يتردد

(1) ينظر: " توشيح الديباج " (171)، " نيل الابتهاج " (279/2)، " الدليل التاريخي " (145)، " جواهر الدرر" (66/1).
(2) ينظر: " نيل الابتهاج " (279/2)، " الدليل التاريخي " (138)، " جواهر الدرر " (66/1).
(3) ينظر: " معجم المؤلفين " (26/3)، " جواهر الدرر " (66/1).
(4) ينظر: " نيل الابتهاج " (279/2)، " الدليل التاريخي " (145).
(5) ينظر: " نيل الابتهاج " (279/2)، " شجرة النور الزكية " (393/1)، " الدليل التاريخي" (177).
(6) ينظر: " توشيح الديباج " (171)، " نيل الابتهاج " (279/2).
(7) ينظر: " توشيح الديباج " (171)، " نيل الابتهاج " (279/2)، " معجم المؤلفين " (26/3).
(8) ينظر: " توشيح الديباج " (171)، " شجرة النور الزكية " (393/1)، " معجم المؤلفين " (26/3)، " اصطلاح المذهب " (501- 502).
(9) " توشيح الديباج " (171).

إلى الأكابر، ولا يأكل لأحد من الظلمة أو من أعوانهم شيئا، وكان محررا لنقول مذهبه ضابطا لها))[1].

وقال ابن العماد: ((العلامة، قاضي القضاة بالديار المصرية، كان ممن جمع بين العلم والعمل، صواما قواما....، وأجمع الناس على جلالته وتحريره لنقول مذهبه))[2].

وقال محمد مخلوف: ((الإمام المتفنن، الفقيه الفرضي، العالم العامل، العمدة، القدوة الفاضل))[3].

وقال عمر كحالة: ((فقيه، أصولي، فرضي، ميقاتي، ولي القضاء بالديار المصرية))[4].

(1) " الكواكب السائرة " (93/1).
(2) " شذرات الذهب " (244/8).
(3) " شجرة النور الزكية " (393/1).
(4) " معجم المؤلفين " (26/3).

خامساً: وفاته:

على الرغم من اشتهار الشيخ التتائي وكثرة مؤلفاته وكثرة النقل عنه إلا أن المترجمين له اختلفوا في تحديد سنة وفاته على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه توفي سنة 930ه- 1523م، وانفرد بهذا القول الغزي ناقلاً له عن الحمصي[1].

القول الثاني: أنه توفي سنة 937ه- 1520م، ذكره ابن العماد الحنبلي وعمر كحالة[2].

القول الثالث: أنه توفي بعد الأربعين والتسعمائة، ذكره القرافي والتنبكتي[3].

القول الرابع: أنه توفي سنة 942ه- 1535م، ذكره محمد مخلوف والحاجي خليفة والزركلي والبغدادي[4]، وهذا القول الأقرب للصواب، لأن عليه أكثر المترجمين.

(1) ينظر: " الكواكب السائرة " (93/1).
(2) ينظر: " شذرات الذهب " (224/8)، " معجم المؤلفين " (26/3).
(3) ينظر: " توشيح الديباج " (171)، " نيل الابتهاج " (279/2).
(4) ينظر: " شجرة النور الزكية " (393/1)، " الأعلام " (302/5)، " هدية العارفين " (236/2)، " كشف الظنون " (518/2).

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب

المبحث الأول: التعريف بالمضمون والمنهج

المبحث الثاني: التعريف بالرموز والمصطلحات والنسخ

المبحث الأول

التعريف بالمضمون والمنهج

المطلب الأول: التعريف بالمضمون

المطلب الثاني: التعريف بالمنهج

المطلب الأول

التعريف بالمضمون

أولاً: عنوان الكتاب:

من المسلَّم به عند كل محقق يريد إظهار كتاب ما وتحقيقه، أن يتحقق من الاسم الصحيح لذلك الكتاب على الوجه الذي أراده مؤلفه؛ حفاظاً على نتاج الفكر في اختيار اسم الكتاب الذي يكون في الغالب حاملا لمضمونه، وبهذا وضع الشيخ التتائي في مقدمة شرحه عنواناً ضبط به اسم كتابه، فسماه: " **فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل** "[1]، وهذا العنوان وجدته في مقدمة جميع النسخ التي اطّلعت عليها، حيث قال التتائي: ((فأردت حلّ ألفاظه، وسميته: " فتح الجليل في حلّ ألفاظ جواهر درر خليل "))، وهو ما يغني عن باقي التّسميات الأخرى عند من ترجموا له، فقد ذكر باسم: " فتح الجليل " فقط[2]، وذكر أيضاً باسم: " فتح الجليل في حل جواهر درر ألفاظ الشيخ خليل "[3]، وأيضا ذكر باسم: " فتح الجليل في شرح مختصر خليل "[4].

ثانياً: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

حتى تتم الصورة الصحيحة لتحقيق الكتاب، فيجب التأكد من نسبة الكتاب إلى صاحبه؛ ليكون العمل سليما لا غبار عليه، وإلا فقد يقع الباحث في خطأ علمي فادح، وقد تحققت من نسبة كتاب " **فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل** " لصاحبه الشيخ محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، والدليل على ذلك ما يلـــي:

1- إثبات اسم المؤلف في مقدمة الكتاب، في جميع النسخ التي اطلعت عليها، حيث قال في مقدمته: ((فيقول العبد الفقير الضعيف، الملتجئ إلى مولاه القوي اللطيف، محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، ستر الله عيوبه وغفر ذنوبه...، وسميته: " **فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل** ")).

2- أن كل من ترجم للشيخ التتائي ذكر أن له شرحا كبيراً على مختصر خليل[5].

3- نقل من جاء بعده من العلماء عن شرحه الكبير في مؤلفاتهم واعتمادهم عليه، من أمثال: الشيخ الزرقاني في شرحه على مختصر خليل، والشيخ الخرشي في شرحه على مختصر خليل، والشيخ محمد عليش في كتابه " منح الجليل على مختصر خليل "، والشيخ الدسوقي في حاشيته على " الشرح الكبير " للدردير، وقد

(1) ينظر: " الدليل التاريخي " (153).
(2) ينظر: " توشيح الديباج " (171)، " نيل الابتهاج " (279/2)، " الأعلام " (302/5).
(3) ينظر: " هدية العارفين " (236/2).
(4) ينظر: " كشف الظنون " (518/2)، " معجم المؤلفين " (26/3).
(5) ينظـر: " نيـل الابتهـاج " (279/2)، " كشـف الظنـون " (518/2)، " شـجرة النـور الزكيـة " (393/1)، " الأعلام " (302/5)، " معجم المؤلفين " (26/3).

وقفت على بعض من هذه النقولات، فأحياناً يشيرون إليه بقولهم: قال التتائي في شرحه الكبير، وقاله في كبيره، وأحيانا أخرى يرمزون له بـــ(تت).

مما سبق يظهر واضحاً أن هذا الشرح الذي بين أيدينا صحيح النسبة لمؤلفه الشّيخ محمد بن إبراهيم التتائي.

ثالثاً: سبب تأليفه للكتاب:

لقد ذكر الشيخ التتائي في مقدمة كتابه " فتح الجليل " بعد أن بيّن كيفية تلقيه لمختصر خليل- التي تفيد فهمه لهذا المختصر وعلمه بمعانيه وخفاياه ومصطلحاته وتراكيبه وإشكالاته- أن السبب وراء وضعه لهذا الشرح هو إرادته حل ألفاظ مختصر خليل لتسهيل فهمه على من أراد الاطلاع على هذا المختصر، من العلماء والفقهاء والتلاميذ وغيرهم، فقال: ((قد اعتنى بفضيلة السبق لشرح مختصر العالم العلامة خليل بن إسحاق بن موسى جماعة كل منهم بما تصدى له كفيل، ولما يظهره من جواهره ودرره كريم غير بخيل، بعضهم من تلامذة المصنف الأعيان، ممن بضاعتي بالنسبة إليهم مزجاة، وليس الخبر كالعيان، غير أني تلقيته دراية ورواية عن جميع من أدركته من مشيخة عصر مصر وغيرهم وهم تلقوه عن مشايخ عصرهم ومشايخ عصرهم عن مؤلفه – رضي الله عنهم أجمعين- فأردت حل ألفاظه ممزوجة الأصل بالحمرة والشرح بالمداد؛ ليسهل تناوله على من لفهمه أراد...))[1].

رابعاً: محتويات الكتاب:

باعتبار أن فتح الجليل شرح لمختصر خليل، وهذا الأخير قد احتوى على جميع أبواب الفقه على ما به الفتوى في مذهب الإمام مالك، فإن فتح الجليل وهو شرح لكامل المختصر فهو تابع له، وبالتالي قد احتوى فتح الجليل جميع أبواب الفقه حسب ترتيب مختصر خليل، بداية من باب الطهارة ونهاية بباب الفرائض.

خامساً: مصادر الكتاب:

لم يصرح الشيخ التتائي في مقدمة شرحه " **فتح الجليل** " بالمصادر التي اعتمد عليها، ولكن من خلال الجزئية المحققة واستقرائها أستطيع ذكر معظم هذه المصادر والمراجع، التي تنوعت في عدد من العلوم، وفي مقدمتها عِلْمَا الفقه، وأصوله، وبعض من كتب الحديث وشروحه، واللغة وغيرها.

وبعد تتبعي لهذه المصادر وجدت أن منها ما نص عليه بذكر اسم الكتاب، ومنها ما نص عليه بذكر اسم مؤلفه، ومنها ما رجع إليه مباشرة، ومنها ما لم يرجع إليه مباشرة، وإنما كان ينقل عنه بواسطة كتب أخرى، وقد استقرأت هذه المصادر والمراجع وحصرتها في الجزئية المحققة وصنفتها تصنيفاً موضوعياً، وفق الآتي:

(1) مقدمة فتح الجليل (1/ل1أ).

أ- مصادره في الفقه:

ذكر الشيخ التتائي في شرحه مجموعةً كبيرة من الكتب الفقهية اعتمد عليها في نقل أقوال الفقهاء، بعضها من كتب الأمهات - وكان اعتمادُه عليها كثيراً- وبعضها من كتب المتقدمين وبعضها الآخر من كتب المتأخرين، وهي:

1- " **المدوّنة** " للإمام مالك رواية عبد السلام التنوخي المشهور بسحنون.
2- " **الواضحة** " لعبد الملك بن حبيب الأندلسي.
3- " **المستخرجة** " وتعرف بـ " **العتبية** " لمحمد بن أحمد بن عتبة القرطبي المشهور بالعُتْبي.
4- " **الكتب الثّمانية** " وتعرف بـ" **ثمانية أبي زيد** " لعبد الرحمن بن إبراهيم القرطبي.
5- " **الجامع** " المعروف بـ" **كتاب ابن سحنون** " لمحمد بن سحنون بن سعيد التنوخي.
6- " **المجموعة** " لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس القيرواني.
7- " **الموازية** " وتعرف بـ" **كتاب محمد** " لمحمد بن إبراهيم الإسكندراني، المشهور بابن المواز.
8- " **الزّاهي** " لمحمد بن القاسم بن شعبان.
9- " **مختصر ما ليس في المختصر**" ويعرف بـ" **مختصر ابن شعبان** " أيضا لمحمد بن القاسم بن شعبان.
10- " **التّفريع** " واشتهر بين العلماء بالجلاب، لعبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري.
11- " **النّوادر والزّيادات** " لعبد الله بن أبي زيد بن عبد الرحمن النفزي القيرواني.
12- " **التّلقين** " للقاضي عبد الوهاب بن محمد بن نصر البغدادي.
13- " **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** " أيضا للقاضي عبد الوهاب بن محمد البغدادي.
14- " **التّهذيب** " والمشهور بـ" **تهذيب المدوّنة** " لخلف بن سعد الأزدي القيرواني، الشّهير بالبراذعي.
15- " **الجامع لمسائل المدوّنة والمختلطة** " لمحمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصّقلي.
16- " **النكت والفروق لمسائل المدوّنة والمختلطة** " لعبد الحق بن محمد بن هارون السهمي.
17- " **تهذيب الطالب** " أيضا لعبد الحق بن محمد بن هارون السهمي.
18- " **الكافي في فقه أهل المدينة** " ليوسف بن عبدالله بن عبد البرّ القرطبي.
19- " **التبصرة** " لعلي بن محمد الربعي القيرواني المعروف باللخمي.
20- " **المقدمات الممهدات** " لمحمد بن أحمد بن رشد المعروف بالجد.
21- " **البيان والتحصيل** " أيضا لمحمد بن رشد الجد.

22- " **فتاوى ابن رشد** " أيضا لمحمد بن رشد الجد.
23- " **عِقد الجواهر الثّمينة** " لعبد الله بن نجم بن شاس.
24- " **الذّخيرة** " لأحمد بن إدريس القرافي.
25- " **معين الحكام على القضايا والأحكام** " لإبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع.
26- " **تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب** " لمحمد بن عبد السلام الهواري.
27- " **التّوضيح** " لخليل بن إسحاق الجندي.
28- " **المختصر الفقهي** " لمحمد بن محمد الورغمي، المعروف بابن عرفة.
29- " **شروح مختصر خليل الثلاثة الكبير، والأوسط، والصغير**" لبهرام بن عبدالله بن عبد العزيز الدميري.
30- " **الشّامل** " أيضا لبهرام بن عبدالله الدميري.
31- " **شرح الشامل** " أيضا لبهرام بن عبدالله الدميري.
32- " **شفاء الغليل في شرح مختصر خليل** " لمحمد بن أحمد بن عثمان البساطي.
33- " **جامع الأمهات** " لعثمان بن عمر الرُّوَيْني المصري المعروف بابن الحاجب.
34- " **تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات** " لإبراهيم بن على بن فرحون.
35- " **درّة الغوّاص في محاضرة الخواص** " ويعرف بـ " **ألغاز ابن فرحون** " أيضا لإبراهيم بن على بن فرحون.
36- " **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام** " ويعرف بـ" **فتاوى البرزلي** " لأحمد بن إسماعيل البَلْوي المعروف بالبُرْزُلي.
37- " **شرح مختصر خليل** " لعبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي.
38- " **الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة** " وتعرف بـ " **طرر ابن عات** " لأبي محمد بن هارون بن أحمد بن عات النفزي الشاطبي.
39- " **النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام** " لعلى بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري يُعرف بالمتيطي.
40- " **التنبيهات المستنبطة** " لعياض بن موسى بن عِيَاض اليَحْصُبي السَّبْتِي.
41- " **الوثائق والسجلات** " وتعرف بـ" **وثائق ابن العطار** " لمحمد بن أحمد بن عبد الله الأندلسي، المعروف بابن العطار.
42- " **الوثائق والشروط** " لأحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمذاني، المعروف بابن الهندي.
43- " **التنبيه** " لإبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التَّنوخي المهدوي.
44- " **ديوان الأحكام الكبرى** " لعيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي القرطبي.

45- " **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار** " للحسن علي بن أحمد بن القصار البغدادي.
46- " **الفائق في معرفة الأحكام والوثائق** " لمحمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي.
47- " **الوثائق** " لمحمد بن يحيى بن عمر بن لُبَابة القرطبي.
48- " **القواعد الكبرى** " لعز الدين عبد العزيز بن أبي القاسم السلمي.
49- " **اختصار وثائق ابن الهندي** " لعبد الرحمن بن مروان الأنصاري القرطبي.
50- " **الوثائق المجموعة** " لعبد الله بن فُتُوح بن موسي بن عبد الواحد السَّبْتِي.
51- " **كتاب الشروط** " لخلف بن سليمان بن فَتْحُون الأوريوالي الأندلسي.
52- " **الفُتْيَا** " لمحمد بن حارث بن أسَد الخُشَنِي.
53- " **شرح التلقين** " لمحمد بن علي بن عمر التميمي المازري.
54- " **المختصر الكبير** " لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري.
55- " **تعليق على المدونة** " لعبد الحميد بن محمد القيرواني، المعروف بابن الصائغ.
56- " **التبصرة** " لمحمد بن عمر بن بُشْكُوَال القرطبي، يُعرف بابن الفخّار.
57- " **شرح التهذيب** " المعروف بـ " **العوفية** " لمكي بن عوف بن إسماعيل بن عوف.
58- " **التبصرة** " لعبد الرحمن بن محرز المقري القيرواني.
59- " **تعليق على المدونة** " لموسي بن عيسى بن أبي حاج الغَفَجُومي الفاسي القيرواني الشهير بأبي عمران.
60- " **تقييد على التهذيب** " لأبي الحسن على بن عبد الحق الزَّرْوِيلي الفاسي، يُعرف بالصّغير.
61- " **طرر على المدونة** " لأبي إبراهيم إسحاق بن مطر الأعرج الورياغلي.
62- " **تعليق على المدونة** " لعبد الخالق بن عبد الوارث التميمي المعروف بالسيوري.
63- " **المبسوط** " لإسماعيل بن إسحاق بن حمّاد الأزدي البغدادي.
64- " **الأحكام** " لأبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي.
65- " **الشرح الصغير على المدونة** " ويعرف بـ" **الشرح الصيفي على المدونة** " لعيسى بن ناجي التنوخي.
66- " **الشرح الكبير على المدونة** " ويعرف بـ " **الشرح الشتوي على المدونة** " أيضا لعيسى بن ناجي التنوخي.
67- " **الكافي في الفرائض** " لعلي بن محمد بن المُنَمَّر الطرابلسي.

68- " **لباب اللباب في شرح الجلاب** " لأحمد بن محمد بن علوان التونسي الشهير بالمصري.
69- " **تقييد على الرسالة** " ليوسف بن عمر الأنفاسي.
70- " **السليمانية** " نسبة إلى سليمان بن سالم القطان، المعروف بابن الكحالة.
71- " **المنتخب في الأحكام** " لمحمد بن عبد الله بن أبي زَمَنِين المري القرطبي.
72- " **خَيْرٌ مِنْ زِنَتِهِ** " لعلي بن زياد الطرابلسي التونسي.
73- " **شفاء الغليل في حل مقفل خليل** " لمحمد بن أحمد بن علي بن غازي العثماني.

ب- مصادره في تفسير القرآن الكريم:

قد اعتمد الشيخ التتائي بالنسبة لتفسير القرآن الكريم وخاصة آيات الأحكام منه على مجموعة من المصادر، وباستقرائها في الجزئية المحققة أجدها كالآتي:

1- " **أحكام القرآن** " لمحمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي.
2- " **الجامع لأحكام القرآن** " لمحمد بن أحمد بن فَرْح الأنصاري القرطبي.

ج- مصادره في الحديث:

قد اعتمد الشيخ التتائي بالنسبة للحديث النبوي الشريف على مجموعة من المصادر، وباستقرائها في الجزئية المحققة أجدها كالآتي:

1- " **الموطأ** " للإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الليثي.
2- " **الموطأ** " للإمام مالك بن أنس برواية عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب التميمي المدني، المعروف بالقَعْنبي
3- " **صحيح البخاري** " لمحمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه البخاري.
4- " **صحيح مسلم** " لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
5- " **سنن أبي داود** " لأبي داود سليمان بن الأشعث بن عمران السِّجِسْتَاني.

د- مصادره في شروح الحديث:

قد اعتمد الشيخ التتائي بالنسبة لشروح الحديث على مجموعة من المصادر، وباستقرائها في الجزئية المحققة أجدها كالآتي:

1- " **الاستذكار** " ليوسف بن عبدالله بن عبد البرّ القرطبي.
2- " **المنتقى** " لسليمان بن خلف بن سعد الباجي.
3- " **معالم السنن في شرح سنن أبي داود** " حمد بن محمد الخطَّابيّ البُسْتِي.
4- " **إكمال المعلم** " لعياض بن موسى بن عِيَاض اليَحْصُبي السَّبْتِي.
5- " **شرح عمدة الأحكام** " عمر بن أبي اليمن بن علي بن صدقة اللخمي الإسكندري، الشهير بتاج الدين الفاكهاني.

هـ- مصادره في اللغة:

قد اعتمد الشيخ التتائي بالنسبة لعلوم اللغة وخاصة المعاجم على مجموعة من المصادر، وباستقرائها في الجزئية المحققة أجدها كالآتي:

1- " **المُحْكَم والمُحِيط الأعظم** " لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي.
2- " **تاج اللغة وصحاح العربية** " لإسماعيل بن حماد الجوهري.
3- " **فقه اللغة** " لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري الثعالبي.
4- " **العين** " للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفَرَاهِيدي البصري.
5- " **التكملة والذيل على دُرّة الغَوّاص** " لموهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجَوَالِيقِي البغدادي.

و- مصادره من العلوم الأخرى:

قد اعتمد الشيخ التتائي بالنسبة لبعض العلوم الأخرى على مجموعة من المصادر، وباستقرائها في الجزئية المحققة أجدها كالآتي:

1- " **القانون في الطب** " للحسين بن عبد الله البَلْخِي البخاري، الشهير بابن سِينَا.
2- " **الضعفاء الكبير** " لمحمد بن عمر بن حمّاد العقيلي الحجازي.
3- " **التاريخ** " ليوسف بن عبدالله بن عبد البرّ القرطبي.

سادساً: قيمة الكتاب:

تظهر القيمة العلمية لأي كتاب بمدى اهتمام العلماء به، وتأثيره فيمن جاء بعده، واعتماد أقواله واختياراته، والنقل عنه، ومناقشته، وتأليف الطرر والحواشي عليه، ولما كان كتاب " **فتح الجليل** " شرحاً لمختصر خليل، وفيه أعمل الشيخ التتائي فكره وجهده في شرح ألفاظه، وحل مشكلاته، واستخراج مدخراته، جعله محط اهتمام العلماء والفقهاء، ودراسته وتدريسه، ومن ثم وصفه والحكم عليه والتعليق عليه. ويمكن استجلاء قيمة الكتاب وفق الآتي:

1- كلام العلماء عليه:

يشمل كلام العلماء عليه: النقل عنه، والحكم عليه.

فأما من ناحية النقل عنه، فقد نقل عنه كثير ممن أتى بعده من شراح المختصر ومحشييه، بين مكثر منهم ومقل في ذلك، حيث إن الناظر في كتب العلماء أمثال الأجهوري والزرقاني والبناني والخرشي والعدوي والتاودي والرهوني والدردير والدسوقي وعليش وغيرهم يجد ذلك جلياً واضحاً، سواء الناقل عنه منهم المستدل بكلامه أو المناقش له أو المعترض عليه أو المصحح له.

وأما من ناحية الحكم عليه، فلم يحظ كتاب " فتح الجليل " بثناءٍ من قبل العلماء على حسب ما وقفت عليه، بل المتتبع للأمر يجد كثيراً من المتكلمين عليه، بعد أن يصفوه بأنّه شرح الشّيخ التتائي الكبير على مختصر خليل، وأنّه جمع الكثير من الفروع الفقهية، يقومون بنقده، ووصفه بالوهم في النّقل والتّقرير، ومن ذلك قول محمد الهواري كما نقل عنه ابن عاشر: ((كان لا يعبأ بشيء من شرحي التتائي على المختصر))[1]، وكذلك قول أحمد التنبكتي ناقداً له: ((على أن شرحه الكبير على خليل فيه مواضع كثيرة جدّاً حصل له فيها الوهم نقلاً وتقريراً وبحثاً))[2]، ويؤكد ذلك أيضاً ما نقل عن الشّيخ الرّماصي، من تنبيهه على الأوهام الكثيرة الّتي وقعت في هذا الشّرح، وذلك في حاشيته على " جواهر الدرر " [3]، وما نقل عن غيره من أصحاب الحواشي على التتائي.

غير أن الذي يمكن قوله في هذا المقام: إن نقد العلماء له لا ينقص من قيمته، لأنه من النقد البناء، خاصة وأن غيره من الشروح قد تعرضت للنقد وهي من الكتب المعتمدة، مثل الأجهوري والزرقاني والخرشي وغيرها، ومع هذا لم تترك بل اعتمد عليها العلماء في التدريس والنقل عنها[4]، كما هو الحال بالنسبة لـ " فتح الجليل " للتتائي، بالإضافة إلى أن هذا الإنقاص مبالغ فيه بعض الشيء، حيث إن الهفوات التي وقع فيها الشيخ التتائي قد وقع فيها غيره من العلماء في مؤلفاتهم، حيث إنها سنة في إي عمل بشري، خاصة وأن التتائي ألف كتابه هذا في وقت اضطراب وفتن وهو نهاية الدولة المملوكية وبداية الدولة العثمانية، كما أن الذي يزيد من قيمته هو العدد الكبير من المصادر والمراجع التي اعتمد عليها.

(1) ينظر" الدليل التاريخي " (153).
(2) " نيل الابتهاج " (280/2).
(3) ينظر: " المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية " (167).
(4) ينظر: " بو طليحية " (91-89).

2- ما ألّفه العلماء عليه:

إن جعل كتاب ما محطاً لتأليف العلماء والتعليق عليه يضيف له قيمة كبيرة فوق قيمة ما كُتب فيه، حيث يخرج الكتاب منقّحاً خالصاً من كل شائبة تعكر صفو قارئه، من هفوات مؤلفه وزلة قدمه، وسبق قلمه، وسهوه في النقل، وقياساته الفاسدة، واستظهاراته الخاطئة، وترجيحاته المرجوحة، وقد حظي كتاب " فتح الجليل " بهذا الاهتمام من العلماء، وألفوا عليه الطرر والحواشي والتعاليق، سواء ما أُلِّف عليه منها بطريقة مباشرة، أو ما أُلِّف عليه بطريقة غير مباشرة، وهو ما أُلِّف على " جواهر الدرر " الشرح الصغير للمختصر، الذي هو عبارة عن اختصار لـ " فتح الجليل "، وهي وفق الآتي:

1- **حاشية على شرح التتائي للمختصر الخليلي**[1]، لأبي العباس أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت التنبكتي 991ه- 1583م، قال عنه ابنه أحمد بابا: ((كتب حاشية على شرح التتائي على خليل، نبّه فيه على مواضع السهو منه))[2].

2- **تعاليق وطرر على شرح التتائي الكبير**[3]، لمحمد بن محمود بن أبي بكر الونكري التنبكتي عرف ببَغْيُع 1002ه- 1593م. قال التنبكتي: ((له تعاليق وطرر نبه فيها على هفوات لشراح خليل وغيره، وتتبع شرح التتائي الكبير من أوله إلى آخره، فبين ما فيه من السهو نقلاً وتقريراً في غاية الإفادة، وقد جمعتها في عدة كراريس تأليفاً مستقلاً))[4].

3- **حاشية على شرح التتائي الكبير على المختصر**، لأحمد بن محمد بن يعقوب الولالي 1128ه- 1715م، ((له حاشية على التتائي الكبير في ثلاثة أسفار))[5].

هذا ما أُلِّف على " فتح الجليل " بشكل مباشر، أما ما أُلِّف عليه بشكل غير مباشر فهو كالآتي:

1- **حاشية على جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**[6]، لعبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري الأندلسي 1040ه- 1630م، وهي ((طرره التي قيدها على حاشية نسخته من شرح الإمام التتائي الصغير، المسمى بجواهر الدرر على مختصر خليل، قال الشيخ ميارة في شرحه لنظمه تكميل المنهج: وهي طرر جيدة، بعضها يتعلق بكلام الشرح المذكور، وبعضها بكلام خليل، حل فيها مشكلات

(1) ينظر: " شجرة النور الزكية " (414/1)، " الدليل التاريخي " (153).
(2) " نيل الابتهاج " (153/1)، " الدليل التاريخي " (153).
(3) ينظر: " الدليل التاريخي " (153).
(4) " نيل الابتهاج " (298/2). وينظر: " شجرة النور الزكية " (416/1).
(5) " الدليل التاريخي " (154).
(6) " الدليل التاريخي " (154).

ودفع إيهامات.... وقد أخرجت في أكثر من عشرين كراساً من القالب الكبير، وانتفع الناس بها، وانتشرت في البلدان))[1].

2- **حاشية على شرح الشمس التتائي على المختصر**[2] ، لمصطفى بن عبد الله بن موسى أبي الخيرات الرَّمَّاصِي، 1136ه- 1723م، ((غاية في الجودة والنبل))[3]، ((بديعة عزيزة المنال، لا زال الأفاضل يقتنونها مستصغرين فيها نفائس الأموال))[4]، وهو كتاب معتمد.

(1) " الدليل التاريخي " (154).
(2) " الدليل التاريخي " (154).
(3) " شجرة النور الزكية " (482/1).
(4) " الدليل التاريخي " (154).

قال الغلاوي:

وَاعْتَمَــدُوا حَاشِــــيَةً لِلْمُصْــطَفَى ∴ عَــــلَى التَّتَــائِي كَسِــــرَاجٍ مَــا طَــــــــــفَا[1].

مما تقدم؛ تظهر القيمة من الكتاب وفائدته العلمية ومدى اهتمام العلماء به، خاصة وأن شرّاح مختصر خليل عديدون وكثُر، وكل منهم له طريقته في الشرح والتأليف، ومن خلال تتبعي لنص الكتاب وطريقة تأليفه وجمعه لأقوال الفقهاء في المسائل الفقهية والردود والمناقشات فيها أستطيع أن أقول: إن الكتاب يمكن الاعتماد عليه والاستفادة منه، حيث إنه يعتبر شرحاً وافياً مفيداً، كثير الفروع، ليس بصعب في أسلوبه ولا في ألفاظه، بل لطالب العلم أن يدرسه ويستفيد منه، ولمعلمه أن يعتمد عليه.

(1) " بو طليحية " (86).

المطلب الثاني

التعريف بالمنهج

لم يفصح التتائي في مقدمة الكتاب عن منهجية معينة يسير عليها، ولكن من خلال الأبواب المحققة؛ وقفت على بعض الأمارات أو الدلائل التي يمكن الاهتداء بها إلى منهجية التتائي في شرحه لمختصر خليل، ويمكن تناولها من خلال الفقرات التالية:

أولاً: منهجه في شرح المتن:

د- في شرح ألفاظ المتن:

- استعمل الشيخ التتائي في شرحه لمتن الشيخ خليل طريقة التخليل بين المتن والشرح- وهو وضع كلام الشرح بين كلام المتن- إلا أنه مع اتباعه لهذه الطريقة في الشرح لم يخلط بين المتن والشرح، بل ميز التتائي شرحه عن متن خليل، وهو صنيع أغلب الشراح عند شرحهم لألفاظ المتون- سواء كان الشرح بطريقة التخليل أو التقطيع- حيث يميزون كلام المتن عن كلامهم؛ صيانة لألفاظ المتون لكي لا تلتبس وتختلط مع الشرح والتفسير والتقييد، وغير ذلك مما يضيفه الشراح.

وقد قام التتائي– رحمه الله- بكتابة متن خليل بالمداد الأحمر، والشرح بالمداد الأسود؛ وذلك تمييزًا للمتن عن شرحه الذي مزجه بالمتن، ونبّه التتائي نفسه على ذلك فقال: ((فأردت حلّ ألفاظه ممزوجة الأصل بالحمرة، والشرح بالمداد؛ ليسهل تناوله على من لفهمه أراد))[1].

- ومن منهجه أنه يشرح المتن بالنقل عن المتقدمين، وهذا المنهج قلّ من تميز به من شراح المختصر، بل إنه قد يشرح النقل بالنقل، ومن أمثلة قوله ذلك:

(1) مقدمة فتح الجليل (1/ل1أ).

« **(وَاعْتِرَاضِهِ)** « " التَّلْقِينُ ": هو مَنْ بصفة من يَطَأْ ولا يَطَأْ، وربما كان بعد وطءٍ، وعن امرأة دون أخرى[1]. الصِّقِلِّي: أصحابنا يسمُّونُهُ عِنِّيناً[2] »[3] »[4].

ومنه أيضاً عند حديثه على تنازع الزوجين في متاع البيت: « **(وَإِلاَّ)** يكن مختصّاً بالنساء، بأن عرف للرجل فقط كالسَّيْف، أو عرف لهما [كالطَّسْت][5]، والسّكِّين **(فَلَهُ)** وفي " المدونة ": المعروف للنساء مثل [الطَّسْت][6]، والتُّور، والمَنَارة، والقِبَاب، والحَجَل، والأَسِرَّة، والفُرُش، والوَسَائِد، والمَرَافِق، والبُسُط، وجميع الحُلُيّ، والمعروف للرجال السَّيْف، والمِنْطَقَة، والرقيق ذكراناً وإناثاً، والخاتم، الصقلي: يريد خاتم الفضة[7] »[8].

- ومن منهج التتائي في تقسيم شرحه إلى أبواب وفصول، أنه سار على نفس تقسيمات صاحب المختصر، ولم يزد أو ينقص شيئاً منها؛ من ذلك أنه جعل لخيار الزوجين فصلاً، ولخيار الأمة فصلاً، وللصداق فصلاً، ولتنازع الزوجين فصلاً، وللطلاق باباً، ولطلاق السنة فصلاً. إلا أنه في بعض الأحيان يضيف للأبواب والفصول ذِكْر سبب تقسيم المؤلف لها، ومن أمثلة ذلك قوله في فصل خيار الأمة: « **(فَصْلٌ:)** ذكر فيه خيار الأمة تُعْتَق تحت عبد، وهو السبب الثالث من أسباب الخيار، وفصَلَه عن الأوّلَيْن؛ لأن الخيار فيهما للزوجين معاً، وهذا للزوجة فقط، وأيضا النقص فيهما لم يُدْخَل عليه، و[هذا][9] مدخول عليه[10] »[11].

أو يذكر سبب تقديم باب على باب أو فصل على باب أو باب على فصل، ومن أمثلة ذلك قوله في سبب تقديم فصل الخلع على فصل طلاق السنة: « ولما كان الطلاق نوعين بعوض ودونه، وكانت أحكام ذي العوض أو أكثرها معنوية وغيره أكثر ما يتكلم فيه على ألفاظه ومدلولاتها؛ قدم المتأخرون الأول؛ لأن المعنى أشرف، فتقديم الكلام عليه أولى[12]، وتبعهم المص بادئاً بذكر حكمه »[13].

---

(1) ينظر: " التلقين " (296).
(2) ينظر: " الجامع " (247/4).
(3) " مختصر ابن عرفة " (95/2-94) مخ، " شرح حدود ابن عرفة " (232).
(4) ينظر: القسم التحقيقي (183).
(5) في (ج): « كالطشت ».
(6) في (ج): « الطشت ».
(7) ينظر: " الجامع " (328/4).
(8) ينظر: القسم التحقيقي (462-461).
(9) في (ب): « هنا ».
(10) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل149أ).
(11) ينظر: القسم التحقيقي (258).
(12) ينظر: " التوضيح " (4/4)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل139ب).
(13) ينظر: القسم التحقيقي (532).

إلا أنه ومع التزام التتائي بتبويب صاحب المختصر؛ إلا أن ذلك لم يمنعه من مخالفته أحياناً حيث لم يجعل للوليمة فصلا كما فعل صاحب المختصر وشراحه[1].

- ومن منهج التتائي أنه لا يضع في هذا الشرح تنبيهات أو فروعاً أو فوائد، أو غير ذلك من هذا النوع، على حين يضع ذلك في شرحه الصغير.

- ومن منهجه أنه لا يضع في شرحه عناوين للمسائل الفقهية، بل يبين ما إذا كان فصلاً أو باباً.

- ومن منهج التتائي أنه يذكر نصوص المختصر كاملة، فهو لا يقتصر على بعض النصوص دون بعض بل يسردها كلها.

- ومن منهجه أنه يعرّف بعض المصطلحات أو الألفاظ لغة واصطلاحاً أو يقتصر على أحدهما فقط، سواء كان ذلك في بداية الباب أو الفصل أو في أثنائهما.

ومن أمثلة ذلك قوله: ((**(الْوَلِيمَةُ)** قال الثَّعَالبي، والجوهري: ((طعام العُرْس))[2]، صاحب " العين ": طعام النكاح، عياض عن الخَطَّابي: ((طعام الإملاك))[3]، وقيل: طعام العُرْس والإملاك[4]، مُشتَقَّة من الوَلَم، وهو الجمع))[5].

ومن أمثلة ذلك قوله: ((**(بِقَرَنِهَا)** بفتح الراء وهو: عظْمٌ يظهَرُ في المحلِّ كقَرْنِ الشَّاةِ يكون لحماً غالباً، وقد يكون عظْماً))[6].

ومن أمثلة ذلك قوله: ((**(بَابٌ)** ذكر فيه الطلاق وما يتعلق به، قال في " الذخيرة ": أصله إزالة القيد كيف كان، ومنه لفظ مطلق، وَوَجْهُ [طَلْقٌ][7] وحَلَال طِلْقٌ، وانْطَلَقَتْ بَطْنُهُ، وأُطْلِقَ من السّجن[8].

وفي " المقدمات ": طَلَقَتِ النّاقةُ من حَبْلِها بفتح اللام، وطَلُقَتِ المرأةُ بضمها، وأُطْلِقَتِ الناقةُ بالهمز، وطُلِّقَتِ المرأةُ بتشديد اللام[9]. انتهى.

وشرعاً قال ابن عرفة: ((صفة حكمية ترفع حليّة متعة الزوج بزوجته موجباً [تكرارها][10] مرتين للحر ومرة لذي رقٍّ، حرمتها عليه قبل زوج))[11].

- ومن منهجه أنه غالباً ما يبتدئ التتائي شرحه لمسألة معينة بمقدمة بسيطة، تكون مهادا لتلك المسألة، أو تكون هذه المقدمة لربط وتوضيح مناسبتها بما سبق، ثم

---

(1) ينظر: القسم التحقيقي (469).
(2) " فقه اللغة " (450/2)، " الصِّحَاح " (452/5)، (وَلَمَ).
(3) " معالم السنن " (180/3)، " إكمال المعلم " (587/4).
(4) ينظر: " المحكم " (440/10)، (اللام والميم والياء)، " لسان العرب " (643/12)، (وَلَمَ)، " التوضيح " (652/3).
(5) ينظر: القسم التحقيقي (469- 470).
(6) ينظر: القسم التحقيقي (183).
(7) في (ج): ((طلاق)).
(8) ينظر: " الصحاح " (271/4)، (طَلَقَ)، " المحكم " (280/6- 281)، (القاف والطاء واللام)، " مختار الصحاح " (396)، (طَلَقَ).
(9) ينظر: "كتاب العين" (492)، (طَلَقَ)، "المقدمات الممهدات" (497/1)، "حاشية الرّهوني" (49/4).
(10) في (ب)، (ج): ((تكررها)).
(11) ينظر: القسم التحقيقي (531- 532).

ينقل ألفاظ المتن – وغالبا ما ينقل كلمةً واحدةً- ثم يقوم بشرحها مازجاً بينها وبين شرحه. بمعنى آخر: أنه لا يبتدئ بنقل لفظة أو جملة من المتن أوّلاً ثم يأخذ في شرحها، وإنما يقدم لها ثم يشرحها.

ومن أمثلة ذلك قوله: ((ولمّا ذكر ما يوجب رد كل من الزوجين؛ شرع في بيان ما يترتب عليه من لزوم جميع الصداق، وعدم لزومه، [أو][1] نصفه فقال: **(وَ)** أمّا **(مَعَ الرَّدِّ قَبْلَ الْبِنَاءِ)** لعيب به أو بها **(فَلاَ صَدَاقَ)** لها إن كان هو الراد لتدليسها وعدم فوات بضعها...،))[2].

- ومن منهج التتائي أنه يستعمل أدوات التفسير مثل:((أي)) و((يعني))، وهو منهج غالبية الشراح في تفسير ألفاظ المتن، فإن كان بـ((أي)) فهو تفسير باللفظ، وإن كان بـ ((يعني)) فهو تفسير بالمعنى الظاهر.

فمن أمثلة استعماله لـ ((أي)) قوله: ((**(وَوَجَبَ)** عليه بالطلاق **(نِصْفُهُ)** أي: الصداق عند ابن القاسم، وابن وهب وأصبغ، وبه العمل))[3].

ومن أمثلة استعماله لـ ((يعني)) أو ((بمعنى)) وهو لا يستعمله إلا قليلاً قوله في فصل الصداق: ((**(وَجَازَ نِكَاحُ التَّفْوِيضِ)** الباجي: لا خلاف في جوازه وصحته[4]، وتردد البساطي في كونه من الجواز الذي لا حرج فيه، أو بمعنى الذي لا لزوم فيه[5]. انتهى.))[6].

- ومن منهجه أيضاً أنه أحياناً ما يعطي ملخصاً للأقوال في نهاية المسألة بقوله: وتلخص من كلامه، ومن أمثلة ذلك قوله: ((وتلخص من كلامه: أن للمرأة أربعة أحوال، مرشدة، وذات أب، وذات وصي، ومهملة[7]))[8].

---

(1) في (ب): ((و)).
(2) ينظر: القسم التحقيقي (224).
(3) ينظر: القسم التحقيقي (311).
(4) ينظر: " المنتقى " (37/5)، " التوضيح " (596/3).
(5) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل152ب).
(6) ينظر: القسم التحقيقي (368).
(7) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل123ب).
(8) ينظر: القسم التحقيقي (379).

ب- في ربط مسائل الكتاب:

- ومن منهج التتائي أنه يذكر أحياناً مناسبة الأبواب الفقهية بعضها ببعض، ومن أمثلة ذلك قوله: ((ولمّا أسلف أنّ الطلاق ضربان: بعوض وبغيره، وقدم الأول، ذكر الثاني، وهو أيضاً ضربان: سُنِّيّ وبِدْعِي، ذكرهما وما يتعلق بهما فقال: **(فَصْلٌ: طَلَاقُ السُّنَّةِ)**))[1].

- ومن منهجه ذكر مناسبة المسائل الفقهية السابقة باللاحقة، ومن أمثلة ذلك قوله: ((ولمَّا كان الشِّغَار من الأنكحة الفاسدة [عطفه][2] عليها مبيّناً لأقسامه، وحكمه، فقال: **(أَوْ كَزَوِّجْنِي أُخْتَكَ بِمِائَةٍ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ أُخْتِي بِمِائَةٍ)**))[3].

- ومن منهجه التنبيه على المسائل الفقهية المتشابهة، حيث غالباً ما يربط التتائي معلومات الشرح بعضها ببعض، فينبه القارئ إلى أنّ المسألة قد تقدم ذكرها، أو أنه سيؤجل الكلام عنها إلى موضع آخر أكثر تفصيلاً، ومن أمثلة ذلك قوله: ((**(وَ)** [في][4] التوريث في **(الْإِقْرَارِ بِوَارِثٍ)** كأخ، أو ابن عم غير معروف بذلك **(وَلَيْسَ ثَمَّ)** أي: هناك **(وَارِثٌ)** غير المقَرّ به **(ثَابِتُ** [**النَّسَبِ**][5]**)** ابن راشد: وهو الجاري على قول ابن القاسم، لكن لا يثبت بذلك نسبه، والجاري على قول أشهب عدم التوريث؛ لأن الإرث فرع ثبوت النسب[6] **(خِلَافٌ)** وحذفه من الأول لدلالة هذا، وما ذكره من الخلاف ظاهر كلام ابن راشد أنه أَحْرَى، وسيأتي له في فصل الاستلحاق ما يخالف ما هنا[7]، ونُنَبِّه عليه إن شاء الله تعالى))[8].

ج- في تعقب ألفاظ مختصر خليل:

- من منهج التتائي أنه يتحقق من الاختلافات والفروق بين النسخ في مختصر خليل إذا وجدت، وهذا يدل على اعتنائه بجمع نسخ متعددة للمختصر؛ ليتحقق من فروقها، ومن أمثلته قوله في قيام بينة على صداقين في عقدين: ((**(وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ**

(1) ينظر: القسم التحقيقي (612).
(2) في (ب)، (ج): ((عطف)).
(3) ينظر: القسم التحقيقي (342).
(4) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(5) هكذا في جميع النسخ جزء من المتن، وهي مخالفة لما في " مختصر خليل ".
(6) ينظر: " التوضيح " (560/3)، " تحبير المختصر " (75/3).
(7) ينظر: " مختصر خليل " (267).
(8) ينظر: القسم التحقيقي (447).

عَلَى صَدَاقَيْنِ [فِي][1] **عَقْدَيْنِ لَزِمَا)** مثله لابن الحاجب[2]، وفي بعض النسخ هنا: أَقَامَتْ))[3].

وبالنظر في ما نقله التتائي من فروق بين النسخ، أجده قد اعتمد على ابن غازي في كاتبه " شفاء الغليل "، حيث كان ينقل منه ولكن لا يشير إليه باسمه وإنما بإبهام، كقوله: ((ذكر بعض من حشاه))، أو ((قال بعض من تكلم عن هذا المحل)).

ومن أمثلة ذلك قوله: ((وقال بعض من تكلم على هذا المحل: ((النسخ الجيدة: ((**وَإِلاَّ فَتَحْلِفُهُ هِيَ إِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ**))، وضمير مفعول ((**تَحْلِفُهُ**)) عائد على الوكيل، والمعنى وإن لم يثبت تعدي الوكيل بإقراره أو بينة، فإن الزوجة تحلّف الوكيل إن حلف الزوج، وكذا ذكر ابن [يونس][4] عن ابن المواز ونصه: ((فإن حلف الزوج أوّلاً فلها أن تحلِّف الرسول أنه أمره بألفين، فإن نكل غرم الألف))[5]، وفي بعض النسخ، ((**وَإِلاَّ فَتَحْلِفُ هِيَ إِنْ [حَلَفَ]**[6] **الزَّوْجُ**))، بلفظ تحلف ثلاثيّاً غير معتد، فيكون إشارة لقول ابن يونس عن ابن المواز أيضاً، وإن لم يكن على أصل النكاح بألفين بينة غير قول الرسول حلف الزوج، إلا أنه إذا نكل ها هنا لم يغرم حتى تحلف المرأة على أن أصل النكاح كان بألفين، لا على أن الزوج أمر الرسول بألفين، قال: وما خالف هاتين النسختين فلا معنى له))[7]. انتهى.))[8].

- ومن منهجه أنه عندما يلاحظ أن هناك خللاً في منهجية صاحب المتن التي ألزم نفسه بها، فإنه ينبه على ذلك؛ ثم يسارع لتأويل مقصود صاحب المتن بحمله على أحسن محامله، ومن أمثلته قوله: ((**([وَ]**[9] **)** يجب على المغرور قيمة ولد **(الْمُدَبَّرَةِ)** الغارة، فعلى المشهور يقوّم يوم الحكم على غرره، وهو المشهور، ومذهب " المدونة "؛ لأنه قد يخرج من الثلث كله أو بعضه وقد لا يخرج[10]، ونَصَّ ابن المواز: على أن فيه قيمة عبد[11]، وهو أحرى عند ابن الماجشون،

---

(1) في (ج): ((**مِنْ**)).
(2) ينظر: " جامع الأمهات " (284).
(3) ينظر: القسم التحقيقي (455).
(4) في (ب): ((القاسم)).
(5) " الجامع " (196/4).
(6) في (ب)، (ج): ((نَكَلَ))، وهو الصواب.
(7) " شفاء الغليل " لابن غازي (528/1).
(8) ينظر: القسم التحقيقي (357- 358).
(9) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
(10) ينظر: " المدونة " (514/2-141)، " الجامع " (239/4).
(11) ينظر: " النوادر والزيادات " (524/4)، " الجامع " (239/4)، " تنبيه الطالب " (548/2).

المازري: وهو المشهور وعليه [1] الأصحاب[2]، ولم يعتبر المص تشهيره وإلا لقال:[خلاف][3] على عادته[4]))[5].

ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله في جواز جمع امرأتين في صداق واحد: ((**(وَ)** في " المدونة " **(لاَ يُعْجِبُ جَمْعُهُمَا)** في صداق واحد، إذ لا يعلم صداق هذه من هذه[6] **(وَالْأَكْثَرُ)** من الشيوخ **(عَلَى التَّأْوِيلِ)** لقولها: لا يعجب **(بِالْمَنْعِ)**؛ لقولها في آخر المسألة؛ لأن نكاحهما غير جائز، وعليه [اختصر][7] البَرَاذُعي[8]؛ لأن هذه اللفظة أكثر ما يستعملها الإمام في المنع **(وَالْفَسْخِ قَبْلَهُ)** أي البناء **(وَصَدَاقِ الْمِثْلِ [بَعْدَهُ][9] لاَ الْكَرَاهَةُ)** وهو تأويل الأقل؛ لأن قوله: غير جائز محتمل أيضاً[10]، ولو قال على عادته: وفيها لا يعجبني، وهل على المنع وعليه الأكثر، ويفسخ إن لم يَبْن، وإن بنى فمهر المثل، أو على الكراهة، تأويلان، لكان أحسن، ويحتمل أنه إنما لم يفعل ذلك لرجحان التأويل الذي عليه الأكثر عندَهُ[11]))[12].

---

(1) في (ب)، (ج): ((أكثر)).
(2) ينظر: " شرح التلقين " (324/3)، " تنبيه الطالب " (547/2)، " التوضيح " (548-549/3).
(3) في (ج): ((بخلاف)).
(4) ينظر: الشرح الكبير " لبهرام (2/ل110ب)، " تحبير المختصر " (670/2).
(5) ينظر: القسم التحقيقي (243).
(6) ينظر: " المدونة " (193/2)، " الجامع " (335/4).
(7) في (ب): ((اقتصر)).
(8) ينظر: " التهذيب " (227/2).
(9) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((**بَعْدُ**)).
(10) ينظر: " تنبيه الطالب " (444/2)، " التوضيح " (457/3)، " شرح الخرشي " (266/3).
(11) ينظر: " حاشية العدوي على الخرشي " (266/3).
(12) ينظر: القسم التحقيقي (334).

ثانياً: منهجه في التعامل مع الأقوال:

أ- في نقل الأقوال:

- يلاحظ كل من قرأ الشروح المتأخرة لمختصر خليل، أن نقولاتهم تتشابه إلى حد كبير مع نقولات سابقيهم، إلى حدٍ لا يمكن إنكاره، والتتائي - كغيره- اعتمد في شرحه على مجموعة من المصادر المتنوعة، فلا تكاد تمرّ مسألة من المسائل، إلا وقد نقل أو اقتبس فيها شيئاً عمن سبقه، أو عاصره من العلماء. وهو تارة ينقل من المصدر الذي اعتمد عليه نقلاً حرفيّاً، وتارة يكون نقله بالمعنى، وتارة يصرح بالنقل عنه وتارة لا يصرح بذلك.

ومن أمثلة النقل الحرفي مع التصريح بمن ينقل عنه قوله: ((وفي " المدونة": ((الشغار بين العبيد كالشغار بين الأحرار))[1].))[2].

ومن أمثلة النقل بالمعنى مع التصريح بمن ينقل عنه قوله: ((وفي " الجواهر": الصداق مضمون على الزوج إن كان فيه حق توفيه، وإلا [فكالبيع][3]، وحكمه في التلف، والتعييب، وفوات المنافع، وتوفيتها، والأخذ بالشُّفْعَة، حكم البيع[4]))[5].

ومن أمثلة النقل الحرفي مع عدم التصريح بمن ينقل عنه قوله: ((((ونوقضت بقولها في بيوع الآجال: إن باعه عبده بعشرة دنانير على إن باعه الآخر عبده بعشرة دنانير من سِكَّة واحدة إن لم يشترطَا إخراج المالين جاز[6]، وكان بيع عبد بعبد وإلا لم يجز لأن تماثل الثمنين إن أوجب إلغاءهما لوجوب المُقَاصَّة وصرف المعاوضة عنهما لما معهما لَزِمَ صرف صورة وجه الشغار لصريحه، وإلا لزم فساد بيع العبدين، كشرط إخراج المالين، وأجيب: بأن اتحاد مستحق الثمن والمشتري في العبدين يوجب المقاصة الملزومة لصرف المعاوضة بالعبدين أحدهما بالآخر دون ثمنهما، واختلافهما في النكاح يوجب منع المقاصة الملزوم لتعلق المعاوضة بالمالين، ابن عرفة: ويرد بأن ظاهر المذهب عموم مسألة العبدين في العاقدين كانا [مالكي][7] العبدين، أو وكيلين على بيعهما، كذلك ويجاب بأن العبدين صالحين [لكون][8]

(1) " المدونة " (98/2)، " التهذيب " (132/2).
(2) ينظر: القسم التحقيقي (343).
(3) في (ج): ((فلا كالبيع)).
(4) ينظر: " عِقد الجواهر " (470/2).
(5) ينظر: القسم التحقيقي (284).
(6) ينظر: " المدونة " (168/3)، " التهذيب " (141/3).
(7) في (ب): ((مالكين)).
(8) في (ب): ((بكون)).

أحدهما ثمنا للآخر فأوجبته المعاوضة والبضعان لا يصلحان لذلك فبقيت المعاوضة متعلقة بما معهما))[1].))[2].

ومن أمثلة النقل بالمعنى مع عدم التصريح بمن ينقل عنه قوله: ((ومفهوم ((**فَاسِدٍ**)) أن الصحيح ليس كذلك وهو كما أفهم، وفي المفهوم إجمال؛ لأنه يحتمل أن وقت فرضه يوم العقد؛ إذ به يجب الميراث وحقوق النكاح، فهو كالفوات وهو المشهور، أو يوم الحكم إن كان النظر قبل البناء، إذ لو شاء طلق ولم يلزمه شيء، وأما بعد البناء فيوم الدخول؛ لأنه يوم [الفوات][3]، واختلافهم فيه كاختلافهم في قيمة هبة الثواب، هل يوم الهبة، أو يوم [الفوت][4] ؟[5].))[6].

- وأحياناً لا ينقل القولَ لسبب طوله، وإنما يحيل القارئ إليه، ومن أمثلته قوله: ((وانظر الكلام على ما إذا أخذَتْ به حميلاً في " الشامل "، وتركْتُه لطول تَفَارِيعه[7]))[8].

- وأحياناً ينقل التتائي ويقتبس من غيره من الشراح ولا يعزوا إليهم سواء كان النقل أو الاقتباس حرفيا أو بالمعنى، وأمثلة ذلك كثيرة.

- ومن منهجه أنه يدرس شروح مختصر خليل السابقة على شرحه أو المعاصرة له، ويورد المهم من آرائهم وتعليقاتهم واختياراتهم وتعليلاتهم، وذلك واضح من خلال تتبع القارئ للكتاب.

- ومن منهجه أنه ينتقد أحياناً في بعض المواضع من شرحه أقوالا وآراء للعلماء التي ينقلها عنهم، حيث يكون انتقاده بطريقة وأسلوب علمي بعيداً عن التعصب. ومن أمثلته قوله: ((وعلى هذا فقول الش: ((قال المتيطي: المنازعة مع المرأة إن كانت ثيباً ومع وليها [9] إن كانت بكراً، وإليه أشار بقوله: ((**وَحَلَفَتْ هِيَ**)) أي: إن كانت ثيباً رشيدة، وإن كانت سفيهة حلف أبوها، وفيه تسامح لا يخفى))[10]، غير ظاهر))[11].

---

(1) " مختصر ابن عرفة " (146/2) مخ.
(2) ينظر: القسم التحقيقي (344).
(3) في (ج): ((الفوت)).
(4) في (ج): ((الفوات)).
(5) ينظر: " التوضيح " (606/3)، " التاج والإكليل " (596/3).
(6) ينظر: القسم التحقيقي (389- 390).
(7) ينظر: " الشامل " (410/1).
(8) ينظر: القسم التحقيقي (460).
(9) في (ج): ((و)).
(10) " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل108ب).
(11) ينظر: القسم التحقيقي (219).

ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله: ((وقول البساطي: ((لا ولاء لهذا المُقَوَّم؛ لأنه لم يعتقه أحد، ولا عَتَق عليه))[1] غير ظاهر إلا بتأويل ((**لَهُ**)) بمعنى عليه، ولا ضرورة تدعو لذلك))[2].

- ومن منهجه أنه يقيد المطلق من الأقوال التي تحتاج إلى تقييد، وهذا التقييد قد يكون منه، وهذا قليل، أو من بعض العلماء، وهذا كثير، ومن أمثلته قوله: ((**(وَعَلَيْهِ)** أي: المغرور لأجل وطئه **(الْأَقَلُّ مِنَ الْمُسَمَّى، وَصَدَاقِ الْمِثْلِ)** لأنها رضيت بالمسمّى على أنها حرّة فأحرى وهي أمة، وإن كان صداق المثل أقل فلا يلزمه غيره؛ لأنه يقول إنما أعطيت المسمى على أنها حرة، وهو تأويل الأكثر على " المدونة "، وقول ابن القاسم في " العتبية "، وقيل عليه الأكثر منهما[3]، وتُؤُوّل على " المدونة " أيضاً، وأنكره أشهب، وقال: ليس لها إلا المسمى[4]، وقيد الخلاف في
" الجواهر " بما إذا لم يمسكها، وأما إن أمسكها فالمسمى[5]، ولم يذكر المص هذا التقييد))[6].

- ومن منهجه أنه أحياناً ينقل عن غيره ويُبْهم في تسميته مثل البعض أو بعضهم أو الشيخ أو الأشياخ.

ومن أمثلة ذلك قوله: ((**(تَرَدُّدٌ)** [لهؤلاء][7] المتأخرين، قال بعضهم[8]: إنما فرّق ابن أبي زيد بينهما؛ لأن الأول عادةٌ جاريةٌ في تلفيق الموثقين، ولم تَجْرِ العادة بالثَّاني[9]))[10].

ب- في نقل مشهور المذهب:

- أكثر التتائي – رحمه الله- من ذكر كلمة ((المشهور))، وذلك إشارة منه لتشهير أحد علماء المذهب لحكم مسألةٍ ما.

---

(1) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل148ب).
(2) ينظر: القسم التحقيقي (242).
(3) ينظر: " المدونة " (2/139-138)، " البيان والتحصيل " (5/43).
(4) ينظر: " النوادر والزيادات " (4/523)، " الجامع " (4/236)، " جامع الأمهات " (273).
(5) ينظر: " الجواهر " (2/457)، " التوضيح " (3/542)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل109ب-110أ)، " شرح الخرشي " (3/247).
(6) ينظر: القسم التحقيقي (236- 238).
(7) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(8) هو: ابن بشير.
(9) ينظر: " عِقد الجواهر " (2/454)، " التوضيح " (3/534-533)، " تحبير المختصر " (2/656)، " حاشية الدسوقي " (2/281).
(10) ينظر: القسم التحقيقي (195).

ومن خلال تتبع نقولات التتائي ((للمشهور))؛ أجده يعتمد كثيراً على تشهيرات المتيطي في " النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام "، وابن بشير في " مبادئ التوجيه "، والباجي في " المنتقى "، وابن راشد القفصي في " الفائق ".

وكذلك يعتمد التتائي على بعض الكتب التي تنقل المشهور، فينقل منها المشهور دون أن يعزو إليها في الغالب، ومن أهمها: " عقد الجواهر الثمينة " لابن شاس، و" الذخيرة " للقرافي، و" جامع الأمهات " لابن الحاجب، و" التوضيح " لخليل صاحب المختصر الذي أكثر من نقولات تشهيرات ابن عبد السلام الهواري في " تنبيه الطالب "، وكذلك نقولات ابن عرفة للمشهور في مختصره الفقهي، ونقولات بهرام للمشهور في شامله وشروحه على المختصر، ونقولات ابن ناجي في شرحه على التهذيب وعلى الرسالة[1].

ومن أمثلته قوله: ((و**(لاَ)** خيار **(بِخُلْفِ الظَّنِّ)** بأن يَظْهَرَ خلافَ ظَنِّهِ **(كَالْقَرِعِ)** يَجِدُهُ بها، وهي من قومٍ ليس فيهم ذلك **(وَالسَّوَادِ)** وهي **(مِنْ)** قوم **(بِيضٍ)** لعدم اشتراطه، ابن بشير: وهو المشهور، ابن حبيب: له الرد[2]))[3].

ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله في ثبوت النكاح بشهادة السماع: ((**(وَلَوْ بِالسَّمَاعِ)** الفاشي من العدول وغيرهم على نكاحهما، واشتهاره **(بِالدُّفِّ وَالدُّخَانِ)** المتيطي: وهو المشهور المعمول به[4]))[5].

ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله: ((**(وَ)** جاز الخلع **(بِإِسْقَاطِ حَضَانَتِهَا)** للأب، وتسقط على المشهور، ولو كان لها أم؛ بناء على أنها حق لها))[6].

- كما أنه أحياناً يعين بعض العلامات المفيدة للتشهير الخاصة بالأقوال والروايات، مثل: المتفق عليه، والأشهر، والظاهر، والراجح، والصحيح، والأصح، وغيرها، ومن أمثلة ذلك قوله: ((وسمع ابن القاسم: [من][7] نشَزَتْ وقالت: لا

(1) وقد أشرت في هوامش القسم التحقيقي إلى أغلب مظان هذه التشهيرات.
(2) ينظر: " النوادر والزيادات " (531/4)، " عِقد الجواهر " (454/2)، " الذخيرة " (422/4)، " تحبير المختصر " (656/2).
(3) ينظر: القسم التحقيقي (195).
(4) ينظر: " اختصار النهاية والتمام " (ل53ب)، " معين الحكّام " (273/1)، " التوضيح " (555/3).
(5) ينظر: القسم التحقيقي (433).
(6) ينظر: القسم التحقيقي (550).
(7) في (ب): ((لو)).

أصلي، ولا أصوم، ولا أغتسل من جنابة، لم يُجبر على فراقها [1] ؛ لأنها ليست مرتدة بذلك على الصحيح من الأقوال، فله تأديبها على ذلك، فإن افتدت لترك تأديبها على ذلك حلَّ له إن لم يؤدبها[2]))[3].

ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله: ((**(وَ)** إن تنازع الزوجان في المسيس وادعته **(صُدِّقَتْ)** بيمين على الأصح **(فِي خَلْوَةِ الِاهْتِدَاءِ)** وهي المراد عندهم بإرخاء الستور، كان هناك إرخاء ستر، أو غلق باب، أو غيره مما يفهم منه ما هما بصدده))[4].

ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله: ((قال: **(وَتُوُوِّلَتْ أَيْضاً: فِيمَا إذَا سَمَّى [لِأَحَدِهِمَا][5]، وَدَخَلَ بِالْمُسَمَّى لَهَا)** متعلق بـ((**دَخَلَ**)) **(([بِصَدَاقِ][6] الْمِثْلِ)** متعلق بـ((**تُوُوِّلَتْ**))، والظاهر أن التأويل الأول هو الراجح عنده لتقديمه له، وإلا لساقهما معاً على عادته))[7].

ج- في استقصاء الآراء الفقهية داخل المذهب وخارجه:

تعرض التتائي بكثرة في شرحه الكبير لاستقصاء الآراء الفقهية داخل المذهب، وباعتباره مالكي المذهب فإنه يذكر أقوال فقهاء المالكية، ومع ذلك يذكر أحياناً أقوال المخالفين للمذهب من المذاهب الأربعة وغيرها، غير أن ذكره للآراء الفقهية خارج المذهب قليل جدًّا مقارنة بذكره للخلاف داخل المذهب.

- ومن أمثلة ذكره لاستقصائه آراء الفقهاء داخل المذهب قوله في ذكر عيوب التي توجب خيار أحد الزوجين: ((**(وَجُذَامٍ)** إطلاقه كالبرص يقتضي ثبوت الخيار لأحد الزوجين بكل منهما قلّ أو كَثُر، وصرّح به ابن الحاجب فقال: ((وقليل الجذام والبرص وكثيرهما في الرجل والمرأة واحد))[8]، وتبعهما في " الشامل "[9]، وفي " التّوضيح ":((أمّا قليل الجذام فنصَّ اللخميّ والمتّيطيّ: على أن المرأة تُرد منه))[10]. انتهى.

---

(1) في (ب)، (ج): ((وله فراقها، ويحل ما افتدت به، ابن رشد: لم يجبر على فراقها)).
(2) ينظر: " البيان والتحصيل " (256/5).
(3) ينظر: القسم التحقيقي (585).
(4) ينظر: القسم التحقيقي (315).
(5) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((**لِإِحْدَاهُمَا**)).
(6) في (ب): ((**صَدَاقِ**))، وهي مخالفة لما في " مختصر خليل ".
(7) ينظر: القسم التحقيقي (352).
(8) " جامع الأمهات " (271).
(9) ينظر: " الشامل " (384/1).
(10) " التوضيح " (520/3). وينظر: " التبصرة " (1894/4)، " اختصار النهاية والتمام " (ل36ب).

أي وأمّا كثيره فيها وقليله وكثيره في الرجل فأحرى،[1] ثمّ قال: في البرص لها الرّد بشديده اتفاقاً، وبيسيره على رواية ابن القاسم[2].

ابن عرفة: ((جذام الرجل قبل عقده عيب إن كان بيّناً و[3] لم يتفاحش، ابن رشد: اتفاقاً))[4]، ((المتيطي: يُعرف الجذام والبرص بالرؤية، مالم يكن بالعورة فيصدق فيهما، قال بعض الموثقين: حكى بعض شيوخنا: نظر الرجل إليه كالنّساء للمرأة))[5]. انتهى.

((وسمع زُونانُ ابنَ وهب: إن شُك في كونه جذاماً لم يُفَرَّق به))[6].))[7].

- ومن أمثلة ذكره لاستقصاء الخلاف خارج المذهب قوله: ((**(ثُمَّ)** إن لم تقبل الوعظ **(هَجَرَهَا)** في مضجعها بأن يبعد عنه، قاله النخعي والشعبي وقتادة والحسن البصري، ورواه [8] وهب وابن القاسم عن مالك، واختاره ابن العربي[9]. وقال ابن عباس: يضاجعها ويوليها ظهره[10]))[11].

(1) في (ج): ((وفي التوضيح)).
(2) ينظر: " البيان والتحصيل " (319/4)، " التوضيح " (520).
(3) في (ب): ((ولو لم)).
(4) " مختصر ابن عرفة " (93/2) مخ. وينظر: " البيان والتحصيل " (389/4).
(5) " مختصر ابن عرفة " (94/2) مخ. وينظر: " معين الحكام " (231/1)، " اختصار النهاية والتمام" (ل37أ)، " شرح الزرقاني " (420/3)، " منح الجليل " (80/3).
(6) " مختصر ابن عرفة " (93/2) مخ. وينظر: " النوادر والزيادات " (534/4)، " التبصرة " (1900/4)، " البيان والتحصيل " (60/5).
(7) ينظر: القسم التحقيقي (175- 177).
(8) في (ب)، (ج): ((ابن)).
(9) ينظر: " أحكام القرآن " (534/1).
(10) ينظر: " أحكام القرآن " (534/1-533)، " الجامع لأحكام القرآن " (164/5)، " مواهب الجليل " (18/4).
(11) ينظر: القسم التحقيقي (511- 512).

ومن ذلك قوله في القسم بين الزوجات: ((اللخمي: المذهب لا مقال للحرة في [إقامته][1] عند الأمة، وفيه نظر إلا أن يثبت فيه إجماع[2]، وذكر في " الذخيرة " عن ابن حنبل: تجب للزوجة الواحدة ليلة من أربع؛ لأنه لو كان له أربع نسوة لكان لها ذلك[3]))[4].

ثالثاً: منهجه في الاستنباط والمناقشة والترجيح:

أ- في استنباط الأحكام الفقهية:

للتتائي استنباطات كثيرة للأحكام الفقهية، وطريقته في الاستنباط تتمثل في شرح منطوق المتن – بالطريقة السالفة الذكر- ثم يستنبط من منطوق المتن إما ظاهراً أو مفهوماً أو احتمالاً.

1- استنباطه للظاهر من كلام صاحب المختصر:

يستعمل التتائي كثيراً مصطلح ((وظاهره))، ويطلق الظاهر في المذهب على ما ليس فيه نص، ويراد به تارة الظاهر من الدليل، وتارة الظاهر من قواعد المذهب وأصوله[5]. غير أن التتائي يقصد بالظاهر: ظاهر كلام المصنف، وهو بذلك يشير لما يستلزم من كلام المصنف. بمعنى آخر: إن الظاهر عند التتائي– في الغالب- تنبيه منه إلى أن صاحب المختصر أطلق حكمه ولم يقيد المسألة بما قيدها غيره بها.

ثم إن التتائي يتبع هذا الظاهر بقوله ((وهو كذلك))، هذا إذا كان يرى أن هذا الظاهر هو الصواب، وإلا أتبعه بقولٍ لأحدهم يناقض هذا الظاهر، وأحياناً لا يشير التتائي إلى ضعف هذا الظاهر، بل يتبع هذا الظاهرَ بقولٍ منصوصٍ يناقضه دون تصريح بأنه مناقضٌ للظاهر، وأحياناً يتبعه بقول منصوص يؤيده.

من أمثلة ذلك قوله: ((**(وَ)** امرأة المعترض إذا أبيح **(لَهَا)** طلاقه بعد الأجل فرَضِيَتْ بالمقام معه بعد ذلك فلها **(فِرَاقُهُ بَعْدَ الرِّضَا)** بالإقامة **(بِلاَ أَجَلٍ)** ثانٍ؛ لأنه ضرب أوّلاً، وظاهره أنها توقعه ولا تحتاج أن ترفعه للسلطان، وهو كذلك عند ابن القاسم من رواية أبي زيد [6]، وفي " الموازية ": [يوقف][7] بغير ضرب أجل حتى

(1) في (ج): ((الإقامة)).
(2) ينظر: " التبصرة " (2047/5).
(3) ينظر: " الكافي في فقه أحمد بن حنبل " (88/3)، " الذخيرة " (455/4)، "الروض المربّع" (364).
(4) ينظر: القسم التحقيقي (488- 489).
(5) ينظر: " كشف النقاب " (96).
(6) ينظر: " النوادر والزيادات " (541/4)، " روضة المستبين " (761/1).
(7) في (ب): ((توقف)).

يوقعه السلطان، وليس لها أن تفارقَ دون سلطان[1]؛ لأنه أمر مختلف فيه، فلا بد من الحكم بصحته))[2].

ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله: ((**(وَ)** أمّا الرد بالعيب **(بَعْدَهُ)** أي: البناء **(فَمَعَ عَيْبِهِ)** أي: الزوج [يجب][3] لها[4] **(الْمُسَمَّى)** لأنه غرها ولم يجب [له][5] الاستمرار مع دفع جميعه لتدليسه **(وَمَعَهَا)** أي: مع عيبها **(رَجَعَ بِجَمِيعِهِ)** أي: الصداق. ((عياض: ظاهر نكاحها وصريح استحقاقها أن رجوعه على من غره غير الزوجة بكل المهر، قاله سائر المختصرين والشارحين، بعض الشيوخ: يترك للغار ربع دينار [6]، كالزوجة))[7]؛ لأن الزوج إذا أخذ الجميع كان وطؤه بغير صداق منه، وظاهر كلام المص سواء كان العيب ظاهراً، كجنون، وجذام، وبرص، أو خفياً، كداء الفرج، وهو كذلك، نص عليه في " البيان "، فضل عن عيسى: إنما يرجع في الخفي عليها[8]))[9].

ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله: ((**(وَ)** الزوجة **(الْأَمة كَالْحُرَّةِ)** في القسم، وهو اختيار ابن القاسم في " المدونة "[10]، ولابن الماجشون وأبيه: للحرة يومان وللأمة يوم، قال: ورجع إليه مالك[11]، وسواء كان الزوج حراً، أو عبداً، وظاهره ولو كانت حرة نصرانية وأمة مسلمة، وهو كذلك؛ لترجيح النصرانية بالحرية، والأمة بالإسلام))[12].

2- استنباط المفهوم من كلام صاحب المختصر:

(1) ينظر: " النوادر والزيادات " (540/4)، " مواهب الجليل " (563/3).
(2) ينظر: القسم التحقيقي (210).
(3) في (ب): ((فيجب)).
(4) في (ب)، (ج): ((الصداق)).
(5) في (ب): ((لها)).
(6) ينظر: " التنبهات المستنبطة " (592/3).
(7) " مختصر ابن عرفة " (110/2) مخ.
(8) ينظر: " البيان والتحصيل " (96/5)، " التوضيح " (537/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل109أ).
(9) ينظر: القسم التحقيقي (226).
(10) ينظر: " المدونة " (191/2)، " التهذيب " (225/2).
(11) ينظر: " النوادر والزيادات " (615/4)، " عِقد الجواهر " (490/2)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل136أ).
(12) ينظر: القسم التحقيقي (495).

- يستنبط التتائي كثيراً من المفاهيم من منطوق متن المختصر، وما يميز استنباط التتائي عن غيره، أنه يتبعها بقوله: ((وهو كذلك))، وذلك إذا كان يراه صواباً، أو يتبعه بقول منصوصٍ يناقضه.

ومن أمثلة ذلك قوله: ((**(وَلاَ [...]**[1] **عَلَيْهِ)** أي الدواء بحاكم أو زوج **(إِنْ كَانَ خِلْقَةً)** وامتنعت من ذلك فلها الخيار، وإن رضيت بالدواء فلا خيار للزوج، ومفهوم الشَّرْط: جبرها إن لم يكن خلقة، وهو كذلك في " كتاب محمد "[2]، زاد فيه إن [قال][3] النساء: إنه لا يضرّها[4]))[5].

ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله: ((**(وَ)** لها **(الْإِنَاثُ مِنْهُ)** أي مِنَ الجنس دون الذكور **(إِنْ أَطْلَقَ)** العدد [بهما][6]، مالك: هو شأن الناس[7]، ومفهوم ((**أَطْلَقَ**)) أنه لو عيّن ذكوراً [أو][8] إناثاً تعيّن اتفاقاً، وهو كذلك))[9].

- ومن الجدير بالانتباه أن التتائي يستعمل كثيراً مصطلح ((يحتمل))، وذلك عندما يريد الإشارة إلى ما يحتمله منطوق المختصر من أوجهٍ.

ومن أمثلة ذلك قوله: ((**(وَلَهَا الْخِيَارُ)** في القيام وتركه **(بِبَعْضِ شُرُوطٍ)** جرى بها عرف، أو عادة، ولو ببعض البلاد، بحيث يصير العقد مقتضياً لها، كمن عادتهم أن من جالس الرفض فزوجته بالخيار[10] **(وَ[إِنْ]**[11] **لَمْ يَقُلْ)** على شرط كذا، وكذا، لا في العقد، ولا بعده **(إِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْهَا)** هذا شرط، ويحتمل أنه ليس شرطاً، بل هو وقوله: ((**وَإِنْ لَمْ يَقُلْ**)) للمبالغة، أي: لها الخيار بالبعض، ولو لم يقل إن فعل بعضاً منها))[12].

ب- في المناقشات والردود:

---

(1) في (أ): غير واضحة، وفي (ب)، (ج): ((**تُجْبَرُ**))، وهما موافقان لما في " مختصر خليل ".
(2) هو: " الموازية ".
(3) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
(4) ينظر: " النوادر والزيادات " (529/4)، " الجامع " (244/4)، " التوضيح " (530/3-529)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل107ب-108أ).
(5) ينظر: القسم التحقيقي (214).
(6) في (ب)، (ج): ((مبهماً)).
(7) ينظر: " النوادر والزيادات " (459/4)، " البيان والتحصيل " (276/4)، " تحبير المختصر " (11/3)، " منح الجليل " (103/2).
(8) في (ب): ((و)).
(9) ينظر: القسم التحقيقي (292).
(10) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل154أ).
(11) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((**لَوْ**)).
(12) ينظر: القسم التحقيقي (394- 395).

يعلل ويوجه التتائي– أحياناً- الآراء الفقهية المتناقضة؛ بغية فهم وجهة كل فريق، غير أن ما يكتبه من تعليلات وتوجيهات يكون– في الغالب- قد نقلها ممن سبقه بعد أن يعزوها لأصاحبها غالباً، كما أنه يورد بعض المناقشات على بعض الأقوال.

ومن أمثلة ذلك قوله: ((**(وَلِمَنْ كَمُلَ عِتْقُهَا)** في دفعة فأكثر **(فِرَاقُ)** زوجها **(الْعَبْدِ)** ولها البقاء. ((ابن رشد: عِلَّة تخييرها نقص زوجها، لا جبرها على النكاح، ولذا قلنا لا خيار لها تحت الحر، وعلى قول أهل العراق: لها [الخيار][1] تحته، عِلَّتُه جبرها))[2].))[3].

ومن ذلك أيضاً قوله: ((((أبو حفص: معناها: أنها حاضرة مُطَيَّنَة عقد على صفتها لأن تطيينها عذر، واستشكل عياض تصويرها، ثم قال: لا وجه لصورتها إلا أن يكونا رأياها فظناها خلاً بما [يُشَبَّهُ][4] عليهم، أو اطلعا على بعضها وحملا على ذلك بقيّتها، [أو][5] كانت مُعْفَصَة وحلّها يفسدها فاستغنى بالاطلاع على بعضها[6]، ابن عرفة: مقتضى الجوابين أن [المطلع][7] على كونه خمراً بعضها لا كلها، ولفظ المسألة ظاهر، أو نص في [أنه][8] كلها، وكلام الشيخين يدل على عدم وقوفهما على نقل العُتْبي عن أصبغ قوله: قلتُ: لابن القاسم: أتباع قِلاَلُ خلّ مطينة لا يُدْري ما فيها ولا ملؤها، قال: إن مضى عليه عمل الناس أجزتُه، كأنه لا يرى به بأساً[9]))[10]. انتهى.))[11].

ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله: ((**(وَالظَّاهِرُ)** عند المص لا ابن رشد، أنها **(لاَ نَفَقَةَ لَهَا فِيهَا)**؛ لأن ضرب الأجل إنما جاء من قبلها برفعها، وكأنّ المص قاسها على قول ابن رشد في المجنون: إذا ضرب له أجل قبل البناء، الظاهر أنه لا نفقة لها في ذلك الزمن؛ لأنها منعته نفسها بسبب لا قدرة له على رفعه[12]، وقد يبحث في هذا

---

(1) ما بين المعكوفين، ساقط من (ب).
(2) " مختصر ابن عرفة " (119/2) مخ، " الفتح الرباني " (442/3). وينظر: " البيان والتحصيل " (326/4، 233/5)، " بداية المجتهد " (76/3).
(3) ينظر: القسم التحقيقي (258- 259).
(4) في (ب)، (ج): ((يشتبه)).
(5) في (ب): ((وإن)).
(6) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (606/2)، " حاشية العدوي " (255/3).
(7) في (ج): ((اطلع)).
(8) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
(9) ينظر: " البيان والتحصيل " (10/8).
(10) " مختصر ابن عرفة " (142/2) مخ.
(11) ينظر: القسم التحقيقي (286- 287).
(12) ينظر: " البيان والتحصيل " (442/5)، " التوضيح " (521/3).

القياس؛ بأن المُعْتَرض يرسل عليها، والمجنون يعزل عنها، كما تقدم عن " المدونة "[1]، ويأتي على ما قدّمناه من سماع زُونَان[2]))[3].

ج- في الترجيح:

من منهج التتائي عند ترجيحه لأحد الأقوال أن يتبعه بقوله: ((الله أعلم)). ولعل هذا ما يميز ما يستنبطه التتائي عن تلك التي يكون قد نقلها عن غيره.

من أمثلة ذلك قول التتائي: ((وأما ما في بهرام: من أن الفسخ على كل حال في الصريح، والوجه، والمركب[4]؛ فغير ظاهر والله أعلم))[5].

ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله: ((**(وَ)** [كذا][6] يجبر **(الْمُطَلِّقُ)** على إمضائه **(إنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الطَّلَاقِ)** سواء كانت موسرة قبله، أو معسرة، وإن أعسرت يومه لم يجبر المطلق لتبين ملكه له، وهو إلى الآن لم يقبض، وإن أعسرت يوم الهبة ويوم الطلاق لم يجبر المطلق بلا إشكال والله أعلم))[7].

ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله: ((**(وَإِنْ طَلَّقَا)** واتفقَا عليه **(وَاخْتَلَفَا فِي الْمَالِ)** بأن قال أحدهما: على عوض، وقال الآخر: مجاناً **(فَإِنْ لَمْ تَلْتَزِمْهُ)** أي: تلتزم المرأة العوض **(فَلاَ طَلَاقَ)** ويعود الحال كما كان؛ لأن مجموع الحكمين قائم مقام الحاكم الواحد، ولا وجود للمجموع مع انتفاء بعض أجزائه، وإن التزمته وقع الطلاق، ولو حكم أحدهما بالطلاق والآخر بالبقاء لم يلزم شيء[8] [والله أعلم][9]))[10].

رابعاً: منهجه في الاستدلال:

يستدل التتائي بأدلة من القرآن والسنة والإجماع:

أ- القرآن الكريم:

من المعلوم أن أغلب شراح المختصر خليل كان جلّ تركيزهم منصبّاً على ذكر الأحكام الفقهية دون الخوض في أدلتها التفصيلية، وهذا ما درج عليه التتائي في كتابه، إلا أنه يستدل أحياناً للمسألة الفقهية بما ورد من آيات قرآنية، مفسراً في الغالب موضع الشاهد.

---

(1) ينظر: " المدونة " (2/187-184، 3/209).
(2) ينظر: " النوادر والزيادات " (4/534).
(3) ينظر: القسم التحقيقي (203- 204).
(4) ينظر: " تحبير المختصر " (3/32).
(5) ينظر: القسم التحقيقي (344).
(6) في (ج) جزء من المتن.
(7) ينظر: القسم التحقيقي (416).
(8) ينظر: " عِقد الجواهر " (2/493)، " مواهب الجليل " (4/21).
(9) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)، (ج).
(10) ينظر: القسم التحقيقي (530).

من أمثلة ذلك قوله: ((**(وَجَازَ نِكَاحُ التَّفْوِيضِ)** الباجي: لا خلاف في جوازه وصحته[1]، وتردد البساطي في كونه من الجواز الذي لا حرج فيه، أو بمعنى الذي لا لزوم فيه[2]. انتهى. والظاهر الأول، لقوله تعالى: { ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ه ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھے }[3] فإنه رفع الجناح مع عدم الفرض، وهو يقتضى رفع الإثم عن العقد، وإباحة الطلاق فيه تدل على صحته[4]))[5].

ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله: ((**(وَتَشَطَّرَ)** الصداق لقوله تعالى: { د د ئا}[6]، [و][7] تشطر **(مَزِيدٌ)** عليه **(بَعْدَ الْعَقْدِ)** كان المزيد من جنسه أم لا))[8].

ب- السنة النبوية:

لم يكثر التتائي من الاستدلال بالأحاديث النبوية، ومع هذا فإنه عند الاستدلال بها أحياناً يعزوها إلى مصادرها من الكتب التي وردت فيها، وأحيانًا لا يعزوها، أما بالنسبة للحكم عليها فنادراً ما يحكم عليها، هذا بالنسبة للأحاديث التي يذكرها صراحة، أما بالنسبة للأحاديث التي يشير إليها إشارة عن طرق حكمها فلا يذكر فيها شيئاً مما سبق.

من أمثلة الأحاديث التي يعزوها إلى مصادرها قوله: ((وفي " الموطأ " أيضاً :« نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ ».))[9].

ومن أمثلة الأحاديث التي لا يعزوها إلى مصادرها قوله: ((يجب ستر الفَوَاحِش على نفسه وعلى غيره، لخبر: « **مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئاً فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ [الحَدَّ][10]** ».))[11].

ومن أمثلة الأحاديث التي حكم عليها قوله: ((ومنشأ الخلاف خبر بَرِيرَة: « عَتَقَتْ تَحْتَ مُغِيثٍ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ρ؛ [فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا؛ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ρ][12]: **لَوْ رَاجَعْتِيهِ**، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَبِأَمْرٍ مِنْكَ، فَقَالَ: **لاَ، إِنَّمَا**

(1) ينظر: " المنتقى " (37/5)، " التوضيح " (596/3).
(2) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل152ب).
(3) سورة البقرة: 236.
(4) ينظر: " التوضيح " (596/3).
(5) ينظر: القسم التحقيقي (368).
(6) سورة البقرة: 238.
(7) في (ب)، (ج) جزء من المتن، وهما موافقان لما في " مختصر خليل ".
(8) ينظر: القسم التحقيقي (397).
(9) ينظر: القسم التحقيقي (347).
(10) في الحديث بلفظ: « **كِتَابَ اللهِ** ».
(11) ينظر: القسم التحقيقي (255).
(12) ما بين المعكوفين، ساقط من (ب).

أَنَـا شَـافِـعٌ، فَقَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي بِهِ ». وهو عَبْدٌ عند مالك، رواه البخاري، وغيره، وهو الصحيح، رواه ابن عباس، وحُرٌّ عند أبي حنيفة، رواه الأسود عن عائشة، وقال البخاري: هو مُنْقَطِع))[1].

ومن أمثلة ما يشير إليه من الأحاديث قوله: ((لحكمه ρ في نكاح بَرْوَع بنت وَاشِق، [لقول مالك][2]: العمل على خلافه[3]))[4].

(1) ينظر: القسم التحقيقي (261- 263).
(2) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
(3) ينظر: " الجامع " (286/4)، " التوضيح " (598/3).
(4) ينظر: القسم التحقيقي (372- 373).

ج- الإجماع:

قد استدل التتائي بالإجماع في معرض حديثه عن المسائل الفقهية، إلا أن استدلاله به كان قليلا بالنسبة لاستدلاله بالقرآن والسنة.

ومن أمثلة ذلك قوله: ((**(وَوَلَدُ)** الزوج **(الْمَغْرُورِ)** من أمة غرّته بأنها حرّة فأولدها وتبيّن أنها رق فولد هذا **(الْحُرِّ فَقَطْ حُرٌّ)** نَسِيبٌ بإجماع الصَّحَابة؛ لدخوله على ذلك))[1].

ومن ذلك قوله: ((**(وَكَرَاهَتِهِ)** أي: النكاح على ما تقدم في المسائل الثلاث **(كَالْمُغَالاَةِ فِيهِ)** أي: الصداق، وهو وما بعده مشبه في الكراهة فقط، وانعقد الإجماع على ذلك، وتقدم أن الكثرة والقلة فيه أمر نِسْبيّ))[2].

د- القياس:

استدل التتائي بالقياس في إثبات الأحكام الفقهية لبعض المسائل الفقهية دون الإكثار من ذلك، سواء كان قياساً له من عند نفسه أو ناقلاً له من عند غيره.

ومن أمثلة ذلك قوله: ((**(وَبَخَرِهَا)** أي: نَتْنُ فَرْجِها، قال في " الذّخيرة ": ((لأنّه مُنَفِّرٌ، خلافاً للأئمة وقاسوه علي الجَرَبِ، والصِّنَانِ، والفرق أنّه أَفْحَشُ بشهادة العادة))[3]. انتهى))[4].

ومن ذلك قوله: ((**(وَ)** جاز نكاح **(التَّحْكِيمِ)** وهو التزويج على حكم أحد الزوجين، أو غيرهما، والجواز قول مالك[5]، ورجع إليه ابن القاسم في " المدونة " قياساً على التفويض[6]))[7].

ومن ذلك قوله: ((**(وَفِي)** جواز **(الْكَبَرِ وَالْمِزْهَرِ)** وهو قول ابن حبيب قياساً على الغُرْبال، ومنعه وهو لأصبغ لا يجوز في عرس ولا غيره[8]))[9].

خامساً: منهجه في استخدام العلوم الأخرى:

ت- استخدامه لأصول الفقه:

---

(1) ينظر: القسم التحقيقي (235).

(2) ينظر: القسم التحقيقي (355).

(3) " الذخيرة " (420/4)، بتقديم وتأخير. وينظر: " بداية المجتهد (2/ 74-73)، " الشرح الكبير " للدردير (278/2)، " الفقه على المذاهب الأربعة " (138/2، وما بعدها)، " الفقه الإسلامي وأدلته " (7049/9، وما بعدها) .

(4) ينظر: القسم التحقيقي (184).

(5) ينظر: " النوادر والزيادات " (451/4)، " التبصرة " (1981/5).

(6) ينظر: " المدونة " (168/2)، " التهذيب " (204/2).

(7) ينظر: القسم التحقيقي (368).

(8) ينظر: " النوادر والزيادات " (567/4)، " التبصرة " (1863/4)، " البيان والتحصيل " (431/4)، " التوضيح " (654/3).

(9) ينظر: القسم التحقيقي (485).

إن المشتغل بعلم الفقه لابد له من إلمام بعلم أصول الفقه، ولذلك حرص الشيخ التتائي في بعض المواطن بذكر المسائل الأصولية، فهو يستخدمها في بيان المسائل الفقهية وتوضيحها واستخراج الأحكام منها، ومن أمثلة ذلك قوله: ((وقوله: « مُرْهُ » هو على أحد قولي الأصوليين في الأمر [بالأمر][1] بالشيء، هل هو أمر به أم لا ؟))[2].

ومن ذلك أيضاً قوله: ((وظاهر كلامه ولو زاد ما يعطيه الزوج عن قيمة الدار ربع دينار، وهو كذلك، خلافاً لعبد الملك، وسماع أشهب في إجازته ذلك حينئذ[3]، وإن رجحه ابن رشد قياساً على ما لو أصدقها عَرْضاً لا يدرى هل يساوي ربع دينار [فَقُوِّمَ][4] فساواه فإنّ النكاح صحيح[5]، وفي قياسه نظر؛ لأن المانع في الصورة المقيس عليها الشَّك، وقد زال بالتَّقْويم، وفي صورة اجتماع النكاح والبيع تنافي الأحكام، وإذا فضل ربع دينار فالعلة باقية، ونبَّه المص بالتمثيل المذكور على أنه لا فرق بين كون البائع الزوج، أو الولي، أو الزوجة[6]))[7].

ث- استخدامه للقواعد:

استخدم الشيخ التتائي في بعض المواضع من شرحه القواعد الفقهية؛ ليضبط بها مسائل الفقه، وينظمها في سلك واحد، فهو يذكر المسألة ثم القاعدة التي استخدمها؛ لتندرج تلك المسألة تحت هذه القاعدة، ومن أمثلة ذلك قوله: ((**(أَوْ)** إن وقع العقد على أن لا صداق وهو مراده **(بِإِسْقَاطِهِ)** فسخ قبل البناء، وثبت بعده بمهر المثل على المشهور، وقيل: يفسخ بعده أيضاً[8]، ومثاره هل لا يتعدى فساد الصداق للعقد، أو يتعدى ؟))[9].

ومن أمثلته أيضاً قوله عند حديثه عن حكم الشغار: ((وهل منعه وفساده لعقده؛ لكون كل بضع صداقاً [للأخرى][10]، فهو للزوج غير تام الملك لمشاركة من

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(2) ينظر: القسم التحقيقي (619).
(3) ينظر: " النوادر والزيادات " (468/4)، " التبصرة " (1911/4)، " الجامع " (249/4)، " البيان والتحصيل " (415/4- 416)، " التنبيهات المستنبطة " (601/2).
(4) في (ب): ((يقوم)).
(5) ينظر: " البيان والتحصيل " (415/4).
(6) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل151أ).
(7) ينظر: القسم التحقيقي (329- 330).
(8) ينظر: " تحبير المختصر " (20/3- 21).
(9) ينظر: القسم التحقيقي (322).
(10) في (ج): ((للآخر)).

أَصْدَقَتْهُ لحقِّها فيه، فكان كمتزوج نصف امرأة، أو لصداقه، أو لهما، أو للنهي عنه بناء على أنه للفساد ؟ أقوال[1]))[2].

ح- استخدامه للغة:

- لا شك أن لفهم اللغة دوراً كبيراً في فهم النصوص الفقهية وتوضيح معانيها وتبيينها، ولذا استخدم التتائي اللغة العربية في شرحه ووظفها بكافة فروعها من نحو وبلاغة ومفردات وغيرها؛ ليكون شرحه من أحسن الشروح، وهو في ذات الوقت يدل على تمكنه منها، ومن أمثلة ذلك قوله: ((والشِّغَار لغةً: الرَّفْع، شَغَرَ الكلبُ برجله رفعها ليبول ثم استعمل فيما يشبهه، فقالوا شغر الرجل المرأة إذا فعل بها ذلك للجماع، وهي أيضاً كذلك))[3].

ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله: ((**(أَوِ)** اتبعه **(الزَّوْجَ)** إذا رجعت عليه؛ إذ لم تبرأ ذمته بعد دفعه لغير مستحقه، ولها الرجوع على الولي؛ لأنه غريم غريمها، فهو مرفوع عطفاً على الضمير المستتر في ((**اتَّبَعَتْهُ**))، تقديره هي لوجود شرط العطف على الضمير المرفوع وهو الفصل بالضمير المنصوب، وقول الش[4]: يصح عطفه على التاء[5]؛ سبق قلم؛ لأن تاء التأنيث الساكنة حرف لا يصلح عطف الاسم عليه، ويحتمل أنه ممن يرى أن تاء التأنيث اسم فيصح العطف حينئذ وإن كان قولاً ضعيفاً، بل عده بعضهم خرقاً لإجماع النحاة، ويحتمل عطفه على الهاء فيكون منصوباً، والمعنى فإن قبضه من ليس له قبضه اتبعته المرأة، أو اتبعت الزوج إن شاءت؛ لأنه لم يبرأ حيث لم يدفعه لها ولا لوكيلها، ولو أقبضه لوكيلها ببينة لم يضمنه ولو ضاع[6]، البساطي: يصح أن يُبْنَي [قبض][7] للفاعل أو للمفعول، وعلى الأول الفاعل فيه ضمير [8]، لما يستفاد من الكلام[9]. انتهى))[10].

---

(1) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (537/2- 538)، " التوضيح " (573/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل119أ)..

(2) ينظر: القسم التحقيقي (345- 346).

(3) ينظر: القسم التحقيقي (345).

(4) في (ج): ((الزوج)).

(5) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل130ب)، " تحبير المختصر " (69/3).

(6) ينظر: " شرح الخرشي " (293/3).

(7) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(8) في (ب)، (ج): ((يعود)).

(9) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل155ب).

(10) ينظر: القسم التحقيقي (430- 431).

ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله: ((**(وَ)** الثاني: **(رَتْقَاءَ)** ومجنونة، وجذماء، لف ونشر مرتب))[1].

- ومن استخدامه للغة أنه يستشهد أحياناً بأبيات من الشعر على تقرير ما يريده. ومن أمثلته قوله: ((فلعلّ المص اطلع على ترجيح الثاني، إذ هو من الحفاظ المعتمد عليهم الموثوق بنقلهم،

إِذَا قَالَـــتْ حَـــذَامِ فَصَـــدِّقُوهَا ∴ .....))[2].

ذ- استخدامه للمنطق:

استخدم التتائي المنطق كغيره من العلوم الأخرى في بيان معاني المصطلحات والألفاظ المنطقية وفي حل التراكيب والتعريفات.

ومن أمثلة ذلك قوله: ((وأشعر قوله: ((**جِنْسِ الرَّقِيقِ**)) بأنه لو أصدقها عددا من جنس غيره لم يكن كذلك، ابن عرفة: ((وكونه بمطلق من جنس أعم ممنوع لنقل الشيخ عن محمد: نكاحها بعرض لم يوصف، [أي من][3] العروض يفسخ قبل البناء حتى يقول بثوب كتان أو صوف، وإن لم يصفه فلها الوسط و [كذا][4] في اللؤلؤ قاله ابن القاسم[5]))[6].

ومن ذلك أيضاً قوله: ((**(وَ)** جاز بعوض **(غَيْرِ مَوْصُوفٍ)** كحيوان ناطق، أو غيره [7] **(وَلَهُ الْوَسَطُ)** مثله في " المدونة "[8]))[9].

ه- استخدامه للطب:

لم يترك الشيخ التتائي علماً يوضح المعنى ويوصل إلى المراد في فهم كلام المصنف إلا واستخدمه في ذلك، ومن بينها علم الطب فقد استخدمه في بيان بعض الأمراض.

ومن أمثلة ذلك قوله: ((وظاهر كلام المص أنه لا فرق بين البرص الأبيض والأسود، والأسود رديء من مقدمات الجذام، ومع ذلك هو أسلم من الأبيض، ويشبهه في لونيه البَهَق، ولا خيار فيه، وعلامة البرص الأبيض أنّ شعره النّابت عليه لا

---

(1) ينظر: القسم التحقيقي (490).
(2) ينظر: القسم التحقيقي (393).
(3) في (ب): ((من أي)).
(4) في (ب): ((لذا)).
(5) ينظر: " النوادر والزيادات " (461/4).
(6) ينظر: القسم التحقيقي (291- 292).
(7) في (ب)، (ج): ((أو عرض)).
(8) ينظر: " المدونة " (242/2)، " التهذيب " (383/2).
(9) ينظر: القسم التحقيقي (549).

يكون إلاّ أبيض، والذي على البهق أشقر، وأيضاً إذا نُخِس البرص بإبرة خرج منه ماء، ومن البهق دم، وعلامة البرص الأسود التَّفْلِيس والتقشير، بخلاف الآخر، ذكره ابن فرحون في" شرح ابن الحاجب "[1]، وظاهره أنّه لا فرق بين الطيّار، وهو الذي يتزايد وربّما انتقل لغيره، واتفق على الرّد به، وفي الرّد بغيره خِلَاف، ذكره ابن [رشد][2] عن بعض المتأخرين))[3].

و- استخدامه للنظم:

زيّن الشيخ التتائي كتابه في بعض المواضع بنظم فقهية زاد فيها من قيمة كتابه، حيث جمع فيها أقساماً وصوراً لمسائل فقهية عديدة؛ حتى يسهل على القارئ جمعها واستيعابها في بيت أو أكثر من ذلك، إلا أن بعض هذه النظم من تأليفه، وبعضها نقلها عن العلماء.

ومن أمثلة النظم التي نقلها عن غيره قوله: ((وقد نظم الدَّمَامِيني منها ما حضره فقال:

وَإِسْقَاطُ حَقِّ الْمَرْءِ قَبْلَ وُجُوبِهِ ∴ حَكَى فِيهِ خُلْفاً أَهْلُ مَذْهَبِ مَالِكِ

وَيَجْرِي عَلَى هَذَا الْخَلَافِ مَسَائِلُ ∴ يُحَقِّقُهَا أَهْلُ النَّهَى وَالْمَدَارِكِ

شَرِيكٌ سَخَا طَوْعاً بِإِسْقَاطِ شُفْعَةٍ ∴ وَذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ بَيْعِ الْمُشَارِكِ

وتَارِكُ إِرْثٍ أَوْ مُجِيزُ وَصِيَّةٍ ∴ بِصِحَّةِ مَوْرُوثٍ لَهُ غَيْرِ هَالِكِ

كَذَلِكَ مَنْ أَمْضَى وَصِيَّةَ مُنْفِقٍ ∴ عَلَيْهِ مَرِيضٍ قَدْ غَدَا فِي الْمَهَالِكِ

وَرَاضِيَةٌ بِالْهَجْرِ لَيْلَةَ وَصْلِهَا ∴ وَمِنْ بَعْدُ أَمْسَى سِنُّهَا غَيْرَ ضَاحِكِ

وَمُخْتَارَةٌ مِنْ قَبْلِ عِتْقٍ لِنَفْسِهَا ∴ تَرُومُ فَكَاكاً مِنْ فَتَىً مُتَمَاسِكِ

وَتَارِكَةٌ لِلشَّرْطِ مِنْ بَعْدِ عَقْدِهَا ∴ [تَشَكَّتْ][4] بِحَالٍ بَعْدَ ذَلِكَ حَالِكِ

(1) ينظر: " شرح الزرقاني " (419/3)، " شرح الخرشي " (236/3)، " الشرح الكبير " للدردير (277/2)، " منح الجليل " (79/2- 80).

(2) في (ب)، (ج): ((ابن راشد)).

(3) ينظر: القسم التحقيقي (166- 168).

(4) في (ج): ((فَشَكَّتْ)).

وَمُسْقِطُ حَقِّ فِي الْحَضَانَةِ لَمْ يَجِبْ ∴ كَذَا حَكْمُهُ فَاحْذَرْ مَقَالَةَ آفِكِ

وَعَافٍ صَحِيحٍ قَبْلَ قَتْلٍ يَنَالُهُ ∴ تَجَاوَزَ عَنْ جَانٍ عَلَيْهِ وَفَاتِكِ

وَقَدْ كَمُلَتْ تِسْعاً وأُحْكِمَ نَظْمُهَا ∴ فَجَاءَ بِحَمْدِ اللهِ سَهْلَ الْمَدَارِكِ

عَلَى أَنَّنِي إِنْ أُلْفِ يَوْماً زِيَادَةً ∴ فَلَسْتُ لَهَا يَا صَاحِ يَوْماً بِتَارِكِ[1]

عَلَى أَنَّ مَشْهُورَ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا ∴ سُقُوطُ لُزُومٍ [فَاعْتَمِدْ][2] قَوْلَ مَالِكِ[3][4]

ومن أمثلة التي نظمها هو قوله: ((قال المص: ولها نظائر في ضمان ما يغاب عليه، و[عدمه][5]، الرهن، والعارية، والمبيع بخيار، والمحبوسة للثمن على المشهور في [المحبوسة][6][7]. انتهى.

وزيد على هذه الصانع، ونفقة الولد عند الحاضنة، والمقسوم من التركة بين الورثة ثم [ينتقض][8] القسم لدين أو غلط وقد تلف، ونظمتها فقلت:

صَدَاقٌ وَرَهْنٌ وَالْمُعَارُ وَمِثْلُهُ ∴ [مَبِيعُ][9] خِيَارٍ ثُمَّ مَحْبُوسَةُ الثَّمَنْ

وَقَابِضُ إِنْفَاقٍ [لِمَحْضُونَةٍ][10] وَمَا ∴ لِنَقْضِ اقْتِسَامٍ فِي الْمَوَارِيثِ لاَ تَهُنْ

وَضِفْ صَانِعاً إِنْ يَدَّعِي كُلُّ وَاحِدٍ ∴ هَلاَكاً فَخُذْ واحْفَظْ سَلِمْتَ مَدَى الزَّمَنْ

فَيَضْمَنُ مِنْهَا مَا يُغَابُ عَلَيْهِ لاَ ∴ سَوَاهُ إِذِ الْإِتْلاَفُ يَحْصُلُ فَاعْلَمَنْ[11])).

---

(1) في (ج): ((قال الأقفهسي: عَلَى أَنَّ مَشْهُورَ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا ∴ سُقُوطُ لُزُومٍ فَاعْتَمِدْ قَوْلَ مَالِكِ
وتمَّمْتها بما حضرني....)).
(2) في (ب): ((واعتمد)).
(3) هذه الأبيات من بحر الطويل.
(4) ينظر: القسم التحقيقي (385- 386).
(5) في (ب)، (ج): ((غيره)).
(6) في (ب): ((الأخيرة)).
(7) ينظر: " التوضيح " (632/3)، " تحبير المختصر " (54/3).
(8) في (ج): ((لم ينقض)).
(9) في (ج): ((ببيع)).
(10) في (ب): ((لمحضونه))، وهو الصواب في المعنى.
(11) ينظر: القسم التحقيقي (400).

المبحث الثاني

التعريف بالرموز والمصطلحات والنسخ

المطلب الأول: التعريف بالرموز والمصطلحات

المطلب الثاني: التعريف بالنسخ

المطلب الأول

التعريف بالرموز والمصطلحات

أولاً: رموز ومصطلحات المختصر:

هناك مصطلحات وضعها الشيخ خليل في مختصره، وأشار إليها وبينها في مقدمة مختصره، حيث قال:

((يقول الفقير المضطر لرحمة ربه... فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة، مشيراً بـــ(فيها) للمدونة، وبـــ(أُوِّل) إلى اختلاف شارحيها في فهمها، وبـــ(الاختيار) للخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف، وبـــ(الترجيح) لابن يونس كذلك، وبـــ(الظُّهورِ) لابن رشد كذلك، وبـــ(القول) للمازري كذلك، وحيث قلت: (خلاف) فذلك للاختلاف في التشهير، وحيث ذكرت (قولين أو أقوالا) فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة، وأَعْتَبِرُ من المفاهيم مفهوم الشرط فقط، وأُشير بـــ(صُحِّحَ أو استُحسِن) إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره، وبـــ(التَّردُّدِ) لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين، وبـــ(لو) إلى خلاف مذهبي))[1].

ثانياً: رموز ومصطلحات الشرح:

من خلال تتبع الجزئية المحققة، برزت رموز ومصطلحات استخدمها الشيخ التتائي في شرحه للمختصر، فهناك ألقاب وأسماء أعلام وكتب وقعت مبهمة، فآثرت التعريف بها ما أمكن، لإزالة ما قد يحصل من إبهام أو غموض يعترض القارئ، غير أن بعض هذه الرموز والمصطلحات مدون في مواطن من كتب الشروح والمصطلحات، وبعضها لا يدرك إلا بالاستقراء والوقوف عليه؛ وهي كما يلي:

(1) " مختصر خليل " (24-23)، تجدر الإشارة إلى أن الشيخ التتائي قد شرح هذه المصطلحات الخاصة بمختصر خليل، في مقدمة كتابه هذا " فتح الجليل ".

- **المصنف:** يقصد به الشيخ خليل (779ه)، إلا أنه في غالب المواطن من النسخة (أ) يشير إليه بـــ(المص) وقليلاً ما يشير إليه بـ (المصنف).
- **قلْتُ:** يشير به لابن عرفة (803ه)؛ لأنه يقول في مختصره الفقهي: ((قلْتُ))، وغالباً ما يذكره باسمه.
- **الشارح:** يشير به إلى الشيخ بهرام (805ه)، إلا أن الغالب المواطن من النسخة (أ) يشير إليه بـ (الش) وقليلا ما يشير إليه بـ (الشارح).
- **الشارحان:** يشير به إلى الشيخ البساطي (842ه)، والشيخ بهرام (805ه)، وهذا ما أشار إليه الشيخ التتائي في مقدمة كتابه، أما إذا أراد أن يذكر البساطي منفرداً فيذكره باسمه، فيقول: البساطي، وأما إذا أراد أن يذكر بهرام منفرداً فيقول: الشارح، وأحياناً يشير إليه بصاحب " الشامل ".
- **الشيخ:** عبد الله بن أبي زيد القيرواني (386ه)، وأحياناً يشير له بأبي محمد، وغالباً ما يسميه بشهرته بابن أبي زيد، وأحياناً يشير إليه بكتابه " النوادر والزيادات ".
- **عبد الملك:** عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون (212ه) وغالباً ما يشير له بابن الماجشون.
- **عيسى:** عيسى بن دينار بن وهب القرطبي (212ه).
- **محمد:** أبو عبد الله محمد بن المواز (269ه) وتارة يسميه بابن المواز.
- **فضل:** فضل بن سلمة بن جرير الجهني (319ه).
- **المغيرة:** المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي (188ه).
- **الصقلي:** ابن يونس الصقلي (451ه) سواء نقل ذلك منه مباشرة أو بالواسطة، وغالباً ما يصرح باسمه، فيقول: ابن يونس.
- **عبد الحق:** عبد الحق بن هارون الصقلي (466ه) وتارة يسميه بصاحب النكت، وهو كتابه المسمى " النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة ".
- **الإمام:** يقصد به هنا الإمام مالك (179ه)، وغالبا ما يذكره باسمه: مالك.
- **أبو زيد:** عبد الرحمن بن أبي الغمر (234ه).
- **أبو الفرج:** القاضي عمر بن محمد بن عمر البغدادي (331ه).
- **أبو إسحاق:** محمد بن القاسم بن شعبان (ت: 355ه)، وأحياناً يسميه: ابن شعبان.

- **أبو الحسن الصغير:** أبو الحسن علي بن محمد الزرويلي (315ه)، وأحياناً يشير له بأبي الحسن.
- **أبو عمران:** موسى بن عيسى الفاسي (430ه).
- **أبو عمر:** ابن عبد البر (ت: 463ه) وغالباً ما يسميه بشهرته: ابن عبد البر.
- **ابن الكاتب:** أبو القاسم، عبد الرحمن بن علي الكناني (408ه).
- **القاضي أبو محمد:** عبد الوهاب بن علي البغدادي (422ه)، وتارة يسميه باسمه: عبد الوهاب، ويشار إليه أيضاً بـ(القاضي).
- **القاضي أبو الوليد:** يقصد به هنا ابن رشد (520ه)، وغالباً ما يذكره بابن رشد، وتارة يشير إليه بكتابه المسمى " البيان والتحصيل "، وتارة يشير إليه بكتابه المسمى " المقدمات الممهدات ".
- **القاضي أبو بكر:** محمد بن عبد الله بن العربي (543ه) وغالباً ما يذكره بابن العربي.
- **القاضيان:** يقصد بهم: القاضي أبي الحسن القصار، والقاضي عبد الوهاب.
- **القرينان:** يقصد بهم: أشهب، وابن نافع، وقرن أشهب مع ابن نافع لفقد ابن نافع بصره.
- **المدنيون:** يشار بهم إلى: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة، ونظرائهم.
- **المصريون:** يشار بهم إلى: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ بن الفرج، وابن عبد الحكم ونظرائهم.
- **المغاربة:** يشار بهم إلى: الشيخ ابن أبي زيد، وابن القابسي، وابن اللباد، والباجي، واللخمي، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، وابن شبلون.
- **المتقدمون:** يقصد بهم: من هم قَبل ابن أبي زيد القيرواني من تلامذة الإمام مالك كابن القاسم وسحنون وغيرهم.
- **المتأخرون:** يقصد بهم: ابن أبي زيد القيرواني ومن بعده من علماء المالكية.
- **التنبيهات:** للقاضي عياض (544ه)، وغالباً ما يصرح باسمه: عياض، وكتابه اسمه: " التنبيهات المستنبطة ".
- **الذخيرة:** لشهاب الدين القرافي (684ه)، وغالباً ما يصرح باسمه، فيقول: القرافي.
- **الجواهر:** لابن شاس (616ه)، وغالباً ما يذكره بابن شاس، وكتابه اسمه: " عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ".

- **ابن عبد الرفيع:** ويقصد به ابن عبد الرفيع التونسي (733ه)، وأحيانا يشير إليه بكتابه: " معين الحكام على القضايا والأحكام ".
- **الجلاب:** يكني به عن كتاب " التفريع "، للشيخ أبي القاسم عبيد الله ابن الحسن بن الجلاب (378ه)، وإذا أراد ذكر مؤلفه يقول: ابن الجلاب.
- **ابن الفخار:** ويقصد به أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن بُشْكُوَال القرطبي (417ه)، وأحياناً يشير إليه بالمشاور.
- **صاحب اللباب:** ويقصد به أبو العابس أحمد بن محمد بن علوان التونسي الشهير بالمصري (787ه).
- **اللخمي:** يراد به محمد بن علي الربعي اللخمي (478ه)، ويشير إليه أحياناً بـ " التبصرة ".
- **محمد:** يراد به محمد بن المواز (296ه)، وأحياناً يسميه بابن المواز.
- **عبد الحميد:** ويراد به أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني، المعروف بابن الصائغ (486ه)، وأحياناً يشير إليه بالصائغ.
- **أبو حفص:** ويراد به أبو حفص عمر بن محمد التميمي، شهّر بالعطار (428ه).
- **أبو إبراهيم:** ويراد به أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي (683ه).
- **ابن محرز:** ويراد به أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز المقري القيرواني (450ه)، وأحياناً يضيف إليه اسم كتابه " التبصرة ".
- **الأم:** يراد بها " المدونة الكبرى ".
- **التهذيب:** تهذيب المدونة، لأبي سعيد البراذعي (483ه).
- **المدونة:** تارة يعني بها " المدونة "، والغالب يريد بها " تهذيب المدونة".
- **فيها:** يشير بها " للمدونة الكبرى "، أو " تهذيب المدونة ".
- **كتاب محمد:** يراد به " الموازية "، وغالباً ما يذكرها بهذا الاسم، لمحمد بن المواز (269ه).
- **الثمانية:** يقصد بها ثمانية أبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم القرطبي (258ه).
- **السليمانية:** يقصد بها سليمانية سليمان بن سالم القطان.
- **المجموعة:** يقصد بها مجموعة محمد بن إبراهيم بن عبدوس (260ه).

المطلب الثاني

التعريف بالنسخ

أولاً: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

من المعلوم أنّ من يريد تحقيق أي مخطوط عليه أن يبدأ بجمع نسخ هذا المخطوط؛ لكي يعطي تحقيقه فائدته المرجوة منه، وبعد البحث الحثيث مع الزملاء قد أكرمنا الله سبحانه بثلاث نسخ من كتاب " **فتح الجليل في حلّ ألفاظ جواهر درر خليل** "، ويمكن التّعريف بهذه النّسخ كالتالي:

النسخة الأولى:

توجد في مكتبة الأزهر الشريف بمصر، بمكتبة المغاربة، وقد كُتب فيها المتن باللون الأحمر والشرح باللون الأسود ، وخطها مشرقي واضح ، وتوجد بها تعليقات قليلة في الهامش، وقد جعلتُ هذه النسخة هي **الأصل والأم**، لكونها أوضح من غيرها

في الخط، ولعدم وجود سقط بها، ولقربها من عصر المؤلف، وقد رمزتُ لها في التحقيق بالرمز (أ)، وبياناتها كالآتي:

الرقم: عام 95009 وخاص 2986.

المسطرة : 25.

المقياس : الطول 21 × العرض 16 سنتم.

عدد المجلدات: 4.

عدد الأوراق: 1799.

عدد الأوراق المحققة:67.

نوع الخط: مشرقي واضح.

عدد الكلمات: 13 كلمة تقريباً.

الناسخ : إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي الفتح بن أحمد المالكي الأنصاري.

تاريخ النسخ : 15 شعبان 1072 هجري.

النسخة الثانية:

توجد في مكتبة الأزهر أيضاً، بمكتبة المغاربة، وقد كُتب فيها المتن باللون الأحمر والشرح باللون الأسود، وخطها مشرقي جيد، وتوجد بها تعليقات في الهامش، وهي أقرب إلى عصر المؤلف من النسخة (أ) إلا أنها ليست أوضح منها، وقد رمزت لها في التحقيق بالرمز (**ب**)، وبياناتها كالآتي:

الرقم: عام 741 وخاص 262.

المسطرة : 33.

المقياس: الطول 30 × العرض 21 سنتم.

عدد المجلدات: 2.

عدد الأوراق: 960.

عدد الأوراق المحققة: 45.

نوع الخط: مشرقي جيد.

عدد الكلمات: 15 كلمة تقريباً.

الناسخ : عبد القادر محمد بن عبد القادر بن محمد الواطي.

تاريخ النسخ: 13 ربيع الثاني 1049 هجري.

النسخة الثالثة:

توجد في دار الكتب الوطنية بتونس، وقد كُتب فيها المتن باللون الأحمر والشرح باللون الأسود، وخطها جيد، وتوجد بها تعليقات كثيرة في الهامش بعضها غير واضح، وقد رمزتُ لها في التحقيق بالرمز (**ج**)، وبياناتها كالآتي:

الرقم: 05727.

المسطرة: 33.
عدد الأوراق المحققة: 50.
نوع الخط: مشرقي جيد.
عدد الكلمات: 12 كلمة تقريباً.
الناسخ: منصور العطار.
تاريخ النسخ: أواخر شهر رمضان 1209 أو 1290 هجري.
التملكات: توجد به نص تحبيس في الورقة الأولى من الجزء الثاني من جانب الوزير الأكبر خير الدين على مكتبة الجامع الأعظم جامع الزيتونة بتاريخ رجب سنة 1292 هجري.

ثانياً: نماذج من نسخ الكتاب:

1- النسخة الأولى:

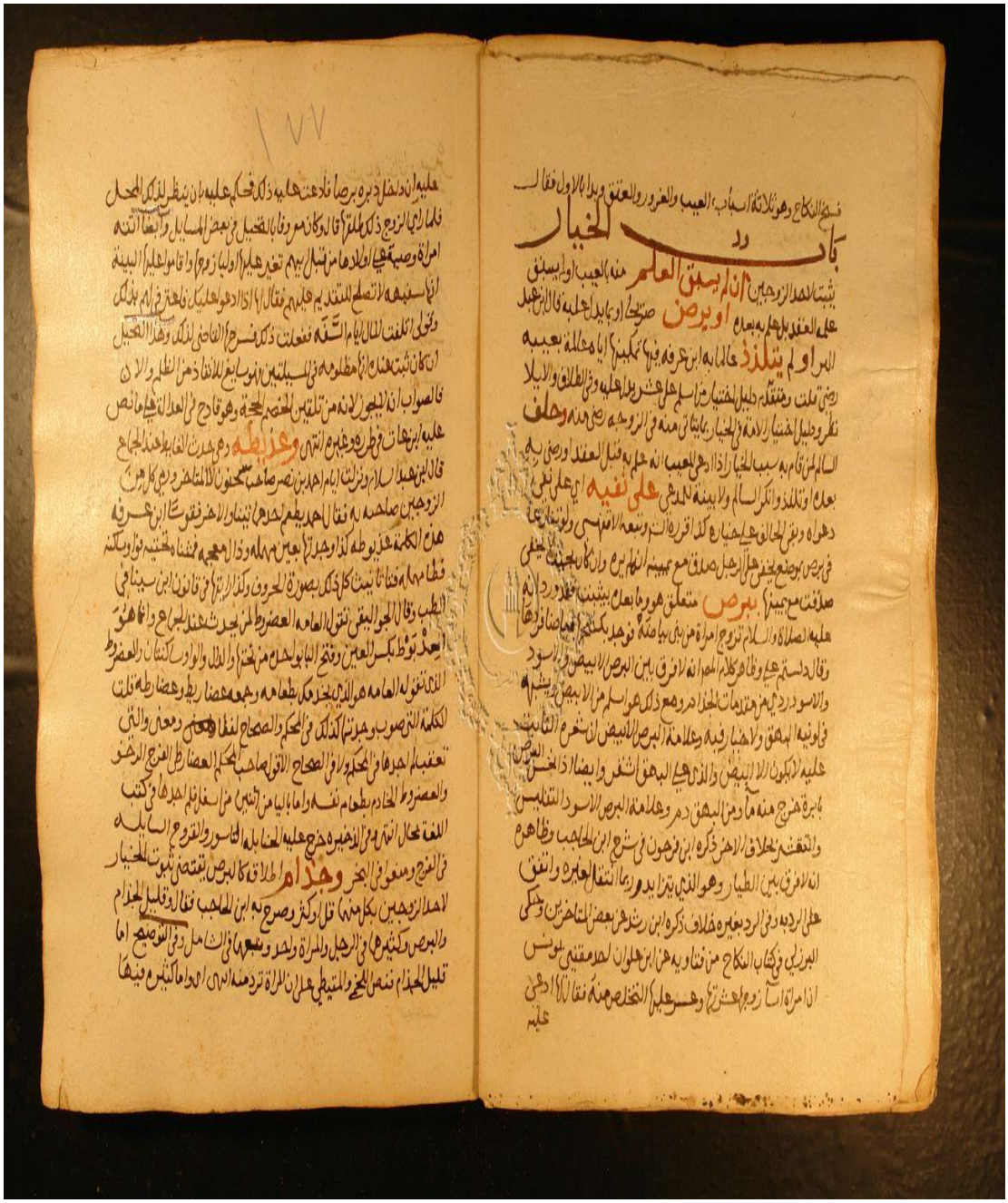

اللوحة الأولى من الجزء المحقق من النسخة (أ).

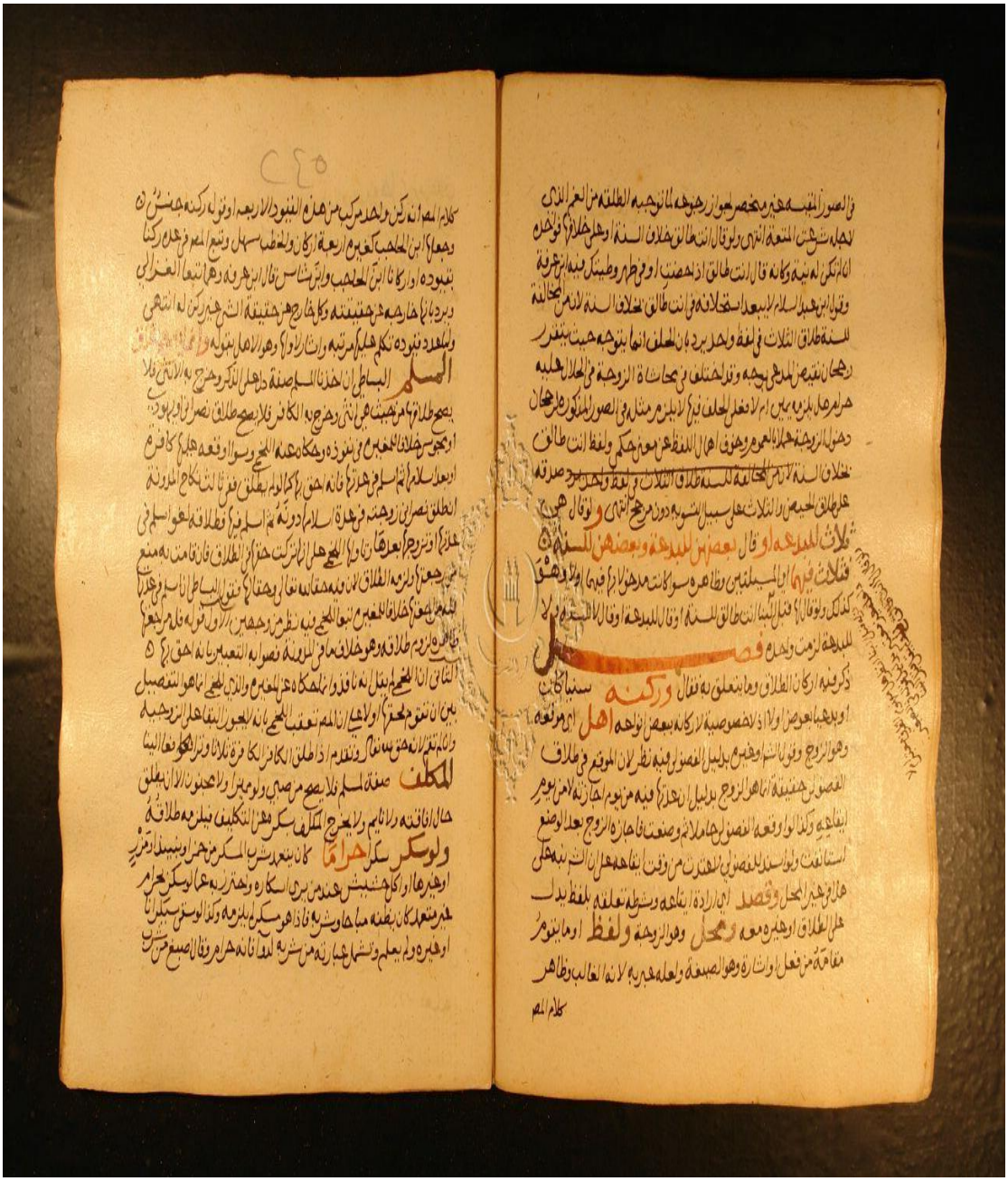

اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من النسخة (أ).

2- النسخة الثانية:

اللوحة الأولى من الجزء المحقق من النسخة (ب).

اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من النسخة (ب).

3- النسخة الثالثة:

اللوحة الأولى من الجزء المحقق من النسخة (ج).

اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من النسخة (ج).

من خلال ما ذكر يظهر واضحاً منهج الشّيخ التتائي في كتابه " **فتح الجليل**"؛ ليكون بذلك مصنَّفاً ذا قيمة علمية كبيرة، وشرحا مهمّاً من شروح مختصر خليل.

وفي ختام هذا القسم حاولت الإتيان على الجوانب المهمة، والنقاط المشرقة والمضيئة من حياة الشيخ خليل والشيخ والتتائي والتعريف بالمختصر والشرح من غير اختصار مخل ولا تطويل ممل؛ لئلا يخرج هذا القسم عما هو منشود منه، وسأنتقل الآن إلى القسم التحقيقي وهو الجانب الثاني من هذا البحث.

القسم التحقيقي

[بابٌ: في أسبابِ الخِيارِ[1]]

(1) الخِيَار: لغة: اسم مصدر من اخْتَار، يخْتَار، اخْتِيَاراً. وهو طلب خير الأمرين. وشرعاً: حق ينشأ بتخويل من الشارع، كخيار البلوغ، أو من العاقد كخيار الشرط. والمقصود منه هنا، هو كما قال العدوي: ((بأنه تمكين أحد الزوجين من رد صاحبه، لكعيب يظهر، تغلب السلامة منه عادة، وقُلتُ: لكعيب؛ ليشمل الغرور بالحرية، والإسلام))، وأسبابه ثلاثة: العَيْب، والغُرُور، والعِتْق، فالعيب ثلاثة عشر: أربعة =

[أولاً: حكم الخيار]

(بَابٌ[1]:الْخِيَارُ) يَثْبُتُ لأحَدِ الزَّوْجيْنِ **(إنْ لَمْ يَسْبِقِ الْعِلْمُ)** منْهُ بالْعَيْبِ[2]، أَوْ لَمْ يَسْبِقْ عِلْمُهُ الْعَقْدَ، بَلْ عَلِمَ به بعدَهُ، **(أَوْ[3] يَرْضَ)** صريحاً، أو بما يدلُّ عليه، [قال][4] ابن عبد البَرّ[5][6]: **(أَوْ)** لم **(يَتَلَذَّذْ)** عالماً به.

ابن عرفة[7]: ((فيها[8]: تمكينها إيَّاهُ عالمةً بعيبِهِ رضىً، قلتُ: ومتقدّمُ دليل اختيار من أسلم على عشر يدّل عليه[9]، وفي الطلاق[1] والإيلاء[2] نظر، ودليل اختيار الأمة في الخيار بما يتأتى منه في الزوجة رضىً منه[3]))[4].

=

يشترك فيها الرجل والمرأة، وهي: الجُنُون، والجُذَام، والبَرَص، والعَذْيَطة، وأربعة خاصة بالرجل، وهي: الخِصَاء، والجَبّ، والاعْتِرَاض، والعُنّة، وخمسة خاصة بالمرأة، وهي: القَرَن، والرَّتَق، والعَفَل، والإفْضَاء، والبَخَر ينظر: " عِقد الجواهر " (450/2)، " التوضيح " (519/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل104ب)، " شرح الزرقاني " (419/3)، " حاشية العدوي على الخرشي " (235/3)، " المعجم الوسيط " (264/1)، (خَارَ)، " معجم المصطلحات " (64/2).

(1) في (ب)، (ج): ((فصل))، وكذلك في " مختصر خليل ".

(2) قال ابن بزيزة: ((الأصل في الرد بهذه العيوب الأصل، والمعنى، فأما الأصل: فما ثبت: « أَنَّهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ – تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُهَيْنَةَ، فَوَجَدَ بِهَا وَضَحاً فَرَدَّهَا، وَقَالَ لِأَهْلِهَا: **دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ** ». وصحّ عن عمر بن الخطاب أنه قال: « أَيَّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، أَوْ قَرْنٌ، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وَذَلِكَ غُرْمٌ لِزَوْجِهَا عَلَى وَلِيِّهَا ». وفي طريق آخر عنه أنه قال: « تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنْ أَرْبَعٍ: الْجُنُونُ، وَالْجُذَامُ، وَالْبَرَصُ، وَدَاءُ الْفَرْجِ ». قاله بمحضر الصحابة، ولا مخالف له فكان حجة، ومضى عليه العمل، وبه قال الفقهاء السبعة، وفقهاء الأمصار. وأما المعنى: فقياس النكاح على البيع، ولما كان العيب في البيوع يوجب خيار الرد، أو الإمساك؛ فكذلك النكاح)). " روضة المستبين " (757-758/1).

(3) في (ب)، (ج): ((**أَوْ لَمْ**))، وهما موافقان لما في " مختصر خليل ".

(4) في (ب)، (ج): ((قاله)).

(5) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الإمام، الحافظ، النظّار، الأديب، المؤرخ ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها، له: " التمهيد " ، و" الكافي "، و" الاستيعاب "، وغيرها. توفي سنة 463ه. ينظر: " ترتيب المدارك " (352/2)،" الديباج " (440)، " شجرة النور الزكية " (176/1).

(6) ينظر: " الكافي " (346/1)، " الاستذكار " (422-423/5)، " مختصر ابن عرفة " (92/2-93) مخ، " التاج والإكليل " (556/3).

(7) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغَمِي التونسي، الإمام، العلامة، المحقق، الفروعي، الأصولي، المنطقي، شيخ الشيوخ، مفتي تونس وإمامها وخطيبها، له: " مختصر في الفقه "، و" مختصر في الأصول "، و" مختصر في المنطق "، وغيرها. توفي سنة 803 ه. ينظر: " الديباج " (419)، " نيل الابتهاج " (127/2)، " شجرة النور الزكية " (326/1).

(8) فيها: يُكَنَّى بها عن " المدونة "، وذلك لاستحضارها في الذهن، وكثرة تداولها بين أهل المذهب. " كشف النقاب " (154). وينظر: " مواهب الجليل " (34/1)، " شرح الشيخ اللقّاني " (21).

(9) يشير إلى ما روي عن ابن عمر: « أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ، أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ρ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ ».

- " سنن الترمذي " (284-285/3) كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم (1128).

=

=

- " سنن ابن ماجة " (628/1) كتاب النكاح، باب الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم (1953)، بلفظ:« قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ρ: **خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً** ».

(1) الطَّلاَق: لغة: التَّحَرُّر من القَيْد ونحوه، واصطلاحاً: قال ابن عرفة: ((صفة حكمية، ترفع حِلِّية متعة الزوج بزوجته، موجباً تكررها مرتين للحر، ومرة لذي رق، حرمتها عليه قبل زوج)). ينظر: " شرح حدود ابن عرفة " (253)، " المعجم الوسيط " (563/2)، (طَلَقَ).

(2) الْإيلاَء: لغةً: الحَلِف، واصطلاحاً: قال ابن عرفة: ((حَلِف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه)). ينظر: " طلبة الطلبة " (110)، " شرح حدود ابن عرفة " (277).

(3) يشير إلى ما روي عن ابن عباس: « أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ρ لِعَبَّاسٍ: **يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا**. فَقَالَ النَّبِيُّ ρ: **لَوْ رَاجَعْتِهِ**. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي، قَالَ: **إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**. قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ » .

- " صحيح البخاري " (419/3) كتاب الطلاق، باب شفاعة النبيّ ρ في زوج بَرِيرَة، رقم (5283).

(4) " مختصر ابن عرفة " (93/2) مخ، " مواهب الجليل " (555/3).

(وَحَلَفَ[1]) السّالم لمن قام به سبب الخيار، إذا ادعى المعيب أنه علم به قبل العقد، أو رضي به بعده، أو تلذذ وأنكر السّالم، ولا بيّنَة[2] للمُدَّعِي[3] **(عَلَى نَفْيِهِ)**، أي: على نفي دعواه، وبقي الحالف على خياره، كذا قرره الش[4][5]، وتبعه الأَقْفَهَسِي[6].

ولو تنازعَا في برص بموضع يخفى على الرجل، صدق مع يمينه[7] أنه لم يره، وإن كان بحيث لا يَخْفَى صُدّقت مع يمينها.

---

(1) الحَلِف: القَسَم، واليَمِين، وسمّي الحَلِف يَميناً؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كلّ واحد منهم يمينه على يمين صاحبه فسمّيَ الحَلِف يَميناً مجازاً. ينظر: " المصباح المنير " (146/1)، (حَلَفَ)، " المعجم الوسيط " (192/1)، (حَلَفَ).

(2) البَيّنَة: لغةً: الحجة الواضحة. واصطلاحاً: اسم لكل ما يُبَيّن الحق ويظهره. ينظر: " المعجم الوسيط " (80/1)، (بَانَ)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (38).

(3) المُدَّعِي: هو من كان قوله أضعف لخروجه عن معهود، أو مخالفة أصل، وقيل: المُدَّعِي من يقول: قد كان كذا وكذا، وقيل: المُدَّعِي هو الطالب. " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (121).

(4) هو: تاج الدين أبو البقاء بَهْرَام بن عبد الله بن عبد العزيز الدّميري، الفقيه، العلامة، الحافظ، المحقق، المطلع، الفهامة، حامل لواء المذهب المالكي بمصر، وقاضي قضاتها، وإليه المرجع هناك، أجلّ من شرح المختصر له: " ثلاثة شروح على مختصر خليل "، و" الشامل "، و" شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي "، وغيرها. توفي سنة 805ه. ينظر: " نيل الابتهاج " (160/1)، " كفاية المحتاج " (112/1)، " شجرة النور الزكية " (344/1).

(5) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل104ب).

(6) هو: جمال الدين عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي، الفقيه، العالم، الإمام، العمدة، انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوي بمصر، له: " شرح على مختصر خليل "، و" شرح على الرسالة "، و" تفسير ". توفي سنة 823ه. ينظر: " نيل الابتهاج " (247/1)، " كفاية المحتاج " (173/1)،" شجرة النور الزكية "(346/1).

(7) اليَمِين: لغةً: ضد اليسار، والعضو، والبركة، والقَسَم، والحَلِف. واصطلاحاً: قال ابن عرفة: ((قسمُ أو التزامُ مندوبٍ غيرَ مقصود به القربة، أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول، معلَّقٌ بأمر مقصود عدمُهُ)). ينظر: " المصباح المنير " (681/2)، (الْيَمِينُ)، " شرح حدود ابن عرفة " (176)، معجم المصطلحات " (517/3).

[ثانياً: أسباب الخيار]

[السبب[1] الأول: العَيْب[2]:]

[أولاً: العيوب المشتركة بين الزوجين:]

[النوع الأول: البَرَص[3]، وحكمه]

(بِبَرَصٍ) متعلق هو وما بعده بيَثْبُت، فقد ورد: « أَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ[4]، فَوَجَدَ بِكَشْحِهَا بَيَاضاً[5]، فَرَدَّهَا وَقَالَ: **دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ** »[6]. وظاهر[7] كلام المص أنه لا فرق بين البرص الأبيض والأسود، والأسود رديء من مقدمات الجذام، ومع ذلك هو أسلم من الأبيض، ويشبهه في لونيه البَهَق[8]، ولا خيار فيه.

وعلامة البرص الأبيض أنّ شعره النّابت عليه لا يكون إلاّ أبيض، والذي على البهق أشقر، وأيضاً إذا نُخِس البرص بإبرة خرج منه ماء، ومن البهق دم، وعلامة البرص الأسود التَّفْلِيس[9] والتَّقْشِير، بخلاف الآخر، ذكره ابن فرحون[1] في

---

(1) السَّبَب: لغةً: اسم لما يتوصل به إلى غيره، واصطلاحاً: الوصف الظاهر المنضبط، الذي جعله الشارع علامة على حكم شرعي، هو مسببه، بحيث يلزم من وجوده وجود المسبَّب، ومن عدمه عدم المسبَّب. " معجم مصطلحات أصول الفقه " (228). وينظر: " مختار الصحاح " (281)، (سبب)، " أصول الفقه " للزحيلي (128).

(2) العَيْب: مصدر عاب، جمع عيوب، النقص، واصطلاحاً: هو خلاف المستحسن شرعاً أو عرفاً أو عقلاً. " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (96).

(3) البَرَص: بياضٌ يقع في الجسد لِعِلَّة. " المعجم الوسيط " (49/1)، (بَرِصَ)، ينظر: " طُلْبة الطلبة " (88).

(4) بني بياضة: بفتح الباء الموحدة والياء المثناة، وفي آخرها الضاد المعجمة، بطن من الأنصار، وهو: بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج. ينظر: " الأنساب " (425/1)، " اللباب في تهذيب الأنساب " (195/1).

(5) الكَشْح: ما بين الخاصرة إلى الضّلع القُصْوى من الجنب، والبَيَاض: البَرَص. " طُلْبة الطلبة " (88).

(6) حديث: « أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ ... »:

- " مسند أبي يعلى " (5/140-139)، مسند عبد الله بن عمر، رقم (5673)، بلفظ: « تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ρ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ رَأَى بِكَشْحِهَا وَضَحاً فَرَدَّهَا، وَقَالَ: **دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ** ».
- " السنن الكبرى للبيهقي " (7/214-213)، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، وزاد لفظاً آخر وهو: « أَنَّ النَّبِيَّ ρ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضاً فَنَاءَ عَنْهَا، وَقَالَ: **أَرْخِي عَلَيْكِ**، فَخَلَّى سَبِيلَهَا وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً ». وقال: قال أبو أحمد: وجميل بن زيد تفرد بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث.
- " مجمع الزوائد " (4/303)، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيباً، بلفظ: « تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ρ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضاً، فَرَدَّهَا، وَقَالَ: **دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ** ». وقال: جميل ضعيف. قال ابن حجر: ((في إسناده جميل بن زيد، وقد اضطرب فيه، وهو ضعيف، فقيل عنه هكذا، وقيل عن ابن عمر، وقيل عن زيد بن كعب، أو كعب بن زيد)). " تلخيص الحبير " (295/3).

(7) الظاهر: اسم فاعل بمعنى البادي والبيّن، ويطلق على ما احتمل معنى غير المعنى المراد منه احتمالا مرجوحاً، ويطلق الظاهر في المذهب على ما ليس فيه نص، ويراد به تارة الظاهر من الدليل، وتارة الظاهر من قواعد المذهب وأصوله، فالذي يدل عليه ظاهر المذهب يكون حكماً حيث لا نص، وهذا يعني أن المسألة غير المنصوصة قد يدل المذهب أو الدليل على أكثر من معنى، فالمعنى الراجح هو الظاهر. " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (90). وينظر" التوضيح " (33/1)، " كشف النقاب " (96).

(8) البَهَق: بياضٌ أو سوادٌ يعتري البدن يخالف لونه، وليس من البَرَص. ينظر: " الصحاح " (185/4)، (بَهَقَ)، " معجم المصطلحات " (396/1).

(9) التَّفْلِيس: يقال شيء مُفَلَّس اللّوْن إذا كان على جِلْده لُمَعٌ كالفُلُوس. ينظر: " لسان العرب " (165/6)، (فلس).

" شرح ابن الحاجب "[2][3]، وظاهره أنّه لا فرق بين الطيّار، وهو الذي يتزايد وربّما انتقل لغيره، واتفق على الرّد به، وفي الرّد بغيره خِلَاف[4]، ذكره ابن [رشد[5]][6] عن بعض المتأخرين[7][8].

=

(1) هو: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون، الأندلسي الأصل، المدني المولد، الشيخ، الإمام، العمدة، الهمام، القاضي ، أحد شيوخ الإسلام، وقدوة العلماء، له: " تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات "، و" الديباج المذهب " وغيرهما. توفي سنة 799ه. ينظر: " توشيح الديباج " (23)، " نيل الابتهاج " (15/1)، " شجرة النور الزكية " (319/1).

(2) هو: " تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات "، وهو كتاب شرح به مختصر ابن الحاجب الفرعي، جمع فيه كلام ابن عبد السلام، وابن راشد، وخليل، وغيرهم من الشراح، مع التنبيه على مواضع كلامهم، وزوائد من غيرهم في ثمانية أسفار. وقد ذكر في فهرس المتحف البريطاني تحت (872/9). ينظر:
" نيل الابتهاج " (16/1)، " كشف النقاب " (34)، " اصطلاح المذهب " (450).

(3) ينظر: " شرح الزرقاني " (419/3)، " شرح الخرشي " (236/3)، " الشرح الكبير " للدردير (277/2)، " منح الجليل " (79/2- 80).

(4) الخِلاف: لغةً: ضد الوِفاق. واصطلاحاً: هو تغاير اجتهادات الفقهاء وأقوالهم وآرائهم في مسألة فقهية. " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (11- 62).

(5) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الجد، الإمام، العالم، المحقق، القاضي، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدّمهم، إليه المفزع في المشكلات، له: " البيان والتحصيل "، و" المقدمات الممهدات "، وغيرهما. توفي سنة 520ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " بغية الملتمس" (43)، " الديباج " (373)، " شجرة النور الزكية " (190/1).

(6) في (ب)، (ج): ((ابن راشد)).

(7) المتأخرين: يقصد بهم ابن أبي زيد القيرواني ومن بعده من علماء المالكية. ينظر: " الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي " (25/1)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (161).

(8) الذي في ابن رشد وابن راشد، أن الاختلاف إنما هو بين الرواة – كابن القاسم وأشهب وعلي بن زياد - في الرواية عن مالك، وليس خلاف المتأخرين كما نقل التتائي. ينظر: " البيان والتحصيل " (319/4)، " لباب اللباب " (124)، " التوضيح " (520/3).

وحَكَى البُرْزُلي[1] في كتاب النكاح[2] من " فتاويه "[3]: عن ابن عَلْوَان[4] أحد مفتي[5] تونس[6]، أنّ امرأة أساء زوجها عشرتها، وعسر عليها التخلص منه، فقال لها: ادعي عليه أنّ داخل دبره [برصاً][7]؛ فادَّعت عليه ذلك؛ فحكم عليه بأن ينظر لذلك المحل، فلما رأى الزوج ذلك طلَّقها، قال: وكان[8] معروفاً بالتحيّل[9] في بعض المسائل[10].

وأيضاً أَتَتْهُ امرأةٌ وصيةٌ على أولادها من قبل أبيهم، [تَغَيَّرَ][11] عليها أولياء زوجها، وأقاموا عليها البينة أنَّها سفيهةٌ[12] لا تصلح للتّقديم عليهم، فقال لها: إذا

(1) هو: أبو القاسم بن أحمد بن إسماعيل بن محمد البَلْوي القيرواني المعروف بالبُرْزُلي، مفتي تونس وفقيهها وحافظها، أحد متأخري أئمة المذهب، كان إماما علامة حافظا للمذهب، بحاثا نظارا في الفقه، له: " جامع مسائل الأحكام "، المعروف بفتاوى البرزلي. توفي سنة 841ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " توشيح الديباج " (258)، " نيل الابتهاج " (17/2)، " شجرة النور الزكية " (352/1).

(2) النِّكَاح: لغةً: مصدر نَكَحَ، بمعنى الضم، والجمع، والوطء، والعقد، واصطلاحاً: عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر بالوطء، والمباشرة، والتقبيل، والضم، بصيغة. ينظر: " القاموس الفقهي " (360)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (137).

(3) هو: " جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام " أو " فتاوى البُرْزُلي "، ديوان كبير في الفقه والفتاوى، ومن كتب المذهب الأصلية، أجاد فيه ما شاء، اعتمد فيه البرزلي على كتب الفتاوى والنوازل السابقة له، وأعظم كتب الفقه المالكي مثل " المدونة، والموازية، وابن الحاجب، والتهذيب "، وغيرها. وقد طبعته دار الغرب الإسلامي، بتحقيق: محمد الهيلة، سنة 2002م. ينظر: " فتاوى البرزلي" (46/1)، " اصطلاح المذهب " (471)، " الدليل التاريخي " (320).

(4) هو: أبو العباس أحمد بن علوان التونسي، الشهير بالمصري، الفقيه، العالم، الزاهد، الإمام، العابد، له: " لب اللباب على الجلاب "، و" مختصر المدارك "، وغيرها. توفي سنة 787 ه. ينظر: " توشيح الديباج " (54)، " كفاية المحتاج " (42/1)، " شجرة النور الزكية " (325/1).

(5) المُفْتِي: هو العَالِم الذي تحققت فيه أدوات الاجتهاد وشروطه، ويتصدى لبيان أحكام الشرع لمن سأله عنها من الناس، مع معرفته بعادات الناس وتقاليدهم، ومعرفة حال المستفتي عند الاستفتاء. ينظر: " معجم مصطلحات أصول الفقه " (424).

(6) هي: مدينة عريقة مزدهرة وعاصمة جمهورية تونس، تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط، وتطل على خليج تونس من جهة الشرق، وعلى مسافة حوالي 20كم شرق مدينة قرطاجنة التاريخية، بناها عُقبة بن نافع الفهري عام 82ه- 701م في عهد الدولة الأموية، وأشهر معالمها الإسلامية التاريخية مسجد الزيتونة الجامع، ومرفؤها التجاري الهام، وهي مركز مهم من مراكز التجارة التونسية والصناعة، ويبلغ عدد سكانها حالياً حوالي 6،1 مليون نسمة. ينظر: " الروض المعطار " (143)، " موسوعة 1000 مدينة إسلامية " (174)، " موسوعة المدن العربية " (77).

(7) في (ب): ((برصٌ))، وهو الصواب.

(8) أي: ابن عَلْوان.

(9) الحِيلَة: الْحِذْق، وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف في الأمور، ووسيلة بارعة تحيل الشيء عن ظاهره ابتغاء الوصول إلى المقصود. " المعجم الوسيط " (209/1)، (حَالَ)، ينظر: " القاموس الفقهي " (106).

(10) ينظر: " شرح الزرقاني " (420/3)، " منح الجليل " (80/3).

(11) في (ب): ((وضيّق)).

(12) السَّفَه: لغةً: خِفَّة العقل، واصطلاحاً: خِفَّة تعتري الإنسان، فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع، مع قيام العقل فيه حقيقة من وجه. ويطلق عند الفقهاء على التبذير وعدم حسن التصرف في المال، وقد يطلق على عدم حسن تصرف البالغ العاقل في المال. ينظر: " القاموس الفقهي " (173)، " معجم مصطلحات أصول الفقه " (233)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (74).

ادعوا عليكِ فاعترفي لهم بذلك، وقولِي أتلفْتُ المالَ أيامَ السَّفَهِ[1]؛ ففَعَلَتْ ذلك؛ فسَرَّحَها القاضي لذلك، وهذا التحيل إن كان ثبت عنده أنَّها مظلومةٌ في المسألتين؛ فهو سائغٌ للإنقاذ من الظُّلْم، وإلا فالصَّواب[2] أنّه لا يجوز؛ لأنه من تلقين الخصم الحجة، وهو قادح في العدالة على ما نصَّ عليه ابن عات[3] في " طرره "[4]، وغيره[5]. انتهى.

[النوع الثاني: العَذْيَطَة، حقيقتها، وحكمها]

(وَعِذْيَطَةٍ[6]) وهي: ((حدَثُ الغائط عند الجماع))[7]، [قال][8] ابن عبد السلام[9].

((ونزَلَتْ[10] أيّامَ أحمد بن نَصْر[11] صاحب سحنون[12] لا المتأخِّر، ورمى كلٌّ من الزَّوجيْنِ صاحبه به، فقال أحمد: يُطْعَمُ أحدُهما تيناً والآخَر فقوساً[1].

---

(1) في " فتاوى البُرْزُلي ": ((السّعة)) بدل ((السَّفَه)).

(2) الصّواب: ما قابل الخطأ، وقد يشار به إلى اختيار بعض المتأخرين. ينظر: " التوضيح " (34/1)، " كشف النقاب " (124).

(3) هو: أبو عمر بن أبي محمد بن هارون بن أحمد بن عات النفزي الشاطبي، الإمام، الثقة، الأمين، الشيخ، الصالح، العالم، العامل، المحدث، الحافظ، من أكابر المحدثين ، وجلة الحفاظ المسندين للحديث والأدب بلا مدافعة، له: " النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة "، وغيره. فُقِد سنة 609ه. ينظر: " الديباج " (126)، " نفح الطيب (201/3)، " شجرة النور الزكية " (247/1).

(4) هي: " الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة "، وتعرف بـ " طرر ابن عات "، وهي عبارة عن حواش قيّدها على الوثائق المجموعة لابن فُتُوح، نبّه على ما أشكل من فصولها، وتمّم ما نقص من بيانها، وهي من الكتب المعتمدة في المذهب، ولكن في غير ما انفردت به من النقل. حققت في جامعة طرابلس كرسالة دكتوراه من قبل الطالب: محمد عاشور علي، سنة 2007- 2008م. ينظر: " نظم المعتمد " (127)، " اصطلاح المذهب " (362)، " الدليل التاريخي " (310).

(5) ينظر: " فتاوى البرزلي " (283/2)، " البهجة " (498/1).

(6) قال بهرام: ((واختلف في العِذْيَوْطة هل بالباء الموحدة من أسفل، أو باثنتين من أسفل؟ وهو بكسر العين، وفتح الياء، وسكون الذال والواو)). وقال الرماصي: ((وهي بفتح العين، وسكون الذال المعجمة، وفتح المثناة التحتية أو الموحدة، مصدر عَذْيَطَ، وهو الصواب الملائم لعطفه على ما قبله)). " تحبير المختصر " (652/2)، " حاشية الرماصي " (734/2). وينظر: " حاشية الدّسوقي " (278/2)، " منح الجليل " (80/2).

(7) " تنبيه الطالب " (532/2).

(8) في (ب): ((قاله))، وهو الصواب.

(9) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري التونسي، قاضي الجماعة بها، وعلامتها، الشيخ، الفقيه، المحقق، الحافظ، المتبحر في العلوم العقلية والنقلية، كان له أهلية الترجيح بين الأقوال، له: " شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي ". توفي سنة 749ه. ينظر: " الديباج " (418)، " كفاية المحتاج " (48/2)، " شجرة النور الزكية " (301/1).

(10) النَّازِلَة: لغةً: المصيبة الشديدة، وجمعها نوازل. واصطلاحاً: هي الواقعة الجديدة التي تتطلب حكماً شرعيّاً ليس فيه نص من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا فتوى سابقة. ينظر: " المعجم الوسيط " (915/2)، (نَزَلَ)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (134).

(11) هو: أبو العباس أو أبو جعفر أحمد بن نصر بن زياد الهواري البربري، الإمام، الثقة، الحافظ، النظّار، كان من العلماء الراسخين، والحفاظ المعدودين، لم ير في زمانه أحفظ منه. توفي سنة 317ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " ترتيب المدارك " (11/1)، " معالم الإيمان " (3/3)، " الديباج " (91).

(12) هو: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التَّنُوخِي، الملقب بسحنون، الفقيه، الحافظ، الورع، العابد، الإمام، الزاهد، الصادح بالحق لا يخاف في الله لومة لائم ،المتفق على إمامته وفضله، راوي " المدونة " =

ابن عرفة: هذه الكلمة عِذْيَوْطَة كذا وجدتُّها بعين مهملة، وذال معجمة، فمثناة تحتية، فواو ساكنة، فطاء مهملة، فتاء تأنيث، كل ذلك بصورة الحروف، وكذا رأيتها في " قانون "[2][3] ابن سِينَا[4] في الطبّ.

وقال الجَوَالِيقِي[5]: تقولُ العامّة: العُضْرُوط: لمن يُحْدِثُ عند الجِمَاع، وإنّما هو العِدْبَوْط بكسر العين، وفتح الباء بواحدة من تحتها، والدّال والواو ساكنتان[6]، والعُضْرُوط الذي تقوله العامة هو: الذي يخدمك بطعامه، وجَمْعُهُ عَضَارِيط، وعَضَارِطة[7].

قلتُ: الكلمة التي صوّب وجدتها كذلك في " المُحْكَمِ "[8]، و" الصِّحَاحِ "[9] لفظاً، ومعنىً[1]، والتّي تعقَّبَ لم أجدها في " المُحْكَمِ "، ولا في الصِّحَاحِ، إلاّ قولَ

=

عن ابن القاسم، التي هي الأصل الثاني في المذهب بعد " الموطأ ". توفي سنة 240ه. ينظر: " ترتيب المدارك " (339/1)، " معالم الإيمان " (42/2)، " الديباج " (263).

(1) ينظر: " التبصرة " (1896/4)، " تنبيه الطالب " (532/2)، " التوضيح " (529/3)، " الشرح الكبير " (2/ل104ب)، " التاج والإكليل " (556/3)، " شرح الرسالة " لزروق (64/1).

(2) هو من الكتب المعتبرة في الطب، ومن أجمع الكتب وأبلغها لفظا وأحسنها تصنيفا، وبالجملة فيحتوي على خلاصة كتب الأقدمين، وينفرد بالمباحث العملية والفوائد الحكمية، ولذلك عول عليه كل من أتى بعده من العلماء، فمنهم الشارح، ومنهم المختصِر، وقد طبع عدة طبعات منها طبعة دار صادر- بيروت. ينظر: " إرشاد القاصد " (172)، " كشف الظنون " (281/2).

(3) ينظر: " القانون " (549/2).

(4) هو: أبو علي الحسين بن عبد الله البَلْخِي البخاري، الشهير بابن سِينَا، العلامة، الشهير، الفيلسوف، الشيخ، الرئيس، صاحب التصانيف في الطب، والفلسفة، والمنطق، له: " الإنصاف "، و" الموجز "، و" الإرصاد "، وغيرها. توفي سنة 428ه. ينظر: " عيون الأنباء " (401)، " وفيات الأعيان " (133/2)، " سير أعلام النبلاء " (531/17).

(5) هو: أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجَوَالِيقِي البغدادي، من أكابر أهل اللغة، إماما في فنون الأدب ، ثقة صدوقا، له: " شرح أدب الكاتب "، و" كتاب العروض "، وغيرها. توفي سنة 539ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " معجم الأدباء " (541/5)، " وفيات الأعيان " (527/4)، " شذرات الذهب " (127/4).

(6) كذا في " شرح الخرشي "، والذي في الجَوَالِيقِي إنما هو: ((العُذْيُوط)) وليس كما ذكر المؤلف. وقال بَحْرَق:((عُذْيُوط كعُصْفُور، وعِذْيَوْط كفِرعَوْن، إذا كان يسبقه الحدث عند الجماع)). ينظر: " التكملة والذيل على دُرّة الغَوّاص " (867)، " شرح بَحْرَق على لامية الأفعال " (33)،" شرح الخرشي " (236/3).

(7) ينظر: " التكملة والذيل على دُرّة الغَوّاص " (866).

(8) هو: " المُحْكَم والمُحِيط الأعظم "، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، وهو أعظم كتاب ألّف في اللغة بعد عصر " الصّحَاح " للجَوْهَري، قصد فيه مؤلفه إلى جمع المشتت من المواد اللغوية في الكتب والرسائل في كتاب واحد يُغني عنها جميعها، إلى دقة التعبير عن معانيها، وتصحيح ما فيها من آراء نحوية خاطئة، مع ربطه اللغة بالقرآن والحديث، ورتّبه على ترتيب مخارج الحروف. وقد طبع عدة طبعات، منها طبعة دار الكتب العلمية، بتحقيق: عبد الحميد هنداوي، سنة 1421ه- 2000م. ينظر: " المزهر " (100/1)، " معجم المعاجم " (201)، " المعجمات العربية " (64).

(9) هو" تاج اللغة وصحاح العربية "، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، كتاب حسن الترتيب، سَهْل المطلب لما يُراد منه، وقد أتى بأشياء حسنة، وتفاسير مشكلات من اللغة، حيث قصد فيه إلى جمع الصحيح فقط، خلافا لكثير من أصحاب المعاجم الذين ذكروا غير الصحيح، فكان أول من التزم الصحيح مقتصرا عليه، ولهذا سمّي كتاب " الصّحَاح ". وقد طبع عدة طبعات، منها طبعة دار الكتب العلمية، بتحقيق: إميل يعقوب، ومحمد طريفي، سنة 1420ه- 2000م. ينظر: " المزهر " (97/1)، " معجم المعاجم " (216)، " المعجمات العربية " (85).

صاحب[2] " المُحْكَمِ ": العَضَارِطي: الفَرْج[3] الرَّخْو، والعُضْرُوط: الخادم بطعام نفسه[4]، وأمَّا بالياء من اثنين من أسفل، فلم أجدها في كتب اللغة بحال[5]))[6]. انتهى.

وفي " الذّخيرة "[7]: ((خَرَّجَ[8] عليه الحنابلة [التَّاسُور][9] والقُرُوح[1] السّائلة في [الفرج][2]، ومنعوا في البَخَر))[3].

=

(1) ينظر: " الصحاح " (384/3)، (عَذَط)، " المحكم " (441/2)، (العين والضاد).

(2) هو : أبو الحسن علي بن إسماعيل المُرْسي الأندلسي المعروف بابن سِيدَه، كان حافظاً، لم يكن في زمانه أعلم منه بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بها، له: " المحكم "، و" المخصص "، وغيرها. توفي سنة 458ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " جذوة المقتبس " (279)، " إنباه الرواة " (225/2)، " بغية الوعاة " (143/2).

(3) الفَرْج: الشقّ بين الشيئين، جمع فُرُوج، ومن الإنسان يطلق على القُبُل والدُّبُر، وأكثر استعماله في العرف في القبل. ينظر: " المصباح المنير " (466/2)، (فَرَجْتُ)، " المعجم الوسيط " (679/2)، (فَرَجَ)، " معجم لغة الفقهاء " (342).

(4) ينظر: " المُحْكَم " (441/2)، (العين والضاد).

(5) قال الرُّهُوني بعد أن ذكر كلام ابن عرفة:((وتعقّبَه ابن غازي في تكميله، ما نصّه: قلتُ: أما العُذْيُوط: وهو الذي يحدث عند الجماع، فهو في " الصحاح "، و" مختصر العين " وغيرهما من أمهات اللغة المعروفة؛ لأن ثالثه ياء مثناة من أسفل؛ فلذا ذكره في " مختصر العين " في باب الثلاثي، ولو كان بالباء الموحدة لذكره في الرباعي الأصول، ولذا ترجم له في " الصحاح " بمادة عَذَط، ثم قال: العَذَيَطَة مصدر العُذْيُوط... ... ، ثم قال آخر كلامه: وإنما أطلتُ في هذا لأني استعظمت مثل هذه الغفلة من مثل الإمام العلامة ابن عرفة والله أعلم ا.ه. قلتُ وكلام " المصباح " صريح فيما قاله ابن غازي، ونصه: العِذْيَوط: فِعْيَول بكسر الفاء، وفتح الياء: هو الرجل يحدث عند الجماع، وعَذَيَطَ عَذْيَطَةً فعل ذلك، وعَذِطَ عَذَطاً من بَاب تَعِبَ مثلُهُ، وامرأة عِذْيُوطَة إذا كانت كذلك ا.ه.)). " حاشية الرهوني " (275/3-276). وينظر: " مختصر العين " (140-141/1)، (العين والطاء والذال)، " الصحاح " (384/3)،(عَذَط)، " لسان العرب " (349-350/7)، (عَذَط)، " المصباح المنير " (399/2)، (العِذْيَوْط)، " شرح بحْرَق على لامية الأفعال " (33).

(6) " مختصر ابن عرفة " (103/2) مخ.

(7) لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، من أجلّ كتب المالكية، جامع لكتب الفقه على مذهب مالك التي عدت أصولاً للمذهب، فقد جمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً، حتى لا يفوت أحداً من الناس مطلب، ولا يعوزه أرب، وهي: " المدونة ، والجواهر، والتلقين ، والتفريع، والرسالة "، جمعا مرتبا، مع التنبيه على مذاهب المخالفين من الأئمة الثلاثة، ومآخذهم في كثير من المسائل، تكميلاً للفائدة، وبذلك جمع بين دفتيه آراء المذهب المالكي ومدارسه، وآراء المذاهب الفقهية الأخرى. وقد طبع عدة طبعات، منها طبعة دار الغرب الإسلامي، بتحقيق: محمد حجي، سنة 1994م. ينظر: " اصطلاح المذهب " (411)، " الدليل التاريخي " (84).

(8) التَّخْرِيج: الخروج في اللغة نقيض الدخول، وخارج كل شيء ظاهره. وفي الاصطلاح: هو عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده، ولم ينصوا عليه، فتارة يخرج من المشهور، وتارة من الشاذ. ويطلق في المذهب ويراد به ثلاثة أنواع: الأول: هو استخراجُ حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص، من مسألة منصوصة. الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص فَيُخَرَّج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه. الثالث: أن يوجد للمصنف نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج. ينظر: " التوضيح " (33/1)، " كشف النقاب " (104-105)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (41).

(9) في (ج): ((الباسور)). الذي في معاجم اللغة إنما هو: البَاسُور والنَّاسُور؛ فأما الباسور: نتوء ظاهر في المقعدة كالعدس أو الحمص، جمع بواسير، وتطلق البواسير عامة على مرض يحدث فيه تمدد وريدي دوالي في الشرج على الأشهر تحت الغشاء المخاطي، وأما الناسور: نتوء داخل المقعدة أو قروح غائرة في المقعدة يسيل منها صديد، وقد يستعصى شفاؤها، فكلما برئ جزء منها عاوده الفساد، والجمع نواسير. ينظر: " مختار الصِّحاح " (51-657)، (بَسَرَ، نَسَرَ)، " المصباح المنير " (48/1 - 603/2)، (الْبُسْرُ، النَّسْرُ)، " المعجم الوسيط " (56/1، 917/2)، (بَسَرَ، نَسَرَ)" الفقه الإسلامي وأدلته " (7046/9).

=

(1) القَرْحَـة: البَثْـرة إذا دبّ فيهـا الفسـاد، والجمـع قَـرْح وقُـرُوح. ينظـر: " المعجـم الوسـيط " (724/2)، (قَرَحَهُ).

(2) في (ب): ((الفروج)).

(3) " الذخيرة " (421/4). وينظر: " المغني " (475/9)، " الكافي في فقه الإمام أحمد " (43/3).

[النوع الثالث: الجُذَام[1]، وحكمه]

(وَجُذَامٍ) إطلاقه كالبرص يقتضي ثبوت الخيار لأحد الزوجين بكل منهما قلّ أو كَثُر، وصرّح به ابن الحاجب[2] فقال:((وقليل الجذام والبرص وكثيرهما في الرجل والمرأة واحد))[3]، وتبعهما في " الشامل "[4][5].

وفي " التّوضيح "[6]: ((أمّا قليل الجذام فنصَّ اللخميّ[7]، والمتّيطيّ[8]: على أن المرأة تُرد منه))[9]. انتهى.

أي: وأمّا كثيره فيها وقليله وكثيره في الرجل فأحرى،[10] ثمّ قال: في البرص لها الرّد بشديده اتفاقاً[11]، وبيسيره على رواية[12] ابن القاسم[13][1].

---

(1) الجُذَام: علّة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط. " المعجم الوسيط " (113/1)، (جَذَمَه).

(2) هو: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرُّوَيْني المصري المعروف بابن الحاجب، الإمام، العلامة، الفقيه، الأصولي، المتكلم، النحوي، كان ركنا من أركان الدين في العلم والعمل، له:" جامع الأمهات "، و " مختصر في الأصول "، و " الكافية "، وغيرها. توفي سنة 646ه. ينظر: " الديباج " (289)، " حسن المحاضرة " (379/1)، " شجرة النور الزكية " (241/1).

(3) " جامع الأمهات " (271).

(4) يُعَدّ من أهم كتب المالكية بعد مختصَرَيْ ابن الحاجب والشيخ خليل، ألفه بعدما امتنع شيوخ المغرب من تصحيح شرحيْهِ على المختصر الخليلي، فجاء محاذياً لمختصر شيخه، وفي غاية التحقيق والإجادة، وهو من أجل تصانيفه جمعاً وتحصيلاً، جمع فيه كل ما حصله، اعتمده العلماء، وهو محمل اهتمام طلبة العلم. وقد طبعه مركز نجيبويه في مجلدين، بتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، سنة 1433ه- 2012م. ينظر: " الشامل " (22)، " اصطلاح المذهب " (462)، " الدليل التاريخي " (88).

(5) ينظر: " الشامل " (384/1).

(6) شرح فيه " جامع الأمهات " لابن الحاجب، شرحاً حسناً، انتقاه من شرح ابن عبد السلام، وزاد عليه عزو الأقوال، وإيضاح ما فيه من إشكال، وقد اعتمد اختياراته وأنقاله، لعلمه وفضله، وكثيراً ما يرد الفرع لأصله، كتب الله له القبول؛ فهو كتاب الناس شرقاً وغرباً. وقد طبع عدة طبعات، منها طبعت دار الكتب العلمية، بتحقيق: محمد عثمان، سنة 2011م. ينظر: " الفكر السامي " (77/4)، " اصطلاح المذهب " (437)، " الدليل التاريخي " (141).

(7) هو: أبو الحسن علي بن محمد الرّبْعِي القيرواني، المعروف باللَّخْمِي، الإمام، الفقيه، العلامة، الحافظ، المفتي، رئيس الفقهاء في وقته، وإليه الرحلة، كان جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم، له: تعليق على المدونة سماه " التبصرة ". توفي سنة 478ه. ينظر: " ترتيب المدارك " (344/2)، " معالم الإيمان " (200/3)، " الديباج " (298).

(8) هو: أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأنصاري يُعرف بالمتيطي، الإمام، الفقيه، العالم، المحقق، المطلع، العارف بالشروط وتحرير النوازل، له: " النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام "، وغيره. توفي سنة 570ه. ينظر: " كفاية المحتاج " (255/1)، " نيل الابتهاج " (352/1)، " شجرة النور الزكية " (234/1).

(9) " التوضيح " (520/3). وينظر: " التبصرة " (1894/4)، " اختصار النهاية والتمام " (ل36ب).

(10) في (ج): ((وفي التوضيح)).

(11) الاتِّفاق: يراد به اتّفاق أهل المذهب المالكي دون غيرهم من علماء المذاهب الأخرى، ويمكن أن يدخل المتفق عليه المختلف فيه اختلافاً لفظيّاً. ينظر: " التوضيح " (8/1)، " كشف النقاب " (114)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي "(7).

(12) الرِّوَايَة: مصدر رَوَى بمعنى الحَمْل والنَّقْل، ورواية المسألة الفقهية: إسنادها إلى واحد من فقهاء السلف، وعند المالكية: إخبار بما لم يحصل به الترافع، ولم يقصد به فصل القضاء، وبت الحكم، بل قصد به مجرد عزوه لقائله، ومصطلح الرواية، والروايات يقصد به أقوال مالك التي رويت عنه. ينظر: " كشف النقاب " (128)، " المعجم الوسيط " (384/1)، (رَوَى)، " معجم لغة الفقهاء " (227)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (71).

(13) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنَادة العُتَقِي المصري، العالم، الفقيه، الشيخ، الصالح، الحافظ، الحجة، الزاهد، أجلّ أصحاب مالك، والمقدم عليهم، والأعلم بقول مالك، صحب مالكا =

ابن عرفة:((جذام الرجل قبل عقده عيب إن كان بيّناً و[2] لم يتفاحش. ابن رشد: اتفاقاً))[3].

((المتيطي: يُعرف الجذام والبرص بالرؤية، مالم يكن بالعورة فيصدق فيهما، قال بعض الموثقين: حكى بعض شيوخنا: نظر الرجل إليه كالنّساء للمرأة))[4]. انتهى.

=
عشرين سنة، لم يرو أحد " الموطأ " أثبت منه، روى عنه سحنون " المدونة ". توفي سنة 191ه. ينظر: " ترتيب المدارك " (250/1)، " الديباج " (239)، " شجرة النور الزكية " (1/ 88).

(1) ينظر: " البيان والتحصيل " (319/4)، " التوضيح " (520/3).

(2) في (ب): ((ولو لم)) وهو الصواب.

(3) " مختصر ابن عرفة " (93/2) مخ. وينظر: " البيان والتحصيل " (389/4).

(4) " مختصر ابن عرفة " (94/2) مخ. وينظر: " معين الحكام " (231/1)، " اختصار النهاية والتمام " (ل37أ)، " شرح الزرقاني " (420/3)، " منح الجليل " (80/3).

((وسمع زُونَان[1] ابن وهب[2]: إن شُك في كونه جذاماً لم يُفَرَّق به))[3].

[مسألة: جُذَام الأب]

و**(لاَ)** يَثْبُت الخيار **((جُذَامِ])[4] الْأَبِ)** ابن رشد: ظاهر المذهب[5] أنّ جذام أحد الأبوين لا يُرَد به[6].

((وفي " مختصر ما ليس في المختصر "[7]: يردّ النكاح للجذام؛ لأنه يُخْشَى حدوثه بالآخر، ولأنه لا تطيب به نفس الآخر، وقلَّ مَا سلم ولدها، وإن سلم كان في نسله.

اللخمي: يلزم عليه رد النكاح بأنّ أحد الأبوين كان كذلك؛ لأنه يُخشَى[8] في ولد المتزوّج الآن، أو ولد ولده، ورأيتُهُ في امرأةٍ بنتِ أَجْذَمٍ لم يظهر فيها، وظهر في عدد من ولدها[9].

ابن عرفة: يُرَدُّ إلزامُه بأنَّ الضَّرَر في الأصل وهو المُجْذَم، أشدُّ منه في المقيس[1]؛ لأنّه فيه بعضُ ما في الأصل، لصدق كلِّ ضَرَرٍ في ولد الأجذم فيه، وليس كلُّ ضرر فيه في ولده))[2]. انتهى.

---

(1) هو: أبو الحسن أو أبو مروان عبد الملك بن الحسن بن محمد بن أبي رافع الرافعي، يُعرف بزُونَان، المفتي، الفاضل، الورع، الفاضل، روى عن ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وغيرهم، أدخل العُتْبِي سماعه في " المستخرجة ". توفي سنة 232ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " تاريخ علماء الأندلس " (220)، " ترتيب المدارك " (375/1)، " بغية الملتمس " (328).

(2) هو: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري، مولاهم، الإمام، الحافظ، الحجة، العالم، الزاهد، الجامع بين الفقه والحديث، أثبت الناس في الإمام مالك، صحب مالكا عشرين سنة، له: " الموطأ الكبير "، و" المغازي "، و" البيعة "، وغيرها. توفي سنة 197ه. ينظر: " ترتيب المدارك " (243/1)، " الديباج " (214)، " شجرة النور الزكية " (89/1).

(3) " مختصر ابن عرفة " (93/2) مخ. وينظر: " النوادر والزيادات " (534/4)، " التبصرة " (1900/4)، " البيان والتحصيل " (60/5).

(4) في (ب)، (ج): ((**بِجُذَامِ**))، وهما مخالفان لما في " مختصر خليل ".

(5) المَذْهَب: مصدر ميمي، لغة: مكان الذهاب، والطريقة، والأصل، والمذهب: المعتقد الذي يذهب إليه. وفي الاصطلاح: حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة في الأحكام الاجتهادية. ومذهب مالك: هو ما قاله هو وأصحابه على طريقته، ونسب إليه مذهباً؛ لكونه على قواعده، وأصله الذي بنى عليه مذهبه. ويطلق عند المتأخرين على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه. ينظر: " التوضيح" (32/1)، " المدخل الوجيز " (16)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (122-121).

(6) هذا القول نقله الشيخ خليل في " التوضيح "، وبهرام في " الشرح الكبير " عن ابن راشد وليس ابن رشد، فلعله من تصحيف النسّاخ. ينظر: " التوضيح " (520/3) ، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل105أ).

(7) هو " كتاب مختصر قول مالك بن أنس مما ليس في المختصر الكبير لابن عبد الحكم "، وهو كتاب معتمد، ويحتوي فقه المالكية مع مقارنات وتعرض للمذاهب الأخرى ولأقوال السلف، وهو المعروف بـ" مختصر ابن شعبان "، نقل عنه ابن أبي زيد القيرواني في " النوادر والزيادات "، والباجي في " المنتقى ". ينظر: " اصطلاح المذهب " (228)، " الدليل التاريخي " (73).

(8) في (ب)، (ج): ((أن يظهر)).

(9) ينظر: " التبصرة " (1895/4-1894)، " شرح الرسالة " لابن ناجي (64/1).

=

(1) الأصل: وهو ما ثبت الحكم فيه بالنص أو الإجماع، وهو الركن الأول من أركان القياس، ويُسمّى المقيس عليه، والمشبه به، والمقصود به هنا جذام أحد الزوجين.
المقيس: وهو ما لم يرد بحكمه نص ولا إجماع، وهو الركن الثاني من أركان القياس، ويسمى الفرع، والمشبه، والمقصود به هنا جذام أحد أبوي الزوجين. ينظر: " أصول الفقه " لأبي زهرة (209)، " المنهاج الواضح " (155/2)، " أصول الفقه الإسلامي " (107).
(2) " مختصر ابن عرفة " (100/2) مخ.

[ثانياً: عيوب الزوج]

ولمّا ذكر العيوب المشتركة بين الزوّجين؛ ذكر المختصة بكلٍّ منهما في داء الفرج، الباجي[1]: عن ابن حبيب[2]: [3] كل ما قطع لذة الوطء[4][5]، [6] أي: كمالها[7]، وهو مشهور[8] المذهب.

محمد[9]: ما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج له الرّد به، وإن لم يمنع الوطء[10]، فقال **(وَ)** يثبت الخيار للمرأة على زوجها بين أنْ تفارق أو تقيم بأحد أسباب أربعة، أشار لها بقوله:

[النوع الأول: الخِصَاء، حقيقته، وحكمه]

(بِخِصَائِهِ) وفسّره في " توضيحه " تبعاً لابن الحاجب: بأنّه المقطوع ذكره أو أنثياه ولو قائم الذَّكَر[11]، قال: ((وهو المعروف[12]))[13]. وعبّر عنه في " الشامل ":((بالأصح[14]))[15].

---

(1) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، الفقيه، النظار، العالم، المتكلم، المحدث، المحقق، الأصولي، محي العلوم بالأندلس، وكان أبلغ إتقانه الفقه، على طريقة النظار البغداديين، وحُذّاق القَرَويين، له: " المنتقى "، و" شرح المدونة "، وغيرهما. توفي سنة 474ه. ينظر: " ترتيب المدارك " (347/2)، " بغية الملتمس " (261)، " الديباج " (197).

(2) هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السُّلَمي، الإمام، العالم، الفرضي، الفقيه، المفتي، القاضي، النسَّابة، النحوي، كان ذاباً عن مذهب مالك، صاحب التصانيف المفيدة، له: " الواضحة "، و" طبقات الفقهاء والتابعين "، وغيرهما. توفي سنة 238ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " تاريخ علماء الأندلس " (221)، " ترتيب المدارك " (381/1)، " الديباج " (252).

(3) في (ب)، (ج): ((هو)).

(4) الوَطْء: لغةً: من وَطِئَ الشيء وَطْأً بمعنى دَاسَه بقَدَمه. واصطلاحاً: الجِمَاع: وهو تغييب الحشفة، أو قدرها ولو بحائل خفيف لا يمنع اللذة، أو بغير انتشار. ينظر: " معجم المصطلحات " (486/3).

(5) ينظر: " النوادر والزيادات " (529/4)، " المنتقى " (33/5)، " عِقد الجواهر " (453/2).

(6) في (ب): ((ابن عبد السلام)).

(7) ينظر: " تنبيه الطالب " (520/2)، " التوضيح " (521/3).

(8) المشهور: لغةً: الظاهر. واصطلاحاً فيه ثلاثة أقوال: الأول: ما قوي دليله. الثاني: ما كثر قائله. الثالث: قول ابن القاسم في " المدونة ". ينظر: " التوضيح " (9/1)، " كشف النقاب " (62)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي "(126).

(9) هو: محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المَوَّاز، الإمام، الفقيه، الحافظ، النظار، العلامة، انتهت إليه رئاسة المذهب، والمعرفة بدقيقه وجليله، وهو المقصود باسم محمد عند إطلاقه مجرداً، له: " الموازية " وهو من أجل كتب المالكية، وأحد أمهات المذهب. توفي سنة 269ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " ترتيب المدارك " (405/1)، " الديباج " (331)، " شجرة النور الزكية " (102/1).

(10) ينظر: " المدونة " (142/2)، " الجامع " (244/4)، " عِقد الجواهر " (453/2)، " شرح الرسالة " لزروق (64/1).

(11) ينظر: " جامع الأمهات " (271)، " التوضيح " (521/3).

(12) المعروف: يقصد به القول الثابت عن مالك أو أحد أصحابه، ويقابله المُنْكر. ينظر: " كشف النقاب " (110-111)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (128).

(13) " التوضيح " (522/3).

(14) الأصح: يطلق عند المالكية ويراد به: أن يكون كل من القولين صحيحاً، وأدلة كل واحد منهما قوية، إلاّ أن الأصح مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح، والأصح: قول قوي دليله واشتهر. ينظر: " التوضيح " (9/1)، " كشف النقاب " (91)، " مصطلحات المذاهب الفقهية " (205)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (21).

(15) " الشامل " (385/1).

وظاهر كلام المص أنّه لا يثبت خيارها بقطع الحَشَفة[1] فقط، وهو كذلك[2]، وجعله في " الشامل " ثالثاً[3].

ابن عرفة:((عن اللخميّ: قَطْعُ الحَشَفة كقطع الذَّكَر، وفي كون قطع الأنثيين دون الذَّكَر كقطعه قولاَ مالك[4] وسحنون[5]، وهو الصوَّاب كعقيمٍ))[6]. انتهى.

عِيَاض[7]: سَلُّ[8] الأنثيين كقطعهما[9].

[النوع الثاني: الجَب، حقيقته، وحكمه]

(وَجَبِّهِ) وهو: قطع ذكره وأنثييه. ابن عرفة: ((ولا يرد بقولها إنْ كان مجبوب الذَّكَر قائم الخصي؛ لأن المفَسَّرَ المطْلَقَ[10] غيرُ مضافٍ))[11].

وفي قول صاحب " الشامل " لا رَدَّ بالجَبّ ولو خِلْقةً تسامحٌ[12].

[النوع الثالث: العُنَّة، حقيقتها، وحكمها]

(وَعُنَّتِهِ) ابن عرفة: نَقْلُ عِيَاض، والبَاجِي، وقول القاضي[13]: إنّه ذو ذَكَر لا يمكن [به][14] جماعٌ لشدَّةِ صِغَرِهِ، أو داومِ استرخائه[1].

---

(1) الحَشَفة: بفتح الشين الكَمْرَة، وهي ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان، أي رأس الذَّكَر. ينظر: " معجم المصطلحات " (571/1)، " تقريب معجم المصطلحات الفقه المالكي " (57).

(2) الراجح في المذهب أن قطع الحشفة كقطع الذكر، وما حكاه التتائي عن ظاهر كلام المصنف غير معوّل عليه. ينظر: " شرح الزرقاني " (420/3)، " شرح الخرشي " (236/3)، " الشرح الكبير " للدردير (287/2)، " منح الجليل " (80/2)، " التاج والإكليل " (299/1).

(3) ينظر: " الشامل " (385/1).

(4) هو: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، نجم العلماء، الوارث لحديث الرسول، الناشر في أمته الأحكام والفصول، العالم الذي انتشر علمه في الأمصار، واشتهر فضله في الأقطار، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السّنّة، له: " الموطأ " أصح كتاب بعد كتاب الله، وهو الأصل الأول في المذهب، وغيره. توفي سنة 179ه. ينظر: " طبقات الفقهاء" (62)، " ترتيب المدارك " (44/1)، " وفيات الأعيان " (4/3)، " سير أعلام النبلاء " (48/8)، " الديباج " (56)، " الفكر السامي " (155/2).

(5) نصّ اللخمي: ((واختلف في الخصي القائم الذكر، فقال مالك: يُرد به، وقال سحنون: لا يُرد به؛ لأنه بمنزلة من كان عقيماً. وهو أبين؛ لأن ذلك لا ينقص من جماعه)). " التبصرة " (1902/4).

(6) " مختصر ابن عرفة " (94/2) مخ، وينظر: " التبصرة " (1902/4).

(7) هو: أبو الفضل عِيَاض بن موسى بن عِيَاض بن عمرون اليَحْصُبي السَّبْتِي، الإمام، العلامة، الفقيه، الأصولي، المحدث، الأديب، القاضي، المشارك في العديد من العلوم، صاحب التصانيف المفيدة، له: " التنبهات المستنبطة "، و" ترتيب المدارك "، وغيرهما. توفي سنة 544ه. ينظر: " بغية الملتمس " (383)، " الديباج " (270)، " الفكر السامي " (58/4).

(8) السَّلُّ: سلّ الشّيءَ من الشيءِ سَلاً انتزَعه وأخرجَه برفق. " المعجم الوسيط " (445/1)، (سَلّ).

(9) ينظر: " التنبهات المستنبطة " (595/2)، " شرح الخرشي " (236/3).

(10) الْمُطْلَق: لغةً: غير المقيّد، وغير المعيَّن. واصطلاحاً: اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه. ينظر: " المعجم الوسيط " (564/2)، (طَلَقَ)، " معجم مصطلحات أصول الفقه " (416).

(11) " مختصر ابن عرفة " (94/2) مخ.

(12) الذي تفيده عبارة بهرام أن لها الرد بالجب ولو خلقةً، ولعل التتائي وهم في ذلك، أو وقع له ذلك في نسخة " الشامل " التي وصلت إليه، قال بهرام: ((ولها فقط في: جذام بَيّن، وبرص مضر حادثين، وفيه خلاف. وفي جَبّ: وهو قطع ذكر وانثيين ولو خِلْقَةً)). ينظر: " الشامل " (385/1).

(13) هو: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي، الفقيه، الحافظ، الحجة، النّظّار، المتفنن، العالم، الماهر، الأديب، الشاعر، من أعيان علماء الإسلام، وأحد أئمة المذهب، له: " التّلقين"، و" الإفادة في أصول الفقه "، وغيرهما. توفي سنة 422ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " ترتيب المدارك " (272/2)، " الديباج " (261)، " شجرة النور الزكية " (154/1).

(14) في (ب): ((منه)).

البَاجِي: عن ابن حبيب: هو من لا يَنْتَشِرُ ذَكَرُه [ولا يَنْقَبِضُ ولا يَنْبَسِطُ[2].

وتَثْبُتُ هذه العيوب الثلاثة بإقراره][3] إن كان بالغاً، وإلاّ فَكَمُنْكِر [دعواهُ][4] زوجتُه عليه، وظاهره " كالمُدَوَّنَة "[5] من غير تأجيل[6]، ونقله ابن أبي زيد[7] عن

" الوَاضِحَة "[8][9]، والبَاجِي والمِتِّيطِي عن المذهب[10].

=

(1) ينظر: " التلقين " (296)، " المنتقى " (413/5)، " التنبيهات المستنبطة " (595/2).

(2) ينظر: " النوادر والزيادات " (538/4)، " المنتقى " (413/5).

(3) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(4) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: ((دعوى)).

(5) هي: أشرف ما أُلِّفَ من الدواوين في الفقه، وأصل المذهب، وعمدته بعد " الموطأ "، وهي التي تسمّى بالأم، وبالكتاب، وهي إحدى الأمهات الأربع، أصلها كتاب " الأسدية " لأسد بن الفرات، كتبها عنه سحنون، ثم رحل بها إلى ابن القاسم، فسمعها منه وأصلح فيها أشياء كثيرة، ثم عاد بها سحنون إلى القيروان، وعكف عليها؛ فهذبها، وبوبها، ودونها، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيل أبوابها بالحديث والآثار، إلا كتباً منها مفرقة، بقيت على أصل اختلاطها في السماع، فَعُرِفَت بعد ذلك بـ" المدونة والمختلطة "، وقد ضمت حوالي 36000 مسألة، وقد حظيت من العناية والاهتمام بما لم يحظ به كتاب آخر من كتب الفقه المالكي. وقد طبعت عدة طبعات، منها طبعة دار الكتب العلمية. ينظر: " نور البصر " (20/2)، " اصطلاح المذهب " (117)، " الدليل التاريخي " (54).

(6) لم أقف عليه في مصدره.

(7) هو: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النَّفْزِي القيرواني، الإمام، الفقيه، النظار، الحافظ، الحجة، مالك الصغير، إمام المالكية في وقته، وقُدْوَتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، وأول طبقة المتأخرين، له: " الرسالة "، و " النوادر والزيادات على المدونة "، وغيرهما. توفي سنة 386 ه. ينظر: " ترتيب المدارك " (141/2)، " الديباج " (222)، " معالم الإيمان " (111/3).

(8) هي " الواضحة في السنن والفقه "، أحد الأمهات الأربع في المذهب، تعتبر من أهم الكتب الفقهية في القرنين الثالث والرابع من الهجرة، وقد حظيت بمكانة متميزة وبصفة خاصة في بلاد الأندلس، وذلك لانفراد مؤلفه بمنهج خاص في تأليفه، فإنه قصد إلى بناء المذهب على معان تأدت إليه، وربما قنع بنص الروايات على ما فيها، فكانت بذلك تضاهي " المدونة " في بنائها وتكوينها الداخلي، وقد استمر تمتعها بهذه المكانة إلى أن نسختها " المستخرجة " للعُتْبي. وهي مفقودة لم يوجد منها إلا بعض أبواب الصلاة، وبعض أبواب الحج، وقد طبعت عدة طبعات، منها طبعة دار البشائر الإسلامية بتحقيق: ميكلوش موراني سنة 1431ه- 2010م. ينظر: " اصطلاح المذهب " (111)، " الدليل التاريخي " (59).

(9) ينظر: " النوادر والزيادات " (537/4).

(10) ينظر: " المنتقى " (414/5)، " معين الحكام " (231/1)، " اختصار النهاية والتمام " (ل38ب)، " مختصر ابن عرفة " (94-95/2) مخ.

[النوع الرابع: الاعتراض[1]، حقيقته، وحكمه]

(وَاعْتِرَاضِهِ) ((" التَّلْقِينُ "[2]: هو مَنْ بصفة من يَطَأْ ولا يَطَأْ، وربما كان بعد وطءٍ، وعن امرأة دون أخرى[3]. الصِّقِلِّي[4]: أصحابنا يسمُّونُهُ عِنِّيناً[5]))[6].

[ثالثاً: عيوب الزوجة]

[النوع الأول: القَرْن، حقيقته]

(وَ) يثبُتُ الخِيارُ للزوج في ردِّ الزوجة أو إبقائها: **(بِقَرَنِهَا)** بفتح الراء وهو: عظْمٌ يظهَرُ في المحلِّ كقَرْنِ الشَّاةِ يكون لحماً غالباً، وقد يكون عظْماً.

[النوع الثاني: الرَّتَق، حقيقته]

(وَرَتَقِهَا) بفتح الرّاء والمثنَّاة الفوقيّة: الْتِصَاقُ المحلِ والْتِحَامُهُ، والعَظْمِيُّ لا تُمْكِنُ معالجتُهُ بخلافِ اللَّحْمِيّ.

[النوع الثالث: البَخَر، حقيقته]

(وَبَخَرِهَا) أي: نَتْنُ فَرْجِها. قال في " الذّخيرة ": ((لأنّه مُنَفِّرٌ، خلافاً للأئمة[7] وقاسوه[8] علي الجَرَبِ، والصِّنَانِ[9]، والفرق أنّه أَفْحَشُ بشهادة[1] العادة[2]))[3]. انتهى.

---

(1) قسّم الفقهاء العِنين إلى: عُنَّة خِلْقِيّة: وصاحبها له ذكر شديد الصغر لا يمكنه الجماع، ولا يأتي منه انتشار يُولِج به لصغره ، وحكمه حكم المجبوب والخصي. الثاني: عُنَّة مُعترضة: وهي الاعتراض: وصاحبها بصفة من يمكنه الوطء ولا يقدر على الوطء لعارض، وربما كان بعد وطء قد تقدم منه، وربما كان عن امرأة دون أخرى، وهذا الأخير يسميه الفقهاء عِنّيناً تجوّزاً. ينظر: " المعونة " (564/2)، " عِقد الجواهر " (451/2)، " جامع الأمهات " (271)، " الفواكه الدّواني " (1021/3-1018).

(2) من أهم كتب المختصرات في الفقه المالكي، وأحد الكتب التي يدور عليها المذهب شرقاً وغرباً، وهو معتمد مشهور مستعمل، وهو مع صغر حجمه ذو فائدة كبيرة للمعلم والمتعلم نظراً للوثوق به، ولما امتاز به من سهولة العبارة، ولجمعه لأغلب فروع المذهب، وقد اهتم به ونقل عنه كل من أتى بعده من العلماء، وشرحه منهم المازري، والقرافي. وقد طُبع عدة طبعات، منها طبعة دار الفكر، بتحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، سنة 1425- 1426ه- 2005م. ينظر: " التلقين " (18)، " الدليل التاريخي " (77).

(3) ينظر: " التلقين " (296).

(4) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الإمام، الحافظ، النظار، الفقيه، الفرضي، الفاضل، المجاهد، أحد العلماء، وأئمة الترجيح الفضلاء، وأحد الأربعة الذين اعتمدهم الشيخ خليل في الترجيح، له: " الجامع لمسائل المدونة والمختلطة "، وغيره. توفي سنة 451ه. ينظر: " الديباج " (369)، " شجرة النور الزكية " (164/1)، " الفكر السامي " (46/4).

(5) ينظر: " الجامع " (247/4).

(6) " مختصر ابن عرفة " (95/2-94) مخ، " شرح حدود ابن عرفة " (232).

(7) أي الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة النعمان، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل.

(8) القياس: يطلق في اللغة على تقدير الشيء بشيء آخر، يقال: قاس الثوب بالمتر، إذا قدره به، ويطلق على التسوية بين الشيئين، سواء أكانا حسيين أم معنويين. ويطلق في اصطلاح الأصوليين: على إلحاق واقعة لم يرد لها حكم في الكتاب أو السنة أو الإجماع، بواقعة أخرى ورد لها حكم في أحد هذه الأدلة في حكمها لاشتراك الواقعتين في علة ذلك الحكم. ومثاله قياس النبيذ على الخمر، وله أربعة أركان: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلة. ينظر: " إرشاد الفحول " (2/ 577، وما بعدها)، " أصول الفقه الإسلامي " (107-97)، " أصول الفقه " للزحيلي (53، وما بعدها).

(9) الجَرَب: داء جلدي يسببه نوع من الحَمَك، يسمى: حمك الجرب. والصِّنَان: النَّتَن، والريحة الكريهة. ينظر: " المعجم الوسيط " (114/1- 526)، (جَرِبَ، صَنَّ).

وألحق اللَّخْمِيّ ببخر الفرج، بخر الفم، والأنف، وهو ظاهر[4].

=

(1) الشَّهَادَة: لغةً: الإخبار بما قد شوهد. واصطلاحاً: إخبارُ عدْلٍ حاكماً بما علم، ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه. ينظر: " المصباح المنير " (324/1)، (الشَّهْدُ)، " معجم المصطلحات " (244/2).

(2) العَادَة: لغةً: مأخوذ من المعاودة، وهي التكرار. واصطلاحاً: هي ما استمرَّ عليه الناس على حكم العُقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى من غير تكلف. والعادة أعم من العرف. " معجم مصطلحات أصول الفقه " (275). وينظر: " المصباح المنير " (436/2)، (عَادٌ)، " معجم لغة الفقهاء " (299).

(3) " الذخيرة " (420/4)، بتقديم وتأخير. وينظر: " بداية المجتهد (2/ 74-73)، " الشرح الكبير " للدردير (278/2)، " الفقه على المذاهب الأربعة " (138/2، وما بعدها)، " الفقه الإسلامي وأدلته " (7049/9، وما بعدها).

(4) ينظر: " التفريع " (47/2)، " التبصرة " (1891/4)، " الذخيرة " (420/4)، " شرح الزرقاني " (421/3)، " شرح الخرشي " (237/2).

[**النوع الرابع: الْعَفَل، حقيقته**]

(وَعَفَلِهَا) بفتح المهملة والفاء: لحْمٌ يبرُزُ في قُبُلِهَا، وهو من الرَّتْقِ ولا يسْلَمُ [غالباً][1] من رَشْحٍ، يُشْبِهُ أُدْرَةَ [2] الرَّجُل، قاله عياض[3].

وقال في " الذّخيرة " عن ((غيره: رَغْوَةٌ في الفَرْجِ تحدُثُ عند الجماع))[4].

[**النوع الخامس: الإفْضَاء، حقيقته، وحكمه**]

(وَإِفْضَائِهَا) " الذخيرة " هو: اختلاطُ مَسْلَكَي المَنِي والبول[5]. ونحوه قول الش: مسْلَكَي البَوْل والذَكَر[6].

وقال البُسَاطي[7]: ((مسلك الذّكر ومخرج الغائط))[8].

---

(1) في (ج): ((دائماً)).
(2) الأُدْرَة، والأُدْرَةُ هي: انتفاخُ الخِصْيَة؛ لتَسَرُّبِ سائلٍ فيها، والخِصْيَة المُنْتَفِخَة . ينظر: " الفتح الرباني " (421/3)، " حاشية الدسوقي " (278/2)، المعجم الوسيط (10/1)، (أَدِرَ).
(3) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (594/2).
(4) " الذخيرة " (422/4).
(5) ينظر: " الذخيرة " (420/4).
(6) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل105أ)، " تحبير المختصر " (653/2).
(7) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان البُسَاطي، الإمام، الهمام، العلامة، قاضي القضاة، وفريد العصر والأوان، المتفنن، البارع في المعقول والمنقول، له: " شفاء الغليل على مختصر خليل "، و" شرح قصة الخضر "، وغيرهما. توفي سنة 842ه. ينظر: " الضوء اللامع " (5/7)، " كفاية المحتاج " (149/2)، " شجرة النور الزكية " (347/1).
(8) " شفاء الغليل " للبساطي (2/ل147أ)، " شرح الخرشي " (237/2).

وظاهر كلام المص ثبوتُ الخيار بها مطلقاً، وهو قول مالك[1]، واستحسنه[2] اللَّخْمِيّ[3].

ولابن حبيب: إنْ منعت اللَّذَّة[4]، وهو الذي في " وثائق ابن العَطَّار "[5][6].

ابن الفَخَّار[7]: هو خطأٌ، والمحفوظ ما في " المدونة ": إن كان عيْبُ فرجها قرَناً أو حرْقَ نارٍ أو عيْباً خفيفاً يقدر على الوطء معه، أو عَفَلاً يقدر معه على الوطء، أترَدُّ به أم لا تُرَدُّ إلا باختلاطٍ ونحوه مما يمنع الوطء كالعَفَل الكثير؟

قال: قال: مالك قال عمر[8] τ: « تُرَدُّ بِالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ، وَأَرَى دَاءَ الْفَرْجِ كَذَلِكَ »[9]، فما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج رُدَّتْ به، وإنْ جامعَ معه المجنونة والمَجْذُومَةَ والبَرْصَاء تُجَامَعُ وتُرَد بذلك[10].

---

(1) ينظر: " المدونة " (142/2).

(2) الاستحسان: لغةً: عدُّ الشيء حسناً، واصطلاحاً: هو القول بأقوى الدليلين، وذلك أن تكون الحادثة مترددة بين أصلين، وأحد الأصلين أقوى بها شبهاً وأقرب، والأصل الآخر أبعد إلا مع القياس الظاهر أو عرف جار أو ضرب من المصلحة أو الخوف من مفسدة أو ضرب من الضرر والعذر، فيعدل عن القياس على الأصل القريب إلى القياس الذي على ذلك الأصل البعيد. ينظر: " التوضيح " (34/1)، " كشف النقاب " (125-126)، " أصول الفقه الإسلامي " (145).

(3) ينظر: " التبصرة " (4/ 1895)

(4) ينظر: " النوادر والزيادات " (529/4)، " الجامع " (243/4)، " التبصرة " (4/ 1895).

(5) هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الأندلسي، المعروف بابن العطار، الإمام، الفقيه، العالم، المشاور، المتفنن، العارف بالشروط، كان من جلة الفقهاء بقرطبة، ومن المقدمين في العلم والأدب، له: " كتاب في الوثائق والشروط ". توفي سنة 399ه. ينظر: " جذوة المقتبس " (71)، " الديباج " (364)، " شجرة النور الزكية " (151/1).

(6) هو " الوثائق والسجلات " في الشروط وعللها، ألفه هدية لولي عهد المؤيد، لعفوه عنه وإقالته إياه من نكبته، وهو كتاب حسن مفيد، يعوّل الناس في عقد الشروط عليه، ويلجؤون إليه. وهو مخطوط بالقرويين عدد: 470. ينظر: " ترتيب المدارك " (246/2)، " الدليل التاريخي " (305).

(7) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن بُشْكُوَال القرطبي، يُعرف بابن الفخّار، الحافظ، الحجة، الفقيه، آخر الفقهاء الحفاظ الراسخين، العاملين بالكتاب والسنة، كان يحفظ " المدونة " و" النوادر " ويرويها من صدره، له: " التبصرة "، و" اختصار المبسوط "، وغيرهما. توفي سنة 417ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " بغية الملتمس " (95)، " نفح الطيب " (225/2)، " الفكر السامي" (39/4).

(8) هو: أبو حفص عمر بن الخطاب بن عبد العزى بن نفيل القرشي العدوي، الصحابي الجليل، المشهور، الإمام، العالم، العامل، الزاهد، الخليفة العادل، أمير المؤمنين، صاحب المناقب العظيمة، وأحد الذين أعز الله الإسلام بإسلامهم، تولى الخلافة مدة عشر سنين. توفي سنة 23ه. ينظر: " معرفة الصحابة " (62/1)، " الاستيعاب " (1144/3)، " أسد الغابة " (137/4).

(9) حديث: « تُرَدُّ بِالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ، وَأَرَى دَاءَ الْفَرْجِ كَذَلِكَ » موقوف على عمر:

- " الموطأ " (341/2)، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحِبَاء، رقم (9)، بلفظ: « عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيَّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا ».
- " السنن الكبرى للبيهقي " (215/7)، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، بلفظ: قال عمر بن الخطاب: « إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، أَوْ قَرْنٌ؛ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِّهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى الْوَلِيِّ ». وذكر لفظين آخرين.

(10) ينظر: " المدونة " (142/2)، " مختصر ابن عرفة " (101/2) مخ، " شرح الرسالة " لابن ناجي (64/2).

واقتصر المص على الخمسة ولم يذكر حَرَقَ النَّار مع أَنَّه في " المدونة "، وذكره اللَّخْميّ، وزاد الاستحاضة[1][2].

[**الوقت الذي يرد فيه أحد الزوجين الآخر بالعيب**]

(قَبْلَ الْعَقْدِ) أو حِينَهُ، وأَمَّا ما كان [بعده][3] ، فأشار إليه بقوله: **(وَلَهَا فَقَطْ)** أي: دون الزوج **(الرَّدُّ بِالْجُذَامِ الْبَيِّنِ)** وتقدم أنّه يُعْرَف بالنَّظَر **(وَالْبَرَصِ الْمُضِرِّ)** بأنْ يَتَغَيَّرَ ريح الشَّخص منه ويَنْتُنُ **(الْحَادِثَيْنِ بَعْدَهُ)** أي: العقد وكان ذلك لها فقط دونه لقدرته على الفراق دونها، وفهم منه أنه لا خيار لها في يسير جذام حادث ولا برص غير مضر، وهو كذلك، ولو خشيت زيادته، وقيل لها ذلك إن خشيت[4].

(لَا بِكَاعْتِرَاضٍ) حادث بعد وطئها[5] على المنصوص[6]، وإن كان يصيب غيرها من النساء، وخرّج اللخمي الرد من أحد قولي مالك، إذا أصاب مرة ثم قطع ذَكُرُه[7].

وأدخل الكاف ليشمل الجب ونحوه مما يوجب الخيار للمرأة، والكِبَر المانع[8] من الوطء كما صرّح به ابن عبد البرّ[9].

[**النوع الرابع: الجُنُون[10]، وحكمه**]

(وَ) يثبت [الخيار][11] **(بِجُنُونِهِمَا)** أي لكل بسبب جنون الآخر، وهو أحد العيوب الأربعة، ولا فرق بين كونه صرعاً، أو وسواساً مذهباً للعقل.

---

(1) الإِسْتِحَاضَة: سيلان الدم من فَرْج المرأة في غير أوقات الحيض، والنِّفَاس على وجه المَرَض. " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (15).

(2) ينظر: " التبصرة " (1895/4).

(3) في (ب): ((بعد)).

(4) قال الدردير: ((ولو مرة، وهي مصيبة نزلت بها، إلا أن يتسبب فيها، فلها الرد به كالحادث قبل الوطء وبعد العقد)). " الشرح الكبير " للدردير (279/2).

(5) ينظر : " البيان والتحصيل " (389/4).

(6) النص: ما وقع في البيان إلى أبعد غايته، ومعنى المنصوص: أن يكون اللفظ قد ورد على غاية الوضوح والبيان. ينظر: " المدونة " (185/2)، " كشف النقاب " (99).

(7) ينظر: " التبصرة " (2041/5).

(8) الْمَانِع: لغةً: ما يمنع من حصول الشيء. واصطلاحاً: هو ما لا يلزم من عدمه عدم ولا وجود لذاته، ولكنه يلزم من وجوده عدم الحكم. ينظر: " المعجم الوسيط " (888/2)، (مَنَعَهُ)، " معجم مصطلحات أصول الفقه " (379).

(9) الكِبَر: أي كِبَر السّن. ينظر: " الكافي " (345/1)، " التاج والإكليل " (559/3)، " شفاء الغليل " لابن غازي (512/1)، " مواهب الجليل " (558/3).

(10) الجُنُون: لغةً: مصدر جَنَّ يَجِنُّ، وهو زوال العقل، أو فساد به. واصطلاحاً: ذهاب العقل بعاهة، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقلاء إلا نادراً. ينظر: " المعجم الوسيط " (141/1)، (جَنَّ)، " معجم مصطلحات أصول الفقه " (160)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (53).

(11) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

ابن وهب: المَعْتُوه[1] والمُطْبِق[2] ومن يخنق مرة بعد مرة سواء[3]، ومثله في سماع ابن القاسم[4].

(وَإِنْ) كان يحصل **(مَرَّةً فِي الشَّهْرِ)** لنفور النفوس وخوفها منه **(قَبْلَ الدُّخُولِ[5])** ولو بعد العقد كذا في " التوضيح "[6].

وتَعَقُّبُ الش[7] والبُسَاطي[8] للمص: بأن اللخمي إنما ذكره في جنون الزوج فقط، غفلة؛ لأن اللخمي ذكره فيهما، لكنه ذكر عيب كل منهما بانفراده[9]، [فاقتصرا][10] على النظر في عيب الزوج[11].

[مدة التأجيل[12] في الجنون، والجذام، والبرص]

(وَ) إن حصل الجنون **(بَعْدَهُ)** أي: الدخول[1]. **(أُجِّلاَ فِيهِ، وَفِي بَرَصٍ وَجُذَامٍ رُجِيَ بُرْؤُهُمَا سَنَةً)** أما مسألة الجنون، فلم يشترط في " المدونة " في تأجيل السنة رجاء البُرْء.

---

(1) العَتَه: لغةً: نقص العقل، وضعفه، من غير مسّ جنون. واصطلاحاً: آفة تُوجب خَلَلاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام، بحيث يُشْبه كلامه كلام العقلاء مرّة، وكلام المجانين مرة. ينظر: " المعجم الوسيط " (583/2)، (عَتِهَ)، " معجم مصطلحات أصول الفقه " (279).

(2) هو المَجْنُون المُطْبِق: وهو الذي لا يفيق من جنونه، فلا يعقل ولا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب. " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (53).

(3) ينظر: " البيان والتحصيل " (60/5).

(4) ينظر: " المدونة " (79/2).

(5) الدُّخُول بالعروس: الاختلاء بها، سواء صاحبه وطء أو لا. ينظر: " المعجم الوسيط " (275/1)، (دَخَلَ)، " معجم لغة الفقهاء " (207).

(6) لم يذكر الشيخ خليل هذا الكلام من عنده، وإنما حكاه عن اللخمي، ولم يعترض عليه. ينظر: " التبصرة " (1900/4)، " التوضيح " (532/3).

(7) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (105/2ب)، ونصُّه: ((لكن ظاهر كلام الشيخ – أي خليل – أن ذلك عام في الزوجين، واللخمي لم يذكره إلا في جنون الزوج)).

(8) ينظر: " شفاء الغليل " للبُساطي (1/ ل147أ).

(9) ينظر: " التبصرة " (1900/4-1894-1891).

(10) في (ج): ((فاختصرا)).

(11) قال الرماصي: ((وافقهما على ذلك ابن غازي، ولم يَعْزُ ابن عرفة للخمي إلا ما قالا، فتَعَقُّبُه لهما فيه نظر، وقد طالعتُ " التبصرة " في عيب كل منهما، فلم أر ما نسب له التتائي، فلعله وقع في نسخته، وهو بعيد؛ إذ لا يمكن تواطؤ نسخ هؤلاء الأئمة على تركه، أو قاله حسنَ ظنٍ بالمؤلف. والله أعلم. وقد صرّح ابن عات: بأن الجنون الحادث بالمرأة بعد العقد لا رد به، إنما هي مصيبة نزلت بالزوج، واعترض به المواق كلام المؤلف، وارتضى الحطاب تعقب ابن غازي للمؤلف، وهذا كله يبين لك أن ما قاله الشارحان صواب، وأن المؤلف تَبِع في" مختصره " قوله في " توضيحه ")). ونحوه للرُّهُوني. " حاشية الرماصي " (736/2). وينظر: " مختصر ابن عرفة " (2/ 93) مخ،" التاج والإكليل " (3/ 559)، " شفاء الغليل " لابن غازي (1/ 513-512)، " مواهب الجليل " (3/ 559)، " حاشية الرهوني " (3/ 276 - وما بعدها).

(12) الْأَجَل: لغةً: مدّة الشيء، فيشمل وقت الدين، وحلول الموت، واصطلاحاً: المدة التي يضربها الحاكم مهلة لأحد المُدَّعِيَيْن، أو لهما لما عسى أن يأتي به من حجة. ينظر: " معجم المصطلحات " (66/1)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (8).

قال ابن عرفة: ((في خيارها يتلوم له سنة ينفق على امرأته فيها، فإن لم يبرأ فرق بينهما، وفي ثاني نكاحها: إن حدث به بعد [نكاحها][2] عُزِلَ عنها، وأجلّ سنة لعلاجه[3].

قلتُ: ظاهر سماع زُونان رواية ابن وهب: إن لم يُؤمن عليها حبس في حديد أو غيره[4]؛ أنه لا يُخْرَجُ من منزلها، ولذا قال الباجي إثر قول مالك: يحبس في الحديد وغيره، إن خيف عليها منه، هذا إن لم [تستوحش من مجالسته][5]، فإن اسْتُوحِشَ منها[6]، وخيف عليها من ذلك فرق بينهما في السَّنَة عندي))[7].

وتَعَقَّبَ الش كلام المص في تأجيل الأبرص سنةً قائلاً: لم أره منصوصاً[8]، وتَبِعَهُ البساطي قائلاً: ((قال بعض الحفاظ لمسائل المذهب: إنّه لم يُرَ هذا الحكم في البرص، ثم قال: وفي كلام المص مناقشة، وهي: أنه اشترط فيهما رجاء البرء، وترك الجنون على الإطلاق، وعاقني عن تحقيق النقول أمرٌ نزل بي وطال أمرُهُ))[9]. انتهى.

وجوابهما: إنّ مُسْتَنَدَ المص في تأجيل الأبرص، ما حكاه المتيطي عَقِبَ ما قدّمناه عنه: أن الجذام والبرص يُعْرفان بالرؤية ويؤجلان سنة لعلاج زوال [عيبها][10] إن رجي[11].

وجواب مناقشة البُسَاطي اعتماد المص على ما في " المدونة "[12]، وإن كان ظاهر كلام المتيطي مساواة الجنون لهما[1].

=

(1) تبع التتائي في تفسيره ((**بَعْدَهُ**)) بالدخول ولم يُقيّده بالزوجة، طريقة اللخمي في الرد بالجنون مطلقاً، كان بالرجل أو بالمرأة، حدث بعد البناء أو قبله، فحدوثه بالمرأة بعد العقد كحدوثه بالرجل، والمعتمد قول ابن القاسم: في أنّ الزوجة ترد به الزوج لا العكس. ينظر: " الفواكه الدّواني " (1018/3)، " حاشية الرُّماصي " (737/2)، " حاشية العدوي على الخرشي " (238/3)، " حاشية الدسوقي " (279/2).

(2) في (ب): ((نكاحه)).

(3) ينظر: " المدونة " (187/2 - 209/3).

(4) ينظر: " النوادر والزيادات " (534/4)، " البيان والتحصيل " (60/5).

(5) في (ب): ((يستوحش من مجالسة)).

(6) في هامش (أ): أي: المجالسة.

(7) " مختصر ابن عرفة " (93/2) مخ. وينظر: " المنتقى " (420/5-419).

(8) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل105ب)، " تحبير المختصر " (655/2).

(9) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل147أ).

(10) في (ج): ((عيبهما)).

(11) ينظر: " معين الحكام " (232/1)، " التوضيح " (521/3)، " مختصر ابن عرفة " (94/2) مخ.

(12) ونصُّها: ((قلتُ: فالمجنون المطبق؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا. قال: وقال لي مالك في المجنون إذا أصابه الجنون بعد تزويجه المرأة: إنه يعزل عنها ويضرب له أجل سنة في علاجه، فإن برئ وإلا فرق بينهما)). " المدونة " (187/2). وينظر: " شفاء الغليل " لابن غازي (515/1).

وربّما شمل قوله: ((**بِجُنُونِهِمَا**)) جنونهما معاً، فيدخل فيه ((قول عبد الحميد[2]: انظر لو كان بكل [منهما][3] عيب كعيب صاحبه.

ابن عرفة: الأظهر[4] أن لكل منهما مقالاً، كمُبْتَاعَيْ عَرْضَيْنِ[5]، بَانَ بكل منهما عيب، ولو [كان][6] بكل منهما عيب غير عيب صاحبه، فقال بعض أهل النظر: لكل منهما الخيار))[7].

وذكر المص الفرعين في " توضيحه "[8].

[ما يجب به الرد من غير العيوب الأربعة]

[أولاً: الشرط[9] **]**

(وَ) يثبت الخيار **(بِغَيْرِهَا)** أي: العيوب الأربعة: الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج **(إِنْ شَرَطَ السَّلاَمَةَ)** من غير الأربعة، فله القيام بشرطه، كاشتراط كونها غير زَلَّاءَ[10]، أو عَرْجَاءَ[11]، أو عَوْرَاءَ، أو عَمْيَاءَ، أو أَكُولَةٍ[12]، فيجِدُهَا على خلاف ذلك، ونحوه في كتاب محمد: إن لم يكن الشرط بوصف

=

(1) بل هو نصُّه، قال ابن هارون: ((وأما ذو الجنون والجذام والبرص والاعتراض فلا يطلق عليه ابتداءً، ويؤجل للمعالجة إذا كان يطمع بزواله، والأجل في ذلك للحر عام؛ كانت زوجته حرة أو أمة..)). " اختصار النهاية والتمام " (ل38أ).

(2) هو: أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني، المعروف بابن الصائغ، الإمام، المحقق، الفهامة، الحافظ، العلامة، الجيد الفكر، القوي العارضة، له: " تعليق على المدونة أكمل فيه بقيّة كتب التونسي". توفي سنة 486ه. ينظر: " معالم الإيمان " (201/3)، " الديباج " (260)، " شجرة النور الزكية " (174/1).

(3) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(4) الأظهر: ما ظهر دليله واتضح، بحيث لم يبق فيه شبهة، ويحتمل أن يراد به الأظهر من الدليل، وهو ما قابل الظاهر، وقد يطلق في مقابلة الشاذ. ينظر: " التوضيح " (9/1)، " كشف النقاب " (97)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (90).

(5) الْعَرْض: المتاع، وكل شيء سوى الدراهم والدنانير فإنها عين. ينظر: " المعجم الوسيط " (594/2)، (عَرَضَ)، " القاموس الفقهي " (247).

(6) في (ج): ((قال)).

(7) " مختصر ابن عرفة " (104/2) مخ.

(8) ينظر: " التوضيح " (531/3).

(9) الشَّرْط: لغةً: العلامة، واصطلاحاً: ما لا يلزم من وجوده، وجود ولا عدم لذاته، ولكنه يلزم من عدمه، عدم المشروط. " معجم مصطلحات أصول الفقه " (244). وينظر: " أصول الفقه الإسلامي " (209)

(10) زَلَّاء: قليلة لحم العجز، والفخذين. ينظر: " لسان العرب " (306/11)، (زَلَل)، " المعجم الوسيط " (398/1)، (زَلَّتْ).

(11) الْعَرَج: لغةً: من عرج عرجا، وهو من كان في رجله شيء خلقة فجعله يَغْمِز بها، أي يميل على أحد جانبيه في مشيته، فهو أَعْرَج، وهي عَرْجَاء. ينظر: " المعجم الوسيط " (591/2)، (عَرَجَ)، " معجم لغة الفقهاء " (308).

(12) الْأَكُولَة: ما يسمّن ليذبح من الحيوان؛ والمقصود بها هنا التي تأكل كثيراً. ينظر: " لسان العرب " (19/11)، (أَكَل)، " المعجم الوسيط " (23/1)، (أَكَلَ).

الوليّ[1]، بل
[كقول][2] الخاطب: قيل لي إنّ وَلِيَّتَكَ سودَاءَ مثلاً، فقال: كذب القائل [بل][3] هي بيضاء[4].

أو بوصف أجنبي بحضرة الولي وسكوته فيلزمه ذلك.

[مسألة: وصف الولي للزوجة، ولزوم الرد به]

(وَلَوْ[5]) كان الشرط (بِوَصْفِ الْوَلِيِّ عِنْدَ الْخِطْبَةِ[6]) بالبياض، وصحة العينين ونحوه، فوجدت على خلاف ذلك فله الرد [7] .

ابن عرفة: ((عن أصبغ[8]: ومثله من سَامَ جاريةً، وقال: لا تَطْبُخُ ولا تَخْبِزُ، فيقولُ ربُّهَا: هي تَطْبُخُ وتَخْبِزُ؛ فهو شرطٌ له الرد به))[9].

[مسألة: شرط الصحة، وهل يرد به أم لا ؟]

(وَفِي الرَّدِّ إِنْ شَرَطَ [الصِّحَةَ][10]) بأنْ كَتَبَ المُوَثِّقُ[11] أنّها صحيحةُ البدنِ، فَوُجِدَتْ على خلاف ذلك.

قال الباجي[12] في "وثائقه"[13]:((هو شرطٌ، وله الرد بغير العيوب الأربعة))[1].

---

(1) الوَلِيّ: لغةً: كل من وَلِيَ أمراً، أو قام به، واصطلاحاً: قال ابن عرفة: ((مَنْ له على المرأة مِلْك، أو أبوة، أو تعصيب، أو إيصَاء، أو كَفَالة، أو سَلْطَنة، أو ذو إسلام)). ينظر: " شرح حدود ابن عرفة " (218)، " المعجم الوسيط " (1058/2)، (وَلاَهُ).

(2) في (ج): ((قول)).

(3) في (ج): ((قيل)).

(4) ينظر: " النوادر والزيادات " (531/4)، " التبصرة " (1893/4-1892)، " البيان والتحصيل " (406/4)، " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل147أ).

(5) من مصطلح الشيخ خليل في " مختصره " أن يشير بـ((لو)) إلى الخلاف داخل المذهب، وأشار به هنا إلى قول محمد مع أصبغ وابن القاسم: أن وصف الولي لا يوجب الخيار. ينظر: " مختصر خليل " (24)، " الفتح الرباني " (424/3)، " حاشية الدسوقي " (280/2).

(6) الخِطْبَة: التماس نكاح المرأة من نفسها، أو من وليها. " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (62). وينظر: " معجم المصطلحات " (39/2).

(7) في (ب): ((بذلك)).

(8) هو: أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، الإمام، الثقة، الفقيه، المحدث، العمدة، النظار، كان من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك، يعرفه مسألة مسألة، ومتى قالها، ومن خالفه فيها، وهو من أجل أصحاب ابن وهب، له: " الأصول "، و" المزارعة "، وغيرهما. توفي سنة 225ه. ينظر: " ترتيب المدارك " (325/1)، " الديباج " (158)، " شجرة النور الزكية " (99/1) .

(9) " مختصر ابن عرفة " (105/2) مخ. وينظر : " البيان والتحصيل " (406/4)، " مواهب الجليل" (559/3).

(10) في (ب) غير واضحة.

(11) المُوَثِّق: من يوّثق العقود ونحوها بالطريق الرسمي. " المعجم الوسيط " (1012/2)، (وَثِقَ).

(12) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الباجي، الإمام، الفقيه، الفاضل، المحدث، كان من أجل الفقهاء دراية ورواية، بصيرا بالعقود متقدما في الوثائق، له: " الوثائق ". توفي سنة 431ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " بغية الملتمس " (42)، " ترتيب المدارك " (318)، " شجرة النور الزكية " (169/1).

(13) هو: كتاب حسن في عِلْم الوثائق. ينظر: " اصطلاح المذهب " (276)، " الدليل التاريخي " (306).

وقال ابن أبي زيد: إذا كَتَبَ صحِيحَةَ العقلِ والبدَنِ، لم يكن شرطاً، ولو قاله كان شرطاً[2]، فترد بالسواد والعمى والشلل وغيرها، وبهذا كان يفتي علماؤنا ونفتي نحن[3].

(تَرَدُّدٌ[4]) [لهؤلاء][5] المتأخرين[6]، قال بعضهم[7]: إنما فرّق ابن أبي زيد بينهما؛ لأن الأول عادةٌ جاريةٌ في تلفيق[8] الموثقين، ولم تَجْرِ العادة بالثَّاني[9].

[مسألة: خُلْف الظن، وعدم الرد به]

و**(لاَ)** خيار **(بِخُلْفِ الظَّنِّ)** بأن يَظْهَرَ خلافَ ظَنِّهِ **(كَالْقَرِعِ[10])** يَجِدُهُ بها، وهي من قومٍ ليس فيهم ذلك **(وَالسَّوَادِ)** وهي **(مِنْ)** قوم **(بِيضٍ)** لعدم اشتراطه.

ابن بشير[11]: وهو المشهور. ابن حبيب: له الرد[12].

=

(1) " التوضيح " (534/3).

(2) المنقول عن ابن أبي زيد: ((ولو قال: سليمة البدن كان شرطاً))، وليس ((ولو قاله كان شرطاً)).

(3) لم أقف عليه في مصدره، وإنما نقله عنه صاحبا " الجواهر" و" التوضيح ". ينظر: " الجامع " (246/4-247)، " عِقد الجواهر " (454/2-453)، " الذخيرة " (425/4)، " لباب اللباب " (125)، " التوضيح " (533/3)، " شرح الزرقاني " (424/3).

(4) التَّرَدُّد: يقال تردد فيه: اشتبه فلم يثبته، وفي اصطلاح الشيخ خليل: اختلاف المتأخرين في النقل، عن المتقدمين، أو إلى اختلافهم في حكم المسألة بسبب عدم نص المتقدمين. ينظر: " مختصر خليل " (24)، " مواهب الجليل " (38/1)، " شرح الشيخ اللقّاني " (26)،" شرح الخرشي " (47/1)، " المعجم الوسيط " (338/1)، (رَدَّهُ).

(5) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(6) أي: ابن أبي زيد، والباجي صاحب الوثائق، وهذا التردد لعدم نص المتقدمين. ينظر: " مواهب الجليل " (560/3).

(7) هو: ابن بشير.

(8) قال الدسوقي: ((بتَلْفِيقِه: أي بذكره من عند أنفسهم)). " حاشية الدسوقي " (281/2).

(9) ينظر: " عِقد الجواهر " (454/2)، " التوضيح " (534/3-533)، " تحبير المختصر " (656/2)، " حاشية الدسوقي " (281/2).

(10) القَرْع: هو عدم نبات الشعر، أو ذهابه من آفة. ينظر: " شرح الزرقاني " (424/3)، " القاموس الفقهي " (300).

(11) هو: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التَّنوخي المهدوي، الإمام، العالم، المفتي، الجليل، الفاضل، الفقيه، الحافظ، كان من العلماء المبرَّزِين في المذهب، المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، له: " التنبيه "، و" المختصر "، وغيرهما. مات شهيداً، ولا يعلم له تاريخ وفاة. ينظر: " الديباج " (142)، " شجرة النور الزكية " (186).

(12) ينظر: " النوادر والزيادات " (531/4)، " عِقد الجواهر " (454/2)، " الذخيرة " (422/4)، " تحبير المختصر " (656/2).

[مسألة: نَتْن الفم، وعدم الرد به]

(وَ) لا خيار له في **(نَتْنِ الْفَمِ)** وهو: البَخَر، وتقدم قياسه اللخمي على نَتْنِ الفَرْجِ[1]، وهو قياسٌ أَحْرَوِيٌّ[2]، وأَلحَق به أيضاً نَتْنَ الْخَشْمِ[3]، إذا ظن أنها ليست كذلك.

[مسألة: الثُّيُوبَة[4]، وعدم الرد بها]

(وَ) لا خيار في وجود **(الثُّيُوبَةِ)** إذا تزوجها ظاناً أنها عذراء[5] **(إلاَّ أَنْ يَقُولَ)** أتزوجها بشرط أنها**(عَذْرَاءُ)** فله الرد إذا لم يجدها كذلك.

[مسألة: شرط البَكَارة[6]، وهل يرد به أم لا ؟]

(وَفِي) الخيار بشرط **(بِكْرٍ[7])** فيجدها ثيباً، قاله ابن العطار وبعض الموثقين، وليس فيه شك؛ لأنه تزوجها على شرط فوجدها بخلافه.

وعدم الخيار فلا قيام له به، [قال][8] ابن حبيب عن مالك، وقاله أشهب[9]، وأبو بكر بن عبد الرحمن[10]. بعض الموثقين: وهو أصوب[11]؛ لوقوع اسم البكارة عليها وإن زنت، ولأن البكارة قد تزول بوثبة أو تكرر حيض[12][1].

---

(1) ينظر: صفحة (184) من هذا البحث.

(2) القياس الأحرى، أو القياس الأولى: هو القياس الذي يكون فيه الفرع أولى بالحكم من الأصل، وذلك لقوة العلّة وجلائها في الفرع، ويسمّي بعض الأصوليين هذا القياس مفهوم الموافقة، كما يسميه آخرون دلالة النص. " معجم مصطلحات أصول الفقه " (345).

(3) ينظر: " التبصرة " (1891/4)، " تحبير المختصر " (657/2)، " التاج والإكليل (560/3).

(4) الثَّيِّب: من ليس ببكر، والثيب من النساء من أزيلت بكارتها بنكاح، أو مِلك، أو شبههما. " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (49). وينظر: " القاموس الفقهي " (55).

(5) العَذْرَاء: وهي المرأة التي لم تزل بكارتها بمزيل. " معجم المصطلحات " (486/2)، " القاموس الفقهي " (245).

(6) البَكَارَة: عَذْرة المرأة، وهي الجلدة التي على القُبُل. " معجم المصطلحات " (394/1).

(7) البِكْر عند الفقهاء: هي التي لم توطأ بعقد صحيح، أو فاسد جار مجرى الصحيح: وأما العَذْرَاء: فهي التي لم تُزل بكارتها بمزيل، فلو أزيلت بكارتها بزنا أو بوثبة أو بنكاح لا يقران عليه فهي بكر؛ فهي أعم من العذراء، وقيل البكر مرادفة للعذراء، فهي التي لم تزل بكارتها أصلا، وعلى ذلك الخلاف وقع التردد الذي ذكره المصنف. " حاشية الدسوقي " (281/2). وينظر: " شرح الخرشي " (239/2)، " معجم المصطلحات " (393/1).

(8) في (ب)، (ج): ((قاله)).

(9) هو: أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري المصري، الشيخ، الفقيه، الثبت، العالم، الجامع بين الورع والصدق، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم، له: " عشرون كتابا في السماع ". توفي سنة 204ه. ينظر: ترتيب المدارك " (259/1)، " الديباج " (162)، " شجرة النور الزكية " (89/1).

(10) هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، الإمام، العلامة، الثقة، الفقيه، السَّخِي، كان كثير الحديث، وأحد فقهاء المدينة السبعة، وكان يُسمَّى راهب قريش؛ لكثرة صلاته. توفي سنة 94ه. ينظر: " طبقات الفقهاء " (53)، " وفيات الأعيان " (273/1)، " سير أعلام النبلاء " (416/4).

(11) الأصوب: يطلق ويراد به ما قابل الصواب. ينظر: " كشف النقاب " (125).

(12) الحَيْض: لغةً: مصدر حاض يحيض بمعنى السيلان، واصطلاحاً: هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض، ولا زيادة على العادة الشرعية أو العرفية. " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (60). وينظر: " معجم المصطلحات " (604/1).

(تَرَدُّدٌ[2][3]**)** وفيه شيء على مقتضى اصطلاحه، مع نقل الشق الثاني عن مالك وأشهب[4].

ابن العطار: ولا حد على الزوج إلا أن [يصرح][5] بأن ذلك من زنا[6] فيحد؛ ما لم يأت بالمَخْرج[7].

ولا رد له إن ظنها شابة فوجدها عجوزاً، قاله في " الموازية "[8]، إلا أن تبلغ في السِّنّ والفناء، وقام الزوج على جهله[9] ذلك؛ لكان له الرد، لأن العادة فيمن بلغ ذلك أن لا [يزوج][10] فهو كالشرط[11].

ولا رد له إن ظنها شابة فوجدها صغيرة بنت أربع أو خمس[12].

ولا إن وجدها ابنة زنا، وهي المراد بقولهم: ((لِغَيَّة[13])) بكسر اللام، وفتح الغين المعجمة، وتشديد [الياء][14] التحتيّة، وحكى بعض اللغويين فتح اللام وكسر الغين[15]، إلا أن يشترط كونها نسيبة.

وتفسيرها في" التوضيح " بالزانية غير بَيِّن[1].

=

(1) ينظر: " التوضيح " (535/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل106أ).

(2) التَّرَدُّد: هنا لابن العطار مع بعض الموثقين حيث قال: بالرد، وأبو بكر بن عبد الرحمن وصوبه بعض الموثقين حيث قالوا: بعدم الرد. ينظر: " حاشية الدسوقي " (281/2)، " منح الجليل " (84/2).

(3) قال الدردير: ((محله ما لم يجر عرف بمساواة البكر للعذراء كما هو عندنا بمصر، وما يعلم وليها بثيوبتها عند شرط الزوج أو وكيله، وإلا فله الرد قطعا)). " الشرح الكبير " للدردير (281).

(4) ينظر: " حاشية الرهوني " (280/3).

(5) في (ب): ((يعترف)).

(6) الزنا: لغةً: الفجور، وهو يمد ويقصر، واصطلاحاً: هو كل جماع وقع على غير نكاح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين. ينظر: " معجم المصطلحات " (212/2)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (72).

(7) ينظر: " التوضيح " (535/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل106أ).

(8) هي إحدى الأمهات الأربع المعتمدة في المذهب، وأصحها مسائل، وأبسطها كلاماً، وأوعبها، ولذلك لا يكاد يوجد فرع إلا وفيه نقل منها، وقد ضمَّنها مؤلفها سماعاته عن شيوخه الذين أخذ عنهم وتفقه بهم، بالإضافة إلى اختياراته الكثيرة، وترجيحاته بين الأقوال والروايات، مع قصده من ذلك إلى بناء فروع المذهب على أصوله. وهي مفقودة، ولكن نقل كثيراً منها ابن أبي زيد في " النوادر والزيادات ". ينظر: " ترتيب المدارك " (406)، " اصطلاح المذهب " (136)، " الدليل التاريخي " (68).

(9) الْجَهْل: لغةً: مصدر من جَهِل الشيء، لم يعرفه. واصطلاحاً: عدم العلم بالأحكام الشرعية مطلقاً، كلها أو بعضها. " معجم مصطلحات أصول الفقه " (160). وينظر: " لسان العرب " (129/11)، (جَهِل).

(10) في (ب): ((تزوج)).

(11) ينظر: " التبصرة " (1894/4)، " التوضيح " (529/3).

(12) تَبِع التتائي في هذا القول ابن راشد، في حين أن اللخمي يرى أنها ترد بالصغر لامتناع الوطء. ينظر: " التبصرة " (1893/4)، " التوضيح " (529/3)، " شرح الزرقاني " (441/3).

(13) لِغَيَّة: أي لِزَنْيَة. ينظر: " المعجم الوسيط " (667/2)، (غَوَى).

(14) في (ب)، (ج): ((المثناة))، وهو الصواب.

(15) قال البَنَّاني: ((ذِكْرُه فتح اللام خطأ؛ لأن اللام جارة، ولم يقل أحد بفتحها، وليس في " التوضيح "، ولا أبي الحسن عن بعض اللغويين إلا كسر الغين)). " الفتح الرباني " (441/3). وينظر: " التنبهات المستنبطة " (596/2)، " لسان العرب " (140/15)، (غَوِيَ)، " التوضيح " (533/3).

=

(1) الذي في " التوضيح " أنها ابنة زنا. ينظر: " التوضيح " (533/3)، " الفتح الرباني " (441/3).

[ثانياً: تَزَوّج الحرِ الأمةَ، والحرَّةِ العبدَ]

(وَإِلاَّ) في **(تَزْوِيجَ[1] الْحُرِّ الْأَمَةَ)** يظنّها حرة **(وَالْحُرَّةِ الْعَبْدَ)** تظنه حراً ويتبين خلافه، فللحرّ منهما الرد؛ لأن الغالب أن الحر والحرة إنما يتزوجان مثلهما، وبه جرى العُرْف[2]، وهو كالشرط[3].

قال الش: ((هو عطف على ((**إِلاَّ أَنْ يَقُولَ عَذْرَاءَ**))، أي: لكن إن قال عذراء فله الرد، وكذلك إن تزوج الحر الأمة، [4]))[5].

((والحرة العبد، ليس لأحدهما الرد، والمنقول خلافه؛ فلهذا قال الش: إنه عطفه على قوله: ((**إِلاَّ أَنْ يَقُولَ عَذْرَاءَ**)) ويحتاج إلى تكلّف، فيقال: وبغيرها إن شرط السلامة إلا [أن يقول][6] عذراء، وإلا [أن][7] يتزوج الحر إلخ، وفيه بَعد ذلك شيء لا يخفى))[8]. انتهى.

فجعل التكلف سبك أنْ والفعل في قوله: ((**إِلاَّ أَنْ يَقُولَ**)) بالمصدر، وحلّ المصدر وهو ((**تَزْوِيجَ**)) على ما في نسخة الش لأن والفعل، وفي هذا التكلف تكلف غير محتاج إليه، لجواز عطف المصدر على الفعل.

وقوله: ((فيقال وبغيرها)) إلخ...، غير صحيح؛ لأنه يصيّر المعنى [و][9] هكذا وله الرد بغير العيوب الأربعة إن شرط السلامة، إلا أن يقول عذراء أي: فلا رد له فتأمله، و[لعل][10] الشيء الذي لا يخفى هو عدم العطف بِإِلاَّ على ما في نسخته.

[مسألة: تَزَوّجِ العبدِ الأمةَ، والمسلمِ النصرانيةَ، وغُرُورِهما[11] بذلك]

(بِخِلاَفِ الْعَبْدِ مَعَ الْأَمَةِ) تتزوجه ظَانَّةً حريته ويتبين خلافه **(وَ)** بخلاف **(الْمُسْلِمِ مَعَ النَّصْرَانِيَّةِ)** تظنه نصرانياً فلا خيار في المسألتين **(إِلاَّ أَنْ يَغُرَّا)** بأن يقول العبد: أنا حر، والمسلم: إنّه نصراني؛ فالخيار فيهما؛ لأنه شرط دخلَا عليه.

---

(1) في " مختصر خليل ": ((**تَزَوُّجَ**)).

(2) العُرْف: لغةً: المعروف، والمعلوم. واصطلاحاً: ما تعارف عليه الناس، وساروا عليه، من قول أو فعل أو ترك. ينظر: " المعجم الوسيط " (595/1)، (عَرَفَ)، " معجم لغة الفقهاء " (309)، " معجم مصطلحات أصول الفقه " (284).

(3) ينظر: " تحبير المختصر " (658/2)، " الشرح الكبير " للدردير (281/2).

(4) في (ب): ((والعبد الحرة؛ إن وقع العقد عريّا عن البيان؛ فللحر منهما الرد انتهى. وهو ظاهر؛ لكن يحتاج لقوله:((وقع عريّا عن البيان))، ووقع في نسخة البساطي: ((**وَإِلاَّ تَزْوِيجَ الْحُرِّ الْأَمَةَ**)) إلى آخره، فقال: ظاهر هذا أنه إذا تزوج الحر الأمة)).

(5) " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل106أ).

(6) في (ب): ((بقول))، وفي (ج): ((بقوله))

(7) في (ب): ((بأن)).

(8) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل147ب).

(9) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)، (ج).

(10) في (ب): ((فعل)).

(11) الغُرُور: لغةً: كل ما غر الإنسان من مال، أو جاه، أو شهوة، أو إنسان، أو شيطان، واصطلاحاً: قال ابن عرفة: ((إخفاءُ نقصٍ معتبر بأحد الزوجين بذكر ثبوت نقيضه أو تقرر عُرف بثبوته)). ينظر: " شرح حدود ابن عرفة " (232)، " المعجم الوسيط " (649/2)، (غَرَّ).

وقيل: نكاح المسلم ثابت؛ إذ ليس بعيب[1]، واستظهر اللخمي[2] وابن رشد[3] الأول للشرط.

ابن عبد السلام: وهذا نظير من اشترى أَمَة على أنها نصرانية فتبيّن أنها مسلمة فلا مقال له، إلا أن يكون عليه يمين أنه لا يشتري مسلمة ونحو ذلك[4].

قال الش: ومثله من له مملوك نصراني أراد تزويجه؛ فاشترى له أمة بشرط كونها نصرانية فوجدها مسلمة له ردها[5].

[مدة التأجيل في المُعْتَرَض[6] الحرّ، وبدؤها]

(وَأُجِّلَ الْمُعْتَرَضُ) وتقدم تفسيره **(سَنَةً[7])** لعلاجه إن لم يكن وطئها؛ لقولها في الإيلاء مع غيرها: من وطء امرأته ثم حدث ما يمنعه الوطء لا قول لامرأته[8].

قال في" الذخيرة ": ((لسقوط حقها بالوطأة الأولى؛ إلا مع قصد الضرر كالمُولِي))[9]. انتهى.

وابتداء السنة **(بَعْدَ الصِّحَّةِ)** إن رفعته مريضاً بغير الاعتراض **(مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ[10])** الباجي: هو التحقيق عندي، لا من يوم الرفع؛ إذ قد يطول زمن إثباته[11].

(وَإِنْ) رفعته صحيحاً ثم **(مَرِضَ)** بعد الحكم ألغي ذلك المرض وتطلق عليه لتمام السنة عند ابن القاسم[12] ولو عمَّ السنة مرضه؛ بأن مرض [عقيب][13] ضرب الأجل، وإن كان المرض في الأصل مانعاً من ضرب الأجل. ولأصبغ: إن عمها استأنف سنةً[14].

---

(1) هو قول ربيعة، ورواية ابن نافع عن مالك. ينظر: " التبصرة " (4/ 1904)، " التوضيح " (543/3).
(2) ينظر: " التبصرة " (1904/4).
(3) ينظر: " البيان والتحصيل " (459/4).
(4) ينظر: " تنبيه الطالب " (542/2).
(5) ينظر: " البيان والتحصيل " (459/4)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل106ب).
(6) المُعْتَرَض: بفتح الراء اسم مفعول، أي: الشخص الذي اعترضه المانع فمنعه من الوطء، إذ الأصل عدمه، وإنما يكون لعارض يعرض كسحر أو خوف أو مرض. " حاشية الدسوقي " (282/2).
(7) أي: قمرية. " الشرح الكبير " للدردير (281/2).
(8) ينظر: " المدونة " (348/2).
(9) " الذخيرة " (430/4).
(10) الحُكْم: لغةً: المنْع، والفصل، والقضاء. واصطلاحاً: إلزام الحاكم فيما يمكن أن يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا، وهو هنا بمعنى القضاء الشرعي. ينظر: " المصباح المنير " (145/1)، (الْحُكْمُ)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (58).
(11) ينظر: " المنتقى " (415/5)، " تحبير المختصر " (659/2)، " التاج والإكليل " (561/3).
(12) ينظر: " النوادر والزيادات " (540/4)، " البيان والتحصيل " (440/5)، " التوضيح " (523/3).
(13) في (ب)، (ج): ((عقب)).
(14) قال خليل: ((وينبغي أن يفهم قول أصبغ على أنه إن مضى بعض السنة وهو مريض، أن ذلك يحسب عليه، وإلا لتداخل مع قول ابن الماجشون)). " التوضيح " (523/3). وينظر: " الذخيرة " (431/4)،

وظاهره كان يقدر مع مرضه على معالجة الجماع أو لا، وهو كذلك.

ولابن رشد: لو مرض بحُدْثَان تأجيله مرضاً شديداً لا [حراك][1] له به ولا قوة معه على الإلمام بأهله حتى تم الأجل، لا نبغي أن يزاد في أجله بقدر مرضه[2].

[مدة التأجيل في المُعتَرَض العبدّ]

(وَ) أجل **(الْعَبْدُ)** المُعتَرَض **(نِصْفَهَا)** بعد رفعه من يوم الحكم وهو مذهب " المدونة "[3]، ونَقْلُ أبي عمر[4] عن مالك وأصحابه[5].

المتيطي: (([و][6] به الحكم))[7].

قال في " الذخيرة ": ((لأن تحديد [مدة][8] النكاح عذاب، ولأنه [مقرب][9] من الفراق وهو عذاب))[10]. انتهى.

وقيل: سنة كالحر[11]، وهو نَقْلُ الباجي رواية القاضي[12]، مع اللخمي عن ابن الْجَهْم[13]، واستظهرت[14]، ومال إليها غير واحد من الشيوخ[15].

---

(1) في (ب): ((دراك)).

(2) الذي حكاه غالب شراح المختصر عن ابن رشد، أنه يزاد له بقدر مرضه، بخلاف ما حكاه عنه المؤلف، ونص ابن رشد: ((لا نبغي أن يزاد في الأجل مقدار ما فرض))، فتأمله. ينظر: " البيان والتحصيل " (440/5)، " شرح الزرقاني " (426/3)، " منح الجليل " (85/2)، " حاشية الدسوقي" (282/2)، " جواهر الإكليل " (300/1).

(3) الذي في " المدونة " أن بداية الأجل من يوم الرفع، لا من يوم الحكم، الذي نسبه لها المؤلف ، وإنما الذي قال إن الأجل من يوم الحكم، هو الباجي. ينظر: " المدونة " (184/2)، " المنتقي " (415/5)، " التوضيح " (523/3).

(4) هو: ابن عبد البر.

(5) ينظر: " الكافي " (345/1)، " الاستذكار " (196/6).

(6) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(7) " معين الحكام " (232/1)، " اختصار النهاية والتمام " (ل38أ). وينظر: " روضة المستبين " (760/1)، " حاشية الدسوقي " (282/2).

(8) في (ج): ((حد)).

(9) في (ب): ((يقرب)).

(10) " الذخيرة " (429/4)، ببعض اختصار.

(11) قال ابن يونس: ((وأما العبد فوجه القول بأنه سنة اعتباراً بالحر، ولأن الغرض اختباره بتأثير الأزمنة في مرضه، وذلك يستوي فيه الحر والعبد)). " الجامع " (325/4).

(12) ينظر: " المنتقى " (415/5-414)، " المعونة " (565/2).

(13) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجَهَم بن حبيش المِرْوَزي، يعرف بابن الوَرَّاق، الإمام، الثقة، الفاضل، العالم بأصول الفقه، القاضي العادل، سمع القاضي إسماعيل وغيره، له: " مسائل الخلاف "، و" الحجة لمذهب مالك "، وغيرهما. توفي سنة 329ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " تاريخ بغداد " (302/1)، " الديباج " (341)، " شجرة النور الزكية " (118/1).

(14) ينظر: " التبصرة " (2039/5)، " مختصر ابن عرفة " (96/2) مخ.

(15) الشيوخ: يراد بهم المتأخرون من فقهاء المذهب، كابن عتاب، وابن رشد، وابن سهل، والباجي، وابن زرب، وأبي بكر بن العربي. " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (160).
والمقصدون هنا هم: أبو بكر بن الجهم، وابن أبي زيد، وأبو الحسن اللخمي. ينظر" التبصرة " (2039/5)، " تحبير المختصر " (695/2)، " شرح الرسالة " لابن ناجي(66/2)، " شرح الزرقاني " (426/3)، " حاشية الدسوقي " (282/2).

[**مسألة: نفقة[1] زوجة المُعْتَرَض في الأجل**]

(وَالظَّاهِرُ[2]) عند المص لا ابن رشد، أنها **(لاَ نَفَقَةَ لَهَا فِيهَا)**؛ لأن ضرب الأجل إنما جاء من قبلها برفعها، وكأنّ المص قاسها على قول ابن رشد في المجنون: إذا ضُرب له أجل قبل البناء[3]، الظاهر أنه لا نفقة لها في ذلك الزمن؛ لأنها مَنَعَتْهُ نفْسَهَا بسبب لا قدرة له على رفعه[4].

وقد يبحث في هذا القياس[5]؛ بأن المُعْتَرض يرسل عليها، والمجنون يعزل عنها، كما تقدم عن " المدونة "[6]، ويأتي على ما قدّمناه من سماع زُونَان[7].

[**مسألة: ادعاء المُعتَرَض الوطء في الأجل**]

(وَصُدِّقَ) [أي][8]: المعتَرض **(إِنِ ادَّعَى فِيهَا)** أي: السنة **(الْوَطْءَ)** و[أنكرت][9] **(بِيَمِينِهِ)** على ما ادعاه كما في " المدونة "[10]، وهو المشهور، وقيل: بغير يمين، وهما لمالك[11].

(فَإِنْ نَكَلَ[12]) عن اليمين **(حَلَفَتْ)** وفرق بينهما **(وَإِلاَّ)** بأن نكلت عن اليمين أيضاً **(بُقِّيَتْ)** زوجة، ونحوه قول " المدونة ": ((وإن قال المعترض في

---

(1) النّفَقَة: اسم من الإنفاق، أي ما ينفق من الدراهم وغيرها، واصطلاحاً: قال ابن عرفة: ((ما به قِوَام مُعتاد حال الآدمي دون سرف)). ينظر: " شرح حدود ابن عرفة " (313)، " المعجم الوسيط (942/2)، (نَفَقَ)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (136).

(2) من مصطلح الشيخ خليل في " مختصره " أنه يشير بمادة الظهور لابن رشد، لأنه كثيراً ما يعتمد على ظاهر الروايات، إلا أنه إن كان استظهار ابن رشد من نفسه، أشار له بصيغة الفعل، كظهر، وإن كان استظهاره من أقوال من سبقه، أشار له بصيغة الاسم، كالأظهر. إلا أن إشارته – أي الشيخ خليل- بالظاهر هنا على خلاف اصطلاحه. ينظر: " مختصر خليل " (24-23)، " مواهب الجليل " (35/1)، " الفتح الرباني " (426/3)، " حاشية الدسوقي " (282/2)، " مصطلحات المذاهب الفقهية " (175).

(3) البِنَاء: لغةً: التشييد. واصطلاحاً: البناء في النكاح يقصد به وطء الزوج لزوجته، وهو المراد بالمس لا مجرد الاختلاء. " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (35). وينظر: " معجم لغة الفقهاء " (110).

(4) ينظر: " البيان والتحصيل " (442/5)، " التوضيح " (521/3).

(5) قال الدسوقي: ((اعُترض عليه- أي خليل - بأنه قياس فاسد؛ لعدم الجامع، ووجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه، فالحق أن لزوجة المعترض النفقة مدة الأجل، كزوجة الأبرص والأجذم والمجنون)). " حاشية الدسوقي " (282/2). وينظر: " تحبير المختصر " (660/2-695)، " شفاء الغليل " لابن غازي (517/1-516)، " شرح الزرقاني " (426/3)، " الشرح الكبير " للدردير (282/2).

(6) ينظر: " المدونة " (187/2-184 ، 209/3).

(7) ينظر: " النوادر والزيادات " (534/4).

(8) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(9) في (ج): ((أنكرته)).

(10) ينظر: " المدونة " (185/2-184).

(11) وبه قال عبد الوهاب. ينظر: " المعونة " (566/2)، " روضة المستبين " (760/1)، " التوضيح" (523/3)، " تحبير المختصر " (660/2).

(12) النُّكُول: مصدر نَكَلَ، رجع عن شيء قاله. واصطلاحاً: امتناع من وجبت عليه أو له يمين عن الحلف، أو أدائها على الصفة المطلوبة منه. " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (137). وينظر: " طُلبة الطلبة " (81).

الأجل جامعتها دُيِّن[1] وحلف، فإن نكل وحلفت فرق بينهما، وإن نكلت بُقِّيَت زوجة))[2].

قال الش: وظاهر كلام المص " كالمدونة "، أنّ دعواه الوطء بعد أن أقرّ بعدمه إذ لا يضرب له الأجل إلا بعد ذلك، والذي في الباجي كالمِتّيطي يخالف ذلك[3]، فإنه جعل ظاهر المذهب عدم تصديقه لأنه مدع أمراً ثبت إنكاره له فيجب قبول قولها، و[تحلف][4] على نفي دعواه والصواب ما تقدم[5]. انتهى.

وإذا صُدِّقَ في [هذا][6] ففيما إذا كان مقِرّاً بالوطء أحرى، وهذا على جَعْل ضمير فيها للسنة، وأما إن جعل لمسألة الاعتراض فواضح وإن كان بعيداً.

وصرح في " الشامل " بالمسألتين، فقال: ((وصُدِّق في الوطء بيمين على المشهور، وهل مطلقاً، وهو ظاهرها وعليه الأكثر[7]، أو مَا لم يعترف أوّلاً بعدمه وإلا فلا يصَدَّق ؟ خلافٌ))[8].

((المتيطي: نزلت بالمدينة[9] والحسن بن زيد بن الحسين[10] بن علي[11] τ أميرُهَا، وقاضيها استعدته امرأة - يقال لها: أم سعيدة - على زوج ابنتها، وزعمت أنه لم يصبها منذ تزوجها، وأكذبها.

---

(1) دُيِّن: يقال: دَيَّنَه تركَه وما يعتقد، أي وَكَلَه إلى دينه، وصَدَّقه، وهو المراد هنا. ينظر: " التهذيب " (220/2)، " مختار الصحاح " (218)، (دَيَنَ)، " المعجم الوسيط " (307/1)، (دَانَ).

(2) " التوضيح " (524/3). وينظر: " المدونة " (184/2- 185)، " التهذيب " (220/2).

(3) هذا الكلام نقله التتائي عن بهرام ولم ينظر فيه، والحقيقة أن فيه نظراً؛ لأن بهرام نقله عن " التوضيح " ووهم في النقل؛ فإن الذي قاله الشيخ خليل في " توضيحه ": - بعد أن قال: إن الظاهر من المذهب عدم تصديق المعترض، وأن القول قولها- ((ونحوه ذكر الباجي في " منتقاه "))، ثم ذكر مخالفة المتيطي لظاهر " المدونة " وابن يونس، وغيره من الأشياخ. فلم ينسب المخالفة إلا للمتيطي. ينظر: " المنتقي " (416/5)، " اختصار النهاية والتمام " (ل38ب)، " التوضيح " (524/3)، " حاشية الرهوني " (281/3).

(4) في (ب): ((يحلف)).

(5) ينظر: " التوضيح " (524/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل107أ).

(6) في (ب): ((هذه)).

(7) الأكثر: ما قابل الأقل من غير نظر إلى شذوذ ولا غرابة، ويطلق ويراد به أكثر الرواة عن مالك. ينظر: " كشف النقاب " (120).

(8) " الشامل " (385/1).

(9) هي: المدينة المنورة المباركة، دار هجرة النبي ρ، وإقامته، ومدفنه، وفيها مسجده الشريف، والعاصمة الأولى للدولة الإسلامية، وهي بهذا تُعد ثاني المدن الإسلامية المقدسة بعد مكة المكرمة، تقع في منطقة الحجاز إلى الغرب من المملكة، وإلى الشمال الغربي من مكة المكرمة على بُعد 480كم تقريباً، كانت تُدعى بيثرب، ثم سُميت بالمدينة، أشهر معالمها قبر الرسول ρ، ومسجده، ومقبرة البقيع، وعدة معالم أخرى، يعمل سكانها بالتجارة، والصناعة، والزراعة. ينظر: " معجم البلدان " (72/5)، " موسوعة 1000 مدينة إسلامية " (448)، " موسوعة المدن العربية " (168).

(10) هكذا في جميع النسخ، والصواب: ((الحسن)).

(11) هو: أبو محمد الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، شيخ بني هاشم في زمانه، وأمير المدينة للمنصور، ووالد السيدة نفيسة، خافه المنصور؛ فعزله وصادره، ثم سجنه، ثم أخرجه المهدي وقرّبَه. توفي سنة 168ه. ينظر: " تاريخ بغداد " (320/7)، " البداية والنهاية " (157/10)، " التحفة اللطيفة " (276/1).

فأرسل الحسن لمالك، وابن أبي سَلَمة[1]، وابن أبي ذئب[2]، وابن شُبْرمة[3]، ومحمد بن عبد الرحمن[4] الطَّلْحي[5]- وكان من قضاة المدينة - فبدأ باستشارة القرشيين[6].

فقال ابن أبي ذئب: يخلى وإياها، وتجلس عَدْلَتان[7] خارجاً عنهما، فإن خرج عليهما بِكُرْسُفَةٍ[8] فيها نطفة؛ فالقول قوله، وإلا فقولها.

وقال ابن شُبرمة: يلطخ ذكره بزعفران[9]، ثم يرسل عليها؛ فإذا فرغ نظرها عدلتان إن وجدتا أثر الزَّعْفَرَان بداخل فرجها بحيث لا يكون إلا بمسيس؛ فالقول قوله، فإن لم تجداه؛ فقولها.

وقال محمد بن عمران: يخلى وإياها ثم [تجلس][10] عدلتان معهما؛ فإن اغتسلت[11]؛ فقوله، وإن تركت الغسل للصلاة[12]؛ فقولها، ولا تتهم أن تدع دينها لفراق زوجها.

ثم سأل الحسن مالكاً وعبد العزيز فقالا: القول قوله دون يمين؛ لأنه مما ائتمن الله عليه الرجال كما ائتمن النساء في أرحامهن؛ فحكم بقولهما وأنفذه))[13]. انتهى.

---

(1) هو: أبو عبد الله وأبو الأصبغ عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المَاجِشُون المدني، الإمام، المفتي، الكبير، الفقيه، كان من فقهاء المدينة، ممن كان يحفظ مذاهب الفقهاء بالحرمين، ويذب عن أقاويلهم، ويفرع على أصولهم. توفي سنة 164 ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " الطبقات الكبرى " (297/5)، " مشاهير علماء الأمصار " (170)، " سير أعلام النبلاء " (309/7).

(2) أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي، من عباد أهل المدينة وقرائهم وفقهائهم، وكان من أقول أهل المدينة بالحق. توفي سنة 159ه. ينظر: " مشاهير علماء الأمصار " (169)، " طبقات الفقهاء " (62)، " سير أعلام النبلاء " (139/7).

(3) هو: أبو شُبْرُمة عبد الله بن شُبْرُمة بن طُفَيْل بن حسَّان الضَّبِّيّ، الإمام، العلامة، فقيه العراق، قاضي الكوفة، كان من أئمة الفروع، وأما الحديث فما هو بالمكثر منه. توفي سنة 144ه. ينظر: " مشاهير علماء الأمصار " (199)، " طبقات الفقهاء " (80)، " سير أعلام النبلاء " (347/6).

(4) هو عمران وليس عبد الرحمن كما سيذكر قريباً.

(5) هو: أبو سليمان محمد بن عمران بن إبراهيم بن محمد بن طلحة القرشي التيمي المدني، العالم، الفقيه، الأديب، القاضي، أحد الأشراف، كان مهيباً، جليلاً، صليباً من الرجال، قليل الرواية. توفي سنة 154ه. ينظر: " أخبار القضاة " (120)، " التحفة اللطيفة " (550/2)،

(6) هما: ابن أبي ذئب، ومحمد بن عمران.

(7) العَدْل: لغةً: القَصْد في الأمور. وعند الفقهاء: الحر، البالغ، العاقل، المسلم، ذو المروءة، صوابه أكثر من خطئه، ولم يكن فاسقاً، ولا محجوراً عليه، ولا صاحب بدعة وإن تأولها، ولا كثير كذب، ولا باشر كبيرة ولا صغيرة خسة وسفاهة، ولا متأكد القرابة للمشهود له كأب، وولد. ينظر: " المصباح المنير " (396/2)، (الْعَدْلُ)، " القاموس الفقهي " (244)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (92).

(8) الكُرْسُف: القُطْن. " المعجم الوسيط " (783/2)، (الْكُرْسُف).

(9) الزَّعْفَرَان: نبات بصليٌّ معمَّر من الفصيلة السَّوْسَنِيَّة منه أنواع بريّة، ونوع صبغي طبي مشهور، وزعفران الحديد صدؤه. " المعجم الوسيط " (394/1)، (زَعْفَرَةَ).

(10) في (ب)، (ج): ((تجعل)).

(11) الغُسْل: لغةً: اسم من الاغتسال. واصطلاحاً: هو إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك. ينظر: " المصباح المنير " (447/2)، (غَسَلْتُهُ)، " تقريب معجم المصطلحات الفقه المالكي " (98).

(12) الصَّلاَة: لغةً: الدعاء. واصطلاحاً: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة، في أوقات مقدرة. ينظر: " المعجم الوسيط " (522/1)، (صَلِيَتِ)، " القاموس الفقهي " (216).

(13) " مختصر ابن عرفة " (96/2-95) مخ، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل107أ)، " شفاء الغليل " للبُسَاطي (1/ل147ب). وينظر: " النوادر والزيادات " (538/4)، " تنبيه الطالب " (523/2-524)، " اختصار النهاية والتمام " (ل38ب- 39أ).

وقوله: ((دون يمين)) مخالف للمشهور.

وعلى قول ابن أبي ذئب، لو اختلفا في كونه منِيّاً[1] وُضِع على النار، فإن المني يذوب ذكره في " الذخيرة "[2].

[**مسألة: عدم ادِّعَاء[3] المُعتَرَض الوطء في الأجل**]

(وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ) أي الوطء بل صدقها على عدمه **(طَلَّقَهَا)** أي: أُمِر به إن اختارته، فإن طلق فواضح.

[**مسألة: امتناع المُعتَرَض من التّطليق**]

(وَإِلاَّ) بأن امتنع من الطلاق **(فَهَلْ يُطَلِّقُ الْحَاكِمُ)** عليه طلقة بائنة[4]، قاله أصبغ، قال: وإن زاد عليها لم يلزمه[5].

(أَوْ يَأْمُرُهَا) الحاكم **([بِهِ][6])** فتوقعه **(ثُمَّ يَحْكُمُ بِهِ ؟)** قاله الموثقون

---

(1) المَنِيّ: سائل مُبْيَضٌ، غليظ، تسبح فيه الحيوانات المنويَّة، يخرج من القضيب إثر جماع، أو نحوه. أمّا مَنِيّ المرأة: فهو أصفر، رقيق، وقد يَبْيَض. " القاموس الفقهي " (341). وينظر: " المعجم الوسيط " (889/2)، (مَنَى)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (132).

(2) ينظر: " الذخيرة " (430/4).

(3) الدَّعْوَى: لغةً: مشتق من الدعاء، وهو الطلَب. واصطلاحاً: قال ابن عرفة: ((قولٌ هو بحيث لو سلِّم أوجب لقائله حقاً)). ينظر: " شرح حدود ابن عرفة " (662)، " معجم المصطلحات " (82/2- 83).

(4) الْبَائِن: من بَانَ يَبِينُ بَيْنًا وَبِيُوناً، وبَيْنُونَة: انفصل، وبَعُد، والطلاق البائن: هو الذي لا رجعة فيه إلا بعقد جديد. وهو على نوعين: بائن ببينونة صغرى: وهو طلاق غير المدخول بها طلقة واحدة أو طلقتين، ومضي عدة المدخول بها بعد واحدة أو طلقتين. وبائن ببينونة كبرى: وهو الذي يكون بعد الطلقة الثالثة، وعندئذ لا يحق لها الرجعة حتى تنكح زوجا غيره. ينظر: " المعجم الوسيط " (80/1)، (بَانَ)، " معجم لغة الفقهاء " (101).

(5) ينظر: " ديوان الأحكام الكبرى " (250)، " التوضيح " (525/3)، " مواهب الجليل " (563/3).

(6) في (ب) ليس جزءاً من المتن، وهي مخالفة لما في " مختصر خليل ".

(قَوْلاَنِ[1]) بغير ترجيح[2]، حكاهما ابن سَهْل[3] في هذا، وفي كل ما في معناه من امرأة المَفْقُود[4]، والمُعْتَقَة[5] تحت العبد، والمُعْسِر[6] بالنَّفَقة، والمُولِي[7].

((المتيطي: في كون الطلاق بالعيب للإمام يوقعه، أو يفوضه إليها، قولان: للمشهور، وأبي زيد[8] عن ابن القاسم))[9].

وظاهر كلام المص إيقاعُهُ عاجلاً ولو حائضاً، وهو كذلك نص عليه في إيلاء " المدونة "[10].

[فراق امرأة المُعتَرَض بعد الرضا بالإقامة معه]

---

(1) من مصطلح الشيخ خليل في " مختصره " قوله: ((**قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالاً**))، ويشير بها إلى الأقوال في المسألة وأنه لم يطلع على ترجيح منصوص لأحد الأقوال على الأخرى. ينظر : " مختصر خليل " (24)، " مواهب الجليل " (1/37-36)، " شرح الشيخ اللقاني " (24).

(2) قال الحطاب: ((ونقل ابن سهل في باب الطلاق، أن ابن عات أفتى أن المرأة هي التي توقع الطلاق، ورجحه ابن مالك، ورجحه ابن سهل أيضا)). وقوله: ((ابن عات)) لعله ابن عتاب كما في " أحكام ابن سهل ". " مواهب الجليل " (562/3). وينظر: " ديون الأحكام الكبرى " (246- 250)، " تبصرة الحكام " (113/1، وما بعدها)، " الفتح الرباني " (427/3)، " حاشية الدسوقي " (283/2).

(3) هو: عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي القرطبي، الإمام، الفقيه، النوازلي، الموثق، القاضي، الحافظ، المشاور، كان يحفظ " المدونة " و" المستخرجة " الحفظ المتين، له: " الإعلام بنوازل الأحكام ". توفي سنة 486ه. ينظر: " بغية الملتمس " (352)، " الديباج " (282)، " شجرة النور الزكية " (180/1).

(4) المَفْقُود: من غاب فعمي خبره، وانقطع أثره، ولم تعلم حياته من موته، مع إمكان الكشف عنه. " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (128). وينظر: " معجم لغة الفقهاء " (447).

(5) المُعْتَق: لغةً: اسم مفعول من أَعْتَقَ العبْدَ حرَّرَه، فهو مُعْتَقٌ. واصطلاحاً: قال ابن عرفة: ((كل من لا حَجْر عليه في متعلَّق عتقه طائعاً)). ينظر: " شرح حدود ابن عرفة " (725)، " المعجم الوسيط " (582/2)، (عَتَقَ).

(6) المُعْسِر: ضدّ الموسر، وهو الذي يُضَيّقُ على غريمه. ينظر: " المعجم الوسيط " (600/2)، (عَسَرَ)، " القاموس الفقهي " (250).

(7) ينظر: " ديوان الأحكام الكبرى " (246- 250)، " التوضيح " (525/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل107أ).

(8) هو : أبو زيد عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغَمْر، الفقيه، المحدث، العالم، الثبت، روى عن ابن القاسم وغيره، له: " مختصر الأسدية " وغيره. توفي سنة 234ه. ينظر: " ترتيب المدارك " (328)، " الديباج " (242)، " شجرة النور الزكية " (99/1).

(9) " مختصر ابن عرفة " (97/2) مخ. وينظر: " النوادر والزيادات " (538/4، 541).

(10) قال الرُّماصي: ((وهو عزو فيه نظر، إذ لم يذكر في " المدونة " في كتاب الإيلاء، وإنما ذكره في آخر كتاب اللعان، على خلاف ما نسب إليها، وهكذا عزاه ابن عرفة فقال: ((وفي آخر لعانها: إن حل أجل تلوم المعسر بالنفقة، أو العنين وغيره، والمرأة حائض، فلا تطلق عليه حتى تطهر)). وهكذا فيها، ونصها- على اختصار أبي سعيد آخر اللعان -: ((إن حل أجل التلوم في المعسر بالنفقة، والعنين وغيره، والمرأة حائض، فلا تطلق عليه حتى تطهر، إلا المولي، فإنه إذا حل الأجل وهي حائض ولم يف، طلّق عليه)). وعليه جرى المؤلف آخر الخلع)). قال الشيخ خليل: ((**وَعُجِّلَ فَسْخُ الْفَاسِدِ فِي الْحَيْضِ، وَالطَّلاَقُ عَلَى الْمُولِي**)). ينظر: " المدونة " (364/2)، " التهذيب " (341/2)، " مختصر خليل " (165)، " مختصر ابن عرفة " (98/2) مخ، " مواهب الجليل " (563/3)، " حاشية الرماصي " (739/2- 740).

(وَ) امرأة المعترض إذا أبيح **(لَهَا)** طلاقه بعد الأجل فرَضِيَتْ بالمقام معه بعد ذلك فلها **(فِرَاقُهُ بَعْدَ الرِّضَا)** بالإقامة **(بِلاَ أَجَلٍ)** ثانٍ؛ لأنه ضرب أوّلاً.

وظاهره أنها توقعه ولا تحتاج أن ترفعه للسلطان، وهو كذلك عند ابن القاسم من رواية أبي زيد [1].

وفي " الموازية ": [يوقف][2] بغير ضرب أجل حتى يوقعه السلطان، وليس لها أن تفارقَ دون سلطان[3]؛ لأنه أمر مختلف فيه، فلا بد من الحكم بصحته.

(1) ينظر: " النوادر والزيادات " (541/4)، " روضة المستبين " (761/1).
(2) في (ب): ((توقف)).
(3) ينظر: " النوادر والزيادات " (540/4)، مواهب الجليل " (563/3).

[صداق[1] امرأة المُعتَرَض]

(وَ [لَهَا][2] الصَّدَاقُ بَعْدَهَا) أي: السنة كاملاً إذا وقعت الفرقة حينئذ على المشهور، وهو مذهب " المدونة "[3]؛ لأنها [ملكته][4] من نفسها وطال مقامه معها وتلذذ بها وأَخْلَقَ شَوْرَتَها[5][6].

وعن مالك: لها نصفه واختاره ابن القصار[7]، لأنه طلاق قبل المسيس[8].

ومفهوم الظرف[9] أنه لا يكمل قبل مضيّها، وبه صرح في " توضيحه "، قال: وهو المشهور[10].

وعن مالك: يكمّل بإرخاء الستر وإن لم يمسها، ولا طالت إقامته معها[11].

وظاهر كلامه سواء ضرب له الأجل بِقُرْبِ البناء [أوْ لا، وهو كذلك خلافاً لابن عبد الحكم[12] حيث قال: إن ضرب له الأجل قبل البناء[13]][14] فلها نصفه[15].

[صداق امرأة العِنِّين والمَجْبُوب]

---

(1) الصَّدَاق: بفتح الصاد وكسرها: وهو ما يبذله الزوج للزوجة من مال في عقد النكاح، وهو المَهْر أيضاً. ينظر: " معجم المصطلحات " (359/2)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (81).

(2) في " مختصر خليل " ليست جزءاً من المتن.

(3) ينظر: " المدونة " (185/2)، " شرح الخرشي " (241/3)، " حاشية الدسوقي " (283/2).

(4) في (ب)، (ج): ((مكنته)).

(5) الشَّوَار: بالضم والفتح، متاع البيت، أو المستحسن منه، وجهاز العروس. ينظر: " المعجم الوسيط " (499/1)، (شَارَ).

(6) ينظر: " شرح الزرقاني " (428/3)، " الشرح الكبير " لبهرام " (283/2).

(7) هو: أبو الحسن علي بن أحمد بن القصار البغدادي، الإمام، الفقيه، الأصولي، الحافظ، النظار، القاضي، له: " عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار "، لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه. توفي سنة 398ه. ينظر: " ترتيب المدارك " (214/2) وهو فيه: علي بن عمر ابن أحمد، وتوفي سنة 378ه، " الديباج " (296)، شجرة النور الزكية " (138/1).

(8) ينظر: " النوادر والزيادات " (539/4)، " التوضيح " (527/3).

(9) مفهوم الظَّرْف أو مفهوم الزمان: هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بظرف زمنيٍّ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالفٍ لحكم المنطوق به لانتفاء ذلك الظرف عنه. " معجم مصطلحات أصول الفقه " (426). وينظر: " إرشاد الفحول " (532/2).

(10) ينظر: " التوضيح " (528/3).

(11) وهو قول المغيرة وابن كنانة أيضاً. ينظر: " التوضيح " (528/3)، " تحبير المختصر " (662-661/2).

(12) هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري، الفقيه، الحجة، الحافظ، النظار، المحقق، سمع من مالك وغيره، وإليه انتهت الرئاسة بمصر بعد أشهب، له: " المختصر الكبير "، و" الأهوال "، و" المناسك "، وغيرها. توفي سنة 214ه. ينظر: " ترتيب المدارك " (304/1)، " شجرة النور الزكية " (89/1)، " الفكر السامي " (96/3).

(13) في هامش (أ): لعله بقرب البناء. وهو الصواب كما في " التوضيح ".

(14) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(15) وهي رواية عن مالك. ينظر: " الجامع " (324/4)، " روضة المستبين " (762/1-761)، " تنبيه الطالب " (529/2-528)، " التوضيح " (528/3-527)، " تحبير المختصر " (662-661/2).

ثم شبّه لإفادة الحكم في وجوب الصداق لها كاملاً بقوله: (**كَدُخُولِ الْعِنِّينِ**) الذي ذَكَرُه كالفُولة (**وَالْمَجْبُوبِ**) لحصول الانتفاع [لكل][1] بحسب الإمكان، ويحتمل أنه أراد الاستدلال بهاتين على السابقة؛ لأن كلا منهم لا يزيد على ما حصل منهُ.

[**قَطْعُ ذَكَرِ المُعْتَرض، هل يُعَجِّل الطلاقَ عليه أم لا ؟**]

(**وَفِي تَعْجِيلِ الطَّلاَقِ**) على المُعْتَرض (**إنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ فِيهَا**) أي: السنة قبل تمامها، وهو قول ابن القاسم[2]، بناءً على إلغاء ذلك الحكم، وعدم تعجيله، بل يبقى حتى تمضي السنة، إذ لعلها ترضى بالإقامة، وحكاه في " البيان "[3]

عن مالك[4]، وهو ظاهر كلام المص، إذ هو مقابل التعجيل (**قَوْلاَنِ**) وحَمْلُ القول الثاني على عدم الطلاق جملة، وأنها مصيبة نزلت بها[5]، بعيد[6]، وهو [قول][7] ثالث في المسألة رواه محمد عن أشهب وعبد الملك[8] وأصبغ[9].

الباجي: اتفقوا على أن المُولِي يقطع ذَكَرُه يبطل الأجل وتثبت الزوجية[10].

ونظر المص في كلام الباجي بما في " البيان " عن مالك في المُولِي قبل البناء، وضُرِب له الأجل، ثم انقطع ذكره أنه يفرق بينهما، بخلاف ما لو انقطع بعد

---

(1) في (ج): ((بكل)).

(2) ينظر: " النوادر والزيادات " (541/4)، " المنتقى " (417/4)، " البيان والتحصيل " (381/6-382)، " التوضيح " (526/3).

(3) هو: " البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة "، أجل شرح وأوعبه على " المستخرجة "، اعتمد عليه كل من جاء بعده، استغرق تأليفه اثنتي عشرة سنة، وأودعه ابن رشد جميع معارفه الفقهية التي اكتسبها من دراساته الواعية المستوعبة " للمدونة "، وما كَتَبه عليها أئمة المذهب في نحو سبعة أجيال من شروح واختصارات وتعليقات، ومن تأملاته وتجاربه الشخصية في التدريس والإفتاء والقضاء؛ فجاء خلاصة وافية محيطة بالفقه المالكي. وقد طبعته دار الغرب الإسلامي في 20 جزءاً، بتحقيق: مجموعة من الأساتذة سنة 1404ه- 1984م. ينظر: " البيان والتحصيل " (5/1)، " الدليل التاريخي " (122).

(4) ينظر: " البيان والتحصيل " (382/6).

(5) ينظر: " البيان والتحصيل " (382/6)، " التوضيح " (526-527/3)، " تحبير المختصر " (662/2).

(6) قال الزرقاني: ((وبحث في " الكبير " بما معناه: لا إشعار من المصنف – أي خليل – بهذا الثاني بخصوصه، بل سكوته عن الثاني محتمل لذلك الثالث، وهو عدم الطلاق جملة، وأنها مصيبة نزلت بها)). " شرح الزرقاني " (428/3). ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل107ب).

(7) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(8) هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة المَاجِشُون القرشي، الفقيه، البحر الذي لا تدركه الدلاء، مفتي المدينة، من بيت علم بها وحديث، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما. توفي سنة 212ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " ترتيب المدارك " (207/1)، " الديباج " (251)، " شجرة النور الزكية " (85/1).

(9) ينظر " النوادر والزيادات " (541/4)، " البيان والتحصيل " (382/6-381).

(10) ينظر: " المنتقى " (418/5).

البناء، قال: ولا خلاف بينهم فيمن انقطع ذكره بعد البناء، ولم يكن مُولياً أنه لا يفرق بينه وبين زوجته، فانظره مع كلام الباجي[1]. انتهى.

[**تأجيل الرَّتْقَاء، وغيرها من ذوات عيوب الفرج بالاجتهاد**[2]]

(وَأُجِّلَتِ الرَّتْقَاءُ لِلدَّوَاءِ[3]**)** ولزم الزوج الصبر حتى [ينظر][4] أمرها، فإن زال رتقها فلا خيار له، وإلا فهو على خياره، إن شاء أقام، أو فارق، وأجلها **(بِالِاجْتِهَادِ)** كغيره من داء الفرج.

ابن عبد السلام: ((أجَّلَ بعضهم فيه شهرين، وهو بعيد))[5].

(وَلاَ [...][6] **عَلَيْهِ)** أي: الدواء بحاكم أو زوج **(إِنْ كَانَ خِلْقَةً)** وامتنعت من ذلك فلها الخيار، وإن رضيت بالدواء فلا خيار للزوج.

ومفهوم الشَّرْط[7]: جبرها إن لم يكن خلقة، وهو كذلك في " كتاب محمد "[8]، زاد فيه إن [قال][9] النساء: إنه لا يضرّها[10].

---

(1) ينظر: " المنتقى " (417-418/5)، " البيان والتحصيل " (381-382/6)، " التوضيح " (526-527/3).

(2) الاجْتِهَاد: لغةً: من الجهد بفتح الجيم، وضمها، وهو المشقة، والطاقة. واصطلاحاً: بَذْل الوسع في طلب العلم بأحكام الشريعة. ينظر: " إرشاد الفحول " (715/2)، " المعجم الوسيط " (142/1)، (جَهَدَ)، " معجم مصطلحات أصول الفقه " (27).

(3) قال الخرشي: ((ولا خصوصية للرَّتَق بل غيره من داء الفرج كذلك، فتؤجل فيه للدواء، ولا تُجبر عليه إن كان خِلقة)). " شرح الخرشي " (242/3). ينظر: " الشرح الكبير " للدردير (284/2).

(4) في (ب): ((تنظر)).

(5) " تنبيه الطالب " (532/2)، " التوضيح " (530/3).

(6) في (أ): غير واضحة، وفي (ب)، (ج): ((**تُجْبَرُ**))، وهما موافقان لما في " مختصر خليل ".

(7) مفهوم الشَّرْط: هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بشرط، على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه، الذي انتفى عنه هذا الشرط. " معجم مصطلحات أصول الفقه " (427). وينظر: " أصول الفقه الإسلامي " (308).

(8) هو: " الموازية ".

(9) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(10) ينظر: " النوادر والزيادات " (529/4)، " الجامع " (244/4)، " التوضيح " (529-530/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل107ب-108أ).

[مسألة: ادّعاء الزوجة على زوجها الجَبّ ونحوه]

(وَ) إذا ادَّعَت امرأة الجب على زوجها وأنكر **(جُسَّ**[1] **عَلَى)** موضع الجب من فوق **(ثَوْبِ مُنْكِرِ الْجَبِّ)** عند ابن حبيب[2] وجماعة؛ لحصول العلم الذي تقع به الشهادة [المغني][3] عن النظر للفرج.

(وَ) من فوق ثوب **(نَحْوِهِ)** كَخِصِيٍّ، وعِنِّينٍ عند ابن حبيب[4]، وغيره، واختار الباجي في جميع ذلك نظر الشهود للفرج[5]، وسوى بعضهم بين الجسّ والنظر[6]. وهذا إذا شكت عدم الوطء.

فإن شكت كثرته قضي [لها][7] بثمان: أربع في [الليل][8] وأربع في النهار، وقيل: بأربع فيهما قاله المغيرة[9][10].

ولو شكت طول آلَتِه[11] فهل يؤمر بتلبيد ما زاد على المعتاد، أو يفرق بينهما؟ قولان للمتأخرين.

ابن [راشد[12]][13]: ((وإذا لبد[14] فما القدر الذي يبقى؟ لم أر نقلا إلا ورقة من ورق ذكر فيها أنه يبقى اثنا عشر أصبعاً))[15].

---

(1) الْجَسّ: يقال جَسّ الشيءَ بيده مسّه. ينظر: " المعجم الوسيط " (122/1)، (جَسَّ).

(2) ينظر: " النوادر والزيادات " (537/4)، " المنتقى " (414/5)، " عِقد الجواهر " (454/2- 455).

(3) في (ج): ((للغنى)).

(4) ينظر: " النوادر والزيادات " (537/4)، " المنتقى " (414/5)، " عِقد الجواهر " (455/2-454).

(5) ينظر: " المنتقى " (414/5).

(6) ينظر: " تنبيه الطالب " (533/2)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل108أ).

(7) في (ب)، (ج): ((له)).

(8) في (ب)، (ج): ((الليلة)).

(9) هو: أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله المخزومي، الإمام، الفقيه، الثقة، الأمين، أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك، سمع أباه ومالكاً وغيرهما، وخرّج له البخاري. توفي سنة 188ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " ترتيب المدارك " (157/1)، " الديباج " (425)، " شجرة النور الزكية " (84/1).

(10) قال الحطاب: ((قال ابن ناجي على " المدونة ": إذا كان الزوج يكثر الوطء، وتضررت المرأة، فقال ابن حبيب: هي كالأجير تمكن نفسها ما قدرت، وما ذكره هو الصحيح)). " مواهب الجليل " (12/4). ينظر: " التوضيح " (656/3)، " مختصر ابن عرفة " (245/2) مخ، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل135ب)، " منح الجليل " (170/2).

(11) أي: ذَكَره.

(12) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، الإمام، العلامة، العمدة، المحقق، الفهامة، الفقيه، الأصولي، المتفنن، المؤلف، وأول شارح لمختصر ابن الحاجب الفرعي، له: " تلخيص المحصول في علم الأصول "، و" الفائق في معرفة الأحكام والوثائق "، وغيرهما. توفي 736ه. ينظر: " الديباج " (417)، " نيل الابتهاج " (44/2)، " شجرة النور الزكية " (297/1).

(13) في (ب): ((ابن رشد)).

(14) لَبَدَ الشيءُ بالأرض: لَزِقَ، والشيُ بالشيءِ: رَكِب بعضُه بعضاً، ولَبَّدَ الشيءَ بالشيءِ: ألصق به إلصاقاً شديداً. ينظر: " المصباح المنير " (548/2)، (اللِّبَدُ)، " المعجم الوسيط " (812/2)، (لَبَدَ).

(15) " التوضيح " (527/3).

قلتُ: وهذا إنما هو بالنسبة للطول لا لغيره، وأما بالنسبة إلى الغلظ بحيث إنها لا تطيقه بوجه فعندي إنه لا يمكن فيه خلاف بل يفرق بينهما. انتهى.

ولو شكا منعها له، وعدم قدرته عليها لكونه مُقْعَداً[1]، [و][2] شهدت امرأة بذلك، رُبِطَتْ له، ذكره ابن فرحون في" ألغازه "[3][4].

[مسألة: ادعاء الزوجة على زوجها الاعتراض، وإنكاره لذلك]

(**وَ**) إذا ادَّعت المرأة على زوجها الاعتراض وأنكره (**صُدِّقَ فِي**) [إنكار][5] (**الِاعْتِرَاضِ**) وظاهره من غير يمين[6]، وبه يردُّ اعتراض الش تكرارها مع قوله: ((**وَصُدِّقَ إنِ ادَّعَى فِيهَا الْوَطْءَ بِيَمِينِهِ**))[7].

[مسألة: نفي المرأة لداء الفرج المختص بها]

(**كَالْمَرْأَةِ**) تصدق بيمينها (**فِي**) نفي (**دَائِهَا**) المختص بها وهو داء الفرج إذا ادعاه الزوج ولا ينظرها النساء عند ابن القاسم وابن حبيب[8]. قيل: وهو قول مالك وجميع أصحابه [غير][9] سحنون، فإنه قال: ينظرها النساء[10].

---

(1) المُقْعَد: بضم الميم وفتح العين، اسم مفعول من الإقعاد، وهو من أصابه داء في جسده فلا يستطيع المشي. ينظر: " المصباح المنير " (510/2)، (قَعَدَ)، " معجم لغة الفقهاء " (454).

(2) في (ج): ((أو)).

(3) هو: " درّة الغوّاص في محاضرة الخواص "، لم يسبق لمثله، ألفه ألغازاً في الفقه مرتباً على الأبواب، وهو يهدف به إلى محاضرة الطلاب حتى يكون عاملا لإثارة العزم فيهم وتجديد نشاطهم الذهني، وتوفر القوة النفسية التي يحتاجها الطالب؛ لأن الألغاز تحد الأذهان، وتفتح الجنان، وتفاضل بين الأقران. وقد طبعته دار الغرب الإسلامي بتحقيق: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ. ينظر: " درّة الغوّاص " (45، 63)، " اصطلاح المذهب " (451)، " الدليل التاريخي " (255).

(4) ينظر: " درّة الغوّاص " (191).

(5) في (ب): ((إنكاره)).

(6) قال الرماصي: ((وأما قول التتائي فغير ظاهر، إذ المشهور – وهو مذهب " المدونة " – تصديقه بيمين، كما في المتيطية وابن عرفة وغيرهما)). " حاشية الرُّمَاصي " (741/2)، وينظر: " معين الحكام " (233/1)، " التوضيح " (523/3)، " مختصر ابن عرفة " (95/2) مخ، " مواهب الجليل " (563/3)، " حاشية الرُّهُوني " (283/3).

(7) وقد أجاب الدسوقي عن هذا الاعتراض فقال: ((إن قلتَ هذا مكرر مع قوله سابقاً: ((**وَصُدِّقَ إنِ ادَّعَى فِيهَا الْوَطْءَ**))، قلتُ: لا تكرار؛ لأن المسألة الأولى: فيما إذا ادعى بعد أن أجله الحاكم أنه وطئ بعد التأجيل، وهذه فيما إذا أنكر الاعتراض ابتداء، وقد يقال: إنه لا معنى للتكرار إلا كون الثاني مستفاداً مما ذكر أولاً، وما هنا كذلك؛ لأنه إذا صدق في دعواه زوال الاعتراض بعد وجوده ، فأولى أن يصدق في نفيه من أول الأمر؛ فأولى أن يقال: إن المصنف كرر هذه المسألة ليرتب عليها قوله: ((**كَالْمَرْأَةِ فِي دَائِهَا**)).))، ومثله للرماصي، وزاد: ((أو للتنصيص على أعيان المسائل)). ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل108أ)، " شرح الزرقاني " (429/3)، " حاشية الرماصي " (741/2)، " الفتح الرباني" (429/3)، " حاشية الدسوقي " (284/2).

(8) ينظر: " النوادر والزيادات " (530/4)، " المنتقى " (33/5)، " عقد الجواهر " (454/2).

(9) في (ب): ((عن)).

(10) ينظر: " النوادر والزيادات " (530/4)، " المنتقى " (33/5)، " عقد الجواهر " (454/2)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل108أ)، " تحبير المختصر " (663/2).

واعتراض الش: بأن داءها يوهم قبول قولها في البرص، ونحوه، وليس كذلك[1]، أجاب عنه البساطي: ((بأن داء الفرج قسيم بقية العيوب عند أهل المذهب))[2][3].

[**مسألة: نفي المرأة لوجود العيب حال العقد**]

(أَوْ)[4] نفي **(وُجُودِهِ)** أي: العيب بها **(حَالَ الْعَقْدِ)** إذا ظهر بها بعد مدة من العقد، وادعى الزوج وجوده حال العقد، فإنها تصدق، وعلى الزوج البينة.

البُسَاطي: لهم في الاستصحاب المعكوس[5] اضطراب ولم يعتبروه هنا، وسيأتي اعتباره في مواضع[6].

[**مسألة: تصديق الزوجة في وجود البكارة**]

(أَوْ بَكَارَتِهَا) تصدق فيها [إذا][7] ادَّعى الزوج عدمها.

ونظر الش فيه إنّ [عطف][8] على المجرور بالحرف وهو: ((في دائها))[9].

والثاني: في نفس البكارة لا في عدمها[10].

البُسَاطي: وهو حسن، والجواب أنه معطوف على: ((في دائها)) والمعنى يرشد للمقصود منه، ومن قوله: ((في [دائها][11])) بلا إشكال[12]. انتهى.

(وَحَلَفَتْ هِيَ) إن كانت رشيدة[13] **(أَوْ)** حلف **(أَبُوهَا إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً)** نحوه قول المتيطي كما حكى عنه ابن عرفة: ((وعلى ردها بالثيوبة إن كذبته في

---

(1) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل108أ).
(2) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل148أ).
(3) قال الزرقاني: ((وهو جواب حسن، لكنه يقتضي أنها لا تصدق في برص بفرجها أو دبرها؛ لأنه ليس المتقدم، وليس كذلك)). " شرح الزرقاني " (430/3). ينظر: " حاشية العدوي على الخرشي " (242/3).
(4) في (ب)، (ج): ((في)).
(5) الاستصحاب المعكوس، ويسمّى الاستصحاب المقلوب، وهو: انسحاب وجود الشيء على ما قبله، فيما مضى حتى ينتهي ويتبين أنه لم يكن منه، ومثاله: كأن يقال في المكيال الموجود الآن كان على عهده ρ، باستصحاب الحال في الماضي. ينظر: " الإبهاج " (2612/7)، " شرح المحلي على جمع الجوامع " (541/2)، " حاشية العدوي على الخرشي " (243/3)، " معجم مصطلحات أصول الفقه" (59).
(6) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل148أ).
(7) في (ب)، (ج): ((إن)).
(8) في (ب): ((عطفه))، وهو الصواب.
(9) في (ب): ((أو على المجرور بالمصدر وهو ضمير وجوده ، بأن معنى الأول: في عدم دائها)).
(10) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل108ب).
(11) في (ب)، (ج): ((بكارتها))، وهو الصواب؛ لأنهما موافقان لنص " شفاء الغليل " للبُسَاطي.
(12) ينظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (1/ل148أ).
(13) الرَّشِيد: لغةً: من بلغ سن الرشد، وحسن التقدير. واصطلاحاً: ضد السفيه، وهو الذي يتقيّد بمحافظة ماله، ويتوقى من السفه، والتبذير. ينظر: " المعجم الوسيط " (346/1)، (رَشَدَ)، " معجم لغة الفقهاء" (222)، " القاموس الفقهي " (148).

دعواه أنه وجدها ثيباً فله عليها اليمين إن كانت مالكة أمر نفسها، أو على أبيها إن كانت ذات أب))[1]. انتهى.

وعلى هذا فقول الش: ((قال المتيطي: المنازعة مع المرأة إن كانت ثيباً ومع وليها [2] إن كانت بكراً.

وإليه أشار بقوله: ((**وَحَلَفَتْ هِيَ**)) أي: إن كانت ثيباً رشيدة، وإن كانت سفيهة حلف أبوها، وفيه تسامح لا يخفى))[3]، غير ظاهر.

[مسألة: نظر النساء لداء المرأة الموجود بفرجها]

(وَلاَ يَنْظُرُهَا النِّسَاءُ) يحتمل عوده للمسائل الثلاث، ((ابن حبيب: ولا تكشف الحرة في هذا.

ابن لبابة[4]: هذا خطأ، وكل من يقول بردها بالعيب يوجب أن تمتحن[5] العيوب بالنساء))[6].

وربّما أشعر قول المص بأنها لو وافقته على الثيوبة، وادعت أنه هو الذي أزال بكارتها لم تصدق.

ابن عرفة: ((إن زعمت أنه فعل بها ذلك عرضت على النساء، فإن شهدن أن الأثر بها يمكن كونه منه، دُيِّنَت[7] وحلفت، وإن كان بعيداً ردت به دون يمين على الزوج.

وقال ابن سحنون[8] عنه: لابد من يمينه))[9].

[مسألة: شهادة المرأتين على عيب المرأة الموجود بفرجها]

(وَإِنْ) قلنا لا ينظرها النساء و**(أَتَى)** الزوج **(بِامْرَأَتَيْنِ [يَشْهَدَانِ]**[1] **لَهُ)**

---

(1) " مختصر ابن عرفة " (107/2) مخ. وينظر: " معين الحكام " (228/1)، " اختصار النهاية والتمام " (ل37ب)، " شفاء الغليل " لابن غازي (517/1)، " منح الجليل " (88/2).

(2) في (ج): ((و)).

(3) " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل108ب).

(4) هو: أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لُبَابة القرطبي، المعروف بالبُرْجُون أو البُوجُون، الإمام، الفقيه، العالم، المشاور، كان أحفظ أهل زمانه للمذهب، عالما بعقد الشروط، بصيرا بعللها، له: " المنتخب "، و" كتاب في الوثائق ". توفي سنة 330ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " تاريخ علماء الأندلس" (333)، " ترتيب المدارك " (80/2)، " بغية الملتمس " (124).

(5) الامْتِحَان: الاختبار، والابتلاء. " المعجم الوسيط " (856/2)، (مَحَنَ).

(6) " مختصر ابن عرفة " (107/2) مخ. وينظر: " اختصار النهاية والتمام " (ل37ب)، " شفاء الغليل " لابن غازي (518/1)، " الفتح الرباني " (430/3)، " منح الجليل " (88/2).

(7) أي: صُدِّقَت.

(8) هو: أبو عبد الله محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التَّنُوخِي، الإمام ابن الإمام، العالم، الفقيه، الثقة، الحافظ، الحجة، النظار، المفتي، المحدث، كان إمام عصره في مذهب أهل المدينة بالمغرب، وصاحب التصانيف الكثيرة، له: " المسند "، و " الجامع "، و " التاريخ "، وغيرها. توفي سنة 256 ه. ينظر: " رياض النفوس " (443/2)، ترتيب المدارك " (424/1)، " معالم الإيمان " (65/2).

(9) " مختصر ابن عرفة " (107/2) مخ. وينظر: " اختصار النهاية والتمام " (ل37ب)، " شفاء الغليل " لابن غازي (518/1)، " الفتح الرباني " (430/3)، " منح الجليل " (88/2).

[علـى عيبهـا][2] **(قُبِلَتَـا)**، ولا يجرّحـان[3] بـالنظر للعـورة، إمـا للاخـتلاف فـي إباحته[4][5]، وإما لعذرهما بالجهل، وإن كان غير مال لأنه يؤول للمال، وهو سقوط الصداق[6]، وهو الصواب.

((أبو محمد[7] أخبرني أبو بكر[8] عن سحنون أنه قال: ابن القاسم يقول: لا ينظر إليها النساء في عيب الفرج. وقال: ترد به؛ فكيف يعرف إلا بنظرهن ؟[9].

ابن عرفة: قلْتُ: لعلَّ المانع من نظرهما حق المرأة في عدم الاطلاع على عورتها، فشهادتهما [10] الغالب كونها بتمكينها إياهما ذلك فلا يتوهم، أي: لا يتوهم كونه جرحة، وفي تكليف الخصم أمراً لا يقدر على حصوله [إلاّ][11] من قبله يبين [به][12] صدقه أو كذبه؛ خلاف مذكور في تكليف من أنكر خطّاً نسب إليه هل يكلف الكتْبَ ليبين صدقه أو كذبه؟.

=

(1) في (ب): ((**تَشْهَدَانِ**))، وهي موافقة لما في " مختصر خليل ".

(2) في (ب): ((عليها)).

(3) الْجَرْح في الشاهد: القَدْح فيه بما يرد شهادته. " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (51).

(4) الْإِبَاحَة: لغةً: من أباح السّر إذا أظهره. واصطلاحاً: خطاب الشارع الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك. " معجم مصطلحات أصول الفقه " (22). وينظر: " المعجم الوسيط " (75/1)، (بَاحَ).

(5) قال الدردير: ((للضرورة)). " الشرح الكبير " للدردير (285/2).

(6) ينظر: " التوضيح " (531/3).

(7) هو: ابن أبي زيد.

(8) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر التميمي الشهير بالأبهري، الإمام، الفقيه، المقرئ، الصالح، النظار، الحجة، الحافظ، القيم برأي مالك، إليه انتهت الرئاسة ببغداد، وحامل لواء المذهب فيها، قام في جامع المنصور ببغداد ستين سنة، يدرس الناس ويفتيهم ويعلمهم، له: " شرح مختصَرَي ابن عبد الحكم "، و" الأصول "، وغيرهما. توفي سنة 395ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " ترتيب المدارك " (124/2)، " الديباج " (351)، " الفكر السامي " (122/4).

(9) ينظر: " النوادر والزيادات " (530/4)، " الجامع " (245/4)، " المنتقى " (33/4).

(10) في (ب): ((في)).

(11) في (ج): ((لا)).

(12) في (ب): ((له)).

[مسألة: صفة النظر للفرج في قول سحنون]

المتيطي وغيره: قال بعض الأندلسيين عن أبي المُطَرِّف[1]: صفة نظرهن للفرج في قول سحنون أن تجعل المرأة مرآة أمام فرجها وقد فتحت فخذَيْها دون سَرَاوِيل[2] وتجلس امرأتان خلفها ينظران في المرآة [يقولان][3] لها افتحيه بيديك فإن نظرن فيه شيئاً شهدْنَ به[4]،

قلتُ: ظاهر الرواية عن سحنون نظرهن للفرج نفسه.

وقال الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام[5]: إنه لا فرق بين النظر لنفس العورة والنظر لمثالها في [المرآة][6]))[7].

(1) هو: أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري القرطبي، المعروف بالقنازعي، الفقيه، الزاهد، العالم، الورع، الفاضل، المحدث، المقرئ، كان حافظاً للرأي، تفقه بالأصيلي وابن المكوي وغيرهما، له: " تفسير القرآن "، و" اختصار وثائق ابن الهندي "، وغيرهما. توفي سنة 413ه. ينظر:
" جذوة المقتبس " (246)، " ترتيب المدارك " (296/2) وهو فيه: عبد الرحمن بن هارون، " الديباج " (249).

(2) السِّرْوَال: مفرد جمعه سَرَاوِيلات مؤنثة، وقد تذكر، لفظ معرب، لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما. " معجم لغة الفقهاء " (244). وينظر: " المصباح المنير " (275/1)، (السَّرَاوِيلُ).

(3) في (ب): ((تقولان)).

(4) ينظر: " اختصار النهاية والتمام " (ل37ب)، " التوضيح " (525/3).

(5) هو: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، انتهت إليه معرفة مذهب الشافعي، مع الزهد والورع، له: " تفسير القرآن "، و" القواعد الكبرى "، وغيرهما. توفي سنة 660ه. ينظر: " طبقات الشافعية الكبرى " (354/4)، " طبقات الشافعية " (84/2)، " حسن المحاضرة " (272/1).

(6) في (ب): ((مرآة)).

(7) " مختصر ابن عرفة " (102-103/2) مخ، بتقديم وتأخير. وينظر: " التاج والإكليل " (564/3)، " شفاء الغليل " لابن غازي (518-519/1)، " منح الجليل " (89/2).

[مسألة: عِلْم الأب بالثيوبة، وكَتْمُ[1] ذلك على الزوج]

(وَإِنْ عَلِمَ الْأَبُ بِثُيُوبَتِهَا بِلاَ وَطْءٍ) بل بكوثبة، أو سقطة، أو كثرة حيض **(وَكَتَمَ)** ذلك **(فَلِلزَّوْجِ الرَّدُّ)** به، ((بعض الموثقين[2]: وهو الصواب))[3]. ولذا قال: **(عَلَى الْأَصَحِّ)**؛ لأن كون ذلك من غير وطء دعوى بغير دليل[4]، ومقابله لأشهب: لا رد[5].

((ابن فُتُوح[6]، وابن فَتْحُون[7]، والمِتِّيطي: ينبغي لأولياء المرأة تذهب عذرتها بغير جماع أن يشيعوا ما نزل بوليتهم و[يشهدوا][8] به؛ ليرتفع عارها عند نكاحها))[9].

((ابن فَتْحُون: فإذا زوَّجها وليها لزمه إعلام الزوج بذلك، فإن لم [يفعله][10] جاءت القولان[11] في شرط البكارة))[12].

البُسَاطي: ((كلام المؤلف لا يخلو من خبط، ولو قال: ولو علم الأب بزوال عذرتها بلا وطء لكان أخفّ؛ لأنه قدم أن البكر قد لا تكون عذراء))[13]. انتهى.

[ما يترتب على رد أحد الزوجين للآخر]

---

(1) كَتَمَ الشيءَ كَتْماً، وكِتْمَاناً: ستَرَهُ، وأخْفَاهُ. " المعجم الوسيط " (776/2)، (كَتَمَ).
(2) هو: ابن العطار. ينظر: " معين الحكام " (228/1).
(3) " التوضيح " (536/3)، وينظر: " معين الحكام " (228/2)، " تحبير المختصر " (664/2)، وهو قول ابن العطار.
(4) قال الرُّمَاصي:((هذا يقتضي أنه إذا ثبت ذلك لا رد، وليس كذلك، ففي " المتيطية ": أشهب: لا يجب الرد بذلك العيب ، وحكى ابن العطار: أنه إن لم يبين له ذلك، فإن الرد يجب عليه، وهو الصواب عندي، لأنه عيب قد علمه فيجب أن يبين. انتهى. فهذا يقتضي الرد ولو ثبت ببينة، وهو كذلك، وهذا يخصص عموم قوله: ((**وَلِلْوَلِيِّ كَتْمُ الْعَمَى وَنَحْوِهِ**))، لتصريحهم هنا بوجوب الإعلام)). " حاشية الرماصي " (741/2). وينظر: " اختصار النهاية والتمام " (ل37ب)، " مختصر خليل " (150)، " التاج والإكليل " (565/3).
(5) ينظر: " البيان والتحصيل " (103/5)، " معين الحكام " (228/1)، " التوضيح " (536/3).
(6) هو: أبو محمد عبد الله بن فُتُوح بن موسي بن عبد الواحد السَّبْتِي، الفقيه، العالم، الإمام، الفاضل، من فقهاء الطبقة العاشرة ونبهائها، له: " الوثائق المجموعة " مشهور مفيد، جمع فيه أمهات كتب الوثائق وفقهها. توفي سنة 460ه. ينظر: " ترتيب المدارك " (367/2)، " بغية الملتمس " (303)، " شجر النور الزكية " (176/1).
(7) هو: أبو القاسم خلف بن سليمان بن خلف بن محمد بن فَتْحُون الأورْيُوَالي الأندلسي، الفقيه، العارف، الفاضل، الورع، القاضي، الأديب، الشاعر، روى عن أبيه والقاضي أبو الوليد الباجي، وغيرهما، له: " كتاب الشروط " لم يسبق إليه. توفي سنة 505ه. ينظر: " بغية الملتمس " (244)، " تاريخ الإسلام" (106/35).
(8) في (ب): ((ليشهدوا)).
(9) " مختصر ابن عرفة " (107/2) مخ، وينظر: " شرح الرسالة " لزروق (65/2)، " التاج والإكليل " (565/3).
(10) في (ب)، (ج): ((يعلمه))، وهما موافقان لما في " مختصر ابن عرفة ".
(11) يشير إلى القولين الواردين في مسألة من تزوج امرأة وشرط على وليّها كونها بكراً فوجدها ثيّباً، القول الأول: له ردها؛ لأنه تزوجها على شرط فوجدها بخلافه، والقول الثاني: ليس له الرد به؛ لوقوع اسم البكارة عليها وإن زنت، ولأن البكارة قد تزول بوثبة أو نحوها.
(12) " مختصر ابن عرفة " (107/2) مخ. وينظر: " اختصار النهاية والتمام " (ل37ب).
(13) " شفاء الغليل " للبُسَاطي (1/ل148أ).

ولمّا ذكر ما يوجب ردّ كل من الزوجين؛ شرع في بيان ما يترتب عليه من لزوم جميع الصداق، وعدم لزومه، [أو][1] نصفه

[أولاً: الرد بالعيب قبل البناء]

فقال: **(وَ)** أمّا **(مَعَ الرَّدِّ قَبْلَ الْبِنَاءِ)** لعيب به أو بها **(فَلاَ صَدَاقَ)** لها إن كان هو الراد لتدليسها وعدم فوات بضعها، واستوضحه ابن عبد السلام: إن كانت ثيباً، أو بكراً، وزوَّجها وليٌّ بعيد، وأمّا إن زوجها كأب يعلم بعيبها، فقد يقال: يجب لها نصفه، ويرجع به الزوج على الأب، وفيه نظر[2]. انتهى.

ولعل وجه النظر تدليسها، وإن كانت هي الرادة فلاختيارها الفراق مع بقاء سلعتها وهو ظاهر المذهب، وقيل: لها نصفه لغرورها بعيبه [لدخولها][3] على أنها ترده قبل البناء ويغرمه[4][5].

وقول البُسَاطي: ((أشرنا إلى إعراب كلامِهِ))[6] هو: وقوع الفاء في جواب أمَّا المقدرة كما قررناه[7].

[السبب الثاني: الغُرُور]

ولما ذكر السّبب الأول شرع في الثاني، وهو الغرور بقوله: **(كَغُرُورٍ)** من أحدهما للآخر **([بِحُرِّيَّةٍ][8])** [تبين][9] عدمها قبل البناء فلا شيء لها في الوجهين؛ لأن الغرور إن كان منهُ فالفرقة باختيار الزوجة؛ إذ لو مكنته لأخذت جميعه، وإن كان الغرور منها فالفراق منها لغرورها، أو غرور وليها، وسلعتها لم تفت في [الحالتين][10][11].

ابن عرفة: ((الغُرُور: إخْفَاء نقصٍ معتبر بأحد الزوجين، بذكر ثبوت نقيضه، أو تقرير عرف بثبوته، وهو موجب خيار الغرور[12]، ولا مَهْر[1] للفرقة [به قبل البناء][2] مطلقاً.

---

(1) في (ب): ((و)).
(2) ينظر: " تنبيه الطالب " (537/2)، " مواهب الجليل " (565/3).
(3) في (ب): ((لدخوله)).
(4) الغُرْم: ما يتحمله الغريم في ماله تعويضاً عن ضررٍ بغير جِنَاية، ولا خيانة. " معجم لغة الفقهاء " (330). وينظر: " المعجم الوسيط " (651/2)، (غَرِمَ).
(5) ينظر: " التوضيح " (537/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل108ب)، " تحبير المختصر " (664/2-665) " مواهب الجليل " (566/3)، " الشرح الكبير " للدردير (285/2).
(6) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل148أ).
(7) قال الدسوقي: ((كان الحامل له على تقدير الشرط وجود الفاء في كلام المصنف، مع أنها تزاد بعد كلمة الظرف كثيراً، كما في قوله تعالى: { ـد ئا ئا ئه ئه ئو ئو ئۇ} الأحقاف: 11. " حاشية الدسوقي " (285/2).
(8) في (ج): ((**بِحُرِّيَتِهِ**))، وهي مخالفة لما في " مختصر خليل ".
(9) في (ب): ((فتبين)).
(10) في (ب): ((الحالين)).
(11) ينظر: " التوضيح " (539/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل108ب)، " شرح الزرقاني " (432/3).
(12) الصواب: ((المغرور))، كما في " مختصر ابن عرفة " (110/2) مخ.

ابن حارث[3]: اتفاقاً في غير المُعْسِر بالنَّفَقَة))[4].

[ثانياً: الرد بالعيب بعد البناء]

(وَ) أمّا الرد بالعيب (**بَعْدَهُ**) أي: البناء (**فَمَعَ عَيْبِهِ**) أي: الزوج [يجب][5] لها[6] (**الْمُسَمَّى**) لأنه غرها ولم يجب [له][7] الاستمرار مع دفع جميعه لتدليسه (**وَمَعَهَا**) أي: مع عيبها (**رَجَعَ بِجَمِيعِهِ**) أي: الصداق.

((عياض: ظاهر نكاحها وصريح استحقاقها[8] أن رجوعه على من غرَّه غير الزوجة بكل المهر، قاله سائر المختصرين والشارحين.

بعض الشيوخ: يترك للغار ربع دينار[9][10]، كالزوجة))[11]؛ لأن الزوج إذا أخذ الجميع كان وطؤه بغير صداق منه.

وظاهر كلام المص سواء كان العيب ظاهراً، كجنون، وجذام، وبرص، أو خفياً، كداء الفرج، وهو كذلك، نص عليه في " البيان "، فضل[12] عن عيسى[13]: إنما يرجع في الخفي عليها[1].

=

(1) الْمَهْر: لغةً: مصدر من مَهَرَ المرأةَ: جعل لها مهْراً، وأعطاها مهراً. واصطلاحاً: بمعنى الصداق، وهو ما يبذله الزوج للزوجة من مال في عقد النكاح. ينظر: " المعجم الوسيط " (889/2)، (مَهَرَ)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (81).

(2) زيادة يقتضيها السياق، وهي من " مختصر ابن عرفة " (110/2) مخ.

(3) هو: أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسَد الخُشَنِي، الفقيه، الحافظ، العالم، الإمام، المتفنن، المشاور، المؤرخ، كان عالما بالفُتْيا، حسن القياس في المسائل، عالما بالأخبار، وأسماء الرجال، له: " الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك "، و" الفُتْيا "، وغيرهما. توفي سنة 361ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " ترتيب المدارك " (167/2)، " معالم الإيمان " (86/3)، " شجرة النور الزكية " (141/1).

(4) " مختصر ابن عرفة " (110/2) مخ، وينظر: " شرح حدود ابن عرفة " (232).

(5) في (ب): ((فيجب)).

(6) في (ب)، (ج): ((الصداق)).

(7) في (ب): ((لها)).

(8) الاسْتِحْقَاق: لغةً: مشتق من الحق، وهو طلب الحق. واصطلاحاً: قال ابن عرفة: ((رَفْع مِلك شيء بثبوت ملك قبله، أو حرية كذلك، بغير عوض)). ينظر: " شرح حدود ابن عرفة " (497)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (16).

(9) الدِّينَار: جمع دنانير، نوع من النقود الذهبية، زنة الواحد منها عشرين قيراطاً = 72 حبّة = 25، 4 غراماً. " معجم لغة الفقهاء " (212)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (65).

(10) ينظر: " التنبهات المستنبطة " (592/3).

(11) " مختصر ابن عرفة " (110/2) مخ.

(12) هو: أبو سلمة فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني البجائي، الحافظ، الكبير، العالم، الذي ليس له نظير، الفقيه، العالم بالمسائل والوثائق، كان يرحل إليه للسماع منه، والتفقه عنده، له: " مختصر المدونة "، و" اختصار الواضحة "، وغيرهما. توفي سنة 319ه. ينظر: " تاريخ علماء الأندلس " (277)، " الديباج " (315)، " شجرة النور الزكية " (123/1).

(13) هو: أبو محمد عيسى بن دينار بن وافد الغافقي القرطبي، الفقيه، العابد، الفاضل، العالم، النظار، الزاهد، المتفنن، القاضي، دارت عليه الفُتيا في وقته، إليه انتهت الرئاسة فيها، كان مجاب الدعوة، صلى =

[مسألة: عدم رجوع الزوج بقيمة[2] الولد في عيب الزوجة]

(لاَ قِيمَةِ الْوَلَدِ) فلا يرجع [به][3] على الولي الغارّ، تَبِع في هذا قول ابن الحاجب: ((فأما بعده [والخيار][4] [لها][5]، ففيها: إن كان الولي الغار رجع عليه بجميعه لا بقيمة الولد))[6].

=

الصبح بوضوء العتمة أربعين سنة، ورحل وسمع ابن القاسم، له: " الهدية "، وغيره. توفي سنة 212ه. ينظر: " ترتيب المدارك " (373/1)، " بغية الملتمس " (351)، " الديباج " (279).

(1) ينظر: " البيان والتحصيل " (96/5)، " التوضيح " (537/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل109أ).

(2) القِيمَة: بكسر القاق، قدر الشيء وثمنه. واصطلاحاً: الثمن الذي يقدِّرُه المقوِّمُون للسلعة، أو الشيء. ينظر: " المعجم الوسيط " (768/2)، (قَامَ)، " معجم لغة الفقهاء " (374).

(3) في (ج): ((بها)).

(4) في (ج): ((فالخيار)).

(5) في (ب)، (ج): ((له))، وهما موافقان لما في ابن الحاجب.

(6) " جامع الأمهات " (272). وينظر: " المدونة " (141/2، 202/4).

ولم يتبعه فيما حكاه عن " المدونة " إنها إن كانت هي الغارة ترك [له][1] ربع دينار[2]، ((وإن كانت إياها ترك لها ربع دينار))[3]، مع أنه قال في " توضيحه" ما معناه: كلامه كالنص في إرادة الأمة؛ [لقوله: ((لاَ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ))؛ لأن ذلك لا يكون إلاّ فيها، وسيأتي في الأمة][4] خلاف هذا، و[هو][5] أنه يلزمه الأقل من المسمى، وصداق المثل[6]؛ ففي كلامه تعارض[7]. انتهى.

ولم ينبّه الشّرّاح على هذا[8].

---

(1) في (ب): ((لها))، وهو الصواب.

(2) ونصّها: ((قلت: أرأيت إن تزوجت امرأة رجلاً في عدتها غرَّته ولم تُعْلِمْهُ أنها في عدتها؟ قال: بلغني أنّ مالكاً قال في رجل غَرَّ مِنْ وَلِيَّته فزوجها في عدتها ودخل بها زوجها، ثم علم بذلك الزوج، قال: قال مالك: أرى النكاح مفسوخاً، ويكون المهر على من غرَّه، فكذلك هذه إذا غرَّت من نفسها إلا أنه يترك لها قدر ما استحلَّت به)). " المدونة " (143/3).

(3) " جامع الأمهات " (272).

(4) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(5) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(6) صَدَاق الْمِثْل: القدر الذي يرغب به مثلها فيه ،باعتبار حسب، ومال، وجمال، ودين. ينظر: " معجم المصطلحات " (360)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (81).

(7) قال الرُّمَاصي: ((التعارض الذي ذكره وارد، والمخلص منه ما قاله أوّلاً: أنّ قوله: وإن كانت إيّاها ليس راجعاً لمسألة الأمة، وهو مراد ابن الحاجب؛ لأنه سينص على إن كانت هي الغارة، وإنما أدخلها هنا؛ لأن كلامه في الرجوع على الولي الغار، والأمة مساوية للحرة في الرجوع على الولي المزّوج لها الغار، فمن زوج أمة غاراً يرجع عليه بجميع الصداق، لا بقيمة الولد، والمؤلف تابع له في ذلك كله)). " حاشية الرماصي " (742/2). وينظر: " تنبيه الطالب " (541/2-540)، " التوضيح " (540/3).

(8) قال المواق: ((هذا الفرع مدخل في غير موضعه ، وسيأتي في الرجوع على الغار عند قوله: (**وَعَلَى غَارٍّ**).)) . " التاج والإكليل " (566/3). وينظر: " حاشية العدوي على الخرشي " (245/3).

[مسألة: رجوع الزوج على الولي القريب]

ثم بيّن أنّ رجوع الزوج إنما هو(**عَلَى وَلِيٍّ**) قريب لا يخفى عليه عيبها، حيث (**لَمْ يَغِبْ**) هذا القريب عن المرأة غَيْبة[1] يظن معها عدم العلم بعيبها، [(**كَابْنٍ وَأَخٍ**) وأبٍ، قالَهُ في " الموطأ "[2][3]، و" الواضحة "[4]؛ إذ هو مع الغيبة كالبعيد][5]. ([... ... ...] [6]) من الصداق الذي أخذته، بل يغرمه الولي للزوج، ولا رجوع للولي عليها؛ لأنه الغارّ، وهذا إذا كانت غائبة حين العقد[7].

[مسألة: حضور الزوجة للعقد، وتأثيره في الرجوع عليها]

ولهذا قال: (**وَ**) رجع (**عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا**) أي: على من اختار [الرجوع عليه][8] منهما (**إِنْ زَوَّجَهَا**) الولي (**بِحُضُورِهَا**) حال كونهما (**كَاتِمَيْنِ**) للعيب؛ لأنهما غراه (**ثُمَّ**) يرجع (**الْوَلِيُّ عَلَيْهَا إِنْ أَخَذَهُ**) الزوج (**مِنْهُ لاَ الْعَكْسُ**) فلا ترجع [9] على الولي إن أخذه الزوج منها؛ لأنها هي المباشرة للإتلاف.

[مسألة: رجوع الزوج على الولي البعيد]

(**وَ**)[رجع][10] الزوج (**عَلَيْهَا**) فقط بالصداق (**فِي**) تزويج وليّ بعيد (**كَابْنِ الْعَمِّ**)، أو ذي العَشِيرَة[11]، أو الموالي، أو السلطان (**إِلاَّ رُبُعَ دِينَارٍ**) من ذلك فلا يرجع الزوج [12] به لحق الله تعالى، (**فَإِنْ عَلِمَ**) الولي البعيد بعيبها

---

(1) الْغَيْبَة: البُعد، والتَّواري. " المعجم الوسيط " (667/2)، (غَابَ).

(2) أول كتاب في شرائع الإسلام، وأحد أعظم الدواوين، صنّفه الإمام مالك في نحوٍ من أربعين سنة، حيث توخّى فيه القوي من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، وبوّبه على أبواب الفقه، فأحسن ترتيبه وتبويبه، فكان كتاباً، حديثياً، فقهياً، جمع بين الأصل والفرع، فهو أول تدوين يعتبر في الحديث والفقه، وهو أصل الكتب الستة، وقد أقبلت عليه الأمة وعلماؤها منذ حياة مؤلفه، فأعجبوا به، ورحلوا إليه لأخذه عنه، وشرحوه. وقد طبع عدة طبعات، منها طبعة دار إحياء الكتب العربية، بتصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي. ينظر: " الفكر السامي " (2/ 116-114)، " اصطلاح المذهب " (89).

(3) ونصّه: ((قال مالك: وإنما يكون ذلك غُرْماً على وليها لزوجها إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها، أو أخوها، أو من يُرى أنّه يَعْلم ذلك منها)). " الموطأ " (341/2).

(4) ينظر: " البيان والتحصيل " (94/5).

(5) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(6) في (أ) : غير واضحة ، وفي (ب)، (ج): ((**وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهَا**))، وهما موافقان لما في " مختصر خليل ".

(7) ينظر: " تحبير المختصر " (666/2-665)، " الشرح الكبير " للدردير (286/2).

(8) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(9) في (ب)، (ج): ((هي)).

(10) في (ج) جزء من المتن، وهي مخالفة لما في " مختصر خليل ".

(11) العَشِيرَة: عشيرة الرجل بنو أبيه الأقربون، وقبيلته. " المعجم الوسيط " (602/2)، (عَشَرَ).

(12) في (ب)، (ج): ((عليها)).

(**فَكَالْقَرِيبِ**) في الرجوع [عليه][1]، بل هو أحرى لحمل حاله على العلم، وقد لا يعلم.

وقول البُسَاطي: ((فإن عَلِمَ الولي الغائب))[2] سبْقُ قلم، صوابه البعيد كما قلنا.

[مسألة: ادّعاء الزوجِ على الولي العلمَ بالعيب وكتمَه]

(**وَحَلَّفَهُ**) أي: حلَّفَ الزوجُ الوليَّ البعيد كالعم مثلاً (**إنِ ادَّعَى عِلْمَهُ**[3]) بعيب وَلِيَّتِه ([**وَ**) أنه (**كَتَمَهُ**][4]) وغرّه به وأنكر الولي (**فَإنْ**) حلف الوليّ سقط عنه الغرم، وإن (**نَكَلَ**) عن اليمين (**حَلَفَ**) الزوج (**أَنَّهُ غَرَّهُ**) لعلمه بالعيب (**وَرَجَعَ**) الزوج (**عَلَيْهِ**) أي: على الولي دون الزوجة، وهذا إذا كان الولي مليّاً[5]، وأما إن كان عديماً[6]، والزوجة موسرة رجع الزوج عليها، ولم ترجع به هي عند ابن حبيب[7]، (**عَلَى الْمُخْتَارِ**[8]) عند اللخمي[9].

وقال مالك: لا يرجع عليها إن كان الولي عديماً[10]. وهكذا وقع في المتن عند الش في " الكبير "[11] و البساطي[12]، ووقع في [شرحه][13] " الأوسط "[1]

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(2) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل148ب).

(3) ترتيب المتن هنا يختلف عن ترتيبه في " مختصر خليل "، وهو فيه كالآتي: ((**كَاتِّهَامِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ، فَإنْ نَكَلَ حَلَفَ أَنَّهُ غَرَّهُ وَرَجَعَ عَلَيْهِ**)). " مختصر خليل " (150).

(4) في (ب): ((**وَأَنْكَرَهُ**))، وفي " مختصر خليل " كلاَ اللفظين ليس من المتن.

(5) الْمَلِيء: بفتح الميم مهموزاً، من مَلُؤَ الرجل صار مليئا، أي: غنيّاً. " معجم لغة الفقهاء " (457).

(6) الْعَدِيم: الفقير الذي لا مال له، وجَمْعُه عُدَمَاء. " المعجم الوسيط " (588/2)، (عَدِمَ).

(7) ينظر: " النوادر والزيادات " (528/4)، " التبصرة " (1898/4)، " البين والتحصيل " (94/5).

(8) من مصطلح الشيخ خليل في " مختصره " أنه يشير للخمي بمادة الاختيار، لأنه أجرأ الشيوخ في الاجتهاد، إلا أنه إن كان اختيار اللخمي من قِبَل نفسه، أي باجتهاده واستنباطه، فإنه يشير له بصيغة الفعل، كاختار، واختير، وإن كان اختيار اللخمي من أقوال من تقدمه، فإنه يشير له بصيغة الاسم، كالمختار، والاختيار. ينظر: " مواهب الجليل " (35/1)، " نور البصر" (43/2)، " مصطلحات المذاهب الفقهية " (173).

(9) ينظر: " التبصرة " (1898/4).

(10) ينظر: " النوادر والزيادات " (528/4)، التبصرة " (1898/4).

(11) هو: " الشرح الكبير على مختصر خليل "، كتاب كافل بتحصيل المطالب، مغن عن غيره، وهو من الكتب المعتمد عليها في الفتوى. وقد أخذ أطروحات ماجستير ودكتوراه في عدد من جامعات العالم الإسلامي من قبل عدد من الطلبة. ينظر: " نيل الابتهاج " (161/1)، " اصطلاح المذهب " (462)، " الدليل التاريخي " (146).

(12) الذي في " الشرح الكبير "، و " شرح البساطي "، إنما هو بتقديم قوله: ((**كَاتِّهَامِهِ**)) على قوله: ((**عَلَى الْمُخْتَارِ**))، أي مثل عبارة " الشرح الأوسط "، و" الشرح الصغير "، وليس كما قال المؤلف. ينظر:
" الشرح الكبير " لبهرام (109/2أ)، " شفاء الغليل " للبساطي (148/1ب)، " تحبير المختصر " (666/2)، " الدرر في شرح المختصر " (958/2).

(13) في (ب): ((شرحيه)).

و" الصغير "[2] قبل قولِه: ((**عَلَى الْمُخْتَارِ**))[3].

(كَاتِّهَامِـهِ) أي: اتهـام الـزوج للـولي أنـه اطّلـع علـى العيـب وكتمـه، فهـو [مشبه][4] فـي دعوى الـزوج علم الـولي وكتمانـه، ولـم أر مسألة الاتهـام فـي كـلام اللخمي في هذا المحل، حتّى يعود اختياره لها[5].

(فَـإِنْ نَكَـلَ) الـزوج عـن [6] اليمـين **(رَجَـعَ)** الـزوج **(عَلَـى الزَّوْجَـةِ عَلَـى الْمُخْتَارِ)** عند اللخمي، وهو قول ابن حبيب.

وقال ابن عبد الحكم: لا شـيء [لـه][7] علـى الـولي، ولا علـى الزوجـة، وقد سقطت تَبَاعَتُه بدعواه على الولي[8].

=

(1) هو: " الشرح الأوسط على مختصر خليل " والمسمى " تحبير المختصر "، وهو الأوسع انتشاراً والأكثر اشتهاراً، وهو من الكتب المعتمدة، قال الغلاَوِي في نظمه:

وَاعْتَمَدُوا بَهْرَامَ لَكِنْ فِي الْوَسَطْ ∴ أَقْسَطَ فِي تَحْقِيقِهِ وَمَا قَسَطْ

وقد طبعه مركز نجيبويه بتحقيق: أحمد نجيب، وحافظ خير، سنة 1434ه- 2013م. ينظر: " تحبير المختصر " (27/1)، " نظم المعتمد " (118).

(2) هو: " الشرح الصغير على مختصر خليل " والمسمى " الدرر في شرح المختصر "، أطنب في ذكره الشيوخ، وحرضوا عليه الطلبة، وهو الأكثر تحقيقاً، ومن الكتب المعتمدة، وذكر أبو الحسن الشاذلي المنوفي في شرح خطبة خليل: إن " الشرح الصغير " طرر على نسخة خليل جمعها الإسحاقي فجاء شرحاً مستقلاً. وقد طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، بتحقيق: حافظ بن عبد الرحمن خير، وأحمد بن عبد الكريم نجيب، سنة 1435ه-2014م. ينظر: " تحبير المختصر " (27/1)، " توشيح الديباج " (63)، " الدليل التاريخي " (146).

(3) قال الرماصي: ((كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: ((**كَاتِّهَامِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ**))، وكلاهما لا يصح؛ إذ ليس للخمي هنا اختيار)). " حاشية الرماصي " (743/2).

(4) في (ب): ((تشبيه)).

(5) ينظر: " شفاء الغليل " لابن غازي (519/1)، " شرح الزرقاني " (434/3)، " شرح الخرشي " (246/3)، " الشرح الكبير " للدردير (287/2)، " منح الجليل " (91/2).

(6) في (ج): ((أيضاً)).

(7) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(8) قال الرماصي: ((أقر كلام المؤلف على ظاهره، ونقل فيه كلام ابن حبيب، وذلك كله غير صحيح؛ إذ كلام ابن حبيب وكلام ابن عبد الحكم: إذا حلف الولي فهل يرجع على الزوجة أو لا؟ وهو قول ابن عبد الحكم كما ذكر التتائي آخراً، وكما فعله هنا فعله في " كبيره "، وقد نقل كلام " التبصرة " حجة لما قال، ومن تأملها وجدها حجة عليه. وقد اعترض ابن غازي كلام المؤلف- كما قلنا- ثم قال: ((فتأمله في " تبصرته " تجده كما ذكرت لك)). انتهى. وهو الصواب)).

وقد أجاب الرهوني عن اعتراض ابن غازي وغيره من الشراح، الذي جعله الرماصي دليله لاعتراضه على التتائي، بما حاصله: ((والحق في الجواب عن هذا الإشكال المذكور، أن اللخمي فهم الخلاف بين الشيخين من تنصيص ابن المواز على العلة، في عدم الرجوع إذا نكلا معاً، وهي قوله: ((وقد سقطت تباعته عن المرأة بدعواه على الولي))، فإن هذه العلة موجودة إذا حلف الولي، والعلة يجب طردها وعكسها، وابن حبيب لا يرى هذه العلة معتبرة؛ لذلك أوجب عليها الرجوع إذا حلف الولي، مع وجود العلة المذكورة ؛ فلذلك قال: وهو أصوب، وقصر المصنف اختيار اللخمي على نكولهما معاً؛ لأنه يعلم منه رجوعه عليها، إذا حلف الولي بالأحرى، لما أشرنا إليه قبل، وقد استقرئ من كلام المصنف أن عادته أن ينبه بالخفي على الجلي)). ونحوه للدسوقي. ينظر: " شفاء الغليل " لابن غازي (519-520/1)، " مواهب الجليل " (567-586/3)، " حاشية الرماصي " (743/2)، " الفتح الرباني " =

ونَصُّ اللخمي في " تبصرته "[1] يدل على ما قررناه، ففيها: اختلف إذا كان الولي عديماً، هل يرجع عليها؟ فمنع ذلك مالك، وقال: لم يكن عليها أن تخرج فَتُخْبِر بعيبها، ولا ترسل إليه.

وقال ابن حبيب: إن وجب [عليها][2] الرجوع على الولي، فكان عديماً، والمرأة موسرة رجع الزوج عليها، ولم ترجع به هي.

واختلف أيضا إذا كان الولي عمّاً، أو ابن عمّ، أو ابن العَشِيرة، أو السلطان؛ فادّعى الزوج [3] أنه علم وغرّه فيما يستقر عنده، فإن نكل فلا شيء له [4] على الولي [5].

وقال ابن حبيب: إن حلف الولي رجع على المرأة، وهو [أصوب][6] في السؤالين جميعاً[7]. انتهى.

فالتصويب لقول ابن حبيب فيهما، والسؤالان هما الواقعان بعد قوله: ((اختلف)) في الموضعين، واقتصار الشّارِحِين على نقل الخلافيّة[8] .

الثانية: وقولهما: ((وهو أصوب في السؤالين)) لا يعلم [السؤالان][9] منه.

[رجوع الزوج بالغرور على الولي العام]

(وَ) رجع الزوج **(عَلَى غَارٍّ غَيْرِ وَلِيٍّ)** خاص قال: هي حرة، أو سالمة من العيوب، وتبين خلافه، و**(تَوَلَّى الْعَقْدَ)** لأنه حينئذ [غرور][10] بالفعل **(إلاَّ أَنْ يُخْبِرَ)** هذا المتولي لعقد النكاح الزوج **(أَنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ)** خاص، وإنما عقد بولاية الإسلام[11]، أو بوكالة[1] فلا يرجع الزوج عليه بشيء.

=

(3/434-435)، " الشرح الكبير " للدردير (2/287)، " حاشية الرهوني " (3/289-288)، " حاشية الدسوقي " (2/287)، " منح الجليل " (2/91).

(1) هو: كتاب " التبصرة " تعليق كبير على " المدونة "، من الكتب المشهورة المعتمدة، فيه علم غزير، وتقييد للمطلقات وتخصيص للعمومات، اعتنى فيه بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما تبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب، وقد اعتمد فيها على ما ألفه شيوخه القرويين من تعاليق على " المدونة ". وقد طبعت عدة طبعات، منها طبعة وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية بقطر بتحقيق: أحمد نجيب سنة 1432ه- 2011م. ينظر: " نظم المعتمد " (116)، " اصطلاح المذهب " (308)، " الدليل التاريخي " (112).

(2) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)، (ج).

(3) في (ب)، (ج): ((أنه علم وغره وأنكر الولي، فقال محمد: يحلف؛ فإن نكل حلف الزوج)).

(4) في (ب): ((على الزوج ولا على الزوجة، وقد سقطت تباعته عن المرأة بدعواه)).

(5) في (ج): ((ولا على الزوجة، وقد سقطت تباعته عن المرأة بدعواه على الولي)).

(6) في (ج): ((الصواب)).

(7) ينظر: " التبصرة " (4/1898- 1899).

(8) في (ب): ((فيه)).

(9) في (ب): ((السؤالين)).

(10) في (ب): ((غرر)).

(11) في (ج): ((فلا يرجع)).

ثم صرّح بمفهوم[2] ((**تَوَلَّى الْعَقْدَ**)) بقوله: **(لاَ إِنْ لَمْ يَتَوَلَّهُ)** بل غرّ بالقول فقط؛ لأنه لا يوجب غرماً بل يتأكد أدبه، وعلى القول بأنه يوجب غرماً ينبغي الرجوع عليه، والأدب[3].

وخرج بالغرور بالحرية والسلامة من العيوب غرور الولي بأن لها شَوْرَة كذا، وكذا، أو ذكر ذلك أجنبي بحضرته وهو ساكت، وزاد الزوج في صداقها لذلك؛ فإن الصداق لازم له ولا رجوع له به ولا بالزائد، وقيل: يرجع بالزائد[4].

[مسألة: حرية ولد المَغْرُور]

(وَوَلَدُ) الزوج **(الْمَغْرُورِ)** من أمة غرّته بأنها حرّة فأولدها وتبيّن أنها رق فولد هذا **(الْحُرِّ فَقَطْ حُرٌّ)** نَسِيبٌ بإجماع[5] الصَّحَابة[6]؛ لدخوله على ذلك[7].

وخرَج بـ((**فَقَطْ**)) ولد العبد المغرور فإنه رقيق. قال في " المدونة ": إذ لا بدّ من رقه مع أحد الأبوين، فجعلتهم تبعاً للأم؛ لأن الأب لا يغرم قيمتهم[8]. انتهى.

وقيل: أحرار؛ لأنه دخل على الحرية، واختاره غير واحد من الشيوخ[9].

وكان الأصل في ولد الحر أن يكونوا لسيد الأمة؛ لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء، إلا أن هذه [جناية[1]][2] من الأمة أحق بتحملها؛ لأن المغرور مقهور[3] [4].

=

(1) الوَكَالَة: لغةً: بفتح الواو، وكسرها، الاسم من وَكَّل فلاناً، فوّض إليه أمراً من الأمور. واصطلاحاً: تفويض من له حقٌّ قابلٌ للنيابة غيره في التصرف في حقّه. " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (143). وينظر: " معجم الوسيط " (1054/2)، (وَكَلَ).

(2) المَفْهُوم: هو ما دل عليه اللفظ، لا في محل النطق بأن يكون حكماً لغير المذكور، وحالاً من أحواله. وسُمّي مفهوماً لأنه مفهوم مجرد، لا يستند إلى منطوق. " معجم مصلحات أصول الفقه " (425). وينظر: " إرشاد الفحول " (519/2).

(3) ينظر: " تنبيه الطالب " (542/2)، " الذخيرة " (436/4)، " التوضيح " (541/3).

(4) ينظر: " البيان والتحصيل " (407/4)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل109ب)، " شرح الخرشي " (246/3)، " منح الجليل " (91-92/2).

(5) الإجماع: لغةً: العزم، والتصميم على الشيء، ومنه أجمع فلان على الأمر، أي عزم عليه، والاتفاق على الأمر، ومنه أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه. واصطلاحاً: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ρ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي. ينظر: " الإبهاج " (2021/5)، " أصول الفقه الإسلامي " (79-78)، " أصول الفقه " للزحيلي (43).

(6) الصَّحَابَة: جمع صحابي، وهو عند الأصوليين: اسم لمن اختص بالنبي ρ، وطالت صحبته معه، على طريق التتبع له، والأخذ منه. وعند المحدثين: من لقي النبي ρ، مؤمناً به، ومات على الإسلام. ينظر: " تدريب الراوي " (122/2)، " المنهاج الواضح " (277/2)، " معجم مصطلحات أصول الفقه " (254).

(7) قال ابن رشد: ((وقد كان القياس أن يكون الولد رقيقاً لسيد الأمة. لإجماعهم على أن كل أمة تلد من غير سيدها، فولدها بمنزلتها، إلا إنهم تركوا القياس في هذا لإجماع الصحابة على إنهم أحرار وعلى أن على الأب قيمتهم)). " البيان والتحصيل " (74/5).

(8) ينظر: " المدونة " (141/2).

(9) ينظر: " جامع الأمهات " (273)، " تنبيه الطالب " (544/2)، " التوضيح " (544/3)، " تحبير المختصر " (667-668/2).

[ما يجب على المغرور بسبب وطئه للأمة]

(وَعَلَيْهِ) أي: المغرور لأجل وطئه **(الْأَقَلُّ مِنَ الْمُسَمَّى، وَصَدَاقِ الْمِثْلِ)**؛ لأنها رضيت بالمسمّى على أنها حرّة فأحرى وهي أمة، وإن كان صداق المثل أقلَّ فلا يلزمه غيره؛ لأنه يقول إنما أعطيتُ المسمَّى على أنها حرة، وهو تأويل[5] الأكثر[6] على " المدونة "، وقول ابن القاسم في " العتبية "[7].

وقيل: عليه الأكثر منهما[8]، وتُؤُوّل على " المدونة " أيضاً[9]، وأنكره أشهب، وقال: ليس لها إلا المسمى[10].

وقيّد الخلاف في " الجواهر "[11] بما إذا لم يمسكها، وأما إن أمسكها فالمسمى[12].

=

(1) الْجِنَايَة: لغةً: بكسر الجيم مصدر جَنَى، الذنب والجريمة. واصطلاحاً: الفعل، أو الترك، أو التسبب إذا أضر بالنفس، أو بغيرها، واستوجب عقوبة دنيوية. " معجم لغة الفقهاء " (167). وينظر: " المعجم الوسيط " (141/1)، (جَنَى).

(2) في (ج): ((جنايته)).

(3) في (ب): ((عليه)).

(4) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل148ب).

(5) التأويل: لغة: التفسير. واصطلاحاً: صرف اللفظ عن حقيقته ومعناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله، لدليل يدل على ذلك. ينظر: " مواهب الجليل " (35/1)، " حاشية الخرشي " (39/1)، " أصول الفقه الإسلامي (288)، " معجم مصطلحات أصول الفقه " (116).

(6) منهم تأويل ابن رشد. ينظر: " البيان والتحصيل " (43/5)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل109ب).

(7) هي: " المستخرجة من الأسمعة " وتُسمى " العتبية " نسبة لمؤلفها محمد العتبي، إحدى أمهات المذهب، استخرجها مؤلفها من الأسمعة التي رُويت عن الإمام بواسطة تلاميذه، فضَمَّتْ عدداً من الروايات والأسمعة التي كانت مُغفلةً إلى حد ما من التدوين والاستصفاء، ففي بعضها غمور، وفي بعضها في مسائله شيء من الشذوذ والغرابة، عوّل عليها الشيوخ المتقدمون من القرويين والأندلسيين. وقد طبعت مع " البيان والتحصيل " طبعة دار الغرب الإسلامي بتحقيق: مجموعة من الأساتذة سنة 1404ه- 1984م. ينظر: " اصطلاح المذهب " (152)، " الدليل التاريخي " (61).

(8) ينظر: " المدونة " (139/2-138)، " البيان والتحصيل " (43/5).

(9) هو تأويل أصبغ وابن المواز. ينظر: " النوادر والزيادات " (523/4)، " الجامع " (236/4).

(10) ينظر: " النوادر والزيادات " (523/4)، " الجامع " (236/4)، " جامع الأمهات " (273).

(11) هو: " عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة "، كتاب جليل، فصيح العبارة، من أكثر الكتب فوائد في الفروع، رتبه على طريقة الوجيز للغزالي، وهو من أحسن ما صنف المالكية، سلك فيه مؤلفه الترتيب البديع، وأجاد فيه الصنيع، واقتصر على ذلك مع اليسير من التنبيه على بعض التوجيهات. وقد طُبع عدة طبعات ، منها طبعة دار الغرب الإسلامي بتحقيق: حميد لَحمر سنة 1423ه- 2003م. ينظر: " الفكر السامي " (64/4)، " اصطلاح المذهب " (343)، " الدليل التاريخي " (81).

(12) ينظر: " الجواهر " (457/2)، " التوضيح " (542/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل109ب-110أ)، " شرح الخرشي " (247/3).

ولم يذكر المص هذا التقييد[1].

[قيمة الولد في الغرور]

[أولاً: قيمة الولد في الأمة إذا كانت قِنًّا[2]]

(وَ) يجب لسيد الأمة على الزوج الحر المغرور **(قِيمَةُ الْوَلَدِ)**؛ لأن حريته لا تسقط حق سيد أمه من كل وجه، والمغرور مباشر والولي متَسَبِّب، فقدِّم المباشر.

عبد الحميد عن بعض الأشياخ: القيمة على الولي[3].

وظاهر كلام المص جبر الزوج على القيمة إذا امتنع، وهو كذلك؛ لأنها حق لله عليه لا له في قول مالك و[كل][4] أصحابه، حكاه ابن عرفة[5].

(1) التَّقْيِيد: لغةً: من قيّد السجين؛ إذا وضع القيد في رجله أو في يده، فيمسكه. واصطلاحاً: وضع شروط أو قيود على عموم المطلق البدلي، بحيث يصبح العمل بموجب ما دلَّ عليه اللفظ المقيَّد، لا بموجب المطلق ذاتـه. " معجـم مصـطلحات أصـول الفقـه " (144). وينظـر: " المعجـم الوسـيط " (769/2)، (قَادَهُ).

(2) القِن: لغةً: من كان مملوكاً هو وأبواه. واصطلاحاً: المملوك الذي لاعتق فيه أصلاً، وكان خالصاً لسيده. ينظر: " الشرح الكبير " للدردير (373/4)، " حاشية الدسوقي " (485/4). " المصباح المنير " (517/2)، (الْقِنُّ).

(3) ينظر: " التوضيح " (544/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل110أ).

(4) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(5) ينظر: " مختصر ابن عرفة " (113/2) مخ.

وأشعر حكمه بأخذ القيمة؛ بأن للسيد أخذ الأم، وهو كذلك، وفي " الجلاب"[1] رواية: يأخذ قيمتها، ولا شيء له في الولد[2].

(دُونَ مَالِهِ) فإنه لأبيه قاله أشهب، وغيره[3].

(1) هو: كتاب " التفريع " لأبي القاسم عبيد الله بن الجلاَّب، يعرف عند الفقهاء باسم الجلاَّب، كتاب مشهور معتمد، لم يوجد في وقته للمالكية مثله، حيث كانت الأمهات الكبار، فجاء " التفريع " مثالاً جديداً من المؤلفات، وهي المختصرات الجامعة، جامع لكل أبواب الفقه من العبادات والمعاملات، صيغت في واحد وثلاثين كتاباً، فكانت عدّة مسائله ثمانية عشر ألفاً، منها اثنا عشر ألفاً موافقة لما في " المدونة " وستة آلاف ليست فيها، بالإضافة إلى جملة من القواعد الفقهية، اعتمد فيه مؤلفه على مالك، الذي يعتبر المصدر الأول للكتاب، بالإضافة إلى نقله عن تسعة عشر فقيهاً، وقد كان الغرض من تأليفه تعليم الناس أحكام دينهم على أوسع نطاق وبأيسر السبل، اعتمده العلماء، وعكفوا عليه دراسة، واقراءً، وشرحاً، واختصاراً. وقد طبع عدة طبعات، منها طبعة دار الغرب الإسلامي، بتحقيق: حسين بن سالم الدهماني، سنة 1408ه- 1987م. ينظر: " التفريع " (107/1، وما بعدها)، " اصطلاح المذهب " (234)، " الدليل التاريخي " (74).

(2) لم أقف عليها في " التفريع ". ينظر: " مختصر ابن عرفة " (115/2) مخ.

(3) ينظر: " الجامع " (237/4)، " التوضيح " (544/3)، " تحبير المختصر " (668/2).

ومثله قوله في " التنبيهات "[1]: ((يقوّم بغير ماله لئلا يخرج من ماله أكثر من [ماله، وقاله][2] جماعة. وقال آخرون: يقوّم بماله[3]؛ [لأنه][4] قاعدة[5] التقويم))[6].

قال في " [الشامل][7] ": ((ولد المغرور العبد رقيق على الأصح))[8]، وقيمته بماله أكثر، قال: ((وولد الحر حر، وعليه قيمته [9] بماله على الأصح))[10].

وتُعْتَبر قيمته **(يَوْمَ الْحُكْمِ)** حيّاً وهو مذهب " المدونة "[11] لا يوم الولادة، خلافاً لأشهب، والمغيرة[12].

قال في " الذخيرة ": ((لأن سبب الضَّمَان[13] منع السيد من الولد، وذلك إنما يتحقق يوم الحكم، ولو كان لتفويت الرق لضمنه جنيناً[14]؛ لتخلقه حرّاً، ولم يقله أحد))[15]. انتهى.

وعلى مذهب " المدونة " لو مات قبل يوم الحكم لم يجب فيه شيء لأنه معدوم[16].

---

(1) هي: " التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة "، كتاب متين الوضع، بديع المنزع، واضح العبارة ومحكها، سهل السياقة والتعبير، يُعد موسوعة توثيق " للمدونة "، واستقراء لرواياتها، وشرحاً لغريبها ومشكلها، وبسط لأحكامها، وقد سلك فيه مؤلفه مسلكاً جمع فيه بين الطريقتين، طريقة العراقيين- التي تعتمد على القياس، والتأصيل، وتحقيق المسائل، وتقرير الدلائل-، وطريقة القرويين- التي تعتمد على الضبط والتصحيح، وتحليل المسائل والمباحث، واختلاف التخاريج والمحامل- في دراسة " المدونة "، وهو من الكتب المعتمدة إلى الآن. وقد طبعته دار ابن حزم بتحقيق: محمد الوثيق وعبد المنعم حميتي سنة 1432ه- 2011م. ينظر: " الفكر السامي " (4/ 58)، " اصطلاح المذهب " (334)، " الدليل التاريخي " (115).

(2) في (ج): ((مال، وقال)).

(3) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (2/ 591)، " مختصر ابن عرفة " (117/2) مخ.

(4) في (ج): ((لأن)).

(5) القَاعِدَة: لغةً: الأساس. واصطلاحاً: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته، لتعرف أحكامها منه. والقاعدة الفقهية: حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريديّة محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد، أو الغلبة. ينظر: " المعجم الوسيط " (748/2)، (قَعَدَ)، " معجم مصطلحات أصول الفقه " (327)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (104).

(6) " الذخيرة " (437/4).

(7) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(8) " الشامل " (390/1).

(9) في (ب): ((لا))، وهي موافقة لما في " الشامل ".

(10) " الشامل " (390/1).

(11) ينظر: " المدونة " (139/2، 202/4).

(12) ينظر: " النوادر والزيادات " (524/4)، " البيان والتحصيل " (5/75-74).

(13) الضَّمَان: لغةً: الكفالة، والالتزام. واصطلاحاً: له إطلاقان، أخص: وهو شغل ذمة أخرى بالحق. وأعم: وهو الحفظ، والصون الموجب تركه للغرم. ينظر: " المعجم الوسيط " (544/1)، (ضَمِنَ)، " القاموس الفقهي " (225)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (87).

(14) الْجَنِين: حمل المرأة ما دام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حيّاً فهو ولد، وإن خرج ميتا فهو سَقْط. " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (53). وينظر: " معجم لغة الفقهاء " (168).

(15) " الذخيرة " (436/4).

(16) ينظر: " المدونة " (139/2)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل110أ).

[مسألة: إذا كانت الأمة الغارّة لمن يُعتَق[1] عليه]

(إلاَّ) أن تكون الأمة **(لِكَجَدِّهِ)** أي: المغرور فلا قيمة للجد ونحوه؛ لأن التّقويم نوع من البَيْع[2]، وبمجرد الملك يحصل العِتْق، ولا يضر توقفه على الحكم.

ودخل بالكاف كل من يعتق عليه الولد من أب، أو أم، أو أخ[3]، أو [ابنه][4].

(وَلاَ وَلاَءَ[5] لَهُ) أي: الجَد ونحوه؛ لأنه حر بالأصالة لا بإعتاق[6].

وقول البساطي: ((لا ولاء لهذا المُقَوَّم؛ لأنه لم يعتقه أحد، ولا عَتَق عليه))[7]. غير ظاهر إلا بتأويل ((**لَهُ**)) بمعنى عليه، ولا ضرورة تدعو لذلك.

---

(1) الْعِتْق: لغةً: اسم من عَتَقَ العبْدُ عِتْقاً، وعَتَاقاً، وعَتَاقَةً، خرج من الرّقّ. واصطلاحاً: خُلُوص الرَّقبة من الرّق. ينظر: " أقرب المسالك " (143)، " المعجم الوسيط " (582/2)، (عَتَقَ).

(2) الْبَيْع: لغةً: مصدر من بَاعَ الشيء، أعطاه إياه بثمن. واصطلاحاً: قال ابن عرفة: ((عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة، ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، مُعَيَّن غير العيْن فيه)). ينظر: " شرح حدود ابن عرفة " (321)، " المعجم الوسيط " (79/1)، (بَاعَهُ).

(3) في هامش (أ): فيه نظر؛ إذ لا يعتق ولد الأخ على عمه؛ فأولى ولده.

(4) في (ب): ((ابن أخ))، (ج): ((ابن)).

(5) الْوَلاَء: لغةً: المِلك، والقُرْب، والقَرَابة، والنُّصْرة، والمَحَبَّة. واصطلاحاً: رابطة بين شخصين كرابطة النسب، سببها العِتْق، أو عقد الموالاة. ينظر: " المعجم الوسيط " (1058/2)، (وَلاَهُ)، " معجم لغة الفقهاء " (509).

(6) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل110أ)، " شرح الزرقاني " (437/3).

(7) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل148ب).

[ثانياً: قيمة الولد في الأمة إذا كانت أم ولد[1]]

ولمّا قد مرّ حكم القِنّ، ذكر حكم ما إذا كان محله أمَّ وَلَد، أو مُدَبَّرَة[2]، فقال: **(وَ)** يجب على الزوج قيمة الولد **(عَلَى [الْغَرَرِ][3] فِي أُمِّ الْوَلَدِ)** المغرور بحريتها، فعلى المشهور يقوّم يوم الحكم على [غرره][4] لو جاز بيعه، لاحتمال موته قبل موت سيّد أمه؛ فيكون رقيقاً، أو بعد موته؛ فيكون حراً، خلافاً لابن الماجشون: يقوّم عبداً[5].

[ثالثاً: قيمة الولد في الأمة إذا كانت مُدبَّرة]

([وَ][6]) يجب على المغرور قيمة ولد **(الْمُدَبَّرَةِ)** الغارة، فعلى المشهور يقوّم يوم الحكم على غرره، وهو المشهور، ومذهب " المدونة "؛ لأنه قد يخرج من الثلث كله أو بعضه، وقد لا يخرج[7].

---

(1) أم الولد: هي الحر حملها من وطء مالكها عليه جبراً. " شرح حدود ابن عرفة " (745). ينظر: " الشرح الكبير " للدردير (407/4).

(2) المُدَبَّر: هو المُعْتق من ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم العبد، وذلك بأن يقول سيده: أنت حر عن دبر مني، أو أنت حر بعد موتي، أو أنت عتيق بعد موتي، يريد بذلك كله التدبير. ينظر: " شرح حدود ابن عرفة " (739)، " الشرح الكبير " للدردير (381/4)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (121).

(3) في (ج): ((**الْمَغْرُورِ**)).

(4) في (ب): ((غرر)).

(5) ينظر: " تنبيه الطالب " (547/2)، " التوضيح " (547-548/3)، " تحبير المختصر " (669/2).

(6) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(7) ينظر: " المدونة " (514/2-141)، " الجامع " (239/4).

ونَصَّ ابن المواز: على أن فيه قيمة عبد[1]، وهو أحرى عند ابن الماجشون.
المازري[2]: وهو المشهور وعليه [3] الأصحاب[4].
ولم يعتبر المص تشهيره وإلا لقال: [خلاف][5]، على عادته[6].

[مسألة: سقوط قيمة الولد في الغرور]

(وَسَقَطَتْ) قيمة الولد **(بِمَوْتِهِ)** قبل يوم الحكم على المشهور في هذه والتي قبلها، وحذفه لدَلاَلَة[7] هذا عليه[8].

(1) ينظر: " النوادر والزيادات " (524/4)، " الجامع " (239/4)، " تنبيه الطالب " (548/2).
(2) هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المعروف بالإمام، خاتمة العلماء المحققين، والأئمة الأعلام المجتهدين، الحافظ، النظار، كان واسع الباع في العلم والاطلاع، مع ذهن ثاقب ورسوخ تام، بلغ درج الاجتهاد، له: " شرح التلقين "، و" شرح البرهان "، وغيرهما. توفي سنة 536ه. ينظر: " الديباج " (374)، " شجرة النور الزكية " (186/1)، " الفكر السامي " (56/4).
(3) في (ب)، (ج): ((أكثر)).
(4) ينظر: " شرح التلقين " (324/3)، " تنبيه الطالب " (547/2)، " التوضيح " (549/3-548).
(5) في (ج): ((بخلاف)).
(6) ينظر: الشرح الكبير " لبهرام (2/ل110ب)، " تحبير المختصر " (670/2).
(7) الدَّلاَلَة: لغةً: بفتح الدال وكسرها وضمها، الإرشاد، وما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، وجمعها: دلائل، ودلالات. واصطلاحاً: كون الشيء بحالة يَلْزَمُ من العلمِ به العِلْمُ بشيء آخر، والشيء الأول هو الدالُّ، والثاني هو المدلولُ. ينظر: " مختار الصحاح " (209)، (دَلَلَ)، " المعجم الوسيط " (294/1)، (دَلَّ)، " معجم مصطلحات أصول الفقه " (201).
(8) قال الرماصي: ((ليس في هذا يقال: حذف منها لدلالة هذا عليه؛ لأن ذلك فيما يكون خاصاً بالأخير، وهذا أعطى حكماً يعم جميع المسائل المتقدمة، فلا حاجة لما قاله)). " حاشية الرماصي " (744/2).

[مسألة: قَتْل[1] الولد، وما يترتب على أبيه فيه]

(وَ) على أبيه لسيد أمه **(الْأَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ دِيَتِهِ[2] إِنْ قُتِلَ)** وأخذ الأب ديته؛ لأن قيمته إن كانت أقل فليس للسيد غيرها، وإن كان ما أخذه من الدية أقل لم يلزمه غيره؛ لأنه يقول لو مات قبل الحكم لم أضمن شيئاً، وقد مات ولم يبق إلا الدية.

وشمل قوله: ((**دِيَتِهِ**)) الخطأ[3]، وما صولح عليه منه، أو من العَمْد[4]، وأن القتل لوكان عمداً، واقتصَّ[5] الأب، أو هرب القاتل لم يلزم الأب شيء؛ لأن العمد عندنا [لم][6] يجب بسببه مال، وهو كذلك.

---

(1) الْقَتْل: لغةً: الإماتة، وإزهاق الروح. واصطلاحاً: كل فعل محض من حيث كونه مزهقاً للروح. " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (105). وينظر: " المعجم الوسيط " (715/2)، (قَتَلَهُ).

(2) الدِّيَة: لغةً: مصدر من وَدَى القاتل القتيل وَدْياً، وَدِيَةً، وَوَدْيَةً: أعطى وليَّهُ ديتَهُ. واصطلاحاً: قال ابن عرفة: ((مالٌ يجبُ بقتْلِ آدميٍّ حُرٍّ عن دمه، أو بجرحه، مقدّراً شرعاً لا باجتهاد)). ينظر: " شرح حدود ابن عرفة " (677)، " المعجم الوسيط " (1022/2)، (وَدَى).

(3) الْخَطَأ: لغةً: ما لم يُتعمّد من الفعل، وضد الصواب. والْقَتْل الْخَطَأ: هو الذي يتوفر فيه قصد الضرب، ولا يتوفر فيه قصد القتل، كمن ضرب إنساناً بيده تأديباً؛ فمات المضروب، ومن ضرب حيواناً، فأصاب إنساناً فمات. ينظر: " المعجم الوسيط " (242/1)، (خَطِئَ)، " معجم لغة الفقهاء " (197).

(4) الْعَمْد: لغةً: القَصْد بجِدٍّ، ويقِينٍ. والقَتْل الْعَمْد: قال ابن عرفة: ((ما قُصِدَ به إتلاف النّفس بآلة تَقتُل غالباً، ولو بمثقَّلٍ، أو بإصابةِ المَقْتَل كعصْرِ الأنثيين، وشدَّة الضَّغْط، والخَنْق. زاد ابن القصَّار: أو يطبق عليه بيتاً، ويمنعه من الغذاء حتى يموت جوعاً)). ينظر: " شرح حدود ابن عرفة " (667)، " المعجم الوسيط " (626/2)، (عَمَدَ)

(5) الْقِصَاص: لغةً: مصدر قَصَّ، وهو تتبع الأثر. واصطلاحاً: هو أن يفعل بالجاني في مثل فعله بالمجني عليه. ويسمّى القَوَد. ينظر: " المصباح المنير " (505/2)، (قَصَصْتُهُ)، " تقريب معجم مصطلحات الفقم المالكي " (106).

(6) في (ب)، (ج): ((لا)).

وقال أشهب: لا قيمة على الأب كما لو اقتصَّ، أو هرب، أو مات الابن عن مال[1].

ولو أراد المغرور أن يدفع عن نفسه غرم قيمة الولد يريد إرقاقَهُ مع فشو غرورها والسماع به، فقال الأب: نَكَحْتَهَا عالماً بأنها أمة؛ لم يصدق، قاله أصبغ في " العتبية "[2].

ثم عطف على ما قبله فقال: **(أَوِ)** إنما يلزمه **([الْأَقَلُّ][3] مِنْ غُرَّتِهِ[4])** أي: الولد التي يأخذها الأب فيه من الجاني على أمه من عبد، أو وَلِيدَة[5]، **(أَوْ مَا نَقَصَهَا)** أي: الأم **(إِنْ أَلْقَتْهُ)** [مَيِّتاً][6] فأيّهما أقل لزمه للسيد، كذا ذكره المص[7].

(1) ينظر: " الجامع " (237/4)، " جامع الأمهات " (273)، " التوضيح " (545-546/3)، " تحبير المختصر " (670/2)، " شرح الزرقاني " (438/3)، " منح الجليل " (93-94/2).
(2) ينظر: " النوادر والزيادات " (525/4)، " البيان والتحصيل " (74/5)، " الجامع " (236/4).
(3) هكذا في جميع النسخ جزء من المتن، وفي " مختصر خليل " ليست جزءا من المتن .
(4) الْغُرَّة: لغةً: بضم ففتح من غَرَّ يَغِرُّ، وجمعها: غُرَر، البياض في وجه الفرس. واصطلاحاً: دية الجنين إذا أسقط ميتاً، وقدرها: عبدٌ، أو أمة، أو نصف عُشْر الدية الكاملة للقتل الخطأ. " معجم لغة الفقهاء " (329). وينظر: " المعجم الوسيط " (648/2)، (غَرَّ).
(5) الْوَلِيدَة: مؤنث الوليد، وهي الأَمَة، والصبية إلى أن تبلغ. وجمعها: وَلاَئِد. " المعجم الوسيط " (1056/2)، (وَلَدَتِ).
(6) هكذا في جميع النسخ جزء من الشرح، وفي " مختصر خليل " جزء من المتن.
(7) قال ابن غازي: ((ولعل حرصه على الاختصار حمله على أن عبر عن عشر قيمتها بما نقصها، وفيه بُعد، وليس بكبير اختصار، ويمكن أن يكون الناقل من المبيضة صحّف عشر قيمتها بما نقصها وهو الأشبه)). " شفاء الغليل " لابن غازي (520/1). وينظر: " شرح الزرقاني " (439/3).

والذي في ابن الحاجب: ((الأقل من الغرة، وعشر قيمة الأم))[1]، وأقرّه في " توضيحه "[2]، ونحوه في " التّهذيب "[3][4].

و[الذي][5] في " الذخيرة " عن ((الكتاب[6]: إذا استحقت وفي بطنها جنين فعلى الأب قيمته يوم الوضع، وهو حر؛ لأنه لا قيمة له قبل ذلك، ولو ألقته بجناية قبل الاستحقاق، أو بعده فللأب غُرّة؛ لأنه حر، وعليه للسيد الأقل منها أو من عشر قيمة أمه [يوم الجناية][7]، وللولد حكم الأحرار في لحوق النسب والجنايات قبل الاستحقاق، وبعده))[8].

(1) " جامع الأمهات " (273).
(2) ينظر: " التوضيح " (545/3).
(3) هو: " التهذيب في اختصار المدونة "، قمة الاختصارات المؤلفة على " المدونة "، وأجودها على الإطلاق، قصد فيه البرَاذُعِي إلى تهذيب مسائل " المدونة والمختلطة "، خاصة دون غيرها، كما اعتمد فيه على الإيجاز والاختصار، دون البسط والانتشار، ليكون أدعى لنشاط الدارس، وأسرع لفهمه، وعدة لتذكرته، فكان له ما أراد، فقد نسخ " التهذيب " ما قبله من مختصرات " المدونة "، واعتمدت مجالس العلم هذا الكتاب اعتماداً كاملاً بالمغرب والأندلس، وغدا الكتاب الأول للطلاب والمفتين، وأصبح يطلق عليه " المدونة ". وقد طبعه مركز البحوث بدبي، بتحقيق: محمد الأمين بن الشيخ، سنة 1432ه-2002م. ينظر: " التهذيب " (1/ 167)، " نور البصر " (31/2)، " الدليل التاريخي " (106).
(4) ينظر: " التهذيب " (174/2).
(5) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
(6) الكتاب: إذا أطلق عند المالكية، فالمراد به " المدونة " لصيرورته عندهم علماً بالأغلبية عليها، كالقرآن عند هذه الأمة، وكتاب سيبويه عند النحويين." التوضيح " (34/1). وينظر: " اصطلاح المذهب " (148) " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (161).
(7) زيادة يقتضيها النص، وهي ثابتة في " الذخيرة ". وفي " المدونة " و" التهذيب ": يوم ضربت.
(8) " الذخيرة " (437/4). وينظر: " المدونة " (139/2)، " التهذيب " (174/2).

[مسألة: جَرَح[1] الولد، وما يترتب على أبيه فيه]

(كَجُرْحِهِ) أي: الولد فإن على الأب الأقل مما أخذ من دية جرحه المقدرة، أو المصالح بها، أو ما نقص الولد.

وأما المُستَحَقَّة، ففي " المدونة ": في ولد الأمة تقطع [يدها][2] خطأ فيأخذ الأب ديتَها، ثم تستحق أمه؛ فعلى الأب للمستَحِق قيمة الولد أقطع يوم الحكم، وينظر كم قيمة الولد صحيحاً، وقيمته أقطع يوم جني عليه، فيغرم الأب الأقل مما بين القيمتين، أو ما أخذ في دية اليد، فإن كان ما بين القيمتين أقل أخذ الأب ما فضل من دية اليد[3].

[مسألة: عُدْم الأب بقيمة ولده]

(وَلِعَدَمِهِ) أي: الأب **(تُؤْخَذُ)** القيمة **(مِنَ الِابْنِ)** الموسر عن نفسه؛ لأنها في معنى الفِدَاء[4]، وهو أولى به.

وفي " المدونة ": إذا استُحِقَّت بعد موت زوجها، ولم يدع مالاً، أو كان زوجها حيًّا، وهو عديم، وله منها ولد موسر؛ فللمستَحِق على [الولد][5] قيمته، وإن كان عديماً فذلك عليه إن أيسر[6].

وذكر[7] في الاستحقاق: أنهما لو أعدما أتبع أولهما يساراً[8].

(وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْ وَلَدٍ مِنْ [أَوْلاَدٍ][9]) متعددة للغارة **(إِلاَّ قِسْطَهُ[10])** أي: قيمة نفسه التي وزّعت عليه في عدم الأب، ولا يؤدي عن أخيه المُعْدَم ولا ما عجز عنه غيره، قاله في " النوادر "[11][1].

---

(1) الْجَرْح: لغةً: الشَّق في البدن. واصطلاحاً: قال ابن عرفة ((تأثير الجِنَاية في الجسم)). ينظر: " شرح حدود ابن عرفة " (675)، " المعجم الوسيط " (115/1)، (جَرَحَهُ).

(2) في (ب)، (ج): ((يده)).

(3) ينظر: " المدونة " (200-201/4)، " التهذيب " (113/4)، " مواهب الجليل " (571/3)، " شرح الخرشي " (248/3).

(4) الفِدَاء: ما يقدّم من مال، ونحوه، لتخليص المُفْدَى. " المعجم الوسيط " (678/2)، (فَدَاهُ). وينظر: " القاموس الفقهي " (281).

(5) في (ب)، (ج): ((الورثة)).

(6) ينظر: " المدونة " (139/2)، " التهذيب " (174/2).

(7) أي: البرادعي.

(8) ينظر: " التهذيب " (112/4)، " التوضيح " (546/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل110ب)، " مواهب الجليل " (571/3)، " شرح الخرشي " (439/3).

(9) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((**الْأَوْلاَدِ**)).

(10) الْقِسْط: المقدار في الماء وغيره، والميزان، والحِصَّة، والنَّصِيب، وجمعها: أَقْسَاط. " المعجم الوسيط " (734/2)، (قَسَطَ).

(11) هو: " النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات "، لابن أبي زيد، كتاب مشهور، يعتبر بمثابة تلخيص للكتب الفقهية الهامة للمذهب المالكي حتى القرن الرابع الهجري، حيث جمع جميع ما في الأمهات والمختصرات والمجاميع من المسائل، والخلاف، والأقوال، فاشتمل على جميع أقوال =

و[قول][2] البُسَاطي: في قوله: ((((**قِسْطَهُ**)) مسامحة[3]))[4]، [لا مسامحة][5] لإطلاقها على المقدار لغة[6].

[**رابعاً: قيمة الولد في الأمة إذا كانت مُكاتبة**[7]]

(وَوُقِفَتْ قِيمَةُ وَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ) الغارة بالحرية تحت يد عدل بعد تقويمه عبداً[8]، وتؤخذ القيمة من الأب **(فَإِنِ [أَدَّتْ][9])** كتابتها **(رَجَعَتْ)** قيمته **(إِلَى الْأَبِ)**؛ لأن الغيب كشف أنها كانت حرة وقت غرورها، وإن عجزت أخذها السيد على المشهور، وهو مذهب " المدونة "[10]؛ لكشف الغيب أنها أمة، وهو ظاهر إن رجع بالرق الأول، وأما برق آخر فلا.

وسكت المص عن ذكر حكم أولاد المُعْتَقة لأجل إذا غَرَّت بالحرية، وقد نقل ابن يونس عن محمد: أن ((على أبيهم قيمتهم على أنهم أحرار إلى ذلك الأجل))[11].

=

المذهب وفروع الأمهات كلها، فكان بذلك من أعظم الكتب الفقهية. وقد طبعته دار الغرب الإسلامي بتحقيق: جماعة من الأساتذة سنة 1999م. ينظر: " دراسات في مصادر الفقه المالكي" (100)، " اصطلاح المذهب " (253).

(1) ينظر: " النوادر والزيادات " (524/4).

(2) في (ب): ((قال)).

(3) التَّسَامُح: الاتّساع، ومنه في الحق مَسْمَحٌ عن الباطل، أي متسع، والتساهل، يقال تسامح في كذا، أي تساهل. ينظر: " المصباح المنير " (288/1)، (سَمَحَ)، " المعجم الوسيط " (447/1)، (سَمَحَ).

(4) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل149أ).

(5) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(6) قال الدسوقي: ((اعْتُرِض بأن التعبير بقيمته أولى؛ لأنه أظهر، وأجيب: بأنه إنما عبر بقسطه لأجل أن يشمل ما إذا دفع الأب بعضا من قيمتهم وأعسر بالباقي، فلا إشكال أن الباقي يقسط عليهم بقدر قيمتهم)). " حاشية الدسوقي " (290/2). وينظر: " شرح الزرقاني " (439/3)، " حاشية العدوي على الخرشي " (249/3)، " الفتح الرباني " (439/3)، " منح الجليل " (94/2).

(7) المُكَاتَبَة، والْكِتَابَة: لغةً: بمعنى واحد، وهو الجمع، والضم. واصطلاحاً: عقد بين الرقيق ومالكه على مال يؤديه الرقيق لمالكه على أقساط، فإذا أداها فهو حر. والمُكَاتَب: هو المُعتَق على مال مُؤَجَّل يدفعه لسيده. ينظر: " المصباح المنير " (524/2)، (كَتَبَ)، " الشرح الكبير " للدردير (388/4)، " معجم لغة الفقهاء " (377)، " معجم المصطلحات " (140/3)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (129).

(8) قال الزرقاني والخرشي: ((وإنما لم يقوم ولد المكاتبة على غروره كولد أم الولد والمدبرة, بل قوم على أنه رق; لأنه أدخل في الرق منهما، ألا ترى إلى قولهم، المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)). " شرح الزرقاني " (440/3)، " شرح الخرشي " (249/3).

(9) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((**ادَّعَتْ**)).

(10) ينظر: " المدونة " (141/2)، " التهذيب " (176/2)، " التوضيح " (547/3)، " تحبير المختصر " (671-672/2).

(11) " الجامع " (239/4). وينظر: " حاشية العدوي على الخرشي " (249/3).

[وفي " الواضحة ": روى مطرف[1] عن مالك: أنه يغرم قيمتهم إلى ذلك الأجل][2]، ولا قيمة لهم ما كانوا صغاراً حتى يبلغوا العمل، فإن حل الأجل وهم صغار لم يكن على الأب شيء[3].

قال اللخمي: أما على قول الكتاب فقيمتهم على رجاء العتق لهم بانقضاء الأجل وخوف موتهم قبل انقضائه[4]. قال: وعلى قول مالك في " الثمانية "[5]: إنما تُقَوَّم الخِدْمة.

وقال ابن الماجشون في " الثمانية ": [يُقَوَّمُون][6] قيمة عبيد لا عتق فيهم بمنزلة لو قُتلت أمهم[7].

(1) هو: أبو مصعب مُطَرِّف بن عبد الله بن مُطَرِّف بن سليمان اليساري الهلالي، الثقة، الأمين، الفقيه، المقدم، الثبت، روى عن جماعة منهم مالك، وبه تفقه، كان مقدماً على أصحاب مالك، وخرّج له البخاري في الصحيح . توفي سنة 220ه. ينظر: " ترتيب المدارك " (206/1)، " الديباج " (424)، " شجرة النور الزكية " (86/1).

(2) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(3) ينظر: " النوادر والزيادات " (525/4).

(4) ينظر: " المدونة " (141/2-140).

(5) هي: " الثمانية " نسبة لمؤلفها أبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم القرطبي المتوفى سنة 258ه، وهي عبارة عن ثمانية كتب جمع فيها سماعاته من شيوخه المدنيين، كابن الماجشون ومطرف بن عبد الله ونظائرهم من المدنيين، وأكثر ما فيها موافق لرواية عبد الملك بن حبيب عنهم، وهي مفقودة، إلا أن الباجي- رحمه الله - حفظ لنا في " منتقاه " كثيراً من الاقتباسات الفقهية من هذه الثمانيات. ينظر: " اصطلاح المذهب " (132)، " الدليل التاريخي " (67).

(6) في (ب): ((يُقَوَّمُوا)).

(7) ينظر: " التبصرة " (1889/4).

[مسألة: قَبُول قول الزوج في أنّه غُرَّ]

(وَقُبِلَ قَوْلُ الزَّوْجِ) بغير بيّنة[1] **(أَنَّهُ غُرَّ)** بالحرية سواء ادعى ذلك على الأمة، أو على سيدها، ولا يعارضه قول ابن الحاجب: إذا ادعى الزوج الغرور وأنكر السيد[2]؛ لأنه لا يقتضي تخصيص[3] ادعاء الزوج أن السيد غرّه[4].

وقال سحنون: القول قول السيد؛ لأن الأب مدع حرية ولده، وهو ولد أمة السيد[5].

[مسألة: الاطلاع على موجب الخيار بعد حصول الموت أو الطلاق]

(وَلَوْ طَلَّقَهَا) قبل اطلاعه على عيب يوجب الخيار **(أَوْ مَاتَا)** يحتمل معاً، أو أحدهما **(ثُمَّ اطُّلِعَ)** بالبناء للمفعول **(عَلَى مُوجِبِ خِيَارٍ، فَكَالْعَدَمِ)** وما كان من حكم مضى، وليس لأحدهما، ولا لورثتهما قيام به، ويثبت لها الصداق

---

(1) قال الحطاب: ((وانظر هل بيمين أم لا؟ لم أر فيه نصًّا))، وقال الزرقاني، والخرشي، والدردير: بيمين. ينظر: " مواهب الجليل " (572/3)، " شرح الزرقاني " (440/3)، " شرح الخرشي " (249/3)، " الشرح الكبير " للدردير (290/2).

(2) ينظر: " جامع الأمهات " (273).

(3) التَّخْصِيص: لغةً: اسم من خصَّصَه بالشيء؛ إذا قصره عليه. واصطلاحاً: قصر العام على بعض أفراده بدليل، مطلقَ قصرٍ، سواء أكان ذلك الدليل مستقلاً، أم غير مستقل، وسواء أكان مقترناً بالدليل العام المراد تخصيصه، أم كان غير مقترن به. ينظر: " المنهاج الواضح " (301/1)، " معجم مصطلحات أصول الفقه " (126).

(4) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل149أ).

(5) ينظر: " عِقد الجواهر " (457/2)، " التوضيح " (549/3)، " تحبير المختصر " (672/2).

بالموت إن دخل، ونصفه إن لم يدخل[1]؛ لتفريطه في الفحص عن ذلك، ويثبت الميراث[2][3].

ابن عرفة: ((الشيخ[4]: روى محمد: من ظهر على عيب بامرأته يوجب ردها بعد طلاقها، لا يرجع بشيء من مهرها، ولو كان قبل البناء، ويغرمه إن لم يكن دفعه، ولو مات أحدهما قبل الفراق وعلم العيب توارثا، وثبت المهر، وكذا في " الواضحة " وسماع ابن القاسم[5].

قلتُ: في كتاب العِدَّة[6] سمع ابن القاسم: من طلقت، أو ماتت، أو اخْتَلَعت[7] قبل علم الزوج عيبها فلا شيء له.

سحنون: ويرجع بالمهر على من غرّه ولو [كانت][8] رجع عليها إلا ربع دينار[9].

ابن رشد: لا شيء له في موتها اتفاقاً؛ لأن بموتها وجب له إرثها كالتي لا عيب بها، فهو كمن ابتاع عبداً علم بعيبه بعد زواله[10].

قلتُ: لو كان موت المرأة [كزواله][11] لزم في العبد، وفي الجواب بأن إرثها كبقائها، والإرث لا أثر لعيبها فيه[فصار][12] كمعيب زال عيبه، نظر لاحتمال كونها ذِمِيَّة[13]، أو أمة، وبأن معنى الإرث في العبد حاصل ولو كان كافراً))[14]. انظر بقيّة كلامه.

---

(1) قال الزرقاني: ((صوابه حذف ((إن دخل)) وما بعده؛ لتكمله بالموت مطلقا، ويتكمل عليه بالطلاق إن دخل الخ ...)). " شرح الزرقاني " (440/3). وينظر: " شرح الخرشي " (249/3).

(2) الْمِيرَاث: لغةً: مشتق من الإرث، بمعنى البَقِيَّة. واصطلاحاً: حق قابل للتجزئة، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما، أو نحوها. ينظر: " المعجم الوسيط " (13/1)، (أَرَثَّ)، " القاموس الفقهي " (377).

(3) ينظر: " التوضيح " (539/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل111أ).

(4) هو: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني. ينظر: " المدخل الوجيز " (14)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي ".

(5) ينظر: " النوادر والزيادات " (536/5)، " الجامع " (247/4)، " البيان والتحصيل " (324/5)، " عِقد الجواهر " (456/2).

(6) الْعِدَّة: لغةً: تعني الوَعْد دون زيادة أو نقصان. واصطلاحاً: الفترة التي تتربص بها المرأة بعد وفاة زوجها، أو طلاقها لمعرفة براءة رحمها. ينظر: " معجم لغة الفقهاء " (306)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (92).

(7) الْخُلْع: لغةً: النزع، والإبانة. واصطلاحاً: أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً على أن يطلقها، أو تسقط عنه حقا لها عليه. ينظر: " المصباح المنير " (178/1)، (خَلَعْتُ)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (63-62).

(8) في (ب): ((كاتبه)).

(9) ينظر: " النوادر والزيادات " (536/4)، " البيان والتحصيل " (324/5)، " عِقد الجواهر " (457/2)، " تحبير المختصر " (673/2-672).

(10) ينظر: " البيان والتحصيل " (324/5).

(11) في (ب): ((لزواله)).

(12) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(13) الذِّمِّيّ: المعاهد الذي أُعْطِيَ عهداً يأْمَنُ به على ماله، وعرضه، ودينه، وهي ذِمِّيَة." المعجم الوسيط " (315/1)، (ذَمَّ)، " القاموس الفقهي " (138).

(14) " مختصر ابن عرفة " (110/2-109) مخ.

[مسألة: جواز كَتْم العَمَى، ونحوه]

(وَلِلْوَلِيِّ كَتْمُ الْعَمَى) القائم بوليته **(وَنَحْوِهِ)** مما لا [يوجب][1] ردها به كسواد، وعَرَج، وإقْعَاد[2]، واسْتُشْكِل[3].

قال المص: والاسْتِشْكَال ظاهر، ولا يقال: النكاح مبني على المكارمة؛ لأنها بحسب العادة إنما هي في الصداق[4].

[مسألة: وجوب كتم الخَنا[5] ونحوه]

(وَعَلَيْهِ) أي: الولي وجوباً **(كَتْمُ الْخَنَا)** زناً، وغيره[6]، ففي " البيان ": يجب ستر الفَوَاحِش[7] على نفسه وعلى غيره، لخبر[8]: « **مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ[9] شَيْئاً فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ[10] نُقِمْ عَلَيْهِ [الْحَدَّ][11]** »[12].

---

(1) في (ج): ((يجب)).

(2) قال اللخمي: ((قال مالك: ليس على الولي أن يخبر أنها مقعدة، ولا عمياء، ولا عرجاء، وأجاز أن يكتم ذلك)). ونحوه في " النوادر والزيادات " . ينظر: " النوادر والزيادات " (529/5)، " الجامع " (243/4)، " التبصرة " (1892/4)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل111أ)، " شفاء الغليل " للبُسَاطي (1/ل149أ).

(3) الاسْتِشْكَال: يكون غالباً في مخالفة القائل لأصله. ينظر: التوضيح " (34/1).

(4) قال الرُّمَاصي: ((ليس المُسْتَشْكَلُ هذا القول، بل القول بوجوب الكتم، ففي " التوضيح ": ونقل المتيطي عن مالك في " الموازية ": أنه لا يجوز له أن يُخبر من عيوب وليته شيئاً، مما لا يجب ردها به من العور، والعمى، والسواد، ونحوها، واستشكله بعض الشيوخ، والإشكال فيه ظاهر)). " حاشية الرُّمَاصي " (745/2). ينظر: " التوضيح " (536/3)، " منح الجليل " (95/2).

(5) الْخَنَا: الفحشُ في الكلام. " المعجم الوسيط " (260/1)، (خَنَا).

(6) قال الدردير: ((ظاهره ولو اشترط الزوج السلامة من ذلك، والذي ينبغي حينئذ أن يقال: يجب الكتم للستر، والمنع من تزويجها، بأن يقول للزوج: هي لا تصلح لك؛ لأن الدين النصيحة)). " الشرح الكبير" للدردير (290/2). وينظر: " منح الجليل " (96/2).

(7) الْفَوَاحِش: جمع فاحشة، وهي مؤنث الفاحش، وهو القبيح، والشنيع من قول، أو فعل. ينظر: " المعجم الوسيط " (675/2)، (فَحَشَ).

(8) الْخَبَر: لغةً: ما ينقل ويحدث به قولا، أو كتابة، وقول يحتمل الصدق، والكذب لذاته. واصطلاحاً: فيه ثلاثة أقوال، الأول: مرادف للحديث ومعناهما واحد. الثاني: مباين للحديث، فالحديث ما جاء عن النبي ρ، والخبر ما جاء عن غيره. الثالث: أن بينهما عموماً، وخصوصاً، فالخبر أعم من الحديث؛ لأنه يشمل ما جاء عن النبي ρ، وما جاء عن غيره، والحديث خاص بما جاء عن النبي ρ. والأصح القول الأول. ينظر: " المعجم الوسيط " (215/1)، (خَبَرَتِ)، " الموجز في مصطلح الحديث " (7)، " أصول الحديث " (20-19).

(9) القَاذُورَات: جمع القَاذُورَة، وهي: الفعل القبيح، والقول السّيئ مما نهي الله تعالى عنه، سميّت قاذورة لأن حقها أن تُقْذَر، فَوُصِفَتْ بما يُوصَف به صاحبها، لكن المراد بها هنا: الفاحشة، يعني الزنا، والشُّرْب. ينظر: " النهاية في غريب الحديث " (28/3)، " حاشية الرماصي " (746/2)، " سبل السلام " (22/4) " المعجم الوسيط " (721/2)، (قَذَرَ).

(10) الصَّفْحَة: لغة: هي الجانب، والوجه، والناحية، والمراد أن من يظهر لنا ما ستره من عمل القبائح نقم عليه الحد. ينظر: " المصباح المنير " (342/1)، (صَفَحْتُ)، " حاشية الرماصي " (746/2).

(11) في الحديث بلفظ: « كِتَابَ اللهِ ».

(12) حديث: « **مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ** .... »:

=

وفي " الموطأ ": « أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ أَحْدَثَتْ[1]، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَضَرَبَهُ، أَوْ كَادَ [أَنْ][2] يَضْرِبَهُ »[3][4].

=

- " الموطأ " (518/2)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، رقم (12)، بلفظ: « **أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئاً فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ** ». رواه الشافعي عن مالك، وقال: هو منقطع، وقال ابن عبد البر: ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه. ينظر: " الاستذكار " (497/7)، " تلخيص الحبير " (163-164/4).
- " المستدرك " (425/4)، كتاب: الحدود، رقم (8158)، بلفظ: « **اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِشَيءٍ ؛ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ** ». وقال هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
- " السنن الصغرى للبيهقي " (428/3)، كتاب: الأشربة، باب: صفة السوط والضرب، رقم (3720). وفيه: « **الْقَاذُورَةِ** » بدل « **الْقَاذُورَاتِ** ». قال البيهقي: هكذا جاء مرسلاً، وقد أُسند آخره عن ابن عمر مرفوعاً.
- " جمع الجوامع " (90/1)، حرف الهمزة ، رقم (484)، بلفظ: « **اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا ؛ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ** ».

(1) أَحْدَثَتْ: أي زَنَت.

(2) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)، (ج)، وهما موافقان لما في " الموطأ ".

(3) حديث: « أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ،... »: موقوف على عمر:

- " الموطأ " (352/2)، كتاب النكاح، باب جامع النكاح، رقم (53)، وتمَامُه: « ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَ لِلْخَبَرِ ».
- " المصنف " (195/6)، كتاب النكاح، باب ما يرد من النكاح، رقم (10731)، بلفظ: « أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَيْهِ ابْنَةً لَهُ، وَكَانَتْ قَدْ أَحْدَثَتْ لَهُ، فَجَاءَ إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا رَأَيْتَ مِنْهَا؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ إِلاَّ خَيْراً. قَالَ: فَزَوِّجْهَا وَلاَ تُخْبِرْ ».
- " جامع الأصول " (533-534/11)، الباب الرابع: من أحكام متفرقة للنكاح، الفصل الخامس، رقم (9119).

(4) ينظر: " البيان والتحصيل " (262-263/4)، " تحبير المختصر " (673/2).

[مسألة: منع الأجذم من وطء إمائه]

(وَالْأَصَحُّ[1]) قول ابن القاسم في " العتبية "[2] **(مَنْعُ الْأَجْذَمِ)** الشديد الجذام **(مِنْ وَطْءِ إِمَائِهِ)** لما فيه من ضررهن، وقال سحنون: لا يمنع لأنه يؤدّي للزنا[3].

قال الش: وانظر هل البرص الشديد كالجذام أو لا[4] ؟[5].

[مسألة: الغرور بالنّسب[6]، والرد به]

(وَلِلْعَرَبِيَّةِ[7] رَدُّ) الزوج **(الْمَوْلَى الْمُنْتَسِبِ)** للعرب تتزوجه على أنه عربي، ولها البقاء، وفهم منه أن غير العربية لا خيار لها، **(لاَ)** رد **(الْعَرَبِيِّ)** تتزوجه على أنه من قبيلة بعينها، فتجده من غيرها، فلا خيار لها **(إِلاَّ الْقُرَيْشِيَّةَ[8] تَتَزَوَّجُهُ عَلَى أَنَّهُ قُرَشِيٌّ)** فتجده عربيًّا غير قرشي، فلها الخيار، قاله ابن القاسم[9]؛ لأن قريشاً بالنسبة لغيرهم من العرب، كالعرب بالنسبة للمَوَالِي[10].

---

(1) قال الحطاب: ((ولو قال المصنف: والأظهر؛ أصح؛ لأن ابن رشد استظهر القول بأنه يمنع من وطء إمائه))، ونحوه للدسوقي. وينظر: " البيان والتحصيل " (391/9)، " مواهب الجليل " (572/3)، " حاشية الرُّماصي " (746/2)، " حاشية الدّسوقي " (290).

(2) ينظر: " النوادر والزيادات " (626/4)، " البيان والتحصيل " (391/9-390)، " التوضيح " (521/3).

(3) ينظر: " البيان والتحصيل " (392/9-391)، " التوضيح " (521/3).

(4) قال الرماصي: ((وكذا البرص، كما في " الطرر "، والظاهر تقييده بالشديد)). " حاشية الرماصي " (746/2). وينظر: " شرح الزرقاني " (442/3)، " شرح الخرشي " (249/3).

(5) ينظر: " الشرح الكبير " (2/ل111أ).

(6) النَّسَب: القَرَابة، ويقال نسبه في بني فلان هو منهم، وجمعها: أَنْسَاب." المعجم الوسيط " (916/2)، (نَسَبَ).

(7) الْعَرَبِيَّة: هي من لم يتقدم عليها رق لأحد، وليس المراد من تتكلم باللغة العربية. " شرح الزرقاني " (442/3)، " شرح الخرشي " (250/3)، " الشرح الكبير " للدردير (290/2).

(8) القُرَيْشِيَّة: نسبة إلى قريش، وهي: قبيلة عربية من مُضَر، سكنت في مكة، وقامت على الحج، ومنها رسول الله ρ، والنسبة إليها قُرَشِيّ، وقُرَيْشِيّ. " المعجم الوسيط " (726/2)، (قَرشَ).

(9) ينظر: " النوادر والزيادات " (536/5-535)، " البيان والتحصيل " (125/5-124).

(10) ينظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (1/ل149 أ)، " الشرح الكبير " للدردير (291/2).

[**فصل: في خيار الأمة**[1]]

[السبب الثالث: العِتْق]

(فَصْلٌ:) ذكر فيه خيار الأمة تُعْتَق تحت عبد، وهو السبب الثالث من أسباب الخيار، وفصَلَه عن الأوّلَيْن؛ لأن الخيار فيهما للزوجين معاً، وهذا للزوجة فقط، وأيضاً النقص فيهما لم يُدْخَل عليه، و[هذا][2] مدخول عليه[3] فقال: **(وَلِمَنْ كَمُلَ عِتْقُهَا)** في دفعة فأكثر **(فِرَاقُ)** زوجها **(الْعَبْدِ)** ولها البقاء.

---

(1) قال بهرام: ((الأصل في خيار الأمة، قوله υ: « **أَيُّمَا أَمَةٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَعَتَقَتْ فَهْيَ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَطَأْهَا زَوْجُهَا** »، وفي " الموطأ ": « أَنَّ بَرِيرَةَ عَتَقَتْ، فَخَيَّرَهَا υ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَقَالَ لَهَا υ: **لَوْ رَاجَعْتِيهِ**، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَبِأَمْرٍ مِنْكَ، فَقَالَ: **إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ**، فَقَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي بِهِ ».)). " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل111ب). وينظر: " الذخيرة " (441/4).

(2) في (ب): ((هنا)).

(3) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل149أ).

((ابن رشد: عِلَّة[1] تخييرها نقص زوجها، لا جبرها على النكاح، ولذا قلنا لا خيار لها تحت الحر، وعلى قول أهل العراق[2][3]: لها [الخيار][4] تحته، عِلَّتُه جبرها))[5].

ومفهوم: ((**كَمُلَ عِتْقُهَا**)) لو تزوجت حرة البعض، أو أعتق بعضها، أو أعتقت لأجل، [أو كُوتِبَت، أو دُبِّرَتْ][6]، أو اسْتُولِدَتْ[7] لم يكن لها فراقه[8]، وهو كذلك.

(1) الْعِلَّة: لغةٍ: مأخوذ من العَلَل، وهو الشرب بعد الشرب. واصطلاحاً: الوصف الظاهر المنضبط، الذي يرتبط به الحكم وجوداً وعَدَماً. وإنما سُمِّي هذا الوصف علَّة، لأن المجتهد يعاود النظر مرة بعد مرة، عند استخراج العلة من النصوص. ينظر: " المصباح المنير " (426/2)، (عُلَّ)، " المنهاج الواضح " (175/2)، " معجم مصطلحات أصول الفقه " (288)

(2) هي: جمهورية العراق الآن، عاصمتها بغداد، تقع بين خطي عرض 29- 37 شمال خط الاستواء، ويحدها شمالاً: تركيا، وإيران، وغرباً: سوريا، والأردن، وجنوباً: السعودية، وشرقاً: إيران، وتقع على مساحة 448 ألف كم2، قامت على أرضها أعرق الحضارات في العالم، وفتحها المسلمون سنة 12ه-636م، وقامت لهم بها حضارة عظيمة، أشهر معالمها نهرا دجلة والفرات اللذان يلتقيان ليشكلا شط العرب قبل أن يصبا في الخليج، وحدائق بابل المعلَّقة، والمدائن، وغيرها، وهي من أهم الدول في العالم في إنتاج النفط، والغاز، وأهم زراعاتها القمح، والشعير، والبلح، ويبلغ عدد سكانها حالياً حوالي 28 مليون نسمة. ينظر: " معجم الشرق الأوسط " (279)، " الموسوعة الجغرافية " (357)، " موسوعة المدن العربية " (227).

(3) المقصود بهم: أبو حنيفة، وأتباعه. ينظر: " المعونة " (630/2)، " مختصر ابن عرفة " (119/2) مخ.

(4) ما بين المعكوفين، ساقط من (ب).

(5) " مختصر ابن عرفة " (119/2) مخ، " الفتح الرباني " (442/3). وينظر: " البيان والتحصيل " (326/4- 233/5)، " بداية المجتهد " (76/3).

(6) في (ب): ((أو كوتبت أو دبرت)).

(7) اسْتَوْلَدَ الرَّجُلُ: طَلَبَ الولد، والْمَرْأَةَ: أَحْبَلَهَا. " المعجم الوسيط " (1056/2)، (وَلَدَتِ).

(8) ينظر: " التبصرة " (2675/6)، " عِقد الجواهر " (459/2).

ويتصور استيلادها ((بوطء السيد أمتَهُ [المزوَّجة][1] في غيبة زوجها بعد حيضة[2] من وطئه، وهو نص اللخمي عن المذهب))[3].

ومفهوم: ((**الْعَبْدِ**)) **(فَقَطْ)** أنه ليس لها فراق الحر، وهو كذلك، خلافاً لأبي حنيفة[4][5].

(1) في (ب): ((المتزوجة)).

(2) الْحَيْضَة: لغةً: المرة من الحيض ولو دفعة واحدة، وفي اصطلاح المذهب: المدة التي يُعتد بها من زمان الحيض في العِدَد، والاستبراء. ينظر: " معجم لغة الفقهاء " (189)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (60).

(3) " مختصر ابن عرفة " (119/2) مخ. وينظر: " المدونة " (535/2)، " التوضيح " (549/3)، " حاشية الدسوقي " (291/2).

(4) هو: أَبُو حَنِيفَة النُّعْمَان بن ثابت بن زُوْطَى التَّيْمي، الكُوفيّ، مولى بني تَيْم الله بن ثَعْلَبة، الإمام، المجتهد، العامل، الزاهد، العابد، الورع، فقيه الملة، وعالم العراق، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السّنّة، وإليه ينسب مذهب الحنفية، ولد في حياة صغار الصحابة، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم، ورأى أنس ابن مالك. توفي سنة 150ه. ينظر: " طبقات الفقهاء " (83)، " وفيات الأعيان " (576/4)، " الجواهر المضيّة " (49/1)." سير أعلام النبلاء " (390/6)، " البداية والنهاية " (111/10).

(5) ينظر: " الإشراف " (713/2)، " الهداية " (511/2)، " الدر المختار " (336/4- 337).

[الخلاف الناشئ عن خبر بَرِيرَة]

ومنشأ الخلاف خبر بَرِيرَة [1]: « عَتَقَتْ تَحْتَ مُغِيثٍ[2]، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ρ؛ [فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا؛ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ρ][3]: **لَوْ رَاجَعْتِهِ**، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَبِأَمْرٍ مِنْكَ، فَقَالَ: لآ، **إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ**، فَقَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي بِهِ »[4].

(1) هي: بَرِيرَة بنت صفوان، مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق، صحابية مشهورة، كانت مولاة لبعض بني هلال، وقيل: كانت مولاة لقوم من الأنصار، فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة؛ فأعتقتها، وكانت زوجة مُغيث مولى أبي أحمد بن جحش، فخيرها رسول الله ρ، فكانت سُنّة، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية. ينظر: " الاستيعاب " (1795/4)، " أسد الغابة " (37/7)، " تقريب التهذيب " (852)، " الإصابة " (535/7).

(2) هو: مُغِيث مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي، وقيل لبني مُطيع، زوج بريرة مولاة عائشة، أعتقت بريرة تحته فخيّرها رسول الله ρ فاختارت نفسها. ينظر: " الاستيعاب " (1443/4)، " أسد الغابة " (243/5)، " الإصابة " (196/6).

(3) ما بين المعكوفين، ساقط من (ب).

(4) حديث: تخيير بَرِيرَة :

- " صحيح البخاري " (419/3) كتاب الطلاق، باب شفاعة النبيّ ρ في زوج بريرة، رقم (5283)، بلفظ: عن ابن عبّاس: « أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ρ لِعَبَّاسٍ: **يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا**. فَقَالَ النَّبِيُّ ρ: **لَوْ رَاجَعْتِهِ**. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: **إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**. قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ ».

وهو عَبْدٌ عند مالك، رواه البخاري[1]، وغيره[2]، وهو الصحيح[3]، رواه ابن

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه البخاري، مولاهم، إمام أهل الحديث في زمانه، والمقتدى به في أوانه، والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه، مات أبوه وهو صغير، فنشأ في حجر أمه، فألهمه الله حفظ الحديث وهو في المكتب، ورحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار، وأخذ عن خلائق عدتهم ألف شيخ، له: " الصحيح "، و" التاريخ "، وغيرهما. توفي سنة 256ه. ينظر: " كتاب الثقات " (113/9)، " طبقات الفقهاء الحنابلة " (376/1)، " سير أعلام النبلاء " (391/12)، " البداية والنهاية " (28/11)، " طبقات الحفاظ " (252).

(2) منهم:

- " سنن الترمذي " (302/3) كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تُعْتق تحت عبد، رقم (1156)، بلفظ: عن ابن عباس : « أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً أَسْوَدَ لِبَنِي الْمُغِيرَةِ يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ وَاللهِ لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ فَلَمْ تَفْعَلْ ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
- " سنن النسائي " (178/8) كتاب آداب القضاة، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم، رقم (5417)، بلفظ: عن ابن عباس: « أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ρ لِلْعَبَّاسِ: **يَا عَبَّاسُ أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً**، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ρ: **لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ**. قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ: أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: **إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ**. قَالَتْ: فَلاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ ».
- " سنن أبي داود " (277/2)، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، رقم (2231)، بلفظ: عن ابن عباس: « أَنَّ مُغِيثًا كَانَ عَبْدًا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: اشْفَعْ لِي إِلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: **يَا بَرِيرَةُ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدِك**. فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَأْمُرُنِي بِذَلِكَ، قَالَ: **لاَ، إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ**، فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ لِلْعَبَّاسِ: **أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ** ».
- " سنن ابن ماجة " (671/1) كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، رقم (2075)، بلفظ: عن ابن عباس: « كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَيَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ρ لِلْعَبَّاسِ: **يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا**. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ρ: **لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ**. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: **إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**. قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ ».

(3) الصحيح عند المحدثين: ما اتصل إسناده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علّة. " الموجز " (36)، " أصول الحديث " (200).

عباس[1]، وحُرٌّ عند أبي حنيفة، رواه الأسود[2] عن عائشة[3][4]، وقال البخاري: هو مُنْقَطِع[5][6].

و[قال][7] البساطي: ((متى كان حراً، أو كالحر، فلا خيار لها على المذهب))[8]. لعله يريد بقوله: ((كالحر)) ما إذا عَتَق بعد عتقها قبل أن تختار الفراق كما يأتي.

و[9] ظاهر قوله: ((**لِمَنْ**)) ثبوت الخيار بغير إذن الحاكم، ونحوه قول " المدونة ": لها الخيار عند غير السلطان[10]. ابن ناجي[11]: وهو كذلك اتفاقاً.

---

(1) هو: أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ρ، وأمه لبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له النبي ρ بالعلم، والفهم، فكان يُسَمّى البحر؛ لسعة علمه، ويسمى حَبْر الأمّة، وترجمان القرآن. توفي بالطائف سنة 68ه. ينظر: " الاستيعاب " (933/3)، " أسد الغابة " (291/3) " الإصابة " (141/4).

(2) هو: الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل بن بكر بن عوف بن النَّخَع النَّخَعِي. أدرك النبي ρ مسلماً ولم يره، روى عن عمر وابن مسعود وعائشة ψ، وهو من فقهاء الكوفة وأعيانهم. توفي سنة 75ه. ينظر: " الطبقات الكبرى " (395/6)، " طبقات الفقهاء " (76)، " أسد الغابة " (234/1)،

(3) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، الصِّدِّيقة بنت الصِّدِّيق أُم المؤمنين، وزوج النبي ρ وأشهر نسائه، وأُمها أُم رُومَان ابنة عامر بن عُوَيمر الكنانية، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس، تزوّجها رسول الله ρ قبل الهجرة بسنتين، وهي بكر، وكان عمرها لما تَزَوَّجَها ستَّ سنين، وقيل: سبع سنين، وبنى بها وهي بنتُ تسع سنين بالمدينة، وكنّاها رسول الله ρ أُمَّ عبد الله، بابن أُختها عبد الله بن الزبير. توفيت سنة 58ه. ينظر: " الطبقات الكبرى " (271/8)، الاستيعاب " (1881/4)، أسد الغابة " (187/7) " الإصابة " (16/8).

(4) يشير إلى ما روى الأسود، عن عائشة، قالت: « كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرّاً فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ρ » . قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

- " سنن الترمذي " (301/3) كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تُعْتق تحت عبد، رقم (1155).
- " سنن أبي داود " (278/2)، كتاب الطلاق، باب من قال كان حراً، رقم (2235)، بلفظ: عن الأسود عن عائشة: « أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرّاً حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأَنَّهَا خُيِّرَتْ، فَقَالَتْ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ وَإِنْ لِي كَذَا وَكَذَا ».
- " سنن ابن ماجة " (670/1) كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، رقم (2074) بلفظ: عن الأسود عن عائشة: « أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ρ، وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ ».

(5) الْمُنْقَطِع عند المحدثين: الذي سقط من رواته راو واحد قبل الصحابي في موضع واحد أو مواضع متعددة، بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد، وألا يكون الساقط في أول السند. " الموجز " (62). وينظر: " أصول الحديث " (223).

(6) ينظر: " صحيح البخاري " (271/4) كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، رقم (6754)، " التبصرة " (2673/6)، " الذخيرة " (441/4)، " الشرح الكبير " لبهرام " (2/ل111ب).

(7) في (ب): ((قول)).

(8) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل149أ).

(9) في (ب): ((هو)).

(10) ينظر: " المدونة " (85/2)، " التهذيب " (361/2).

(11) هو: أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، الإمام، الفقيه، الحافظ للمذهب، الزاهد، الورع، القاضي، النظار، العارف بالأحكام والنوازل، صاحب التآليف المعوّل عليها في المذهب، تولّى =

ولم يذكر المص أنه يحال بينهما حتى تختار، وذكره ابن الحاجب[1] تبعاً لما في أيمان طلاق " المدونة "[2].

ابن عرفة: وعدم ذكره أكثرهم مخل بفائدة معتبرة[3]. انتهى.

=

القضاء بجهات عديدة من إفريقية، أخذ عن ابن عرفة، والبُرْزلي، وغيرهما، له: " شرح الرسالة "، وشرحان على " المدونة "، وغيرهما. توفي سنة 837ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " توشيح الديباج " (259)، " نيل الابتهاج " (12/2)، " شجرة النور الزكية " (352/1).

(1) ونصّه: ((وإذا عَتَقَ جميعُها تحتَ عبد حِيلَ بينهما وخُيِّرَتْ، بخلاف الحر)). " جامع الأمهات " (273).

(2) ينظر: " المدونة " (85/2- 86)، " التهذيب " (360/2)، " الجامع " (565/4).

(3) ينظر: " مختصر ابن عرفة " (119/2) مخ. وينظر: " الفتح الرباني " (442/3).

[مسألة: إذا كانت المُعْتَقَة صغيرة السِّنّ، أو سفيهة]

[ويستثنى][1] من عموم كلام المصنف الصغيرة[2]، فإن السلطان ينظر لها بالمصلحة، وكذا السفيهة مالم تبادر لاختيار نفسها؛ لأن لها عصمة نفسها كامتناعها من النكاح ابتداء، ورضاها بالمقام لا يلزمها على قول ابن القاسم إن لم يكن نظراً؛ لعدم اعتبار تصرفها، ويلزمها عند أشهب؛ لأنه ليس من باب المال، والسفيه [لا][3] يصلح تصرفه في العبادات، وغيرها، قاله اللخمي[4].

ابن عرفة: ((ولو رضيت بالمقام يريد الصغيرة))[5]. انتهى.

[بم يكون الفِرَاق ؟]

(بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ) [متعلق][6] بفراق، وسواء بَيَّنَت الواحدة، أو أَبْهَمَتْهَا، بأن قالت: اختَرْتُ نفسِي فقط. ووصفها ببائنة؛ لقول أبي عمر: ((لا معنى للقول بأنها رجعية، إذ لو ملك رجعتها[7] لم يكن لاختيارها معنىً))[8]. انتهى.

وعلى هذه الرواية ليس لها أن تختار أكثر من واحدة، وهو قول أكثر الرواة[9].

(أَوِ اثْنَتَيْنِ) هو قول " المدونة " لها أن تقضي بالبتات[10][11]، وهي رواية ثانية، رجع [إليها][12] مالك[13].

فليست ((**أَوِ**)) للتخيير. ولو قال: وهل بطلقة بائنة، أو اثنتين روايتان؟ لكان أبين[14].

---

(1) في (ب): ((واستثنى)).
(2) البنت الصغيرة: هي التي لم تبلغ. " معجم لغة الفقهاء " (158).
(3) هكذا في جميع النسخ، والصواب حذفها لكي يستقيم المعنى.
(4) ينظر: " التبصرة " (2676/6- 2677)، " الذخيرة " (441/4)، " مختصر ابن عرفة " (124/2) مخ، " حاشية الرهوني " (291/3)، " منح الجليل " (96/2).
(5) " مختصر ابن عرفة " (124/2) مخ.
(6) في (ب): ((متعلقة)).
(7) الرَّجْعَة: لغةً: بفتح الراء، العَوْدة. واصطلاحاً: ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد جديد. ينظر: " المصباح المنير " (220/1)، (رَجَعَ)، " معجم لغة الفقهاء " (220).
(8) " الاستذكار " (69/6). وينظر: " الكافي " (368/1)، " مختصر ابن عرفة " (123/2) مخ.
(9) المقصود بهم: أكثر الرواة الذين رووا عن مالك. ينظر: " المدونة " (121/2)، " كشف النقاب " (121)، " منح الجليل " (97/2).
(10) الْبَتَات: لغةً: القَطْع، وبَتَّ الرجلُ طلاقَ امرأته: إذا قَطَعَه عن الرَّجْعَة، فهي مَبْتُوتَة. واصطلاحاً: عند المالكية: هي المطلقة بلفظ البت، أو بلفظ ثلاثا في مرة أو مرات. ينظر: " المعجم الوسيط " (37/1)، (بَتَّ)، " القاموس الفقهي " (31).
(11) ينظر: " المدونة " (85/2- 121)، " التهذيب " (158/2- 360).
(12) في (ب): ((لها)).
(13) ينظر: " التهذيب " (361/2).
(14) قال الرماصي: ((مثل ما قال صرح به الشارح، وهو إخراج لكلام المؤلف عن ظاهره بلا داع؛ إذ لم يعهد منه الإشارة للخلاف بهذه العبارة. وما المانع من حمل كلام المؤلف على ظاهره، من كون أو للتخيير، ويكون المؤلف جاريا على القول المرجوع إليه،... فيكون قول المؤلف: ((**بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ**)) للتخيير، إشارة لقول مالك: ذلك لها. فإن قلتَ: هذا إن فُهِمَ من كلامها التخيير- كما قلتَ- وإن =

وعن مالك: لها أن تُطَلِّقَ ثلاثاً، ونُسِبَ قائله للوَهْم[1]؛ لأن الطلاق معتبر بالرجال، وصحَّحَه بعضهم[2]، ووجَّهَهُ بأنه: لمّا انتقل لها الطلاق وهي حرة، اعتبرت جهتها؛ فانتقل لها العدد[3].

[سقُوطُ صداقِ المُعْتَقة]

(وَسَقَطَ صَدَاقُهَا) أي: نصفه[4] إن اختارت الفراق **(قَبْلَ الْبِنَاءِ)**؛ لأنه جاء من قبلها، ومثله لا صداق فيه، ولو اختارت البقاء لم يسقط؛ لأنه مال من أموالها، فيتبعها إذا عتقت، إلا أن يكون السيد أخذه، أو اشترطه فيعد انتزاعاً قبل العتق قاله[5] العوفي[6].

[مسقطات خيار المعتقة:]

[المسقط الأول:] **(وَ)** سقط **(الْفِرَاقُ)** وتبقى زوجة **(إِنْ قَبَضَهُ السَّيِّدُ)** أي: الصداق **(وَكَانَ عَدِيماً)**؛ لأن عتقه مردود حينئذٍ لدين زوجها.

ومفهوم ((**عَدِيماً**)) لو كان الصداق بيده لم يفت، أو كان مليّاً يوم عتقها ردّه، وبقيت على خيارها[7]، وهو كذلك.

[مسألة: ثبوت صداق المعتقة]

=

حُمِل على أنه بعد الوقوع فلا يأتي التخيير. قلتُ: إن حُمِل على بعد الوقوع لا يأتي التنويع- أيضاً- إلا بتكلف، فكذا يتكلف للتخيير مع إبقاء الكلام على ظاهره. واختلف فيما تحمل عليه، ابن عرفة: ((وظاهر نقل اللخمي وغير واحد، أن اختلاف قول مالك فيما زاد على الواحدة، إنما هو بعد الوقوع، وظاهر كلام الباجي، وأبي عمر في " الكافي "، وأول لفظ المتيطي أنه قبل الوقوع، وهو ظاهر البَرَاذُعِي في النكاح الأول)) انتهى)). قال ابن عرفة- إثر كلامه المنقول عنه-: ((والصواب الأول)). " مختصر ابن عرفة " (123/2) مخ، " حاشية الرماصي " (747/2- 748). وينظر: " الكافي " (368/1)، " التهذيب " (158/2)، " التبصرة " (2675/6)، " المنتقى " (282/4)، " معين الحكام " (257/1)، " الفتح الرباني " (443/3)، " حاشية الدسوقي " (291/2).

(1) الْوَهْم: يقال: فلانٌ وَهَمِ في الشيء إذا ذهب وَهْمُه إليه وهو يريد غيره. ينظر: " مختار الصحاح " (738)، (وَهَمَ).

(2) منهم: أبو ثابت محمد بن عبدالله بن أبي زيد، والقاضي أبو إسحاق بن إسماعيل بن إسحاق. ينظر: " المنتقى " (283/4).

(3) ينظر: " المنتقى " (282/4- 283)، " مختصر ابن عرفة " (123/2) مخ، " الشرح الكبير " لبهرام (111/2ب)،

(4) قال البناني: ((أي: نصفه فيه إيهام، ومراده سقوط النصف الذي كانت تستحقه بالفراق قبل البناء، فيلزم سقوط الجميع لاختيارها نفسها، ابن الحاجب: فإن اختارت قبل البناء فلا صداق. " التوضيح ": يعني: أنه لا يكون لها نصفه)). قال الدسوقي: ((الأولى جميعه)). " الفتح الرباني " (443/3)، " حاشية الدسوقي " (291/2). وينظر: " جامع الأمهات " (274)، " التوضيح " (551/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل111ب)، " منح الجليل " (97/2).

(5) ينظر: " شرح الزرقاني " (444/3)، " شرح الخرشي " (250/3)، " منح الجليل " (98/2).

(6) هو: نفيس الدين أبو الحزم مكي بن عوف بن أبي طاهر إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عوف، الإمام، الفاضل، العالم، العامل، المحقق، الفقيه، المؤلف، المطلع، له: " العُوفية " شرح على " التهذيب " في 36 مجلداً، تنافس العلماء في اقتنائه، و" شرح الجلاب ". لا يعلم له تاريخ وفاة. ينظر: " الديباج " (156)، " حسن المحاضر " (377/1)، " شجر النور الزكية " (238/1).

(7) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل112أ)، " تحبير المختصر " (4/3)، " الفتح الرباني " (444/3).

(وَبَعْدَهُ) أي: البناء صداقها **(لَهَا)** لأنها استحقته بالبناء، ثم شبه لإفادة الحكم فقال: **(كَمَا لَوْ رَضِيَتْ وَهِيَ مُفَوِّضَةٌ[1]) ** أي: متزوجة تفويضاً **(بِمَا فَرَضَهُ)** الزوج **(بَعْدَ عِتْقِهَا لَهَا)** ولا سبيل لسيدها عليه؛ لأنه مال تجدد لها بعد العتق.

فقوله: ((**بِمَا فَرَضَهُ**)) متعلق بـ((**رَضِيَتْ**))[2]، ونحوه قول " المدونة " في نكاحها الثاني: إن اختارت بعد البناء فمهرها لها[3].

وجَعْل الش ((**رَضِيَتْ**)) متعلقاً بمحذوف حيث قال: ((وكذلك يكون الصداق لها إذا أعتقها السيد قبل فرض الصداق، وهي مُفَوِّضَة، ثم فرض لها بعد العتق، ورضيت بالمقام معه))[4]، بَعِيدٌ؛ لإيهامه أنه لو فرض لها، ولم ترض بالمقام معه لا شيء لها[5]، وليس كذلك.

[مسألة: أَخْذُ السَّيِّد صداق المعتَقَة، أو اشتِرَاطُه]

ثم استثنى من كون الصداق لها فقال: **(إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَهُ** [6] **أَوْ يَشْتَرِطَهُ)** فإنه له دونها، وسواء اختارت المقام مع الزوج قبل البناء كما قدمناه، أو بعده، فقال في " التهذيب ": ((قال مالك: وإن [أعتقت][7] أمة تحت عبد بعد البناء فاختارت نفسها فلها مهرها كَمَالِهَا، إلا أن يشترطه السيد، وكذلك إن لم يبن بها فاختارت المقام مع الزوج، وقد كان الزوج فرض لها قبل العتق؛ فمهرها لها يتبعها إذا عَتَقت إلا أن يكون سيدها أخذه قبل العتق، أو اشترطه فيكون له، فإن اختارت هذه نفسها قبل البناء فلا صداق لها، وإن قبضه السيد رده لأن الفسخ من قبله))[8]. انتهى.

فجَعَل قَبْضَه كاشتراطه، ونزَّلَهُ منزلة الانتزاع كما قدمناه عن العُوفِي، فقول المص في " توضيحه ": ينبغي إذا كان قَبْضُهُ على سبيل الانتزاع[9]. غير ظاهر[10].

[مسألة: تصديق المعتقة إذا لم تختر الفراق]

---

(1) الْمُفَوِّضَة: لغةً: بكسر الواو، اسم فاعل من فَوَّضَ. واصطلاحاً: المرأة التي فوَّضَت لزوجها أمر تقدير مهرها. ينظر: المصباح المنير " (483/2)، (تَفَاوَضَ)، " معجم لغة الفقهاء " (448).

(2) ينظر: " شرح الزرقاني " (444/3)، " شرح الخرشي " (251/3)، " الشرح الكبير " للدردير (292/2).

(3) ينظر: " المدونة " (161/2)، " التهذيب " (196/2).

(4) " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل112أ). وينظر: " تحبير المختصر " (4/3).

(5) قال الرماصي: ((كلام الشارح هو الصواب؛ لأن المسألة مفروضة قبل البناء، ولا شيء لها مع الاختيار، فتأمله)). " حاشية الرماصي " (749/2). وينظر: " شرح الخرشي " (251/3).

(6) في (ب): ((**السَّيِّدُ**))، وهي ثابتة في " مختصر خليل ".

(7) في (ب): ((عتقت)).

(8) " التهذيب " (197/2).

(9) ينظر: " التوضيح " (552/3).

(10) قال الحطاب: ((وهذا التقييد يأتي على كلام ابن الحاجب حيث قال: قبضه، وأما قول المصنف: يأخذه، فإنه يدل على ذلك، ولا يحتاج إلى التعبير)). " مواهب الجليل " (573/3). وينظر: " جامع الأمهات " (274).

(وَصُدِّقَتْ) معتقة لم تختر الفراق **(إِنْ لَمْ تُمَكِّنْهُ)** من نفسها **(أَنَّهَا مَا رَضِيَتْ)** وبقيت على خيارها، ولا يضرها سكوتها **(وَإِنْ بَعْدَ سَنَةٍ)**، قال في " المدونة ": وإن وُقِفَت سنة، ولم تُمَكِّنْهُ صُدِّقَت[1].

[ولم يذكر من وَقَّفَها هذه المدة، ومعلوم أن الحاكم لا يوقفها هذا القدر[2]، وإنما صُدِّقَت][3]؛ لأنها تقول لم أسكت رضىً، وإنما كنت أتروى، وظاهره من غير يمين كالتمليك[4]، وهو كذلك، صرح به ابن عرفة[5]، وصوبه اللخمي بأن دليل صدقها منع نفسها[6].

قال: وقول ابن عبد السلام: حكى بعضهم في مسألة " الكتاب " هذه سقوط خيارها لطول المدة، لا أعرفه، ونَقْلُهُ عن " العتبية ": أنها تحلف، وأن بعضهم أجراه على أيمان التهم[7][8]، لم أجده في " العتبية "، ثم ساق نصّها فانظره[9].

[**المسقط الثاني:**] ثم استثنى من مقدرٍ دلّ عليه ((**صُدِّقَتْ**))[10]، أي: ولا يبطل خيارها **(إِلاَّ أَنْ تُسْقِطَهُ)** صريحاً: كاخترتُ المقام مع زوجي، أوْ لاَ أفارقه، أو أسقطت اختياري، ونحوه.

---

(1) ينظر: " المدونة " (86/2)، " التهذيب " (361/2).

(2) قال الدردير: ((**وَإِنْ بَعْدَ سَنَةٍ**)) حيث غُفِل عنها، أو أوقفها الحاكم هذه المدة جهلا منه)). " الشرح الكبير " للدردير (292/2). وينظر: " تنبيه الطالب " (551/2)، " التوضيح " (550/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (112/2أ)، " الفتح الرباني " (445/3).

(3) ما بين المعكوفين، ساقط من (ب).

(4) التَّمْلِيك: لغةً: مصدر ملك: جعل الشيء لآخر يحوزه، وينفرد بالتصرف فيه. واصطلاحاً: هو جعل الرجل ما بيده من العصمة للمرأة. " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (47).

(5) ينظر: " التهذيب " (361/2)، " مختصر ابن عرفة " (121/2) مخ، " جامع الأمهات " (274)، " مواهب الجليل " (573/3- 574)، " منح الجليل " (98/2).

(6) ينظر: " التبصرة " (2677/6)، " التاج والإكليل " (574/3).

(7) يَمِينُ التُّهْمَة: هي اليمين التي يحلفها المدعى عليه بدعوى غير محققة، كأن يتهم شخص شخصاً آخر بأنه يظن أنه سرق له متاعه." تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (144).

(8) قال العدوي: ((حاصله أن ابن عبد السلام ذكر قولين: أولهما: أنه يسقط خيارها لطول المدة. الثاني- وهو " للعتبية " -: أنه لا يسقط بل تحلف. وقوله: وأن بعضهم أجراه على أيمان التهمة، أي: نقل أن بعضهم إلخ..، لا بقيد كونه عن " العتبية "، بل بدونه، أي: أن الزوج اتهمها على أنها أسقطت حقها حين مكثت تلك المدة، وكلاهما ضعيف؛ لأن القول قولها بغير يمين. وقوله: أجراه على أيمان التهمة، أي: والمعتمد توجهها)). " حاشية العدوي على الخرشي " (251/3). وينظر: " تنبيه الطالب " (551/2)، " التوضيح " (550/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (112/2لأ)، " شرح الخرشي " (251/3).

(9) ونصه: ((وإنما فيها في رسم حلف من سماع ابن القاسم في كتاب التخيير والتمليك: من قالت له زوجته عند سفره: أخاف أن تبطئ عني؛ فقال لها: إن لم آتك لأجل سماه فأمرك بيدك، فمضى الأجل، وأقامت بعده شهرين، واختارت نفسها، وقالت: أقمت انتظاراً له، ولم أترك حقي، لها ذلك، ولا يمين عليها)). " مختصر ابن عرفة " (121/2) مخ. وينظر: " البيان والتحصيل " (215/5).

(10) قال الرماصي: ((غيره يجعله مستثنىً من قوله: ((**وَلِمَنْ كَمُلَ عِتْقُهَا**))، وهو أسهل مما تكلفه)). " حاشية الرماصي " (750/2). وينظر: " تحبير المختصر " (5/3)، " شفاء الغليل " لابن غازي (522/1)، " شرح الخرشي " (251/3)، " الفتح الرباني " (445/3).

[**المسقط الثالث:**] **(أَوْ)** تفعل ما يدل على الإسقاط بأن **(تُمَكِّنَهُ)** من وطئها فيسقط [خيارها][1] ((رواه محمد، وقال: يعني طائعة))[2]، وبه يُشْعِرُ قوله: ((**تُمَكِّنَهُ**))، وظاهره ولو لم يفعل.

ابن عرفة: ((اللخمي: القُبْلَة، والمباشرة، كالإصابة[3]، وكذا إن مكنته ولم يفعل))[4]، وهذا إذا لم تجهل العتق، والحُكْم[5].

[**المسقط الرابع:**] **(وَ)** كذا يسقط خيارها و**(لَوْ جَهِلَتِ الْحُكْمَ)** بأن لها الخيار، وهو المشهور[6]، وأشار بـ((**لَوْ**)) لمخالفة البغداديين[7] في قولهم بعدم السقوط إذا كانت بحيث تجهل ذلك كحديثة العهد بالسَّبْي[8]، وصحَّحَه بعض المتأخرين[9]؛ لتعليل[10] ابن القصار السقوط باشتهار الحكم بالمدينة، حتى أنه لم يخف على أمة، قال: وعليه تكلم مالك، وإلا [11] فإن أمكن جهلها فتمكينها لا يسقط ما وجب لها من الخيار[12].

وقول الش: اختار المص، وغيره جَعْلُهُ تقييداً، يُخَالِفُهُ جَعَلَهُ ابن شاس[13] خلافاً[14]، إن أراد قوله في " توضيحه ": ((الأقرب أن قول ابن القصار تقييد))[1] [فظاهر][2]، وإن أراد هنا فليس كذلك؛ لأنه جعله خلافاً لإشارته بـ((**لَوْ**))[3].

---

(1) في (ب): ((خياره)).
(2) " مختصر ابن عرفة " (124/2) مخ.
(3) الْإِصَابَة: الوطء، ومنه: فلانٌ دخلَ بفلانةٍ وأصَابَها. " معجم لغة الفقهاء " (70).
(4) " مختصر ابن عرفة " (124/2) مخ. وينظر: " مواهب الجليل " (574/3)، " شرح الزرقاني " (445/3).
(5) ينظر: " التبصرة " (2677/6).
(6) ينظر: " عِقد الجواهر " (461/2)، " جامع الأمهات " (274)، " الذخيرة " (444/4).
(7) البغداديون، والعراقيون: يطلق على تلاميذ الإمام مالك الذين نشروا المذهب المالكي في العراق، ويشار بهم إلى القاضي إسماعيل بن إسحاق، والقاضي أبي الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري، ونظائرهم. ينظر: " التوضيح " (30/1)، " المدخل الوجيز " (11)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي(159).
(8) السَّبْي: لغةً: المأسور، والمأسورة. واصطلاحاً: نساء وصغار العدو الكافر المحارب يؤخذون في الحرب. ينظر: " المعجم الوسيط " (415/1)، (سَبَي)، " معجم لغة الفقهاء " (240).
(9) هو: ابن بشير. ينظر: " عِقد الجواهر " (461/2).
(10) التَّعْلِيل: من عَلَّلَ الشَّيء؛ إذا بيَّن علَّته بالدليل. واصطلاحاً: بيان الوصف الذي يناط به الحكم، وجوداً وعدماً. " معجم مصطلحات أصول الفقه " (138). وينظر: " المعجم الوسيط " (623/2)، (عَلَّ).
(11) في (ب): ((أي)).
(12) ينظر: " عِقد الجواهر " (461/2)، " جامع الأمهات " (274)، " الذخيرة " (444/4)، " الشرح الكبير " لبهرام " (2/ل112أ)، " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل149ب)، " شرح الزرقاني " (445/3).
(13) ونصّه: ((وإن كانت جاهلةً بالحكم خاصة فالمشهور سقوط خيارها، والشاذ ثبوته)). " عِقد الجواهر " (461/2).
(14) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل112أ).

[مسألة: جهل المُعْتَقَة لِعِتْقِهَا]

(لاَ) إن جهلت **(الْعِتْقَ)** فلا يسقط خيارها اتفاقاً، ولو بقيت زماناً، ومَكَّنَتْ مراراً[4].

ابن عبد السلام: وينبغي أن يُعَاقَب الزوج إن علم العتق، والحُكْم، كما في وطئه المُمَلَّكَة[5]، والمُخَيَّرَة[6] قبل أن تختار، وكذا ذات الشَّرط[7].

=

(1) " التوضيح " (554/3).

(2) في (ب): ((وظاهر)).

(3) قال الرماصي: ((ما قاله الشارح صواب؛ لأن مراده اختار المؤلف في " توضيحه "، وهو كذلك، قال فيه: ((والأقرب أن قول ابن القصار تقييد)) انتهى. والتتائي فهم عنه غير المراد، مما لا يظن بالشارح إرادته)). " حاشية الرماصي " (750/2).

(4) ينظر: " جامع الأمهات " (274)، " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل149ب)، " التاج والإكليل " (574/3).

(5) الْمُمَلَّكَة: هي المرأة التي جعل لها زوجها العصمة التي بيده تمليكاً.

(6) الْمُخَيَّرَة: لغةً: بضم الميم، وفتح الخاء، والياء، والراء، من خَيَّر فلانا: فَوَّضَ إليه الاختيار. واصطلاحاً: التي خيَّرَها زوجها بين الطلاق والإمساك. ينظر: " المعجم الوسيط " (264/1)، (خَارَ)، " معجم لغة الفقهاء " (471).

(7) ينظر: " تنبيه الطالب " (556/2- 557)، " التوضيح " (554/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل112أ)، " مواهب الجليل " (574/3)، " شرح الخرشي " (252/3).

[**الواجب للمعتقة من الصداق**]

(وَلَهَا) إن عتقت قبل الدخول ولم تعلم حتى وطئها الزوج **(الْأَكْثَرُ مِنَ)** الصداق **(الْمُسَمَّى)**؛ لأنه رضي به على أنها أمة، فعلى أنها حرة أحرى، **(وَصَدَاقِ الْمِثْلِ)** على أنها حرة؛ لأنها وطئت وهي حرة.

اللخمي: إن كان العقد فاسداً[1] فمهر مثلها حرة اتفاقاً[2].

[**المسقط الخامس:**] ثم عطف على ما يسقط خيارها قوله **(أَوْ يُبِينَهَا)** قبل أن تختار؛ لأن إيقاعها الطلاق وهو بائن محال لعدم مَحَلِّه[3].

(1) الْفَسَاد: لغةً: العَطَب، والتَّلَف. واصطلاحاً: عدم موافقة الفعل لأمر الشارع، بأن لا يترتب عليه أثره الشرعي، إذا كان الفعل عبادة محضة، أو يترتب عليه أثره الشرعي مع تأثيم المكلَّف، إذا كان الفعل معاملة. ينظر: " المعجم الوسيط " (688/2)، (فَسَدَ)، " المنهاج الواضح " (111/1)، " معجم مصطلحات أصول الفقه " (318).

(2) ينظر: " التبصرة " (2678/6)، " الذخيرة " (445/4)، " منح الجليل " (98/2- 99).

(3) ينظر: " تحبير المختصر " (6/3)، " شرح الخرشي " (252/3).

[مسألة: عدم إسقاط الطلاق الرجعي[1] لخيار المعتقة]

(لاَ بِرَجْعِيٍّ) فلا يسقط خيارها به لملكه الرجعة فلها الخيار لتسقط رجعته.

اللخمي: لو قيل إنها تمنع من إيقاعه [2] إذا قال الزوج: لا أرتجع لرأيته حسناً[3].

ابن عرفة: ((قول ابن عبد السلام: في هذا نظر، لاحتمال أن لا يفي [بذلك لها][4] ويرتجعها[5]، يُرَدّ بتمكينها من طلاقه عملا بموجبه السالم عما يعارضه))[6].

[المسقط السادس:] (أَوْ عَتَقَ) زوجها بعد عتقها **(قَبْلَ الاِخْتِيَارِ)** فلا خيار لها لزوال ما الخيار لأجله، وهو الرق[7]، وظاهره [ولو [أعتق][8] إثر عتقها حيث لا تفريط منها][9]، وهو كذلك[10].

---

(1) الطَّلاَقُ الرَّجْعِي: لغةً: من رَجَعَ إلى الشيء: عاد إليه. وعند المالكية: هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختارها. ينظر: " القاموس الفقهي " (231)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (68).

(2) في (ج): ((له)).

(3) ينظر: " التبصرة " (2676/6)، " الذخيرة " (441/4)، " تنبيه الطالب " (556/2)، " التوضيح" (551/3).

(4) في (ب)، (ج): ((لها بذلك)).

(5) ينظر: " تنبيه الطالب " (556/2).

(6) " مختصر ابن عرفة " (121/2) مخ.

(7) ينظر: " تحبير المختصر " (6/4)، " شرح الخرشي " (252/3)، " منح الجليل " (99/2).

(8) في (ج): ((عتق)).

(9) ما بين المعكوفين، ساقط من (ب).

(10) ينظر: " مختصر ابن عرفة " (121/2) مخ.

[وقيل: لا يسقط خيارها[1]، وظاهره][2] أيضاً علمت [بعتقها][3] قبل عتقه أم لا ؟ وهو كذلك، ((وروى القَعْنَبي[4]: إن لم يبلغها العتق حتى عتق بطل خيارها))[5]

[مسألة: تأخير اختيار المعتقة بسبب الحيض]

(إلاَّ) أن يكون حصول عتقه قبل اختيارها **(لِتَأْخِيرٍ لِحَيْضٍ)** لمنع إيقاعها الطلاق فيه، فلا يسقط عتقه خيارها؛ لسماع عيسى ابن القاسم في كتاب التخيير: لا تخير حتى تطهر[6]، فإن فعلت جاز على الزوج، ولو أخرت وعتق زوجها قبل طهرها لم يسقط خيارها[7].

ابن رشد: إن طلقت حائضاً لم يجبر الزوج على رجعتها؛ لأنها طلقة بائنة[8]، ووقع في نسخة البساطي: ((**إلاَّ التَّأْخِيرَ لِحَيْضٍ**))[9]، ومعناها كالتي قبلها.

[زوج المعتقة إذا عتق بعدها، وتزوجت قبل علمها بعتقه]

(وَإِنْ تَزَوَّجَتْ) من عتق زوجها بعد عتقها[10]، واختارت الفراق **(قَبْلَ عِلْمِهَا)** بعتقه **(وَ)** قبل **(دُخُولِهَا)** بالزوج الثاني[11] **(فَاتَتْ بِدُخُولِ الثَّانِي)** لا بتزويجه فقط.

---

(1) قال ابن عبد البر: ((وَرُوِيَ عن ابن القاسم: أن زوجها إن أعتق قبل أن تختار نفسها، كان لها الخيار، وهذا – أيضا- لا حجة له على مذهب الحجازيين)). " الاستذكار " (69/5). وينظر: " تنبيه الطالب" (553/2)، " التوضيح " (550/3).

(2) ما بين المعكوفين، ساقط من (ب).

(3) في (ب): ((بعتقه)).

(4) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب التميمي المدني، المعروف بالقَعْنبي، الإمام، الفقيه، الثقة، الثبت، الحجة، العابد، لازم مالكاً عشرين سنة، وروى عنه " الموطأ "، خرّج له البخاري ومسلم. توفي سنة 221ه، وقيل غير ذلك. ينظر: ترتيب المدارك " (231/1)، " تقريب التهذيب " (382)، " الديباج " (214).

(5) " مختصر ابن عرفة " (121/2) مخ. وينظر: " المنتقى " (284/5).

(6) الطُهْر: لغةً: الخُلُوّ من النّجاسة، والحيض، وغيره. واصطلاحاً: زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس. ينظر: " المعجم الوسيط " (568/2)، (طَهُرَ)، " معجم المصطلحات " (440/2).

(7) ينظر: " النوادر والزيادات " (241/5)، " التبصرة " (2676/6)، " المنتقى " (284/4)، " البيان والتحصيل " (283/5)، " تنبيه الطالب " (556/2- 557).

(8) ينظر: " البيان والتحصيل " (283/5- 284).

(9) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل149ب).

(10) قال العدوي: ((تنبيه: كلام ابن الحاجب والشارح يفيد أن هذا فيما إذا كان الزوج غائباً، وأما إن كان حاضراً، فالنص لا تفوت بدخول الثاني، واستظهر ابن عرفة العكس، وظاهر ما في شرح التتائي العموم)). " حاشية العدوي على الخرشي " (252/3). وينظر: " جامع الأمهات " (274)، " مختصر ابن عرفة " (124/2) مخ، " تحبير المختصر " (6/3)، " حاشية الدسوقي " (293/2).

(11) قال الزرقاني: ((قول التتائي: الثاني، صوابه: الأول، وبهذا التقرير لا تتكرر هذه مع قوله: ((**فَاتَتْ بِدُخُولِ الثَّانِي**)) أي: تلذذه)). " شرح الزرقاني " (446/3).

وقيل: تفوت بتزويجه فقط[1]، ولهذا زاد ((**وَدُخُولِهَا**))[2]، وقيل: لا تفوت بالدخول[3]، وبما قررناه ظهر لك جواب قول الش: لم يظهر لي معنى قوله: ((**وَدُخُولِهَا**))[4]، ويظهر لك خطأ من قال: الصواب إسقاطها[5][6].

وأجاب البساطي: بأنه فرضها [كذلك][7] لتكون صورتها مساوية لما يُفِيتُه دخول الثاني، وهي متزوجة[8]. انتهى.

[نقل كلام ابن عرفة، وما فيه من الزيادة]

ولنذكر كلام ابن عرفة لما فيه من الزيادة على ما هنا، قال: ((الشيخ: روى محمد: إن بِيعَ زوجُهَا قبل عتقها بأرض غُرْبة[9]، فظنت أن ذلك [طلاق][10]، ثم عتقت فلم تختر نفسها حتى عتق زوجها فلا خيار لها[11].

قلت: في جَرْي الشّاذ[12] في هذه نظر، والأظهر عدمه.

الشيخ: عن محمد: إن عتقت وزوجها قريب الغيبة كتب له خوف تقدم عتقه، فلو اختارت قبل ذلك لزم ولا حجة لزوجها، ولو عتق في عدتها ولو بعدت غيبته حتى يضرها [انتظارها][13]، فهي كمن أسلمت وزوجها كافر بعيد الغيبة[14].

اللخمي: إن عتقت في غيبة زوجها فاختارت نفسها، ثم ثبت عتقه [قبلها][15]، فهو أحق بها ما لم [تتزوج][1]، وفي فوتها بالتزويج، [أو][2] الدخول، ثالثها: لا [تفوت][3] به[4].

---

(1) ينظر: " التبصرة " (2678/6).
(2) قال الزرقاني: ((ردّ المصنف على القول المقابل: إنها تفوت بتزوج الثاني، أي: عقده، إنما علم من قوله: ((**بِدُخُولِ الثَّانِي**)) لا من لفظ ((**وَدُخُولِهَا**)) كما زعم التتائي)). " شرح الزرقاني " (446/3).
(3) ينظر: " النوادر والزيادات " (5/ 242)، " التبصرة " (2678/6).
(4) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل112ب)، " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل149ب).
(5) هو: ابن غازي. ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (522/1).
(6) قال الرماصي: ((لا يظهر ذلك من تقريره، ولا يصح كلام المؤلف إلا بجعل قبل في كلام التتائي مبنيّاً على الضم، مقطوعاً عن الإضافة لضمير العلم، ودخولها مرفوع؛ أي: وقبل علمها دخولها، ولم يصرح بهذا، ولم يشر له، فكيف يظهر منه ؟ وفي هذا من التكلف البعيد ما لا يخفى، فقول الشارح صواب، وتخطيته لابن غازي تحامل، والله أعلم)). " حاشية الرماصي " (751/2).
(7) في (ب): ((لذلك)).
(8) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل149ب).
(9) الْغُرْبَة: النّوَى، والبُعْد. " المعجم الوسيط " (647/2)، (غَرَبَتِ).
(10) في (ب): ((طلاقاً)).
(11) ينظر: " النوادر والزيادات " (241/5)، " الجامع " (566/4)، " مواهب الجليل " (574/3).
(12) الشَّاذ: لغة: المنفرد والخارج عن الجماعة، واصطلاحاً: هو الذي لم يكثر قائله، أو الذي ضعف دليله، وفي الغالب يطلق في مقابلة المشهور، وقد يطلق على مقابل الراجح. ينظر: " كشف النقاب " (74)، " المعجم الوسيط " (476/1)، (شَذَّ)، " معجم تقريب مصطلحات الفقه المالكي (77).
(13) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر ابن عرفة ": ((انتظاره)).
(14) ينظر: " النوادر والزيادات " (241/5)، " التبصرة " (2676/6)، " الجامع " (567/4)، " مواهب الجليل " (574- 575).
(15) في (ب): ((فلها)).

الشيخ: عن ابن حبيب: عن أصبغ: إن عتقت فاختارت نفسها، ثم تزوجت، وثبت عتق زوجها قبلها، وهو حاضر، فهو أحق بها، وإن دخلت، وإن كان غائباً لم يكن أحق بها، إلا أن يدركها[5].

قلتُ: الأظهر العكس.

الشيخ: عن ابن حبيب: عن أصبغ: عن ابن القاسم: إن عتقت تحت عبد وقد أراد لعانها[6] قبل بنائه بها إن اختارت نفسها قبل اللعان فلا شيء لها من المهر، وإن اختارتها بعده فلها نصفه[7].

وله عن " الموازية ": إن كان الزوجان نصرانيين[8] [لمسلم][9] فعتقت فلها الخيار[10]، وقال: ابن عبد الحكم: أحب إلي أن يحكم لها بحكم الإسلام، وقاله أصبغ، وذكرها سحنون عنه، وزاد و[كذا][11] لو كان السيد نصرانياً، وقال: سحنون إن كان نصرانياً لم أعرض لهما[12].

قلتُ: هذا الجاري على المذهب في عتق الكافر، وطلاقه))[13]. انتهى.

[للمعتقة إذا وقفها زوجها عند الحاكم طَلَبُ مدةٍ تنظر فيها]

(وَلَهَا إنْ [وَقَّفَهَا][14]) الزوج للحاكم بحضرة عِتْقِهَا، وقال: إما تختاريني الآن، أو الفراق **(تَأْخِيرٌ تَنْظُرُ فِيهِ)** بأن تتروى، وتستشير، ((ونقله اللخمي[15] عن المذهب، مع نصها في الأيمان بالطلاق: ((قال مالك: لها أن تمنعه حتى تختار، أو تستشير))[16]، ومقابله رواية محمد: إن [وقفها][1] السلطان [قضت][2] وإلا

=

(1) في (ب): ((يتزوج)).
(2) ما بين المعكوفين، ساقط من (ج).
(3) في (ب): ((يفوت)).
(4) ينظر: " التبصرة " (2678/6).
(5) ينظر: " النوادر والزيادات " (242/5)، " الجامع " (567/4).
(6) اللِّعَان: لغةً: بكسر اللام مصدر لاَعَنَ لِعَاناً: إذا لَعَنَ كل واحد من الاثنين الاخر، وأصل اللَّعْنُ: الطَّرْدُ والإبْعَاد. واصطلاحاً: قال ابن عرفة: ((حَلِفُ الزوجِ على زنا زوجتِهِ، أو نَفْي حمْلِهَا اللاَّزمِ له، وحَلِفُهَا على تَكْذِيبِهِ إن أَوْجَبَ نُكُولُها حَدَّهَا بِحُكْمِ قَاضٍ)). ينظر: " شرح حدود ابن عرفة " (289)، " المعجم الوسيط " (829/2)، (لَعَنَهُ)، " معجم لغة الفقهاء " (391- 392).
(7) ينظر: " النوادر والزيادات " (242/5).
(8) النَّصْرَانِي: مَنْ تعبَّد بدين النَّصْرَانية، وهي: نصرانية، وجمعهما: نَصَارَى. " المعجم الوسيط " (925/2)، (نَصَرَهُ). وينظر: " معجم لغة الفقهاء " (481).
(9) في (ج): ((كمسلم)).
(10) ينظر: " الجامع " (565/4)، " البيان والتحصيل " (242/5).
(11) في (ب): ((كذا))، و (ج): ((ذلك)).
(12) ينظر: " النوادر والزيادات " (240/5)، " البيان والتحصيل " (242/5).
(13) " مختصر ابن عرفة " (125/2) مخ.
(14) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((أَوْقَفَهَا)).
(15) ينظر: " التبصرة " (2677/6)، " الذخيرة " (442/4).
(16) " المدونة " (278/2).

أخرج ذلك من يدهَا[3]، وعلى الأول قال اللخمي: أستحسن تأخيرها ثلاثة أيام[4]))[5]، ولم يذكره المصنف[6].

=

(1) في (ب): ((أوقفها)).
(2) في (ج): ((قضيت)).
(3) ينظر: " النوادر والزيادات " (240/5).
(4) ينظر: " التبصرة " (2677/6)، " تحبير المختصر " (7/3).
(5) " مختصر ابن عرفة " (120/2- 121) مخ.
(6) قال الدردير: ((القول بأنه محدود بثلاثة أيام ضعيف))، ونحوه، للزرقاني، والخرشي، وعليش، وزاد: ((مع أنه ليس منافيا لكونه بالاجتهاد، إذ هو اجتهاد من بعض الحكام)). ينظر: " شرح الزرقاني " (447/3)، " شرح الخرشي " (253/3)، " الشرح الكبير " للدردير (293/3)، " منح الجليل " (99/2).

[فصلٌ: في أحكَامِ الصَّدَاقِ[1]]

(فَصْلٌ) ذكر فيه الصَّداق وما يتعلق به، وهو من أركان[2] النكاح[3]، بفتح الصَّاد وكسرها، والأول أفصح[4]، فقال: **(الصَّدَاقُ)** في مقابلة البُضْع[5] **(كَالثَّمَنِ)** في مقابلة السلعة إثباتاً ونفياً فيما يُشترى به أو لا، فيشترط كونه طاهراً، منتفعاً به، مقدوراً على تسليمه، معلوماً، فلا يصحّ بخمر، ولا خنزير، ولا مجهول.

البساطي: ((ولا يَرِدُ أن أقلّ من ربع دينار يُشْتَرى به، ولا يجوز كونه صداقاً))[6]. انتهى.

---

(1) قال الزرقاني: ((ويسمّى مهراً، وطَوْلاً، وأجْرةً، ونفقةً، ونِحْلَةً))، وقال ابن بزيزة: ((والدليل عليه الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: {ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ} ،وقوله: {ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ}، وقوله: { ں ں}. وأما السنة: فقوله ρ للرجل الذي أراد أن يتزوج الموهوبة: « **الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ** »، وذلك يدل على أنه مشترط. وقال υ: « **لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، وَصَدَاقٍ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ** ». وانعقد الإجماع على ذلك)). " روضة المستبين " (744/1)، " شرح الزرقاني " (3/4). وينظر: " المقدمات الممهدات "(468/1).

(2) الرُّكْن: لغةً: أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء، ويقوم بها. واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده وجود الشيء، ويلزم من عدمه عدم الشيء، ويكون داخلاً في ماهيَّة. ينظر: " المعجم الوسيط " (370/1)، (رَكَنَ)، " معجم مصطلحات أصول الفقه " (223).

(3) قال الدسوقي: ((ومعنى كونه ركناً: أنه لا يصح اشتراط إسقاطه، لا أنه يشترط تسميته عند العقد، فلا يَرِدُ: أنه يصح نكاح التفويض، ولم تقع فيه التسمية)). " حاشية الدسوقي " (294/2).

(4) ينظر: " المصباح المنير " (335/1)، (صَدَقَ)، " الشرح الكبير " (2/ل112ب).

(5) الْبُضْع: بالضم مفرد، وجمعه أَبْضَاع مثل قُفْل وأَقْفَال، يطلق على الفَرْج، والجماع، والتزويج. ينظر: " المصباح المنير " (50/1)، (الْبَضْعَةُ)، " معجم لغة الفقهاء " (108).

(6) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل149ب).

ابن عرفة: ((الأظهر أنه غير ركن في صحيح النكاح، [وإسقاطه منافٍ له، فإمكان لزوم الصداق شرط في صحيح النكاح][1]، ولا [يُرَدُّ بلزومه][2] في نكاح التسمية؛ لأن [اللزوم][3] لعارض لا ينافي الإمكان الأصلي.

وقول ابن الحاجب[4] وغيره[5]: ركن؛ يُرَدّ بعدمه في نكاح تفويض[6] وقع فيه طلاق أو موت قبل البناء، لأن ركن الأعم لا [يوجد][7] أخصّه بدونه.

فإن قيل: يمنع عدمه فيما ذكر، وسنده أن عدم الشيء في وقت ما لا يدل على عدم تقدم وجوده، فعدمه في الطلاق والموت قبل البناء [كعدم][8] أحد الزوجين [بموته][9]؛ لحكم الشرع بإسقاطه بهما، كما أسقط نصف [أقل][10] المسمى بالطلاق وإبقاء نصفه، وإن لم [يكن][11] في [ركنيه][12][13].

أجيب: بأنه لو كان ثابتاً قبل الطلاق والموت كالنصف الثاني في المسمى أو كثبوت كله على قول لما صح قولها: لو استثنى مَنْ أعتق أمته قبل البناء مهرَهَا صح في نكاح التسمية وبطل في التفويض قبل فرضه، إذ ليس بمال لها فيشترطه[14].

ولما ذكر ابن عبد السلام ما رددتُ به قول ابن الحاجب قال: ((والجواب أن عقد النكاح عقد معاوضة كل من العوضين فيه ركن، والصداق في النكاح أحد العوضين، ونكاح التفويض أحد تحكمات الشرع في الصداق، وتحكماته مألوفة في أركان النكاح عموماً وفي الصداق خصوصاً))[15].

قلتُ: فحاصل جوابه أن الصداق ركن في مطلق النكاح؛ لأنه عقد معاوضة، وأنه في نكاح التفويض غير ركن، وإليه الإشارة بقوله: ((ونكاح التفويض أحد

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(2) في (ب): ((يرده لزومه)).
(3) في (ب): ((الملزوم)).
(4) ينظر: " جامع الأمهات " (255).
(5) منهم: ابن أبي زيد، وابن شاس، وابن بزيزة. ينظر: " الرسالة " (123)، " عِقد الجواهر " (413/2)، " روضة المستبين " (744/1).
(6) نِكَاحُ التَّفْوِيض: مصدر فَوَّضَ إليه الأَمرَ صَيَّرَه إليه، وجعَلَه الحاكم فيه. واصطلاحاً: قال ابن عرفة: ((ما عُقِدَ دون تسمية مهر، ولا إسقاطه، ولا صرفه لحكم أحد)). ينظر: " لسان العرب " (210/7)، (فَوَّضَ)، " شرح حدود ابن عرفة " (234)، " القاموس الفقهي " (360).
(7) في (ب): ((يوجب)).
(8) في (ب): ((لعدم)).
(9) في (ب): ((كموته)).
(10) في (ج): ((أقله)).
(11) في (ج): ((يكف)).
(12) في (ب)، (ج): ((ركنيته)).
(13) ينظر: " تنبيه الطالب " (663/2).
(14) ينظر: " المدونة " (161/2)، " التهذيب " (161/2).
(15) " تنبيه الطالب " (663/2).

تحكمات الشرع))، ومن تأمل هذا الكلام علم تنافيه؛ لأن كون الشيء ركناً لمطلق ماهية غير ركن لأخصها متناف))[1]. انتهى.

[ما يغتفر من الصداق]

ثم أفاد أن الصداق يغتفر فيه [من الغرر][2] ما لا يغتفر في الثمن فقال: **(كَعَبْدٍ)** من عبيده يجعله صداقاً **(تَخْتَارُهُ هِيَ)**؛ لأنها إنما تختار الأحسن **(لاَ)** يختاره **(هُوَ[3])**؛ لدخولها على الغرر، وقد يبحث في هذا بأنها دخلت على

[أن يدفع لها][4] الأدنى، والنكاح مبني على المُكَارمة[5].

ابن عرفة: ((عن نكاحها الأول: من نكح امرأة على أحد عبْدَيْه أيهما شاءت جاز، وعلى أيهما شاء لم يجز كالبيع))[6]. انتهى.

وبينه [وبين][7] عبارة المص فرق.

[ضمان الصداق]

(وَضَمَانُهُ) أي: الصداق فيما ليس فيه حق توفيه من الزوجة بالقبض، لا قبله في النكاح الفاسد، كالسلعة في البيع الفاسد[8]، كما سيأتي في قوله: ((**وَضَمِنَتْهُ بَعْدَ الْقَبْضِ**)) **(وَتَلَفُهُ[9])** تصدق فيه مع يمينها إذا ادعته، كالمُسْتَعِير[10][11]، خلافاً

---

(1) " مختصر ابن عرفة " (133/2- 134) مخ. وينظر: " منح الجليل " (99/2- 100).

(2) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(3) قال البناني: ((التفريق بين اختيارها واختياره مقيد بالعدد القليل، وهو الثلاثة فأقل، وهو مذهب ابن القاسم، وأما العدد الكثير يختار منه رأساً فيجوز اختيارها واختياره كما في البيع)). " الفتح الرباني " (4/4). وينظر: " حاشية الرماصي " (752/2)، " حاشية الدسوقي " (294/2)، " منح الجليل " (100/2).

(4) في (ب): ((أنه يختار)).

(5) هو قول لسحنون، حيث اعتبره من الغرر اليسير. ينظر: " التوضيح " (564/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل112ب).

(6) " مختصر ابن عرفة " (135/2) مخ. وينظر: " المدونة " (130)، " التهذيب " (164/2- 165)، " معين الحكام " (274/1).

(7) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(8) قال الرماصي: ((والأولى أن يقول: وضمانه في النكاح الصحيح بالعقد، والفاسد بالقبض كالبيع، ليعم)). " حاشية الرماصي " (752/2). وينظر: " شرح الخرشي " (253/3)، " حاشية الدسوقي " (294/2- 295).

(9) التَّلَف: لغة: الهَلاكُ، والعَطَبُ في كل شيء. واصطلاحاً: ذهاب المنفعة المقصودة من الشيء. ينظر " لسان العرب " (18/9)، (تَلِفَ)، " معجم لغة الفقهاء " (144).

(10) الْمُسْتَعِير: اسم فاعل من الإعارة. قال ابن عرفة: هو ((قابلُ ملكِ المَنْفَعَة)). ينظر: " لسان العرب " (612/4)، (عَوَرَ)، " شرح حدود ابن عرفة " (488).

(11) قال الرماصي: ((الصواب أن يقول: كالمبيع على الخيار والمستعار، وإن مساوياً للجميع على الخيار، في التفريق بين ما يغاب عليه وغيره، ففي التشبيه به خروج عن كلام المؤلف)). " حاشية الرماصي " (753/2).

لأصبغ: تَضْمَنُه على كل حال[1]، وعلى المشهور؛ فهل تطالب بأن تتجهز من مالها [أم][2] لا ؟ قولان[3].

(وَاسْتِحْقَاقُهُ) من يدها يضمنه الزوج بقيمته، أو مثله.

(وَتَعْيِيبُهُ) يضمنه الزوج إذا وجد به عيب يوجب الخيار في البيع فترجع عليه [بمثله أو قيمته][4].

(أَوْ بَعْضُهُ كَالْبَيْعِ) وتردد الش في تعلق ((بَعْضُهُ)) [هل][5] بمسألة التعييب فقط، أو جميع ما تقدم، أو مسألة الاستحقاق فقط ؟[6].

وقال البساطي: ((الظاهر تعلقه بالأخير، وإن أمكن تعلقه بما قبل الأخير أيضا، لكن تعلقه بالضمان [تحتاج][7] صحته [إلى تكلف][8]))[9]. انتهى.

وفي " الجواهر ": الصداق مضمون على الزوج إن كان فيه حق توفية، وإلا [فكالبيع][10]، وحكمه في التلف، والتعييب، وفوات المنافع، وتوفيتها، والأخذ بالشُّفْعَة[11]، حكم البيع[12].

[مسألة: المهر المعيب]

(وَإِنْ وَقَعَ) النكاح **(بِقُلَّةِ[13] خَلٍّ)** بعينها **(فَإِذَا هِيَ خَمْرٌ؛ فَمِثْلُهُ)** قال في " الشامل ": ((لا قيمته على الأصح))[14]. كمن تزوجت على مهر وجدت به عيباً ترده وتأخذ مثله إن كان يوجد مثله وإلا فقيمته[15].

((عبد الحق[1]: وإنما لم يفسخ النكاح بخلاف البيع لثبوت العقد بحرمة الصهر))[2].

---

(1) ينظر: " النوادر والزيادات " (495/4)، " التبصرة " (1968/4).
(2) في (ب)، (ج): ((أو)).
(3) ينظر: " النوادر والزيادات " (495/4- 496)، " البيان والتحصيل " (110/5)، " تحبير المختصر " (8/3)، " شفاء الغليل " للبساطي (149/1ب).
(4) في (ب)، (ج): ((بقيمته أو مثله، وقوله)).
(5) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(6) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل113أ).
(7) في (ب): ((يحتاج)).
(8) في (ب)، (ج): ((لتكلف)).
(9) " شفاء الغليل " (1/ل149ب).
(10) في (ج): ((فلا كالبيع)).
(11) الشُّفْعَة: لغةً: الضَّم، والزيادة. واصطلاحاً: قال ابن عرفة: ((استحقاقُ شريكٍ أَخْذَ مَبِيعِ شرِيكِهِ بثمَنِهِ)). ينظر: " لسان العرب " (183/8)، (شَفَعَ)، " شرح حدود ابن عرفة " (501).
(12) ينظر: " عِقد الجواهر " (470/2).
(13) الْقُلَّة: الجَرَّة العظيمة التي تتسع لِقِرْبتين من الماء تقريباً، وقيل: لعشرين دلواً، والجمع قِلال. ينظر: " لسان العرب " (563/11)، (قَلَلَ)، " معجم المصطلحات " (111/3).
(14) " الشامل " (395/1).
(15) ينظر: " المدونة " (148/2)، " التهذيب " (183/2- 184)، " التاج والإكليل " (577/3).

وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن [يدخلا][3] على الكيل أو لا، وقيل: المثل إن دخلا عليه، وإلا فالقيمة، وأنه لا فرق بين اتفاق الأغراض فيها كالعين[4] أو لا، وهو كذلك، وقيل: إن اتفقت الأغراض فالمثل، وإلا فالقيمة[5].

=

(1) هو: أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، الإمام، الفقيه، الحافظ، النظار، العالم، المتقنن، تفقه بشيوخ القيروان، وبعد صِيتُه، كان مليح التأليف، له: " النكت والفروق "، و" تهذيب الطالب "، و" عقيدة "، وغيرها. توفي سنة 466ه. ينظر: " الديباج " (275)، " شجرة النور الزكية " (173/1)، " الفكر السامي " (50/4).

(2) " مختصر ابن عرفة " (141/2) مخ، " التاج والإكليل " (577/3)، " منح الجليل " (102/2).

(3) في (ب): ((يدخل)).

(4) العَيْن: لغةً: لفظ مشترك في نحو عشرين مسمى، منها: ما ضُرِب نقداً من الدنانير. واصطلاحاً: الذهب والفضة، سواء كان مسكوكاً أو مصوغاً أو نقرة. ينظر: " المعجم الوسيط " (641/2)، (عَانَ)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (96).

(5) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (605/2)، " مختصر ابن عرفة " (141/2- 142) مخ.

((وعلى الأول، قال ابن محرز[1]: إن طهرت بالغسل ملئت خلاً وإلا [عُيِّرَتْ[2]][3] بالماء، وغرم مثله خلاً))[4].

قال الش: وتكسّر لأنها ملك مسلمة[5].

البساطي: ((على الزوج))[6].

((أبو حفص[7]: معناها: أنها حاضرة مُطَيَّنَة[8] عقد على صفتها لأن تطيينها عذر.

واستشكل عياض تصويرها، ثم قال: لا وجه لصورتها إلا أن يكونَا رأياهَا فظناها خلاً بما [يُشَبَّهُ][9] عليهم، أو اطلعَا على بعضها وحملاً على ذلك بقيّتها،

[أو][10] كانت مُعْفَصَة[11] وحلّها يفسدها فاستغنى بالاطلاع على بعضها[12].

ابن عرفة: مقتضى الجوابين أن [المطلع][13] على كونه خمراً بعضها لا كلها، ولفظ المسألة ظاهر، أو نص في [أنه][14] كلها، وكلام الشيخين[15] يدل على

---

(1) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز المقري القيرواني، الفقيه، النبيل، المحدث، المناظر، العالم الجليل، رحل إلى المشرق، ولقي المشايخ الجلّة، وأخذ عنهم، صاحب التصانيف الحسنة، له: " التبصرة "، و" القصد والإيجاز ". توفي سنة 450ه. ينظر: " ترتيب المدارك " (327/2)، " معالم الإيمان " (188/3)، " الديباج " (325).

(2) عُيِّرَت: يقال: عَايَر بين المكيالين مُعَايَرَةً، وعِيَاراً امتحنهما لمعرفة تساويهما، والمكيال والميزان امتحنه بغيره لمعرفة صحته. " المجم الوسيط " (639/2)، (عَارَ).

(3) في (ب): ((عبرت)).

(4) " مختصر ابن عرفة " (142/2) مخ.

(5) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل113أ).

(6) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل149ب).

(7) هو: أبو حفص عمر بن محمد التميمي، شهّر بالعطار، الفقيه، العالم، الصالح، الفاضل، الحافظ للمذهب، كان من المجتهدين المبرزين، وأئمة القيروان المعدودين، لم يُر بالقيروان معلم أحسن تعليماً منه، انتفع به خلق كثير من الناس، له: تعليق نبيل جدًّا على " المدونة " أملاه سنة 427ه. توفي سنة 428ه. ينظر: " ترتيب المدارك " (327/2)، وفيه: عمر بن أبي الطيب، " معالم الإيمان " (168/3)، " نيل الابتهاج " (336/1).

(8) مُطَيَّنَة: يقال: طَانَ الشيء لطخه بالطين، والكتاب أو الرسالة أو الخطاب ختمه بالطين كما يُخْتَم بالشّمع. ينظر: " المعجم الوسيط " (574/2)، (طَانَ).

(9) في (ب)، (ج): ((يشتبه)).

(10) في (ب): ((وإن)).

(11) مُعْفَصَة: يقال: عَفَصَ القارورة جعل على رأسها العِفَاص، والْعِفَاص: غلاف يُغَطَّى به رأس القارورة. ينظر: " المعجم الوسيط " (611/2)، (عَفَصَ)، " القاموس الفقهي " (253).

(12) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (606/2)، " حاشية العدوي " (255/3).

(13) في (ج): ((اطلع)).

(14) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(15) الشيخان: هما أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، وأبو الحسن علي بن محمد القابسي. ينظر: " الشرح الكبير " للدردير (482/2)، " المدخل الوجيز " (14).

عدم وقوفهما على نقل العُتْبي[1] عن أصبغ قوله: قلتُ: لابن القاسم: أتباع قِلاَلُ خلّ مطينة لا يُدْري ما فيها ولا ملؤها، قال: إن مضى عليه عمل الناس أجزتُه، كأنه لا يرى به بأساً[2]))[3]. انتهى.

ومفهوم كلام المص لو علم أحدهما أنه خمر لم يكن الحكم كذلك، ونظيره مع بيان الحكم سماع عيسى: إن نكحها بعبد وأحدهما عالم أنه حر فسخ قبل البناء، وثبت بعده بمهر المثل، وعزاه لسحنون نصّاً[4].

وعكس مسألة المص، لو تزوجها بقلال خمر فظهرت خلا ثبت النكاح إن رضياه، كما لو نكحها على أنها في العدة فظهر بعدها، ولمن شاء منهما فسخه بحجته، خلاف ظهور المعقود به، ولا حجة لهما في العِدَّة؛ لأنها حق لله تعالى لا لأحدهما[5].

[مسألة: النكاح بِشَوْرة]

(وَجَـازَ) النكاح **(بِشَـوْرَةٍ)** لبيت مع [غرورها][6]، وشورة الحضر كالحضر[7] والبادية[8] كالبادية، زاد في " المدونة ": ((إذا كان معروفاً))[9].

[مسألة: النكاح بعدد غير موصوف]

([وَ][10]) جاز النكاح ابتداءً على **(عَـدَدٍ)** محصور من صنف غير موصوف كعشرة **(مِنْ كَإِبِلٍ)** وبقر وغنم **(أَوْ)** عدد من **(رَقِيقٍ)** غير موصوف.

---

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن جميل العُتبي الأندلسي القرطبي، الفقيه، الحافظ، المشهور الجامع للمسائل، العالم بالنوازل، له رحلة سمع فيها من جماعة بالمشرق، وحدث، وألّف في الفقه، له: " المستخرجة من الأسمعة المسموعة من مالك بن أنس ". توفي سنة 254ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " تاريخ علماء الأندلس " (297)، " بغية الملتمس " (40)، " نفح الطيب " (349/2).

(2) ينظر: " البيان والتحصيل " (10/8).

(3) " مختصر ابن عرفة " (142/2) مخ.

(4) ينظر: " البيان والتحصيل " (444/4)." مختصر ابن عرفة " (141/2) مخ.

(5) ينظر: " التبصرة " (1922/4)، " التوضيح " (572/3)، " شرح الزرقاني " (6/4).

(6) في (ب): ((غررها)).

(7) الحضر والحاضرة: خلاف البادية، وهي المدن والقرى والريف. ينظر: " المعجم الوسيط " (181/1)، (حَضَرَ).

(8) البادية: خلاف الحضر، وهي فضاء واسع فيه المرعى والماء. ينظر: " المعجم الوسيط " (45/1)، (بَدَا).

(9) " المدونة " (147/2). وينظر: " التهذيب " (183/2)، " تحبير المختصر " (9/3).

(10) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((**أَوْ**)).

أما لو وصف[1] كما في سماع عيسى ابن القاسم: من نكحت على رأسين بمائة كل رأس بخمسين، ثم غلا الرقيق فصار الرأس بمائة، إن ذكرت الخمسون صفة للرأس كصفة معلومة في البيع والسَّلَم[2] لزمت الصفة غلا الرقيق أو رخص، وإن ذكرت كي لا [تزول][3]،- أي: لم يقصد بها الصفة -[فغَلَا][4] الرقيق أو رخص؛ [فالزوج][5] كوكيل على الشراء بخمسين ليس عليه غيرها[6].

ابن رشد: هم على العدد حتى يعلم قصدهم الصفة[7]، [8] وإن ذكروا الثمن [تجمّلا][9] كخِمَار[10]، أو رِدَاء[11] بعشرين، ففي لزوم الوسط من المَثْمُون ولزوم الشراء بالثمن قولان، لأصبغ، وغيره[12].

(1) قال الرماصي: ((المتوهم غير الموصوف، وهو فرض " المدونة "، وابن الحاجب، وغيرهما، أما الموصوف فلا توهم فيه)). " حاشية الرماصي " (753/2). وينظر: " المدونة " (147/2)، " التهذيب " (182/2- 183)،" جامع الأمهات " (276)، " الفتح الرباني " (7/3).

(2) السَّلَم: لغةً: السلَف. واصطلاحاً: بيع موصوفٍ مؤجَّل في الذمة بغير جنسه، فالمبيع يسمى مسلَماً فيه، والثمن رأس المال، والبائع يسمى مسلَماً إليه، والمشتري رب السَّلَم. ينظر: " المصباح المنير " (286/1)، (السَّلَمُ)، " أقرب المسالك " (98)، " القاموس الفقهي " (182).

(3) في (ج): ((تزد)).

(4) في (ب)، (ج): ((غلا)).

(5) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(6) ينظر: " النوادر والزيادات " (460/4)، " التبصرة " (1921/4)، " البيان والتحصيل " (462/4- 463).

(7) ينظر: " البيان والتحصيل " (462/4- 463)، " مختصر ابن عرفة " (138/2) مخ.

(8) في (ب): ((اللخمي)).

(9) في (ب): ((مجملاً)).

(10) الخِمَار: ثوب تُغَطِّي به المرأة رأسها. " المصباح المنير " (181/1)، (الْخِمَارُ)، " معجم لغة الفقهاء " (371).

(11) الرِّدَاء: ما يلبس فوق الثياب كالجُبَّة والعَبَاءة، والثوب يَسْتُر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار، والوِشَاح. " المعجم الوسيط " (340/1)، (رَدَى).

(12) ينظر: " النوادر والزيادات " (459/4- 460)، " التبصرة " (1921/4)، " البيان والتحصيل " (331/4)، " الشامل " (395/1)، " مختصر ابن عرفة " (138/2) مخ.

[مسألة: النكاح على صداق المثل]

([وَ][1]) جاز النكاح على (صَدَاقُ مِثْلٍ، وَلَهَا الْوَسَطُ حَالاً) مِنْ مَا لَهُ، طرفان من تلك [الأوصاف][2]، ومن الصداق إن اختلف عند الناس، ونحوه قول [الإمام][3]: ولها الوسط من ذلك[4]. فقيل: وسط ما يناكح به الناس[5]. وعليه درج المص[6]. وقيل: وسط من الأسنان من كسب الناس بتلك البلد[7]، وعليه حملها صاحب[8] " التهذيب "[9]؛ لأنه في الأم[10] عقبه بذكر أسنان الغنم[11].

(1) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((أَوْ)).
(2) في (ج): ((الأصناف)).
(3) في (ب): ((الأم)).
(4) ينظر: " المدونة " (147/2).
(5) ينظر: " النوادر والزيادات " (459/4- 460)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل113أ، ب).
(6) قال الرماصي: ((هكذا في " كبيره "، وانظر كيف درج المؤلف عليه، وكلامه محتمل للحملين، وقد حمله عبد الرحمن الأجهوري في " حاشيته " على الوسط في السن قائلاً: لا وسط ما يتناكح به الناس، خلافاً لبعضهم، وإن عَنَى المؤلف في " توضيحه " فلم يرجح شيئاً، بل اقتصر على ذكر الخلاف في المراد بالوسط، فتأمل ذلك)). " حاشية الرماصي " (754/2).
(7) ينظر: " التوضيح " (565/3)، " حاشية العدوي " (256/3).
(8) هو: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني، المعروف بالبَرَاذُعي، الفقيه، العالم، الإمام، من حفاظ المذهب، ومن أكابر أصحاب ابن أبي زيد، والقابسي، صاحب التآليف المشهورة، له: " التهذيب في اختصار المدونة "، و" اختصار الواضحة "، وغيرهما. لا يعلم له تاريخ وفاة. ينظر: " معالم الإيمان" (150/3)، وفيه: أبو القاسم خلف، " الديباج " (182)، " شجر النور الزكية " (156/1).
(9) ينظر: " الجامع " (254/4)، " التهذيب " (183/2).
(10) هي " المدونة " بتهذيب سحنون بن سعيد التنوخي، وسميّت بالأم؛ لأن موضعها في الفقه موضع أم القرآن من الصلاة. ينظر: " التوضيح " (31/1)، " الدليل التاريخي " (56).
(11) ينظر: " المدونة " (147/2)، " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل149ب).

[مسألة: بيان جنس الرقيق في النكاح]

(وَفِي شَرْطِ [1] **جِنْسِ الرَّقِيقِ**[2]**)** إذا وقع النكاح به تقليلاً للغَرَر، وهو قول سحنون[3]، وعدم شرطه، ولها الوسط، وهو يقلل [الضرر][4]، وهو قول ابن المواز[5]، **(قَوْلاَنِ**[6]**)** ولها الأوسط من الأغلب بالبلد من سود وحمر، فإن استويا نظر لوسط [السود][7] والحمر، [فأعطيت][8] نصفه[9].

ابن يونس: ((يريد من كل جنس نصفه))[10].

وأشعر قوله: ((**جِنْسِ الرَّقِيقِ**)) بأنه لو أصدقها عدداً من جنس غيره لم يكن كذلك.

---

(1) في (ب)، (ج): ((**ذِكْرِ**))، وهما موافقان لما في " مختصر خليل ".

(2) قال الرماصي: ((المراد بالجنس الصنف كما في عبارة ابن عرفة، ولا خصوصية للرقيق)). " حاشية الرماصي " (754/2). وينظر: " حاشية العدوي على الخرشي " (256/3).

(3) ينظر: " الجامع " (255/4)، " التوضيح " (565/3).

(4) في (ب)، (ج): ((الغرر)).

(5) ينظر: " الجامع " (254/4)، " شفاء الغليل " (1/ل150أ).

(6) قال البناني: ((يؤخذ من ابن عرفة أن الثاني هو المشهور، وهو ظاهر " المدونة ". قلت: وكذا ذكر أبو الحسن: أن ظاهر نقل ابن يونس، واللخمي إن قول سحنون خلاف مذهب " المدونة "، فلو اقتصر المصنف – رحمه الله تعالى- قوله: ((**وَعَدَدٍ مِنْ كَإِبِلٍ**)) كان أولى، ويؤخذ منه أيضاً أن القول الأول، وهو قول سحنون ليس على إطلاقه كما عند المصنف بل مقيد بما إذا لم يكن للنكاح جنس معتاد، وإلا فيجوز، ولا خصوصية للرقيق بذلك، وقد أتى ابن عرفة بعبارة عامة)). " الفتح الرباني " (8/4). وينظر: " حاشية الرماصي " (754/2- 755)، " منح الجليل " (102/2- 103).

(7) في (ب): ((الأسود)).

(8) في (ب): ((فأعطى)).

(9) ينظر: " الجامع " (254/4- 255)، " تحبير المختصر " (10/3).

(10) " الجامع " (255/4).

ابن عرفة: ((وكونه بمطلق من جنس أعم ممنوع؛ لنقل الشيخ عن محمد: نكاحها بعرض لم يوصف، [أي: من][1] العروض يفسخ قبل البناء حتى يقول بثوب كتان أو صوف، وإن لم يصفه فلها الوسط و [كذا][2] في اللؤلؤ قاله ابن القاسم[3].

قلتُ: يريد أنه يمنع بلؤلؤ غير موصوف مطلقاً، [لقوله][4]: إن كاتبه بلؤلؤ غير موصوف لم يجز لتفاوت الإحاطة بصفته، والكتابة أخف من النكاح في الغرور))[5]. انتهى[6].

وتعطى من جنس الرقيق ما سمَّى من ذكور، أو إناث.

(وَ) لها **(الْإِنَاثُ مِنْهُ)** أي: مِنَ الجنس دون الذكور **(إِنْ أَطْلَقَ)** العدد [بهما][7]. مالك: هو شأن الناس[8].

ومفهوم ((**أَطْلَقَ**)) أنه لو عيّن ذكوراً [أو][9] إناثاً تعيّن اتفاقاً، وهو كذلك.

---

(1) في (ب): ((من أي)).
(2) في (ب): ((لذا)).
(3) ينظر: " النوادر والزيادات " (461/4).
(4) في (ب): ((لقولها)).
(5) ينظر: " مختصر ابن عرفة " (137/2) مخ.
(6) قال الرماصي: ((ولا دليل له في كلام ابن عرفة على مخالفة العروض للرقيق؛ لأن كلام المصنف في الصنف، وعبّر عنه بالجنس لإضافته للرقيق، فهي تبين أن مراده الصنف، وتقدم في كلام ابن عرفة أنه لا فرق فيه بين الرقيق وغيره، وأن ابن عرفة عبر فيه بالصنف، وأتى بعبارة تعم الرقيق وغيره، ولما فرغ منه أتى بالجنس العام، معبّراً فيه بعبارة تعمّ – أيضاً- الرقيق وغيره كما ترى، فلا فرق بينهما، وهذا ظاهر لمن تأمل وأنصف)). " حاشية الرماصي " (756/2). وينظر: " منح الجليل " (103/2).
(7) في (ب)، (ج): ((مبهماً)).
(8) ينظر: " النوادر والزيادات " (459/4)، " البيان والتحصيل " (276/4)، " تحبير المختصر " (11/3)، " منح الجليل " (103/2).
(9) في (ب): ((و)).

[مسألة: العُهْدة[1] في رقيق الصداق]

(وَلاَ عُهْدَةَ) سنة، ولا ثلاث في رقيق الصداق، كما سيأتي في بيع الخيار[2]، وقول البساطي تبعاً للش في تفسيرها هنا بالضمان[3]، لقوله: ((ليس على المرأة فيما قبضته [من][4] صداقها عهدة، فإذا أصدقها عبداً وقبضته ومات ثم طلقها قبل الدخول فلا شيء عليها))[5]. غير صواب.

[مسألة: النكاح بصداق مؤجل إلى الدخول، أو إلى الميسرة]

(وَ) جاز النكاح بصداق مؤجل **(إلَى الدُّخُولِ إنْ عَلِمَ)** زمنه عندهم كالنيل[6] عند بعض فلاحي مصر[7]، والربيع عند أرباب الألبان منهم، والجذاذ عند أرباب الثمار، فإن لم يعلم كالحاضرة فسخ النكاح[8].

(أَوِ) تزوجها بصداق إلى **(الْمَيْسَرَةِ)** جاز **(إنْ كَانَ مَلِيًّا)** البساطي: فإن قُلْتَ: اشتراط الميسرة [إلى][9] الميسرة لَغْوٌ، قُلْتُ: لا نسلم فإنه قد يكون موسراً بأصول لا يتيسر له الإعطاء منها في كل وقت، ولذا غاير [المؤلف][10] فقال: ((**لِلْمَيْسَرَةِ إنْ كَانَ مَلِيّاً**))[11]. انتهى. وقاله ابن القاسم، وخالفه ابن الماجشون وأصبغ وابن حبيب، إذ لا فرق [12] بين كونه لموت أو فراق[13][14].

---

(1) الْعُهْدَة: لغةً: وثيقة المتبايعين؛ لأنه يرجع إليها عند الالتباس. واصطلاحاً: تَعَلُّق المبيع بضمان البائع مدَّةً معيَّنة من عيب أو استحقاق. ومنه عهدة الرقيق، وهي قسمان: عهدة ثلاث، أي: ثلاثة أيام، وهي: قليلة الزمان كثيرة الضمان، يرد فيها الرقيق المبيع بكل حادث من العيوب. وعهدة سنة، وهي: كثيرة الضمان قليلة الزمان، يرد فيها الرقيق من الجنون، والجذام، والبرص فقط. ينظر: " المصباح المنير " (435/2)، (الْعَهْدُ)، " الشرح الكبير " للدردير (141/3- 142)، " القاموس الفقهي " (265).

(2) بَيْعُ الْخِيَار: قال ابن عرفة: ((بيع وُقِفَ بتَّه أَوَّلاً على إمضاء يُتَوقَّع)). " شرح حدود ابن عرفة " (369). وينظر: " القاموس الفقهي " (125).

(3) ينظر: " تحبير المختصر " (11/3).

(4) في (ج): ((عن)).

(5) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل150أ).

(6) المقصود فيضان النيل؛ لأن زمنه كان معلوماً عند الفلاحين في كل عام.

(7) هي جمهورية مصر العربية الآن، عاصمتها القاهرة، تقع في الشمال الشرقي من قارة أفريقيا على ساحل البحر المتوسط، على مساحة 997 ألف كم2، يحدها شمالاً: البحر المتوسط، وغرباً: ليبيا، وجنوباً: السودان، وشرقاً: البحر الأحمر، ظهرت فيها العديد من المملكات، وقامت على أرضها العديد من الحضارات، منذ الألف الخامس قبل الميلاد إلى أن فتحها المسلمون سلماً سنة 20هـ- 641م بقيادة عمرو بن العاص، وأصبحت جزءاً من دولة الإسلام، وأشهر معالمها نهر النيل، والأهرامات، والجامع الأزهر، وقناة السويس، وغيرها، وهي مركز مهم من مراكز الصناعة، والتجارة في العالم العربي، ويبلغ عدد سكانها حالياً حوالي 100 مليون نسمة. ينظر: " الموسوعة الجغرافية " (533)، " أطلس دول العالم الإسلامي " (107)، " موسوعة المدن العربية " (479)، "

(8) ينظر: " شرح الزرقاني " (9/4)، " شرح الخرشي " (257/3)، " حاشية الدسوقي " (297/2).

(9) هكذا في جميع النسخ، وفي " شفاء الغليل ": ((في)).

(10) في (ب): ((المصنف)).

(11) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل150أ).

(12) في (ج): ((بينه)).

(13) ينظر: " النوادر والزيادات " (463/4- 464)، " البيان والتحصيل " (28/5)، " التوضيح " (582/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل13ب).

(14) لأن ابن الماجشون ومن معه يرون أن التأجيل بالميسرة مجهول، كالتأجيل بالموت أو الفراق.

ومفهوم الشرط المنع إن كان [معدماً][1] وهو كذلك، ويفسخ إن وقع مالم يدخل. ابن عبد السلام: اتفاقاً[2].

(1) في (ب): ((معدوما)).
(2) ينظر: " تنبيه الطالب " (586/2)، " تحبير المختصر " (11/3).

[**مسألة: النكاح على هبة[1] العبد**]

(وَ) جـاز **(عَلَـى هِبَـةِ الْعَبْـدِ)** الـذي [يملكـه][2] الـزوج **(لِفُـلاَنٍ)** أو الصَّدَقة[3] به عليه. ابن عرفة: ((وإن لم تملكه ولا [وصل][4] لها منه شيء))[5]. انتهى.

[**مسألة: النكاح على عتق الأب**]

(أَوْ) تزوجته على أن **(يَعْتِقَ أَبَاهَا عَنْهَا)** [6] ولها ولاؤه **(أَوْ)** على أن يعتقه **(عَنْ نَفْسِهِ)** وهو قول مالك فيهما، وابن القاسم في الأولى لا الثانية، وخالف ابن الماجشون فيهما[7]، وعلى ما قدمناه عن ابن عرفة يعتق هنا ولا يدخل في ملكها.

وقال البساطي ما معناه: إنّ عتقه يستلزم تمليكها قبله، ورتَّب عليه سؤالاً انظره[8].

ومفهوم أبيها مفهوم موافقة.

ابن عرفة: ((نكاحها على من يعتق عليها جائز اتفاقاً، ويعتق عليها علمَا أو جهلَا أو أحدهما، بكراً كانت أو ثيباً قاله ابن حبيب، وهذا في البكر إن لم يعلم الأب أو الوصي وإلا لم يعتق عليها، وفي عتقه عليه قولان، وإن عتق عليها ولم تعلم [و][9] علم الزوج تبعته بقيمته لأنه غارّ، وقيل: لا يعتق عليها إذا غرها و[ترد][10] إليه وتتبعه بقيمته أو نصفها، وإن طلقها قبل البناء اختلف [فيه][11] قول ابن الماجشون، و[لابن كنانة[12]][1]: إن [غَرَّ به][2] هنا فسخ قبل البناء، وثبت بعده

---

(1) الْهِبَة: لغةً: العَطِيَّة الخالية عن الأَعْواضِ والأَغْراضِ. واصطلاحاً: قال ابن عرفة: ((الهبةُ لا لثوابٍ تمليكُ ذي منفعةٍ لوجه المُعْطَى بغير عوضٍ)). ينظر: " لسان العرب " (803/1)، (وَهَبَ)، " شرح حدود ابن عرفة (596)، " القاموس الفقهي " (390).

(2) في (ب)، (ج): ((يملك)).

(3) الصَّدَقَة: بالتحريك، جمع صدقات، العَطِيَّة التي يبتغى بها الثواب عند الله تعالى. " معجم لغة الفقهاء " (272). وينظر: " القاموس الفقهي " (209).

(4) في (ج): ((فصل)).

(5) " مختصر ابن عرفة " (136/2) مخ. وينظر: " شرح الخرشي " (9/4).

(6) في (ب): ((جاز)).

(7) ينظر: " النوادر والزيادات " (472/4- 473)، " الجامع " (279/4- 280)، " البيان والتحصيل" (275/4)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل113ب)، " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل150أ).

(8) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل150أ) ونصّه: ((فإن قلْتَ: إذا استلزمَ العتقُ التمليكَ، فَعِتْقُ أبيها عنها يستلزمُ أنه ملَّكَها أباها، وبمجرد مِلْكِهَا له عَتَقَ، فلا عِتْقَ مُرَتَّبٌ؟ قلتُ: الأمور العقلية تقع معاً، فَعِتْقُه عنها، وتمْلِيكُه لها، وعِتْقُهُ عنها، وَقَعَت معاً)). ينظر: " شرح الخرشي " (9/4)، " منح الجليل " (104/2).

(9) في (ج): ((بل)).

(10) في (ب): ((يرد)).

(11) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(12) هو: أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، وكنانة مولى عثمان بن عفان، أحد فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وغلب عليه الرأي، وليس له في الحديث ذكر، وكان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند =

ويعتق و[تغرم][3] له قيمته، ويغرم لها مهر مثلها، و[لم][4] علمت دون الزوج لم تتبعه بشيء، وله إن لم يعلم، علمتْ أم لا، إن لم يكن لها مال رد عتقه ليباع لجهازه، وأن يرجع في نصفه إن طلقها قبل البناء))[5]. انتهى.

=
الرشيد، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته. توفي سنة 185ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " طبقات الفقهاء " (138)، " ترتيب المدارك " (164/1)، " تاريخ الإسلام " (294/12).

(1) في (ج): ((لابن الماجشون)).
(2) في (ب): ((غرّته)).
(3) في (ب): ((يغرم)).
(4) في (ب)، (ج): ((لو)).
(5) " مختصر ابن عرفة " (137/2) مخ. وينظر: " البيان والتحصيل " (474/4- 475).

[تسليم الصداق]

(وَوَجَبَ تَسْلِيمُهُ) أي: الصداق للمرأة ناجزاً **(إنْ تَعَيَّنَ)** كعبد، أو عرض بعينه، وسواء أطاقت الوطء أو لا، بلغ الزوج أو لا، لشبهة بيع معين يتأخر قبضه فيمنع للغرر؛ إذ لا يعلم على أي وجه يقبضُ[1]، **(وَإلاَّ)** يكن معيَّناً بل مضموناً وتنازع الزوجان في التبدئة فقال الزوج: لا أدفع شيئا حتى أدخل، وقالت هي: لا [أمكنك][2] حتى أقبض ما حلّ.

[ما يترتب على عدم تسليم الصداق]

[الأول:] (فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا مِنَ الدُّخُولِ) أي الخلوة معه، ونحوه في " الجواهر " قال: وهو مقتضى قول " المدونة ": ((وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها))[3]. **(وَإنْ)** كانت **(مَعِيبَةً[4])** بِكَرَتَق أو جنون، وسواء كان العيب قبل العقد ورضي به، أو طرأ بعده.

[الثاني:] (وَ) إن [مكنت][5] من الدخول فلها منعه من **(الْوَطْءِ بَعْدَهُ)** أي: الدخول؛ لقول مالك للسائل إن امرأتي أذنت لي بالدخول عليها والمبيت معها، وإذا اضطجعت معها في اللحاف منعتني نفسها حتى أعطيها صداقها: لها ذلك[6].

[الثالث:] (وَ) إن [مكنت][7] من الوطء أيضاً وأراد السفر [بها][8] فلها منع نفسها من **(السَّفَرِ)** معه[9]، وما قررنا به كلام [المص][1] مثله للبساطي

---

(1) قال الرماصي: ((ونحوه قول " التوضيح ": ولا يجوز تأخيره، كما لا يجوز بيع معيّن يتأخر قبضه للغرر. انتهى. فظاهر هذا الكلام أن التعجيل حق لله – تعالى- وأنه يفسد العقد بالتأخير، وهذا إنما يأتي إذا وقع العقد بشرط التأخير، وأما إن لم يشترط فالحق لها في تعجيل المعيّن، ولها التأخير؛ إذ لا محظور فيه، لدخوله في ضمانها بالعقد، هذا ظاهر كلامهم. ... وقال في " الجواهر ": إن كان الصداق معيناً، كدار، أو عبد ونحوهما، فلها أو وليها طلب تعجيله، وإن لم تؤخذ بتعجيل الدخول؛ لأن ضمان ما كان بعينه منها. انتهى. فجعل الحق لها، وعلّله بأن الضمان منها، أي فتمكن من أخذ ما كان ضمانه منها لتصونه، فلم يعلّلوه بالغرر، كما علّله المؤلف في " توضيحه "- تبعاً لابن عبد السلام- ولولا كلامه في " توضيحه " لحمل قوله: ووجب تسليمه، على أنه يقضى للمرأة بذلك إن طلبته، لا أنه لا يجوز تأخيره، كقول ابن الحاجب: ويجب تسليم حالّه وما حل منه، بإطاقة الزوجة وبلوغ الزوج. انتهى. لكن تقييده الأسلوب بقوله: ووجب تسليمه إن تعيّن، وقوله: وإلا فلها منع نفسها، يدل على أنه أراد ما في " توضيحه ")). " حاشية الرماصي " (757/2- 758). وينظر: " الفتح الرباني " (10/3)، " حاشية الدسوقي " (297/2)، " منح الجليل " (104/2- 105).

(2) في (ب)، (ج): ((أمكنه)).

(3) " التهذيب " (211/2). وينظر: " المدونة " (178/2)، " عقد الجواهر " (470/2).

(4) ترتيب المتن هنا يختلف عن " مختصر خليل " ففيه: ((**وَإلاَّ فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا - وَإنْ مَعِيبَةً - مِنَ الدُّخُولِ**)).

(5) في (ب): ((أمكنته)).

(6) ينظر: " البيان والتحصيل " (376/4)، " التوضيح " (609/3)، " التاج والإكليل " (579/3).

(7) في (ب): ((أمكنته)).

(8) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(9) قال الرماصي: ((ما حمل عليه كلام المؤلف تبع فيه البساطي ...، وما قاله صواب، غير أن فيه تفصيلاً لم يحم حوله، ففيها- في إرخاء الستور-: وللزوج أن يظْعَنَ بزوجته من بلد إلى بلد وإن كرهت، وينفق عليها، وإن قالت: حتى آخذ صداقي، فإن كان بنى بها فله الخروج، وتتبعه به ديناً. ابن يونس: يريد في =

قائلاً: ((فإن قلت: ظاهر كلامه وكلامهم أن السفر كالوطء والدخول [أي:][2] لها التعلق به قبل الوطء لا بعده لهما، وهو مخالف لما قررت به كلامه، قلتُ: نظرت في معنى كلامهم فوجدته يعطي أن لها المنع من السفر وإن دخل أو وطء والمعيبة والسالمة في ذلك سواء))[3]. انتهى.

وكأنه لم يستحضر ما قاله ابن عبد السلام وهو: ((وأما امتناعها من السفر معه قبل قبض صداقها فإنما يكون لها ذلك قبل الدخول بها))[4]. انتهى.

وحكاه عنه صاحب " التوضيح "[5]، وأقره، ولم يدعمه واحد منهما بنقل، وكلام المؤلف محتمل ككلام ابن الحاجب[6].

[مدة منع المرأة نفسها]

ثم بين غاية المنع في ذلك كله بقوله: **(إِلَى تَسْلِيمِ مَا حَلَّ)** من صداقها سواء كان حالا حين العقد، أو حل من المؤجل.

وظاهر قوله: ((**فَلَهَا**)) جواز تمكينها قبل أن تقبض منه شيئاً، وليس كذلك، بل هو مكروه[7] عند مالك قبل قبضها ربع دينار لحق الله تعالى، قاله ابن رشد[8]، وغيره[9].

على أنه تعقب في " توضيحه " عبارة ابن الحاجب في قوله: ((لها))[10] بمثل ما قلناه[1].

=

عدمه، وأما إن كان موسراً فليس له الخروج بها حتى تأخذ صداقها، وقاله أبو عمران، قال عبد الحق- بعد ذكره كلام أبي عمران-: وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا: إن كان يخرج بها إلى بلد تجري فيه الأحكام، فلا كلام لها، وإلا فلها أن لا تخرج حتى تأخذ صداقها. هذا خلاف قوله في " توضيحه ": امتناع من السفر قبل قبض صداقها، إنما يكون ذلك قبل الدخول بها. انتهى. وهو تابع في ذلك لابن عبد السلام)). " حاشية الرماصي " (758/2- 759). وينظر: " التهذيب " (404/2)، " تنبيه الطالب " (614/2)، " التوضيح " (609/3)، " مواهب الجليل " (579/3)، " منح الجليل " (106/2).

(1) في (ج): ((المؤلف)).
(2) في (ج): ((أعني)).
(3) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل150أ).
(4) " تنبيه الطالب " (614/2).
(5) ينظر: " التوضيح " (609).
(6) ونصه: ((وللمرأة مَنْعُ نفسها من الدخول، ومن الوطء بعْدَهُ، ومن السَّفر معه حتى تَقْبِضَ ما وَجَبَ من صداقها)). " جامع الأمهات " (280). وينظر: " مواهب الجليل " (579/3)
(7) الْمَكْرُوه: لغةً: كَرِهَ الشيء كُرْها وكَرَاهة وكَرَاهِية خلاف أَحَبَّه؛ فهو كَرِيه ومكروه. واصطلاحاً: ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام. ينظر: " المعجم الوسيط " (785/2)، (كَرِهَ)، " أصول الفقه الإسلامي " (199).
(8) وزاد: ((وإنما كرهه من كرهه مخافة أن تهب له الصداق فيبقى البضع دون شيء)). ينظر: " البيان والتحصيل " (376/4- 377- 397).
(9) منهم: ابن أبي زيد، والقرافي. ينظر: " النوادر والزيادات " (455/4)، " الذخيرة " (374/4).
(10) ينظر: " جامع الأمهات " (280).

وظاهره – أيضاً- أن لها المنع ولو أهدى لها هدية[2] قبل الدخول وهو كذلك، مالم تقبض ربع دينار[3]، وسيأتي كلامه على حكم الهدية.

وظاهره – أيضاً- أنه لا فرق بين الصحيحة والمريضة؛ لأن منع الوطء لمرض لا يمنع من منعها حتى تقبض، وظاهره ولو بلغت المريضة حد السّياق[4]، وهو كذلك؛ لأن غايته حصول الموت وهو يوجب تكميله[5].

ابن عبد السلام: في قول ابن الحاجب: المريضة كصحيحة[6] يحتمل أن يريد غير التي بلغت حد السّياق، ويحتمل العموم، والفرق بين المهر والنفقة أنها في مقابلة الاستمتاع وهو متعذر ممن في السّياق، والصداق لا يمنعه المرض؛ لأن قصاراه الموت وهو يكمله[7]. ابن عرفة: يمنعه إرثه نصفه، أو ربعه[8].

(لاَ بَعْدَ) تمكينها من **(الْوَطْءِ)** فليس لها منع نفسها على الصحيح لفوات المنع بالتسليم[9]، ولها المطالبة، ولمحمد: لها أن تمتنع[10].

=

(1) التعقب المشار إليه ليس عند قول ابن الحاجب: لها، كما قال التتائي، وإنما عند قوله: وللمرأة منع نفسها. ينظر: " التوضيح " (609/3).

(2) الْهَدِيَّـة: ما يقدمه القريب أو الصديق من التحف وغيرها، وجمعها: هَدَايا. " المعجم الوسيط " (979/2)، (هَدَى).

(3) ينظر: " النوادر والزيادات " (456/4)، " البيان والتحصيل " (409/4- 410)، " التوضيح " (609/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل114أ).

(4) السِّيَاق: النَّزْع، يقال: هو في السياق أي الاحتضار. " المعجم الوسيط " (465/1)، (سَاقَ).

(5) ينظر: " التوضيح " (608/3).

(6) ينظر: " جامع الأمهات " (280).

(7) ينظر: " تنبيه الطالب " (612/2).

(8) ينظر: " مختصر ابن عرفة " (186/2) مخ، " مواهب الجليل " (579/3).

(9) قال الزرقاني: ((وإنما كان لها منع نفسها؛ لأنها بائعة، والبائع له منع سلعته حتى يقبض الثمن)). " شرح الزرقاني " (10/4).

(10) ينظر: " البيان والتحصيل " (397/4)، " مختصر ابن عرفة " (188/2) مخ، " تحبير المختصر " (13/3).

[استحقاق الصداق بعد الوطء]

(إلاَّ أَنْ يُسْتَحَقَّ) الصداق منها، فلها المنع حينئذ ولو بعد الوطء حتى تقبض عوضه، وهي قيمته في المقوم، ومثله في المثلي، **(وَ)** لها منعه و**(لَوْ لَمْ يَغُرَّهَا عَلَى الْأَظْهَرِ**[1]**)** عند ابن رشد، حيث قال في " بيانه ": هو ظاهر رواية أشهب عن مالك، وأظهر الأقوال، وظاهر قول ابن القاسم ليس لها ذلك وإن غرها وهو أضعف الأقوال، والثالث الفرق بين أن يغرها أو لا، وهو أعدل الأقوال[2]. انتهى.

وراعى المص قوله: ((وهو أظهر الأقوال)) وإلا ففي قوله: ((أعدل)) ترجيح أيضاً.

[مبادرة أحد الزوجين]

(وَمَنْ بَادَرَ) من الزوجين بتسليم ما عليه، إما بعد المنازعة في التبدئة، أو حيث لا منازعة **(أُجْبِرَ لَهُ الْآخَرُ)** بتسليم ما عليه، [بشرطين: **أولهما**:] **(إِنْ بَلَغَ الزَّوْجُ)** الحلم على المشهور[3]، لا إطاقة الوطء؛ إذ لا كَاسِر للذَّتِهِ حينئذ فيضر بها،[**وثانيهما**:] **(وَأَمْكَنَ وَطْؤُهَا)** فإن لم يمكن لم [تجبر][4] للضرر، ولا يشترط بلوغها الاحتلام؛ لأن الحق له[5].

(1) قال الدسوقي: ((هذا هو المعتمد، وقيل: ليس لها المنع بعد الوطء، سواء استحق أو لا، غرها أو لا، وقيل: إن غرها فلها المنع، وإلا فلا، وهما ضعيفان)). " حاشية الدسوقي " (298/2). وينظر: " حاشية العدوي على الخرشي " (258/3)، " منح الجليل " (106/2).

(2) ينظر: " البيان والتحصيل " (445/4).

(3) ينظر: " تحبير المختصر " (14/3).

(4) في (ج): ((يجبر)).

(5) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل150أ)، " شرح الخرشي " (258/3).

[**الإمهال**[1] **عن الدخول**]

[**الأول:**] (**وَتُمْهَلُ**) الزوجة وجوباً عن الدخول للزوج بعد العقد (**سَنَةً إنِ اشْتَرَطَتْ**[2])؛ لأجل استمتاع أهلها بها (**لِتَغْرِبَةٍ**[3]) عنهم بغين معجمة فراء فموحدة (**أَوْ** [**صِغَرٍ**][4]) غير مانع للجماع (**وَإِلاَّ**) بأن لم يكن ذلك لصغر، ولا لتغربة (**بَطَلَ**) الشرط كما يبطل إذا زاد على سنة كما في " المدونة "[5]، وإليه أشار بقوله (**لاَ أَكْثَرَ**) من سنة فلا تمهل له، ويصح النكاح، ويبطل الشرط[6].

ولو أخر قوله: ((**وَإلاَّ بَطَلَ**))، عن قوله: ((**لاَ أَكْثَرَ**))؛ لكان أحسن كما قال البساطي: هو أحسن فيما يظهر[7]. إلا أن يقال إنه في " العتبية " لم يذكر التفصيل الذي في السَّنَة، أعني التفصيل الذي ذكره في " المدونة "[8]، والذي في " العتبية ":

في الذي اشترط عليه خمس سنين بئس ما فعلوا، والنكاح جائز، والشرط باطل[9].

[**الثاني:**] (**وَ**) تمهل (**لِلْمَرَضِ وَالصِّغَرِ الْمَانِعَيْنِ لِلْجِمَاعِ**[10])؛ إذ لا منفعة له في الدخول، ومفهومه أنها لا تمهل لمرض لا يمنع، وتقدم تصريحه بمفهوم الثاني

---

(1) الْإِمْهَال: يقال: مَهَّلَه: أَجَّلَه وأَخَّره. ينظر: " المعجم الوسيط (890/2)، (مَهَلَ).

(2) قال البناني: ((استشكل بعض الشيوخ هذا بأنه شرط غير معلق عليه طلاق ولا عتق، وكل ما كان كذلك فإنه لا يلزم كما تقدم – أي من الشروط التي يقتضيها العقد- وفي كلام ابن رشد في سماع أصبغ ما يشير إلى جوابه، ونصه: ولما كان البناء قد يحكم بتأخيره إذا دعت إليه الزوجة، وإن لم يشترط ألزم مالك الشرط فيما قَرُب، وهو السَّنَة؛ لأنها حد في أنواع من العلم كالعِنِّين، والجراح، والعهدة)). " الفتح الرباني " (12/4). وينظر: " البيان والتحصيل " (100/5)، " منح الجليل " (107/2).

(3) التَّغْرِبَة: من غَرُبَ عن وطنه، غَرَابَة وغُرْبَة: ابتعد عنه. ينظر: " المعجم الوسيط " (647/2)، (غَرَبَتِ).

(4) في (ب)، (ج): ((**لِصِغَرٍ**))، وهما مخالفتان لما في " مختصر خليل ".

(5) ينظر: " المدونة " (177/2)، " التهذيب " (212/2).

(6) ينظر: " تحبير المختصر " (14/3)، " شرح الزرقاني " (12/4)، " الشرح الكبير " للدردير (298/2).

(7) قال الحطاب إثر نقله لكلام البساطي: ((ولو فعل المؤلف كما قال لفسد معني المسألة)). " مواهب الجليل " (580/3). وينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل150أ).

(8) ونصها: ((قلتُ: أرأيتَ إن كانت صغيرة لا يجامع مثلها فأراد الزوج أن يبني بها، وقال أولياء الصبية: لا نمكنك منها؛ لأنك لا تقدر على جماعها؟ قال: قال مالك في رجل تزوج امرأة وشرطوا عليه أن لا يَبْنِيَ بها سنة، قال: إن كان إنما شرطوا له ذلك من صغر، وكان الزوج غريبا فهو يريد أن يظعن بها، وهم يريدون أن يستمتعوا منها، فذلك لهم، والشرط لازم، وإلا فالشرط باطل، فهذا يدلك على مسألتك إن ذلك لهم أن يمنعوه حتى تبلغ)). " المدونة " (177/2).

(9) ينظر: " البيان والتحصيل " (100/5)، " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل150أ).

(10) قال الرماصي: ((اعترضه الحطاب في المرض بأنه خلاف " المدونة " قائلاً: إمهال الزوجة للمرض إذا طلبته ذكره المؤلف، ونحوه لابن الحاجب، ولم ينص عليه في " المدونة "، ولا ابن عرفة، وإنما نصَّ فيها على أن المريضة مرضاً يمنع الجماع، إذا دعت الزوج إلى البناء، والنفقة، لزمه ذلك. قال: ومن دعته زوجته إلى البناء، والنفقة، وأحدهما مريض مرضاً لا يقدر معه على الجماع، لزمه أن ينفق، أو يدخل، ولم اطلع الآن على من نص عليه... وتبعه السنهوري والأجهوري. قلْتُ: هذا قصور منه، ففي " المتيطية ": قال سحنون - في " السليمانية "-: لا يلزمه الدخول إذا كان مريضاً لا منفعة له فيها معه، =

([وَ][1]) لما قدم أنها تجبر على التسليم بعد قبض الصداق، ذكر أنها تمهل **(قَدْرَ مَا يُهَيِّئُ مِثْلُهَا أَمْرَهَا)** فيه من شراء ما يصلح لجهازها، وذلك يختلف باختلاف النساء والجهاز.

[استثناءات الإمهال]

(إِلاَّ أَنْ يَحْلِفَ لَيَدْخُلَنَّ اللَّيْلَةَ) مثلاً، ولا يمكنها التجهيز قبلها عرفاً؛ فإنها لا تمهل، ويقضى له بذلك ارتكاباً لأخف الضررين، وتُهيِّئ أمرها بعد الدخول، وظاهره - [أيضا][2]- أنه لا فرق بين أن يمطل[3] الأب الزوج أو لا، كان الحلف بطلاق، أو عتق، [4] غيره، سواء كان الأب حاضراً، أو غائباً[5].

ابن عرفة: ((ابن عات [عن][6] بعض المفتين: إن طلب البناء، وأبوها قريب الغيبة كتب له، فإن أجاب [بإنائة][1] لما [تؤخر][2] في إصلاح جهازها انتظر، وإن لم يجب، أو بعدت غيبته لم ينتظر.

=

وهي كالصغيرة، قال الشيخ أبو الحسن: وهذا أحسن، وهو المفهوم من قول مالك. انتهي. ومراده بالشيخ أبي الحسن: اللخمي، ونص على ذلك – أيضاً- في " الجواهر". واعتراضه على المؤلف بكلام " المدونة "، اغتراراً منه بلفظ " التهذيب "، ونص الأم: قال مالك: إن كان مرضها يقدر على الجماع فيه، لزمته النفقة. قلْتُ: إن مرِضَت مرضاً لا يقدر الزوج فيه على وطئها، قال: بلغني عن مالك – ممن أثق به – لها دعاؤه للبناء، إلا أن تكون في السياق، ولم أسمعه منه. انتهى. عياض: ظاهره الخلاف، لشرطه أوّلاً إمكان الوطء، وعدمه ثانياً، وعليه حمله اللخمي، وحمله غير واحد والمختصرون على الوفاق. انتهى. فابن شاس، وابن الحاجب، والمؤلف، تبعوا اللخمي في حمل الكلام الذي بلغ ابن القاسم على الخلاف، ويعضده كلام سحنون الذي اختاره اللخمي، فالمؤلف ومن تبعه لم يخالفوا " المدونة "، فتأمله)). وقال البناني مجيباً على اعتراض الرماصي: ((واعترضه الرماصي بأمرين: أحدهما: أنه قصور؛ لنقل المتيطي عن سحنون: لا يلزمه الدخول... قلْتُ: وفيه نظر، فإن الذي لم يطلع عليه الحطاب هو إمهال الزوجة إذا طلبته لمرضها كما عند المصنف، وليست هذه هي مسألة المتيطي، فلا قصور في كلامه، إلا أن يثبت أن كل ما يمهل فيه أحدهما يمهل فيه الآخر. الأمر الثاني: أن اعتراضه بكلام " المدونة "... قلْتُ: هو وإن تبع اللخمي في حمله على الخلاف، فإن القول الثاني المقيد بحد السياق أرجح لصراحته؛ ولأن ابن القاسم زاد بعده في الأمهات وهو رأيي، كما في أبي الحسن، فعلى المصنف درك في مخالفته)). ونحوه للدسوقي. وقال الرهوني بعد نقله لكلام الفقهاء، ونظره فيه: ((وبذلك كله تعلم أن هذا القول – يعني أن المرض الذي تمهل له المرأة، هو الذي بلغت به حد السياق- أقوى، وأن المصنف كان ينبغي له أن يعتمده، والله أعلم)). ينظر: " المدونة " (177/2)، " التهذيب " (212/2- 213)، " التبصرة " (2015/5)، " التنبيهات المستنبطة " (634/2)، " عقد الجواهر " (471/2)، " جامع الأمهات " (280)، " حاشية الرماصي " (760/2- 761)، " الفتح الرباني " (12/4- 13)، " حاشية الرهوني " (6/4)، " حاشية الدسوقي " (298/2)، " منح الجليل " (107/2- 108).

(1) في (ب)، (ج) ليست جزءاً من المتن، وهما مخالفتان لما في " مختصر خليل ".

(2) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(3) الْمَطْل: لغةً: من مَطَلَ فلاناً حقَّه وبحقِّه أجَّلَ موعد الوفاء به مرة بعد الأخرى. واصطلاحاً: تأخير الدفع عند استحقاق الحق والقدرة عليه، مع الطلب حقيقة أو حكماً. ينظر: " المعجم الوسيط " (876/2)، (مَطَلَ)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (127).

(4) في (ب)، (ج): ((أو)).

(5) ينظر: " شرح الزرقاني " (13/4)، " شرح الخرشي " (259/3).

(6) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

المشاور[3]: إن مطل الأب الزوج بالبناء فحلف ليبيتن الليلة بعتق أو طلاق قضي له، وسمعت بعض قضاة شيوخنا يَحْكِيهِ لا بقيد المَطْل))[4]. انتهى.

و(**لاَ**) تمهل (**لِحَيْضٍ**) قائم بها لبقاء غير الوطء من المنافع.

[**أمد إثبات العسرة**]

([**فَإِنْ**][5] **لَمْ يَجِدْهُ**) أي: الصداق الذي امتنعت من الدخول لقبضه، وادعى العُدْم[6] (**أُجِّلَ لِإِثْبَاتِ** [**عُسْرَتِهِ**][7] **ثَلاَثَةَ أَسَابِيعَ**). المتيطي: ستة، ثم ستة، ثم ستة، ثم ثلاثة[8]، كذا في " التوضيح "[9]، وتبعه الش[10].

=

(1) في (ب): ((بإيابه)).

(2) في (ب): ((يؤخر)).

(3) المشاور هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الفخّار. ينظر: " تاريخ الإسلام " (471/28)، " شرح ميّارة " (442/1)، " حاشية الرهوني " (32/4).

(4) " مختصر ابن عرفة " (188/2) مخ. وينظر: " شفاء الغليل " لابن غازي (523/1- 524)، " مواهب الجليل " (581/3).

(5) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((**وَإِنْ**)).

(6) الْعُدْم: الفقر. " المعجم الوسيط " (588/2)، (عَدِمَ).

(7) في (ب): ((**عُسْرِهِ**))، وهي موافقة لما في " مختصر خليل ".

(8) قال الدردير: ((لأن الأسواق تتعدد في غالب البلاد مرتين في كل ستة أيام، فربما اتجر بسوقين فربح بقدر المهر)). " الشرح الكبير " للدردير " (299/2). وينظر: " حاشية العدوي على الخرشي " (259/3).

(9) قال الرماصي: ((ما عزاه " للتوضيح " هو كذلك في عدة نسخ وقفنا عليها، وهو تصحيف؛ لأن الذي في " المتيطية ": ثمانية أيام، ثم ستة، ثم أربعة، ثم يتلومون بثلاثة. وهكذا عزا ابن عرفة " للمتيطية "، وأما ما نسبه " للمتيطية " في قوله: وعمل بسنة وشهر؛ فصواب. وكلام البساطي غير صحيح)). " حاشية الرماصي " (761/2). وينظر: " اختصار النهاية والتمام " (ل8ب)، " التوضيح " (610)، " مختصر ابن عرفة " (189/2) مخ، " الفتح الرباني " (14/4).

(10) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل140ب)، " تحبير المختصر " (15/3).

وقال البساطي: ((هو أسبوع، ثم أسبوع، ثم أسبوع، هكذا عند الموثقين))[1]. انتهى. ولها طلبه بحميل بوجهه[2]، فإن عجز فلها سجنه؛ لأن الصداق كسائر الديون.

ابن عرفة: ((المتيطي وابن [فتحون][3] : العمل أنه كدين يؤجل لإثبات عُدْمه إحدى وعشرين يوماً، قالا: وليس هذا التحديد بلازم، بل هو استحسان؛ لاتفاق قضاة قُرْطُبَة[4] وغيرهم عليه، وهو موكول لاجتهاد الحاكم، وجمعناها لأنهم كانوا يجمعونها في حكم، ويفرقونها في حكم على ما يرونه، فإذا فرقوها جعلوها ثمانية، ثم ستة، ثم أربعة، ثم يتلوّمون بثلاثة))[5].

(1) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل150ب).
(2) الْحَمِيلُ بِالْوَجْه: أي الضامن بالوجه، أي الذات، والمراد الإتيان بالمدين وقت الحاجة إليه. ينظر: " الشرح الكبير " للدردير (344/3)، " منح الجليل " (272/3).
(3) في (ب): ((فرحون)).
(4) هي إحدى مدن دولة إسبانيا الآن، وقد كانت قاعدة الأندلس، وأم مدائنها، ومستقر خلافة الأمويين بها، وآثارهم بها ظاهرة جلية لا تخفى على عين، وهي أول مدينة أعلنها عبد الرحمن الداخل إمارة مستقلة في عهد الأمويين، تقع بين جبلين في واد عريض يعرف باسم قواد كويفير، وقد حوت من الأكابر من أهل الدنيا والآخرة، من الملوك والعلماء والصالحين والمفتين وغيرهم خلقاً، أهم معالمها حائط العشاق، وتمثال ابن رشد، وقصر عبد الرحمن الثالث، كما أن مسجد قرطبة بها يعتبر مفخرة من مفاخر الزمان، ومن أجل مصانع الدنيا كبر مساحةٍ، وإحكام صنعةٍ، وجمال هيئةٍ، وإتقان بنيةٍ؛ فليس في مساجد المسلمين مثله تنميقاً وطولاً وعرضاً؛ فلما ضعف أمر الإسلام بها، تغلب عليها النصارى، وحكموا عليها في أواخر شوال من سنة 633ه. وقد كان يوجد بها حوالي ثلاثة آلاف مسجد، أما الآن فلا يوجد بها سوى مسجد واحد يؤدي فيه المسلمون الذين يعيشون في قرطبة والبالغ عددهم حوالي 200 مسلم صلاتهم. ينظر: " الروض المعطار " (456)، " موسوعة المدن الإسلامية " (79).
(5) " مختصر ابن عرفة " (189/2) مخ. وينظر: " اختصار النهاية والتمام " (ل8ب)، " مواهب الجليل " (582/3)، " منح الجليل " (109/2).

[مدة التلوّم]

(ثُمَّ) إذا ثبت عسره[1]، أو صدقته **(تُلُوِّمَ)** للطلاق **(بِالنَّظَرِ)** لمن يرجى بما يراه الحاكم **(وَعُمِلَ)** في هذا التلوم **(بِسَنَةٍ وَشَهْرٍ[2])** [قال][3] المص: المتيطي ستة أشهر، ثم أربعة، ثم شهران، ثم شهر، واختاره الموثقون، ونقله ابن سحنون[4]، وتبعه الش[5].

وقال البساطي: معنى كلامه عمل بسنة في بعض البلاد واستكثرت، وعمل فيه في بعض المواضع بشهر[6]. انتهى.

ابن عرفة: ((المتيطي، وابن [فتحون][7]: يؤجل أولا ستة أشهر، ثم أربعة أشهر، ثم شهرين، ثم يتلوم له ثلاثين يوماً، فإن أتى بشيء وإلا عجزه، وإنما حددنا التأجيل بثلاثة عشر [شهراً] استحساناً، ويحضر الزوج لضرب أول آجاله، وفي إحضاره لضرب ما سواه دون إشهاد الحاكم بحكمه بضرب الأجل، ثالثها: ويشهد به؛ لعمل بعض القضاة قائلا: ليس عَلَيَّ إحضاره إلا في الأجل الأول كما جمعتها عليه، وغيره محتجاً بأن الخصم قد يدعي أنه ما أجل غير الأول، وابن فتحون محتجاً بأنه إن لم يشهد بحكمه بطل بموته أو عزله، ولا يقبل قوله بعد عزله، ولا تفيد علامته على أداء شهود تأجيله؛ فيؤدي إلى استئناف نَظَرِ مَنْ وَلِيَ بعده فيطول))[8]. انتهى.

[مسألة: التلوم لمن لا يرجى يساره]

(وَفِي) كون **(التَّلَوُّمِ لِمَنْ لاَ يُرْجَى)** يساره كمن يُرجى يساره، لأن الغيب يكشف عن العجائب، وتأوله الأكثر، **(وَصُحِّحَ)** أي: صوبه المتيطي، وعياض[9]

---

(1) قال الحطاب: ((فإذا مضت آجال التلوم ولم يثبت إعسار لم يصرحوا هنا بحكمه، والظاهر أن حكمه حكم المديان إن كان مجهولاً حبس ليستبرئ)). " مواهب الجليل " (582/3). وينظر: " شرح الخرشي" (259/3).

(2) قال العدوي: ((هذا ضعيف، والمعتمد الأول...، والحاصل كما قال شيخنا عبد الله: أن الثلاثة أسابيع متفق عليها، والخلاف إنما هو في المدة التي للتلوم بعد الأسابيع، فهل هي بالنظر بلا تحديد؟ - وهذا هو الراجح – ومقابله يقول: مدة التلوم سنة، وشهر، أي: بعد الأسابيع، وهذ التقرير هو الصواب)). وقال الدسوقي مجيباً عن الاعتراض: ((هذا عمل بعض القضاة، وهذا لا ينافي أن الأجل موكول إلى اجتهاد الإمام كما تقدم، والحاصل أن التلوم موكول قدره لاجتهاد الحاكم، وقد اتفق لبعض القضاة أنه تلوم بسنة وشهر لكون اجتهاده أداه لذلك)). " حاشية العدوي على الخرشي " (260/3)، " حاشية الدسوقي " (300/2).

(3) في (ج): ((قاله)).

(4) ينظر: " اختصار النهاية والتمام " (ل9أ)، " التوضيح " (611/3).

(5) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل114ب)، " تحبير المختصر " (15/3).

(6) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل150ب).

(7) في (ب): ((فرحون)).

(8) " مختصر ابن عرفة " (188/2) مخ. وينظر: " اختصار النهاية والتمام " (ل9أ)، " مواهب الجليل" (582/3).

(9) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (636/2)، " اختصار النهاية والتمام " (ل8أ)، " التوضيح " (612/3).

(وَعَدَمِهِ) أي: التلوم، فيطلق عليه ناجزاً، وتأوَّلَه فَضْل على " المدونة "، وحكاه عن ابن القاسم، وبعضهم[1] **(تَأْوِيلاَنِ[2])** في قولها: ((ويختلف التلوم فيمن [لا][3] يُرْجَى له، ومن لا يُرْجَى، فإن لم يقدر عليه فرق بينهما، وإن أجرى النفقة))[4].

(1) ينظر: " البيان والتحصيل " (426/5)، " التنبيهات المستنبطة " (636/2)، " التوضيح " (611/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل114ب)، " شرح الزرقاني " (15/4).

(2) من مصطلح الشيخ خليل في " مختصره " أن يشير بمادة ((أوّل)) إلى اختلاف شارحي " المدونة " في فهم ذلك الموضع منها، وما المراد به، ويندرج في ((أوّل)) تأويلان، وتأويلات. ينظر: " مختصر خليل " (23)، " مواهب الجليل " (34/1)، " شرح الشيخ اللقّاني " (22).

(3) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)، (ج)، وهو الصواب.

(4) " التهذيب " (211/2)، " مختصر ابن عرفة " (188/2) مخ. وينظر: " المدونة " (176/2)، " الجامع " (309/4).

قال ابن مالك[1]: ولا يحسب يوم يكتب فيه الأجل[2].

قال المص: ((ولا يبعد أن يختلف فيه كعهدة السَّنَة، والكراء[3]، ونحوهما))[4].

وظاهر كلام المص سواء كان ينفق عليها أو لا، وهو كذلك، على أحد قولين ذكرهما اللخمي[5].

قال: واعلم أن الحق للزوجة الثيب دون [أبيها][6]، وأما البكر فقال المتيطي وغيره: ظاهر " المدونة " يدل على أن ذلك للأب، قال بعض شيوخنا: وهو مقتضى المذهب[7]. انتهى. ملخصاً.

(1) هو: أبو مروان عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن مالك القرطبي، الحافظ للفقه، والحديث، والتفسير، العالم بوجوه الاختلاف بين فقهاء الأمصار، المتواضع كثير الورع، المجاهد، المبتذل في لباسه، القانع باليسير، له: " مختصر في الفقه "، و" ساطع البرهان ". توفي سنة 460ه. ينظر: " ترتيب المدارك " (355/2)، " الديباج " (227)، وفيه: عبد الله بن مالك، " طبقات المفسرين " (75).

(2) ينظر: " اختصار النهاية والتمام " (ل9أ)، " شرح الزرقاني " (14/4).

(3) الْكِرَاء: أجْرُ المستَأْجَر. " المعجم الوسيط " (785/2)، (كَرَا).

(4) ينظر: " التوضيح " (611/3).

(5) ينظر: " التبصرة " (2015/5- 2016).

(6) في (ب): ((وليها)).

(7) ينظر: " اختصار النهاية والتمام " (ل8أ)، " التوضيح " (612/3).

[عَجْز الزوج عن الصداق]

[**أولاً:**] (**ثُمَّ**) إن عَجَزَ عن جميعه أو[1] بعضه (**طُلِّقَ عَلَيْهِ**) بأن توقعه الزوجة، قاله ابن عتّاب[2]، واستحسنه ابن مالك[3]، وقال [ابن][4] سهل عن [أبي][5] القاسم بن سرّاج[6]: يوقعه الزوج [7] فإن أبى فالحاكم[8].

إذا علمتَ هذا فقول البساطي متعقباً له: ظاهر كلامه جَعْلُه بيدها لبنائه ((**طُلِّقَ**)) للمفعول، وكلام غيره أنه يؤمر بالطلاق فإن أبى طلق عليه[9]، غير ظاهر.

---

(1) في (ب): ((عن)).
(2) هو: أبو عبد الله محمد بن عتّاب بن محسن القرطبي، العالم، العامل، الفقيه، شيخ المفتين بقرطبة، الإمام، الجليل، المتصرف في كل باب من أبواب العلم، النظار، البصير بالأحكام والعقود والحديث، على سنن أهل الفضل، جَزْل الرأي، حصيف العقل، على منهاج السلف، طلب للقضاء في بلده وغيرها. توفي 462ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " ترتيب المدارك " (353/2)، " الديباج " (370)، " الفكر السامي " (48/4).
(3) ينظر: " ديوان الأحكام الكبرى " (246- 250)، " مختصر ابن عرفة " (189/2) مخ، " مواهب الجليل " (583/3).
(4) في (ج): ((أبو)).
(5) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
(6) هو: أبو القاسم سرّاج بن عبد الله بن محمد بن سرّاج الأموي القرطبي، الفقيه، المتفنن، العارف، المشهور، كان من أفضل أهل زمانه، وأعف أقرانه، ولي الشوري بقرطبة، وخططاً بالوزارة، ثم ولي القضاء. توفي سنة 456ه. ينظر: " ترتيب المدارك " (356/1)، " بغية الملتمس " (262)، " شجرة النور الزكية " (175/1).
(7) في (ب): ((وقال ابن فتحون: يوقعه الزوج)).
(8) ينظر: " مختصر ابن عرفة " (189/2) مخ، " التاج والإكليل " (583/3).
(9) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل150ب).

[**ثانياً:**] **(وَوَجَبَ)** عليه بالطلاق **(نِصْفُهُ)** أي: الصداق عند ابن القاسم، وابن وهب وأصبغ، وبه العمل؛ لأن المعسر يتهم على إخفاء المال[1]، وقال سحنون عن ابن نافع[2]: لا شيء عليه؛ لأن الفرقة من قبلها[3].

وفهم من قوله: ((**نِصْفُهُ**)) أن ذلك قبل البناء وهو كذلك؛ لأن المذهب لا طلاق عليه بإعساره بعد بنائه.

(لاَ) إن طلق عليه **(فِي عَيْبٍ[4])** أي بسبب عيبه فلا شيء عليه، بعض القرويين: بلا خلاف في الجنون لأنه لا يتهم[5].

(1) ينظر" التوضيح " (612/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل114ب).
(2) هو: أبو محمد عبد الله بن نافع، مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، الفقيه، العالم، الصالح، الثقة، الثبت، أحد أئمة الفتوى بالمدينة، كان أميّاً لا يكتب، تفقه بمالك ونظرائه، وصحِبَه أربعين سنة، وكان حافظاً، سمع منه سحنون، وكبار أتباع أصحاب مالك، له: تفسير في " الموطأ " توفي سنة 186ه. ينظر: " طبقات الفقهاء " (138)، " ترتيب المدارك " (205/1)، " شجرة النور الزكية " (84/1).
(3) ينظر: " الجامع " (310/4)، " التوضيح " (612/3).
(4) قال عليش: ((وهذا مكرر مع قوله في الخيار: ومع الرد قبل البناء فلا صداق، ونكتته التفرقة بين العجز عن المهر والعيب)). " منح الجليل " (110/2). وينظر: " مختصر خليل " (150)، " حاشية الدسوقي " (300/2).
(5) ينظر: " الجامع " (310/4)، " مختصر ابن عرفة " (189/2) مخ.

[الأمور التي يتقرر بها الصداق]

[أولاً: الوطء]

(وَتَقَرَّرَ[1]) الصداق كله **(بِوَطْءٍ)** من بالغ لِمُطِيقَة **(وَإِنْ حَرُمَ)** كفي حيض، أو نفاس[2]، أو صوم[3]، أو اعتكاف[4].

وشمل قوله: ((**حَرُمَ**)) ما اختصت حرمته بالزوج فقط، وشمل الوطء في الدبر؛ لقول مالك في رجم " المدونة "[5]: وطؤها في دبرها جماع لا شك فيه[6]، وشَهَّر صاحب[7] " المعتمد "[8] تكميل الصداق به.

اللخمي: اختلف في استحقاق المهر به، وفيه نظر، وهو في البكر أَبْعَد[9][10]. انتهى.

وخرج بالوطء افتضاضها[11] بأصبعه فلا يلزم فيه إلا ما شانها، كما في سماع أصبغ[12]، واختاره اللخمي[13]، واختلف فيه قول ابن القاسم[1].

---

(1) قال الدسوقي: ((عبّر بتَقَرَّرَ دون تكمّل؛ ليشمل صداق المثل في التفويض، ولأن تقرر يناسب كلاً من الأقوال الثلاثة في المسمَّى، لأن قوله: تَقَرَّرَ، يحتمل تقَرَّر تمامه؛ إن قلنا إنها تملك بالعقد النصف، ويحتمل تقرر أداؤه؛ إن قلنا إنها تملك بالعقد الجميع، ويحتمل تقرر أصله؛ إن قلنا إنها لا تملك بالعقد شيئاً، والمذهب أنها تملك بالعقد النصف)). " حاشية الدسوقي " (300/2). وينظر: " الفتح الرباني " (15/4)، " منح الجليل " (110/2).

(2) النِّفَاس: لغةً: مصدر نَفست المرأة نفسا ونفاسة ونفاسا ولدت. واصطلاحاً: دم يقذفه الرحم بسبب الولادة في أيام مخصوصة، وليس لقليله حد. ينظر: " المعجم الوسيط " (940/2)، (نَفَسَهُ)، " القاموس الفقهي " (357).

(3) الصَّوْم: لغةً مصدر من صَامَ صَوْماً وصِيَاماً: أَمْسَك. واصطلاحاً: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض، والنفاس، وأيام الأعياد. ينظر: " المعجم الوسيط " (529/1)، (صَامَ)، " معجم المصطلحات " (396/2).

(4) الاعْتِكَاف: لغةً: مصدر من عَكَفَ في المكان عَكْفاً وعُكُوفاً: أقام فيه، ولزمه. واصطلاحاً: لزوم مسلم مميز، مسجداً مباحاً بصوم كافّاً عن الجماع، ومقدماته، يوماً وليلة، فأكثر للعبادة بنيّة. ينظر: " المعجم الوسيط " (619/2)، (عَكَفَ)، " القاموس الفقهي " (260).

(5) أي: كتاب الرجم في " المدونة ".

(6) ينظر: " المدونة " (518/4)، " التهذيب " (419/4)، " مختصر ابن عرفة " (200/2) مخ.

(7) هو: شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، الفقيه، العالم، الصالح، الفاضل، الإمام، المحدث، العمدة، الكامل، مدرس المدرسة المستنصرية، وصاحب التآليف الحسنة المفيدة، كان مشاركا في علوم جمة، وكتبه تدل على فضيلته، له: " إرشاد السالك "، و " المعتمد "، وغيرهما. توفي سنة 732ه. ينظر: " الديباج " (248)، " شجرة النور الزكية " (292/1)، " الفكر السامي " (73/4).

(8) هو: " كتاب المعتمد في الفقه "، غزير العلم والفائدة، ذكر فيه مشهور الأقوال غالباً. ينظر: " الديباج " (248)، " اصطلاح المذهب " (419)، " الدليل التاريخي " (85).

(9) ينظر: " التبصرة " (2488/6)، " مختصر ابن عرفة " (200/2) مخ، " مواهب الجليل " (584/3).

(10) لأن بكارتها لم تُزَل، أو لأنها لم تتضرر من الوطء.

(11) الافْتِضَاض: إزالة عُذْرَة البكر بالذَّكَر وغيره. ينظر: " طُلبة الطلبة " (248)"، المعجم الوسيط " (692/2)، (فَضَّ).

(12) ينظر: " النوادر والزيادات " (499/4)، " البيان والتحصيل " (92/5- 93).

(13) ينظر: " التبصرة " (2489/6).

[**ثانياً: موت أحد الزوجين**]

(وَ) تقرر أيضا بسبب **(مَوْتِ وَاحِدٍ)** من الزوجين أو هما، وقول ابن عبد السلام: في كون موتهما معاً سبباً لتقرر الصداق، نظر[2].[رد بأنه][3] ليس من باب الإرث، لأن موته يوجبه عليه حية، فلا يؤثر موتها معه كما لو ماتت بَعْدُ[4].

=

(1) ينظر: " البيان والتحصيل " (48/5– 95/16)، " التوضيح " (617/3)، " مختصر ابن عرفة " (199/2- 200) مخ، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل115أ).

(2) ينظر: " تنبيه الطالب " (618/2)، " تحبير المختصر " (17/3).

(3) في (ب): ((يرد لأنه)).

(4) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل150ب).

[ثالثاً: إقامة الزوجة سنة في بيت الزوجية]

(وَ) تقرر أيضاً بسبب **(إِقَامَةِ سَنَةٍ)** عند الزوج بعد الدخول على المشهور، و[مقابل][1] عدم التحديد بالسنة، بل ذلك موكول [إلى العرف][2][3].

وظاهره خَلُقَتْ[4] شورتها أم لا، ومثله للبَرَاذُعي[5]، وهو المعمول به، وفي " المدونة "؛ لتلذذه بها وإخلاقه شورتها[6].

أبو عمران[7]: ظاهره إن انخرم أحدهما لم يجب كل المهر، [و][8] لمالك: ليس لها إلا نصفه، و[استظهره][9]؛ لأنه طلاق قبل المسيس[10].

---

(1) في (ب)، (ج): ((مقابله)).
(2) في (ب)، (ج): ((للعرف)).
(3) ينظر: " المدونة " (101/2)، " التهذيب " (135/2)، " التوضيح " (617/3)، " مختصر ابن عرفة " (200/2) مخ، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل115أ).
(4) خَلُقَتْ: أي: بَلِيَتْ. ينظر: " مختار الصحاح " (187)، (خَلَقَ).
(5) ينظر: " التهذيب " (219/2- 220).
(6) ينظر: " المدونة " (185/2)، " التاج والإكليل " (584/3).
(7) هو: أبو عمران موسي بن عيسى بن أبي حاج الغَفَجُومي الفاسي القيرواني، الفقيه، الحافظ، العالم، الإمام، المحدث، جمع حفظ المذهب المالكي إلى حفظ حديث النبي ρ، ومعرفة معانيه، وكان يقرأ القرآن بالسبع، ويجوده، مع معرفته بالرجال، أخذ عنه الناس من أقطار المغرب والأندلس، له: " تعليق على المدونة " لم يكمل. توفي سنة 430ه. ينظر: " ترتيب المدارك " (280/2)، " معالم الإيمان " (162/3)، " شجرة النور الزكية " (1/ 158).
(8) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(9) في (ب)، (ج): ((استظهر)).
(10) ينظر: " التوضيح " (617/3)، " مختصر ابن عرفة " (200/2) مخ، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل115أ).

[تنازع الزوجين في المسيس]

(وَ) إن تنازع الزوجان في المسيس وادعته **(صُدِّقَتْ)** بيمين على الأصح **(فِي خَلْوَةِ الِاهْتِدَاءِ)** وهي المراد عندهم بإرخاء الستور، كان هناك إرخاء ستر، أو غلق باب، أو غيره مما يفهم منه ما هما بصدده، فإن نكلت حلف الزوج ولزمه نصف الصداق، وإن نكل غرم الجميع، وإن كانت [صغيرة][1] أُحْلِفَ الزوجُ وغرِمَ النصف، ووقف النصف لبلوغها، فإن حلفت أخذته أيضاً، وإن نكلت لم يحلف الزوج ثانية[2].

ثم بالغ على تصديقها بقوله: **(وَإِنْ بِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ)** كحيض، وصوم، ونص عليه؛ لأنه كالمخالف لأصل المذهب في أن القول قول مدعي الصحة؛ لكن رجح مدعي الفساد هنا تغليباً للموجب[3] العادي على المانع الشرعي؛ إذ الحامل على الوطء أمر جِبِلِيّ؛ لأن العادة أن الرجل إذا خلا بامرأته أول خلوة مع حرصه عليها، وتشوفه إليها، قَلَّ ما يفارقها قبل الوصول إليها.

ونبّه بالمبالغة على مخالفة رأي بعضهم في عدم تصديقها مع المانع الشرعي، إلاَّ عَلَى من يليق به ذلك[4].

((ابن محرز: دلالة الخلوة على الوطء، كدلالة القِمْط[5] لصاحب العقد، والشبّه في متاع الزوجين، والوصف في اللقطة[6]، وفي كونها كشاهد واحد، أو كبينة تامة، خلاف))[7].

[مسألة: نفي الوطء من الزوجة]

(وَ) صدّقت **(فِي نَفْيِهِ)** أي الوطء **(وَإِنْ[8] سَفِيهَةً وَأَمَةً)** ولو تعلق حق الحاجر والمالك بذلك؛ لأن أكثر فوائد الوطء لها؛ ولأن الوطء لا يعلم إلا من قبلها، ونبّه بالمبالغة على مخالفة سحنون في عدم تصديقها[9].

---

(1) في (ب) غير واضحة.
(2) ينظر: " النوادر والزيادات " (498/4)، " البيان والتحصيل " (117/5)، " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل150ب)، " مواهب الجليل " (584/3).
(3) الْمُوجِب: اسم من أسماء العلّة، وسميت به؛ لأن العلّة توجب معرفة ثبوت الحكم، وتؤثر في معرفته، للقطع بأن الموجب له، والمؤثر إنما هو الشارع في حقيقة الأمر. " معجم مصطلحات أصول الفقه " (455).
(4) ينظر: " التبصرة " (2488/6)، " تنبيه الطالب " (618/2- 619)، " التوضيح " (618/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل115أ).
(5) الْقِمْط: حبل من ليف أو خوص تشد به الأخصاص. " المعجم الوسيط " (759/2)، (قَمَطَ).
(6) اللُّقَطَة: لغةً: من لَقَطَ الشيء لَقْطاً أخذه من الأرض. واصطلاحاً: ما وجد من مال محترم، غير محرز، لا يعرف صاحبه. ينظر: " المعجم الوسيط " (834/2)، (لَقَطَ)، " القاموس الفقهي " (332).
(7) " مختصر ابن عرفة " (200/2) مخ.
(8) قال الدسوقي: ((لو قال: ولو سفيهة وأمة، لرد قول سحنون: بعدم تصديقها، كان أولى)). " حاشية الدسوقي " (301/2). وينظر: " الفتح الرباني " (18/3)، " منح الجليل " (111/2).
(9) ينظر: " تحبير المختصر " (17/3)، " شفاء الغليل " (1/ل150ب).

[**مسألة: تصديق الزائر في دعوى الوطء**]

(وَ) صدّق **(الزَّائِرُ مِنْهُمَا)** في دعوى الوطء مع الخلوة على المشهور، ثيباً كانت أو بكراً على المشهور؛ لأن العرف نشاطه في بيته إن زارته، وعدم [نشاطها][1] إن زارها[2].

(1) في (ب)، (ج): ((نشاطه)).
(2) ينظر: " التوضيح " (619/3)، " مواهب الجليل " (584/3)، " شرح الخرشي " (261/3).

[مسألة: إقرار[1] الزوج بالوطء وإنكار الزوجة لذلك]

[أولاً: إذا كانت الزوجة سفيهة]

(وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ فَقَطْ) وأنكرته **(أُخِذَ)** بإقراره **(إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً)**؛ لتعلق [حق الحاجر][2]، وحكاه ابن محرز في خلوة الزيارة.

ابن [رشد][3]: وذلك في خلوة الاهتداء آكد وأوجب[4]، ونحو ما قررناه لابن الحاجب[5]، وأقره المص[6].

وجعل البساطي معنى ((**فَقَطْ**)): ((أن الحاصل في الوجود إقراره وليس معه غيره [من][7] شهرة خلوة ولا غيرها))[8].

[ثانياً: إذا كانت الزوجة رشيدة]

(وَهَلْ إِنْ أَدَامَ) الزوج **(الْإِقْرَارَ)** تكون **([الرَّشِيدَةُ][9] كَذَلِكَ؟)** كالسفيهة فيؤخذ بإقراره، وإن تمادت على إنكارها، وبه فسّرت " المدونة " **(أَوْ)** إنما يؤخذ به **(إِنْ كَذَّبَتْ نَفْسَهَا؟)** ورجعت لقوله عند سحنون، وغيره من الأشياخ، وبه فسّرت

---

(1) الْإِقْرَار: لغةً: أقَرَّ بالشيء اعترف به. واصطلاحاً: الإخبار عن أمر يتعلق به حق الغير. ينظر: " المصباح المنير " (496/2)، (قَرَّ)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (25).

(2) في (ب)، (ج): ((الحق بالحاجر)).

(3) في (ب)، (ج): ((راشد))، وهما موافقان لما في " التوضيح ".

(4) ينظر: " التوضيح " (620/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل155أ).

(5) ينظر: " جامع الأمهات " (281).

(6) ينظر: " التوضيح " (619/3).

(7) في (ب): ((في)).

(8) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل150ب).

(9) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((**الرَّشِيدُ**)).

" المدونة "[1] أيضاً، وإلا فلها نصفه كإن أكذب نفسه قبل رجوعها[2].

(تَأْوِيلاَنِ) ولم يذكر المص [لفظها][3] المؤول في " توضيحه "[4] فتبعه الشارحان[5]، وذكره ابن عرفة فقال: ((وفيها في ثالث نكاحها وإرخاء الستور[6]: إن أكذبته في دعوى المسيس في خلوة البناء فلها أخذه بكل المهر، [أو][7] نصفه[8].

ابن رشد، وغيره[9] عن سحنون: ليس لها أخذه بجميعه حتى تكذب نفسها وتصدقه[10]. المتيطي: وقاله ابن الماجشون. أبو عمران: هو تفسير[11].

ابن رشد: لما في رهونها[12][13] لابن القاسم ونحوه لأشهب[14].

عياض: أكثر الشيوخ على أنه وفاق لقولها في إرخاء الستور: إن ادعى من لم تُعْلَمْ له بزوجِيَّةٍ خلوةَ مسيسها وأنكرته وقد طلقها لها النفقة والسكنى إن صدقته[15]؛ لكنه لأشهب، وهو محتمل، وبينهما فرق بديع.

ولابن القاسم في كتاب الرهون في اختلاف المتبايعين في تأجيل الثمن: يؤخذ المشترى بما أقر به حالاً إلا أن يقر بأكثر مما ادَّعى البائع فلا يكون [16] إلا ما ادَّعى[17].

ثم قال: في قولها في إرخاء الستور: [18] إن لم تصدقه فلا نفقة لها ولا كسوة[19]، أخذ الشيوخ من هذه وفاق ابن القاسم لسحنون في المسألة المتقدمة وبينهما

---

(1) ينظر: " المدونة " (2/229- 230)، " التهذيب " (2/374)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل115ب)، " شرح الخرشي " (3/261- 262).
(2) ينظر: " التوضيح " (3/619- 620).
(3) في (ج): ((نصها)).
(4) ينظر: " التوضيح " (619- 620).
(5) الشارحان هما: أبو البقاء بَهْرَام بن عبد الله بن عبد العزيز الدّميري، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن البُسَاطي. ينظر: " حاشية الرُّهوني " (3/277).
(6) أي: في كتاب النكاح الثالث وكتاب إرخاء الستور من " المدونة ".
(7) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(8) ينظر: " المدونة " (2/206- 230)، " التهذيب " (2/237- 374).
(9) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (2/659).
(10) ينظر: " النوادر والزيادات " (8/489)، " البيان والتحصيل " (5/117- 14/273- 274).
(11) ينظر: " معين الحكام " (1/294- 295)، " اختصار النهاية والتمام " (ل63أ).
(12) الرَّهْن: لغةً: الثبوت، والدوام، والحبْس. واصطلاحاً: المال الذي يجعل وثيقةً بالدين، ليُسْتَوْفَى من ثمنه إن تعذر الاستيفاءُ ممن هو عليه. ينظر: " المعجم الوسيط " (1/378)، (رَهَنَ)، " القاموس الفقهي" (154).
(13) أي: كتاب الرهون من " المدونة ".
(14) ينظر: " البيان والتحصيل " (14/171- 273).
(15) ينظر: " المدونة " (2/ 238)، " التهذيب " (2/380).
(16) في (ج): ((له)).
(17) ينظر: " المدونة " (4/141)، " التهذيب " (4/56)، " التنبيهات المستنبطة " (2/659).
(18) في (ب): ((و)).
(19) ينظر: " المدونة " (2/ 238)، " التهذيب " (2/380).

فرق، وهو أن المهر حق مجرد اعترف لها به في ذمته[1] والنفقة والكسوة من توابع العدة، ولا [تجب][2] عليها إلا باعترافها فكيف تطلبه بهما وهي تكذبه وتتزوج غيره[3]))[4]. انظر بقيَّة كلامه.

(1) الذِّمَة: لغةً: العهد، والأمان، الضمان. واصطلاحاً: معنىً شرعيٌّ مقدر في المكلف يقبل الإلزام والالتزام. ينظر: " المصباح المنير " (210/1)، (ذَمَمْتُهُ)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي" (66).
(2) في (ب)، (ج): ((يجب)).
(3) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (710/2- 711).
(4) " مختصر ابن عرفة " (201/2) مخ.

[الأنكحة الفاسدة لخلل في الصداق:]

[النوع الأول: نقص الصداق عن المقدار الشرعي]

(وَفَسَدَ) عقد النكاح **(إِنْ نَقَصَ)** الصداق **(عَنْ رُبْعِ دِينَارٍ)** ذهباً **(أَوْ)** عن **(ثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ[1]) ** فضة **(خَالِصَةٍ أَوْ)** عن [عرض][2] **(مُقَوَّمٍ بِهِمَا)** أي: بأحدهما حيث وجد على المشهور، وقيل: إنما يُقَوَّمُ بالدراهم فقط كالسَّرِقة[3][4]، خلافاً لأشهب في إجازته بدرهمين فأدنى[5].

(وَأَتَمَّهُ) أي: الناقص عن أحدهما وجوباً **(إِنْ دَخَلَ)** بها كما في " المدونة "، لزوال المانع بالإتمام، وللخلاف في صحته بالناقص[6] **(وَإِلاَّ)** بأن لم يدخل **(فُسِخَ[7]) ** إن لم يتمه على المشهور وهو مذهب " المدونة "[8].

وحملناه على هذا وإن كان ظاهر كلامه وجوب الفسخ وإن أتمه؛ لأنه غير [مشهور][9] كما صرح به في " توضيحه "[10].

ابن عرفة: ((من نكح بأقل من أقله أتمه وإلا [فسخ][11]، فيها: إن نكح بدرهمين أو بما [يساويهما][12] ولم [يبن][13] أتم ثلاثة دراهم وإلا فسخ، قلت: لم أجزته؟ قال: لأن من الناس من أجاز هذا الصداق))[14]. انتهى.

[النوع الثاني: كون الصداق لا يُمْلك شرعاً]

ثم ذكر مسائل [يفسخ][15] فيها فقال **(أَوْ)** إن عقد **(بِمَا لاَ يُمْلَكُ[1]) ** شرعاً **(كَخَمْرٍ، وَحُرٍّ)** فسخ في الصورتين قبل البناء، وثبت بعده بصداق المثل، ولو كانت

---

(1) الدِّرْهَم: قطعة نقدية من الفضة مضروبة للتعامل وزنها 6 دوانق = 48 حبة = 979، 2 غراماً. ينظر: " معجم لغة الفقهاء " (208)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (64).

(2) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(3) السَّرِقَة: لغةً: أَخْذ المال خُفْية. واصطلاحاً: قال ابن عرفة: ((أَخْذُ مُكَلَّفٍ حُرًّا لَا يَعْقِلُ لِصِغَرِهِ أَوْ مَالًا مُحْتَرَمًا لِغَيْرِهِ نِصَابًا أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ بِقَصْدٍ وَاحِدٍ خُفْيَةً لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ)). ينظر: " شرح حدود ابن عرفة " (709)، " المعجم الوسيط " (427/1)، (سَرَقَ).

(4) ينظر: " التبصرة " (1938/4)، " المقدمات الممهدات " (469/1)، " مختصر ابن عرفة " (134/2) مخ، " تحبير المختصر " (19/3).

(5) الذي أجازه بدرهمين فأقل هو ابن وهب، وليس أشهب كما قال التتائي. ينظر: " النوادر والزيادات " (450/4)، " الجامع " (265/4)، " التبصرة " (1938/4)، " المقدمات الممهدات " (469/1)، " روضة المستبين " (745/1).

(6) ينظر: " المدونة " (152/2)، " التهذيب " (189/2).

(7) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((**وَإِلاَّ فَإِنْ لَمْ يُتِمَّهُ فُسِخَ**)).

(8) ينظر: " المدونة " (152/2)، " التهذيب " (189/2).

(9) في (ب)، (ج): ((المشهور)).

(10) ينظر: " التوضيح " (562/3).

(11) في (ب)، (ج): ((فسخه)).

(12) في (ب): ((يساويهم)).

(13) في (ج): ((يبيّن)).

(14) " مختصر ابن عرفة " (134/2) مخ. وينظر: " التاج والإكليل " (586/3).

(15) في (ب)، (ج): ((يقع الفسخ)).

الزوجة ذمية؛ إذ لا يصح تملكهما بوجه، وقال أشهب: لها في الخمر ربع دينار إذا استهلكته الذميّة[2].

اللخمي: وهو أحسن لسقوط حقها بقبض الخمر ونحوه، وإنما بقي حق الله تعالى[3]، ويتعارض النظر [من][4] منعه، وجوازه بجلود الأضاحي وجلود الميتة المدبوغة؛ لأن قولهم كالثمن يقتضي منعه بهما، وقولهم يفسخ بما لا يملك شرعاً يقتضي جوازه بهما.

=

(1) قال الرماصي: ((كذا عبّر ابن عرفة، وعبارة " الجواهر ": أو بما لا يجوز بيعه، وهي أسدّ، لاقتضاء الأولى الجواز بجلد الميتة المدبوغ، وليس كذلك)). " حاشية الرماصي " (763/2). وينظر: " عِقد الجواهر " (472/2)، " الشرح الكبير " للدردير (303/2)، " منح الجليل " (113/2).

(2) ينظر: " النوادر والزيادات " (595/4)، " التبصرة " (2101/5)، " تنبيه الطالب " (567/2).

(3) ينظر: " التبصرة " (2102/5)، " التوضيح " (564/3).

(4) في (ب)، (ج): ((في)).

[**النوع الثالث: الاتفاق على إسقاط الصداق**]

(أَوْ) إن وقع العقد على أن لا صداق وهو مراده **(بِإِسْقَاطِهِ)** فسخ قبل البناء، وثبت بعده بمهر المثل على المشهور، وقيل: يفسخ بعده أيضاً[1]، ومثاره هل لا يتعدى فساد الصداق للعقد، أو يتعدى ؟

[**النوع الرابع: الصداق غير المتموّل**]

(أَوْ) إن وقع العقد بما لا يُتَمَوَّل **(كَقِصَاصٍ)** كما قال ابن القاسم: من تزوج امرأة بقصاص وجب له عليها، فسخ قبل البناء، وثبت بعده[2]، كسائر الأنكحة الفاسدة لصداقها

والظاهر أن الكاف للتمثيل ويحتمل التشبيه فيدخل [التزوج][3] بالقرآن فإنه لا يتمول[4].

قال المص: وقد ينقض هذا بما إذا تزوجته على أن يهب عبده لفلان، وأجاب: بأنها لما دخلت على هبته فكأنها ملكته، ثم وهبته له، قال: وفيه نظر[5]. انتهى.

---

(1) ينظر: " تحبير المختصر " (3/20- 21).

(2) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل116أ)، " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل151أ)، " التاج والإكليل " (3/586).

(3) في (ب)، (ج): ((التزويج)).

(4) قال ابن غازي: ((دخل تحت الكاف التزويج بالقرآن؛ فإنه مما يتمول، وأما تعليمه فقال في آخر المعاطيف: **فِيهِ قَوْلاَنِ**)). " شفاء الغليل " لابن غازي (1/524). وينظر: " مواهب الجليل " (3/586).

(5) ينظر: " التوضيح " (3/563)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل116أ).

[النوع الخامس: الغَرَر في الصداق]

(أَوْ) إن عقد على ما فيه غَرَرٌ كبيرٌ كعبدٍ **(آبِقٍ[1])**، أو بعير شارد، أو جنين، أو ثمرة لم يبد صلاحها على التَّبْقِيَة.

قال البساطي: ((وينبغي أن يجعل من ذلك جراية يتولى صرفها القِبْط[2]))[3]. انتهى.

وأما على القطع فجائز، والغرر في الرهن أوسع من النكاح، فإنه يجوز فيه الآبق، ونحوه، لا الجنين فلا يجوز رهنه على المشهور، والهبة، والخُلْع أوسع من الرهن لجواز الجنين، وغيره[4].

(أَوْ) إن عقد على **(دَارِ فُلَانٍ)** بأن يشتريها لها من مالهِ ويجعلها صداقاً.

(أَوْ) على **(سَمْسَرَتِهَا[5])** بأن يشتريها من مالها، وسمسرته بسينين مهملتين بينهما ميم هي مهرها، وهو المشهور؛ للغرر؛ إذ لا يدرى هل يقدر على تحصيل ذلك أم لا ؟ وهذا على تفسير أبي الحسن الصغير[6] قول " المدونة ": على دار فلان أو يشتريها لها[7]، وجعله ابن عبد السلام: من التَّرَادف[8].

(أَوْ) إن عقد على صداق **(بَعْضُهُ لِأَجَلٍ مَجْهُولٍ)** [كفراق][9]، أو موت، أو سنين، والبعض الآخر حال، أو لأجل معين كشهر، أو سنة، وظاهره أنه فاسد ولو

---

(1) قال الحطاب: ((لو قال: كآبق؛ لكان أحسن، ويحتمل أن تكون الكاف مقدرة فيه وفيما بعده؛ لأنه معطوف على لفظ كقصاص، كما قاله ابن غازي)). " مواهب الجليل " (587/3). وينظر: " شفاء الغليل " لابن غازي (524/1).

(2) الْقِبْط: كلمة يونانية الأصل بمعنى سكان مصر، ويقصد بهم اليوم المسيحيون من المصريين. " المعجم الوسيط " (711/2)، (قَبَطَ).

(3) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل151أ).

(4) ينظر: " التوضيح " (566/3).

(5) السَّمْسَرَة: عمل الدَّلاَّل الذي يتوسط بين الناس لإمضاء صفقة تجارية كبيع وإجارة ونحو ذلك. " معجم المصلحات " (294/2)، " لسان العرب " (380/4)، (سَمْسَرَ).

(6) هو: أبو الحسن على بن محمد بن عبد الحق الزَّرْوِيلي الفاسي، يُعرف بالصّغير مصغراً ومكبّراً، الشهير عند أهل أفريقيا بالمغربي، الشيخ، الإمام، القاضي، العمدة، الهمام، الجامع بين العلم والعمل، المبرّز الأعدل، ومقامه في التحقيق والتحصيل يضرب به المثل، كان إليه المفزع في المشكلات، والفتوى، وإليه انتهت رئاسة الفقه، والأصول. له: " تقييد على المدونة "، و" تقييد على التهذيب "، وغيرهما. توفي سنة 719ه. ينظر: " الديباج " (305)، " شجرة النور الزكية " (309/1)، " الفكر السامي " (71/4).

(7) ينظر: " المدونة " (166/2)، " التهذيب " (182/2)، " التوضيح " (565/3)، " تحبير المختصر " (21/3).

(8) ينظر: " تنبيه الطالب " (568/2).

(9) في (ب): ((لفراق)).

رضيت المرأة بإسقاط المجهول، [أو][1] رَضِيَ الزوج بتعجيله قبل البناء، وهو كذلك على المشهور، ومذهب " المدونة "[2]، وقال: أصبغ يصح[3].

(أَوْ) عقد على صداق كله لأجل، و**(لَمْ يُقَيَّدِ الْأَجَلُ)**، كمتى شئتِ[4] مثلاً، والأولى تُغني عن الثانية، لأنه إذا فسد لجهل أجل بعضه، فجهل كله أولى.

وقول البساطي: [أنه][5] لم يكتف بالأولى لأنه أفاد فائدتين: [إحداهما][6]: أنه لا فرق بين البعض والكل، الثانية: أن المطلوب في الصداق التعيين وما عداه منحصر في صورتين، التقييد بالمجهول والإطلاق[7].

(أَوْ) إن **(زَادَ)** الأجل **(عَلَى خَمْسِينَ سَنَةً)** فإنه فاسد لصداقه لمخالفة أنكحة السلف.

البساطي: ((يفسد إذا وقع التأجيل فيه زائداً على خمسين سنة؛ لأنه مظنة إسقاطه، وهذا مذهب ابن القاسم، ونقله عنه ابن حبيب))[8]. انتهى.

والذي [حكي][9] عن ابن القاسم الفسخ إن كان أكثر من عشرين سنة، ورجع إلى الأربعين، وعنه يفسخ في الخمسين[10]، والستين، وعنه – أيضاً- لا يفسخ [لا يفسخ][11] إلا إلى السبعين، والثمانين، و[يصير][12] لمثل موت، أو فراق[13].

---

(1) في (ج): ((و)).
(2) ينظر: " المدونة " (2/130- 176)، " التهذيب " (2/211).
(3) قال بهرام: ((يريد: إذا كان الباقي بعد إسقاط المجهول ربع دينار، أو ثلاثة دارهم فصاعداً، أو ما يساوي أحدهما)). " تحبير المختصر " (3/22). وينظر: " النوادر والزيادات " (4/462- 470- 471)، " البيان والتحصيل " (4/402)، " جامع الأمهات " (277)، " التوضيح " (3/582).
(4) قال الرماصي: ((ليس هذا المراد، بل المراد لم يؤرخ الأجل الكالئ، كما في " التوضيح "، وابن عرفة، وغيرهما. وأما متى شئتِ فيجوز، وهو قول ابن القاسم، ففي " المتيطية ": وإلى ميسرة، أو إلى أن تطلبه المرأة به، وهو الآن مليء أو معدم، لا يجوز، قاله ابن الماجشون، وأصبغ. وقال ابن القاسم: إن كان ملياً جاز. انتهى. ونحوه لابن الحاجب. وقال ابن عرفة: وللشيخ عن ابن حبيب عن ابن القاسم: كونه إلى أن تطلبه ككونه إل ميسرة. انتهى. وما حملناه عليه من كلامه هو الذي تعطيه عبارة المؤلف، ولا يستغنى عنه بالأولى، ولا يحتاج إلى تكلف جواب)). " حاشية الرماصي " (2/763). وينظر: " اختصار النهاية والتمام " (ل12ب)، " جامع الأمهات " (277)، " مختصر ابن عرفة " (2/149) مخ، " الفتح الرباني " (4/21).
(5) في (ب)، (ج): ((إنما)).
(6) في (ج): ((أحدهما)).
(7) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل151أ).
(8) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل151أ).
(9) في (ب): ((حكوه)).
(10) قال الخرشي: ((وهذا القول هو المرجوع إليه كما في نقل المواق، وما في التتائي من أن المرجوع إليه الأربعون ليس بصواب)). " شرح الخرشي " (3/263). وينظر: " التاج والإكليل " (3/587)، " شرح الزرقاني " (4/22)، " منح الجليل " (2/114).
(11) ما بين المعكوفين ساقط (ب).
(12) في (ج): ((يصير)).
(13) ينظر: " النوادر والزيادات " (4/461- 462)، " التبصرة " (4/1945)، " جامع الأمهات " (277)، " مختصر ابن عرفة " (2/148) مخ، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل116ب).

فإن كان المص أراد الثالث فكان ينبغي أن يقول: أو خمسين سنة فأكثر[1].

(أَوْ) إن وقع **(بِمُعَيَّنٍ بَعِيدٍ)** جدّاً عن بلد العقد **(كَخُرَاسَانَ[2])** بأرض العجم **(مِنَ الْأَنْدَلُسِ[3])** بأرض المغرب[4]، وقال البساطي: بأرض الروم[5][6].

(وَجَازَ) فيما مسافته متوسطة **(كَمِصْرَ)** المعروفة **(مِنَ الْمَدِينَةِ)** الشريفة، ولما كان كل أحد قد لا يعرف قدر ما بين البلدين وقع لابن القاسم فيما يجوز التحديد بشهر[7].

---

(1) قال الخرشي: ((لو قال: أو بخمسين سنة، لوافق ما تجب به الفتوى، من أن الصداق إذا أجل بخمسين سنة، فإن النكاح يفسخ قبل، ويثبت بعد الدخول)). " شرح الخرشي " (263/3). وينظر: " شرح الزرقاني " (22/4)، " منح الجليل " (114/2).

(2) هو إقليم خراسان الواسع، قلب الدولة الإيرانية الساسانية، ومصدر ثرائها، وقاعدته نيسابور، وكان إقليم خراسان الساساني أصغر حجماً من خراسان الإسلامية، حدوده غرباً: المفازة التي بينها وبين بلاد الجبل وجرجان، وجنوباً: مفازة فاصلة بينها وبين فارس وقومس، شرقاً: نواحي سجستان وبلاد الهند، وشمالاً: بلاد ما وراء النهر، وشيء من تركستان، ويشتمل على أمهات من البلاد منها: نيسابور، وهراة، ومرو، وبلخ، وغيرها، والإقليم اليوم مقسم بين إيران، وباكستان، وأفغانستان، وتركمانستان. ينظر: " أوضح المسالك " (310)، " أطلس تاريخ الإسلام " (47- 49)، " أطلس دول العالم الإسلامي " (24).

(3) هي شبه جزيرة إيبيرية، إحدى البلدان الثلاثة بالمغرب الأقصى من الدولة الإسلامية، والواقعة في أقصى الطرف الجنوبي الغربي لقارة أوروبا، أطلق عليها المسلمون لفظ الأندلس نسبة إلى القبائل التي كانت تسكنها عندما فتحوها بقيادة طارق بن زياد، وموسى بن نصير، سنة 92 ه، حدودها: شرقاً، وجنوباً: البحر المتوسط، وغرباً: المحيط الأطلسي، وشمالاً: المحيط الأطلسي، وسلاسل جبلية ذات أسماء مختلفة، وهي اليوم تقع في دولتي إسبانيا، والبرتغال، ولقد كان للمسلمين بها حضارة عظيمة. ينظر: " الروض المعطار " (32)، " أطلس تاريخ الإسلام " (135- 187)، " تاريخ الجهاد الإسلامي في الأندلس " (16- 20).

(4) أي: بلاد المغرب العربي، وقد كان يطلق عند المسلمين الأوائل على شمال القارة الأفريقية، والأندلس. ينظر: " البيان المغرب " (1/6- 7)، " تاريخ المغرب العربي " (69/1).

(5) أي: بلاد الروم، وهي بلاد واسعة، حدودها: شرقاً: البحر الأسود، وقارة آسيا، وشمالاً: المحيط المتجمد الشمالي، وغرباً: المحيط الأطلسي، وجنوباً: البحر المتوسط، وهي ما يعرف اليوم بقارة أوروبا. ينظر: " معجم البلدان " (97/3)، " أوضح المسالك " (354).

(6) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل151أ).

(7) ينظر: " النوادر والزيادات " (457/4)، " الجامع " (253/4)، " التبصرة " (1918/4).

ابن المواز: ولا فرق بين كون الصداق عبداً أو داراً[1].

وإنما جاز في هذا لأنه مظنة السلامة، فإن وقع على وجه الصحة كمصر من المدينة و[لكنه][2] عرض له عارض آخر اقتضى منعَهُ وفساده وهو المقامرة كأن اشترط الدخول قبل القبض امتنع[3]، ولذا قال: **(لاَ بِشَرْطِ الدُّخُولِ قَبْلَهُ)** أي: قبل قبض الغائب المتوسط الغيبة، فهو مخرج مما قبله على المشهور، وقال ابن حبيب: يصح لبنائه على المكارمة، ويستحب تقديم ربع دينار[4]، وعلى المشهور لو دخل بغير شرط في المتوسط جاز **(إلاَّ الْقَرِيبَ جِدًّا)** كاليومين والثلاثة فيجوز معه اشتراط الدخول قبل قبضه[5].

(1) ينظر: " التوضيح " (567/3)، " تحبير المختصر " (23/3).
(2) في (ب)، (ج): ((لكن)).
(3) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل151أ).
(4) ينظر: " النوادر والزيادات " (458/4)، " التبصرة " (1918/4)، " البيان والتحصيل " (91/5).
(5) قال الدردير: ((وهذا كله فيما إذا وقع على رؤية سابقة أو وصف، وإلا فلا خلاف في فساده، ولها بالدخول صداق المثل)). " الشرح الكبير " للدردير (304/2).

[مسألة: ضمان الزوجة للصداق في النكاح الفاسد]

(وَضَمِنَتْهُ) في هذه الأنكحة الفاسدة **(بَعْدَ الْقَبْضِ إنْ فَاتَ[1][2])** بحوالة سوق فأعلى كالبيع الفاسد، لا بالعقد عند ابن القاسم وهو المشهور، وقال أصحابه: بالضمان[3].

[النوع السادس: إذا كان الصداق مغصوباً[4]، وعلماه]

(أَوْ) عقد **(بِمَغْصُوبٍ)** عبد، أو غيره **(عَلِمَاهُ)** معاً، أي: الغصب قبل البناء **(لاَ)** إن علمه **(أَحَدُهُمَا)** لم يفسخ ولو لم يدخل.

---

(1) الْفَوْت أو الْفَوَات: لغةً: فاتَ الأمر فَوْتاً وفَوَاتاً مضى وقته ولم يفعل. واصطلاحاً: تغيير الأسواق، أو زيادة المبيع ونقصانه. ينظر: " المعجم الوسيط " (705/2)، (فَاتَ)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (103).

(2) قال الرماصي: ((ليس الفوات شرطاً في الضمان – كما يتبادر من عبارته- بل القبض كاف في الضمان، والفوات مرتب عليه؛ أي: ويرد قيمته إن فاته، فقوله في البيوع الفاسدة: ((وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض))، أحسن. وقال ابن الحاجب: وتضمنه بعد القبض لا قبله، كالسلعة في البيع الفاسد، فلذلك لو فات في بدن أو سوق ونحوه، كان لها وتغرم القيمة)). وقال الرهوني: ((قول البناني عن الرماصي: بل القبض... فيه نظر؛ لأن مراد المصنف هنا الضمان بالفعل، وهو وجوب الغرم عليها، ولا شك أنه مسبب عن الفوات؛ إذ لو لم يفت لأخذه الزوج بعينه، وليس مراده به مجرد التعلق بالذمة، كما قصد في البيوع ، فعبر عنه بالانتقال، فكلامه في الموضعين حسن جدّاً، وذلك ظاهر بأدنى تأمل)). " حاشية الرماصي " (763/2- 764)، " حاشية الرهوني " (12/4). وينظر: " جامع الأمهات " (276)، " مختصر خليل " (212)، " الفتح الرباني " (23/4)، " منح الجليل " (115/2).

(3) ينظر: " التوضيح " (569/3).

(4) الْغَصْب: لغةً: أَخْذُ الشيءِ ظُلْماً. واصطلاحاً: قال ابن عرفة: ((أَخْذُ مَالٍ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ ظُلْمًا قَهْرًا لَا لِخَوْفِ قِتَالٍ)). ينظر: " لسان العرب " (648/1)، (غَصَبَ)، " شرح حدود ابن عرفة " (491).

ابن عرفة: ((سمع القرينان[1]: من اكتسب مالاً حراماً، وتزوّج به، أخاف والله أنه مضارع للزنا، ولا أقوله))[2].

[النوع السابع: اجتماع النكاح والبيع في عقد واحد]

(أَوْ بِاجْتِمَاعِهِ) أي النكاح **(مَعَ بَيْعٍ[3])** في صفقة [كتزوجه][4] بمائة على أن تعطيه عبدا فإنه يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بصداق المثل، ومثل ذلك بقوله: **(كَدَارٍ دَفَعَهَا هُوَ)** أي: الزوج في صداقها على أن تدفع له مائة **(أَوْ)** دفعها **(أَبُوهَا)** أو هي للزوج على أن يدفع لأحدهما مائة [عن][5] الدار والصداق، وهو مذهب ابن القاسم في " المدونة "[6]. ابن يونس: إذ لا يُدْرى ما يَخُصُّ البُضْع من ذلك[7]. وقيل: لتنافي الأحكام، لبناء النكاح على المكارمة، والبيع على المشاحة[8].

وظاهر كلامه ولو زاد ما يعطيه الزوج عن قيمة الدار ربع دينار، وهو كذلك، خلافاً لعبد الملك، وسماع أشهب في إجازته ذلك حينئذ[9]، وإن رجحه ابن رشد قياساً على ما لو أصدقها عَرْضاً لا يدرى هل يساوي ربع دينار [فَقُوِّمَ][10] فساواه فإنّ النكاح صحيح[11]، وفي قياسه نظر؛ لأن المانع في الصورة المقيس عليها الشَّك، وقد زال بالتَّقْويم، وفي صورة اجتماع النكاح والبيع تنافي الأحكام، وإذا فضل ربع دينار فالعلة باقية.

ونبَّه المص بالتمثيل المذكور على أنه لا فرق بين كون البائع الزوج، أو الولي، أو الزوجة[12].

وتمم ابن رشد هذه المسألة فقال: إذا فسخ هذا النكاح قبل البناء فلا شيء لها على قول ابن القاسم، وعلى قول عبد الملك لها نصف الصداق قلَّ أو كَثُرَ[13].

---

(1) القرينان هما: أبو عمر أشهب بن عبد العزيز المصري، وأبو محمد عبد الله بن نافع. ينظر: " المدخل الوجيز " (15)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (160).

(2) " مختصر ابن عرفة " (144/2) مخ. وينظر: " النوادر والزيادات " (474/4)، " البيان والتحصيل" (370/4)، " الجامع " (278/4)، " التاج والإكليل " (588/3).

(3) لا خصوصية للبيع في اجتماعه مع النكاح، بل مثله القرض، والقراض، والشركة، والجعالة، والصرف، والمساقاة في عقدة واحدة، فيفسخ لتنافي الأحكام. ينظر: " شرح الزرقاني " (23/4)، " شرح الخرشي " (264/3)، الشرح الكبير " للدردير (305/2).

(4) في (ج): ((كتزوجها)).

(5) في (ب): ((ثمن)).

(6) ينظر: " المدونة " (147/2)، " التهذيب " (181/2).

(7) ينظر: " الجامع " (249/4)، " تحبير المختصر " (24/3).

(8) ينظر: " الجامع " (254/4)، " شرح الخرشي " (264/3).

(9) ينظر: " النوادر والزيادات " (468/4)، " التبصرة " (1911/4)، " الجامع " (249/4)، " البيان والتحصيل " (415/4- 416)، " التنبيهات المستنبطة " (601/2).

(10) في (ب): ((يقوم)).

(11) ينظر: " البيان والتحصيل " (415/4).

(12) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل151أ).

(13) ينظر: " البيان والتحصيل " (415/4).

عبد الحق: [و][1] إذا فسخ قبل البناء، فسخ بيع الشيء الذي وقع به البيع إن لم يفت فإن فات بحوالة سوق أو بدن مما يفوت به البيع الفاسد فالقيمة على قابضه، وقاله مطرف[2].

أبو الحسن الصغير: ولو فات النكاح بالبناء ثبت البيع؛ لأنه تبع والنكاح هو المقصود، ولو فات البيع لم يثبت النكاح قبل البناء؛ لأنه المقصود الأعظم[3]. انتهى.

ومما ينبغي التنبه له هنا، من تزوج بصداق معين وشرط أن لا نفقة لها، أو على نفقة مسماة في كل شهر فإنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل، نص عليه في " النوادر " من كتاب محمد[4]، زاد في " البيان ": إن دخل بطل الشرط ولها نفقة مثلها على مثلِهِ[5].

[مسألة: دفع الدار في نكاح التفويض]

(وَجَازَ) دفع الدار مثلاً **(مِنَ الْأَبِ فِي)** نكاح **(التَّفْوِيضِ)** بأن عقداه بلا ذكر مهر، وقال الأب: تزوج ابنتي ولك هذه الدار[6]، وفرّق ابن محرز في

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(2) ينظر: " النكت والفروق " (222/1)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل117أ).
(3) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل117أ).
(4) ينظر: " النوادر والزيادات " (551/4).
(5) ينظر: " البيان والتحصيل " (460/4- 461).
(6) قال البناني: ((قال الرماصي: وتصوير التتائي هو الصواب؛ لأنه كذلك في " التوضيح " وهو الموافق للنقل. ابن عرفة: سمع سحنون ابن القاسم: من أنكح ابنته من رجل على أنه أعطاه داراً، جاز نكاحه، ولو قال: تزوج ابنتي بخمسين، وأعطيك هذه الدار، فلا خير فيه؛ لأنه من وجه النكاح والبيع. ابن رشد: يقوم منها معنىً خفي، وهو جواز اجتماع البيع مع نكاح التفويض، بخلاف نكاح التسمية. قال الرماصي: وهذا الذي عنى المصنف، وأما تصوير السنهوري، ومن تبعه- يعني كالزرقاني- بأن يقول: بعتك داري بمائة، وزوجتك ابنتي تفويضاً فيحتاج لنقل بجوازها؛ لأنها أشد مما في السماع، للتصريح بالبيع فيها، بخلاف ما في السماع، فإنه تلفظ بالعطية، وعليه يأتي تفريق ابن محرز. قلْتُ: ما صور به السنهوري، ومن تبعه هو الصواب نقلاً، وعقلاً، أما نقلاً: فلأن ابن رشد صرح به بنفسه مفرعاً له على مسألة ابن القاسم، ونص كلامه- في السماع المذكور-: ويقوم من هذه المسألة معنىً خفي صحيح، وهو أن البيع والنكاح يجوز أن يجتمعا في صفقة واحدة، إذا كان نكاح تفويض لم يسمَّ فيه صداق، مثل أن يقول: أزوجك ابنتي نكاح تفويض على أن أبيع منك داري بكذا، وكذا. انتهى من " البيان ". فقول الرماصي: يحتاج لنقل...الخ قصور منه، وقد غرّه في ذلك اختصار ابن عرفة. وأما عقلاً: فلأنه لو كان مراد ابن رشد مسألة ابن القاسم بعينها أنكحه ابنته وأعطاه داراً، فما معنى قوله: يقوم منها، أليس جعل ابن رشد مسألة ابن القاسم أصلاً يحتاج إلى بيان الفرع، وليس إلا ما صور به السنهوري، ومن تبعه فتأمله. وقول الزرقاني: ابن محرز لأنه إنما...الخ، تفريق ابن محرز يمنع القياس، فهو مقابل لابن رشد، وقد اعتمد هنا المصنف على ما لابن رشد، وفي " التوضيح " على ما لابن محرز، وهو الظاهر)). وقال الرهوني: ((وقد استظهر البناني ما في " التوضيح "، قلْتُ: وهو الصواب، ويشهد له ما في " التنبيهات "- أول كتاب النكاح الثاني- ونصها: قال مالك: لا يجتمع في صفقة واحدة نكاح وبيع، وكأنه جعل هذه العلة في المسألة، وقد فسرها أئمتنا – رحمهم الله- بتنافر العقدين وتضادهما؛ لكون أحدهما مبنيّاً على المشاحة والمكايسة، والآخر مبني على المكارمة والمسامحة، فعلى هذا لا نُبَالي سمّى لكل واحدة منهما عوضاً أم لا. انتهى. ولا خفاء أن المكارمة والمسامحة في نكاح التفويض أجلى منها في =

" تبصرته "[1]: بأن الدار هنا خالية عن العوض، وإنما قصد الأب معونته، بخلاف الأولى، فإنه يسلك بها مسلك المعاوضة[2].

وظاهر كلام المص الجواز ولو لم يُصْدِقها الزوج غير هذه الدار، وهو كذلك، ونحوه للش في " شامله "[3].

وقول البساطي: ((المؤلف – رحمه الله تعالى – سمَّى عدم تسمية الصداق تفويضاً، أو يكون قصد المفاوضة في الكلام))[4]. غير ظاهر.

[مسألة: جمع امرأتين في عقد واحد]

(وَ) جاز **(جَمْعُ امْرَأَتَيْنِ)** مثلا في عقدٍ واحدٍ **(سَمَّى لَهُمَا)** أي: لكل واحدة شيئاً معيناً كمائة، ثم قال تزوجتهما بمائتين **(أَوْ)** سمى **([لِأَحَدِهِمَا][5])** وتزوج الأخرى تفويضاً، وجمعهما في عقد واحد، جاز؛ لأن نكاح التسمية لا ينافي التفويض فيجمعان، وكذا يجوز جمعهما تفويضاً[6].

(وَهَلْ) يجوز الجمع **(وَإِنْ شَرَطَ)** أن لا يتزوج واحدة منهما إلا مَعَ **(تَزَوُّجَ الْأُخْرَى؟)** وإن لم يسم لكل واحدة صداق مثلها، وإليه ذهب ابن سَعْدُون[7]، ولم يره

=

كتاب التسمية، فهو أولى بالمنع، مع أن مسألة " العتبية " التي أخذ منها ابن رشد الجواز في التفويض، قد قال اللخمي: أنها خلاف القياس... ونقله ابن غازي في " تكميله " وأقره وهو ظاهر)).

والحاصل: أن الاعتراض على التتائي إنما هو من حيث تفسيرُه لكلام " المختصر " بما هو في " التوضيح "، وعدم تفسره بما هو عند ابن رشد؛ الذي اعتمده الشيخ خليل في " مختصره " في هذه المسألة، مع أن ما في " التوضيح " هو الصواب. ينظر: " التبصرة " (1913/4)، " البيان والتحصيل " (44/5)، " التنبيهات المستنبطة " (600/2)، " التوضيح " (584/3)، " مختصر ابن عرفة " (151/2) مخ " حاشية الرماصي " (764/2)، " حاشية العدوي على الخرشي " (265/3)، " الفتح الرباني " (24/4- 25)، " حاشية الرهوني " (12/4- 13)، " حاشية الدسوقي " (305/2)، " منح الجليل " (116/2- 117).

(1) هي: " تبصرة المبتدئين وتذكرة المتفقهين "، تعليق حسن مفيد على " المدونة ". ينظر: " اصطلاح المذهب " (288)، " الدليل التاريخي " (110).

(2) ينظر: " التوضيح " (585/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل117أ- ب)

(3) ينظر: " الشامل " (406/1).

(4) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل151ب).

(5) في (ب)، (ج): ((**لِإِحْدَاهُمَا**))، وهما موافقتان لما في " مختصر خليل ".

(6) ينظر: " الجامع " (336/4)، " تحبير المختصر " (25/3)، " مواهب الجليل " (588/3).

(7) هو: أبو عبد الله محمد بن سعدون بن علي بن بلال القيرواني، الفقيه، الحافظ، النظّار، تفقه بالقيروان وسمع من شيوخها، ثم حج فسمع بمكة، واشتغل بالتجارة فطاف بلاد المغرب والأندلس، فسمع منه الناس كثيراً، له: " إكمال تعليق التونسي على المدونة "، و" مناقب شيخه أبي بكر بن عبد الرحمن "، وغيرهما. توفي سنة 485ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " معالم الإيمان " (199/3)، " الديباج " (369- 401)، " شجرة النور الزكية " (174/1).

كـالبيع[1]، **(أَوْ)** إنمـا يجـوز ذلـك مـع الشـرط المـذكور **(إِنْ سَـمَّى)** لكـل منهمـا **(صَدَاقَ الْمِثْلِ؟)** كالبيع[2]، وهو قول جماعة من المتأخرين[3] **(قَوْلاَنِ[4])** [5] .

(وَ) فـي " المدونـة " **(لاَ يُعْجِبُ جَمْعُهُمَـا)** فـي صـداق واحـد، إذ لا يعلـم صداق هذه من هذه[6] **(وَالْأَكْثَرُ)** من الشيوخ **(عَلَـى التَّأْوِيـلِ)** لقولها: لا يعجب **(بِالْمَنْعِ)**؛ لقولها في آخر المسألة؛ لأن نكاحهما غير جائز، وعليه [اختصر][7] البَرَاذُعي[8]؛ لأن هذه اللفظة أكثر ما يستعملها الإمام في المنع[9] **(وَالْفَسْخِ قَبْلَـهُ)** أي: البناء **(وَصَدَاقِ الْمِثْلِ [بَعْدَهُ][10] لاَ الْكَرَاهَةُ)** وهو تأويل الأقل؛ لأن قوله: غير جائز محتمل أيضاً[11].

ولو قال على عادته: وفيها لا يعجبني، وهل على المنع وعليه الأكثر، ويفسخ إن لم يَبْن، وإن بنى فمهر المثل، أو على الكراهة، تأويلان، لكان أحسن، ويحتمل أنه إنما لم يفعل ذلك لرجحان التأويل الذي عليه الأكثر عندَهُ[12].

---

(1) ينظر: " تحبير المختصر " (26/3).
(2) قال العدوي: ((فمحل الخلاف في ثلاث صور، وهي: ما إذا سمى لكل دون صداق المثل، أو لإحداهما صداق المثل والأخرى دونه، أو لإحداهما دونه والأخرى تفويضاً، وثلاث باتفاق، وهي: ما إذا سمى لكل صداق المثل، أو لم يسم لواحدة منهما، أو سمى لإحداهما صداق مثلها ونكح الأخرى تفويضاً، فمحل الخلاف مقيد بقيدين: شرط تزوج إحداهما على تزوج الأخرى، والمفروض لكل أو لبعض دون صداق المثل)). " حاشية العدوي على الخرشي " (265/3). وينظر: " حاشية الدسوقي " (305/2)، " منح الجليل " (117/2).
(3) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (652/2)، " تنبيه الطالب " (443/2)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل117ب)، " مواهب الجليل " (589/3).
(4) قال البناني: ((صوابه تردد؛ لأنهما للمتأخرين، الأول: لابن سعدون، والثاني: لغيره كما لابن عبد السلام و" التوضيح "، وظاهر ابن عرفة عزوه للخمي)). " الفتح الرباني " (25/4)، " حاشية الدسوقي " (306/2).
(5) في (ب): ((بغير ترجيح)).
(6) ينظر: " المدونة " (193/2)، " الجامع " (335/4).
(7) في (ب): ((اقتصر)).
(8) ينظر: " التهذيب " (227/2).
(9) قال الدسوقي: ((وهذا التأويل هو المعتمد)). " حاشية الدسوقي " (306/2). وينظر: " تنبيه الطالب" (443/2)، " التوضيح " (457/3)، " منح الجليل " (118/2).
(10) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((**بَعْدُ**)).
(11) ينظر: " تنبيه الطالب " (444/2)، " التوضيح " (457/3)، " شرح الخرشي " (266/3).
(12) ينظر: " حاشية العدوي على الخرشي " (266/3).

[**النوع الثامن: إذا تضمّن إثبات النكاح رَفْعَه**]

(أَوْ تَضَمَّنَ إِثْبَاتُهُ) أي: النكاح **(رَفْعَهُ كَدَفْعِ الْعَبْدِ)** يزوّجه سيّده بامرأة **(فِي صَدَاقِهِ)** لأن ثبوت ملكها لزوجها يوجب فسخ نكاحها، فيلزم رفعه على تقدير ثبوته، ويفسخ قبل البناء، ولا شيء لها، **(وَبَعْدَ الْبِنَاءِ تَمْلِكُهُ)**، ويفسخ أيضاً[1].

[**النوع التاسع: إذا كان الصداق داراً مضمونة**]

(أَوْ) إن عقد **(بِدَارٍ مَضْمُونَةٍ)** في الذِّمَّة فَسَدَ، وبه أفتى أبو محمد، وغيره[2].

ابن يونس: لأنه يصير إلى السَّلَم في معيَّن[3]، ونحوه قول ابن محرز: إذ لا بُدَّ من موضعه فيصير المضمون معيَّناً[4].

(1) ينظر: " تحبير المختصر " (27/3)، " التاج والإكليل " (590/3).
(2) ينظر: " الجامع " (254/4)، " تنبيه الطالب " (568/2)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل118أ).
(3) ينظر: " الجامع " (254/4)، " التوضيح " (566/3).
(4) ينظر: " التاج والإكليل " (590/3).

وأوجب هذا التأويل، أن الأشياء المتعينة [بأشخاص][1] لا تقبل التعلق بالذمة؛ لأنه يجب أن يصدق على كثير، [قيل:][2] وهو مخالف لظاهر " المدونة "[3]، ولو تزوجها على عَرْصَة[4] معينة ليبنيها لها بناءً تواصفاه بينهما جاز[5]، وهو فتوى[6] ابن رشد على قول ابن القاسم بجواز البيع والإجارة[7] في المبيع[8]. و[9] مفهوم ((**مَضْمُونَةٍ**)).

بعض الأندلسيين: ولو لم يتواصفاه، فقال ابن فُتُوح: يبني لها داراً وسطاً من دور مثلها وتمّ النكاح.

---

(1) في (ج): ((بأشخاصها)).
(2) في (ب): ((قليل)).
(3) ينظر: " المدونة " (147/2)، " التهذيب " (183/2)، " الشرح الكبير " (2/ل118أ).
(4) الْعَرْصَة: ساحة الدار، والبقعة الواسعة بين الدور لا بناء فيها. " المعجم الوسيط " (593/2)، (عَرَصَتِ).
(5) ينظر: " التوضيح " (566/3).
(6) الْفَتْوَى والْفُتْيَا: لغةً: مِنْ أَفْتَى في المسألة، أي: أبان الحكم فيها. واصطلاحاً: الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام. ينظر: " المعجم الوسيط " (673/2)، (فَتَاه)، ، " معجم مصطلحات أصول الفقه " (312)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (100).
(7) الْإِجَارَة: لغةً: الأجرة على العمل. واصطلاحاً: عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض بما يدلّ. ينظر: " أقرب المسالك " (120)، " المعجم الوسيط " (7/1)، (أَجَرَ).
(8) ونصها: ((وأما الذي تزوج المرأة على أن يبني عَرْصَة له سماها بنياناً موصوفاً، وتكون العَرْصَة بينهما بنصفين، فهي مسألة من معنى مسألة كتاب الجعل والإجارة من " المدونة " التي أشرت إليها طرف، وفيها أيضاً أن الإجارة في الشيء الذي وقع به النكاح، وذلك جائز على مذهب ابن القاسم؛ لأنه يجيز البيع والإجارة في نفس المبيع إذا عُرِفَ وجه خروجه، أو أمكنت فيه الإعادة؛ فإذا جاز على مذهبه أن يبتاع الرجل البقعة على أن يبنيها البائع وأن يتزوج المرأة على ذلك جاز أن يتزوج المرأة بنصف البقعة على أن يبنيها بنياناً موصوفاً وتكون بينهما. وبالله التوفيق)). " فتاوى ابن رشد " (605/1)، " المعيار المعرب " (392/3).
(9) في (ج): ((هو)).

[النوع العاشر: الشك في قدر الصداق]

(أَوْ) إن عقد **(بِـأَلْفٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَـهُ زَوْجَـةٌ)** أخرى **(فَأَلْفَـانِ)** فسخ قبل البناء، وثبت بعده للشك الواقع في قدر الصداق حين العقد.

[مسألة: الشك في الزائد المستقبلي]

(بِخِلاَفِ) ما لو تزوجها على **(أَلْفٍ)** بشرط ألا يخرجها من بلدها، أو لا يتزوج عليها، **(وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ بَلَدِهَا، أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا، فَأَلْفَانِ)**؛ فالعقد صحيح لأنه على ألف، والشك في الزائد متعلق بالمستقبل بخلاف التي قبلها، وبهذا فرق فضل بينهما.

عياض: وتردد هو وغيره قائلين المسألتان سواء ومرجع الغرر فيهما معا للمرأة؛ لأنها لا تدري هل صداقها ألف، أو ألفان[1].

وفرق بعضهم بأن الغرر في الأولى مِنْ ناحية المرأة فقط، وهي قادرة على رفعه بالبحث، هل له زوجة يوم العقد [أم][2] لا، ولما تركت ذلك فهي مختارة؛ لإدخال الشك في صداقها، فلذا فسد، وأما الثانية: فهما غير قادرين على [رفعه][3][4].

ونظر الش في هذا بأنهما أيضا قادران، الزوجة بإسقاط الشرط والزوج بأن يدفع الألف الأخرى حين العقد، أو يعقده على الألفين، قال: والفرق الأول أظهر[5].

---

(1) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (607/2)، " تحبير المختصر " (28/3).
(2) في (ب): ((أو)).
(3) في (ب): ((دفعه)).
(4) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل118أ).
(5) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل118أ)، " الشرح الزرقاني " (27/3- 28).

(وَلاَ يَلْزَمُ الشَّرْطُ) الزوج بل يستحب وفاؤه به عند مالك، واستحسنه اللخمي[1].

ولما كان عدم اللزوم لا [يلزم][2] منه معرفة الحكم ابتداء قال: **(وَكُرِهَ)** الشرط لمخالفته المستحب **(وَلاَ)** يلزمه **(الْأَلْفُ الثَّانِيَةُ إِنْ خَالَفَ)** الشرط فله أن يخرجها بغير شيء، وإذا كان النكاح على الشرط مكروهاً فينبغي التنزه عنه. ولمالك: لا ينبغي لأحد أن يشهد كتاباً فيه الشروط. ولابن شعبان[3]: يعاقب شاهدها[4].

(1) ينظر: " المدونة " (148/2)، " التهذيب " (184/2)، " التبصرة " (1925/4).
(2) في (ج): ((يعلم)).
(3) هو: أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، يُعرف بابن القُرْطِي، الفقيه، الحافظ، المحدث، النّظّار، المتفنن، رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، وشيخ الفتوى بها، وصاحب تصانيف، وأقوال، وترجيحات، له: " الزاهي "، و" أحكام القرآن "، و" السنن "، وغيرها. توفي سنة 355ه. ينظر: " الديباج " (345)، وفيه: بابن القرطبي، " حسن المحاضر " (272/1)، " شجرة النور الزكية (120/1).
(4) ينظر: " اختصار النهاية والتمام " (ل16ب)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل119أ).

[مسألة: الشرط الذي لا ينافي العقد]

ثم شبه في الكراهة وعدم اللزوم[1] فقال: **(كَإِنْ أَخْرَجْتُكِ)** من بيت أهلك، أو من بلدك **(فَلَكِ أَلْفٌ. أَوْ)** توافقَا على ألفين، و**(أَسْقَطَتْ)** عنه **(أَلْفًا)** منهما **(قَبْلَ الْعَقْدِ**[2] **عَلَى ذَلِكَ)** وخالف في المسألتين[3] وأخرجها فلا شيء عليه عند مالك[4]، وهو المشهور، وعنه ترجع بالأقل من الألف، وصداق المثل، واختاره اللخمي[5]، وعنه أيضا ترجع [6] بما أسقطت، وصوبه ابن يونس[7].

(إِلاَّ أَنْ تُسْقِطَ مَا) أي: شيئاً من صداق **(تَقَرَّرَ)** كألف مثلاً تسقطه من الألفين **(بَعْدَ الْعَقْدِ)** على ألا يخرجها، أو لا يتزوج عليها، ثم فعل فإنها ترجع بما أسقطته تزوج قريباً من الإسقاط، أو بعيداً.

ابن عبد السلام: ينبغي أن يقيّد بالقُرب، وذكر صوراً تدل [8] ذلك فقال: كمن أعطته مالاً على أن لا يطلقها، ومن سألها حطيطة فقالت: أخاف الطلاق، فقال: لا أطلق فحطّت، ومن أعطته على أن يطلق ضرتها ففعل، ومن سأل المشتري الإقالة[9] فقال: إنما تريد البيع لغيري لأني أشتريها برخصٍ، فقال: متى بعتها لغيرك فهي لك بالثمن الأول، فإن باع قرب الإقالة فله شرطه، وإن باع بعد طول، أو حدوث سبب اقتضاه فالبيع نافذ[10].

---

(1) قال الرماصي: ((فيه نظر، بل التشبيه في عدم اللزوم فقط؛ لأن هذا لم يكن شرطاً في العقد حتى يكره، بل قال- للتي في عصمته-: إن أخرجتُكِ من بلدك فلك ألف، ولا كراهة في هذا؛ لأن الشروط التي لا تنافي العقد ولا تقتضيه مكروهة عند مالك، إذا كانت في العقد. قال في " الجواهر ": ((كره مالك عقد النكاح على شيء من الشروط)). ولذا قال المتيطي، وغيره من الموثقين: وقولنا: التزم الزوج شروطاً طاع بها، هو الصواب، لاختلاف أهل العلم في فسخ النكاح أو إمضائه إذا انعقد عليها، ورأى مالك أن النكاح بها مكروه، ولذا كتب كثير من الموثقين شروطاً طاع بها بعد أن ملك عصمتها)). " حاشية الرماصي " (765/2). وينظر: " عِقد الجواهر " (374/2)، " اختصار النهاية والتمام " (ل17ب)، " الفتح الرباني " (28/4).

(2) قال البناني: ((لو أسقط المصنف قوله: ((**قَبْلَ الْعَقْدِ**))، ليقع الاستثناء من العموم كان أولى، والاستثناء مما تضمنه التشبيه من عدم الرجوع، خلافاً للخرشي في قوله: إن الاستثناء من عدم اللزوم، فإنه لا لزوم قبل الاستثناء ولا بعده تأمل!)). " الفتح الرباني " (28/4). وينظر: " شرح الخرشي " (267/3)، " حاشية الدسوقي " (307/3).

(3) قال الرماصي: ((قد تبع السنهوري التتائي، إلا أن التتائي قال ذلك على تقريره، أن قبل العقد راجع للمسألتين، لكن الصواب أنه خاص بالأخيرة كما قلنا)). " حاشية الرماصي " (765/2- 766).

(4) ينظر: " المدونة " (149/2)، " الجامع " (256/4)، " البيان والتحصيل " (383/4).

(5) ينظر: " التبصرة " (1926/4).

(6) في (ب): ((بالأقل)).

(7) ينظر: " الجامع " (256/4)، " الذخيرة " (392/4)، " تحبير المختصر " (30/3).

(8) في (ب)، (ج): ((علي)).

(9) الْإِقَالَة: لغةً: الفسخ، والرفع. واصطلاحاً: قال ابن عرفة: ((ترك المبيع لبائعه بثمنه)). ينظر: " لسان العرب " (572/11)، (قِيلَ)، " شرح حدود ابن عرفة " (385).

(10) قال الدسوقي: ((اعترضه الحطاب في " التزاماته ": بأن اللخمي نص على أنها ترجع عليه مطلقا سواء خالف عن قرب أو بعد وهو ظاهر " المدونة "، والمتيطي، وابن محرز، وابن فتحون، وغيرهم، =

وبحث البساطي في ذلك قائلاً: ((قد يجاب: بأن مالكاً فرّق بين الشروط في النكاح وغيرها، فإن قلتَ: هذا ليس بشرط في النكاح، قلت: نعم هو بَعْدَ العقد لكنهما يتهمان على أنه كان اتفاقاً))[1].

=
كذا في البناني، ونحوه في الشبرخيتي، واختاره شيخنا)). " حاشية الدسوقي " (307/2). وينظر: " تنبيه الطالب " (591/2- 592)، " تحبير المختصر " (31/3)، " شرح الزرقاني " (29/4)، " حاشية العدوي على الخرشي " (267/3)، " الفتح الرباني " (28/4).

(1) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل151ب).

وهذا مقيّد بما إذا كان **(بِلاَ يَمِينٍ مِنْـهُ)** فإن كان الإسقاط بيمين، كإن فعلتِ فضرتك طالق، أو سريتي حرة، وفعل فلا رجوع لها للزوم الطلاق، والعتق[1].

وسمع ابن القاسم: النكاح على إن تسرر عليها فالسرية صدقة عليها يفسخ قبل البناء، فإن بنى بطل الشرط ولا قول لها.

ابن رشد: قوله: لا صدقة لها صحيح على قولها، وهو المشهور [من أنّ][2] الصدقة بيمين على رجل بعينه لا يحكم بها، وحكم للنكاح بحكم فاسد المهر؛ لأن للشرط تأثيراً فيه يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بمهر المثل[3].

((اللخمي: أجاز سحنون من زوج أمته غلامه على إن سرق زيتونة كان أمر امرأته [بيدها][4][5] وقبلوه إلا ابن بشير قال: إن أخذه من فعله فلا يدل فعله على أن مذهبه الجواز؛ لأنه قد يستخف مثل هذا للضرورة، وأيضاً لا يدل فعلُ بشَرٍ على جواز فعله أو لزومه إلا مَنْ وجبت عصمتُهُ))[6].

ورَدَّ ابن عبد السلام كلام ابن بشير بما ملخّصه: إن فعل العالم المتأهل للفتوى دليل على اعتقاده جوازه لا سيما المعروف بالورع كدلالة فتواه بذلك[7].

---

(1) قال الدردير: ((وأما الإسقاط مع اليمين بالله، بأن حلف لها بالله على أن لا يخرجها فخالف فكالإسقاط بلا يمين، فيلزمه الألف إن خالف، ويكفر عن يمين لسهولة كفارتها)). " الشرح الكبير" للدردير (307/2). وينظر: " التاج والإكليل " (590/3)، " شرح الخرشي " (29/4).

(2) زيادة يقتضيها السياق.

(3) ينظر: " البيان والتحصيل " (35/5).

(4) في (ج): ((بيده)).

(5) ينظر: " التبصرة " (1869/4).

(6) " مختصر ابن عرفة " (156/2) مخ.

(7) ينظر: " تنبيه الطالب " (593/2- 594)، " مختصر ابن عرفة " (157/2) مخ.

دولـة لـيـبـيـا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الأسمرية الإسلامية

إدارة الدراسات العليا

كلية الشريعة والقانون

شعبة الفقه الإسلامي

رسالة ماجستير بعنوان:

فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل

لـ محمد بن إبراهيم التتائي المتوفى سنة 942 هـ

من أول باب الخيار إلى آخر فصل طلاق السّنّة

((دراسة وتحقيق))

قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب :

الصديق الشعاب مفتاح منصور

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد محمد عزالدين الغرياني

((**الجزء الثاني**))

للعام الجامعي

1436 – 1437 هـ

2015 – 2016 م

[النوع الحادي عشر: نكاح الشِّغَار[1]، وأقسامه، وحكمه:]

[القسم الأول: وجه الشغار]

ولما كان الشِّغَار من الأنكحة الفاسدة [عطفه][2] عليها مبيّناً لأقسامه، وحكمه، فقال: **(أَوْ كَزَوِّجْنِي أُخْتَكَ بِمِائَةٍ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ أُخْتِي بِمِائَةٍ)**، أو بخمسين،[أو إن زوَّجْتَني أختك بمائة زوجتك أختي بمائة، أو بخمسين][3] **(وَهُوَ وَجْهُ الشِّغَارِ)**، وهو القسم الأول منه.

وفهم من قوله: ((**عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ**)) إلخ ..، أنه لو زوج كل صاحبه أخته بمهر مسمى، ولم يفهم توقف أحدهما على الآخر لجاز، وهو كذلك، [قاله أبو عمران[4].

وَمَنْ فَرَضَها في الأختين إن المجبورة على النكاح كالبنت والأمة أحرى، وهو كذلك][5]، خلافاً لمن قال من أهل العلم: إن الشغار إنما هو فيمن [تجبر][6][7].

---

(1) الشِّغَار: لغةً: الرَّفْع، يقال: شَغَر الكلب يَشْغَرُ شَغْراً رفع إحدى رجليه ليبول. واصطلاحاً: هو ما رفع فيه المهر من العقد. وصورته: أن يزوج الرجل قريبته رجلاً آخر، على أن يزوجه هذا الآخر قريبته بغير مهر منهما، ويكون بضع كل واحدة مهر الأخرى. وأقسامه ثلاثة: الأول: صريح الشغار: وهو ما ذكر. الثاني: وجه الشّغار: وهو أن يسمي لكل واحدة صداقاً. الثالث: المركب من القسمين الأولين: وهو أن يسمى لواحدة دون الأخرى. ينظر: " لسان العرب " (417/4)، (شَغَرَ)، " القاموس الفقهي " (361)، " معجم المصطلحات " (339/2).

(2) في (ب)، (ج): ((عطف)).

(3) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(4) ينظر: " التوضيح " (567/3)، " مواهب الجليل " (590/3) ، " شرح الزرقاني " (29/4).

(5) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(6) في (ب)، (ج): ((يجبر)).

(7) ينظر: " التوضيح " (567/3)، " مواهب الجليل " (590/3).

وفي " المدونة ": ((الشِّغَار بين العبيد كالشِّغَار بين الأحرار))[1].

قال أبو إبراهيم[2]: مثل أن يقول: زوّجْ أمتك من عبدي على أن أُزَوّج عبدي من أمتك.

[**القسم الثاني والثالث: صريح الشغار، والمركب من القسمين الأولين**]

وأشار للقسم الثاني بقوله: **(وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ)** لواحدة منهما، بأن قال: زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي ولا مهر **(فَصَرِيحُهُ)** أي: الشِّغَار **(وَفُسِخَ)** النكاح **(فِيهِ)** أي: في الشِّغَار بطلقة بائنة.

(وَإِنْ) كان الشِّغَار وهو عدم التسمية إنما حصل **(فِي وَاحِدَةٍ)** دون الأخرى وهو القسم الثالث المركب من القسمين، كزوّجْنِي أختك بغير شيء على أن أزوجك أختي بمائة، [أو][3] عكسه، وأجمل المص في الفسخ، وهو القسم الأول مالم يَبْنِ[4]، وإلا مضى على المنصوص وسيذكره، وهو كذلك في " المدونة "[5]، وما ذكرناه نحوه لابن الحاجب[6]، ومثله نص" الشامل "[7].

وأما ما في بهرام: من أن الفسخ على كل حال في الصريح، والوجه، والمركب[8]؛ فغير ظاهر والله أعلم.

((ونوقضت بقولها في بيوع الآجال: إن باعه عبده بعشرة دنانير على إن باعه الآخر عبده بعشرة دنانير من سِكَّة[9] واحدة إن لم يشترطَا إخراج المالين جاز[10]، وكان بيع عبد بعبد وإلا لم يجز؛ لأن تماثل الثمنين إن أوجب إلغاءهما لوجوب المُقَاصَّة[11]، وصرف المعاوضة عنهما لما معهما، لَزِمَ صرف صورة وجه الشغار لصريحه، وإلا لزم فساد بيع العبدين، كشرط إخراج المالين.

---

(1) " المدونة " (98/2)، " التهذيب " (132/2).

(2) هو: أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الوريـاغلي، الأمام، الفقيه، الفاضل، العالم، العامل، العمدة، الكامل، أخذ عن أبي محمد صالح، وغيره، وعنه أبو الحسن الصغير، وغيره، له: " طرر على المدونة ". توفي سنة 683ه. ينظر: " نيل الابتهاج " (159/1)، " درة الحجال " (107)، " شجرة النور الزكية " (289/1).

(3) في (ج): ((و)).

(4) قال الرماصي: ((لا إجمال؛ لأن الضمير في فيه يعود على الصريح، وقوله: أبداً يرجع له أيضاً كما قال ابن غازي وغيره)). " حاشية الرماصي " (766/2- 767).

(5) ينظر: " المدونة " (100/2)، " التهذيب " (132/2- 133).

(6) ينظر: " جامع الأمهات " (277).

(7) ينظر: " الشامل " (397/1).

(8) ينظر: " تحبير المختصر " (32/3).

(9) السِّكَّة: حديدة منْقُوشَة تُطْبَع بها الدراهم والدنانير، وجمعها سِكَكٌ. ينظر: " المصباح المنير " (282/1)، (السِّكَّة).

(10) ينظر: " المدونة " (168/3)، " التهذيب " (141/3).

(11) الْمُقَاصَّة: لغةً: قَاصَّهُ مُقَاصَّة كان له دين مثل ما على صاحبه فجعل الدين في مقابلة الدين. واصطلاحاً: إسقاط مَالَكَ من دين على غريمك في نظير مَالَهُ عليك بشروطه. ينظر: " المعجم الوسيط " (739/2)، (قَصَّتِ)، " القاموس الفقهي " (304).

وأجيب: بأن اتحاد مستحق الثمن والمشتري في العبدين يوجب المقاصة الملزومة لصرف المعاوضة بالعبدين أحدهما بالآخر دون ثمنهما، واختلافهما في النكاح يوجب منع المقاصة الملزوم لتعلق المعاوضة بالمالين.

ابن عرفة: ويرد بأن ظاهر المذهب عموم مسألة العبدين في العاقدين كانا [مالِكَي][1] العبدين، أو وكيلين على بيعهما كذلك، ويجاب: بأن العبدين صالحان [لكون][2] أحدهما ثمنا للآخر فأوجبته المعاوضة، والبضعان لا يصلحان لذلك فبقيت المعاوضة متعلقة بما معهما))[3].

والفسخ في القسم الثاني قبل الدخول وبعده وإن ولدت الأولاد على المشهور، ولابن محرز عن رواية علي[4] في كتاب [" جَبْرُ مَنْ زَنَتْ "][5]: يفسخ قبل البناء لا بعده[6]، وحكم الفسخ في القسم الثالث حكم كل جزءٍ منه مَا لِكُلِّهِ.

وقول البساطي: ضمير ((**فِيهِ**)) للصريح[7]؛ غير ظاهر؛ لقصر الحكم بالفسخ عليه.

[تعريف الشِّغَار، وحكمته، ودليله]

والشِّغَار لغةً: الرَّفْع، شَغَرَ الكلبُ برجله رفعها ليبول ثم استعمل فيما يشبهه، فقالوا شغر الرجل المرأة إذا فعل بها ذلك للجماع، وهي أيضاً كذلك، ثم استعمل في النكاح بغير مهر، إذا كان وطئاً بوطء، وفعلاً بفعلٍ[8]، ومنعته الشريعة، وهل منعه وفساده لعقده؛ لكون كل بضع صداقاً [للأخرى][9]، فهو للزوج غير تام الملك

---

(1) في (ب): ((مالكين)).
(2) في (ب): ((بكون)).
(3) " مختصر ابن عرفة " (146/2) مخ.
(4) هو: أبو الحسن علي بن زياد التونسي العَبْسي، الثقة، الحافظ، الأمين، المرجوع إليه في الفتوى، الجامع بين العلم والورع، لم يكن في عصره بإفريقية مثله، ولد بطرابلس الغرب، ثم انتقل إلى تونس، سمع جماعة منهم الليث، والثوري، ومالك، وروى عنه " الموطأ "، وكتباً وهي: بيوع، ونكاح، وطلاق، وهو أول من أدخل " الموطأ " المغرب، ومنه سمع البهلول بن راشد، وأسد بن الفرات، وسحنون، وجماعة، له: " خَيْرٌ مِنْ زِنَتِهِ ". توفي سنة 183ه. ينظر: " ترتيب المدارك " (185/1)، " الديباج " (292)، " شجرة النور الزكية " (91/1).
(5) في (ب)، (ج): ((خَيْرٌ مِنْ زِنَتِهِ))، وهو الصواب. وهو عبارة عن سماعات فقهية عن مالك مبوَّبة في كتب النكاح، والطلاق، والبيوع، أصلها لعبد الرحيم بن أَشْرَس، الذي ألف هذه السماعات، ورواها عنه علي بن زياد وغيره، فنسبت لهذا الأخير، ولذلك كان الإفريقيّون يفخرون بهذا الكتاب كثيراً، نسبة لراويه علي بن زياد، الذي كان خير أهل إفريقية في الضبط للعلم، حتى اعتمده سحنون في " المدونة " ونقل عنه بعض المسائل فيها. ينظر: " ترتيب المدارك " (186/1)، " اصطلاح المذهب " (97)، " الدليل التاريخي " (51).
(6) ينظر: " الجامع " (164/4)، " التوضيح " (574/3)، " مختصر ابن عرفة " (145/2) مخ.
(7) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل152أ).
(8) ينظر: " لسان العرب " (417/4)، (شَغَرَ)، " المصباح المنير " (316/1)، (شَغَرَ).
(9) في (ج): ((للآخر)).

لمشاركة من أَصْدَقَتْهُ لحقِّها فيه، فكان كمتزوج نصف امرأة، أو لصداقه، أو لهما، أو للنهي عنه بناء على أنه للفساد ؟ أقوال[1].

(1) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (537/2- 538)، " التوضيح " (573/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل119أ).

ففي " الصحيح "[1] عن نافع[2] عن عبد الله بن عمر[3]: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قَالَ: **لاَ شِغَارَ فِي الْإِسْلاَمِ** »[4]، وفيه، وفي " الموطأ " أيضاً : « نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»[5]، واختلف هل التفسير مدرج من كلام نافع، أو من الحديث، و[الصحيح الأول][6].

الباجي: الأصل أنه من الحديث حتى يثبت خلافه[7]، وعلى كل حال إن قيل: [هو][8] من الحديث فلا كلام، أو من تفسير نافع، أو ابن عمر، فتفسيره أولى من غيره[9].

[مسألة: النكاح على شرط حرية ولد الأمة]

(وَ) فسخ النكاح **(عَلَى)** شرط **(حُرِّيَّةِ وَلَدِ الْأَمَةِ)** المنكوحة **(أَبَداً)** أي: يفسخ قبل البناء وبعده[10].

---

(1) هو: " المسند الصحيح "، أو " الجامع الصحيح "، المشهور بـ " صحيح مسلم "، من أعظم كتب الإسلام، وأجلها، وأصح الكتب بعد كتاب الله، و" صحيح البخاري "، تلقته الأمة بالقبول، وتنافس العلماء في شرحه، التزم فيه مسلم الأحاديث الصحاح المجمع عليها بين المحدثين، المتصلة المرفوعة، فبلغت جملتها 5770 حديثاً، وقد امتاز بسهولة مراجعاته، حيث إنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به، وكذلك سوقه للأحاديث تامة، ولا يقطعها في التراجم، ويحافظ على الإتيان بلفظها، ولم يخلط مع الأحاديث شيئاً من أقوال الصحابة، ومن بعدهم، وهذا ما جعله مقدما عند بعض علماء المغرب الإسلامي على " صحيح البخاري ". وقد طبع عدة طبعات منها، طبعة: دار الكتب العلمية، بتقديم: أحمد شمس الدين، سنة 1418ه- 1998م. ينظر: " المعلم " (107/1)، " كشف الظنون " (555/1)، " الإمام مسلم " (119-101).

(2) هو: أبو عبد الله نافع القرشي العدوي، مولى ابن عمر، الإمام، الحافظ، الثبت، الثقة، الأمين، المفتي، النبيل، من سادات التابعين، وأكابر الصالحين، بعثه عمر بن عبد العزيز لأهل مصر ليعلم الناس السنن، توفي سنة 117ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " سير أعلام النبلاء " (95/5)، " تقريب التهذيب" (649)، " شجرة النور الزكية " (72/1).

(3) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفَيل بن عبد العزى بن كعب بن لؤي القرشي، وأمه: زينب بنت مظعون بن حبيب الجمحي، ولد لثلاث سنين من المبعث، وأسلم مع أبيه قبل أن يبلغ الحلم، وشهد الخندق، وما بعدها، وكان من أهل العلم والورع، كثير الاتباع لآثار رسول الله ρ، شديد التحري، والاحتياط، والتوقي في فتواه، وكل ما يأخذ به نفسه. توفي سنة 73ه. ينظر: " الاستيعاب " (950/3)، " أسد الغابة " (522/3)، " الإصابة " (181/4).

(4) حديث: « **لاَ شِغَارَ فِي الْإِسْلاَمِ** »:
- " صحيح مسلم " (339/2) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (60).

(5) حديث: « **نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ** ... »:
- " الموطأ " (345/2) كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، رقم (24) بلفظ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ ».
- " صحيح البخاري " (374/3) كتاب النكاح، باب الشغار، رقم (5112). لفظه مثل " الموطأ ".
- " صحيح مسلم " (339/2) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، (57) بلفظ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ».

(6) في (ب): ((الأول هو الصحيح)).

(7) ينظر: " المنتقى " (95/5).

(8) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(9) ينظر: " الجامع " (164/4)، " التوضيح " (574/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل119ب).

(10) قال بهرام: ((لكونه من باب بيع الأجنة)). وقال الزرقاني في تفسير كلام بهرام: ((أي يشبهه بوقوعه مشترطاً في صلب العقد بصداق، فكأن الصداق ثمن للولد، ولها المسمى، والولد حر للشرط، وولاؤهم لسيد أمهم)). وقال الدسوقي في تفسير أيضاً: ((أي لأن هذا الصداق بعضه في مقابلة الأولاد، وبعضه =

اللخمي: روى محمد: من زوج أمته على أن ولدها أحرار فسخ نكاحه ولو بَنَى، وولده أحرار وولاؤهم لسيدهم، ولا قيمة على أبيهم فيهم.

محمد: إن باعها بعد ذلك وهي غير حامل فولدها رقيق، وكذا إن لم يبعها، وفسخ الشرط، أو تفاسخاه، أو رجع السَّيِّد فيه قبل حملها؛ لأنه رضي بفاسد رد قبل وقوعِهِ[1].

=

في مقابلة الاستمتاع بالزوجة)). ينظر: " تحبير المختصر " (33/3)، " شرح الزرقاني " (30/4)، " حاشية الدسوقي " (308/2).

(1) ينظر: " النوادر والزيادات " (553/4)، " التبصرة " (1975/4).

وشمل قوله: ((**حُرِّيَّةِ وَلَدِ الْأَمَةِ**)) من زوج عبده أمته على أن كل ما تلده منه حر، وهو كذلك في سماع يحيى[1] ابن القاسم: [يفسخ][2]؛ لأنه وقع بشرط لا يحل كالأجنبي، وما ولدته قبل النظر فيه حرٌّ، وكذا ما ولدته من حمل في حياته [3] قبل قسم تركته، وما [بعده][4] رق لمن صارت له، ولسيدها بيعها قبل حملها، ولوارثه ذلك، ولو بعد حملها في حياة سيدها، ولو في غير دين.

أصبغ: لا يقسم حتى تضع إلا لدين أو يخاف تلف المال و[عطب][5] الميراث[6].

ويدخل في كلامه من شرط لها سيدها في صحته كل ولد تلده حر، ثم زوجها بعد ذلك، وفي سماع يحيى ابن القاسم قلت: إن قال لأمة له كل ولد تلدينه حر، أهي كالذي زوجها بهذا الشرط ؟ قال: الشرط في هذا [7] الابتداء سواء[8].

(1) هو: أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وَسْلاس الليثي القرطبي، الإمام الكبير، الحجة، الثَّبْت، رئيس علماء الأندلس، وفقيهها، وعليه مدار الفتوى بها، والمعظم عند أمرائها، وعامتها، رحل فسمع من مالك " الموطأ "، والليث، وابن وهب، ثم رحل مرة ثانية، فسمع ابن القاسم، وبه تفقه، وبه وبعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك بالأندلس، وتفقه به من لا يحصى كثرة . توفي سنة 234ه، وقيل غير ذلك. ينظر: طبقات الفقهاء " (143)، " ترتيب المدارك " (310/1)، " بغية الملتمس " (445)، " سير أعلام النبلاء " (519/10)، " الديباج " (431).

(2) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(3) في هامش (ج): ((أو بعد موته)).

(4) في (ب)، (ج): ((بعد قسمها)).

(5) في (ب): ((عطف)).

(6) ينظر: " البيان والتحصيل " (10/5- 11).

(7) في (ج): ((و)).

(8) ينظر: " البيان والتحصيل " (11/5).

ويشمل قوله: ((**حُرِّيَّةِ وَلَدِ الْأَمَةِ**)) من زوج أمته بشرط أن أول ولد تلده حر، وفي سماع يحيى[1]، وعيسى في " العتبية "[2]، وقال ابن الماجشون: إذا لم يعثر على ذلك حتى ولدته أمه، فإنه لا يفسخ؛ لذهاب الشرط[3]، وهو الذي يأتي على ما قال ابن القاسم عن مالك في نكاح المريض: إذا صح قبل الفسخ ثبت لذهاب العلة[4].

وقول البساطي: ((((**وَعَلَى**)) إلخ... ظاهره أنه متعلق بنكاح الشغار، أي: زوجني أختك على أن يكون ولد أمتي حرا أبداً))[5]؛ بعيد.

[**الصداق في وجه الشغار وما يشبهه**]

(**وَلَهَا**) أي: الزوجة (**فِي الْوَجْهِ**) وهو القسم الأول إن دخل بها، (**وَ**) لها في نكاحها على (**مِائَةٍ وَخَمْرٍ، أَوْ**) على (**مِائَةٍ**) حالَّة (**وَمِائَةٍ**) مؤجلة لأجل مجهول ([**كَمَوْتٍ**][6]، **أَوْ فِرَاقٍ**)، أو متى شئت (**الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَّى، وَصَدَاقِ الْمِثْلِ**) على المشهور، في كل من المسائل الثلاث، والخمر في الثانية لغو، ولو كان المسمى مائة وصداق المثل تسعين فلها المسمى، وعكسه لها صداق المثل.

وخصَّ المص هذا الحكم بالوجه؛ لأن الذي لها في الصريح إن دخل صداق المثل اتفاقاً، وفي المركب بعد الدخول صداق المثل للتي لم يسمِّ لها، والأكثر منه ومن المسمَّى في المسمَّى لها (**وَلَوْ زَادَ**) صداق المثل (**عَلَى الْجَمِيعِ**) وهو المائة الحالَّة والمائة المجهولة[7] في المثال المذكور، بأن كان مائتين وخمسين مثلاً، وذكره رداً للقائل: بأنه إذا زاد على المائتين لا [يعطى][8] الزائد لرضاها بالمائة لأجل مجهول فأخذها حالَّة أحسن لها[9].

[**مسألة: تقدير المؤجَّل بالتأجيل المعلوم**]

(**وَقُدِّرَ**) المؤجل (**بِالتَّأْجِيلِ الْمَعْلُومِ؛ إِنْ كَانَ فِيهِ**) أي: في الصداق مؤجل معلوم، كما لو كان مع المائتين مائة أخرى لسنة مثلاً، فلا ينقص صداق مثلها عن المائتين المعجلة والمؤجلة لسنة إن نقص عنهما، وإن زاد على ثلاثمائة كان لها

---

(1) ينظر: " البيان والتحصيل " (19/5)، " تحبير المختصر " (33/3).
(2) ينظر: " البيان والتحصيل " (468/5).
(3) ينظر: " البيان والتحصيل " (468/4- 480)، " تحبير المختصر " (33/3).
(4) ينظر: " المدونة " (151/2)، " البيان والتحصيل " (373/4).
(5) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل152أ).
(6) في (ب): ((**لِمَوْتٍ**))، وهي موافقة لما في " مختصر خليل ".
(7) أي: المؤجلة إلى أجل مجهول.
(8) في (ب): ((تعطى)).
(9) هو قول ابن القاسم. ينظر: " البيان والتحصيل " (402/4)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل120أ)، " منح الجليل " (120/2).

الزائد عند مالك تأخذه على المائة المعجلة، والمؤجلة لسنة حالّاً مع المائة الحالَّة، وتبقى المائة المؤجلة لأجلها ونحوه للمص[1].

(1) ينظر: " التوضيح " (581/3)، " شفاء الغليل " لابن غازي (526/1).

فقولـه: ((**قُـدِّرَ**)) مبنـي للمفعـول، و((**الْمَعْلُـومِ**)) نائـب الفاعـل[1]، وإعـراب البسـاطي لـه فـاعلاً فيـه تجـوّز[2]، وبالتأجيل أي: معـه، وجـوَّز البسـاطي كـون معنـاه ((وقدر المعلوم مؤجلاً، أي: متلبساً بأجله))[3].

[تأويل آخر " للمدونة " في الصداق في وجه الشِّغَار]

ولمـا كـان مـا قدمـه فـي الوجـه هـو ظـاهر " المدونـة " عنـد ابـن أبـي زيـد، و[تأولـه][4] ابـن لُبَابـة علـى خلافـه[5]، قـال: **(وَتُؤُوِّلَـتْ أَيْضـاً: فِيمَـا إِذَا سَـمَّى [لِأَحَـدِهِمَا][6]، وَدَخَـلَ بِالْمُسَـمَّى لَهَـا)** متعلـق بـ((**دَخَـلَ**)) **(([بِصَدَاقِ][7] الْمِثْلِ)** متعلـق بـ((**تُؤُوِّلَـتْ**))، والظـاهر أن التأويـل الأول هـو الـراجح عنـده لتقديمـه لـه، وإلا لساقهما معاً على عادته.

وأشار بقولها أيضاً إلى أن التأويلين في مسألة الوجه، وفيما إذا سمى لأحدهما دون الأخرى[8]، وهو الذي يفهم من كلام صاحب " الشامل "[9].

و[قالـه][10] البسـاطي: ((تنبيـه، هـذان التـأويلان إنمـا همـا فـي المركـب فـي المسمى لهـا إن دخـل بهـا، وأمـا إن سمى للاثنتين ودخـل بهمـا، أو بواحدة فحكوا فـي

---

(1) قال الزرقاني: ((فـ((**قُدِّرَ**)) مبني للمجهول، ونائب الفاعل صداق المثل، كما قررنا؛ لأنه المحدَّث عنه هنا، و((**بِالتَّأْجِيلِ**)) متعلق بقدر، و((**الْمَعْلُومِ**)) صفة له، والباء للمعيَّة، وقول التتائي: ((**الْمَعْلُومِ**)) نائب فاعـل قُـدِّرَ فاسـد، أي لأنـه خـلاف المحـدث عنـه)). وقـال الدسـوقي بعـد إعرابـه لكـلام خليـل: ((والمعنى: وقدِّر صداق المثل بالنظر للمؤجل المعلوم بالنظر للحال، لا بالنظر للمجهول إن وجد في المسمى مؤجل بأجل معلوم؛ لأجل أن يعلم الأكثر من المسمى وصداق المثل، واستشكل هذا: بأن صداق المثل إنما ينظر فيه لأوصاف المرأة من مال وجمال وحسب ونسب، ولا ينظر فيه لحلول ولا تأجيل، وأجيب: بأن النظر للحلول والتأجيل عند جهل الأوصاف المذكورة، وحينئذ فلا إشكال)). " شرح الزرقاني " (30/4)، " حاشية الدسوقي " (308/2). وينظر: " حاشية الرماصي " (768/2).

(2) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل152أ).

(3) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل152أ).

(4) في (ب)، (ج): ((تأولها)).

(5) ينظـر: " المدونـة " (100/2)، " التهـذيب " (132/2- 133)، " التنبيهـات المسـتنبطة " (542/2)، " تنبيـه الطالـب " (577/2)، " التوضـيح " (576/3)، " تحبيـر المختصـر " (35/3).

(6) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((**لِإِحْدَاهُمَا**)).

(7) في (ب): ((**صَدَاقِ**))، وهي مخالفة لما في " مختصر خليل ".

(8) قال الرماصي: ((هذا الذي قاله تُنْبِئُ عنه عبارة المؤلف، بل أشار بقوله: أيضاً، إلى أن فيه ما تقدَّم من الأكثر من المسمّى وصداق المثل، وما قاله البساطي هو الصواب الذي تساعده عبارة المؤلف، ولم يرد المؤلف غيره، لأن غير المركب حكى المؤلف في " توضيحه " عن ابن عبد السلام: المشهور أنّ فيه الأكثر، فلم يمكنه أن يحيد عنه، وإن كان فيه – أيضاً- تأويلان، وأما المركب فحكى فيه تأويلين على حد سواء، ولم يذكر فيه مشهوراً، فإياه عنى هنا، وقد نقل في " كبيره " كلام البساطي ولم يتعقبه، وكلام " الشامل " الذي استدل به فيه إجمال، فلا يؤخذ به، ويترك تفصيل " التوضيح " ....)). " حاشية الرماصي " (769/2). وينظر: " تنبيه الطالب " (2/ 577)، " التوضيح " (575/3).

(9) ينظر: " الشامل " (397/1).

(10) في (ج): ((قال))، وهو الصواب.

المذهب قولين، المشهور أن لكل الأكثر، والآخر أن لكل صداق المثل، أعني في الدخول))[1]. انتهى.

[النكاح على أن يكون الصداق شيئاً من المنافع]

(وَ) اختلف **(فِي مَنْعِهِ)** أي: النكاح **(بِمَنَافِعَ)** ككون صداقه خدمة عبد، أو سكنى دار مثلاً مدة معيَّنة، ويقيَّد قوله: ((**بِمَنَافِعَ**)) بما إذا لم يكن جُعْلاً[2] فإنه ممنوع.

ابن عرفة: ((سمع عيسى ابن القاسم: من سقط ابنه في جُبٍّ[3]، فقال لرجلٍ: أخرجه وقد زوجتك ابنتي؛ فأخرجه، لا نكاح له، وله أجر إخراجه، [و][4] لا يكون النكاح جُعْلاً.

ابن رشد: اتفاقاً؛ لأن النكاح به نكاح فيه خيار؛ لأن للمجعول له الترك متى شاء))[5].

[النكاح على أن يكون الصداق تعليمها قرآناً أو إحجاجها]

((أَوْ][6]**)** جعل **(تَعْلِيمَهَا قُرْآناً)** صداقها **((أَوْ]**[7]**)** جعل صداقها **((إحْجَاجَهَا]**[8]**))** عاماً، ونحوه، أو بإجارة جعلها لها في مقابلة [إحجاجها][9]، أو على عمل يعمله لها، ويفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بمهر المثل عند اللخمي[10].

[رجوع الزوج بقيمة عمله للفسخ]

(وَ) حيث فسخ فإن الزوج **(يَرْجِعُ بِقِيمَةِ عَمَلِهِ لِلْفَسْخِ)** قال الش: لأجله[11]، وجعله البساطي غاية[12]، وكل منهما يحتمل فسخ الإجارة أو النكاح، فإن كان الأول شمل العمل قبل البناء وبعده، وإن كان الثاني فالمراد عمله قبل البناء فقط؛ لأن هذا النكاح لا يفسخ بعده[13]، وإذا بنى وكان مع الحجة مسمى فلها ذلك، وقيمة ما ينفق على مثلها في حجها من كراء، وغيره، فإن ماتت فلورثتها، وقيل: يحمل لهم

---

(1) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل152أ).
(2) الجُعَالَة: لغة: بضم الجيم وكسرها، ما يجعل على العمل من أجر، والجمع جعائل، ويقال: الجُعْل، والجَعِيلَة. واصطلاحاً: الإجارة على منفعة مظنون حصولها. مثل مشارطة الطبيب على البرء. ينظر: " لسان العرب " (11/ 111)، (جَعَلَ)، " القاموس الفقهي " (63).
(3) الْجُبّ: البئر الواسعة، والجمع: أَجْبَاب، وجِبَاب، وجِبَبَة. " المعجم الوسيط " (104/1)، (جَبَّهُ).
(4) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)، (ج).
(5) " مختصر ابن عرفة " (147/2) مخ. وينظر: " البيان والتحصيل " (423/4- 424)، " شفاء الغليل " لابن غازي (527/1)..
(6) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((وَ)).
(7) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((وَ)).
(8) في (ب)، (ج) ليست جزءاً من المتن.
(9) في (ب)، (ج) جزء من المتن.
(10) ينظر: " التبصرة " (1942/4)، " عِقد الجواهر " (473/2).
(11) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل120ب)، " تحبير المختصر " (35/3).
(12) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل152أ).
(13) ينظر: " شفاء الغليل " لابن غازي (526/1).

مثلها إلا أن يتراضوا على أمر جائز، ولا يبنى قبل إحجاجها حتى يعطيها ربع دينار، وقيل: له ذلك ويجبرها عليه، إلا أن يأتي زمان الحج قبل البناء فحتَّى يحجها[1].

[كراهة المغالاة في الصداق، والأجل فيه]

(وَكَرَاهَتِهِ) أي: النكاح على ما تقدم في المسائل الثلاث **(كَالْمُغَالاَةِ فِيهِ)** أي: الصداق، وهو وما بعده مشبه في الكراهة فقط، وانعقد الإجماع على ذلك، وتقدم أن الكثرة والقلة فيه أمر نِسْبيّ.

(وَالْأَجَلِ) فيه كرهه مالك في " المدونة "[2]، ولو فيما قلّ منه لمخالفة أنكحة من مضى، وفي حد قليل الأجل وكثيره خلاف كثير **(قَوْلاَنِ)** الأول: وهو المنع لمالك[3]، والثاني: الكراهة لابن القاسم، كذا عزاه ابن شاس لهما[4]، وعزا لهما اللخمي عكسه[5]، قال المص: ولعل لكل منهما قولين[6]. انتهى.

وإنما لم يجزم بذلك لعدم وقوفه عليه، ولعل البساطي اطلع على الخلاف فلذلك جزم به، والله أعلم[7].

[التوكيل في التزويج، والتعدي[8] فيه:]

[أولاً: توكيل الزوج في التزويج، والتعدي فيه]

(وَإِنْ أَمَرَهُ) أي: أمر الزوج وكيله أن يزَوِّجَه **(بِأَلْفٍ)** مثلاً **(عَيَّنَهَا)** أي: المرأة فقال: زوجني فلانة **(أَوَّلاً)** يعينها بأن قال: زوجني بألف **(فَزَوَّجَهُ بِأَلْفَيْنِ)** ولم يعلم واحد من الزوجين بالتعدي **(فَإِنْ دَخَلَ)** بها **(فَعَلَى الزَّوْجِ أَلْفٌ)** وهو الذي أمر به، وهذا مذهب " المدونة "[9] **(وَغَرِمَ الْوَكِيلُ أَلْفًا)** وهو الذي تعدى به؛ لأن الغرور الفعلي يوجب الغرم على المشهور[10].

[مسألة: شرط غرم الوكيل]

---

(1) ينظر: " التوضيح " (578/3- 579)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل120ب).
(2) ينظر: " المدونة " (130/2)، " التهذيب " (165/2)، " النوادر والزيادات " (461/4).
(3) قال العدوي: ((وهو المعتمد... والمشهور أن النكاح لا يجوز ابتداء لكنه يمضي بما وقع عليه العقد من المنافع للاختلاف فيه)). " حاشية العدوي على الخرشي " (269/3).
(4) ينظر: " عِقد الجواهر " (473/2).
(5) ينظر: " التبصرة " (1944/4- 1945).
(6) ما نسبه التتائي للمصنف ليس له، وإنما هو للشارح. ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل120ب)، " تحبير المختصر " (35/3).
(7) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل152أ).
(8) التَّعَدِّي: مِنْ تعدَّي، وهو الظُّلْم، ومجاوزة الشيء إلى غيره. ينظر: " المعجم الوسيط " (589/2)، (عَدَا).
(9) ينظر: " المدونة " (114/2- 115)، " التهذيب " (149/2- 150).
(10) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل121أ)، " شرح الزرقاني " (32/4)، " منح الجليل " (122/2).

ثم ذكر شرط [غرم][1] الوكيل بقوله: **(إِنْ تَعَدَّى بِإِقْرَارٍ)** منه **(أَوْ بَيِّنَةٍ[2])** عليه بذلك، والنكاح ثابت، ويأتي مفهوم ((**إِنْ دَخَلَ**)).

(وَإِلاَّ) بأن لم يكن إقرار، ولا بينة بالتعدي، ودخل ولم يعلم بالتعدي، وادعى أنه إنما أمره بألف، وقالت هي: بألفين **(فَتُحَلَّفُ[3] هِيَ إِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ)** لأنه مقدَّم، فإن حلف لم يغرم الألف الثانية، وإن نكل حلفت هي وأخذت منه الألف الثانية لنكوله، كذا قرره البساطي[4]، ولم يُبَيِّن من يغرم الألف إذا حلف الزوج، وقال الش: يحلف لتغريم الوكيل الباقي[5].

وقال بعض من تكلم على هذا المحل: ((النسخ الجيدة: ((**وَإِلاَّ فَتُحَلِّفُهُ هِيَ إِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ**))، وضمير مفعول ((**تُحَلِّفُهُ**)) عائد على الوكيل، والمعنى وإن لم يثبت تعدي الوكيل بإقراره أو بينة، فإن الزوجة تحلّف الوكيل إن حلف الزوج، وكذا ذكر ابن [يونس][6] عن ابن المواز ونصه: ((فإن حلف الزوج أوّلاً فلها أن تحلِّف الرسول أنه أمره بألفين، فإن نكل غرم الألف))[7].

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(2) قال البناني: ((اعلم أن الصور هنا أربع؛ لأنه إما أن تقوم البينة على العقد والتوكيل معاً، أو لا تقوم على واحد منهما، أو تقوم على العقد دون التوكيل، أو العكس، أما الأولى فقط ثبت فيها التعدي بالبينة، وأما الثلاث بعدها فلا يثبت فيها التعدي إلا بالإقرار، واعلم أن الصورة الثانية ينَزَّل عليها النسخ الثلاث، وهي: ((**فَتُحَلَّفُ إِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ**))، ((**فَتَحْلِفُ إِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ**))، ((**فَتُحَلِّفُهُ إِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ**))، والمضارع في الأوليين من الثلاثي، وفي الأخيرة من الرباعي، وأما الصورة الثالثة فلا ينَزَّل عليها إلا النسخة الأخيرة، وأما الرابعة فلم يتكلم عليها المصنف، وحكمها كما في " الجواهر ": أن ليس على الزوج إلا الألف، وتحَلِّف هي الوكيل، فإن نكل حلَفَت واستحقَّت، وقد أنكر ابن غازي النسخة الأولى، واعترضه الرماصي بأنه تحامل)). وقال الرهوني: ((هذا الذي قاله الرماصي وإن كان صحيحاً في نفسه لا يندفع به اعتراض ابن غازي، لأن ظاهر كلام المصنف أن الغرم يتوقف على حلفها أنه تعدى في العقد بألفين حققت عليه الدعوى بذلك أم لا، وليس كذلك، بل محل ذلك إذا تحققت، وإلا فيغرم بمجرد النكول، إلا أن يجاب عنه بأنه اتكل على شهرة أن يمين التهمة يوجب النكول عنها بمجرده الغرم، والله أعلم)). " حاشية البناني " (32/4)، " حاشية الرهوني " (13/4). وينظر: " عِقد الجواهر " (479/2)، " تحبير المختصر " (37/3)، " شفاء الغليل " لابن غازي (528/1)، " حاشية الرماصي " (770/2).

(3) قال الخرشي: ((تُحَلَّفُ ثلاثي مضعّف متعد، ومفعوله محذوف، وهو الوكيل، وفاعله الزوجة ....، وما شرحنا عليه هو في أكثر النسخ، وهناك نسخ عدَّة فانظرها)). وقال العدوي في نظرها: ((إذ في نسخة: ((**وَإِلاَّ فَتُحَلِّفُهُ هِيَ**)) أي: فتحلّف الوكيل، أي وإلا بأن لم يكن إقرار ولا بينة بالتعدي فتحَلِّفُه هي، وفي نسخة: ((**فَتَحْلِفُ هِيَ إِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ**)) بلفظ تحْلِفُ ثلاثيّاً غير متعد، أي وقد نكل الوكيل، ونسخة: ((**فَتُحَلَّفُ هِيَ**)))). " شرح الخرشي " (269/3- 270)، " حاشية العدوي على الخرشي " (270/3).

(4) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل152أ).

(5) ينظر: " تحبير المختصر " (37/3).

(6) في (ب): ((القاسم)).

(7) " الجامع " (196/4).

وفي بعض النسخ، ((**وَإِلاَّ فَتَحْلِفُ هِيَ إِنْ [حَلَفَ]**[1] **الزَّوْجُ**))، بلفظ تحلف ثلاثيّاً غير معتد، فيكون إشارة لقول ابن يونس عن ابن المواز أيضاً، وإن لم يكن على أصل النكاح بألفين بينة غير قول الرسول حلف الزوج، إلا أنه إذا نكل ها هنا لم يغرم حتى تحلف المرأة على أن أصل النكاح كان بألفين، لا على أن الزوج أمر الرسول بألفين، قال: وما خالف هاتين النسختين فلا معنى له))[2]. انتهى.

[مسألة: تحليف الزوج للوكيل]

(وَفِي تَحْلِيفِ الزَّوْجِ لَهُ) أي: الوكيل **(إِنْ نَكَلَ)** الزوج **(وَغَرِمَ)** الزوج **(الْأَلْفَ الثَّانِيَةَ)** فإن حلف الوكيل استمر الغرم على الزوج، وإن نكل الوكيل غرم للزوج الألف الثانية التي غرمها الزوج للزوجة حين نكل، وهو قول أصبغ، وعدم تحليفه، وهو قول محمد[3] قائلاً: قول أصبغ غلط؛ لأن الوكيل لو نكل لم يحكم عليه إلا بعد الزوج، والزوج قد نكل عن اليمين مع المرأة فكيف يُحَلِّف[4]؟ **(قَوْلاَنِ**[5]**)** بغير ترجيح.

[مسألة: تَعَدِّي الوكيل في الصداق ولم يحصل دخول]

ثم ذكر مفهوم إن دخل الذي وعدناك به فقال: **(وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ)** بها، والمسألة بحالها، أمره بألف فزوجه بألفين ولم يعلم واحد من الزوجين بالتعدي قبل العقد وعلم به قبل الدخول، أي: وقامت البينة للزوج على التوكيل بألف، وللمرأة على التزويج بألفين، أو لا يقوم على واحد من الأمرين بينة، أو قامت البينة للزوج على التوكيل بألف، وليس على التزويج بألفين بينة، وإنما الوكيل يصدقها، وعكس [هذه][6]، فهي أربع صور **(وَرَضِيَ أَحَدُهُمَا)** إما الزوجة بألف، وإما الزوج بألفين **(لَزِمَ الْآخَرَ)** النكاح.

---

(1) في (ب)، (ج): ((نَكَلَ))، وهو الصواب.
(2) " شفاء الغليل " لابن غازي (528/1).
(3) قال الدسوقي: ((وهو المعتمد، كما قرره شيخنا العدوي)). " حاشية الدسوقي " (310/2). وينظر: " تحبير المختصر " (38/3)، " حاشية العدوي على الخرشي " (270/3).
(4) ينظر: " النوادر والزيادات " (436/4)، " الجامع " (196/4)، " التوضيح " (594/3)، " منح الجليل " (122/2).
(5) قال الرُّهوني: ((قال ابن عرفة بعد أن ذكر القولين ما نصه: قلت: سبب الخلاف في عدم توجه الحلف على الوكيل، الخلاف في وجوب حلف الزوج على عدم علمه بالعداء، وعدمه، وقال ابن بشير: سببه هل يمين الزوج على تصحيح قوله فقط، أو عليه وعلى إبطال قول الرسول؛ فعلى الأول يعدّ مقرّاً فلا يحلف الرسول، وعلى الثاني يحلف الرسول، ويلتفت في هذا لكون النكول كالإقرار، فلا يحلف الرسول، أو لا فيحلف، قلتُ: في هذا الإجراء نظر؛ لأن الحلف على مجرد الدعوى دون شاهد بها، ولا دليل، ولا نكول المدعي عليه، أصول المذهب تأباه، وكون النكول إقراراً لا يعرف إلاَّ في يمين التهمة. قلْتُ: وما جزم به ابن عرفة في سبب الخلاف هو الظاهر، وقد سبقه إليه اللخمي)). " حاشية الرُّهوني " (13/4). وينظر: " التبصرة " (1836/4)، " مختصر ابن عرفة " (174/2) مخ، " شرح الزرقاني " (33/4)، " شرح الخرشي " (270/3)، " الشرح الكبير " للدردير (310/2).
(6) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

وأما إن لم يرض [أحدهما][1] بقول الآخر، فهو المراد بقوله فيما يأتي: ((**وَلِكُلٍّ تَحْلِيفُ الْآخَرِ**)) إلخ ...، وأما إطلاق الش الفسخ هنا عند عدم الرضا[2]؛ فغير ظاهر كما تقف عليه.

قال المص: ((قيل: إن أقر الوكيل بالتعدي قبل الدخول لزمه الألف الثانية، وفيه نظر من وجهين: أحدهما: أنه لم يفوّت بتعديه شيئاً فلا يضمن. والثاني: أنه لو ضمن بالإقرار لضمن مع قيام البينة))[3]. انتهى.

(1) في (ب)، (ج): ((واحد منهما)).
(2) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل121أ)، " تحبير المختصر " (38/3).
(3) ينظر: " التوضيح " (591/3).

[مسألة: التزام الوكيل الألف الثانية]

(لاَ إِنِ الْتَزَمَ الْوَكِيلُ الْأَلْفَ) الثانية عن الزوج فلا يلزمه النكاح، ونحوه في " المدونة "[1].

ابن راشد: لوجهين: أحدهما: أنه عطية من الوكيل فلا يلزم قبولها. والثاني: لما في ذلك من [الضرر][2] عليه بزيادة النفقة، لأن نفقة من صداقها ألفان غير نفقة من صداقها ألف[3]. انتهى.

وتنظير الش في الثاني بمشاهدة كثير من النساء على العكس من ذلك[4]؛ غير ظاهر، لأن من ترضى بمثل ذلك، إنما هو لغرض من الأغراض.

[مسألة: تحليف أحد الزوجين الآخر فيما يفيد إقراره]

(وَلِكُلٍّ) من الزوجين **(تَحْلِيفُ الْآخَرِ فِيمَا يُفِيدُ إِقْرَارُهُ[5])** فيه من الصور الأربع السابقة، والثلاث الأخيرة منها، وهي إذا لم يكن على [الوكيل][6] بالألف بينة وقامت على التزويج بألفين، فإن للزوجة أن تحلف الزوج أنه لم يأمره إلا بالألف، فإن نكل [لزم][7] النكاح بالألفين، وإن حلف قيل لها: إن رضيت [بالألف][8] وإلا فسخ النكاح، أو لا يقوم على واحد من الأمرين بينة، فكاختلاف الزوجين قبل البناء في قدر الصداق وسيأتي، وكذلك إن قامت له بينة بالتوكيل بألف، ولم يكن على التزويج بالألفين بينة فله تحليفها، أنها لم ترض بألف، فإن نكلت لزمها النكاح بالألف، وإن حلفت قيل للزوج: [إن لم ترض][9] بألفين وإلا فسخ النكاح، أي: والفسخ بطلاق كما في " المدونة "[10]، وقال المغيرة: بغير طلاق[11].

وأما ما لا يفيد إقراره فيه وهو الصورة الأولى من الأربع فلا يمين حينئذ، ولذا كان قوله: **(إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ)** زيادة بيان لقوله: ((**فِيمَا يُفِيدُ إِقْرَارُهُ**))؛ لأن أحدهما مغنٍ عن الآخر.

---

(1) ينظر: " المدونة " (115/2)، " التهذيب " (150/2).
(2) في (ج): ((الغرر)).
(3) ينظر: " تنبيه الطالب " (594/2)، " التوضيح " (591/3).
(4) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل121أ)، " شرح الخرشي " (271/3).
(5) قال الدردير: ((ولو قال: إن أفاد إقراره، كان أبين وأخصر)). " الشرح الكبير " للدردير (311/2). وينظر: " منح الجليل " (123/2).
(6) في (ج): ((التوكيل)).
(7) في (ب)، (ج): ((لزمه)).
(8) في (ب): ((بألفه)).
(9) في (ب)، (ج): ((إما أن ترضى)).
(10) ينظر: " المدونة " (115/2)، " التهذيب " (150/2).
(11) ينظر: " الجامع " (196/4).

وقال البساطي: يمكن أن يوجه قوله: ((**فِيمَا يُفِيدُ إِقْرَارُهُ**))، وإن كان بعيداً على السفيه، فإنه لا يفيد إقراره[1].

[ردّ اليمين التي توجهت على أحد الزوجين]

(وَلاَ تُرَدَّ) هذه اليمين التي توجَّهَت على أحد الزوجين على الآخر إذا نكل عنها، ويلزم صاحبه ما ادعاه بنكوله **(إِنِ اتَّهَمَهُ)**؛ لأن يمين التهمة لا ترد.

ابن عرفة: لا يعرف كون النكول إقراراً إلا في يمين التهمة[2].

ومفهوم الشرط: أنه [إن][3] حقق الدعوى على صاحبه، كإن قالت المرأة: أنا أتحقق أنك أمرت الوكيل بألفين، أو قال الآخر: [4] أتحقق أنك رضيتي بألف لردّت اليمين، ولم يلزم الحكم بمجرد النكول.

(1) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل152ب).
(2) ينظر: " مختصر ابن عرفة " (174/2) مخ.
(3) في (ب)، (ج): ((لو)).
(4) في (ب)، (ج): ((أنا)).

[مسألة: البداءة في الحلف]

ولما كان قوله: ((**وَلِكُلٍّ تَحْلِيفُ الْآخَرِ**))، لا يعلم منه البداء منهما، والنص لمالك وابن القاسم كما حكاه الأقفهسي أنه الزوج[1]، واختار ابن يونس تفصيلاً[2] في ذلك نبّه عليه بقوله: **(وَرُجِّحَ بَدَاءَةُ حَلِفِ الزَّوْجِ[3])** على دعواه **(أَنَّهُ مَا أَمَرَهُ إِلاَّ بِأَلْفٍ، ثُمَّ لِلْمَرْأَةِ)** إذا حلف **(الْفِسْخُ)** بغير يمين **(إِنْ قَامَتْ)** لها **(بَيِّنَةٌ عَلَى التَّزْوِيجِ بِأَلْفَيْنِ)** ولها أن ترضى بألف، وإن نكل لزمه النكاح بألفين **(وَإِلاَّ)** يكن لها بينة على عقد الوكيل بألفين **(فَكَالِاخْتِلَافِ فِي الصَّدَاقِ)** قبل البناء تبدأ المرأة فتحلف[4] أن العقد كان بألفين، ثم يقال للزوج إما أن ترضى بذلك وإلا فاحلف أنك ما أمرته إلا بألف ويفسخ النكاح، إلا أن ترضى المرأة بألف[5]، وهذا إن لم يعلم واحد منهما بتعدي الوكيل.

[العلم بالتعدي من كلا الزوجين، أو من أحدهما، وعلمه بعلم الآخر، وعدمه]

(وَ) أما **(إِنْ عَلِمَتْ)** أي: الزوجة فقط قبل الدخول **(بِالتَّعَدِّي)** ومكَّنت **(فَأَلْفٌ)** لأن الزائد محض عداء **(وَبِالْعَكْسِ)** وهو أن يعلم الزوج فقط بالتعدي فعليه **(أَلْفَانِ)**؛ لأن دخوله رضىً بالألفين.

---

(1) قال الرماصي: ((اقتصر على ذلك ابن شاس وابن عرفة، ولم يعزواه لأحد كأنه المذهب)). " حاشية الرماصي " (771/2). وينظر: " عِقد الجواهر " (478/2)، " مختصر ابن عرفة " (172/2) مخ.

(2) قال الرماصي: ((أين هذا التفصيل؟ لأن الخلاف بين ابن يونس وغيره، فيما إذا لم تقم بينة لواحد منهما، فابن يونس عنده تبدأ الزوجة، وغيره الزوج كما علمت، وأما في هذا فابن يونس يوافق غيره، إلا أن يريد تفصيله في كون اليمين قبل التخيير، وهو الذي فهمه المؤلف من كلام ابن يونس، وحمل عليه ابن غازي وغيره قوله: ورجح بداية حلف الزوج على تخيير المرأة، على أن غير ابن يونس يقول ذلك، مع أن الخطب في ذلك سهل، فلا كبير فائدة للخلاف فيه. وقوله: ورجّح بداية حلف الزوج ...إلخ، إنما اقتصر على هذا القسم، ولم يذكر إذا قامت بينة على التوكيل بألف فقط، مع أن الحكم كذلك تحلف الزوجة ثم للرجل الفسخ، لأنه قصد حكاية كلام ابن يونس، وهو إنما اقتصر على هذا القسم)). وقال ابن غازي: ((والمقصود الأهم من كلام ابن يونس قوله: ((**وَإِلاَّ فَكَالِاخْتِلَافِ فِي الصَّدَاقِ**))؛ لما فيه من زيادة بيان)). " شفاء الغليل " لا بن غازي (529/1)، " حاشية الرماصي " (772/2). وينظر: " الجامع " (195/4)، " شرح الزرقاني " (34/4)، " حاشية العدوي على الخرشي " (271/3).

(3) قال عليش: ((واعترض قوله: ((**بَدَاءَةُ حَلِفِ الزَّوْجِ**)) بإيهامه حلفها بعده مع بينتها، ولا صحة له، وأجيب: بأن المراد بداءة حلفه على تخييرها، وترجيح ابن يونس ليس مخالفاً لقوله: ((**وَلِكُلٍّ تَحْلِيفُ الْآخَرِ**))، وإنما هو ترجيح لأحد الشقين)). " منح الجليل " (123/2). وينظر: " شرح الزرقاني " (34/4).

(4) قال العدوي: ((هذا كلام ابن يونس خالف فيه ما عليه مالك وابن القاسم من أن المبدأ في هذه اليمين هو الزوج، والراجح ما عليه مالك وابن القاسم من أن المبدأ في هذه اليمين هو الزوج)). " حاشية العدوي على الخرشي " (271/3). وينظر: " الشرح الكبير " للدردير (311/2).

(5) ينظر: " الجامع " (195/4)، " تحبير المختصر " (39/3)، " شفاء الغليل " لابن غازي (530/1).

(وَإِنْ عَلِمَ كُلٌّ) منهما بالتعدي [1] **(وَعَلِمَ)** أيضاً **(بِعِلْمِ الْآخَرِ)** بالتعدي **(أَوْ)** علم كل بالتعدي و**(لَمْ يَعْلَمْ)** بعلم الآخر **((فَأَلْفَانِ))**[2] نظراً لما دخل عليه الزوج، وهو الذي في الروايات.

اللخمي وغيره: والقياس ألف ونصف لإيجاب [تعارض][3] علميْهِمَا قَسْمَ ما زاد على الألف[4].

(1) في (ب)، (ج): ((ودخل على ذلك)).
(2) في (ب) ليست جزءاً من المتن.
(3) في (ج): ((العارض)).
(4) ينظر: " التبصرة " (1838/4)، " تحبير المختصر " (40/3)، " الفتح الرباني " (35/4).

وقال ابن محرز: ليس لها إلا ما سمى الزوج، ومال إليه اللخمي.

(وَإِنْ عَلِمَ) الزوج **(بِعِلْمِهَا فَقَطْ)** بالتعدي، ولم تعلم هي بعلمه [1] **(فَأَلْفٌ)**؛ لأنه يقول قد [مكنتني][2] مع علمك بالتعدي، وما دخلت إلا بعلمي برضاك بالألف **(وَبِالْعَكْسِ)** وهو علمها بعلمه بالتعدي، ولم يعلم هو بعلمها فعليه **([ألفان])**[3]؛ لأنها تقول [4] إنما دخلتُ على ذلك[5].

[ثانياً: توكيل الزوجة في التزويج، والتعدي فيه]

(وَلَمْ يَلْزَمْ تَزْوِيجُ) امرأة **(آذِنَةٍ غَيْرِ مُجْبَرَةٍ)** صفة لآذنة فاعلة من الإذن لوليها في التزويج فقط من غير تسمية لقدر المهر، إذا زوجها **(بِدُونِ صَدَاقِ الْمِثْلِ)** باتفاق.

قال المص: ((ولو رضي الزوج بإتمام صداق المثل بعد أن أبت، والأقرب لزوم النكاح إن كان بالقرب))[6]. انتهى.

ومفهومه لو زوجها بصداق المثل لزمها وهو كذلك، واحترز بغير مجبرة عن المجبرة فإن المجبر إذا زوجها بدون مهر المثل لزمها.

قال في " المعين "[7]: إذا زوج ابنته البكر ولو بربع دينار لزم، ولو كان صداق مثلها ألف دينار إذا كان نظراً لها، ولا مقال فيه لسلطان ولا غيره، وفعله أبداً محمول على النظر حتي يثبت خلافه[8].

[صداق السِّرّ]

(وَعُمِلَ بِصَدَاقِ السِّرِّ) بين الزوجين [و][9] من يقوم مقامهما **([إِنْ][10] أَعْلَنَا)** صداقاً **(غَيْرَهُ[11])** أعظم منه قدراً، أو جنساً، أو نوعاً، إذا أشهدا عليه عدولاً **(وَحَلَّفَتْهُ إِنِ ادَّعَتِ الرُّجُوعَ عَنْهُ)** أي: صداق السر قبل العقد، وأنه عقد على المعلن

---

(1) في (ب)، (ج): ((به)).
(2) في (ب): ((مكنتيني)).
(3) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((**فَأَلْفَانِ**)).
(4) في (ج): ((له)).
(5) ينظر: " التوضيح " (594/3)، " التاج والإكليل " (592/3)، " شرح الخرشي " (272/3).
(6) ينظر: " التوضيح " (595/3).
(7) هو: " معين الحكام على القضايا والأحكام "، كتاب كثير الفائدة، غزير العلم، نحا فيه ابن عبد الرفيع إلى اختصار المتيطية. وقد طبعته دار الغرب، بتحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، سنة 1989م. ينظر: " معين الحكام " (126)، " اصطلاح المذهب " (420)، " الدليل التاريخي " (288).
(8) ينظر: " معين الحكام " (166/1).
(9) في (ب)، (ج): ((أو)).
(10) في (ب): ((**إِذَا**))، وهي موافقة لما في " مختصر خليل ".
(11) قال العدوي: ((لا يخفى أن تقريره هذا يفيد أن العلانية أكثر والسر قليل، ومثل ذلك إذا أعلن الأقل وأخفى الأكثر؛ لخوف ظالم يطلع على كثرته، فيصادر الزوج، أو أهل الزوجة، أو كثير محصول حجة، ونحو ذلك، واقتصر الشارح على الأول؛ لأنه الغالب)). " حاشية العدوي على الخرشي " (272/3). وينظر: " شرح الزرقاني " (36/4).

(إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ) تشهد عند العقد **(أَنَّ الْمُعْلَنَ لاَ أَصْلَ لَهُ)** فيعمل على صداق السر بغير يمين على الزوج، قاله عياض[1].

وسواء كان شهود السر شهود العلانية أو غيرهم، ولو سكت الولي والزوج عن تعيين قدر المهر بأن قال: اشهدوا أني زوجته بمهر سماه و[رضيته][2]، فلا بأس به، قاله ابن القاسم وابن وهب[3].

ابن حبيب: وكذا على صداق أختها ولم يذكراه، وأقر الزوج بمعرفته والرضا به[4].

قال الش: فلو كان لها أختان بصداق مختلف وادعي الزوج أنه على الأقل وهي أو وليها الأكثر فالظاهر قسم الزائد نصفين[5]. انتهى.

(1) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (606)، " شرح الزرقاني " (36/4).
(2) في (ج): ((رضيت)).
(3) ينظر: " النوادر والزيادات " (483/4).
(4) ينظر: " النوادر والزيادات " (483/4).
(5) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل122أ)، " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل152ب).

[مسألة: السكوت عن بعض الصداق]

(وَإِنْ تَزَوَّجَ بِثَلاَثِينَ) ديناراً مثلاً **(عَشْرَةٍ)** منها **(نَقْداً وَعَشْرَةٍ)** منها **(إِلَى أَجَلٍ)** شهرٍ، أو سنةٍ مثلاً **(وَسَكَتَا عَنْ عَشْرَةٍ)** لم يذكراها **(سَقَطَتْ)** العشرة المسكوت عنها، إذ لم يقع لها ذكر نقد ولا تأجيل، ولو كان ذلك في بيع لكانت العشرة الثالثة حالَّة.

وفُرِّقَ بأن النكاح قد يظهر فيه قدر وفي السر دونه؛ فسكوتهم دليل على إسقاطه بخلاف البيع[1].

[مسألة: كَتْب الشهود نَقَدَهَا كذا مقتضٍ لقَبْضِهِ[2]]

(وَ) إذا كتب الشهود **(نَقَدَهَا كَذَا)** من صداقها، أو عجَّلَه، أو قدَّمَه، أو نحو ذلك من الألفاظ فهو **(مُقْتَضٍ لِقَبْضِهِ)** عرفاً، زاد صاحب " الشامل "، وقوله: ((النَّقْد من الصداق كذا مقتض لبقائه))[3].

وقول البساطي: إذا قال: أمهرتك كذا النقد منه كذا، أو المعجل كذا يقتضي عرفاً أنها قبضته[4]. ظاهره خلاف ما في " الشامل " فتأمله.

قال في " شرحه "[5]: إذ ليس فيه إلا إثبات ما هو نَقْد، وما هو منه مؤجل، فإذا ادعى أنها قبضت ذلك وخالفته صدقت مع يمينها.

ثم قال في" الشامل ": ((فإن قال نَقْدُه كذا [فقولان))[6]. قال في " شرحه ": إذا قال الموَثِّق أصدقها صداقاً جملته كذا، نَقْدُه كذا][7] ومنجَّمُه كذا، فاختلف هل يكون مقتضياً لقبض ذلك كقوله عجل لها أو لا ؟ وهو الظاهر عندي، إذ ليس المراد بالنَّقْد إلا ما قابل المؤجل [لا القبض][8]، وإلا لكان قوله: النَّقْد من الصداق [9] مقتضياً لقبضه، وقد تقدم خلافه. انتهى.

---

(1) ينظر: " التوضيح " (595/3- 596)، " تحبير المختصر " (42/3)، " شرح الزرقاني " (37/4).

(2) الْقَبْض: لغةً: يقال: قبضتُ الشيءَ قبضاً أخذْتُهُ، وهو في قبضَتِهِ أي: في ملْكِهِ. واصطلاحاً: وضع اليد المُمَكِّن من التصرف بالمقبوض. ينظر: " المصباح المنير " (487/2)، (قَبَضَ)، " معجم لغة الفقهاء " (356)

(3) " الشامل " (402/1).

(4) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل152ب).

(5) هو: " شرح الشامل " لمؤلفه بهرام، شرح حافل في ستة مجلدات بخط مؤلفه. ينظر: " توشيح الديباج " (63)، " نيل الابتهاج " (161/1)، " الدليل التاريخي " (177).

(6) " الشامل " (402/1).

(7) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(8) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(9) في (ب): ((كذا)).

وفي " المعين " سحنون: إذا قال: نَقَدَها كذا وسكت، كان [براءً][1] للزوج من النقد، وكان ابن حبيب يقول: لا يبرّئه حتى ينصَّ على الدفع ويُبَيِّنُه، وحمل قوله: نَقَدَها، على النَّقْد منها[2].

(1) في (ب)، (ج): ((براءة)).
(2) ينظر: " معين الحكام " (157/1)، " مواهب الجليل " (593/3).

[نكاح التفويض والتحكيم، تعريفهما، وحكمهما]

(وَجَازَ نِكَاحُ التَّفْوِيضِ) الباجي: لا خلاف في جوازه وصحته[1]، وتردد البساطي في كونه من الجواز الذي لا حرج فيه، أو بمعنى الذي لا لزوم فيه[2]. انتهى.

والظاهر الأول؛ لقوله تعالى: {ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ ڦ ڦ ڦ ڦ}[3] فإنه رفع الجناح مع عدم الفرض، وهو يقتضى رفع الإثم عن العقد، وإباحة الطلاق فيه تدل على صحته[4].

(وَ) جاز نكاح **(التَّحْكِيمِ)** وهو التزويج على حكم أحد الزوجين، أو غيرهما، والجواز قول مالك[5]، ورجع إليه ابن القاسم في " المدونة " قياساً على التفويض[6].

(1) ينظر: " المنتقى " (37/5)، " التوضيح " (596/3).
(2) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل152ب).
(3) سورة البقرة: 236.
(4) ينظر: " التوضيح " (596/3).
(5) ينظر: " النوادر والزيادات " (451/4)، " التبصرة " (1981/5).
(6) ينظر: " المدونة " (168/2)، " التهذيب " (204/2).

وضَمَّه المص للتفويض لاشتراكهما في الجواز، ثم فسَّر الأول بقوله: وهو **(عَقْدٌ بِلاَ ذِكْرِ مَهْرٍ**[1]**)** زاد ابن عرفة: ((ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد))[2].

وقال في التحكيم: ((قالوا: ما عُقِدَ على صرف قدر مهره لحكم حاكم، قلتُ: ظاهر أقوالهم والروايات ولو كان المحَكَّم عبداً، أو امرأةً، أو صبيّاً تجوز وصيته))[3]. انتهى.

وأتى المص بلفظ ((**ذِكْرِ**))؛ ليتسلط عليها الإخلاء، وإلا لو قال: عقد بلا مهر؛ لتسلط على المهر، ولا يصح، وإنما صح مع خلوه عن المهر الذي هو ركنه؛ لأنه محكوم به فيه، وإن لم يذكر، ولهذا لو صُرِّح بإسقاطه لفسد[4].

[مسألة: هبة الصداق]

ولما كان وَهَبْتُ يشبه التفويض لكونه بغير ذكر مهر، وهو مخالف له في حكمه قال: **(بِلاَ وُهِبَتْ)** أي: بغير مهر، فإن [دخل][5] كذلك فَسَدَ وفسخ قبل البناء.

ابن القاسم: ويثبت بعده بصداق المثل، وكان يقول كغيره: يفسخ بعده أيضاً[6]؛ لأن فساده في البضع، وعليه فهل لها صداق مثلها، [أو ثلاثة][7] دراهم؟ قولان لابن وهب وأشهب[8].

ابن [رشد][9]: والثاني أقيس؛ لأن الثلاثة حق لله، والزائد وهبته للزوج[10].

قال في " الشامل ": إن صرح بترك المهر، أو عقد بلفظ هبة [دونَهُ][11] فمشهورها يفسخ إن كان لم يَبْنِ[12]. انتهى بمعناه.

[مسألة: هبة المرأة للرجل]

---

(1) قال الحطاب: ((تنبيه: قول المصنف: ((**عَقْدٌ بِلاَ ذِكْرِ مَهْرٍ**)) تفسير لنكاح التفويض ولنكاح التحكيم؛ لأنه جمع النوعين وفسرهما بالقدر المشترك بينهما، وهو عدم ذكر المهر، أي عدم تسمية قدره، ولكل واحد من النوعين فصل يمتاز به، فيمتاز نكاح التفويض عن نكاح التحكيم بأنه لم يذكر فيه المهر ولا صرف الحكم فيه لحاكم، ونكاح التحكيم بأنه صرف الحكم فيه لحاكم فتأمله، والله أعلم)). وقال الرماصي : ((هذا هو المرتضى)). " مواهب الجليل " (593/3)، " حاشية الرماصي " (773/2). وينظر: " حاشية العدوي على الخرشي " (273/3)، " حاشية الدسوقي " (313/2)، " منح الجليل " (125/2).

(2) " مختصر ابن عرفة " (176/2) مخ.

(3) " مختصر ابن عرفة " (181/2) مخ، " مواهب الجليل " (593/3).

(4) ينظر: " شرح الزرقاني " (38/4).

(5) في (ب)، (ج): ((وقع)).

(6) ينظر: " المدونة " (164/2)، " التهذيب " (201/2)، " الجامع " (289/4).

(7) في (ج): ((أو لا فثلاثة)).

(8) ينظر: " النوادر والزيادات " (451/4)، " الجامع " (289/4).

(9) في (ب)، (ج): ((راشد)).

(10) ينظر: " التوضيح " (597/3)، " مواهب الجليل " (594/3).

(11) في (ج): ((دونها)).

(12) ينظر: " الشامل " (408/1).

(وَفُسِخَ) النكاح **(إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا[1])** لرجل لا على جهة النكاح، ولا هبة المهر **(قَبْلَهُ)** أي: البناء ويثبت بعده بمهر المثل قاله ابن حبيب[2].

الباجي: فيه نظر، ويفسخ بعد البناء أيضاً، ويجب كونه سفاحاً يحد ولا يلحق به ولد[3]. وإليه أشار بقوله: **(وَصُحِّحَ أَنَّهُ زِناً[4])**.

ابن عرفة: إن أراد أنه بنى بها دون بينة على عقدهما لا مقارنة ولا لاحقة، فكونه سفاحاً غير خاص بهذا العقد؛ بل هو عام في عقد الهبة وغيره، وإن أراد أنه بنى بعد بينة عليه فكونه سفاحاً بعيد عن أصول المذهب فتأمله، وفيها: لابن وهب: هبة المرأة نفسها لرجل لا يحل؛ لأنه خاص به ρ[5]، فإن أصابها فرق بينهما [لجهالتها][6].

ربيعة: يفرق بينهما وتعاض[7]. انتهى.

ومقابل المصحح قول صاحب " الشامل ": ((وعوقبا إن مسها))[8][9].

[مهر المفوِّضَة]

---

(1) قال الرماصي: ((أطبق كل من يعتدّ به من شرّاحه أن هذه غير الأولى، وأنّ صورة هذه قصد الولي هبة نفس المرأة، ولم يقصد النكاح، ولا هبة الصداق، بخلاف الأولى، وهكذا قال في " توضيحه "- تبعاً لابن عبد السلام- وهكذا هي عند ابن عرفة، والباجي فيما نقله من كلام ابن حبيب واعتراضه، ولذا ضبطوا قوله: ((**وُهِبَتْ**)) بالبناء للنائب، و((**نَفْسُهَا**)) نائب، وهو غير متعيّن، لأنه إذا وهبها الولي ورضيت بذلك، فقد وهبت هي أيضاً نفسها إن كانت هي غير مجبرة، فقوله: ((**وَصُحِّحَ أَنَّهُ زِناً**)) في هذه)). " حاشية الرماصي " (773/2). وينظر: " المنتقى " (27/5)، " تنبيه الطالب " (601/2)، " التوضيح " (597/3)، " مختصر ابن عرفة " (176/2) مخ، " حاشية الدسوقي " (314/2).

(2) ينظر: " النوادر والزيادات " (450/4)، " التبصرة " (1941/4)، " تحبير المختصر " (43/3).

(3) ينظر: " المنتقى " (27/5).

(4) قال العدوي: ((إن هذا التصحيح ضعيف، والمعتمد الأول، وهو قول ابن حبيب)). " حاشية العدوي على الخرشي " (274/3). وينظر: " الشرح الكبير " للدردير (314/2).

(5) يشير لقوله تعالى: {كَ كُ وُ وٗ وٗ وٗ ٰ ٰ وُ وٗ وٗ و و وٗ وٗ ىِ } سورة الأحزاب: 50.

(6) في (ب)، (ج): ((ولها المهر بجهالتهما)).

(7) ينظر: " المدونة " (164/2)، " التهذيب " (201/2)، " الجامع " (290/4)، " مختصر ابن عرفة " (176/2) مخ.

(8) قال الرماصي: ((فقول ابن حبيب هو مقابل المصحَّح كما علمت، وهكذا هو في " التوضيح " وغيره)). " حاشية الرماصي " (774/2). وينظر: " تنبيه الطالب " (601/2)، " التوضيح " (597/3).

(9) " الشامل " (408/1).

(وَاسْتَحَقَّتْهُ) أي: مهر المثل تستحقه المفوَّضَة[1] **(بِالْوَطْءِ)**، قال الش في " الكبير ": ((لا يريد أنها يجوز لها أن تمكن من نفسها قبل قبض الصداق أو بعضه، وإنما مراده إن وقع ذلك استحقته))[2].

(لاَ بِمَوْتٍ) حصل لها أو له [**(قَبْلَهُ)**][3] أي: الوطء عند جمهور الصحابة[4]، وشذَّ ما حكاه عبد الحميد من وجوبه بالموت[5] وإن قال به جماعة من الصحابة[6]، واختاره ابن العربي[7] وغيره؛ لحكمه ρ في نكاح

(1) قال الخرشي: ((الضمير في استحقته يرجع لصداق المثل المفهوم من المقام المدلول عليه بالمعنى، لا يقال فيه عود الضمير على غير مذكور; لأنا نقول ضمير الغيبة يعود على مذكور لفظاً، أو حكماً، أو معنىً)). " شرح الخرشي " (274/3). وينظر: " شرح الزرقاني " (39/4).

(2) " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل123أ)،

(3) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل " ليس جزءاً من المتن.

(4) منهم: على بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وأكثر الصحابة. ينظر: " الاستذكار " (424/5)، " التوضيح " (597/3)، " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل153أ).

(5) ينظر: " مختصر ابن عرفة " (176/2) مخ.

(6) منهم: عبد الله بن مسعود. ينظر: " الجامع " (286/4)، " الاستذكار " (424/5)، " التوضيح " (597/3).

(7) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي، الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، الأصولي، القاضي، خاتمة علماء الأندلس، وحفاظها، الجليل القدر، الشهير الذكر، كان متفنناً في العلوم، مستبحراً فيها، ثاقب الذهن، واسع الجمع، مقدماً في المعارف كلها، مع أدب أخلاق، وكرم نفس، له: " أحكام القرآن "، و" المسالك في شرح موطأ مالك "، وغيرهما. توفي سنة 543ه. ينظر: " بغية الملتمس " (80)، " الديباج " (376)، " الفكر السامي " (56/4).

بَرْوَع بنت وَاشِق[1][2]، [لقول مالك][3]: العمل على خلافه[4].

(أَوْ طَلاَقٍ) لا تستحق به شيئاً اتفاقاً [**(إلاَّ أَنْ يَفْرِضَ)** لها قبل البناء مهر المثل، أو دونه، أو أكثر منه][5] **(وَتَرْضَى)** به فيتشطر المفروض بالطلاق ويستحق جميعه بالموت، هذا منطوق[6] كلامه وهو كذلك.

ابن عرفة: ((وفيها قلْتُ: إن فرض لها بعد [العقدة][7] ما تراضيَا عليه، وهو أقلّ من مهر مثلها، أو أكثر، ألها نصفه إن طلقها قبل البناء؟ قال: قال مالك: إن رضيت به فلها نصفه، وإن مات كان ذلك مهرها))[8]، وهذا في الثيب الرشيدة، وأما البكر فسيتكلم عليها.

وأما مفهومه: وهو إن لم ترض بما فرضَ سواء كان مهر المثل أو [قل][9]، فلا شيء لها فغير معتبر، ككثير من مفاهيم غير الشرط؛ لأنه لو فرض لها

---

(1) هي: بَرْوَع بنت وَاشِق الأَشْجَعِيّة، زوجة هلال بن مرة الأشجعي، مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً، فقضى لها رسول الله ρ بمثل صداق نسائها. ينظر: " الاستيعاب " (1795/4)، " أسد الغابة " (35/7)، " الإصابة " (534/7).

(2) يشير إلى ما رُوي عن ابن مسعود: « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لاَ وَكْسَ، وَلاَ شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ρ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ. فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ ».

- " سنن الترمذي " (293/3- 294) كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يَفرض لها، رقم (1145).
- " سنن النسائي " (89/6) كتاب النكاح، باب إباحة التزويج بغير صداق، رقم (3355)، بلفظ:« أَنَّهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ لاَ يُفْتِيهِمْ، ثُمَّ قَالَ: أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا، لاَ وَكْسَ، وَلاَ شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّ رَسُولَ ρ قَضَى فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ ».
- " سنن أبي داود " (243/2) كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، رقم (2114)، بلفظ: « فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ».
- " سنن ابن ماجة " (609/1) كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، رقم (1891)، بلفظ: « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَهَا الصَّدَاقُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ρ قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ ».

(3) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(4) ينظر: " الجامع " (286/4)، " التوضيح " (598/3).

(5) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(6) الْمَنْطُوق، أو دلالة المنطوق: لغةً: اسم مفعول من نَطَقَ نُطْقاً ومَنْطِقاً تَكَلَّم. واصطلاحاً: هو ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق، بحيث يكون حكماً للمذكور، أو حالاً من أحواله، سواء أذكر ذلك الحكم، ونطق به، أم لم يذكر مطلقاً. ينظر: " إرشاد الفحول " (519/2)، " المعجم الوسيط " (931/2)، (نَطَقَ)، " المنهاج الواضح " (391/1)، " معجم مصطلحات أصول الفقه " (452).

(7) في (ب): ((العقد)).

(8) " مختصر ابن عرفة " (177/2) مخ.

(9) في (ب)، (ج): ((أقل)).

المثل وطلق قبل البناء لتشطر رضيته أو لا، ولو فرض أقل منه ولم ترض؛ فليس لها نصفه ولو لم تصرح بقبول ولا رد.

وفي ابن الحاجب: لها نصفه[1].

واستدل ابن عرفة للأول بقول: الشيخ عن " الموازية ": إن تزوجها بعشرين ديناراً على أنه مفوِّض في بقيّة مهر مثلها، ثم لم يرضوا بما زاد؛ لأنه أقل من مهر مثلها، فله أخذ العشرين، ولا شيء [عليه وليمتعها][2][3].

وقال قبله - هو ظاهر قول " المدونة " -: إن طلقها قبل تراضيهما على مهر [فلها المُتْعَة[4]، وإن مات قبل تراضيهما على مهر] [5]، فلا مُتْعَة، ولا مهر، ولها الميراث[6].

[مسألة: تصديق المفوضة في رضاها بالمفروض]

(وَلاَ تُصَدَّقُ فِيهِ) أي: الرضا إن ادعته **(بَعْدَهُمَا)** أي: الموت والطلاق السابقين في مسألة المنطوق.

وأما قول البساطي كالأقفهسي تبعاً للش: إنّ ضميره راجع لعدم الرضا والطلاق إلا ببينة[7]، فعلى تقريرهم اعتبار المفهوم المقتضي لتوركهم[8] على كلامه، وقد قلنا إنه غير معتبر[9].

وعلى ما قرروه فقال البساطي: ((لكن بعدية الطلاق واضحة، وبعدية عدم الرضا قد [تكون][10] قبل الطلاق))[1].

---

(1) قال الرماصي: ((لا دليل له في كلام ابن الحاجب، على ما نسب إليه، فإن راعى إطلاقه في كونه لم يذكر رضاً ولا عدمه، فكان عليه أن يقول كما قال ابن عرفة: ظاهر لفظ ابن الحاجب إن لم يصرحوا برد ولا قبول لها نصفه. انتهى. فينسب الحكم لظاهر اللفظ، ولا يجزم به، على أن إطلاق ابن الحاجب يقيّده تفصيله عند تقدير الصداق بين فرض المثل ودونه، وإن الأقل لا بد فيه من الرضا، كما فعل المؤلف، فلا يتمسك بظاهره، ولذا لم يعترضه المؤلف، ولا ابن عبد السلام)). " حاشية الرماصي " (775/2). وينظر: " جامع الأمهات " (279)، " تنبيه الطالب "(603/2)، " التوضيح " (598/3).

(2) في (ج): ((عليها ويمتعها)).

(3) ينظر: " الجامع " (287/4)، " مختصر ابن عرفة " (177/2) مخ.

(4) المُتْعَة، أو مُتْعَة الطَّلاَق: لغةً: اسم من التمتع بالشيء، وهو الانتفاع به. واصطلاحاً: ما يعطيه الزوج لزوجته المطلقة زيادة على الصداق، لجبر خاطرها. ينظر: " المصباح المنير " (562/2)، (المَتَاعُ)، " القاموس الفقهي " (335)، " معجم المصطلحات " (209/3).

(5) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(6) ينظر: " المدونة " (164/2)، " التهذيب " (200/2- 201)، " مختصر ابن عرفة " (177/2) مخ.

(7) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل123أ)، " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل153أ).

(8) التَّوَرُّك: يقال: تَوَرَّك فلانٌ تَوَرُّكاً اعتمد على ورْكِه، وتَوَرَّك على الأمر قدر عليه. ينظر: " المعجم الوسيط " (1027/2)، (وَرَكَ).

(9) قال الرماصي: ((ولا يخفاك ضعف هذا التعقب)). " حاشية الرماصي " (776/2). وينظر: " الفتح الرباني " (40/4).

(10) في (ب): ((يكون)).

=

(1) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل153أ).

[طلب تقدير الصداق للمفَوّضة]

(وَلَهَا) في التفويض **(طَلَبُ التَّقْدِيرِ)** لمهرها من الزوج قبل الدخول، ولها حبس نفسها إن أبى إلا بعده حتى يفرض استحباباً، ويكره تمكينها قبل الفرض[1].

وفي ابن الحاجب، وتبعه في " الشامل ": ((فإن تراضيَا، وإلا فُسِخَ بطلاق))[2].

[لزوم نكاح التفويض، والتحكيم إن فرض مهر المثل]

(وَلَزِمَهَا فِيهِ) أي: التفويض **(وَ)** في **(تَحْكِيمِ الرَّجُلِ)** وهو الزوج **(إِنْ فُرِضَ)** لها **(الْمِثْلُ، وَلاَ يَلْزَمُهُ)** أن يفرض مهر المثل **(وَهَلْ تَحْكِيمُهَا [أَوْ][3] تَحْكِيمُ الْغَيْرِ)** وهْوَ الأجنبي **(كَذَلِكَ ؟)** إن فرض المثل لزمها، ولا يلزمه ما فرضته، أو فرضه غيرها إلا أن يشاء، وهو قول ابن القاسم، وتأولَّه بعض الصقليين على " المدونة "[4].

(أَوْ إِنْ فُرِضَ) المُحَكَّمُ وليّاً، أو أجنبيّاً **(الْمِثْلُ لَزِمَهُمَا)** أي: الزوجين **(وَ)** إن فرض **(أَقَلُّ)** من المثل **(لَزِمَهُ)** أي: الزوج **(فَقَطْ)**، ولها الخيار **(وَ)** إن فرض **(أَكْثَرُ فَالْعَكْسُ)** لزمها فقط، وله الخيار، وعليه تأولَّها ابن محرز[5].

---

(1) قال الدسوقي: ((وإذا فرض لها شيئاً فليس لها أن تمنع نفسها حتى تقبضه، بل تجبر على التمكين، وما مر من أن لها منع نفسها حتى تقبض ما حلّ من الصداق خاص بنكاح التسمية)). " حاشية الدسوقي " (315/2).

(2) " الشامل " (409/1). وينظر: " جامع الأمهات " (279).

(3) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((وَ)).

(4) ينظر: ينظر: " المدونة " (168/2)، " التهذيب " (204/2)، " النوادر والزيادات " (451/4)، " التنبيهات المستنبطة " (624/2- 627)، " تحبير المختصر " (45/3).

(5) ينظر: " تنبيه الطالب " (608/2)، " تحبير المختصر " (45/3).

(أَوْ لاَ بُدَّ مِنْ رِضَا الزَّوْجِ وَالْمُحَكَّمِ) بفتح الكاف، زوجة، أو غيرها، فرض الزوج أكثر، أو المُحَكَّم، [أو][1] أقل، وعليه تأولَّها ابن أبي زيد[2] **(وَهْوَ الْأَظْهَرُ؟)** عند ابن رشد[3] **(تَأْوِيلاَتٌ)** ابن حبيب عن ابن القاسم، وابن عبد الحكم، وأصبغ: التحكيم كالتفويض في كل الوجوه[4].

ولم يذكر المص في " توضيحه " اللفظ المؤوَّل[5]؛ فتبعه [الشرّاح][6].

[**مسألة: الرضا بدون مهر المثل**]

ولما كان في الراضية بدون مهر المثل عموم؛ بين هنا من يعتبر رضاه فقال: **(وَ)** جاز **(الرِّضَا بِدُونِهِ)** أي: صداق المثل **(لِلْمُرَشَّدَةِ)** المالكة أمر نفسها **(وَلِلْأَبِ)** في البكر عانساً[7]، أو غيرها، ولا يعتبر رضاها [8] به، وهو مذهب " المدونة "[9].

ابن عرفة: ((المعروف منع الأب ذلك في المجبرة. ابن رشد: وهو نص قول غيره فيها، ولمالك فيها ما ظاهره أن له الرضا بأقل من مهر مثلها خلاف معلوم [مذهبه][10]. قلْتُ: هو نصٌّ فيها))[11]. انتهى.

(وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ) بها، كما قال اللخمي[12]، وأشار بالمبالغة لقول ابن يونس، وابن رشد: ليس للأب الرضا بدونه بعد الدخول[13].

(وَلِلْوَصِيِّ) في السفيهة المولى عليها الرضا بدونه دونها **(قَبْلَهُ)** أي: الدخول، وأما بعده فليس له الرضا به على المشهور، وما ذكره هو الصحيح عند شيوخ عياض[14]؛ لقوله في" المدونة ": البكر المولى عليها إن فرض لها مهر مثلها فرضيته وأبى الوصي القول قولها، وإن رضي الولي ولم ترض هي فالقول قول الولي[15]. ظاهره أنه لا يتم ذلك إلا برضاهما معاً بالمهر، والصحيح عند شيوخنا

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(2) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (626/2)، " التوضيح " (605/3).
(3) ينظر: " المقدمات الممهدات " (250/1)، " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل153أ).
(4) ينظر: " النوادر والزيادات " (451/4)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل123أ).
(5) ينظر: " المدونة " (167/2- 168)، " التهذيب " (204/2)، " التوضيح " (605/3).
(6) في (ج): ((الشارح)).
(7) الْعَانِس: يقال: عنست البنت البكر عنساً وعنوساً وعناساً طال مكثها في بيت أهلها بعد إدراكها ولم تتزوج والجمع: عنس وعوانس، والرجل أَسَنَّ ولم يتزوج، فهو أيضاً عانس، وأكثر ما يستعمل في النساء. ينظر: " لسان العرب " (149/6)، (عَنَسَ)، " المعجم الوسيط " (631/2)، (عَنَسَتِ).
(8) في (ب)، (ج): ((هي)).
(9) ينظر: " المدونة " (100/2)، " التهذيب " (133/2).
(10) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
(11) " مختصر ابن عرفة " (179/2) مخ.
(12) ينظر: " التبصرة " (1979/4)، " تحبير المختصر " (46/3).
(13) ينظر: " الجامع " (288/4)، " البيان والتحصيل " (63/5)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل123ب).
(14) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (613/2).
(15) ينظر: " المدونة " (153/2)، " التهذيب " (199/2- 200).

على منهاج المذهب [أن][1] يمضي على رضا الوصي دون رضاها، وهو الذي في " الواضحة "؛ إذ النظر في المالِ لهُ، بخلاف حالها حينَ العقد لها أن لا ترضى بالزوج إلا بما يرضيها من كثرة المهر وما [يشترطه][2]، بخلاف إذا رضيت بالتفويض، ثم نازعت في الفرض[3].

ابن عرفة: ((قوله: ظاهره أنه لا يتم إلا برضاهما، كذا وجدته في جميع ما رأيته من النسخ وهو وَهْمٌ، بل نص ما نقله من لفظ " المدونة " أنه يتم برضا أحدهما، وترك من لفظها ما يدل على لزومه وإن لم يرض [به][4] أحدهما، وهو قول ابن القاسم.

ومما يدل على ذلك أن من نكح على تفويض ففرض مهر المثل لزم ذلك المرأة والولي لا امتناع لهما))[5]. انتهى.

والفرق بين الأب له ذلك مطلقاً، والوصي له ذلك قبل، فرط قوة تصرف الأب دونَهُ[6].

[مسألة: رضا البكر المهملة بدون مهر المثل]

(لاَ) [البكر][7] **(الْمُهْمَلَةِ)** وهي التي لا أب لها ولا وصي، [8] فلا يجوز رضاها بدون مهر المثل عند ابن القاسم في " المدونة "، وقال غيره: فيها يجوز، وطرحه سحنون[9].

ولما كانت المسألة محمولة عند الأشياخ على من لم يعلم لها سفه ولا رشد أطلق المص " كالمدونة "[10]، والخلاف هل ذلك في السفيهة، أو مطلقاً؟ [أي][11]: غير المرشدة.

وتلخص من كلامه: أن للمرأة أربعة أحوال، مرشدة، وذات أب، وذات وصي، ومهملة[12].

---

(1) في (ج): ((أنه)).
(2) في (ب): ((يشترط)).
(3) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (613/2)، " التوضيح " (602/3).
(4) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(5) " مختصر ابن عرفة " (179/2) مخ. وينظر: " المدونة " (153/2)، " التهذيب " (199/2- 200)، " المقدمات الممهدات " (476/1)، " جامع الأمهات " (279)، " منح الجليل " (123/2).
(6) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل123ب)، " شرح الخرشي " (41/4).
(7) في (ج): ((الكبيرة)).
(8) في (ج): ((أي)).
(9) ينظر: " الجامع " (289/4)، " التنبيهات المستنبطة " (616/2)، " التوضيح " (600/3).
(10) ينظر: " المدونة " (163/2)، " التهذيب " (199/2)، " المقدمات الممهدات " (476/1).
(11) ما بين المعكوفين من (ج).
(12) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل123ب).

[مسألة: عقد نكاح التفويض في الصحة، والفرض في مرض الموت]

(وَإِنْ) عقد نكاح تفويض في صحته و**(فَرَضَ)** لها **(فِي مَرَضِهِ)** ومات فيه قبل البناء **(فَوَصِيَّةٌ**[1] **لِوَارِثٍ)**؛ لأنها لم تستحق الصداق بالموت جعلوا ما [فرضوا][2] وصية لوارث؛ فتبطل إلا أن تجيزها الورثة وترثه، نحوه في سماع ابن القاسم[3].

واستشكل البطلان بكون عقد التفويض [يقتضي][4] أن الزوج يُعَيِّنُ، فكيف يكون ما عيَّنه وصية ؟ وأجيب بأنه يقتضي حيث لا مانع من التصرف، وأما معه وهو المرض انقطع الاقتضاء[5].

واستشكل أيضاً بأن مقتضى إبطالهم لذلك قبل البناء أن لا يكون لها شيء بالدخول، لأنهم أجروه مجرى الوصية، والحكم إذا دخل [لها][6] المسمى مالم يزد على صداق المثل كما سيأتي، فالمهر ليس كالوصية، وأجيب بأنه بعد الدخول من قيم المتلفات.

---

(1) الْوَصِيَّة: لغةً: ما يُوصَى به، والجمع وصايا. واصطلاحاً: قال ابن عرفة: ((عقدٌ يوجبُ حقّاً في ثلثِ عاقدِهِ، يلزم بموته، أو نيابةً عنه بعده)). ينظر: " لسان العرب " (394/15)، (وَصِيَ)، " شرح حدود ابن عرفة " (749).

(2) في (ب)، (ج): ((فرضه لها)).

(3) ينظر: " المدونة " (163/2)، " البيان والتحصيل " (434/4- 435)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل123ب).

(4) في (ب): ((يقضي)).

(5) ينظر: " التوضيح " (600/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل123ب)، " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل153ب).

(6) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

و[تعقب][1] ابن عبد السلام: بالمريض يَنْكِحُ في مرضه ويدخل فإن صداقه في الثلث، ولم يعدوه من قيم المتلفات[2].

ورده المص: بأن العقد هنا صحيح، فلما استند له الدخول لزم أن يكون فيه المسمى من رأس المال، ولا كذلك نكاح المريض لوقوعه فاسداً[3]. انتهى. وسبقه إليه اللخمي[4].

ومفهوم ((**لِوَارِثٍ**)) أن الذمية والأمة ليستا كذلك إذا فرض لهما في مرضه ومات قبل البناء، وقد ذكر ابن عرفة فيهما قولين مخرجين على القولين المنصوصين فيهما بعد الدخول[5].

[مسألة: نكاح الذميَّة والأمة تفويضاً، والفرض في مرض الموت]

وهي مسألة المص التي قال فيها: **(وَ)** اختلف **(فِي الذِّمِّيَّةِ وَالْأَمَةِ)** تنكحان تفويضاً، ويفرض الزوج لهما المهر في مرضِهِ ويدخل، هل يكون لهما من ثلثه ما سماه، ولو زاد على مهر المثل، إذ ليس [6] وصية لوارث لعدم ميراثهما، أو ليس لهما ما زادَ على مهر المثل؟ **(قَوْلَانِ)** الأول: لمحمد ورواه عن مالك، والثاني: لعبد الملك بن الماجشون[7]، هذا الذي فهمته من ابن عرفة في هذه المسألة[8].

وظاهر كلام الش أن [القولين][9] منصوصان في سقوط ما فرضه جملة، وعدم سقوطه قبل البناء[10]، ومثله للبساطي[11]، وليس بظاهر[12].

---

(1) في (ب)، (ج): ((تعقبه)).
(2) ينظر: " تنبيه الطالب " (603/2).
(3) ينظر: " التوضيح " (600/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل123ب).
(4) ينظر: " التبصرة " (1979/5).
(5) ينظر: " مختصر ابن عرفة " (178/2) مخ.
(6) في (ج): ((فيه)).
(7) قال البناني: ((وإنما عادل بين القولين مع أنّ الأول لمالك؛ لأن الثاني صوبه اللخمي)). " الفتح الرباني " (43/4). وينظر: " التبصرة " (1980/5)، " حاشية الدسوقي " (316/2)، " منح الجليل " (128/2).
(8) ينظر: " النوادر والزيادات " (561/4)، " الجامع " (287/4)، " البيان والتحصيل " (435/4)، " مختصر ابن عرفة " (178/2) مخ، " التاج والإكليل " (595/3).
(9) في (ب): ((القولان)).
(10) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل124أ)، " تحبير المختصر " (47/3).
(11) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل153ب).
(12) قال الرماصي: ((ليس كذلك، واعتمد في ذلك كلام ابن عرفة...، وظاهر كلام المؤلف في " توضيحه" أنهما منصوصان، وإيَّاه تبع الشارحان، وهو ظاهر " المتيطية " أيضاً ونصّها: قال ابن المواز: ولو سمّى للذمية أو للأمة في مرضه، ولم يَبْنِ بها، فلها ذلك كله في ثلثه، تحاصّ به أهل الوصايا، وقال عبد الملك: لا شيء لهذه؛ لأنه لم يسم بها إلا على المصاب، قال ابن المواز: ولا يعجبني ذلك. انتهى. فقد صرّح بأنهما منصوصان، فصحّ ما قال الشارح، ولذا قال بعضهم: ما ذكره ابن عرفة طريقة لا بن رشد)). وقال: البناني: ((وما لابن عرفة أظهر والله أعلم)). " حاشية الرماصي " (778/2)، " الفتح الرباني " (43/4). وينظر: " التوضيح " (599/3)، " حاشية العدوي على الخرشي " (276/3)، " منح الجليل " (128/2).

[مسألة: إن فرض في مرضه للحرة أكثر من مهر مثلها]

(وَ) إن فرض في مرضه لحرة مسلمة[1] أكثر من مهر مثلها **(رَدَّتْ زَائِدَ الْمِثْلِ)** فقط لزوماً **(إِنْ وَطِئَ)** قبل الفرض، أو بعده ومات، ويكون مهر المثل لها من رأس المال [اتفاقاً][2]، إلا أن يجيز الورثة ما زاد على المثل فلا يلزمها رده، وأحرى أقل من المثل، ونحوه في " التوضيح "[3]، ومثله لابن رشد[4].

ووقع في نسخة الش في " الكبير " كالبساطي موضع ((**الْمِثْلِ**)) الثلث[5]، فحاول الش تقريرها على معنى المثل[6]، وقال البساطي: ترد ما زاد على الثلث[7]. انتهى.

وهو يقتضي أنها لا ترد ما زاد على المثل إذا كان دون الثلث، وهو خلاف قولهم لها مهر المثل فقط، فتأمله.

(وَلَزِمَ) ما فرض زائداً على مهر المثل **(إِنْ صَحَّ)** الزوج من مرضه، ظاهره حية كانت أو ميتة، وهو كذلك، في الأولى اتفاقاً، وفي الثانية عند أصبغ فإنه قال: إن صح بعد موتها لزمه ذلك لورثتها[8].

ومفهوم الشرط إن مات من مرضه ولم يصح قبل بنائه سقط ما فرضَهُ إلا أن تجيزه الورثة، وهو كذلك، نص عليه ابن عرفة[9].

---

(1) قال الزرقاني: ((قَصْر التتائي على الحرة المسلمة المتقدمة مبني على ما قرره من أن القولين في الذمية والأمة إذا دخل، وليس كذلك، بل هما كهي)). وقال الخرشي: ((وقولنا الحرة المسلمة احترازاً من الأمة والذمية؛ فيردّان الزائد على القول بالبطلان, وأما على القول بأن لهما صداق المثل من الثلث فيكون مهر المثل من رأس المال، وما زاد عليه في الثلث، إن حمله مضى وإلا ردّه)). " شرح الزرقاني" (43/4)، " شرح الخرشي " (276/3).

(2) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(3) ينظر: " التوضيح " (599/3).

(4) ينظر: " البيان والتحصيل " (436/4).

(5) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل153ب).

(6) الذي في " الشرح الكبير "، و" تحبير المختصر "، إنما هو ((**الْمِثْلِ**)) لا الثلث، كما قال التتائي. ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل124أ)، " تحبير المختصر " (47/3).

(7) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل153ب).

(8) ينظر: " البيان والتحصيل " (436/4).

(9) ينظر: " مختصر ابن عرفة " (178/2) مخ.

[إبرَاءُ[1] المفَوّضة وإسقاطها]

ثم أخرج من فاعل لزم فقال: **(لاَ إنْ أَبْرَأَتْ)** زوجها من صداقها، أو من بعضه **(قَبْلَ الْفَرْضِ)** فإن الإبراء لا يلزمُهَا؛ لأنه قبل الوجوب.

(أَوْ أَسْقَطَتْ شَرْطاً) تزوجها عليه، كأن لا يتزوج عليها، أو لا ينقلها من بلدها، أو بيتها، أو شرطاً من شروط؛ فتزوجها، وأسقطت ذلك **(قَبْلَ وُجُوبِهِ)** لها، وبعد وجود سببه وهو العقد عليها؛ فإنه لا يسقط، ونظر فيه عبد الحق بأنها لو أسقطت نفقة حملها، أو نفسها لزمها، وهو قبل وجوبه، وقيل: يسقط نظراً لجريان سببه[2]، وهذا الثاني هو الذي درج عليه المص فيما سبق في أوائل النكاح[3] عند قوله: ((**أَوْ عَلَى شَرْطٍ يُنَاقِضُ**))، حيث قال: ((**وَأُلْغِيَ مُطْلَقاً**))[4].

فتلخص من كلامه قولان السقوط وعدمه فتأمله، وللمسألة نظائر، مسقط شفعته قبل الشراء، و[مسقطة][5] نفقة المستقبل عن زوجها، وعفو مجروح عما يؤول إليه جرحه، وإجازة الورثة الوصية للوارث، وإجازتهم أكثر من الثلث للأجنبي في مرض الموت[6] وقد نظم الدَّمَامِيني[7] منها ما حضره فقال:

وَإِسْقَاطُ حَقِّ الْمَرْءِ قَبْلَ وُجُوبِهِ ∴ حَكَى فِيهِ خُلْفاً أَهْلُ مَذْهَبِ مَالِكِ

وَيَجْرِي عَلَى هَذَا الْخَلَافِ مَسَائِلُ ∴ يُحَقِّقُهَا أَهْلُ النَّهَى وَالْمَدَارِكِ

شَرِيكٌ سَخَا طَوْعاً بِإِسْقَاطِ شُفْعَةٍ ∴ وَذَلِكَ مِنْهَ قَبْلَ بَيْعِ الْمُشَارِكِ

وَتَارِكُ إِرْثٍ أَوْ مُجِيزُ وَصِيَّةٍ ∴ بِصِحَّةِ مَوْرُوثٍ لَهُ غَيْرِ هَالِكِ

---

(1) الْإِبْرَاء: لغةً: أَبْرَأَ فلانٌ فلاناً من حقٍّ له عليه خَلَّصَه منه. واصطلاحاً: أن يبرئَ أحدٌ الآخرَ بإسقاط تمام حقِّه الذي هو عند الآخر، أو بحط مقدار منه عن ذمته. ينظر: " المعجم الوسيط " (46/1)، (بَرَأَ)، " القاموس الفقهي " (34).

(2) ينظر: " تحبير المختصر " (47/3).

(3) قال الرماصي: ((هذا وهم منه- رحمه الله-؛ لأنّ كلامنا في الشرط الذي يلزم، وما تقدم في غيره)). " حاشية الرماصي " (779/2).

(4) ينظر: " مختصر خليل " (142).

(5) في (ج): ((سقط)).

(6) ينظر: " الفروق " (342/1، وما بعدها)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل124أ)، " التاج والإكليل " (595/3- 596)، " شفاء الغليل " لابن غازي (532/1)، " خواتم الذهب " (262).

(7) هو: بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني القرشي الإسكندري، العمدة، المتفنن في العلوم، والمعارف، الفهامة، الأديب، النحوي، اللغوي، الإمام، المفضال، العارف بالشروط، الرّحال، أخذ عن أعلام كابن عرفة، وابن خلدون، وغيرهما، له: " شرح التسهيل "، و" شرح البخاري "، و" جواهر البحور"، وغيرها. توفي سنة 827ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " توشيح الديباج " (158)، " نيل الابتهاج " (159/2)، " شجرة النور الزكية " (346/1).

كَـذَلِكَ مَـنْ أَمْضَـى وَصِـيَّةَ مُنْفِـقٍ ∴ عَلَيْـهِ مَـرِيضٍ قَـدْ غَـدَا فِـي الْمَهَالِـكِ

وَرَاضِـيَةٌ بِـالْهَجْرِ لَيْلَـةَ وَصْـلِهَا ∴ وَمِـنْ بَعْـدُ أَمْسَـى سِـنَّهَا غَيْـرَ ضَـاحِكِ

وَمُخْتَـارَةٌ مِـنْ قَبْـلِ عِتْـقٍ لِنَفْسِـهَا ∴ تَـرُومُ فَكَاكـاً مِـنْ فَتـىً مُتَمَاسِـكِ

وَتَارِكَـةٌ لِلشَّـرْطِ مِـنْ بَعْـدِ عَقْـدِهَا ∴ [تَشَـكَّتْ][1] بِحَـالٍ بَعْـدَ ذَلِـكَ حَالِـكِ

وَمُسْقِطُ حَقٍّ فِي الْحَضَانَةِ[2] لَمْ يَجِبْ ∴ كَـذَا حَكْمُـهُ فَاحْـذَرْ مَقَالَـةَ آفِـكِ

وَعَـافٍ صَـحِيحٍ قَبْـلَ قَتْـلٍ يَنَالُـهُ ∴ تَجَـاوَزَ عَـنْ جَـانٍ عَلَيْـهِ وَفَاتِـكِ

وَقَـدْ كَمُلَـتْ تِسْـعاً وأَحْكِـمَ نَظْمُهَـا ∴ فَجَـاءَ بِحَمْـدِ اللهِ سَـهْلَ الْمَـدَارِكِ

(1) في (ج): ((فَشَكَّتْ)).
(2) الْحَضَانَة: لغةً: يقال: حضن الرجل الصبي رعاه وربَّاه. واصطلاحاً: الولاية على الطفل لتربيته، وتدبير
شؤونه لمن أعطى له الشرع ذلك. ينظر: " المعجم الوسيط " (182/1)، (حَضَنَهُ)، " القاموس الفقهي " (93)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (58).

عَلَـــى أَنَّنِـــي إنْ أَلْـــفِ يَوْمـــاً زِيَـــادَةً ∴ فَلَسْـــتُ لَهَـــا يَـــا صَـــاحِ يَوْمـــاً بِتَـــارِكِ[1]

عَلَـــى أَنَّ مَشْـــهُورَ الْمَسَـــائِلِ كُلِّهَـــا ∴ سُـــقُوطُ لُـــزُومٍ [فَاعْتَمِـــدْ][2] قَـــوْلَ مَالِـــكِ[3]

وقال الأقفهسي رحمه الله: وتمَّمْتها بما حضرني وهو أربع فقُلْتُ:

وَمُسْـــقِطَةُ الْإِنْفَـــاقِ قَبْـــلَ وُجُوبِـــهِ ∴ وَنَاكِحَـــةُ التَّفْـــوِيضِ يَـــا خَيْـــرَ نَاسِـــكِ

إِذَا أَبْـرَأَتْ مِـنْ قَبْلِ فَـرْضٍ لَهَـا وَمَـنْ ∴ عَفَـــا عَـــنْ مَـــآلِ الْجَـــرْحِ عِنْـــدَ الْمَهَالِـــكِ

وَرَبَّـــةُ شَـــرْطٍ وَاحِـــدٍ أَوْ مُعَـــدَّدٍ ∴ إِذَا أَبْـــرَأَتْ قَبْـــلَ الْوُقُـــوعِ لِمَاسِـــكِ[4]

والثالثة مما ذكرناه غير التاسعة فيما ذكره؛ لأن التي ذكرنا بعد الجرح والتي ذكرها قبل القتل، وذكرنا ذات [5] الشرط منفرداً، أو واحداً من متعدد.

[تعريف مهر المثل، وصفاته]

ولما كرَّرَ ذكر مهر المثل و[تلفَّتَتْ النفس][6] لمعرفته قال: **(وَمَهْرُ الْمِثْلِ مَا)** أي: شيء **(يَرْغَبُ بِهِ مِثْلُهُ)** أي: الزوج **(فِيهَا)** أي: الزوجة، وهو يختلف فقد يزَوَّج فقير لقرابته، وغني ليساره، فليس صداقهما عند هذين سواء، فيخفف عن الفقير، ويكَمَّل على الأجنبي مهر مثلها.

ولما كان [المثل][7] في كلام الفقهاء، ما اجتمع فيه صفات اشتمل عليها الآخر، فسر تلك الصفات المعتبرة في تحقيق المماثلة بقوله: **(بِاعْتِبَارِ دِينٍ)** أي: محافظة على أصول دين الإسلام؛ لخبر: « **اظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ** »[8]، **(وَجَمَالٍ)** أي: حُسْن، **(وَحَسَبٍ)** وهو ما يعَدُّ من مفاخر الآباء، **(وَمَالٍ)** وهو

---

(1) في (ج): ((قال الأقفهسي: عَلَى أَنَّ مَشْهُورَ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا ∴ سُقُوطُ لُزُومٍ فَاعْتَمِدْ قَوْلَ مَالِكٍ وتمَّمْتها بما حضرني....)).

(2) في (ب): ((واعتمد)).

(3) هذه الأبيات من بحر الطويل.

(4) هذه الأبيات من بحر الطويل. ينظر: " الروض المبهج " (712/2- 714).

(5) في (ب)، (ج): ((وإن كانت في النظم الأول لبيان أنه لا فرق بين كون الشرط)).

(6) في (ج): ((تلفت النفوس)).

(7) في (ب)، (ج): ((المراد بالمثل)).

(8) حديث: « **اظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ** »:

- " صحيح البخاري " (368/3) كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (5090) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ « عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ: **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ** ».
- " صحيح مسلم " (379/2) كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (53). لفظه مثل البخاري.

معروف، **(وَبَلَدٍ)** على [1] أحد تفسيري الموضع في قول " المدونة ": [إنما][2] ينظر في مهر المثل لشبابها، وموضعها، وغنائها. ابن القاسم: والأختان تفترقان فيه يكون لإحداهما دون الأخرى المال والجمال و[الشِّظَاظ][3]، فليس مهرهما سواء[4]، كما نقله الباجي[5].

والثاني تفسيره ابن رشد بالنَّسب[6].

(وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ[7]) هو خلاف ما تقدم لابن القاسم في " المدونة "،

وبه تعقب الش كلامه هنا، وأجاب: بأنه تبع ابن رشد في ذلك[8]، وساق بعض عبارة " بيانِهِ " وفي أثنائها: وليس بصحيح، فتوهم البساطي أن قوله: ليس بصحيح، من كلام الش[9].

وعبارة ابن رشد كما قال ابن عرفة: ((مذهب مالك اعتبار مهر المثل للمرأة بنسائها إذا كنَّ [على][10] مثل حالها من عقل، وجمال، ومال، ونسب، وهو دليل قوله في " المدونة "، ومراده بقوله: فيها: وموضعها، أي: من النسب، واشتراطه الموضع يدل على أنه أراد بقوله فيها: لا ينظر نساء قومها، أنه لا ينظر إليهن إذا لم يكن مثلها في المال، والجمال، والعقل، فالاعتبار عنده في الوجهين جميعاً، وتأويل

---

(1) في (ج): ((أهل بلد)).
(2) في (ب): ((إنه)).
(3) في (ج): ((اعتدال القامة)). وقال الزرقاني: ((وشِطَاطٍ أي: اعتدال قامة، وهو بشين معجمة، وطاءين مهملتين بينهما ألف، كما في " الصحاح "، و " القاموس "، وما في خط التتائي من أنهما ظاءان معجمتان تحريف)). " شرح الزرقاني " (45/4). وينظر: " الصحاح " (377/3)، (شَطَطَ)، " القاموس " (382/2)، (شَطَّ)، " حاشية الرماصي " (779/2).
(4) ينظر: " المدونة " (162/2)، " التهذيب " (198/2).
(5) ينظر: " المنتقى " (40/5).
(6) ينظر: " البيان والتحصيل " (347/4).
(7) قال الخرشي: ((هذا مشكل; لأنه إن حمل على ما إذا كان كل منهما موافقا لها في الأوصاف فواضح، لكن يغني عنه ما قبله، وإن كان غير موافق فيما ذكر، فاعتبار الأخت يناقض اعتبار ما تقدم من الأوصاف، وجوابه: أنه يحمل على الأول, والواو في قوله: ((**وَأُخْتٍ**)) بمعنى أو، والمعنى أنه يعتبر في مهر المثل ما ذكر من الصفات حيث لم تكن لها أخت ونحوها كعمة موافقة لها فيها أو مهر أختها الموافقة لها فيها)). وقال الدسوقي: ((بل الظاهر في دفع الإشكال خلاف ما قاله وأن الواو على معناها وأن هذا كالقيد فيما قبله فهو من جملة الأوصاف التي يعتبر بها صداق المثل وحاصله أن محل اعتبار صداق المثل بالدين والجمال والحسب والمال والبلد إذا لم يكن لها مماثل في الأوصاف من قبيلتها كأختها وعمتها وإلا كان المعتبر صداقهما ولو كان أكثر من صداق مثلها من قوم آخرين)). " شرح الخرشي " (277/3)، " حاشية الدسوقي " (317/3). وينظر: " شرح الزرقاني " (45/4)، " الفتح الرباني " (45/4- 46).
(8) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل124أ).
(9) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل153ب).
(10) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

بعض الناس عن مالك أنه لا ينظر [إلى][1] نساء قومها غير صحيح، والمعتبر من نساء قومها أخواتها الشقائق وللأب [2]))[3].

(لاَ) باعتبار **(الْأُمِّ وَالْعَمَّةِ)** مثله قول ابن رشد عقب ما تقدم كما نقله عنه المص: ((ولا تعتبر أمهاتها، ولا خالاتها، ولا أخواتها لأمها، ولا عماتها للأم؛ لأنهن من قوم آخرين، فقد تكون قرشية وأمها من الموالي))[4].

وأشعر اقتصار المص على المكان بأن الزمان غير معتبر خلافا لسماع القرينين: أين مهر النساء اليوم من مهر من مضى، كان مهر المرأة قبل اليوم أربعمائة درهم ومهرها اليوم عشرون[5].

وفهم من اقتصاره على الصفات المذكورة عدم اعتبار العادة، خلافا لقول اللخمي: ((إن كان قوم لهم عادة لا يحطون لفقر وقبح، ولا يزيدون ليسار وجمال حملوا على عادتهم، كأهل البادية اليوم))[6].

ابن عرفة: وساقه ابن بشير كأنه المذهب، وفيه نظر[7].

[وقت فرض مهر المثل في النكاح الفاسد]

(وَ) وقت فرض مهر المثل **(فِي)** النكاح **(الْفَاسِدِ يَوْمَ الْوَطْءِ)** اتفاقاً، مثله لابن الحاجب[8] وقرَّرَه ابن عبد السلام بما قلنا[9]، وخصّه المص بنكاح التفويض الفاسد[10]، وتبعه الش هنا[11].

وقال البساطي: ((يحتمل أنه مستأنف كما استؤنف مهر المثل، ويحتمل أنه متعلق بنكاح التفويض))[12].

ومفهوم ((**فَاسِدٍ**)) أن الصحيح ليس كذلك وهو كما أفهم، وفي المفهوم إجمال؛ لأنه يحتمل أن وقت فرضه يوم العقد؛ إذ به يجب الميراث وحقوق النكاح، فهو كالفوات وهو المشهور، أو يوم الحكم إن كان النظر قبل البناء، إذ لو شاء طلق

---

(1) في (ج): ((في)).
(2) في (ب)، (ج): ((انتهى)).
(3) " مختصر ابن عرفة " (182/2) مخ. وينظر: " البيان والتحصيل " (346/4- 347).
(4) " التوضيح " (606/3). وينظر: " البيان والتحصيل " (347/4).
(5) ينظر: " البيان والتحصيل " (346/4).
(6) " التبصرة " (1977/4)، " مواهب الجليل " (596/3).
(7) ينظر: " مختصر ابن عرفة " (183/2) مخ.
(8) ينظر: " جامع الأمهات " (280).
(9) ينظر: " تنبيه الطالب " (609/2).
(10) ينظر: " التوضيح " (606/3).
(11) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل124ب)، " تحبير المختصر " (48/3).
(12) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل153ب).

ولم يلزمه شيء، وأما بعد البناء فيوم الدخول؛ لأنه يوم [الفوات][1]، واختلافهم فيه كاختلافهم في قيمة هبة الثواب، هل يوم الهبة، أو يوم [الفوت][2]؟[3].

[**مسألة: اتحاد المهر في تعدد الوطء**]

(وَاتَّحَدَ الْمَهْرُ، إِنِ اتَّحَدَتِ الشُّبْهَةُ[4]) وتعدد الوطء في أجنبية **(كَالْغَالِطِ بِغَيْرِ عَالِمَةٍ)** يظنها زوجته، أو أمته؛ لأنه لما رفع الحد صار كالصحيح، فالعالمة بأنه أجنبي [5] تحد ولا شيء لها[6].

(1) في (ج): ((الفوت)).
(2) في (ج): ((الفوات)).
(3) ينظر: " التوضيح " (606/3)، " التاج والإكليل " (596/3).
(4) الشُّبْهة: الالتباس، والجمع شُبَه. ينظر: " المعجم الوسيط " (471/1)، (أَشْبَه).
(5) في (ج): ((زانية)).
(6) قال الزرقاني: ((لاتحاد المهر شروط ثلاثة: أن تتحد الشبهة كما قال المصنف، وأن تكون بالنوع كما قدمنا، وألا يتخلل بين الشبهتين عقد. وشمل قولي بالنوع ما لو تعددت الشبهة بالشخص مع اتحاد النوع)). " شرح الزرقاني " (47/4). وينظر: " حاشية العدوي على الخرشي " (278/3)، " الشرح الكبير " للدردير (317/2).

(وَإِلاَّ) بأن لم تتحد الشبهة مع تعدد الوطء، كظنها في مرة زوجته، وفي أخرى أمتَهُ، [وفي أخرى][1] أم ولده، وفي أخرى أمته الأخرى[2] **(تَعَدَّدَ)** المهر **(كَالزِّنَا بِهَا)** أي: غير العالمة[3] **(أَوْ الْمُكْرَهَةِ)** مراراً.

وتمثيله بالصورتين المذكورتين لإخراج الزنا [المحض][4]، وصرح به في التمثيل هنا وإن كان مفهوم [5] ((**غَيْرِ عَالِمَةٍ**))؛ لأنه لا يعتبر مفهومه لزوماً[6].

ابن عرفة: ((لو وطئ امرأتين واحدة بعد الأخرى [ظنهما][7] أمتين كان ابتاعهما صفقة واحدة غير عالمتين بالغلط؛ لكان عليه لكل واحدة منهما مهر؛ [لتعددهما][8] مع اتحاد الشبهة.

وفيها: إن تزوج أخوان أختين فأدخلت زوجة كل منهما على الآخر قال مالك: ترد كل منهما لزوجها ولا يطأها إلا بعد ثلاث حيض استبراء، ولكل منهما [صداقها على من وطئها][9] إن ظنته زوجها، وإن علمته غيره حُدَّت ولا صداق لها، ويرجع الواطئ [عليه][10] بالصداق على من أدخلها عليه إن غرّه [فيها][11]))[12].

[شرط مقتضى العقد، وعدم الوطء والتَّسَرّي[13]]

(وَجَازَ شَرْطُ) الزوج لزوجته **(أَنْ لاَ يَضُرَّ بِهَا فِي [كِسْوَةٍ وَعِشْرَةٍ][1] وَنَحْوِهِمَا)** كنفقة، وسكنى، وكذا عكسه، وإنما خصه بذلك لأنه الغالب مع غير

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(2) قال الزرقاني: ((فما كان بالتزويج نوع، وما كان بالملك نوع آخر، خلافاً لما ذكره التتائي من أنه إذا وطئ امرأة يظنها أمته فلانة، ثم وطئها مرة أخرى يظنها أمته الأخرى، فإنه يتعدد عليه المهر)). " شرح الزرقاني " (47/4).

(3) قال الدسوقي: ((تنبيه: علم من كلام المصنف أربعة أقسام: أحدها: علمهما معا بأنهما أجنبيان، فلا شيء لها، وهو زنا محض. الثاني: علمها دونه فهي زانية لا شيء لها، وهذان يفهمان من قوله: ((**كَالْغَالِطِ بِغَيْرِ عَالِمَةٍ**)). الثالث: جهلهما معا، وهو منطوق قوله: ((**كَالْغَالِطِ بِغَيْرِ عَالِمَةٍ**)) فيتحد المهر إن اتحدت الشبهة، وإلا تعدد بتعددها. الرابعة: علمه دونها فهو زان ويتعدد عليه المهر، وهو قوله: ((**كَالزِّنَا**)) بغير عالمة إلخ، والأربعة مأخوذة من كلامه منطوقاً ومفهوماً)). " حاشية الدسوقي " (317/3). وينظر: " الفتح الرباني " (47/4)، " منح الجليل " (132/3).

(4) في (ج): ((المنصوص)).

(5) في (ب)، (ج): ((قوله)).

(6) ينظر: " التوضيح " (607/3)، " شفاء الغليل " لابن غازي (534/1).

(7) في (ب): ((ظنها)).

(8) في (ج): ((فتعدد لهما)).

(9) في (ج): ((لزوجها صداقها من وطئته)).

(10) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)، (ج).

(11) في (ب)، (ج): ((منها)).

(12) " مختصر ابن عرفة " (183/2) مخ. وينظر: " المدونة " (172/2)، " التهذيب " (208/2)، " البيان والتحصيل " (53/5)، " مواهب الجليل " (597/3).

(13) التَّسَرّي: لغةً: من التَّسَرُر، وهو اتخاذ السُّرِّيَّة. واصطلاحاً: اتخاذ السيد أمته للنكاح." ينظر: " المعجم الوسيط " (426/1)، (سَرَّهُ)، " القاموس الفقهي " (172).

المصريات (**وَلَوْ شَرَطَ**) لزوجته، أو لمن يريد نكاحها (**أَنْ لاَ يَطَأَ**) عليها (**أُمَّ وَلَدٍ أَوْ**) شرط أن لا يطأ عليها (**سُرِّيَّةٍ**) قِنّاً، وأنه إن فعل ذلك فهي حرة مثلاً (**لَزِمَ**) الشرط (**فِي السَّابِقَةِ مِنْهُمَا**) في المسألتين، وليس له وطء واحدة منهما إذا كانتا في ملكه قبل عقد نكاح المرأة، ويعتقان إن [شرط ذلك لها][2]، وله ذلك فيمن تجدد ملكها له[3] (**عَلَى الْأَصَحِّ**).

ثم أخرج من اللزوم في السابقة منهما مسألة ثالثة، وهي (**لاَ فِي أُمِّ وَلَدٍ سَابِقَةٍ**) على الملتزم لها (**فِي**) شرطه لها (**لاَ أَتَسَرَّى**[4]) عليها، ويلزمه الشرط في أم الولد المتأخرة، وفي السرية القِنّ مطلقاً، سابقة، أو متأخرة[5]، ونحو هذا للشارحين[6]، ولم يتعقباه، لكن الش في " شامله " حكى عدم اللزوم في هذه الثالثة بقيل وصدر باللزوم، ونصّه: ((لو قال كل أمة أتسرر بها عليها حرة؛ فوطئ أم ولد عتقت، وقيل: إنما يعتق من تجدد ملكه لها فقط، وهل الوطء تسرر أو مع إرادة الولد؟ قولان))[7]. انتهى.

أي: ولا تعتق أم الولد السابقة[8]، فلعلّ المص اطَّلَعَ على ترجيح الثاني، إذ هو من الحفاظ المعتمد عليهم الموثوق بنقلهم،

=

(1) في (ب)، (ج): ((**عِشْرَةٍ وَكِسْوَةٍ**))، وفي " مختصر خليل ": ((**عِشْرَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ**)).

(2) في (ب)، (ج): ((شرطا لها ذلك)).

(3) ينظر: " الشرح الكبير" لبهرام (2/ل125أ).

(4) قال الدردير: ((وأما لو شرط أن لا يتخذ فيلزم في اللاحقة دون السابقة، وسكت عنه المصنف لوضوحه)). " الشرح الكبير " للدردير (318/2).

(5) قال الرماصي: ((هذا غير صحيح، بل كذلك لا يلزمه في السّريّة السابقة عند سحنون الذي درج عليه المؤلف، وابن القاسم يلزمه في السابقة منهما أيضاً)). " حاشية الرماصي " (781/2). وينظر: " التاج والإكليل " (598/3).

(6) ينظر: " الشرح الكبير" لبهرام (2/ل125أ)، " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل153ب).

(7) ينظر: " الشامل " (400/1).

(8) قال عليش: ((وحاصل المسألة: أنه إن شرط أن لا يطأ، أو لا يتسرى، وخالف لزمه في السابقة باتفاق ابن القاسم وسحنون في لا يطأ، وعلى قول ابن القاسم فقط وهو المشهور في لا يتسرى، وأحرى في اللاحقة فيهما، وإن شرط أن لا يتخذ لزمه في اللاحقة دون السابقة باتفاق، فالمسألة على طرفين وهما لا يطأ ولا يتخذ، وواسطة وهي لا يتسرى، قال ابن القاسم هي كلا يطأ، وقال سحنون كلا يتخذ)). " منح الجليل " (134/2).

إِذَا قَالَـــتْ حَـــذَامِ فَصَـــدِّقُوهَا[1] ∴ .....

وقال بعض[2] من تكلم على هذا المحل: ((إن لفظ يطأ مُصَحَّف[3] من لفظ يتخذ، إذ الياء في [أولهما][4]، والتاء والخاء قد يلتبسان بالطاء وقرينها، و[الدال][5] إذا علقت قد تلتبس بالألف، وإن لفظ لزم صوابه: لم يلزم، فسقط لم، وحرف المضارعة؛ فصواب الكلام على هذا، ولو شرط أن لا يتخذ أم ولد أو سرية لم يلزم في السابقة منهما، ويكون قوله: ((**لاَ فِي أُمِّ وَلَدٍ**)) سابقة في لا أتسرى إثباتاً؛ لأن النفي إذا نفي عاد إثباتاً، وبهذا يستقيم الكلام ويكون موافقا للمشهور في المسألتين[6]))[7].

[**القيام بما جرى به العرف**]

(وَلَهَا الْخِيَارُ) في القيام وتركه **(بِبَعْضِ شُرُوطٍ)** جرى بها عرف، أو عادة، ولو ببعض البلاد، بحيث يصير العقد مقتضياً لها، كمن عادتهم أن من جالس الرفض فزوجته بالخيار[8]، **(وَ[إِنْ][9] لَمْ يَقُلْ)** على شرط كذا، وكذا، لا في العقد، ولا بعده **(إِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْهَا)** هذا شرط، ويحتمل أنه ليس شرطاً، بل هو وقوله: ((**وَإِنْ لَمْ يَقُلْ**)) للمبالغة، أي: لها الخيار بالبعض، ولو لم يقل إن فعل بعضاً منها[10].

---

(1) هذا البيت لوَسِيم بن طارق، ويقال: لُجَيم بن صَعْب والد حنيفة وعِجْل، وحذام امرأته، وهو من بحر الوافر، وعجزه:

..... ∴ فَـــإِنَّ الْقَـــوْلَ مَـــا قَالَـــتْ حَـــذَامِ

ومعناه: هذه المرأة صادقة في كل ما تذكره من قول، فإذا قالت لكم قولاً فاعلموا أنه القول المعتد به الذي لا يصح خلافه، فيلزمكم تصديقها والتيقن بما تقول.

الشاهد فيه: كما أن حذام مصدقة فيما تقول، فكذلك الشيخ خليل يجب تصديقه والاعتماد على نقله وترجيحه. ينظر: " لسان العرب " (306/6)، (رَقَشَ)، " تاج العروس " (591/1)، (نَصَتَ)، " سبيل الهدى " (14).

(2) هو: ابن غازي. ينظر: " شفاء الغليل " لابن غازي (535/1).

(3) مُصَحَّف: اسم مفعول من صحَّفَ الكلمة كتبها أو قرأها على غير صحتها، لاشتباه في الحروف. " المعجم الوسيط " (508/1)، (أَصْحَفَ).

(4) في (ج): ((أولها)).

(5) في (ب): ((الذال)).

(6) قال العدوي: ((لا يخفى أن كلام ابن غازي بعيد، وإن كان موافقاً للفقه)). " حاشية العدوي على الخرشي " (279/3).

(7) " شفاء الغليل " لابن غازي (535/1). وينظر: " مواهب الجليل " (598/3)، " منح الجليل " (133/2).

(8) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل154أ).

(9) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((**لَوْ**)).

(10) قال الزرقاني: ((المذهب أنه لا خيار لها في الشروط المتعاطفة بالواو حيث لم يقل: إن فعلت شيئا منها، إلا بوقوع الجميع منه...، وأما المعطوفة بأو فلها الخيار ببعضها، قال: إن فعل شيئاً منها، أو لم يقل، وكلام المصنف أيضاً فيما إذا كان المعلق الخيار، أو أمرها بيدها كما هو ظاهره، فإن المعلَّق =

[تملّك نصف الصداق]

(وَهَلْ تَمْلِكُ) الزوجة **(بِالْعَقْدِ النِّصْفَ)** من صداقها، وهو ظاهر " المدونة" في الزكاة الثاني[1]، والنكاح الثاني[2]، والنصف الثاني باق على ملك الزوج[3]، وفرّع عليه قوله: **(فَزِيَادَتُهُ كَنِتَاجٍ[4]، وَغَلَّةٍ[5]، وَنُقْصَانُهُ)** كموت، أو تلف **(لَهُمَا)** في الأول **(وَعَلَيْهِمَا؟)** في الثاني **(أَوْ لاَ ؟)** تملك بالعقد شيئاً، وهو المشهور عند ابن شاس[6]، وابن [راشد][7]، والطلاق مشطر، وعليه فيكون ما تقدم من نتاج وغلة للزوج، وما تلف عليه **(خِلاَفٌ)** وقيل: تملك الجميع، والطلاق مشطر، وعطف الغلة على النتاج؛ لأن النتاج غير غلة على المشهور، خلافا للسيوري[8] في أن الولد غلة[9].

[تصرف الزوجة في الصداق قبل البناء]

(وَعَلَيْهَا) وجوباً إن تصرفت فيه بكهبة، أو صدقة، أو عتق، أو تدبير، وطلقها قبل البناء بعد الفوات **(نِصْفُ قِيمَةِ الْمَوْهُوبِ، وِالْمُعْتَقِ يَوْمَهُمَا)** على المشهور؛ لأنه يوم الإفاتة، وكذا يوم الصدقة، والتدبير.

البساطي: والأسعد بكلامه لو قال: قيمة نصف الموهوب[10]. انتهى. أي: لأنها على التشهيرين[11] تصرفت في ملك غيرها، ونصف القيمة أكثر من قيمة النصف.

=

الطلاق أو العتق وقع بفعل بعضها من غير خيار)). " شرح الزرقاني " (50/4). وينظر: " الشرح الكبير " للدردير (318/2)، " حاشية الدسوقي " (318/2)، " منح الجليل " (135/2).

(1) ينظر: " المدونة " (372/1)، " التهذيب " (472/2- 473).

(2) ينظر: " المدونة " (155/2- 156)، " التهذيب " (191/2).

(3) قال الدردير: ((وهو الراجح)). " الشرح الكبير " للدردير (318/2).

(4) النِّتَاج: ثمرة الشيء، ومنه نتاج الحيوان، أي: ولده. ينظر: " المعجم الوسيط " (899/2)، (نَتَجَ)، " معجم لغة الفقهاء " (747).

(5) الْغَلَّة: كل ما يحصل من ريع الأرض، أو أجرتها، أو أجرة الدار، أو كسب العبد، ونحو ذلك، والجمع: غَلاَّت، وغِلاَل. ينظر: " المعجم الوسيط " (660/2)، (غَلَّ)، " القاموس الفقهي " (277).

(6) ينظر: " عقد الجواهر " (471/2).

(7) في (ج): ((رشد)).

(8) هو: أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث التميمي المعروف بالسيوري، خاتمة علماء إفريقية، وآخر شيوخ القيروان، ذو الشأن البديع في الحفظ والقيام بالمذهب، الأديب، الفاضل، النظار، الزاهد، كان يحفظ " المدونة "، ودواوين المذهب الحفظ الجيد، وغيرها من أمهات كتب الخلاف. له: " تعليق على المدونة ". توفي سنة 460ه. ينظر: " معالم الإيمان " (185/3)، " الديباج " (259)، " شجرة النور الزكية " (172/1).

(9) ينظر: " التوضيح " (621/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل125ب).

(10) قال الزرقاني: ((قلت: بل الأسعد ما للمصنف تبعاً لابن الحاجب، و" المدونة "، وإن كان أكثر من قيمة النصف؛ لأنه لما تبين بطلاقه أنها تصرفت في غير ملكها شدد عليها في ذلك)). " شرح الزرقاني" (52/4). وينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل154أ).

(11) أي: المتقدمين من أنها تملك بالعقد النصف، أو لا تملك بالعقد شيئاً.

(وَ) عليها **(نِصْفُ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ)** إن باعته بغير مُحَابَاة[1] **(وَلاَ يُرَدُّ الْعِتْقُ)** الحاصل منها في رقيق الصداق **(إِلاَّ أَنْ يَرُدَّهُ الزَّوْجُ لِعُسْرِهَا)** اللام للعلة، فإن لم يرده [مضى][2] قاله ابن القاسم، والمعتبر في عسرها الذي ترد لأجله كونه **(يَوْمَ الْعِتْقِ)** فهو متعلق بعسرها ولا عبرة بملأتها وعدمها [قبله][3]، وإذا رده بقي على ملكها **(ثُمَّ إِنْ طَلَّقَهَا)** والمُعْتَق باق بيدها **(عَتَقَ النِّصْفُ)**؛ لزوال المانع، وهو حق الزوج عند ابن القاسم، وقال أشهب: لا يعتق منه شيء. وعلى الأول تؤمر به **(بِلاَ قَضَاءٍ)** وهو المشهور، وقول ابن القاسم [4] في " المدونة "، ولغيره فيها تجبر[5].

ابن عبد السلام: وهو القياس على أكثر مسائله[6]. انتهي.

ومنشأ الخلاف هل الرد إيقاف وهو مذهب الكتاب، أو إبطال ؟ قولان، وإذا رد العتق مع تشوف الشارع له [فأولى][7] الصدقة، والهبة، ونحوهما، والرد في ذلك رد إبطال، فإذا مات، أو طلق لا يلزمها إخراجه[8].

[تشطّر المزيد على الصداق بعد العقد]

(وَتَشَطَّرَ) الصداق لقوله تعالى: { د د ئا}[9]، [و][10] تشطر **(مَزِيدٌ)** عليه **(بَعْدَ الْعَقْدِ)** كان المزيد من جنسه أم لا، اتصف بصفاته حلولاً، وتأجيلا أم لا، قبضته أم لا، [إجراء][11] له مجرى الصداق في بعض وجوهه، وفي بعضها لم يجروه، وكذا لو مات الزوج أو فَلَّسَ[12] لم يكن لها فيه شيء؛ إذ هو عطية [لم تقبض على المشهور[13].

---

(1) الْمُحَابَاة: لغةً: من حَبَا فلاناً حِبَاءً، وحَبْوَةً: أعطاه. واصطلاحاً: المسامحة في البيع بزيادة المشتري شيئاً على الثمن، أو حطّ البائع شيئاً منه. ينظر: " المعجم الوسيط " (153/1)، (حَبَا)، " معجم لغة الفقهاء " (407).

(2) في (ج): ((ضمنا له)).

(3) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(4) في (ج): ((وقال أشهب)).

(5) ينظر: " المدونة " (156/2)، " التهذيب " (192/2- 193).

(6) ينظر: " تنبيه الطالب " (626/2).

(7) في (ب)، (ج): ((فأحرى)).

(8) ينظر: " شرح الزرقاني " (52/4)، " شرح الخرشي " (280/3).

(9) سورة البقرة: 237.

(10) في (ب)، (ج) جزء من المتن، وهما موافقان لما في " مختصر خليل ".

(11) في (ب): ((أجرى)).

(12) الْمُفَلَّس: لغةً: فَلِسَ من الشيء فَلَساً خَلا منه. واصطلاحاً: هو الذي لا مال له، ولا ما يدفع حاجته. ينظر: " المعجم الوسيط " (700/2)، (فَلِسَ)، " القاموس الفقهي " (290).

(13) ينظر: " شرح الزرقاني " (53/4).

وللجلاب[1]، وشيخه الأبهري، وغيره من شيوخه البغداديين: القياس وجوب الزيادة لها، ولو كانت عطية][2] لم [تتشطر][3][4].

[تشطر الهدية]

(وَ) تشطرت **(هَدِيَّةٌ اشْتُرِطَتْ لَهَا، أَوْ لِوَلِيِّهَا)** أو لغيرهما **(قَبْلَهُ)** أي: العقد، أو فيه؛ لأنه هبة لأجل النكاح **(وَلَهَا)** أي: المرأة **(أَخْذُهُ)** أي: المزيد، أو [المشترط][5] **(مِنْهُ)** أي: الزوج، أو غيره ممن أخذه منه؛ لأنهم لما شطروه جعلوا لها مدخلاً إليه **(بِالطَّلاَقِ قَبْلَ [الْمَسِّ][6])** متعلق بتشطر، وجملة ((**لَهَا أَخْذُهُ**)) معترضة بين العامل ومعموله، ومفهومه أن ما أهدى بعد العقد ليس لها أخذه، وهو

كذلك، لخبر أبي داود[7]: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ** »[8].

---

(1) هو: أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، الإمام، الفقيه، الأصولي، العالم، الحافظ، كان من أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم، له: " كتاب في مسائل الخلاف "، و" التفريع "، مشهور معتمد. توفي سنة 378ه. ينظر: " ترتيب المدارك " (216/2)، " الديباج " (237)، " شجرة النور الزكية " (137/1).

(2) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(3) في (ب): ((تشطر)).

(4) ينظر: " التفريع " (50/2)، " التوضيح " (625/3)، " تحبير المختصر " (53/3).

(5) في (ج): ((المتشطر)).

(6) في (ب): ((**الْمَسِيسِ**))، وهي موافقة لما في " مختصر خليل ".

(7) هو: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران السِّجِسْتَاني، الإمام، الفقيه، العالم، الحافظ، الناسك، الورع، المتقن، كان ممن جمع، وصنف، وذب عن السنن، وقمع من خالفها، وانتحل ضدها، له: " السنن ". توفي سنة 275ه. ينظر: " الثقات " (282/8)، " وفيات الأعيان " (337/2)، " سير أعلام النبلاء " (203/13).

(8) حديث: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ . . .** »:

- " سنن النسائي " (88/6) كتاب النكاح، التزويج على نواة من ذهب، رقم (3353)، بلفظ: « أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ: **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطَاهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ** ».
- " سنن أبي داود " (247/2) كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا، رقم (2129)، بلفظ: « قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ** ».
- " سنن ابن ماجة " (628/1) كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، رقم (1955)، بلفظ: « قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: **مَا كَانَ مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ هِبَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ** =

[ضمان الصداق في حالة الهلاك]

(وَضَمَانُهُ) أي: الصداق **(إنْ هَلَكَ)** في محل يرجع نصفه للزوج **(بِبَيِّنَةٍ)** قامت على هلاكه، **(أَوْ كَانَ مِمَّا لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ)** كالحيوان **(مِنْهُمَا)** أي: الزوجين في الصورتين لانتفاء ضمان التعدي في الأولى بالبينة عند ابن القاسم خلافا لأشهب[1]؛ لأنه [ضمان][2] أصالة عنده، ولانتفاء ضمان التهمة في الثانية، وهل يحلف من هو تحت يده أنه ما فرط ولا ضيع وهو لعبد الحق[3]، أو ينبغي جريانه على أيمان التهم ؟ وقاله المص[4]، وبقيت صورة ثالثة ضمانه فيها منهما، وهي ما إذا كان بيد أمين.

(وَإلاَّ) تكن بينة وهو مما يغاب عليه **(فَمِنَ الَّذِي)** هو **(فِي يَدِهِ)**[5] وظاهره مكيلاً كان، أو موزوناً، أو عيناً، وهو كذلك.

قال المص: ولها نظائر في ضمان ما يغاب عليه، و[عدمه][6]، الرهن، والعارية[7]، والمبيع بخيار، والمحبوسة للثمن على المشهور في [المحبوسة][8][9]. انتهى.

وزيد على هذه الصانع، ونفقة الولد عند الحاضنة، والمقسوم من التركة بين الورثة ثم [ينتقض][10] القسم لدين أو غلط وقد تلف، ونظمتها فقلت:

صَدَاقٌ وَرَهْنٌ وَالْمُعَارُ وَمِثْلُهُ ∴ [مَبِيعُ][11] خِيَارٍ ثُمَّ مَحْبُوسَةُ الثَّمَنْ

وَقَابِضُ إِنْفَاقٍ [لِمَحْضُونَةٍ][12] ∴ لِنَقْضِ اقْتِسَامٍ فِي الْمَوَارِيثِ لاَ تَهُنْ

وَمَا وَضِفْ صَانِعاً إِنْ يَدَّعِي كُلٌّ وَاحِدٍ ∴ هَلاَكاً فَخُذْ واحْفَظْ سَلِمْتَ مَدَى الزَّمَنْ

= **فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، أَوْ حُبِيَ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ الرَّجُلُ بِهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ ».**

(1) ينظر: " تحبير المختصر " (53/3).
(2) في (ج): ((ضمانة)).
(3) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل126ب)، " شرح الخرشي " (282/3).
(4) ينظر: " التوضيح " (632/3).
(5) في (ب)، (ج): ((منهما)).
(6) في (ب)، (ج): ((غيره)).
(7) الْعَارِيَّة: لغةً: من أعاره الشيء إعارَةً وعارهُ أعطاه إيَّاه عارية، والجمع: عواري. واصطلاحاً: قال ابن عرفة: ((مالٌ ذو منفعةٍ مؤقتةٍ مُلِّكت بغير عوضٍ)). ينظر: " شرح حدود ابن عرفة " (485)، " المعجم الوسيط " (636/2)، (عَارَ)،
(8) في (ب): ((الأخيرة)).
(9) ينظر: " التوضيح " (632/3)، " تحبير المختصر " (54/3).
(10) في (ج): ((لم ينقض)).
(11) في (ج): ((ببيع)).
(12) في (ب): ((لمحضونه))، وهو الصواب في المعنى.

فَيَضْـمَنُ مِنْهَـا مَـا يُغَـابُ عَلَيْـهِ لاَ ∴ سَـوَاهُ إِذِ الْإِتْـلَافُ يَحْصُـلُ فَـاعْلَمَنْ[1]

[ما يتعين الرجوع فيه من الزوج:]

[أولاً: ما اشترته من الزوج مما لا يصلح لجهازها]

(وَتَعَيَّنَ) للرجوع فيه **(مَا)** أي: الذي، أو شيء **(اشْتَرَتْهُ)** الزوجة **(مِنَ الزَّوْجِ)** [بفقده][2] مما لا يصلح لجهازها كعبده، أو داره، أو حيوانه إذا طلقها قبل مسها، زاد أو نقص، وكأنه أصدقها إياه، فلا يكون له إذا فسخ غيره، ولا إن طلق قبل البناء إلا نصفه، ولو أرادت إمساكه وإعطاء نصف الأصل لم يكن لها ذلك إلا برضاه، وفهم منه أنها لو [اشترت][3] من غيره لرجع بنصف الأصل؛ لتعديها[4].

(وَهَلْ) يرجع بما اشترته منه **(مُطْلَقاً)** قصدت التخفيف عنه بما اشترته منه أم لا **(وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟)** من الشيوخ **(أَوْ)** إنما ذلك **(إِنْ قَصَدَتِ التَّخْفِيفَ ؟)** عنه بالشراء منه، وهو تقييد القاضي إسماعيل[5] **(تَأْوِيلاَنِ)** ولم يذكر المص في " توضيحه "[6]، ولا الشارحان[7] لفظها المؤول، وهو: ((ومن تزوج امرأة بألف درهم فاشترت منه بها داره، أو عبده [8] ، أو ما لا يصلح لجهازها، ثم طلقها قبل البناء، فإنما له نصف ذلك نما أو نقص، وهو بمنزلة ما لو أصدقها إياه))[9].

ابن عبد السلام: الأول الأصل والتقييد حسن، وتأويل الأكثر بعيد جدّاً[10].

[ثانياً: ما اشترته بما نقده لها من الجهاز]

(وَ) تعيَّن **(مَا اشْتَرَتْهُ)** بما نقده لها **(مِنْ جَهَازِهَا)** أي: ما يتجهز به مثلها إن اشترته من الزوج، **(وَ)** كذا **(إِنْ)** كان الشراء **(مِنْ غَيْرِهِ)** فإذا طلقها قبل البناء رجع بنصفه؛ لأنها مجبورة على شرائه، وذكر في " توضيحه " أن اللخمي قيّد

---

(1) هذه الأبيات من بحر الطويل.
(2) في (ب): ((بنقده))، وفي (ج): ((بفقد)).
(3) في (ب)، (ج): ((اشترته)).
(4) ينظر: " التوضيح " (627/3).
(5) هو: أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حمّاد الأزدي البغدادي، العالم، الفقيه، القاضي، الفاضل، المتفنن، الحافظ، بلغ رتبة الاجتهاد، من بيت مشهور بالعلم، والفضل، والعدالة، والجاه، صاحب التصانيف العديدة، والمفيدة، شرح مذهب مالك، ولخصه، واحتج له، له: " الموطأ "، و" أحكام القرآن "، و" المبسوط " وغيرها. توفي سنة 248ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " تاريخ بغداد " (281/6)، " شجرة النور الزكية " (97/1)، " الفكر السامي " (104/3).
(6) ينظر: " التوضيح " (627/3).
(7) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل126ب)، " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل154أ).
(8) في (ج): ((أو ماله)).
(9) " التهذيب " (194/2). وينظر: " المدونة " (158/2).
(10) ينظر: " تنبيه الطالب " (627/2)، " تحبير المختصر " (54/3).

رجوعه بنصف ما اشترته بما إذا لم تكن [معيبة][1]؛ لأنها حينئذ في حكم [المتعدي][2][3]، وتبعه الش هنا[4]، وفي " شامِلِهِ "[5]، ولم يعتبره المص هنا.

قال في " المدونة " عقب ما تقدم: ولو [اشترت][6] ذلك من غيره رجع عليها إذا طلقها بنصف الألف الدرهم، وكان ضمان ذلك منها، إلا أن يكون ما [اشترته][7] من غير الزوج مما يصلحها في جهازها مثل خادم، وعطر، وثياب وفرش، وأسرة، ووسائد، وكسوة، ونحوه فليس للزوج إذا طلقها إلا نصف ذلك.

قال ابن وهب عن مالك: وليس للمرأة أن تحبس ذلك وتدفع إلى الزوج نصف ما نقدها عيناً؛ لأنه كان لذلك ضامناً، إلا أن يرضى[8].

---

(1) في (ب): ((معينة)).
(2) في (ج): ((المتعدية)).
(3) ينظر: " التبصرة " (1970/4)، " التوضيح " (628/3).
(4) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل126ب)، " تحبير المختصر " (55/3).
(5) ينظر: " الشامل " (404/1- 405).
(6) في (ب): ((اشترى)).
(7) في (ب)، (ج): ((اشترت)).
(8) ينظر: " المدونة " (158/2)، " التهذيب " (194/2).

وجوز البساطي عود ضمير غيره للصداق[1] وسأل الش [هل لا][2] اكتفى بما قدمه لأنه إذا كان لا يرجع في الأصل إذا اشترت به ما لا يصلح لجهازها، وإنما يرجع في المشترى، فلأن يرجع فيما يتجهز به مثلها أولى، وأجاب بأنه إنما ذكر الزوج توطئة لغيره[3].

وأجاب الأقفهسي: بأنه أعاده لعدم التزامه اعتبار هذا المفهوم. انتهى.

ومحل جوابيهما تسليم التكرار، وقد يقال ليس مكرراً؛ لأن الرجوع فيما يصلح للجهاز مطلقاً هنا، وفي الأولى مقيّد على تأويل القاضي إسماعيل بما إذا قصدت التخفيف.

[سقوط المزيد على الصداق بعد العقد بالموت]

(وَسَقَطَ الْمَزِيدُ فَقَطْ) على الصداق بعد العقد **(بِالْمَوْتِ)** تقدم هذا وتقدم خلاف ابن الجلاب وشيوخه فيه[4].

وخرج بالظرف الهدية المشترطة في العقد فإنها كالصداق في كل وجوهه.

[مسألة: تشطر الهدية المتطوع بها بعد العقد وقبل البناء]

(وَفِي تَشَطُّرِ هَدِيَّةٍ) تطوع الزوج بها **(بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْبِنَاءِ)** فيرجع الزوج عليها بنصفها وهو لمالك، **(أَوْ لاَ شَيْءَ لَهُ[5])** منها **(وَإِنْ لَمْ تَفُتْ)** بل كانت قائمة بيدها لأنه طلق باختياره، وهي لمالك أيضاً من رواية ابن نافع، وقال بها ابن القاسم[6].

المتيطي: وهى ظاهر المذهب[7].

وهاتان الروايتان إذا كان [النكاح][8] صحيحاً، وأما إن كان فاسداً وفسخ فأشار إليه بقوله: **(إِلاَّ أَنْ يُفْسَخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ)** بها **(فَيَأْخُذُ)** الزوج **(الْقَائِمَ مِنْهَا)** أي: [الهبة][9]، ويفوت عليه ما فات منها **(لاَ)** [إن فسخ][10] النكاح **(بَعْدَهُ)** أي: البناء فلا شيء له منها ولو كانت قائمة بيدها **(رِوَايَتَانِ)** هما السابقتان قبل قوله: ((**إِلاَّ أَنْ يُفْسَخَ**)).

[مسألة: القضاء بما يُهْدَى عرفاً]

---

(1) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل154أ).
(2) في (ب)، (ج): ((هلاّ)).
(3) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل126ب)،
(4) ينظر: " التفريع " (50/1).
(5) قال العدوي: ((هذا هو الراجح))، وقال الدردير: ((وهو المذهب)). " حاشية العدوي على الخرشي " (283/3)، " الشرح الكبير " للدردير (321/2).
(6) ينظر: " البيان والتحصيل " (67/5)، " التوضيح " (623/3)، " تحبير المختصر " (55/3).
(7) ينظر: " معين الحكام " (187/1).
(8) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)، (ج).
(9) في (ب)، (ج): ((من الهدية)).
(10) في (ب)، (ج) جزء من المتن، وهما موافقان لما في " مختصر خليل ".

ولما قدم الكلام على أحكام الشرط أتبعه بما لم يكن شرطاً فقال: **(وَفِي الْقَضَاءِ)** على الزوج **(بِمَا يُهْدَى عُرْفاً)** على قدر الزوج والزوجة، وفي العرس، وهو قول مالك، واختاره ابن [عتاب[1]][2]، وجماعة، وعدم القضاء، وهو لابن القاسم **(قَوْلاَنِ)** وأجرى المص[3] عليهما ما جرت العادة به من الهدية عندنا بمصر في عيد الفطر، والأضحى، والمواسم، واستظهر القضاء بذلك؛ لأن العرف كالشرط[4].

(1) في (ج): ((عات)).
(2) ينظر: " تحبير المختصر " (56/3).
(3) قال الرماصي: ((لأن القولين المذكورين هما فيما يُهدى عند الأعراس، كذا في " العتبية "، وكذا ذكرهما في " التوضيح ")). " حاشية الرماصي " (785/2). وينظر: " شرح الزرقاني " (56/4)، " حاشية العدوي على الخرشي " (283/3).
(4) ينظر: " التوضيح " (623/3).

[مسألة: القضاء بالوليمة[1] إن أَبَى منها الزوج]

(وَصُحِّحَ الْقَضَاءُ بِالْوَلِيمَةِ) إن أبى منها، وهو لمالك[2] في " العتبية "[3].

وأشار بقوله: ((**وَصُحِّحَ**))؛ لقول أبي الأصبغ بن سهل: الصواب القضاء [بها][4]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف[5]: « **أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ** »[6][7]. وكأنه حمل الحديث على الوجوب.

---

(1) الْوَلِيمَة: لغةً: كل طعام صنع لعرس، وغيره، والجمع: وَلاَئِم. واصطلاحاً: طعام العرس. " المعجم الوسيط " (1057/2)، (أَوْلَمَ)، " القاموس الفقهي " (387).

(2) قال الرماصي: ((لم أر من عزاه لمالك، وإنما هو لابن سهل فقط، إليه ينسبه الشيوخ، كما في " التوضيح "، وغيره)). " حاشية الرماصي " (785/2).

(3) ينظر: " البيان والتحصيل " (330/4).

(4) في (ج): ((به)).

(5) هو: أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث الزهري القرشي، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قبل أن يدخل الرسول ρ دار الأرقم، وكان أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وكان من المهاجرين الأوَّلِين، هاجر إلى الحبشة، وإلى المدينة، وآخى رسول الله ρ بينه وبين سعد بن الربيع، وشهد المشاهد كلها. توفي سنة 32ه. ينظر: " معرفة الصحابة " (260/3)، " الاستيعاب " (844/2)، " أسد الغابة " (475/3).

(6) حديث: « **أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ** »:

- " صحيح البخاري " (388/3) كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم (5167)، بلفظ: « سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ أُقَاسِمُكَ مَالِي، وَأُنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَيَّ، قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ρ: **أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ** ».
- " صحيح مسلم " (345/2) كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم من حديد، رقم (79)، بلفظ: « أَنَّ النَّبِيَّ ρ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: **فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ** ».

(7) ينظر: " ديوان الأحكام الكبرى " (195).

وقال ابن القاسم: يؤمر بها من غير قضاء، حملاً له على النَّدْب[1]. ولا يقضى بمستحب، واختاره ابن لبابة، وجماعة[2].

وما اقتصر عليه المص هنا مخالف لقوله في فصل الوليمة: إنها مندوبة[3]، ولعل اقتصاره عليه هناك مقتض لترجيحه فيستوي القولان عنده **(دُونَ أُجْرَةِ [الْمَاشِطَةِ][4])** وأجرة الحمام، ونحوهما مما يتعلق بتحسينها، فلا يقضى عليه [به][5] إن امتنع، قاله ابن سهل، [وزاد:][6] ولا بأجرة دُفٍّ[7] وكَبَر[8][9].

(1) النَّدْب: لغةً: مصدر نَدَبَ فلاناً إلى الأمر ندبا دعاه. واصطلاحاً: ما طلب الشارع من المكلَّف فعله طلباً غير جازم، ويسمّى المندوب، والمستحب. ينظر: " المعجم الوسيط " (910/2)، (نَدَبَ)، " معجم مصطلحات أصول الفقه " (450).

(2) قال الخرشي: ((وهو المذهب)). وقال الدردير: ((وهو الراجح)). " شرح الخرشي " (284/3)، " الشرح الكبير " للدردير (321/2). وينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل127أ)، " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل154ب)، " الفتح الرباني " (56/4).

(3) ينظر: " مختصر خليل " (159).

(4) في (ج): ((**الْمِشَاطَةِ**))، وهي مخالفة لما في " مختصر خليل ".

(5) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(6) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(7) الدُّفّ: لغةً: الجَنْبُ من كل شيء. واصطلاحاً: هو المُدَوَّر كالغربال المُغَشَّى من جهة واحدة إذا لم يكن فيه أوتار، ولا جرس، ويسمى بالغربال، والبِنْدِير، الطَّار. ينظر: لسان العرب " (104/9)، (دَفَفَ)، " مواهب الجليل " (8/4)، " حاشية الدسوقي " (339/2).

(8) الْكَبَر: بفتحتين الطَّبل ذو الوجه الواحد، وقيل: ذو الوجهين، والجمع أكَابِر. ينظر: " لسان العرب " (130/5)، (كَبَرَ)، " المعجم الوسيط " (773/2)، (كَبَرَهُ).

(9) ينظر: " ديوان الأحكام الكبرى " (195)، " التاج والإكليل " (602/3).

[رجوع الزوجة بنصف النفقة]

(وَتَرْجِعُ) الزوجة [عليه][1] إذا طلقها قبل البناء **(بِنِصْفِ نَفَقَةِ الثَّمَرَةِ)** التي لم يبد صلاحها **(وَ)** نفقة **(الْعَبْدِ)**، أو الجارية[2]، قال في " الشامل ": ((على الأصح))[3]؛ لتبين بقاء نصف الصداق على ملكه، وهذا بناء على أحد التشهيرين، أنها تملك بالعقد [النصف][4]، وهل غلة العبد والأمة بينهما، أو لها فقط؟ لمالك، وابن الماجشون[5]، وعلى الثاني[6] لا ترجع بالنفقة ولو هلك ما اغتلته بيدها بغير سببها لم تضمن، وصدقت في الغلة مع يمينها، ولا تصدق في هلاك العين إلا ببينة، ويضمن الزوج ما اغتل من عين وغيره لتعديه في استغلاله[7].

(وَفِي) رجوعها عليه بنصف **(أُجْرَةِ تَعْلِيمِ صَنْعَةٍ)** علمتها لعبد، أو جارية وهو لمالك، وعدم رجوعها عليه بذلك وَهُوَ لَهُ أيضاً، ولابن القاسم، ومحمد[8] **(قَوْلاَنِ)** وقُيِّدَ بما إذا ارتفع بالتعليم[9]، ولم يذكره المؤلف.

[مؤنة حمل الأمتعة]

(وَعَلَى الْوَلِيِّ أَوِ الرَّشِيدَةِ) إذا اشترط الزوج البناء بغير [بلد][10] العقد، وفي الش: ((يريد من تزوج، وشرط عليه البناء ببلد آخر))[11] **([مُؤْنَةُ][12] الْحَمْلِ)** على أمتعتها **(لِبَلَدِ الْبِنَاءِ الْمُشْتَرَطِ)** البناء فيه، عند الإطلاق، أو الاشتراط على الولي[13]، أو الرشيدة **(إِلاَّ لِشَرْطٍ)** على الزوج فعليه.

---

(1) في " مختصر خليل " جزء من المتن.
(2) قال الخرشي: ((ولو قال: ويرجع المنفق بنصف نفقة الثمرة، لشمل رجوع الزوج عليها أيضاً حيث كان ما ذكر بيده وأنفق عليه؛ لكان أحسن, وهذا لا يعارض ما يأتي من قوله: ((**وَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى عَبْدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ**)); لأن هذا في النكاح الصحيح الذي طلق الزوج فيه قبل البناء، وما يأتي في الفاسد الذي فسخ قبل البناء)). " شرح الخرشي " (284/3). وينظر: " شرح الزرقاني " (56/4)، " الشرح الكبير " للدردير (321/2).
(3) " الشامل " (405/1).
(4) في (ج): ((نصف الصداق)).
(5) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل154ب).
(6) وهو أنها تملك بالعقد الجميع، والطلاق أوجب لها النصف.
(7) ينظر: " التوضيح " (634/3).
(8) ينظر: " عِقد الجواهر " (483/2)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل127أ)، " التاج والإكليل " (603/3).
(9) أي: ارتفع ثمن العبد أو الجارية بالتعليم.
(10) في (ج): ((موضع)).
(11) " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل127ب). وينظر: " تحبير المختصر " (57/3).
(12) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((**مَؤُونَةُ**)).
(13) قال الزرقاني: ((وإنما كان على الولي؛ لأنه مفرط بعدم اشتراط ذلك على الزوج)). " شرح الزرقاني " (56/4). وينظر: " شرح الخرشي " (384/3)، " الشرح الكبير " للدردير (321/2).

[لزوم التجهيز بالمقبوض]

(وَلَزِمَهَا التَّجْهِيزُ) به عند مالك وأصحابه إلا ابن وهب[1]، وتحمل في نوع ما تتجهز به **(عَلَى الْعَادَةِ)** في جهاز [مثلها][2] من حضر، أو بدو **(بِمَا قَبَضَتْهُ[3])** من صداقها **(إِنْ سَبَقَ الْبِنَاءَ[4])** سواء كان حالاً، أو مؤجلاً وحلَّ، وإن جرى العرف أن [تشتري][5] منه خادماً لزمها.

بعض الموثقين: ليس عليها أن تتجهز بما حلَّ وقبضته قبل البناء، وأما ما قبضته بعد البناء فلا يلزمها التجهيز به[6].

[لزوم قبض الصداق]

(وَقُضِيَ لَهُ) أي: للزوج عليها **(إِنْ دَعَاهَا لِقَبْضِ مَا حَلَّ)** من صداقها لتتجهز به وامتنعت من ذلك على المشهور، ولزمها التجهيز به **(إِلاَّ أَنْ يُسَمِّيَ شَيْئاً)** من الجهاز **(فَيَلْزَمُ)** سواء كان أقل مما قبضته، أو أكثر؛ لأنه كالشرط.

[الإنفاق من الصداق]

(وَلاَ تُنْفِقُ مِنْهُ) شيئاً على نفسها، ولا تكتسي **(وَ[لاَ][7] تَقْضِي)** منه **(دَيْناً، إِلاَّ الْمُحْتَاجَةُ)** الفقيرة، فتنفق منه؛ لأن لها فيه حقّاً، وإن طلقها قبل البناء، وهي معسرة، أتبعها به في ذمتها **(وَ)** إلا أن يكون الدين خفيفاً **(كَالدِّينَارِ)** [8] فتقضيه منه، لَفٌّ ونَشْرٌ مُرَتَّبٌ[9].

[مطالبة الزوج بإبراز الجهاز]

---

(1) ينظر: " التوضيح " (628)، " تحبير المختصر " (57/3).

(2) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(3) قال الدسوقي: ((أي: إذا كان عيناً، وما ذكرناه من أن المعتمد عدم لزوم بيع العقار، لا ينافيه ما يأتي للمصنف من القولين فيه المقتضى لتساويهما؛ لأن ما هنا في عدم الوجوب، والقولان الآتيان في الجواز والمنع)). " حاشية الدسوقي " (322/2). وينظر: " الفتح الرباني " (57/4).

(4) قال ابن غازي: ((أي: إن سبق القبض البناء، كان حالاً أو مؤجّلاً فحلّ)). " شفاء الغليل " لابن غازي (538/1).

(5) في (ب)، (ج): ((يشتري)).

(6) ينظر: " التوضيح " (629/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل127ب).

(7) في (ب)، (ج) ليس جزءاً من المتن، وهما مخالفان لما في " مختصر خليل ".

(8) في (ب): ((ونحوه)).

(9) اللَّفُّ والنَّشْرُ الْمُرَتَّب: هو أن يُذْكَر المتعدد على سبيل التفصيل لفّاً، ثم يذكر ما لكل واحداً نشراً، على ترتيب اللَّفِّ. مثاله: قوله تعالى:{چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ } سورة القصص: 73. فذكر المتعدد مفصَّلاً وهو{چ ڍ}، ثم ذكر ما لليل من السكون فيه؛ لأنه وقت نوم وراحة، وما للنهار من ابتغاء الرزق؛ لأنه وقت كدِّ وعمل، والنشر فيه على ترتيب اللف، فالأول للأول، والثاني للثاني. ينظر: " حلية اللُّبب المصون " (167)، " المنهاج الواضح للبلاغة " (167/1)، " معجم المصطلحات البلاغية " (525).

(وَلَوْ طُولِبَ) الزوج، أي: طالبه أولياؤها **(بِصَدَاقِهَا لِمَوْتِهَا)** أي: لأجله **(فَطَالَبَهُمْ بِإِبْرَازِ جِهَازِهَا)**؛ ليعرف ما يخصه منه **(لَمْ يَلْزَمْهُمْ [ذَلِكَ][1])** كما أفتى به عبد الحميد الصائغ خلافاً لفتوى اللخمي يلزمهم ذلك[2].

وأشار لاختيار المازري[3] فتوى شيخه الأول دون شيخه الثاني بقوله: **(عَلَى الْمَقُولِ)** ومشى الش على هذا في " شامله " قائلا: ((لم يلزمهم على المختار))[4]. [لكنه عبَّر][5] عنه بالمختار، واستظهر في شرحه فتوى اللخمي.

وفي " أجوبة ابن رشد "[6]: أنه سئل عما إذا ماتت الزوجة قبل البناء، وطلب الأب ميراثه من صداقها، نَقْده، وكَالِئِه، ومن سياقة ساقها الزوج لها، وأبى الأب أن يبرز لها من ماله ما يكون ميراثاً عنها لو كانت حيّة، وأجاب: إذا أبى الأب أن يبرز لها من ماله ما يكون ميراثاً عنها القدر الذي يتجهز به مثلها إلى مثله على ما نقدها وساق إليها، فلا يلزم الزوج إلا صداق مثلها، على أن لا يكون جهازها إلا بقيمة نقدها[7].

[مسألة: بيع الصداق للتجهيز]

(وَلِأَبِيهَا بَيْعُ رَقِيقٍ)، أو غيره **(سَاقَهُ الزَّوْجُ لَهَا)** صداقاً **(لِلتَّجْهِيزِ)** أي: لأجل أن تتجهز به حليّاً، أو غيره، ونحوه لابن القاسم في " العتبية "، وزاد فيها: وللمرأة ذلك أيضاً[8].

---

(1) في (ب)، (ج) ليس جزءاً من المتن، وهما موافقان لما في " مختصر خليل ".
(2) ينظر: " التبصرة " (1989/4).
(3) ينظر: " شفاء الغليل " لابن غازي (539/1، وما بعدها).
(4) " الشامل " (406/1).
(5) في (ج): ((لكن يخبر)).
(6) هي: " فتاوى ابن رشد "، و" نوازل ابن رشد "، و" مسائل ابن رشد "، جمعها له تلميذاه الفقيهان القرطبيان: أبو الحسن محمد بن الوزّان، وأبو مروان عبد الملك بن ميسرة، وهي تحتوي على 666 فتوى صدرت عن ابن رشد، ما عدا ثلاثاً، جميعها في الفقه، سوى إحدى عشرة فتوى، بعضها أجوبة عن مسائل في الكلام، وبعضها في اللغة، وبعضها في معاني جملة من الأحاديث النبوية، وهذه الفتاوى بمادتها الفقيهة تعتبر ثروة علمية، تبين منهج ابن رشد التطبيقي في تقرير الأحكام الشرعية في القضايا التي عرضت عليه، واستفتي فيها. وقد طبعت عدة طبعات، منها طبعة دار الغرب الإسلامي، بتحقيق: المختار بن الطاهر التليلي سنة 1407ه- 1987م. ينظر: " فتاوى ابن رشد " (21/1، وما بعدها)، " اصطلاح المذهب " (320)، " الدليل التاريخي " (316).
(7) ونصّها: ((وسئل- رضي الله عنه - في رجل أنكح ابنته من رجل، وتم ذلك بينهما على ما يلزم، فماتت الابنة المذكورة قبل الدخول بها، وقام الأب يطلب الزوج بصداقها، وبالنفقة، والكسوة مدة حياتها من يوم أنكحها منه إلى أن ماتت، ثم قام الزوج يطلب أباها بما اكتسبه لها ليجهزها به إلى الزوج المذكور. هل يصح لهما، أو لأحدهما شيء مما طلبه؟ بين لنا ما يلزمهما، أو يجب لهما، وعليهما إن شاء الله. فأجاب أيده الله: إن كان ما اكتسب الأب ليجهز ابنته به أمضاه لها وبتله فهو موروث عنها. وكذلك ما سمى لها من الصداق موروث عنها، ولا يلزم الزوج لها نفقة ولا كسوة. وبالله التوفيق)). " فتاوى ابن رشد " (188/1- 190). وينظر: " المعيار المعرب " (3/ 35- 36- 379)، " شفاء الغليل " لابن غازي (541/1).
(8) ينظر: " البيان والتحصيل " (441/4)، " التوضيح " (628/3)، " تحبير المختصر " (60/3).

(وَفِي) جواز **(بَيْعِهِ)** أي: الأب **(الْأَصْلَ)** المسوق لها قبل البناء وليس للزوج مقال إذا كان فعل الأب على وجه النظر، ومنعه كما حكاه القاضي محمد بن بشير[1] [القاضي][2] للمنفعة التي للزوج فيه[3] **(قَوْلاَنِ)** بغير ترجيح.

[**مسألة: دعوى إعارة الجهاز**]

(وَقُبِلَ دَعْوَى الْأَبِ فَقَطْ فِي إِعَارَتِهِ لَهَا) أي: لابنته البكر جهازاً لم يصرح [لها][4] حين جهزها به بعارية، ولا هبة إذا كانت دعواه [له][5] **(فِي)** أثناء **(السَّنَةِ)** التي تمضي من دخولها، ظاهره كان ما ادعاه مما يعرف له أو لا، وهو كذلك، كان فيما بقي ما يفي بصداقها أو لا، وقال ابن حبيب: إذا كان فيه ما يفي به[6]، ودرج عليه في " الشامل "[7] **(بِيَمِينٍ)** على دعواه **(وَإِنْ خَالَفَتْهُ الِابْنَةُ)**، أو زوجها، قاله ابن القاسم[8]، وإن قالت: [9] هو ملكي.

وخرج بـ((**فَقَطْ**)) غير الأب من الأولياء، فإنهم في البكر والثيب كالأجانب، حكاه الش عن ابن حبيب عن بعض أصحاب مالك[10].

وقال البساطي: ((للأب وحدَهُ من دون الأقارب))[11]، ونحوه قول " التوضيح ": ((ولا تقبل دعوى العارية إلا من الأب في ابنته البكر فقط[12]، وأما الثيب فلا))[13].

---

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري، القاضي، العادل، الفاضل، العفيف، الصلب في الحق، أصله من جند باجة، رحل إلى المشرق، فلقي مالكاً وجالسه، وسمع منه، وروى عنه " الموطأ "، ثم انصرف إلى الأندلس، ولزم ضيعته إلى أن استدعي للقضاء بقرطبة، فسار فيه سيراً حسناً. توفي سنة 198ه. ينظر: " ترتيب المدارك " (286/1)، " بغية الملتمس " (53)، " تاريخ قضاة الأندلس " (47).

(2) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(3) ينظر: " التوضيح " (628/3)، " التاج والإكليل " (603/3).

(4) في (ج): ((به)).

(5) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)، (ج).

(6) ينظر: " البيان والتحصيل " (88/5)، " مواهب الجليل " (605/3).

(7) ينظر: " الشامل " (404/1).

(8) ينظر: " النوادر والزيادات " (487/4).

(9) في (ب)، (ج): ((بل)).

(10) ينظر: " النوادر والزيادات " (487/4)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل128أ)، " تحبير المختصر " (60/3).

(11) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل154ب).

(12) قال ابن رشد: ((وإنما خص في ذلك الأب في البكر؛ لأنها في ولايته، ومالها في يده؛ فعلى قياس هذا، يكون في الثيب إذا كانت في ولايته، بمنزلته في البكر، ويكون الوصي فيمن إلى نظره في اليتامى الأبكار والثيب، بمنزلته فيها أيضاً، ويحمل قوله: وأما في الثيب، أنه أراد بها الثيب التي لا ولاية له عليها)). " البيان والتحصيل " (87/5- 88)، " مواهب الجليل " (605/3). وينظر: " الفتح الرباني " (59/4).

(13) " التوضيح " (625/3).

وما حكاه الش عن ابن حبيب لا يعلم منه حكم الأم، وما في " التوضيح "، والبساطي: لا يقبل دعواها[1].

ثم صرح بمفهوم سنة بقوله: **(لاَ إِنْ بَعُدَ)** الزمان عن سنة **(وَلَمْ يُشْهِدْ)** حين جهزها [به][2] أنه عارية عندها، بأن أطلق ولم يصرح بعارية ولا هبة، فإن أشهد بذلك استرده وإن طال الزمان **(فَإِنْ صَدَّقَتْهُ)** بعد البُعْد ولا بينة له، قال ابن الهندي[3]: وقد خرجت من ولاية أبيها. **(فَفِي ثُلُثِهَا)** لأنه كالوصية لأبيها[4]، وما زاد على ثلثها فللزوج رد إقرارها به[5][6].

قال في " المعين ": لو أتلفته الابنة وهي سفيهة وقد أشهد عليها بالعارية وأعلمت بذلك فلا ضمان عليها، وإن أتلفته بعد رشدها ضمنته، وإن لم يشهد بالعارية وأُعلمت بها فأتلفته وقت رشدها أو [بعده][7] لم تضمن، والتفريط إنما جاء من قبل الأب، والثيب مثلها سواء[8].

---

(1) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل155أ).

(2) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(3) هو: أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمذاني، المعروف بابن الهندي، الفقيه، الثقة، العمدة، الحافظ، العالم بالشروط والأحكام، وأقر له بذلك فقهاء الأندلس، كان مقدماً عند القاضي محمد بن السليم، له: " الوثائق ". توفي سنة 399ه. ينظر: " ترتيب المدارك " (246)، " الديباج " (98)، " شجرة النور الزكية " (151/1).

(4) قال الرماصي: ((الصواب أن يقول: لأنه كالهبة لأبيها)). " حاشية الرماصي " (786/2).

(5) ينظر: " التوضيح " (625/3)، " التاج والإكليل " (609/3).

(6) قال الدسوقي: ((حاصل فقه المسألة: أن المدَّعَى عليها إما رشيدة أو غير رشيدة، فإن كانت رشيدة فلا تقبل دعوى مدعي إعارتها لا في السنة ولا بعدها، حيث خالفت المدعي ولم تصدقه، كان المدعي أباها أو غيره، ما لم يُعلم أن أصل ذلك المدعى به للمدعي، وإلا قبل قوله بيمين، ولو كان أجنبيّاً، وما لم يشهد على الإعارة، وأما إن لم تخالف المدعى بل صدقته أخذت بإقرارها، كانت الدعوى بعد السنة أو قبلها، كان المدعي أبا أو غيره ولو أجنبيّاً، وأما إن كانت غير رشيدة بأن كانت مولىً عليها بكراً أو ثيّباً سفيهة فلا تقبل دعوى غير الأب عليها، سواء صدقته أو خالفته، ما لم يعلم أن أصل ذلك المدعى به للمدعي، وإلا قبل قوله بيمين، وأخذه ولو بعد السنة، وأما الأب فتقبل دعواه في السنة إذا كان الباقي بعد المدعى به يفي بالجهاز المشترط أو المعتاد، فإن ادعى بعد السنة لا تقبل دعواه ما لم يُعرف أن أصل المدعى به له وما لم يشهد على العارية)). " حاشية الدسوقي " (323/2).

(7) في (ب): ((بعدها)).

(8) ينظر: " معين الحكام " (173/1).

[**حالات الاختصاص بالجهاز**]

(**وَاخْتَصَّتْ**) ابنته بما جهزها (**بِهِ إِنْ أُورِدَ**) أي: حمل[1] (**بِبَيْتِهَا**) الذي بني بها فيه؛ لأنه من أعظم الحِيَازَة[2]، (**أَوْ أَشْهَدَ لَهَا**) به، وإن لم تحزه؛ لأن حوزه بعد الإشهاد كحوزها، (**أَوِ اشْتَرَاهُ الْأَبُ لَهَا**) باسمها، أو صنعته بيدها، أو أمها (**وَوَضَعَهُ عِنْدَ كَأُمِّهَا**) كخالتها، أو جدتها، أو زوجته.

[**هبة الزوجة الصداق لزوجها**]

(**وَإِنْ وَهَبَتْ**) زوجة (**لَهُ**) أي: الزوج (**الصَّدَاقَ، أَوْ مَا يُصْدِقُهَا بِهِ**) عوضاً عن الصداق[3] (**قَبْلَ الْبِنَاءِ**) بها (**جُبِرَ**) الزوج (**عَلَى دَفْعِ أَقَلِّهِ**) ربع دينار، أو ما يقوم مقامه؛ لاحتمال التواطئ على عدم الصداق، قال مالك: ولا يدخل حتى يدفع لها ذلك، فإن لم يفعل حتى طلقها فلا شيء عليه[4].

(**وَ**) إن وهبته أي: جميع الصداق (**بَعْدَهُ**) أي: البناء (**أَوْ**) وهبت [بعضه][5] (**فَالْمَوْهُوبُ**) في الصورتين (**كَالْعَدَمِ**) فينفذ في الأولى، [والصداق][6] هو الباقي في الثانية، فإن كان أقل من ربع دينار وجب تكميله، وإن كان أكثر وطلقها قبل البناء فلها نصفه.

(**إِلاَّ أَنْ تَهَبَهُ عَلَى**) قصد (**دَوَامِ الْعِشْرَةِ**) معها[7]، وطلقها قبل حصول مقصودهَا، فالهبة حينئذ تشبه العطية لذلك، فإن طلق ردت العطية.

(**كَعَطِيَّتِهِ**) مالاً (**لِذَلِكَ**) أي: لأجل أن لا يطلقها (**فَفُسِخَ**) النكاح لأمر اقتضى فسخه؛ فالطلاق الاختياري أحرى بذلك.

[**إعطاء السفيهة مالاً للزواج بها**]

(**وَإِنْ أَعْطَتْهُ سَفِيهَةٌ**) من مالها [(**مَا**) أي: صداقاً][8] (**يُنْكِحُهَا بِهِ**) فأخذه وفعل (**ثَبَتَ النِّكَاحُ**)؛ لوجود أركانه (**وَيُعْطِيهَا مِنْ مَالِهِ**) صداقاً (**مِثْلَهُ**) وجوباً؛ لعدم صحة تصرفها.

---

(1) قال العدوي: ((أي: وضع ووجد كما في الأجهوري، زاد الشبرخيتي: وليس المراد حمل خلافاً للتتائي؛ لأنه لا يلزم من حمله لبيتها وضعه فيه)). " حاشية العدوي على الخرشي " (287/3).

(2) الْحِيَازَة: لغةً: مصدر حاز الشيء إذا ضمه إلى نفسه. واصطلاحاً: وضع اليد على الشيء، والاستيلاء عليه. ينظر: " القاموس الفقهي " (105)، " معجم لغة الفقهاء " (228).

(3) قال البناني: ((المتيطي: ولا بد من إشهاد الزوج بالقبول، قال: وهو في معنى الحيازة فيه)). " الفتح الرباني " (61/4)، " حاشية الدسوقي " (324/2).

(4) ينظر: " تحبير المختصر " (62/3).

(5) في (ب)، (ج) جزء من المتن، وهما موافقان لما في " مختصر خليل ".

(6) في (ج): ((ولا صداق)).

(7) قال الحطاب: ((وما ذكره المصنف هنا ليس بتكرار في الظاهر لقوله المتقدم: ((**إِلاَّ أَنْ تُسْقِطَ مَا تَقَرَّرَ بَعْدَ الْعَقْدِ**))؛ لأنه تكلم هناك على جوازه، وهنا على الرجوع، والله أعلم)). " مواهب الجليل " (610/3).

(8) في (ج): ((أي: صداقها (**مَا يُنْكِحُهَا بِهِ**))).

(وَ[لَو][1] **وَهَبَتْهُ)** أي: صداقها **(لِأَجْنَبِيٍّ وَقَبَضَهُ)** منها، أو من الزوج **(ثُمَّ طَلَّقَهَا)** قبل البناء **(اتَّبَعَهَا)** الزوج بنصفه، ولا تباعة له على الأجنبي بنصفه، قال في " المدونة ": على الزوج دفع جميعه للموهوب له[2]. وهو دليل من قال تملك [جميعه بالعقد][3].

(وَلَمْ تَرْجِعْ) هي **(عَلَيْهِ)** أي: الأجنبي بشيء إن وهبته هبة مطلقة، وعليه تأوَّل " المدونة " بعضهم، ولم يذكره المص[4]، وقيد هذا بعض الشيوخ بما إذا كان ثلثها يحمله؛ لأنه إذا لم يحمله فللزوج رده بناء على رد تصرفها في زائد الثلث مالم يجزه[5]، وتأوَّلها بعضهم على ما قال إنها لا ترجع[6].

(إلاَّ أَنْ تُبَيِّنَ أَنْ الْمُوْهُوبَ صَدَاقٌ) فحينئذ ترجع بنصفه إذا طلقت قبل البناء؛ لأن الهبة إنما هي فيما [تملك][7] وهو يقوي قول من قال: لا تملك بالعقد غير النصف[8] **(وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ)** الأجنبي **(أُجْبِرَتْ هِيَ)** على إمضاء الهبة؛ لأنها يومها مالكة التصرف فيه.

(وَ) [كذا][9] يجبر **(الْمُطَلِّقُ)** على إمضائه **(إنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الطَّلاَقِ)** سواء كانت موسرة قبله، أو معسرة، وإن أعسرت يومه لم يجبر المطلق لتبين ملكه له، وهو إلى الآن لم يقبض، وإن أعسرت يوم الهبة ويوم الطلاق لم يجبر المطلق بلا إشكال، والله أعلم.

---

(1) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((إنْ)).
(2) ينظر: " المدونة " (154/2)، " التهذيب " (190/2)، " الجامع " (268/4).
(3) في (ج): ((بالعقد الجميع)).
(4) قال الرماصي: ((وهو كلام فيه نظر، بل هذا التأويل هو عين كلام المؤلف، حرفاً بحرف، ففي " التوضيح " عن عياض عن بعضهم: أنه تأول " المدونة " على ما إذا وهبته هبة مطلقة، وقالت للموهوب له: اقبضها من زوجي، ولو صرحت بهبة الصداق، فلها أن ترجع كما في " الموازية ". وإلى هذا أشار المؤلف بقوله: (**إلاَّ أَنْ تُبَيِّنَ**))). " حاشية الرماصي " (2/ 787). وينظر: " التوضيح " (636/3).
(5) ينظر" النوادر والزيادات " (493/4)، " الجامع " (268/4)، " التنبيهات المستنبطة " (610/2).
(6) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل128ب)، " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل155أ).
(7) في (ب): ((ملك)).
(8) قال الدردير: ((وأما النصف الذي ملكته بالطلاق فلا ترجع به، وكلام المصنف فيما إذا كان الثلث يحمل جميع ما وهبته، وإلا بطل جميعه إلا أن يجيزه الزوج، ولا يخالف قوله في الحجر: ((**وَلَهُ رَدُّ الْجَمِيعِ إنْ تَبَرَّعَتْ بِزَائِدٍ**)) المقتضى للصحة حتى يرده الزوج؛ لأن ما يأتي في تبرعها في خالص مالها، وهنا الزوج قد طلق فقد تبرعت بما نصفه للزوج)). " الشرح الكبير " للدردير (325/2). وينظر: " مختصر خليل " (248)، " شرح الزرقاني " (63/4)، " شارح الخرشي " (289/3).
(9) في (ج) جزء من المتن.

[مسألة: المُخَالَعَة على شيء لم ينسب للصداق]

(وَإِنْ خَالَعَتْهُ) قبل البناء **(عَلَى كَعَبْدٍ)** أو بعير، أو بقرة، أو شاة، أو ثوب، **(أَوْ)** على **(عَشَرَةٍ)** مثلاً من مالها **(وَلَمْ تَقُلْ)** هذا **(مِنْ صَدَاقِي)** وخلعها على ذلك **(فَلاَ نِصْفَ لَهَا)**، ويسقط عنه مطالبتها بالنصف إن لم تكن قبضته **(وَ[إِنْ][1])** كانت **(قَبَضَتْهُ رَدَّتْهُ)** للزوج عند ابن القاسم، وهو المشهور[2]؛ لأن إعطاءها مالاً [للفرقة دليل][3] على كراهتها للزوج وتوابعه، ولأشهب: لها النصف قبضته أم لا، واستحسنه اللخمي[4].

قال المص: وهو أظهر من المشهور؛ إذ لا يستباح مال أحد إلا بالنص منه، أو بالرضا، أما لو نصّت على الاتباع بنصفه، أو اشترط عليها عدم الاتباع لاتبع الشرط باتفاق [5] [6].

[مسألة: التطليق على عشرة[7]]

(لاَ إِنْ قَالَتْ: طَلِّقْنِي عَلَى عَشَرَةٍ) سواء قالت: من صداقي **(أَوْ لَمْ تَقُلْ مِنْ [الصَّدَاقِ][8]، فَنِصْفُ مَا بَقِيَ)** من الصداق بعد العشرة في المسألتين، وكذا قرره الشارحان[9]، فلو كان الصداق ثلاثين فنصف ما بقي بعد العشرة عشرة بلا خلاف بين ابن القاسم وأشهب.

وتلخص من كلامه ما قاله في " توضيحه ": أن مسألة ما إذا لم تقل من صداقي على وجهين: إن قالت طلقني على عشرة فاتفق ابن القاسم وأشهب على أن لها نصف صداقها، وإن قالت خالعني على عشرة فاختلف فيها، فقال أشهب: لها نصف الصداق، وقال ابن القاسم: لا شيء لها، وإن قبضته ردته، وكأنه رأى أن لفظ الخلع يقتضي خلع ما لها عليه من حق وزادته عشرة[10]. انتهى.

ومِثْلُ هذا الفرق لابن أبي زيد، وبهذا علم الفرق بين مسألتي لفظ الخلع والطلاق، وإن كان الثاني خلعاً اصطلاحاً [لا ما][11] قال البساطي: إنها في مسألة طلقني التزمت العشرة في ذمتها ديناً بخلاف التي قبلها[12].

---

(1) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((**لَوْ**)).
(2) ينظر: " المدونة " (244/2)، " التهذيب " (384/2)، " الجامع " (428/4).
(3) في (ج): ((على الفرقة وقيل)).
(4) ينظر: " النوادر والزيادات " (269/5)، " التبصرة " (2547/6)، " مواهب الجليل " (611/3).
(5) في (ب)، (ج): ((ومفهوم كلامه، لو قالت من صداقي؛ لكان لها نصف الباقي)).
(6) ينظر: " التوضيح " (636/3).
(7) وهي قول الزوجة لزوجها: طلقني على عشرة، سواء قيدته بالصداق أم لا.
(8) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((**صَدَاقِي**)).
(9) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل128ب)، " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل155أ).
(10) ينظر: " التوضيح " (637/3).
(11) في (ج): ((لما)).
(12) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل155أ).

[مسألة: مخالعة الزوجة بعد البناء]

(وَتَقَرَّرَ) الصداق **(بِالْوَطْءِ**[1]**)** هذا قسيم قوله: إن خالعته قبل البناء، فإن خالعت بعده على شيء فإنه لا يسقط صداقها؛ لتقرره بالدخول، سواء قبضته أم لا، خلافاً لابن عبدوس[2] في قوله: إن لم تقبضه، فلا شيء لها[3].

[إصداق من يُعتق]

(وَيَرْجِعُ) الزوج على الزوجة بنصف قيمة صداقها الرقيق [**(إِنْ أَصْدَقَهَا مَنْ يَعْلَمُ)** الزوج][4] بالمثناة التحتية[5] **(بِعِتْقِهِ** [**عَلَيْهَا**][6]**)** وهو عمود النسب والأخوة إن طلقها قبل البناء؛ لعتقه عليها بمجرد العقد؛ لدخوله في ملكها عند مالك في " المدونة ". ابن القاسم: وهو أحب إليّ وأحرى في الرجوع عليها إن علمت دونه[7]. وهاتان صورتان.

وإن علمَا معاً رجع عليها، واستحسن اللخمي[8] مرة أن لا يرجع عليها، وإن جهلاَ معاً ثم علمَا معاً فهو أظهر في عدم الرجوع عليها[9]، وهاتان صورتان أيضاً، والأربعة يشملها كلام المؤلف فتأمله، ولمالك فيها أيضاً: لا يرجع عليها بشيء[10]؛

---

(1) قال الخرشي: ((وإنما نص المؤلف على قوله: ((**وَتَقَرَّرَ بِالْوَطْءِ**))، وإن كان معلوما من قوله فيما مر: ((**وَتَقَرَّرَ بِوَطْءٍ وَإِنْ حَرُمَ**)); لأنهم لما ذكروا فيما إذا قالت له: خالعني على عشرة، ولم تقل من صداقي، أنه لا شيء لها من الصداق، وتدفع ما سمت له، فربما يتوهم منه أنه لا يتقرر الصداق هنا بالوطء، فنص عليه لذلك)). " شرح الخرشي " (290/3). وينظر: " شرح الزرقاني " (65/4- 66).

(2) هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عَبْدُوس بن بشير، من موالي قريش، الإمام، المبرز، العابد، الفقيه، الحافظ، الزاهد، المجاب الدعوة، صلّى الصبح بوضوء العشاء ثلاثين سنة، لم يكن في عصره أفقه منه، وهو رابع المحمدين الذين اجتمعوا في عصر واحد من أئمة المذهب، له: " المجموعة"، و" شرح المدونة "، وغيرهما. توفي سنة 260ه. ينظر: " ترتيب المدارك " (433/1)، " معالم الإيمان" (73/2)، " شجرة النور الزكية " (105/1).

(3) ينظر: " تنبيه الطالب " (633/2)، " التوضيح " (636/3)، " تحبير المختصر " (64/3).

(4) في (ج): ((((**عَلَيْهَا إِنْ أَصْدَقَهَا**)) الزوج ((**مَنْ يَعْلَمُ**)))).

(5) قال ابن غازي: ((في بعض النسخ ((**يَعْلَمْ**)) بالياء المثناة من أسفل، فيكون موافقاً لقول ابن الحاجب: وهو عالم، وإن خالفه في " التوضيح "؛ إذ قال: لم يرجع بشيء على الأصح، وعلى هذا فقصد المصنف التنبيه على الوجه المشكل؛ لأنه إذا لم يعلم كان أحرى أن يرجع عليها، يريد وهي عالمة، وربما يتلمح ذلك من قوله بعد: ((**وَإِنْ عَلِمَ**)) أي: الولي دونها، وفي بعض النسخ ((**تَعْلَمْ**)) بالمثناة من فوق، فيكون قد شرط في رجوعه عليها علمها هي، فمتى علمت رجع عليها سواء علم هو أم لم يعلم، ومتى لم تعلم هي لم يرجع عليها سواء علم هو أم لم يعلم)). " شفاء الغليل " لابن غازي (542/1). وينظر: " جامع الأمهات " (282)، " التوضيح " (629/3).

(6) في (ج) ليس جزءاً من المتن.

(7) ينظر: " المدونة " (159/2)، " التهذيب " (196/2)، " الجامع " (279/4).

(8) قال الرماصي: ((في هذا الكلام إخلال؛ لأن الاستحسان لمالك لا للخمي، وعنه نقله)). " حاشية الرماصي " (788/2).

(9) ينظر: " التبصرة " (1959/4)، " التوضيح " (630/3).

(10) ينظر: " المدونة " (159/2)، " التهذيب " (196/2)، " الجامع " (279/4).

لعلمه بعدم ثبوت ملكها عليه، فقد دخل على إعانتها على عتقه بتوريطها فيه، فرجوعه منافٍ لذلك.

وقول البساطي: ((فإن قلْتَ: فما وجه القول الآخر أنها لا ترجع عليه بشيء))[1]. صوابه لا يرجع عليها.

وفي بعض النسخ تعلم بالمثناة الفوقية، أي: فيرجع عليها إن علمت سواء علم هو أو لم يعلم، فهذه أربع صور، اثنتان في المنطوق واثنتان في المفهوم.

وذكر اللخمي كلها، ونص ما في " تبصرته ": إن قال أتزوجُكِ على هذا العبد، وهو أبوها كان عتيقاً عليها، والولاء لها، فإن كانت عالمة أنه أبوها، ولم يعلم الزوج رجع عليها، وإن علم الزوج وحده لم يرجع عليها، واختلف في رجوعها هي عليه، فقال في " كتاب محمد ": قد غرها، وفي [" المبسوط "[2]][3]: لها أن ترجع عليه بقيمة جميعه إن لم يطلق، وبقيمة نصفه إن طلق.

ثم قال: وإن علمَا جميعاً، أو جهلاً أنه أبوها، ثم علمَا بعد ذلك رجع عليها، واستحسن مرة أن لا يرجع، وإن جهلاً كان أبين في منع الرجوع؛ لأنه بمنزلة ما لو هلك بأمر السماء، وإن كان له الرجوع فوجدها [معسرة][4] لم يكن له [رد العتق؛ لأنه لو علم [رد][5] الطلاق لم يكن له][6] في حريته مقال، وإن كان جميع مالها؛ لأنه عتق أوجبته الأحكام، وليس بمنزلة من ابتدأ عتقاً[7]. انتهى.

وتلخص من هذا أنها إن علمت أنه يُعتق عليها دونه رجع عليها، وفي عكسه لا يرجع عليها، واختلف في رجوعها عليه، وإن علمَا معاً، أو جهلاً فهو أظهر في عدم الرجوع، كهلاكه بسماوي والله أعلم، وعلى هذه النسخة فالأربعة أيضاً يشملها كلام المؤلف على خلافٍ في بعضها.

[الرجوع بنصف قيمة المُعتق]

---

(1) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل155ب).

(2) هو: " المبسوط " للقاضي إسماعيل، سادس دواوين المذهب، وأحد المتون الشهيرة، ومن أبرز ما صنف مالكية العراق المتقدمون من متون المذهب، حيث إنه يعد من الكتب الأصيلة عند المالكية، حيث احتوى على أحكام المذهب، وعلى الاحتجاج له، ونُزُوع مؤلفه بالحديث مع الاختيار والتصحيح، والتضعيف للآراء، كما يضم روايات عن مالك وأصحابه المدنيين والمصريين، مما اشتهر عند العراقيين المالكية، وهو ما يفيده النقل عنه في " النوادر "، و" الاستذكار "، و" البيان والتحصيل "، وغيرها. ينظر: " اصطلاح المذهب " (154)، " الدليل التاريخي " (70).

(3) في (ج): ((الشرط)).

(4) في (ب): ((معه مرة)).

(5) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)، وهو ((رد)).

(6) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(7) ينظر: " التبصرة " (1959/4).

(وَهَلْ) محل رجوع الزوج[1] عليها بنصف [القيمة][2] **(إِنْ رُشِّدَتْ)** فلا يرجع على بكر، ولا سفيهة، وهو تأويل الأكثر، وأشار بقوله: **(وَصُوِّبَ؟)** لقول ابن يونس، وعياض، وأبي الحسن في تأويل الأكثر: أنه خير من كلام ابن حبيب[3]، أي: الآتي.

(1) قال الزرقاني: ((ليس المراد وهل رجوع الزوج عليها بنصف قيمته إن رشدت، كما هو سياقه، وبه شرحه التتائي))، وقال الرماصي: ((ليس التأويلان في محل الرجوع، بل في أصل العتق، كما قال ابن غازي، وغيره)). " شرح الزرقاني " (67/4)، " حاشية الرماصي " (789/2). وينظر: " شفاء الغليل " لابن غازي (543/1)، " شرح الخرشي " (290/3).

(2) في (ب)، (ج): ((قيمته)).

(3) ينظر: " الجامع " (280/4)، " التنبيهات المستنبطة " (618/2)، " مواهب الجليل " (612/3).

(أَوْ) يرجع عليها **(مُطْلَقاً)** رشِّدت أو لا، فلا فرق بين بكر أو ثيب، و[هذا][1] قول ابن حبيب، ومن كاشفه من أصحاب مالك[2]، وهو تأويل فضل.

وقيّد ابن رشد الإطلاق في البكر فقال: هذا في البكر إذا لم يعلم الأب، [أو الوصي][3]، وأما إن علم فلا يعتق عليها[4]. وإليه أشار بقوله: **(إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْوَلِيُّ؟ تَأْوِيلاَنِ)** في فهم قولها: وإن تزوجها على من يعتق عليها عتق عليها بالعقد، فإن طلقها قبل البناء رجع عليها بنصف قيمته، كانت موسرة، أو معسرة، ولا يتبع العبد بشيء، ولا يرد عتقه، كمعسر أعتق بعلم غريمه فلم ينكر، والزوج حين أصدقها إياه قد علم أنه يعتق عليها؛ فلذلك لم أرده على العبد بشيء، وبلغني عن مالك أنه استحسن أن لا يرجع الزوج على المرأة بشيء[5].

(وَإِنْ عَلِمَ) الولي **(دُونَهَا[6] لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهَا، وَفِي عِتْقِهِ عَلَيْهِ)** أي: الولي، وعدم عتقه **(قَوْلاَنِ)**.

وأعاد مفهوم الشرط في قوله: ((**إِنْ لَمْ يَعْلَمِ**))؛ لينبه على ما فيه من التفصيل والخلاف، والله أعلم.

---

(1) في (ب)، (ج): ((هو)).
(2) ينظر: " النوادر والزيادات " (472/4).
(3) في (ج): ((والولي)).
(4) ينظر: " البيان والتحصيل " (275/4)، " التنبيهات المستنبطة " (618/2)، " التوضيح " (630/3).
(5) ينظر: " المدونة " (159/2)، " التهذيب " (195/2- 196).
(6) قال الخرشي: ((والصواب إسقاط ((**دُونَهَا**))؛ ليوافق النقل; لأنه ليس في كلامهم إلا علم الولي، علمت هي أم لا)). " شرح الخرشي " (290/3- 291). وينظر: " شرح الزرقاني " (67/4)، " الشرح الكبير " للدردير (327/2).

[جناية العبد الواقع صداقاً]

(وَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ) الصداق على أجنبي جناية [توجب][1] فداه، أو إسلامه فيها، فإن كان العبد **(فِي يَدِهِ)** أي: الزوج، ولم يسلمه لها إلى حين الجناية **(فَلاَ كَلاَمَ لَهُ)** في فدائه، أو إسلامه، والكلام للزوجة؛ لأنه في ملكها قبل البناء ظاهراً، **(وَ)** حينئذ **(إِنْ أَسْلَمَتْهُ)** [في جنايته][2] ثم طلقها **(فَلاَ شَيْءَ لَهُ)** أي: الزوج.

(إِلاَّ أَنْ تُحَابِيَ) فلا يلزم الزوج محاباتها في نصفه، وإذا لم تلزمه **(فَلَهُ دَفْعُ نِصْفِ الْأَرْشِ)** عن الجناية **(وَالشَّرِكَةُ فِيهِ)** للمجني عليه، وله إجازة فعلها، قاله محمد[3].

(وَإِنْ فَدَتْهُ بِأَرْشِهَا) أي: الجناية **(فَأَقَلَّ لَمْ يَأْخُذْهُ)** أي: النصف الذي يخصه **(إِلاَّ بِذَلِكَ)** القدر من الفداء **(وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهِ)** أي: قيمة النصف.

(وَ) إن فدته **(بِأَكْثَرَ)** من الأرش **(فَكَالْمُحَابَاةِ)** في إسلامه؛ فيخير في دفع نصف الأرش ويصير شريكاً، وإجازة فعلها قاله أبو محمد[4].

ومفهوم قوله: ((**فِي يَدِهِ**)) موافقة[5]؛ لأنه لو جنى في يدها لكان هذا الحكم أحرويّاً، لما تقدم أنه في ملكها.

---

(1) في (ج): ((فوجب)).
(2) في (ب) جزء من المتن.
(3) ينظر: " الجامع " (275/4)، " التبصرة " (1964/4- 1965)، " التاج والإكليل " (613/3).
(4) ينظر: " النوادر والزيادات " (493/4)، " الجامع " (275/4).
(5) مفهوم الموافقة: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه؛ لاشتراكهما في علة الحكم المفهومة بطريق اللغة. ينظر: " أصول الفقه الإسلامي " (308)، " أصول الفقه " للزحيلي (162).

[رجوع الزوجة على الزوج بما أنفقت إذا فسخ قبل البناء]

(وَرَجَعَتْ[1]) على الزوج **(بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى عَبْدٍ، أَوْ ثَمَرَةٍ)** إذا فسخ النكاح قبل البناء لأمر اقتضى فسخه، وهذا وإن استبعده الش أحسن من استظهاره تكراره مع قوله قبله: ((**وَتَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ [ثَمَرَةِ النَّفَقَةِ][2] وَالْعَبْدِ**))[3]، ويؤيد الأول أنه قال: ((**بِمَا أَنْفَقَتْ**))، وفيما تقدم ((**بِنِصْفِهِ**)).

[مسألة: عفو أبي البكر عن نصف الصداق]

(وَجَازَ عَفْوُ أَبِي الْبِكْرِ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ) وقوع **(الطَّلَاقِ)**؛ لتعين النصف حينئذ، و[إنما][4] يجوز ذلك قبل الطلاق[5].

البساطي: ((وليس له أن يعفو إذا دخل عن النصف، ولا عن أقل منه))[6].

وخص الأب لجواز ذلك له اتفاقاً، ومنعه للوصي وغيره على المشهور، وأما السيد في أمته فله إسقاط مهرها كله قبل البناء أو بعده، وقبل الطلاق وبعده، [قاله][7] في " الجلاب "[8].

---

(1) في " مختصر خليل ": ((**وَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ**)).
(2) في (ب)، (ج): ((**نَفَقَةِ الثَّمَرَةِ**))، وهو الصواب.
(3) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل129ب)، " تحبير المختصر " (67/3).
(4) في (ج): ((هل)).
(5) قال الرماصي: ((وكذا لا يجوز عفو الأب عن صداق البكر بعد الموت وقبل البناء، نص عليه المازري)). " حاشية الرماصي " (791/2). وينظر: " حاشية العدوي على الخرشي " (292/3)، " حاشية الدسوقي " (327/2).
(6) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل155ب).
(7) في (ب): ((قال)).
(8) ينظر: " التفريع " (51/2).

وتخصيصه البكر وصف طردي؛ لأن الثيب الصغيرة مثلها [1] كما في " الجلاب "[2]، ونبه عليه ابن ناجي في " تعليقه الصغير على المدونة "[3] عند قولها: ((ويجوز عفو الأب عَنْ نصف الصداق في طلاق ابنته البكر قبل البناء، ولا يجوز ذلك لغيره من وصي أو غيره))[4]، قال: وكنت قلت في " الشرح الكبير على التهذيب "[5]: أن كلام " الجلاب " يجري على الخلاف في إجباره إياها، وظهر لي الآن أنه خطأ. انتهى. وهذا كله عند مالك.

(1) قال الدسوقي: ((الحق أنه لا عفو له بعد الدخول سواء كانت رشيدة أو لا)). " حاشية الدسوقي " (327/2). وينظر: " الفتح الرباني " (69/4).

(2) الذي في " التفريع ": ((ويجوز للثيب أن تعفو عن صداقها أو تطالب به زوجها، ولا شيء للولي معها)). " التفريع " (50/2).

(3) هو: " الشرح الصيفي على المدونة " أو " الشرح الصغير على المدونة " أو " نهاية التحصيل وترك التعليل والتطويل "، كتاب في سفرين، أحد المراجع لتحقيق ما جرى به العمل التونسي، فما من مؤلف في القرن التاسع فما بعده إلا وهو عالة على ما قضى به ابن ناجي، أو نص عليه ابن ناجي على جريان العمل به ووجهه، وكتابه هذا أحد الكتب التي حفلت بهذه الطريقة. توجد مخطوطات منه بتونس، والقرويين، وقد طبع الكتاب قديماً سنة 1325ه. ينظر: " توشيح الديباج " (259)، " اصطلاح المذهب " (467)، " الدليل التاريخي " (121).

(4) " التهذيب " (138/2). وينظر: " المدونة " (103/2- 104)، " الجامع " (177/4).

(5) هو: " الشرح الشتوي على المدونة "، أو " الشرح الكبير على المدونة "، أو " شرح اختصار البرادعي "، كتاب في أربعة أسفار، من أنفس ما كتب في الفقه المالكي، لتحريره العمل التونسي مع بسطات تاريخية، كما هي عادة ابن ناجي في كتبه. توجد مخطوطات منه بالقرويين، وتونس، وخزانة مؤسسة علال الفاسي عدد: 80. ينظر: " نيل الابتهاج " (12/2)، " اصطلاح المذهب " (467)، " الدليل التاريخي " (121).

[عفو المجبر عن الصداق]

([وَ][1]**)** أجاز **(ابْنُ الْقَاسِمِ)** العفو **(قَبْلَهُ)** أي: الطلاق، وقبل الدخول [إذا كان][2] **(لِمَصْلَحَةٍ، وَهَلْ هُوَ** [**خِلاَفٌ**][3]**)** لقول [مالك][4]. ابن عبد السلام: ((وهو الصحيح))[5]. **(**[**أَوْ**][6] **وِفَاقٌ؟)** قال الصائغ: كان أبو حفص يقول: هو تفسير لإطلاق مالك.

ولعله أراد إذا كان على وجه النظر[7]، وكلام ابن القاسم حسن جداً، كما أنهما لا يختلفان في المنع عند عدم المصلحة لها، قاله ابن شَبْلُون[8][9]. **(تَأْوِيلاَنِ)** وإنما يختلفان إذا جهل الحال، فمالك يمنع، وابن القاسم يجيز بناءً على أن الأصل في الإسقاط عدم المصلحة، أو أن أفعال الأب في البكر محمولة على المصلحة حتى يثبت خلافها[10].

لا يقال تقدم أن مالكاً أجاز إنكاحها للأب بأقل من مهر المثل ومنع العفو هنا لغير طلاق، لأنا نقول: هو هنا تصرف في مالها بالهبة وهو لا يجوز، وهناك لم يصر لها مال، وإنما باع بضعها بأقل من ثمنه نظراً لها.

---

(1) في جميع النسخ جزء من المتن، وفي " مختصر خليل " ليس جزءاً منه.
(2) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
(3) في (ب)، (ج) ليس جزء من المتن، وهما موافقان لما في " مختصر خليل ".
(4) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
(5) " تنبيه الطالب " (634/2)، " تحبير المختصر " (67/3).
(6) في (ب)، (ج) ليس جزء من المتن، وهما موافقان لما في " مختصر خليل ".
(7) قال الرماصي: ((هكذا في النسخ، أي: ولعل مالكاً أراد إذا كان عدم العفو على وجه النظر)). " حاشية الرماصي " (791/2).
(8) هو: أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شَبْلُون القيرواني، العالم الجليل، الإمام، الفقيه، الفاضل، جمع الفقه الحسن، والأحوال السّنية، وسرعة الإجابة والتواضع، كان عليه الاعتماد بالفتوي بالقيروان بعد ابن أبي زيد، له: " المقصد " أربعين جزءاً. توفي سنة 390ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " ترتيب المدارك " (166/2)، " معالم الإيمان " (126/3)، " شجرة النور الزكية " (144/1).
(9) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (554/2- 555).
(10) ينظر: " التوضيح " (638/3)، " شرح الخرشي " (292/3).

[من يقبض الصداق]

(وَقَبَضَهُ) من الزوج **(مُجْبِرٌ)** على النكاح، وهو الأب في البكر، والثيب الصغيرة **(وَوَصِيٌّ[1])** في محجورته، وكذا السيد في أمته **(وَصُدِّقَا)** في ضياعه بغير تفريط إن قامت لهما بذلك بينة **(وَ[إِنْ][2] لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ[3])** ومصيبته من الزوجة، ولا رجوع للمرأة على الزوج لبراءته، قاله ابن القاسم، وصوبه ابن شبلون، وابن محرز، وغيرهما[4].

وقيل: ترجع على الزوج، ولا شيء له على الأب، وهو قول أشهب، وابن وهب، وأصبغ، وابن حبيب، وصوّبه القابسي[5][6].

ابن يونس: وهو أحوط وهو جار على مذهب " المدونة "؛ لاتهام الأب على إسقاط الصداق[7]. المتيطي: ((وبه الحكم))[8].

(وَحَلَفَا[9])؛ لأن الحق ليس لمن هو ولي عليه فقط، بل للزوج فيه حق في الجملة، وانظر هل يحلف السيد لحق الزوج أو لا ؟ لأن المال [ماله][10].

[رجوع الزوج بنصف الصداق]

(وَرَجَعَ) الزوج على الزوجة بنصف الصداق **(إِنْ طَلَّقَهَا)** قبل البناء بعد ضياع المال ممن قبضه **(فِي مَالِهَا إِنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الدَّفْعِ)** فإن أعسرت يومه سقط الرجوع عليها، وكانت مصيبته من الزوج، ولو أيسرت بعد، قاله ابن عَبْدُوس[11].

[الأمور التي تثبت دفع الصداق للمحجورة]

---

(1) قال العدوي: ((أي: وصي المال، ويقدم على وصي النكاح ولو مجبراً، وكذا يقبضه ولي السفيهة غير المجبر)). " حاشية العدوي على الخرشي " (292/3). وينظر: " الفتح الرباني " (69/4).

(2) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((**لَوْ**)).

(3) قال الرماصي: ((المراد البينة على القبض من الزوج، والمبالغة ليست راجعة لنفس التصديق، بل لبراءة الزوج، أي: صدِّقَا، وبرئ الزوج ولو لم تقم بينة)). " حاشية الرماصي " (791/2). وينظر: " الفتح الرباني " (70/4).

(4) ينظر: " التوضيح " (615/3)، " تحبير المختصر " (68/3).

(5) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن خلف بن المعافري، المعروف بأبي الحسن القابسي، الفقيه، النظار، الأصولي، المتكلم، الإمام في علم الحديث، وفنونه، وأسانيده، كان عليه الاعتماد، مؤلفاً، مجيداً، ثقة، صالحاً، وكان أعمى لا يرى شيئاً، وهو مع ذلك من أصح الناس كتباً، وأجودهم ضبطاً، وتقييداً، له: " الممهد "، و" أحكام الديانة "، و" كشف المقالة "، وغيرها. توفي سنة 403ه. ينظر: " معالم الإيمان " (136/3)، " الديباج " (296)، " شجرة النور الزكية " (145/1).

(6) ينظر: " التوضيح " (615/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل130أ).

(7) ينظر: " المدونة " (104/2)، " التهذيب " (139/2)، " الجامع " (179/4).

(8) " اختصار النهاية والتمام " (ل4ب)، " معين الحكام " (160/1).

(9) قال البناني: ((المراد به على التلف لا على القبض)). " الفتح الرباني " (71/4). وينظر: " حاشية الدسوقي " (328/2).

(10) في (ج): ((له)).

(11) ينظر: " التوضيح " (615/3)، " تحبير المختصر " (68/3)، " التاج والإكليل " (613/3).

والأب ومن في حكمه كالوصي إذا ثبت قبضه للصداق وادعى دفعه لمحجورته عيناً لم يصدق **(وَإِنَّمَا يُبْرِئُهُ)** [منه][1] أحد أمور ثلاثة: **(شِرَاءُ جِهَازٍ)** به لمحجورته **(تَشْهَدُ بَيِّنَةٌ بِدَفْعِهِ لَهَا)** [بيت][2] البناء، أو غيره ،**(أَوْ)** [يشهد][3] على **(إِحْضَارِهِ** [**بَيْتَ**][4] **الْبِنَاءِ، أَوْ)** على **(تَوْجِيهِهِ إِلَيْهِ)** بعد تقويمه والحصر في هذه الثلاثة، ذكره ابن حبيب، وغيره من الموثقين[5].

(1) في (ج): ((فيه)).
(2) في (ج): ((ببيت)).
(3) في (ب)، (ج): ((تشهد)).
(4) في (ج): ((**بِبَيْتِ**))، وهي مخالفة لما في " مختصر خليل ".
(5) ينظر: " التوضيح " (616/3)، " التاج والإكليل " (613/3).

[قبض المرأة للصداق]

(وَإلاَّ) بأن لم يكن للمرأة مجبر، ولا وصي **(فَالْمَرْأَةُ)** هي التي تقبض صداقها، وليس لأحد من الأولياء قبضه إلا بتوكيل.

[قبض من ليس له القبض]

((فَإنْ][1] **قَبَضَ**[2]**))** ولي ليس له القبض **(اتَّبَعَتْهُ)** المرأة لضمانه بتعديه **(أَوِ)** اتبعه **(الزَّوْجَ)** إذا رجعت عليه؛ إذ لم تبرأ ذمته بعد دفعه لغير مستحقه، ولها الرجوع على الولي؛ لأنه غريم غريمها، فهو مرفوع عطفاً على الضمير المستتر في ((**اتَّبَعَتْهُ**))، تقديره هي لوجود شرط العطف على الضمير المرفوع وهو الفصل بالضمير المنصوب[3].

وقول الش: [4] يصح عطفه على التاء[5]؛ سبق قلم؛ لأن تاء التأنيث الساكنة حرف لا يصلح عطف الاسم عليه، ويحتمل أنه ممن يرى أن تاء التأنيث اسم فيصح العطف حينئذ وإن كان قولاً ضعيفاً، بل عده بعضهم خرقاً لإجماع النحاة، ويحتمل عطفه على الهاء فيكون منصوباً، والمعنى فإن قبضه من ليس له قبضه اتبعته المرأة، أو اتبعت الزوج إن شاءت؛ لأنه لم يبرأ حيث لم يدفعه لها ولا لوكيلها، ولو أقبضه لوكيلها ببينة لم يضمنه ولو ضاع[6].

---

(1) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((**وَإنْ**)).

(2) في " مختصر خليل ": ((**قُبِضَ**)).

(3) قال ابن مالك:

((وَإنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ∴ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ

أَوْ فَاصِلٍ مَا ....)).

وقال ابن عقيل: ((إذا عطفتَ على ضمير الرفع المتصل، وجب أن تفصل بينه وبين ما عطفتَ عليه بشيء، ويقعُ الفصلُ كثيراً بالضمير المنفصل نحو قوله تعالى: { وَ وَ وَ وَ وَ وَ } سورة الأنبياء: 54. فقوله: {وَ } معطوف على الضمير في { وَ } وقد فُصِل بـ { وَ}، وورد- أيضاً- الفصل بغير الضمير وإليه أشار بقوله: أو فاصل ما، وذلك كالمفعول به، نحو: أَكْرَمْتُكَ وَزَيْدٌ. ومنه قوله تعالى: {ڑ ک ک ک ک} سورة الرعد: 23. فـ{ } معطوف على الواو في { ک}، وصحَّ ذلك للفصل بالمفعول به وهو الهاء من{ ک}...، والضمير المرفوع المستتر في ذلك كالمتصل، نحو: اضْرِبْ أَنْتَ وَزَيْدٌ، ومنه: قوله تعالى:{ وُ وُ وّ} سورة البقرة: 35. فـ { زَوْجُكَ } معطوف على الضمير المستتر في { وُ}، وصح ذلك للفصل بالضمير المنفصل، وهو{وُ})). وهذا على رفع ((**الزَّوْجَ**)) حيث عطف على المرفوع مع وجود الفاصل، وهو الضمير المفعول به، وأما مع نصب ((**الزَّوْجَ**)) فلا إشكال. " شرح ابن عقيل " (3/107- 108).

(4) في (ج): ((الزوج)).

(5) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل130ب)، " تحبير المختصر " (3/69).

(6) ينظر: " شرح الخرشي " (3/293).

البساطي: يصح أن يُبْنَي [قبض][1] للفاعل أو للمفعول، وعلى الأول الفاعل فيه ضمير [2] لما يستفاد من الكلام[3]. انتهى.

(1) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
(2) في (ب)، (ج): ((يعود)).
(3) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل155ب).

[دعوى عدم قبض الصداق]

(وَلَوْ قَالَ الْأَبُ بَعْدَ الْإِشْهَادِ بِالْقَبْضِ) للصداق من الزوج **(لَمْ أَقْبِضْهُ)** وإنما أشهدت بقبضه ظنّاً لخيره **(حَلَفَ الزَّوْجُ)** لقد أقبضته، أو لقد قبضه إذا كان **(فِي)** زمن قريب من العقد **(كَالْعَشْرَةِ [الْأَيَّامِ][1])** البساطي: ونصف شهر، ولا يحلف مع البُعْد[2].

المتيطي: وبه جرى العمل بين المفتين، وبه قال غير واحد من الموثقين[3].

وقيل: يحلف وإن بَعُد الزمان.

وقيل: لا يحلف إلا أن يأتي الأب بسبب يدل على دعواه ويتهم الزوج وهو لمالك[4].

(1) في (ب)، (ج): ((**أَيَّامِ**))، وهما مخالفان لما في " مختصر خليل ". قال الزرقاني: ((وأدخلت الكاف خمسة زيادة على العشرة، وما زاد على نصف شهر يصدق الزوج في دفعه بلا يمين، وقوله: ((**كَالْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ**)) بتعريف الجزأين كما في بعض النسخ على مذهب الكوفيين، وفي بعضها بتعريف الثاني فقط على مذهب البصريين، وما في كثير منها من تعريف الأول، وتنكير الثاني غير جار على واحد من المذهبين)). " شرح الزرقاني " (72/4). وينظر: " حاشية العدوي على الخرشي " (293/3)، " الشرح الكبير " للدردير (328/2).

(2) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (ل/1ل156أ).

(3) ينظر: " اختصار النهاية والتمام " (ل5ب)، " معين الحكام " (164/1)، " التاج والإكليل " (614/3).

(4) ينظر: " التوضيح " 616/3)، " تحبير المختصر " (70/3).

[فصل: في أحكام تنازع الزوجين]

[التنازع في الزوجية]

(فَصْلٌ) ذكر فيه حكم تنازع الزوجين فقال: **(إِذَا تَنَازَعَا فِي الزَّوْجِيَّةِ)** فادعاها واحد وأنكرها آخر **(ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ)** لمدعيها منهما.

قال البساطي: وأقواها بيِّنَةٌ حضرت العقد وشاهدته، وأدناها شهادةُ السماع[1][2]. انتهى.

وبالغ على الخلاف في ثبوته بالسماع بقوله: **(وَلَوْ بِالسَّمَاعِ)** الفاشي من العدول وغيرهم على نكاحهما، واشتهاره **(بِالدُّفِّ وَالدُّخَانِ[3])** المتيطي: وهو المشهور المعمول به[4].

وقال أبو عمران: إنما تجوز شهادة السماع إذا [اتَّفقَا][5] على الزوجية[6].

(وَإِلاَّ) بأن لم يكن للمدعي بينة **(فَلاَ يَمِينَ)** على المنكر؛ لأن كل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا يمين بمجردها، وأيضاً لو توجهت لم يكن [لها][7] ثمرة؛ لعدم انقلابها إذا نكل عنها، إذ لا يقضى بيمين المدعي مع نكول الآخر عند مالك[8].

وقال ابن القاسم: يحلف المنكر مع شاهده، وتكون الثمرة وجوب الصداق إذا كانت المرأة هي المدعية ونكل الزوج، وأما إن كان هو المدعي فلا يثبت النكاح ولا يحبس[9]. و[بتعارض][10] النظر في لزوم الصداق له؛ لإقراره بعمارة ذمته، وعدم لزومه؛ لإبرائها له بإنكارها، وعموم كلامه يشمل الطارئين[11].

---

(1) شَهَادَة السَّمَاع: قال ابن عرفة: ((لقَبٌ لما يُصَرِّح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماعٍ من غير معيَّنٍ)). " شرح حدود ابن عرفة " (645)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (80).

(2) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل156أ).

(3) قال الزرقاني: ((أي مع معاينتهما لهما فشهدا حينئذ بالسماع كما قال المتيطي، ويحتمل أنهما من جملة مسموعهم، وعلى كل حال فلا ينبغي اعتباره قيداً؛ لعدم ذكره ذلك في شهادة السماع بالنكاح)). " شرح الزرقاني " (73/4). وينظر: " حاشية الرماصي " (793/2)، " الفتح الرباني " (73/4)، " الشرح الكبير " للدردير (329/2).

(4) ينظر: " اختصار النهاية والتمام " (ل53ب)، " معين الحكّام " (273/1)، " التوضيح " (555/3).

(5) في (ج): ((اتفقوا)).

(6) قال الدسوقي: ((الحاصل أنهما إذا تنازعا في أصل النكاح، فإنه يثبت بالبينة المعاينة للعقد إذا فَصَّلَت اتفاقاً، وهل يثبت ببينة السماع أو لا؟ فقال أبو عمران: لا يثبت، وقال المتيطي: يثبت ببينة السماع بالدف والدخان، وعلى هذا مشى المصنف، ورد بلو على أبي عمران)). " حاشية الدسوقي " (329/2). وينظر: " اختصار النهاية والتمام " (ل53ب)، " تحبير المختصر " (71/3)، " التاج والإكليل " (615/3).

(7) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(8) ينظر: " المدونة " (96/2)، " التهذيب " (371/2).

(9) ينظر: " التوضيح " (556/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل131أ).

(10) في (ب)، (ج): ((يتعارض)).

(11) قال العدوي: ((لا فرق بين الطارئين وغيرهما على الراجح)). " حاشية العدوي على الخرشي " (294/3). وينظر: " حاشية الدسوقي " (329/2).

((ابن رشد: لو لم تكن [المرأة][1] تحت زوج، وادَّعَى رجل نكاحها وهما طارئان، وعجز عن إثبات ذلك لزمها اليمين؛ لأنها لو أقرت له بدعواه النكاح كانا زوجين، وقيل: لا يمين عليها؛ لأنها لو نكلت لم يلزمها نكاح، وهذا على الخلاف فيمن زوجها وليها فأنكرت أن تكون علمت، لا فرق بين المسألتين؛ لثبوت النكاح بإقرار الزوجة، وكان القياس إن نكلت في المسألتين أن يحلف الزوج ويجب له النكاح إلا أن ذلك لا يوجد لهم نصّاً، وقد ألزمها النكاح بالنكول، في آخر سماع يحيى، إذا كان ثَمَّ سبب يدل على علمها به، وقد مضى القول فيه[2].

ابن عرفة: الذي مضى له أنه لا يثبت النكاح بمجرد نكولها [3] حتى يحلف الزوج، وظاهر قوله هنا ثبوته بمجرد [نكولهما][4]))[5].

وقول ابن عبد السلام: قول غير واحد الدعوى في الطارئين متوجهة؛ لأنهما لو تصادقا على النكاح صُدِّقَا، فيه نظر؛ لأن مراد أهل المذهب بتصديق الطارئين إنما هو إذا قدما مجتمعين[6]، مردود بنقل اللخمي في ترجمة الصداق بين النصرانيين في النكاح الثالث ما نصه: لو طرأت امرأة ثم طرأ رجل ادعى نكاحها فأقرت له صُدِّقَا[7].

ثم بالغ على عدم اليمين بقوله: **(وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي شَاهِداً)** على صحة دعواه عند مالك وجميع أصحابه إلا ابن القاسم[8].

---

(1) في (ج): ((امرأة)).
(2) ينظر: " البيان والتحصيل " (83/5).
(3) في (ب)، (ج): ((بل)).
(4) في (ب)، (ج): ((نكولها)).
(5) " مختصر ابن عرفة " (127/2) مخ. وينظر: " مواهب الجليل " (615/3).
(6) " مختصر ابن عرفة " (126/2) مخ. وينظر: " تنبيه الطالب " (559/2)، " التوضيح " (555/3).
(7) " مختصر ابن عرفة " (126/2) مخ. وينظر: " التبصرة " (2106/5).
(8) ينظر:" تحبير المختصر " (71/3).

[دعوى النكاح على الميّت]

(وَ) إن أقامت المرأة شاهداً على ميّت بنكاح **(حَلَفَتْ مَعَهُ وَوَرِثَتْ)** عند ابن القاسم؛ لأنها بعد الموت لا يكون لها غير المال.

وعلم كون الدعوى على ميّت من قوله: ((**وَوَرِثَتْ**))، وظاهره كان له وارث معيّن ثابت النسب، [أو][1] لا، وهو كذلك[2]، ولم يعتبر المص هنا ما ذكره في " توضيحه " من تقييد صاحب[3] [" المثمر "][4] لذلك بما إذا لم يكن وارث معيّن

---

(1) في (ب): ((أم)).

(2) قال الزرقاني: ((وظاهر المصنف سواء كان له وارث ثابت النسب أم لا، وهو كذلك، خلافاً لما قيد به بعضهم من أن محل الإرث حيث لا وارث ثبت له، ومشى الحطاب على التقييد، وتبعه الشيخ سالم، وهو المعتمد)). وقال الدردير: ((((**وَوَرِثَتْ**))؛ لأن الدعوى آلت إلى مال، ولو كان ثَمَّ وارث معين ثابت النسب على أرجح القولين)). وقال الدسوقي: ((وقال البناني: الأولى حمل كلام المصنف عليه، والذي نقله شيخنا العدوي عن بعضهم: أنه لا عبرة بهذا القيد، وأنها ترث على كلام ابن القاسم مطلقاً، واعتمد هذا رحمة الله تعالى عليه)). وقال الرهوني: ((قال الرماصي: ...، واعتمد القيد الحطاب، وسالم، وأقره ناصر في حاشيته على " التوضيح " قائلاً: سيصرح في باب الاستلحاق بهذا القيد عن صاحب " النوادر "، وغيره انتهى. وما اعتمده هؤلاء المحققون هو الذي أفتى به شيخنا الجنوي حين وقع الاضطراب في النازلة بعينها، كما ذكرنا ذلك صدر هذا الكتاب، قلْتُ: وهو الصواب الذي يتعين المصير إليه، الذي تشهد له النصوص، ففي رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب الاستلحاق، ما نصه: قال: ..، وكذلك المرأة تدعي أن الميت زوجها، أو يقوم معها من يدعي ميراث الميت، فيأتي كل واحد منهم بشاهد، ويريد أن يستحق ميراثه باليمين والشاهد، إن ذلك لا يكون لواحد منهم إذا ادعوا ذلك وللميت وارث قد ثبت نسبه بالبينة ، وإنما يستحق الميراث باليمين مع الشاهد من جاء يطلبه وليس للميت وارث قد أثبت نسبه بالبينات ...، ولا حجة للتتائي، ومن تبعه في كلام " الشامل " ونصه: وتحلف مع شاهدها وترث ولو كان له وارث معروف على المشهور، فتأمله بإنصاف ...، فتحصل أن موتها كموته، وأن الصداق كالإرث، وأن قيد نفي الوارث المعروف لا بدّ منه؛ لأنه مذهب مالك، وابن القاسم، وغيرهما، ولم يحك الشيخ أبو محمد، ولا ابن رشد، ولا اللخمي، ولا ابن فُتُوح فيه خلافاً أصلاً، وعلى ذلك عوّل المحققون من شراح ابن الحاجب، وحواشيه، وشراح هذا المختصر، وحواشيه، والله أعلم)). " شرح الزرقاني " (74/4)، " الشرح الكبير " للدردير (330/2)، " حاشية الدسوقي " (330/2)، " حاشية الرهوني " (22/4- 26). وينظر: " التوضيح " (559/3)، " الشامل " (392/1)، " مواهب الجليل " (615/3)، " حاشية الرماصي " (794/2)، " حاشية العدوي على الخرشي " (294/3)، " الفتح الرباني " (73/4).

(3) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن المُنَمَّر الطرابلسي، الإمام، الفقيه، الفرضي، العالم، العامل، أخذ عن علماء طرابلس كابن زَكْرُون، ثم رحل إلى القيروان، وأخذ عن ابن أبي زيد، والقابسي، ثم إلى مصر، وأخذ عن الوشاء، والجوهري، ثم إلى مكة، وأخذ عن ابن رُزيق، وعنه ابن محرز، ثم عاد إلى بلده فأحيا السنة، وأزال البدع، له: " الكافي في الفرائض "، وغيره. توفي 432ه. ينظر: " الكافي في الفرائض " (9، وما بعدها)، " ترتيب المدارك " (290/2)، وفيه: المعروف بابن الهمر، " شجرة النور الزكية " (164/1)، وفيه: محمد بن المنتصر، " أعلام ليبيا " (272)، وفيه: محمد المنتصر ابن المُنَمَّر.

(4) هكذا في جميع النسخ، وفي " التوضيح ": ((المغمز))، وكلاهما غير صواب، والصواب المُنَمَّر، والمقصود كتاب " الكافي في الفرائض " لابن المُنَمَّر، وهو كتاب مفيد مشهور، اعتمد فيه مؤلفه على أمهات المذهب المالكي كـ " الموطأ "، و" المدونة "، و" العتبية "، وغيرها، مما جعله عمدة في بابه، بالإضافة إلى شهرة مؤلفه، الأمر الذي جعل طلاب العلم والمشايخ يحرصون على سماعه من مؤلفه في حياته، وتلاميذه بعد مماته، كما أن الكتاب يعدُّ أقدم وأكبر كتاب وصل إلينا في هذا الفن. وقد طبعته دار الميمان، بتحقيق: حمزة أبو فارس، سنة: 1435ه- 2014م. ينظر: " الكافي في الفرائض " (29- 30)، " الدليل التاريخي " (424).

من النسب[1]، وقال ابن القاسم أيضاً مع أشهب: لا ميراث؛ لتوقفه على ثبوت الزوجية، ولا تثبت بشاهد ويمين[2]. وهو أقيس بناء على أن الدعوى إذا لم تكن بمال و[تؤول][3] إليه، هل يقبل [فيه][4] شاهد أو لا ؟[5].

وانظر قول المص: ((**حَلَفَتْ وَوَرِثَتْ**))، هل [مختص][6] بذلك؛ إذ لو أراد الزوج أيضاً لأتى بالضمير مذكراً ليشملهما؛ إذ هو أخصر أو هما سواء ؟[7] وما ذكره مثال، وهو ظاهر للعلة السابقة.

وربَّما أشعر كون الشاهد على عقد النكاح بأنه لو كان على الإقرار به لم يكن الحكم كذلك، وهو كما أشعر.

ابن عرفة: ((سمع يحيى ابن القاسم: من ادّعت في ميّت أنه زوجها ببينة على إقراره في صحته أنها امرأته كان أصدقها كذا، ولم تشهد البينة بإقرارها بذلك في حياته، إن كانت في ملكه وتحت حجابه قبل قولها، وإن كانت منقطعة عنه [بمسكنها][8] فلا مهر لها، ولا إرث؛ إذ لو ماتت لم يرثها بذلك الإقرار حتى يعرف إقرارها بمثل ما ادعاه مع شهرة ذلك وإعلانه وتقادم ادعائه بذلك))[9].

[ادّعاء زواج امرأة]

(وَ) من ادَّعَى نكاح متزوجة أنه تزوجها قبل، وأتى بشاهد شهد له على الزوجية السابقة **(أُمِرَ الزَّوْجُ بِاعْتِزَالِهَا لِشَاهِدٍ ثَانٍ)** يشهد للمدَّعِي بذلك مع شاهده إن **(زَعَمَ)** المُدَّعِي **(قُرْبَهُ)** أي: الشاهد الثاني؛ لأن القريب في حكم الحاضر **((وَإِلاَّ])[10])** بأن لم يأت بهذا القريب، أو كان بعيداً **(فَلاَ يَمِينَ عَلَى)** واحد من **(الزَّوْجَيْنِ)**؛ لأجل الشاهد الذي أقامه لما تقدم.

---

(1) ينظر: " الكافي في الفرائض " (307)، " التوضيح " (559/3).
(2) ينظر: " البيان والتحصيل " (22/5- 23).
(3) في (ب): ((تؤولت)).
(4) في (ب): ((فيها)).
(5) ينظر: " التوضيح " (559/3).
(6) في (ب)، (ج): ((يختص)).
(7) قال الدسوقي: ((واعلم أنه لا خصوصية للمرأة بذلك، بل الزوج لو أقام شاهداً على نكاح ميتة فإنه يحلف معه ويرثها، ولا صداق لها، فلو قال المصنف: وحلف معه وورث، كان أحسن؛ لشموله للصورتين)). " حاشية الدسوقي " (329/2). وينظر: " مواهب الجليل " (615/3)، " شرح الخرشي " (295/3)، " منح الجليل " (153/2).
(8) في (ج): ((بسكناها)).
(9) " مختصر ابن عرفة " (128/2) مخ. وينظر: " البيان والتحصيل " (22/5).
(10) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((**فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ**)). قال العدوي: ((قوله: ((**فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ**)) كذا في نسخة بهرام، ونسخة التتائي ((**وَإِلاَّ فَلاَ يَمِينَ عَلَى الزَّوْجَيْنِ**)) وهي أخصر وأحسن لشمولها لما إذا لم يأت به، ولما إذا زعم بعيداً)). " حاشية العدوي على الخرشي " (295/3). وينظر: " تحبير المختصر " (72/3)، " شرح الزرقاني " (75/4)، " الشرح الكبير " للدردير (330/2)، " منح الجليل " (154/2).

ابـن رشـد: هـذا صـحيح علـى مـا فـي " المدونـة "[1]، و " الموازيـة "[2]، و" الواضحة " من وجوب [توقف الفرض المدعى منه][3] على شاهد واحد؛ لأنهما لو أقرَّا، أو أحدهما بدعواه النكاح لم ينتفع بذلك[4].

([**وَ**][5]**)** من ادَّعَى نكاح امرأة ليست تحت زوج، وأنكرته **(أُمِرَتْ بِانْتِظَارِهِ لِبَيِّنَةٍ قَرِيبَةٍ)** ادَّعَاها ليس عليها ضرر في الانتظار، زاد في سماع أصبغ ابن القاسم: إذا رأى الإمام لما ادَّعَاه وجهاً[6]. وأسقطه المص.

ومفهوم قريبـة أن البعيدة لا تنتظر، ولا تمنـع من التزويج، وهو كذلك في الرواية[7].

ولم يذكر المص للانتظار حدّاً، ابن سهل: [8] لا يضرب فيه من الأجل ما يضرب في الحقوق؛ لما في عَقْل الفروج من الضرر الذي ليس في الأموال[9].

(1) ينظر: " المدونة " (173/2- 174)، " التهذيب " (209- 210).
(2) ينظر: " النوادر والزيادات " (444/4).
(3) هكذا في جميع النسخ، وفي " البيان والتحصيل ": ((توفيق العرض المدّعي فيه)).
(4) ينظر: " البيان والتحصيل " (82/5- 83)، " مختصر ابن عرفة " (126/2) مخ.
(5) في (ج) ليس جزءاً من المتن. وهي مخالفة لما في " مختصر خليل ".
(6) ينظر: " البيان والتحصيل " (84/5).
(7) ينظر: " تحبير المختصر " (72/3).
(8) في (ج): ((لا)).
(9) ينظر: " ديوان الأحكام الكبرى " (176).

(ثُمَّ) حيث انتظرته، ومضى الأجل **(لَمْ تُسْمَعْ [بَيِّنَتُهُ]**[1]**)** بعد ذلك **(إِنْ عَجَّزَهُ**[2]**)** أي: حكم بتعجيزه **(قَاضٍ)** حال كونه أي: الطالب **([مُدَّعٍ]**[3] **حُجَّةً)** سواء تزوجت [أم][4] لا، ومفهوم عجزه أنه إذا لم يعجزه سمعت بينته.

(وَظَاهِرُهَا) أي: " المدونة " **(الْقَبُولُ)** لبينته؛ إذ يفرق فيها بين كونه طالباً، أو مطلوباً، والخلاف إنما هو **(إِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعَجْزِ)** وعجَّزَه القاضي لذلك، وأما إن عجَّزَه بعد التلوم والإعذار[5] وهو [مدعي][6] حجة لم يقبل منه ما

(1) في (ب)، (ج): ((**بَيِّنَةٌ**))، وهما مخالفان لما في " مختصر خليل ".
(2) التَّعْجِيز: قال التُّسُولي: ((الحكم بعدم قبول ما يأتي به من حجة زيادة على الحكم بالحق قاله اللَّقَّاني، وقيل: إنّ التعجيز هو نفس الحكم بالحق أو بالإبراء منه، وليس هو شيئاً زائداً عليه، وإنما يكتب تأكيداً للحكم)). " البهجة " (133/1). وينظر: " شرح ميّارة " (79/1).
(3) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((**مُدَّعِيَ**)).
(4) في (ب): ((أو)).
(5) قال ابن رحَّال: ((الفرق بين هذين- أي الإعذار والتعجيز- أن الإعذار: هو قول القاضي للخصم: أبَقِيَت لك حجة، فإذا لم يأت بحجة فلا يُقبل ما أتى به إلا لعذر كنسيان، والتعجيز: هو جعل القاضي الخصمَ عاجزا بعد الإعذار إليه، ولا يقبل منه بعد ذلك ما أتى به ولو لوجه على ما أتى به العمل إلا في الحُبُس)). " حاشية ابن رحَّال " (79/1). وينظر: " شرح ميّارة " (79/1).
(6) في (ج): ((يدعي)).

أتى به بعد ذلك من حجة؛ لأن ذلك قد رد من قوله قبل نفوذ الحكم عليه، فلا يسمع بعد نفوذه[1]، وبالتعجيز فيه أفتى ابن لُبَابة، وابن وليد[2]، ومحمد بن غالب[3]،

(1) قال الزرقاني: ((وهذا مبني على أن التعجيز هو الحكم بأنه عَجَز، أو الحكم بعد تَبَيُّن اللَّدَد، وأما على أنه الحكم بعدم سماع البينة بعد ذلك فلا تقبل بينته بعد ذلك ولو أقر على نفسه بالعجز، وهذا هو الراجح)). وقال الدردير: ((والراجح عدم قبول قولها مطلقاً، وظاهرها ضعيف)). وقال الدسوقي: ((حاصله: أنه إذا أنظره الحاكم ليأتي بالبينة التي ادعى قربها، ثم لم يأت بها، تارة يلقي السلاح، ويقول: عجزت عن إثبات الزوجية، وتارة ينازع ويقول: لي بينة أخرى وهي موجودة في المحل الفلاني وآتي بها، فإن ادعى أن له بينة وعجزه القاضي ثم أتى بها لم تقبل، وهذا هو المشار له بقول المصنف: ثم لم تسمع بينته إن عجزه القاضي في حال كونه مدعيّاً حجة، أي: بينة، وإن لم يعجزه وأتى بها قبلت، والمعترف بالعجز إذا عجزه وأتى بها فقولان بقبولها وعدمه، والراجح عدم القبول، وهذا هو المشار له بقول المصنف: ((**وَظَاهِرُهَا الْقَبُولُ إِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعَجْزِ**)))). " شرح الزرقاني " (76/4)، " الشرح الكبير " للدردير (331/2)، " حاشية الدسوقي " (330/2- 331). وينظر: " شرح ميّارة " (97/1)، " حاشية الرماصي " (794/2- 797)، " حاشية العدوي على الخرشي " (295/3- 296)، " الفتح الرباني " (76/4- 77)، " البهجة " (137/1)، " منح الجليل " (154/2- 156).

(2) هو: أبو عبد الله محمد بن وليد بن محمد بن عبد الله بن عبيد القرطبي، الحافظ للفقه، المشاور في الأحكام، المتقدم عند ابن زياد القاضي، سمع من العُتبي، وغيره، وكان طويل اللسان، كثير الملق، متهماً بوضع الحديث. توفي سنة 309ه. ينظر: تاريخ علماء الأندلس " (318)، " بغية الملتمس " (116)، " الديباج " (359).

(3) هو: أبو عبد الله محمد بن غالب المعروف بابن الصفّار القرطبي، الحافظ للفقه، المحدث، العالم بالشروط، المتقدم فيها، وأحد الذين دارت عليهم الفتوى، روى بقرطبة عن العُتبي، ورحل فسمع من محمد بن سحنون، وغيره، إلا أنه مالت به الدنيا، فكان يتبع الهوى في الفتوى ويخلط. توفي سنة 295ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " تاريخ علماء الأندلس " (309)، " جذوة المقتبس " (72)، " الديباج " (362).

و[محمد][1] بن عبد العزيز[2]، وأيوب بن سليمان[3]، وأحمد بن يحيى[4][5].

ابن عبد السلام: التعجيز في النكاح مشكل؛ لأنه يتضمن حقّاً لله [تعالى][6] في لحوق الولد، وغير ذلك[7]. انتهى. ولابن عرفة مناقشة لابن عبد السلام انظرها[8].

(1) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(2) هو: محمد بن عبد العزيز القرطبي، المعروف بابن الخراز، الثقة، المحدث، أخو يحيى بن عبد العزيز، سمع معه من مشايخه، ولم يكن له علم بالفقه، رحل إلى الشام فسمع بها، وسمع بمصر، ومكة. توفي سنة 293ه. ينظر: " تاريخ علماء الأندلس " (308).
(3) هو: أبو صالح أيوب بن سليمان بن هاشم بن صالح بن هاشم المعافري القرطبي، الإمام، الفقيه، الحافظ، العالم، المتقدم في الشورى، المتصرف في علم النحو، والشعر، والعروض، المنسوب إلى البلاغة وطول العلم، سمع من العُتْبي، وغيره، ودارت عليه الفتوى مع صاحبه ابن لبابة. توفي سنة 301ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " تاريخ علماء الأندلس " (78)، " بغية الملتمس " (202)، " شجرة النور الزكية " (128/1).
(4) هو: أبو العباس أو أبو القاسم أحمد بن يحيى بن يحيى بن يحيى الليثي، يُعرف بالثائر، العلامة، الفقيه، المشاور، المفتي، الأديب، المتصرف في كثير من العلوم، رفيع البيت في العلم، والجاه، سمع من أبيه، وعمه عبيد الله، وغيرهما. توفي سنة 297ه. ينظر: " بغية الملتمس " (197)، " الديباج " (89)، " شجرة النور الزكية " (115/1).
(5) ينظر: " ديوان الأحكام الكبرى " (176)، وفيه: يحيى بن عبد العزيز، بدل محمد بن عبد العزيز، وهو: أبو زكريا يحيى بن عبد العزيز القرطبي، المعروف بابن الخراز، المحدث، المشاور، سمع من العُتبي، وغيره من رجال الأندلس، ورحل فسمع بمصر من المزني، وبمكة، وسمّع الناس " الرسالة " للشافعي، و" مختصر المزني "، و" المستخرجة " للعُتبي، وكان يميل في فقهه إلى المذهب الشافعي. توفي سنة 295ه. ينظر: " تاريخ رجال الأندلس " (436)، " نفح الطيب " (222/3).
(6) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
(7) " مختصر ابن عرفة " (127/2) مخ. وينظر: " تنبيه الطالب " (560/2).
(8) ينظر: " مختصر ابن عرفة " (127/2) مخ، " شفاء الغليل " لابن غازي (546/1- 547).

وسيذكر المص نظائرها فيما للقاضي التعجيز فيه في باب القضاء إن شاء الله تعالى[1].

[من ادعى نكاح رابعة وأراد تزوج خامسة]

(وَلَيْسَ لِذِي ثَلاَثٍ) في [عصمته][2]، ادَّعَى نكاح رابعة أنكرت ولا بيِّنَة له**(تَزْوِيجُ خَامِسَةٍ)** بالنسبة للتي ادَّعَى نكاحها **(إلاَّ بَعْدَ طَلاَقِهَا)** يريد، أو طلاق واحدة غيرها [3] من الثلاث، قاله أبو عمران[4].

وقول البساطي: هذا الفرع نقل هكذا عن أبي عمران، ولا يفهم كذلك من كلام المؤلف[5]. انتهى. إن أراد أنه لا يفهم منه أنّ هناك رابعة منكرة فواضح، وإن أراد التّعقب على قوله: ((**إلاَّ بَعْدَ طَلاَقِهَا**))، أنّ الحكم غير مقصور عليها، بل طلاق غيرها كذلك، فليس [بظاهر][6]؛ لأن طلاق غيرها [أولوي][7].

[مسألة: إنكار الزوج نكاح امرأة]

ابن راشد: ويلزم على قوله: أن لا تمكن المرأة من النكاح إذا ادَّعَته، وأنكرها؛ لاعترافها أنها ذات زوج[8]، **(وَلَيْسَ إنْكَارُ الزَّوْجِ)** نكاح امرأة ادَّعَته وأقامت به شاهدين ولم يأت بمدفع **(طَلاَقاً)** ويلزمه النكاح، والدخول، والنفقة، و[لا][9] ينحل إلا بالطلاق[10]، [11] ولم يجعل ابن الهندي، وابن العطار وغيرهما من الموثقين إنكار الزوج طلاقاً، وهو أصل مختلف فيه، فقد وقع لأصبغ في " الواضحة ": إذا قال الزوج: أنكحتني فلانة، وقال الأب: بل فلانة، [فإن النكاح][12] يفسخ ولا [أيمان][13] بينهما، قال: وإن رجع أحدهما لتصديق صاحبه لم يقبل منه، ولزم الزوج أن يغرم نصف صداق كل واحدة[14]، الأولى: بإقراره، والثانية: برجوعه إليها[15].

---

(1) يريد قول الشيخ خليل: ((**وَيُعَجِّزُهُ إلاَّ فِي دَمٍ، وَحُبُسٍ، وَعِتْقٍ، وَنَسَبٍ، وَطَلاَقٍ**)). " مختصر خليل " (316).
(2) في (ب): ((عصمة)).
(3) في (ج): ((من)).
(4) ينظر: " اختصار النهاية والتمام " (ل53ب)، " عِقد الجواهر " (437/2)، " معين الحكَّام " (273/1)، " التوضيح " (555/3).
(5) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل156أ).
(6) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(7) في (ج): ((أولى)).
(8) ينظر: " التوضيح " (555/3).
(9) في (ج): ((لم)).
(10) ينظر: " التوضيح " (557/3)، " شرح الخرشي " (296/3)، " حاشية الدسوقي " (331/2).
(11) في (ب)، (ج): ((المتيطي)).
(12) في (ج): ((فإنه)).
(13) في (ج): ((إيجاب)).
(14) ينظر: " معين الحكَّام " (273/1).
(15) ينظر: " اختصار النهاية والتمام " (ل53ب)، " مختصر ابن عرفة " (131/2) مخ.

فجعل الإنكار طلاقاً، كذا حكاه المص مع مسائل أخر[1]، كذلك قال الش، وأجاب بما محصله: [إن][2] أقر بأن المرأة أجنبية منه لا عصمة له عليها، فرجوعُه لقولها لا يرفع ذلك، لا أنه جعل ذلك طلاقاً، إذ هو فرع الزوجية، ولم تثبت[3].

[إذا ادَّعَى رجلان نكاح امرأة]

(وَ) المرأة **(لَوِ ادَّعَاهَا رَجُلاَنِ)** فقال كل [4] : هي زوجتي **(فَأَنْكَرَتْهُمَا)** معاً، أو أقرَّتْ بهما معاً **(أَوْ)** أنكرت **(أَحَدَهُمَا)** وأقرَّتْ [بالآخر][5] **(وَأَقَامَ كُلٌّ)** منهما **(الْبَيِّنَةَ)** على ذلك، ولم يعلم الأول منهما **(فُسِخَا)** بطلاق، أمَّا فسخهما؛ فلأَنَّ كل بينة تقتضي فسخ الآخر، وأمَّا كونه بطلاق فلاحتمال صدقهما، ولا يقضى بالأعدل خلافاً لسحنون، ولا عبرة بتصديقها خلافاً لمحمد[6].

قال بعض الشيوخ: وهذا كله إذا استويَا في التاريخ، فأمَّا لو أرَّخَت إحداهما دون الأخرى؛ لقضي بالتي أرَّخَت.

ابن الهندي: فإن أرَّخَت إحداهما بالشهر والأخرى باليوم من ذلك الشهر؛ قضي باليوم، إلا أن تقطع التي أرَّخَت بالشهر أنّ النكاح كان قبل ذلك اليوم[7].

(كَالْوَلِيَّيْنِ) يزوجانها ولم يعلم السابق وتقدمت[8]، ولو أقام رجل بيّنَة على نكاح امرأة فأنكرت وأقامت أختها بينة أنه زوجها هي فأنكر ولم تؤقت [البينتان][9]؛ فسخ النكاحان.

ابن رشد: لأن أحد النكاحين فاسد بكل حال، فلما جهل وجب فسخهما بطلاق، ولا عدة ولا مهر لمن لم يُبْن بها[10].

---

(1) ينظر: " التوضيح " (557/3)، " التاج والإكليل " (616/3).
(2) في (ب)، (ج): ((إنه)).
(3) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل131ب).
(4) في (ج): ((منهما)).
(5) في (ب): ((بالأخرى)).
(6) ينظر: " النوادر والزيادات " (441/4)، " اختصار النهاية والتمام " (ل54أ)، " الذخيرة " (413/4)، " معين الحكَّام " (274/1)، " التوضيح " (558/3).
(7) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل131ب)، " تحبير المختصر " (74/3)، " شرح الزرقاني " (78/4).
(8) أي: تقدمت المسألة سابقاً عند قول الشيخ خليل: ((**وَإِنْ أَذِنَتْ لِوَلِيَّيْنِ فَعَقَدَا**)). ينظر: " مختصر خليل" (142).
(9) في (ج): ((البينات)).
(10) ينظر: " البيان والتحصيل " (99/5)، " مختصر ابن عرفة " (128/2) مخ، " منح الجليل " (157/2).

[**مسألة: التوريث بإقرار الزوجين**]

(وَفِي التَّوْرِيثِ بِإِقْرَارِ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الطَّارِئَيْنِ) وهما البَلَدِيَّان بالزوجية، وهو ظاهر ما نقله اللخمي عن محمد(1).

وعدم التوريث بها، وبه قال سحنون ولو في الصحة(2). ابن عبد السلام: وهو الأقرب(3).

قال المص: الجاري على المشهور؛ لأن المشهور أنّ بيت المال وارث(4).

([**خِلاَفٌ**](5)**)**، قال: ولعل منشأه هل بيت المال غير وارث فيقبل؟، وغايته أنه أوصى به، أو وارث فلا يقبل(6) ؟

وما ذكره المص مثله لابن الحاجب(7)، وابن شاس(8)، لكن في إقرار الزوج، وأقرّه ابن عبد السلام(9).

ابن عرفة: ((وقول الثلاثة خلاف ما تقدم من سماع يحيى، أن ذلك مقيَّد بشهرة ذلك وإعلانه و[تقدم](10) ادعائه ذلك))(11).

---

(1) ينظر: " التبصرة " (1996/5)، " تحبير المختصر " (74/3).
(2) ينظر: " النوادر والزيادات " (380/9)، " التبصرة " (1996/5).
(3) ينظر: " تنبيه الطالب " (561/2).
(4) ينظر: " التوضيح " (559/3).
(5) في (ج) ليس جزءاً من المتن، وهي موافق لما في " مختصر خليل ".
(6) ينظر: " التوضيح " (559/3).
(7) ينظر: " جامع الأمهات " (274).
(8) ينظر: " عِقد الجواهر" (467/2).
(9) ينظر: " تنبيه الطالب " (561/2).
(10) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر ابن عرفة ": ((تقادم)).
(11) " مختصر ابن عرفة " (129/2) مخ، " حاشية الرهوني " (27/4).

[مسألة: التوريث في الإقرار بوارث]

(وَ) [في][1] التوريث في **(الْإِقْرَارِ بِوَارِثٍ)** كأخ، أو ابن عم غير معروف بذلك **(وَلَيْسَ ثَمَّ)** أي: هناك **(وَارِثٌ)** غير المقَرّ به **(ثَابِتُ [النَّسَبِ][2])** ابن راشد: وهو الجاري على قول ابن القاسم، لكن لا يثبت بذلك نسبه، والجاري على قول أشهب عدم التوريث؛ لأن الإرث فرع ثبوت النسب[3].

(خِلَافٌ) وحذفه من الأول لدلالة هذا، وما ذكره من الخلاف ظاهر كلام ابن راشد أنه أَحْرَى، وسيأتي له في فصل الاستلحاق[4] ما يخالف ما هنا[5]، ونُنَبِّه عليه إن شاء الله تعالى.

ثم صرح بالمفهوم بقوله: **(بِخِلَافِ الطَّارِئَيْنِ)** فإنهما يتوارثان اتفاقاً؛ لأن الزوجية تثبت بإقرارهما، وتثبت لهما [أحكامُهَا][6].

[مسألة: إقرار أبوي الزوجين غير البالغين]

(وَ) بخلاف **(إِقْرَارِ أَبَوَيْ)** الزوجين **(غَيْرِ الْبَالِغَيْنِ)** فإنه مقبول فيتوارثان اتفاقاً، وتوارثهما مستلزم ثبوت الزوجية، وقوله في " التوضيح ": ((قبول قولهما ظاهر؛ لأن كل واحد من الأبوين قادر على إنشاء ما أقر به؛ فلا يتهمان))[7]، وتبعه الش[8]، غير ظاهر؛ لأن الكلام في الميراث[9]، ولا يقدران على إنشاء نكاح بعد الموت، ونحوه للبساطي[10].

[مسألة: قوله: إقرار الزوجين بالزواج والطلاق]

(وَ) بخلاف **(قَوْلُهُ: تَزَوَّجْتُكِ، فَقَالَتْ: بَلَى)**، أو نعم، فإنه إقرار لغةً وعرفاً[11] يفيد ثبوت الزوجية، قال في " التوضيح ": لكن لا بد مِنْ إجازة الولي،

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(2) هكذا في جميع النسخ جزء من المتن، وهي مخالفة لما في " مختصر خليل ".
(3) ينظر: " التوضيح " (560/3)، " تحبير المختصر " (75/3).
(4) الاسْتِلْحَاق: لغةً: مصدر اسْتَلْحَق فلاناً: ادَّعَاه ونسبه إلى نفسه. واصطلاحاً: ادعاء رجل أنه أبٌ لهذا الإنسان. ينظر: " المعجم الوسيط " (818/2)، (لَحِقَ)، " القاموس الفقهي " (329).
(5) ينظر: " مختصر خليل " (267).
(6) في (ج): ((أحكامهما)).
(7) " التوضيح " (560/3).
(8) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل132أ)، " تحبير المختصر " (75/3).
(9) قال الرماصي: ((ما قاله الشارح ظاهر، وليس الكلام في الميراث فقط، وإن كان كلام المؤلف ظاهره ذلك، فلا يقرر بالميراث فقط)). " حاشية الرماصي " (799/2). وينظر: " حاشية العدوي على الخرشي " (297/3).
(10) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل156ب).
(11) قال الرماصي: ((فيه نظر، بل هو إقرار عرفاً لا لغة؛ لأن بلى لغة جواب النفي، فيصير إثباتاً، وما قاله هو عبارة المؤلف في " توضيحه "، في قول ابن الحاجب: ((وإذا قال: ألم أتزوجك، فقالت: بلى)) فنقله هنا من غير تأمل أنّ بين عبارة ابن الحاجب والمؤلف بوناً)). وقال البناني: ((قُلْتُ: بل ما قاله التتائي ومن تبعه صحيح، وقد ذكر في " المغني " أنها تستعمل في غير النفي قليلا، ووقعت في البخاري =

والإشهاد على ذلك لتصحيح ثمرات النكاح[1][2]. انتهى. [أي][3]: ويلزم منه التوارث.

(أَوْ قَالَتْ:) له في جواب تزَوَّجْتُكِ **(طَلَّقْتَنِي، أَوْ خَالَعْتَنِي)**، أو طلقني، أو خالعني، إذ لا يطلب ذلك من غير زوج.

(أَوْ قَالَ:) [هُوَ][4] **(اخْتَلَعْتِ مِنِّي، أَوْ أَنَا مِنْكِ مُظَاهِرٌ[5]، أَوْ حَرَامٌ، أَوْ بَائِنٌ فِي جَوَابِ)** قولها له: **(طَلِّقْنِي)**؛ لأن المرأة لا تطلب ذلك من غير زوج.

(لاَ إِنْ لَمْ يُجَبْ) بالبناء للمفعول[6]، واحد منهما من قِبَلِ الآخر بشيء مما [ذكرنا][7]، بإثبات ولا نفي، فلا يثبت بذلك شيء.

[**مسألة: الظاهر من غير سؤال**]

(أَوْ [قَالَ:][8]) لها (أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي) قال الش: من غير سؤال تقدم منها[9]، وحكاه المص عن ابن سحنون. وقال البساطي: إذا [قاله][10] لها في جواب تزوجتك، ولم يعْزُهُ[11].

=

ومسلم)). " حاشية الرماصي " (799/2)، " الفتح الرباني " (81/4). وينظر: " جامع الأمهات " (275).

(1) ينظر: " التوضيح " (560/3).

(2) قال الرماصي: ((انظر ما قاله كيف يتأتى؟ لأن الكلام هنا في الطارئين كما قال هو وغيره، والطاريان أطلق الأئمة فيهما ثبوت النكاح وصحته بتقاررهما، فإن أراد الشيخ عن ابن سحنون: من أقر في صحته بنكاح امرأة بمهر سماه وصدقته، ثم جحدها وهما طاريان لزمه، وإن كانا حاضرين صح، إن أقر به الولي وأشهدا إن لم يعترفا بالوطء، وإلا حدَّا. انتهى. فكان عليه أن يقول: لابد من إقرار الولي، فتأمله)). " حاشية الرماصي " (800/2).

(3) ما بين المعكوفين ساقط (ب)، (ج).

(4) في (ب)، (ج) جزء من المتن، وهما مخالفان لما في " مختصر خليل ".

(5) الظِّهَار: لغةً: مصدر ظاهر، وكان طلاقاً في الجاهلية فنهى عنه الإسلام. واصطلاحا: تشبيه المسلم زوجته أو تشبيه جزء شائع منها بعضو يَحْرُم النظر إليه من أعضاء امرأةٍ مُحَرَّمَة عليه نسباً، أو مصاهرة، أو رضاعاً. ينظر: " المعجم الوسيط " (578/2)، (ظَهَرَ)، " القاموس الفقهي " (239).

(6) قال الزرقاني: ((ويصح أن يكون مبنيّاً للفاعل، وضميره راجع للمسؤول، أي لا إن لم يجب المسؤول السائل، فهو مفيد لما أفاده الأول)). " شرح الزرقاني " (82/4). وينظر: " شرح الخرشي " (297/3)، " حاشية الدسوقي " (333/2).

(7) في (ب): ((ذكر)).

(8) في (ج) ليس جزءاً من المتن، وهي موافقة لما في " مختصر خليل ".

(9) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل132أ)، " تحبير المختصر " (76/3).

(10) في (ج): ((قال)).

(11) قال الرماصي: ((تقرير البساطي لا عبرة به، بل الفرق أن قوله: أنتِ عليَّ كظهر أمي، يصح في الأجنبية، فلذا لا يعد إقراراً)). " حاشية الرماصي " (800/2).

والفرق بينه وبين أنا مِنْكِ مظاهر، أنّ مُظَاهِرٌ اسم فاعل، ولا يَصْدُق إلا في زوجة، بخلاف الآخر فإنه يصدق على الأجنبية[1].

والفرق بين أنتِ عليَّ كظهر أمي، وأنتِ حرام، أن الأصل موافقة السؤال للجواب، ولما قالت: [طَلِّقْنِي، فقال: أنتِ حرام، فكأنه وافقها على الزوجية، ولما قالت:][2] قد تَزَوَّجْتُكَ، فقال: أنتِ عليَّ كظهر أمي، ليس في كلامه ما يدل على الموافقة[3].

[مسألة: تعارض الإقرار وتكراره]

(أَوْ أَقَرَّ) بزوجِيَّتِها **(فَأَنْكَرَتْ، ثُمَّ قَالَتْ:)** بعد الإنكار **(نَعَمْ)** تزَوَّجْتُكَ **(فَأَنْكَرَ)** هو أيضاً، فليس بإقرار، إذ لا بيّنة ولا إقرار ولا اشتراك في زماني السؤال والجواب؛ لأنها لمَّا أنكرت أولاً لم يحصل إقرار، ثم قولها بعد ذلك: نعم، كابتداء دعوى منها عليه بالزوجيّة أنكرها هو.

وذِكْرُ المص لهذه المسائل عَقِبَ مسائل الطارئين مشعر [بتَعَلُّقِها][4] بهما، قال في " توضيحه " بعد ذِكْر ابن الحاجب لها[5]: ((واعلم أن ما ذكره المص هنا من الإقرار إنما يفيد في الطارئين، وكذلك ذكر ابن عبد الحكم لمَّا تكلم على بعض الفروع التي ذكرها المص، وأما غيرهما فلا؛ لأنه قد تقدم أنهما لَوْ تصادقا على الزوجيّة لم يقبل على الظاهر))[6]، والله أعلم. انتهى.

---

(1) ينظر: " التوضيح " (561/3).
(2) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(3) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل156ب).
(4) في (ج): ((بتعليقها)).
(5) ينظر: " جامع الأمهات " (275).
(6) " التوضيح " (561/3)، " مواهب الجليل " (617/3)،" الفتح الرباني " (81/4)، " حاشية الدسوقي " (332/2).

[التنازع في الصداق]

[أولا: التنازع قبل البناء والطلاق]

(وَ) [إن][1] تنازع الزوجان قبل البناء والطلاق **(فِي قَدْرِ الْمَهْرِ)** فقالت: مائة درهم، وقال: بل ستون، مثلاً، **(أَوْ)** في **(صِفَتِهِ)** فقالت: عبد رُومِي[2]، وقال: بل حَبَشِي[3] **(أَوْ)** في **(جِنْسِهِ)** فقالت: ذهب، وقال: عَرْضٌ **(حَلَفَا)** هي على دعواها، وهو على دعواه **(وَفُسِخَ)** النكاح، ومفهومه أنهما إذا لم يحلفا لم يفسخ وهو كذلك، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت النكاح، ولزم الناكل ما حلف عليه الآخر.

ابن عبد السلام: ((ولم يذكروا في هذا خلافاً، غير أنهم أشاروا إلى تخريج هذا الفصل على اختلاف المتبَايِعَيْنِ، وكان الأظهر أن يقال: عقد النكاح هنا يتنزل منزلة الفوات في [المبيع][4]؛ لما يترتب هنا من الأحكام عليه، من حصول تحريم المصاهرة، وكون المرأة فراشاً، وغير ذلك، ولكنهم لم يتعرضوا لشيء من هذا فيما رأيت))[5].

وأشعر قوله: ((**حَلَفَا**))، [أنهما][6] بصفة من تتوجه عليه اليمين، وهو كذلك، فإن غير البالغين كالسفيهة يتنزل وليهما منزلتهما، قاله المتيطي[7]، وغيره.

(وَالرُّجُوعُ لِلْأَشْبَهِ) في قول مدعيه من الزوجين، في قدر، أو صفة، أو جنس[8]، وقيل: لا عبرة بمدعيه، ويتحالفان، و[هو][9] لمالك، وصَوَّب اللخمي الأول؛ لأنه كالشاهد، يحلف معه من قام له، كالبيع[10].

(وَانْفِسَاخُ النِّكَاحِ [... ...][1] **)** كاللِّعَان، وقيل: لابد من فَسْخِ الحاكم كالبيع، والأول: لسحنون وبعض شيوخ عبد الحق القرويين، والثاني: لابن حبيب وجماعة،

---

(1) في (ج): ((إذا)).
(2) نسبة إلى بلاد الروم.
(3) نسبة إلى الحَبَشَة، وهي: بلاد تطل على البحر الأحمر، والمحيط الهندي، تقع في الشمال الشرقي من قارة أفريقيا، حدودها: شمالاً: البحر الأحمر، والسودان، وغرباً: كينية، وجنوباً: المحيط الهندي، وشرقاً: خليج عدن، وهي اليوم مقسمة إلى أربعة دول، هي: إثيوبية، إرتيرية، جيبوتي، والصومال. ينظر: " أوضح المسالك " (287)، " أطلس تاريخ الإسلام " (31)، " أطلس دول العالم الإسلامي " (55- 69- 121- 123).
(4) في (ج): ((البيع)).
(5) " تنبيه الطالب " (643/2). وينظر: " التوضيح " (644/3).
(6) في (ب)، (ج): ((بأنهما)).
(7) ينظر: " اختصار النهاية والتمام " (ل14ب)، " معين الحكّام " (184/1).
(8) قال الزرقاني: ((أي: معمول به، أي: بالشبه من أحدهما فقط في تنازعهما قبله في القدر والصفة لا الجنس، فلو قال عقب: ((**حَلَفَا وَفُسِخَ**)) ما نصّه: في الجنس مطلقاً كفي القدر والصفة إلا أن يشبه أحدهما فقط فقوله بيمين، لأفاد أقسام ما قبل الفوات بسهولة)). " شرح الزرقاني " (83/4). وينظر: " منح الجليل " (160/2).
(9) في (ب)، (ج): ((هما)).
(10) ينظر: " النوادر والزيادات " (616/4)، " التبصرة " (1985/5)، " البيان والتحصيل " (445/5)، " التوضيح " (644/3).

وعليه عمل الأندلسيين[2]، واختاره اللخمي[3]، وصوبه ابن محرز، زاد في " الشامل ": وهل الفسخ بطلاق أو لا ؟ تأويلان[4].

(وَغَيْرُهُ) بالرفع، أي: المذكور من أحكام هذا الفصل **(كَالْبَيْعِ)** فكلما اختلف فيه منه يجري هنا[5]، فيشمل التبدئة باليمين؛ لأنها على البائع، فهي هنا على المرأة على المشهور؛ لأنها بائعة بضعها، ووليها كهي، وقيل: الزوج، وقيل: القرعة، واستحسن، و[يشمل][6] نكولهما معاً، فإنه كأيمانهما.

قال المص في فصل اختلاف المتبايعين: ((**وَفُسِخَ إِنْ حُكِمَ بِهِ ظَاهِراً وَبِاطِنًا، كَتَنَاكُلِهِمَا وَصُدِّقَ مُدَّعِي الْأَشْبَهَ، وَحَلَفَ إِنْ فَاتَ.... وَبَدَأَ الْبَائِعُ**))[7]، انتهى. وحذف كالبيع من الأول والثاني لدلالة الثالث.

[ثانياً: التنازع في الصداق بعد البناء أو الطلاق]

ولما كان هذا الحكم خاصّاً بما قبل البناء من غير موت ولا طلاق كما قرَّرْنا، قال: **(إِلاَّ بَعْدَ بِنَاءٍ، أَوْ طَلاَقٍ، أَوْ)** تنازع مع أوليائها بعد **(مَوْتٍ [ ]ها)**[8] **(فَقَوْلُهُ)** أي: الزوج **(بِيَمِينٍ)** في ذلك كله؛ لأنه كفوات السلعة في البيع، ولأنه غارم، وقاعدة الشرع ترجيحه، فهو مستثنى من قوله قبل: ((**حَلَفَا وَفُسِخَ**))، وهل القول قولُهُ مطلقاً، أو إن أشبه ؟ خلاف، يحتمله كلامه[9]، فإن نكل [حلفت، واستَحَقَّت ما ادَّعَت][10].

[مسألة: التعارض في التفويض والتسمية]

=

(1) في (أ) غير واضحة، وفي (ب)، (ج): ((**بِتَمَامِ التَّحَالُفِ**))، وهما موافقان لما في " مختصر خليل ".

(2) ينظر: " التوضيح " (644/3)، " تحبير المختصر " (78/3)، " منح الجليل " (160/2).

(3) ينظر: " التبصرة " (1985/5).

(4) ينظر: " الشامل " (411/1- 412).

(5) قال البناني: ((التشبيه بالبيع في الجملة؛ لأن الرجوع للشبه هنا معتبر قبل البناء لا بعده، وفي البيع بعد الفوات لا قبله، فمحل الاعتبار مختلف)). " الفتح الرباني " (83/4). وينظر: " حاشية الرماصي" (801/2)، " حاشية الدسوقي " (333/2).

(6) في (ج): ((شمل)).

(7) " مختصر خليل ": (230-229).

(8) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)، وفي (ج) جزء من المتن، وهي مخالفة لما في " مختصر خليل". قال الزرقاني: ((كذا في بعض النسخ- يعني موت – وهو أحسن مما ببعضها موتها؛ لقصوره، وشمول الأول لموته، ولموتها، ولموتهما معاً، ولتنازع ورثة كلٍّ)). " شرح الزرقاني " (84/4). وينظر: " شرح الخرشي " (298/3).

(9) قال الدردير: ((المعتمد الذي به الفتوى، أن القول للزوج مطلقاً أشبه أو لم يشبه، ولا يراعى الشبه لواحد منهما في القدر والصفة إلا قبل البناء)). " الشرح الكبير " للدردير (334/2).

(10) في (ج): ((حلفته واستحقته ما ادعته)).

ثم بالغ على تصديقه بقوله: **(وَلَوِ ادَّعَى)** الزوج، أو [وارثه][1]، أنه نكحها **(تَفْوِيضاً)**، وادَّعَت في الطلاق، أو وارثها في الموت التسمية، ونحوه في " المدونة "، وزاد: ((وله الميراث))[2].

ابن عبد السلام: وكذا لو مات لكان لورثتها الميراث، ولا صداق[3].

وأشار بقوله: **(عِنْدَ مُعْتَادِيهِ)** بالمثناة التحتيّة، جمع سلامة، حذفت نونه للإضافة؛ لقول اللخمي: محل هذا أنهم يتناكحون على التفويض وغيره، فإن كان قوم عادتهم التسمية فقط لم يصدق مدعي التفويض[4].

ووقع في نسخة الش بالمثناة الفوقية؛ فلذا قال: إذا كانت المرأة معتادة التفويض فقط، وليس كذلك، وإنما المراد سواء كانت معتادَتَه فقط، أو كان الأمران مستويين عندها، أو الغالب التفويض، فإن كان الغالب التسمية، فالظاهر أن القول قولها[5]. انتهى.

(فِي الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ) قال الش: متعلق بقوله: ((**فَقَوْلُهُ بِيَمِينٍ**))[6]، وقال البساطي: (([باختلفا المقدَّر][7]))[8]. انتهى. والمعنى واحد، وإنما كان القول له مع يمينه؛ لتمكينها من نفسها وتفويت سلعتها، فإن نكل عن اليمين حلفت واستحَقَّت ما ادَّعَت على المشهور.

[**مسألة: التعارض في الجنس**]

(وَرَدَّ) الزوج **(الْمِثْلَ[9])** [أي][10]: صداق المثل إذا تنازعا **(فِي جِنْسِهِ)** بأن قال: بعَرْض، وقالت: بنَقْد، مثلاً **(مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ)** أي: صداق المثل **(فَوْقَ قِيمَةِ مَا ادَّعَتْ)** فليس لها حينئذ إلا ما ادَّعَت **(أَوْ)** ما لم يكن **(دُونَ دَعْوَاهُ)** فلا ينقص عن ما ادَّعَاه **(وَ)** إذا ردت لصداق المثل **(ثَبَتَ النِّكَاحُ)** بعد البناء على المعروف من المذهب، ورواه ابن وهب عن مالك[11]، والذي في " الجلاب ": الفسخ[12] **(وَلاَ**

---

(1) في (ج): ((الورثة)).
(2) " المدونة " (165/2)، " التهذيب " (202/2).
(3) ينظر: " تنبيه الطالب " (645/2).
(4) ينظر: " التبصرة " (1993/5- 1994).
(5) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل133أ)، " تحبير المختصر " (78/3).
(6) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل132ب)، " تحبير المختصر " (79/3).
(7) في (ج): ((باختلاف القدر)).
(8) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل156ب).
(9) قال الحطاب: ((الصواب رُدَّ مبنياً للمفعول، وللمثل بلام الجر، ونائب الفاعل ضمير يعود على الزوج المفهوم من السياق، يعني يُرَدُّ عن الذي ادعاه إلى صداق المثل)). " مواهب الجليل " (619/3).
(10) في (ج): ((إلى أصل)).
(11) ينظر: " التوضيح " (646/3)، " التاج والإكليل " (619/3).
(12) ينظر: " التفريع " (43/1)، " منح الجليل " (161/2).

كَلاَمَ) في تنازع الزوجين **(لِسَفِيهَةٍ**[1]**)** سواء وافقت وليها، أو خالفته، وإنما ذلك لوليها.

[مسألة: التعارض في الصداق مع البينة]

(وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى صَدَاقَيْنِ [فِي][2] **عَقْدَيْنِ لَزِمَا)** مثله لابن الحاجب[3]، وفي بعض النسخ هنا: أَقَامَتْ[4].

قال المص في تقريره كلام ابن الحاجب: يعني لو ادَّعَى قدْراً، [أو صفةً، أو جنساً،][5] وادَّعَت خلافه، وأقام كل [6] البيِّنَة على دعواه، وعَيَّنَت كل بيِّنَة زماناً غير الذي عيَّنَتْهُ الأخرى، لزم الصداقان، وحمل على أنه طلقها ثم عَقَدَ عَقْداً آخَر، قال: ووقع عند [ابن راشد][7] ما نصه: ثم هل يقدر قبل المسيس، وعلى المرأة أن تُبَيِّن وقوعه بعد الدخول، أو على الرجل بالعكس ؟ فيه خلاف[8]. انتهى.

ولذا زاد هنا على ابن الحاجب[9]، **(وَقُدِّرَ طَلاَقٌ بَيْنَهُمَا، وَكُلِّفَتْ** [10] **أَنَّهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ)**؛ ليستقر ملكها على النصف الآخر؛ بناءً على أن المستَقِرَّ بالعقد النصف[11]، وأمَّا على أنها تملك به الجميع؛ فعلى الزوج البيّنة [لدعواه][12] ما يُسْقِط عنه النصف الواجب عليه، وهذا الذي قاله المص ظاهر إذا ادَّعَت الصداقين، وأما إذا ادَّعَت أحدهما فلا[13].

---

(1) قال الدردير: ((وأولى لا كلام لصبية، وكذا السفيه، والصغير، فلو قال: لمحجور؛ لشمل الأربع)). " الشرح الكبير " للدردير (334/2).

(2) في (ج): ((**مِنْ**)).

(3) ينظر: " جامع الأمهات " (284).

(4) قال الحطاب: ((اعلم أنه اختلف في فرض هذه المسألة، ففرضها ابن شاس، وابن فرحون، وابن عرفة كلاهما عنه: أن المرأة أقامت بينتين على عقدين، وعيَّنَت كل بينة زماناً، فحكمها كما ذكر، وعلى هذا فيناسب أن يُقرأ كلام المصنف ولو أقامت من باب الأفعال، وهو كذلك في بعض النسخ)). " مواهب الجليل " (619/3). وينظر: " عِقد الجواهر " (486/2)، " مختصر ابن عرفة " (232/2)، " شرح الزرقاني " (86/4)، " منح الجليل " (164/2).

(5) في (ب)، (ج): ((أو جنساً أو صفة)).

(6) في (ب)، (ج): ((منهما)).

(7) في (ج): ((رشد)).

(8) ينظر: " التوضيح " (647/3).

(9) ينظر: " جامع الأمهات " (284).

(10) في (ب): غير واضحة، وفي (ج): ((**بَيَانَ**))، وهي موافقة لما في " مختصر خليل ".

(11) قال الدردير والدسوقي: ((وهو المعتمد)). " الشرح الكبير " للدردير (335/2)، " حاشية الدسوقي " (335/2).

(12) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(13) ينظر: " تنبيه الطالب " (646/2).

والمناسب لكلامه هنا ما حمله عليه الش في " الأوسط "، و" الصغير "، كما في ابن شاس: لو ادَّعَت ألفين في عقدين جرَيَا في يومين، وأقامت البينة عليهما، لَزِمَا وقدَّرْنا تَخَلُّلَ طلاق، وهل يقدر قبل المسيس أو بعده ؟ قولان[1].

ولم يرَجِّح في " توضيحه " ما اقتصر عليه هنا من تكليف المرأة أنه بعد البناء[2]، ولذا تعَقَّبَ الش في " الكبير " [3] جَزْمَ المؤلف به، وساقه على أنه المذهب قائلاً: ((لم أر من رَجَّحَه ولا جعل أنه المذهب))[4][5].

[مسألة: إصداق الزوجة أحد أبويها]

(وَإِنْ قَالَ:) مالك أبوي الزوجة **(أَصْدَقْتُكِ أَبَاكِ فَقَالَتْ:)** بل **(أُمِّي)** أو عكسه، وحفظت البيِّنَة عقد النكاح ولم تحفظ على أيهما عَقَد، سقطت الشهادة، ثم إن كان تنازعهما قبل البناء **(حَلَفَا)** معاً، وفسخ النكاح **(وَعَتَقَ الْأَبُ)** عليه في فرض المص؛ لإقراره بحريته، و[كذا][6] إذا نكَلاَ، كذا في " توضيحه " عن سحنون[7]، ثم قال: [عن][8] المتيطي: وإن كان بعد البناء حلف أيضاً، وعتق الأب بإقراره[9].

وقول البساطي: عَتَقَ عليها[10]، غير صواب لمخالفته للنقل[11].

(وَإِنْ) نكل **([وَ][12] حَلَفَتْ دُونَهُ عَتَقَا)** معاً **(وَوَلاَؤُهُمَا لَهَا)** ابن عرفة: ((اللخمي: لو كان أبواها للزوج مِلْكاً، وقال: تَزَوَّجْتُكِ على أبيك، وقالت: على أمي؛ تحالفَا وتفاسَخَا، وعَتَقَ الأب عليه لإقراره [بحريته][13]، وكذا إن نكلاَ، وإن

(1) ينظر: " عِقد الجواهر " (486/2)، " تحبير المختصر " (80/3)، " التاج والإكليل " (619/3).
(2) ينظر: " التوضيح " (647/3).
(3) في (ج): ((و)).
(4) " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل133ب).
(5) قال الزرقاني: ((تكليفها أنه بعد البناء هو مقتضي المذهب، قاله ابن عرفة، كما في أحمد الزرقاني، والمواق، وبه يسقط اعتراض الشارح على المصنف)). " شرح الزرقاني " (4/86- 87). وينظر: " مختصر ابن عرفة " (231/2) مخ، " التاج والإكليل " (619/3).
(6) في (ب): ((كذلك)).
(7) ينظر: " النوادر والزيادات " (481/4)، " التوضيح " (647/3).
(8) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
(9) ينظر: " اختصار النهاية والتمام " (ل16أ)، " التوضيح " (647/3)، " تحبير المختصر " (80/3)، " التاج والإكليل " (619/3).
(10) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل156ب).
(11) قال الرماصي: ((مراد البساطي بعتقه عليها: ولاؤه لها، وهو صواب، كما نص عليها في " المتيطية"، وغيرها، ولا يمكن أن يفهم عن البساطي غير هذا)). " حاشية الرماصي " (802/2).
(12) في (ب)، (ج) ليس جزءاً من المتن، وهما موافقان لما في " مختصر خليل ".
(13) في (ج): ((بالحرية)).

[حلف][1] ونكلت عتق عليها، وإن نكل وحلفت عتق الأب عليه والأم عليها))[2]. انتهى.

[مسألة: التنازع في قبض الحال]

(وَ) إن تنازعَا **(فِي قَبْضِ مَا حَلَّ)** من صداقها، كان حالاً في الأصل، أو حلَّ من المُنَجَّم، بأن قال: أقبضْتُهُ، وأنكرت **(فَقَبْلَ الْبِنَاءِ)** القول **(قَوْلُهَا، وَبَعْدَهُ قَوْلُهُ)**؛ لأن الغالب أنها لا تسَلِّم سلعتها حتى تقبِضَهُ **(بِيَمِينٍ فِيهِمَا)** أي: المسألتين على المشهور، فعليها في الأولى، وعليه في الثانية، ونحوه في " المدونة "[3]، وسواء طال أو لا، خلافاً لابن الماجشون: يحلف إن قَرُب وأتى بلَطْخ[4]، لا إن بَعُدَ[5].

(1) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
(2) " مختصر ابن عرفة " (229/2) مخ. وينظر: " التبصرة " (1987/5).
(3) ينظر: " المدونة " (165/2)، " التهذيب " (203/2).
(4) اللَّطْخ: لغةً: القليل من كل شيء، يقال: في السماء لَطْخٌ من سحاب، وسمعتُ لطخاً من خبرٍ، يسيراً منه. واصطلاحاً: حصول الظن بثبوت المدعى به. ينظر: " حاشية الدسوقي " (145/4)، " المعجم الوسيط " (826/2)، (لَطَخَهُ).
(5) ينظر: " النوادر والزيادات " (479/4).

قال: **(عَبْدُ الْوَهَّابِ[1]: إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِكِتَابٍ)** فقولها مطلقاً قبل البناء وبعده، وإن لم يكن بكتاب فقوله[2]، [**(وَ)**][3] قال القاضي أبو إسحاق **(إِسْمَاعِيلُ)** يقبل [قوله][4] **(بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْبِنَاءِ عُرْفاً)** أي: في عرفهم، كغير أهل المدينة، وأما إن كان عرفهم التقديم على البناء كأهل المدينة فقوله[5][6].

وكلام المص يحتمل أن قوليهما خلاف لقول مالك كابن الحاجب[7]، أو تقييد، كما قال في " توضيحه ": ((ينبغي أن يحمل قولهما على التقييد))[8]، وحَمَل البساطي كلامه عليه[9]، ومشى عليه في " الشامل "[10].

وعلى أنه خلاف، فقد خالف اصطلاحه في كون الأقوال المتساوية في التشهير أو عدم الترجيح.

قال في " المدونة "[11]: ووارث كل منهما كهو، ولو ماتَا معاً؛ فقال: وارثه بعد البناء أنه دفعه، أو قال: لا علم لي برئ، فإن ادَّعَى عليه وارثها العلم حَلَفَ أنه لا يعلم [12] أن الزوج لم يدفعه، ولا يحلف غائب، ولا من يعلم عدم علمه، ولو أخذت به رهناً ثم تسلمه وادَّعَى عليها القبض صدق وإن لم يدخل، وإن بقي الرهن بيدها وبنى، ففي تصديقه قولان[13]، وانظر الكلام على ما إذا أخذت به حميلاً في " الشامل "، وتركته لطول تَفَارِيعه[14].

[ثالثاً: التنازع في متاع البيت]

(وَ) إن تنازعَا **(فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ)** أي: ما يحتاج له من فُرُش، وغيرها، قبل البناء أو بعده، قبل الفراق أو بعده، كانَا مسلمين، أو كافرين، أو مختلفين، بأن كان

---

(1) هو: القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي.
(2) ينظر: " التلقين " (295)، " تنبيه الطالب " (647/2)، " التوضيح " (648/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل133ب).
(3) ما بين المعكوفين ساقط من (ج)، وفي مخالفة لما في " مختصر خليل ".
(4) في (ب)، (ج): ((قولها)).
(5) ينظر: " عِقد الجواهر " (486/2)، " جامع الأمهات " (284)، " تبصرة الحكام " (136/2)، " تحبير المختصر " (81/3).
(6) قال الزرقاني: ((وبقي عليه- أي المصنف- قيدان أيضاً: أن لا يكون بيدها رهن عليه، وأن تكون دعواه بعد البناء أنه دفع قبله)). " شرح الزرقاني " (88/4). وينظر: " الشرح الكبير " للدردير (335/2- 336)، " منح الجليل " (163/2).
(7) ينظر: " جامع الأمهات " (284).
(8) " التوضيح " (648/3).
(9) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل156ب).
(10) ينظر: " الشامل " (410/1).
(11) ليس هذا قول " المدونة "، وإنما هو قول " الشامل "، ولكن نحوه في " المدونة "، ولعل التتائي تبع بهرام في " كبيره "، حيث قال: ((تنبيه: جعل في " المدونة " ورثت كل واحد من الزوجين....)) فأتى التتائي بنص " الشامل ونسبه " للمدونة ". ينظر: " المدونة " (166/2)، " التهذيب " (203/2)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل133ب).
(12) في (ب): ((و)).
(13) ينظر: " الشامل " (410/1).
(14) ينظر: " الشامل " (410/1).

الزوج مسلماً وهي كتابية، حرين، أو عبدين، أو مختلفين، أحدهما حرّاً، والآخر عبداً، ولا بينة لواحد منهما **(فَلِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَادُ لِلنِّسَاءِ فَقَطْ** [1] **)**[2] كالحُلي، والبَشَاخِين[3]، والحِجَال، وفسّره بعضهم بالسُّتُور[4]، والجوهري: بأنه بيت يُزَيَّن بالثياب

والأسرة للعروس[5]، ومنه قول بعضهم[6]:

وَأَنْتِ [الّذِي][7] حَبَّبْتِ كُلَّ قَصِيرَةٍ ∴ إِلَيَّ وَلَمْ تَشْعُرْ بِذَاكَ الْقَصَائِرُ

عَنَيْتُ قَصِيرَاتِ الْحِجَالِ وَلَمْ أُرِدْ ∴ قِصَارَ النِّسَا شَرُّ النِّسَاءِ [الْبَحَاتِرُ][8][9]

(وَإِلاَّ) يكن مختصّاً بالنساء، بأن عرف للرجل فقط كالسَّيْف، أو عرف لهما [كالطَّسْت[10]][11]، والسّكِّين **(فَلَهُ)**، وفي " المدونة ": المعروف للنساء مثل [الطَّسْت][12]، والتُّور[13]، والمَنَارة[14]، والقِبَاب[15]، والحَجَل، والأَسِرَّة، والفُرُش،

---

(1) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((**بِيَمِينٍ**)).

(2) قال عليش: ((إن لم يكن في حوز الرجل المختص به، ولم تكن فقيرة؛ فإن كان في حوزه الخاص به كصندوقه وخزنته المحجور عليها بغلق، أو كانت فقيرة، وادعت ما زاد على صداق مثلها، فلا يقبل قولها فيما زاد على صداقها)). " منح الجليل " (163/2). وينظر: " شرح الزرقاني " (88/4)، " الشرح الكبير " للدردير (336/2).

(3) الْبَشَخَانَاه: جمعها الْبَشَاخِين، وهي ما يطلق عليه اليوم الناموسية المزركشة، أو داير السرير، أي الحلية التي توضع فوق السرير، وقد تكون حول الغرفة كلها. ينظر: موقع معجم الوراق للألفاظ المحققة.

(4) الْحِجَال: جمع، ومفردها حَجَلَة، وتجمع أيضاً على حَجَل. ينظر: " المحكم " (77/3)، (الحاء والجيم واللام)، " لسان العرب " (144/11)، (حَجَلَ).

(5) ينظر: " الصّحَاح " (468/4)، (حَجَلَ).

(6) هو: أبو صخر أو أبو جمعة كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر الخزاعي، من أهل المدينة، شاعر مشهور، أقام بمصر، يلقّب بابن أبي جمعة، وكثيّر عزّة، والملحي نسبة إلى بني مليح أبناء قبيلته، كان شاعر أهل الحجاز في الإسلام لا يقدّمون عليه أحداً، وأحد عشّاق العرب المشهورين به. توفي سنة 105ه. ينظر: " وفيات الأعيان " (527/3)، " معجم المخضرمين والأمويين " (388).

(7) في (ب): ((التي))، وهو الصواب.

(8) في (ج): ((البخاتر)).

(9) هذان البيتان من بحر الطويل، ومعناهما: فأنتِ التي حبَّبْت إليَّ كلَّ محجوبَةٍ مُخَدَّرَةٍ، ولا تدري بذاك النساء المخدَّرات، عَنَيْتُ النساءَ المحجوزاتِ في خدورِهنَّ لا يَبْرَحْنَهَا، ولم أعن القصيرات القامة، القصيرات الخُطَى، فإن شرَّ النساء وأبشَعَهُنَّ القصيرات.

الشاهد فيهما: الحِجَال، حيث إنه جاء بمعنى البيت، والخِدْر. ينظر: " ديوان كثير عزّة " (132)، " الصّحَاح " (517/2)، (قَصَرَ)، " لسان العرب " (99/5)، (قَصَرَ).

(10) الطَّسْت: إناء كبير مستدير من نحاس أو نحوه يغسل فيه، معرب تشت بالشين، يؤنث ويذكر، والجمع طُسُوت. " المعجم الوسيط " (557/2)، (الطَّسْت).

(11) في (ج): ((كالطشت)).

(12) في (ج): ((الطشت)).

(13) التَّوْر: إناء يشرب فيه، والجمع أَتْوَار. ينظر: " لسان العرب " (96/4)، (تَوْر)، " المعجم الوسيط " (90/1)، (تَارَ).

(14) الْمَنَارَة: الشّمعة ذات السّراج. " المعجم الوسيط " (962/2)، (نَارَ). وينظر: " القاموس الفقهي " (363).

(15) القِبَاب: مفردها قُبَّة وهي: خيمة صغيرة أعلاها مستدير. ينظر: " لسان العرب " (659/1)، (قَبَبَ)، " المعجم الوسيط " (709/2)، (قَبَّ).

والوَسَائِد، والمَرَافِق[1]، والبُسُط، وجميع الحُلِيّ، والمعروف للرجال السَّيْف، والمِنْطَقَة[2]، والرقيق ذكراناً وإناثاً، والخاتم[3].

الصقلي: يريد خاتم الفضة[4].

ابن عرفة: ((مالم يعلم من الرجل مخالفة السنة في تختمه بالذهب، فإن كان شكل الخاتم للصنفين مختلفة كعرفنا فواضح، وإلا كان مشتركاً، وقول اللخمي: إناث العبيد يشبه كونهن لهما جميعاً[5]، خلاف نصِّهَا[6]، ووفاق عرفنا.

وفي " النوادر " عن " الواضحة ": المُصَلِّيَات من مال النساء، والمُصْحَف من [مالهما][7]، وكذا البقر، والغنم، و[الرَّمَك[8]][9]، وجميع الحيوان، والأطعمة، والأدم، والثمار، وما يدَّخَر من المعاش.

الشيخ: لعله يريد بالدواب، و[الرّمَك][10]، والبقر، والغنم ما كانت له سائمة غير المراكب مما يأوي لدور البوادي[11].

ابن رشد: المعتبر عرف كل بلد[12].

قلتُ: مع اعتبار الصنف؛ لأن عادة الحضر ببلدنا تونس خلاف عادة الأندلس بها، وخلاف عادة البَرْبَر[13] والبدو بها، ويشكل الأمر إذا كان أحدهما من صنف،

---

(1) المَرَافِق: مفردها مَرْفِق وهو: ما يُرْتَفق به، وينتفع، ويستعان، ومنه مرافق المدينة وهي: ما ينتفع به السكان عامة. ينظر: " المصباح المنير " (233/1)، (رَفَقْتُ)، " المعجم الوسيط " (362/1)، (رَفَقَ).

(2) المِنْطِقَة أو النِّطَاق: حِزَام يشَدُّ به الوسط، وإزار تلبسه المرأة تشدُّه على وسطها للمهنة. ينظر: " المصباح المنير " (611/2)، (نَطَقَ)، " المعجم الوسيط " (391/2)، (نَطَقَ).

(3) ينظر: " المدونة " (188/2)، " التهذيب " (223/2).

(4) ينظر: " الجامع " (328/4).

(5) ينظر: " التبصرة " (2042/5).

(6) ونصها: ((قلْتُ: أرأيت الخدم والغلمان، قال: في رأيي لا شيء للمرأة من الرقيق ذكوراً كانوا، أو إناثاً؛ لأن الذكور مما يكون للرجال؛ ولأن الإناث مما يكون للرجال والنساء، فالرجل أولى بالرقيق ولا شيء للمرأة فيهم؛ لأن البيت بيت الرجل)). ونص " التهذيب ": ((وللرجل جميع الرقيق ذكراناً، وإناثاً)). " المدونة " (188/2)، " التهذيب " (222/2). وينظر: " الجامع " (328/4).

(7) في (ب): ((مالها)).

(8) الرَّمَك: مفردها الرَّمَكَة وهي: الفَرَس والبِرْذَوْنَة التي تُتَّخَذ للنسل، وهي مُعَرَّبة. ينظر: " المُحْكَم " (33/7)، (الكاف والراء والميم)، " لسان العرب " (434/10)، (رَمَكَ).

(9) في (ب): ((الرمل)).

(10) في (ب): ((الرمل)).

(11) ينظر: " النوادر والزيادات " (617/4).

(12) ينظر: " البيان والتحصيل " (446/5).

(13) البَرْبَر: هم من ولد كنعان بن حام بن نوح - عليه السلام – ويطلق هذا الاسم على سكان الشمال الأفريقي، وسموا بهذا الاسم؛ لأن أفريقش أحد الملوك التبابعة العرب لما غزا المغرب وإفريقية رأى هذا الجيل من الأعاجم، وسمع رطانتهم، ووعى اختلافها وتنوعها تعجب من ذلك، وقال: ما أكثر بربرتكم ! فسموا بالبربر. ينظر: " جمهرة أنساب العرب " (495)، " تاريخ ابن خلدون " (104/6).

والآخر من صنف آخر، وتعارض موجب الاختصاص كالأسرة، هي من شأن الرجال للأندلسيين، ومن شأن النساء في [الحضريين][1]؛ فيصير من المشترك.

وفيها: الدار للرجل[2]؛ لأن عليه أن يُسْكِن المرأة.

ابن رشد: عرفنا في ذوات الأقدار أن المرأة تُخْرج الدار، فلو اختلفا فيها عندنا كان القول للمرأة[3]))[4]. انتهى.

(1) في (ج): ((الحضر)).
(2) ينظر: " المدونة " (188/2)، " التهذيب " (223/2).
(3) ينظر: " البيان والتحصيل " (446/5).
(4) " مختصر ابن عرفة " (233/2) مخ.

(**بِيَمِينٍ**)[1] راجع للمسألتين، وحذفه من الأولى لدلالة الثانية، وكثيراً ما يفعله المص، وبه يندفع قول البساطي: النقل أن من قضي له به فلا بد من يمينه، وهو خلاف ظاهر كلامه فإنه بَعْدَ [إلاّ[2]. انتهى][3].

(1) قال عليش: ((إلا أن يكون في حوزها الخاص بها، أو الرجل معروفاً بالفقر ويدعي ما لا يملكه عادة)). " منح الجليل " (163/2). وينظر: " شرح الزرقاني " (88/4)، " الشرح الكبير " للدردير (336/2).

(2) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل157أ).

(3) في (ج): ((الانتهاء)).

وما مشى عليه المص هو مذهب " المدونة "[1]، وقول ابن حبيب[2]. ابن رشد: والمشيخة السبعة[3][4].

سحنون: أكثر الشيوخ بغير يمين، وقيل: غير ذلك[5].

[مسألة: التنازع في الْغَزْل[6]]

(وَلَهَا الْغَزْلُ) في تنازعهما في غزل [ببيتهما][7]، ادَّعَاه كل منهما، إذ فعل النساء الغزل غالباً **(إلاَّ أَنْ يَثْبُتَ)** بإقرار، أو بيِّنَة **(أَنَّ الْكَتَّانَ لَهُ فَشَرِيكَانِ)** بقيمتي الغزل والكتان، **(وَإِنْ نَسَجَتْ)** شُقَّة[8] وتنازعاها **(كُلِّفَتْ بَيَانَ)** كون ([1] **الْغَزْلَ**

---

(1) ينظر: " المدونة " (187/2)، " التهذيب " (222/2).

(2) ينظر: " الجامع " (327/4- 328)، " البيان والتحصيل " (445/5).

(3) المراد بهم فقهاء المدينة السبعة، وسمّوا بذلك لأن الفتوى بعد الصحابة - رضوان الله عليهم- صارت إليهم، لأنهم اجتمعوا في عصر واحد، وعنهم انتشر العلم والفتيا بالمدينة، واجتمع الناس على رأيهم لفضلهم وصلاحهم، وهم:

- أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود، من سادات التابعين، وأعلامهم، وفضلائهم. توفي سنة 98ه.
- أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، من سادات التابعين، وفضلائهم، وصالحيهم. توفي سنة 94ه.
- أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، من سادات التابعين، وفضلائهم، وأعلامهم. توفي سنة 101ه.
- أبو محمد سعيد بن المسيّب بن حزن القرشي المدني، سيد التابعين من الطراز الأول جمع بين الحديث، والفقه، والزهد، والعبادة، والورع، سمع جماعة من الصحابة. توفي سنة 94ه.
- أبو أيوب ويقال أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين، من أكابر التابعين، وساداتهم، وعلمائهم. توفي سنة 107ه.
- أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، التابعي، الجليل القدر، فضلاً، وعلماً، وعملاً. توفي سنة 99ه.
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن مغيرة القرشي المخزومي، من سادات التابعين، وفضلائهم. توفي سنة 94ه.

وقد نظمهم بعضهم: إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ∴ رِوَايَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْعِلْمِ خَارِجَهْ
فَقُلْ: هُمْ عُبَيْدُ اللهِ، عُرْوَةُ، قَاسِمُ ∴ سَعِيدٌ، أَبُو بَكْرٍ، سُلَيْمَانُ، خَارِجَهْ

ينظر: " وفيات الأعيان " (273/1، 189/2- 313- 333، 96/4- 223- 488)، " أعلام الموقعين " (19/1)، " سير أعلام النبلاء " (384/3، 217/4- 437- 444، 53/5- 475)، " المسائل الملقوطة " (156)، " شجرة النور الزكية " (29/1).

(4) ليس هذا نقل ابن رشد عن المشيخة السبعة، بل هو نقل المتيطي. ينظر: " اختصار النهاية والتمام " (ل61ب)، " التوضيح " (650/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل134 أ).

(5) ينظر: " البيان والتحصيل " (445/5)، " تحبير المختصر " (82/3).

(6) الْغَزْل: مصدر من غَزَل الصوف أو القطن ونحوهما غَزْلاً فَتَلَهُ خيوطاً بالمِغْزَل. ينظر: " لسان العرب " (491/11)، (غَزَلَ)، " المعجم الوسيط " (652/2)، (غَزَلَ).

(7) في (ب)، (ج): ((بينهما)).

(8) الشُّقَّة: قطعة من الثياب مستطيلة، والجمع شُقَق. ينظر: " لسان العرب " (184/10)، (شَقَقٌ)، " المعجم والوسيط " (489/1)، (شَقَّ).

لَهَا[2]) قاله مالك، وخالفه ابن القاسم، وقيل: لها وعليه البيِّنَة أنه له ثم يشتركان بقيمتي الغزل والنسج بعد حلفها ما نسجتها له[3].

=

(1) في (ب): ((**أَنَّ**))، وهي موافقة لما في " مختصر خليل ".

(2) قال الدسوقي: ((واعترض على المصنف بأن قوله: ((**وَإِنْ نَسَجَتْ**)) إلخ مخالف لقوله قبل: ((**وَلَهَا الْغَزْلُ**))؛ لأنه فيما مر ادَّعَت أن الغزل الذي في البيت لها؛ فقبل قولها، وهنا ادَّعَت ذلك فلم يقبل قولها، وأجاب بعضهم: بحمل الأول على من صنعتها الغزل، وما هنا على أنه غير صنعتها، أو أنه صنعتها وصنعة الرجل، وأجاب بهرام: بأن ما مرّ قول ابن القاسم وقال هنا إن الشقة للمرأة ويكلف الرجل بينة أن الغزل له فإن أقامها كانا شريكين كما مرّ، وما هنا قول مالك، وقال فيما تقدم: القول للزوج)). " حاشية الدسوقي " (336/2). وينظر: " تحبير المختصر " (82/3)، " شرح الزرقاني " (89/4)، " حاشية العدوي على الخرشي "، (301/3)، " الشرح الكبير " للدردير (336/2).

(3) ينظر: " النوادر والزيادات " (110/9)، " الجامع " (329/3)، " البيان والتحصيل " (179/14)، " التوضيح " (651/3)، " تحبير المختصر " (82/3)، " التاج والإكليل " (623/3).

[مسألة: شراء الزوج ما هو للزوجة، والعكس]

(وَإِنْ أَقَامَ الرَّجُلُ بَيِّنَةً عَلَى شِرَاءِ مَا) هو **(لَهَا)** فقط **(حَلَفَ)** مع بينته أنه له **(وَقُضِيَ لَهُ بِهِ)** كما في " المدونة "[1]، زاد في " النوادر " عن ابن حبيب: وأنها لم تعطه ثمنه إن ادَّعَت ذلك[2].

(كَالْعَكْسِ) وهو أن تقيم بينة على شراء ما هو لَهُ فقط؛ قضي لها به **(وَفِي حَلِفِهَا)** مع بينتها كالرجل وعدم حلفها **(تَأْوِيلاَنِ)** أصلهما أنه ذكر في " المدونة " اليمين في الرجل، وسكت عنه في المرأة[3]، فقال: بعضهم سكت عنه اجتزاءً بذكره في الرجل، إذ لا فرق بينهما، وقال [بعض القرويين][4]: لا تحتاج المرأة ليمين؛ لأن الرجال قوامون على النساء، بخلاف النساء[5].

اللخمي: عن سحنون: إنما يختص الرجل بما اشتراه من متاع النساء بالبينة على شرائه لنفسه، لا على مطلق شرائه، إنما يَشْتَرِي للنساء الرجالُ[6].

---

(1) ينظر: " المدونة " (187/2)، " التهذيب " (222/2).
(2) ينظر: " النوادر والزيادات " (616/4).
(3) ينظر: " المدونة " (187/2)، " التهذيب " (222/2).
(4) في (ج): ((بعضهم: الفرق بيّن)).
(5) ينظر: " اختصار النهاية والتمام " (ل61ب)، " مختصر ابن عرفة " (233/2- 234) مخ، " التوضيح " (652/3)، " تحبير المختصر " (83/3)، " التاج والإكليل " (623/3).
(6) ينظر: " المدونة " (187/2)، " التبصرة " (2043/5).

ابن عرفة: ((لو ادَّعَت دِرْعاً[1]، ونحوه، فقال الزوج: هو لفلان وديعة[2] عندي؛ صدق دون يمين؛ لأنه حائزه، لقولها: أن البيت بيته[3]، وقاله ابن رشد))[4][5].

(1) الدِّرْع: الزَّرْدِيَّة وهي: قميصٌ من حلقات من الحديد متشابكة يلبس وقاية من السلاح، يذكر ويؤنث، وقميص المرأة، وثوب صغير تلبسه الجارية في البيت، مذكران وقد يؤنثان، والجمع: أَدْرَاع، وأَدْرُع، ودُرُوع. ينظر: " لسان العرب " (81/8- 82)، (دَرَعَ)، " المعجم الوسيط " (280/1)، (دَرَعَ).

(2) الْوَدِيعَة: يقال: أودَعْتُ زيداً مالاً دفعْتُهُ إليه ليكون عنده، والجمع وَدَائِع. واصطلاحاً: الاستنابة في حفظ المال. ينظر: " المصباح المنير " (653/2)، (وَدَعْتُهُ)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (141).

(3) ينظر: " المدونة " (187/2)، " التهذيب " (222/2).

(4) " مختصر ابن عرفة " (233/2) مخ.

(5) في (ب)، (ج): ((انتهى)).

[فصل: في أحكام الوليمة]

[تعريف الوليمة]

([1] الْوَلِيمَةُ) قال الثَّعَالبي[2]، والجوهري: ((طعام العُرْس))[3].
صاحب[4] " العين "[5]: طعام النكاح[6].

(1) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((**فَصْلٌ**)).
(2) هو: أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري الثعالبي، العلامة، شيخ الأدب، كان إماماً في اللغة، والأخبار، وأيام الناس، بارعاً مفيداً، له التصانيف الكبار في النظم والنثر والبلاغة والفصاحة، له: " يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر "، و" فقه اللغة "، و" سحر البلاغة "، وغيرها. توفي سنة 429ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " وفيات الأعيان " (151/3)، " سير أعلام النبلاء " (437/17)، " البداية والنهاية " (49/11).
(3) " فقه اللغة " (450/2)، " الصِّحَاح " (452/5)، (وَلَمَ).
(4) هو: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفَرَاهِيدي البصري، الإمام، صاحب العربية، ومنشئ علم العروض، أحد الأعلام، الديّن، الورع، القانع، المتواضع، الثقة، كان الغاية في استخراج مسائل النحو، وتصحيح القياس فيه، وحصر أشعار العرب بعلم العروض، له: " العين "، و" الشواهد "، و" العروض "، وغيرها. توفي سنة 175ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " وفيات الأعيان " (206/2)، " سير أعلام النبلاء " (429/7)، " بغية الوعاة " (557/1).
(5) هو أول المعاجم في اللغة العربية، اختلف الناس في نسبته للخليل بين مثبت وناف، إلا أنهم اتفقوا على عدم نسبة ما به من الخلل والغلط للخليل، وسمّي " بالعين " اعتباراً بأول أبوابه، تتصدر الكتاب مقدمة تتضمن التصريح بنسبته إلى الخليل، وبيان ترتيبه على حسب مخارج الحروف، ثم بإحصاء أبنية الأشخاص وأمثلة أحداث الأسماء ، فذكر أن مبلغ عدد أبنية كلام العرب المستعمل والمهمل على مراتبها الأربع من الثنائي والثلاثي والرباعي والخماسي، مخلِّلا ذلك بما اعتمده من آراء في اللغة والنحو والتصريف. وقد طبع الكتاب عدة طبعات منها: طبعة مكتبة لبنان ناشرون، بترتيب ومراجعة داود سلّوم وآخرين، سنة 2004م. ينظر: " كتاب العين " (ز- وما بعدها)، " بغية الوعاة " (559/1)، " معجم المعاجم " (194).
(6) الذي في " العين ": الوليمة: طعام يُتَّخَذ على عُرْس، والفعل: أَوْلَمَ يُولِمُ. " العين " (917)، (ولم).

عياض عن الخَطَّابي[1]: ((طعام الإملاك))[2].

وقيل: طعام العُرْس والإملاك[3][4]، مُشتَقَّة من الوَلَم وهو الجمع.

[حكم الوليمة]

(مَنْدُوبَةٌ) [للأزواج][5] لا واجبة[6] على الأصح، وقد أَوْلَمَ ρ فِي زَيْنَبَ[7]

(1) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخَطَّاب الخطَّابيّ البُسْتِي، الإمام، العلامة، الحافظ، اللغوي، الفقيه، الحجة، الصدوق، صاحب التصانيف البديعة، أخذ عن القفّال وغيره، له: " معالم السنن"، و" شرح الأسماء الحسنى "، و" غريب الحديث "، وغيرها. توفي سنة 388ه. ينظر: " إنباه الرواة " (160/1)، " وفيات الأعيان " (184)، " طبقات الشافعية الكبرى "(207/2).

(2) " معالم السنن " (180/3)، " إكمال المعلم " (587/4).

(3) ينظر: " المحكم " (440/10)، (اللام والميم والياء)، " لسان العرب " (643/12)، (وَلَمَ)، " التوضيح " (652/3).

(4) فرّق الباجي بين طعام الإملاك والعرس، فقال: ((والذي عندي أنّ الإملاك حين العقد، وأنّ العرس حين البناء، وهذا الذي يلزم لما في الوليمة من إشهاره)). " المنتقى " (169/5). وينظر: " القاموس المحيط " (331/3)، (باب الكاف فصل الميم).

(5) في (ب)، (ج): ((للزوج)).

(6) الْوَاجِب: لغةً: اللّازِم، والمُسْتَحق. واصطلاحاً: ما طلب الشارع من المكلّف فعله طلباً جازماً، بحيث يثاب على الفعل، ويعاقب على الترك بلا عذر. ينظر: " لسان العرب " (793/1)، (وَجَبَ)، " معجم مصطلحات أصول الفقه " (466).

(7) هي: زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صبيرة بن أسد بن خزيمة، أمها أميمة بنت عبد المطلب ابن هاشم، عمة رسول الله ρ، أم المؤمنين، من السابقات في الإسلام، ومن المهاجرات، وتكنّى بأم الحكم تزوجها رسول الله ρ في سنة خمس من الهجرة، وقيل: سنة ثلاث، وكانت قبله تحت زيد بن حارثة مولاه، وهي التي ذكر الله تعالى قصتها في القرآن، توفيت سنة 20ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " الطبقات الكبرى " (295/8)، " الاستيعاب " (1849/4)، " أسد الغابة " (126/7).

بِشَاةٍ[1]، وقال: لعبد الرحمن بن عوف« **أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ** »[2]، مع العمل به عند الخاصة والعامة.

وخرج بالوليمة غيرها من إعذار الختان، ونقيعة لقادم، وخُرْس لنفاس، ومأدُبَة لدعوة، وحَذْقَة لصبي، ووكيرة لبناء دار؛ فإنه مكروه، وتقدمت العقيقة[3][4].

((وسمع عيسى رواية ابن القاسم كان ربيعة بن عبد الرحمن[5] يقول: إنما أستحب الطعام في الوليمة لإظهار النكاح؛ لأن الشهود يهلكون[6].

(1) يشير إلى ما روي عن ثابت قَالَ: « ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ρ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ ».

- " صحيح البخاري " (389/3) كتاب النكاح، باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض، رقم (5171).
- " صحيح مسلم " (350/2) كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس، رقم (90)، بلفظ: « عَنْ أَنَسٍ - وفي رواية أبي كامل سَمِعْتُ أَنَساً- قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ρ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ - وقال أبو كامل عَلَى شَيْءٍ - مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً ».

(2) تقدم تخريجه.

(3) الْعَقِيقَةُ: الشاة التي تُذْبح عن المولود يوم سابعه. ينظر: " الصحاح " (284/4)، (عقق)، " معجم لغة الفقهاء " (318).

(4) ينظر: " الاستذكار " (535/5)، " مختصر ابن عرفة " (238/2) مخ، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل134ب)، " الشامل " (414/1)، " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل157أ)، " حاشية العدوي على الخرشي " (301/3)، " حاشية الدسوقي " (337/2).

(5) هو: أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى المنكدر المدني، المعروف بربيعة الرأي، الإمام الجليل، الفقيه، مفتي المدينة، الثقة، بلغ رتبة الاجتهاد، وأدرك جماعة من الصحابة، وأخذ عنهم، منهم: أنس بن مالك، وأخذ عنه أئمة منهم: مالك، قال مالك: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأي. توفي سنة 136ه. ينظر: " مشاهير علماء الأمصار " (106)، " طبقات الفقهاء " (60)، " شجرة النور الزكية " (70/1).

(6) ينظر: " التبصرة " (1864/4)، " البيان والتحصيل " (307/4، 543/17).

ابن عرفة: يقوم منه جواز النكاح المسمى اليوم بنكاح [الجفنة][1] إلا أن العمل استقر بمنعه حيث يمكن الكتب والإشهاد فيه))[2]. انتهى.

[وقت الوليمة]

ووقتها **(بَعْدَ الْبِنَاءِ)** على ظاهر المذهب[3]، واستحبها بعضهم قبله[4]. وقيل: ذلك واسع[5]. وقيل: يستحب عند العقد. ولم يبين القدر الذي يؤخر فعلها إليه بعد البناء[6].

ابن عرفة: ((وسمع القرينان: أرى لمن [دُعِي][7] لِمَا أُخِّرَ للسابع أن يجيب، وليس مثل الوليمة؛ لأنه ربما جعل الرجل الوليمة والسابع.

ابن رشد: إن جعل الوليمة والسابع معاً وجبت إجابته؛ لأنه دعي لحق، ومن دعي للسابع بخلافه؛ لأنه لم يدع لحق بل لمعروف، وكذا من ترك الوليمة وفعل السابع، وإن أخر الوليمة للسابع، فقال مالك: يجيب وليس كالوليمة؛ لأنه ربما جعل الوليمة والسابع، ووجْهُ تعليله تخفيف الإتيان بما قال هو [أنه][8] لما كان الرجل قد [يجمعهما][9] احتمل عنده أنه لم يؤخر الوليمة إلى يوم السابع بل تركها وعمله، ولو كانت عادة الناس بالبلد أنهم لا يولمون إلا يوم السابع لوجبت الإجابة[10]. قلتُ: هذا كالمخالف لمتقدم قول عياض: ((استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً))[11].))[12].

[مقدار الوليمة]

(يَوْماً[13]) هو اختيار الباجي، وتكره أياما ولو لقادر؛ لأنه سرف، إلا أن يدعو في الثالث من لم يحضر في الأول، وقيل: يُولم القادر ثمانية أيام[14]، ونقله

---

(1) في (ب)، (ج): ((الخفية)).
(2) " مختصر ابن عرفة " (234/2) مخ.
(3) قال الدردير: ((والمعتمد أن كونها بعد البناء مندوب ثان فإن فعلت قبل أجزأت ووجبت الإجابة لها)). " الشرح الكبير " للدردير (337/2)، ينظر: " عِقد الجواهر " (487/2)، " التوضيح " (652/3).
(4) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل134ب).
(5) ينظر: " التبصرة " (1864/4).
(6) قال الباجي: ((ولفظ عند البناء يقتضي قرب البناء)). " المنتقى " (166/5).
(7) في (ب): ((دعا)).
(8) في (ج): ((لأنه)).
(9) في (ج): ((يجتمعان)).
(10) ينظر: " البيان والتحصيل " (380/4- 381)، " مواهب الجليل " (3/4).
(11) " إكمال المُعلِم " (588/4).
(12) " مختصر ابن عرفة " (235/2) مخ.
(13) قال الزرقاني: ((أي قطعة زمن يقع الاجتماع فيها لأكلة واحدة لا يوما بتمامه)). " شرح الزرقاني " (91/4). وينظر: " الشرح الكبير " للدردير (337/2).
(14) ينظر: " المنتقى " (168/5)، " الذخيرة " (451/4)، " تحبير المختصر " (84/3).

القرافي عن ابن حبيب[1]، ولفظه: من يوم بنائه لمثله، فعبَّر [عنها][2] عياض بسبع[3].

(1) " الذخيرة " (451/4). وينظر: " النوادر والزيادات " (568/4).
(2) في (ج): ((عند)).
(3) ينظر: " إكمال المُعلِم " (588/4).

[إجابة دعوة الوليمة]

((وَ][1] **تَجِبُ إِجَابَةُ مَنْ عُيِّنَ)** لدعوتها بأن يدعوه صاحبها بعينه، أو يقول لغيره ادع فلاناً؛ لخبر: « **مَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ** »[2]، والعصيان فرع الوجوب، ابن عبد السلام: وهو الصحيح[3]. ابن القصار: يستحب[4].

(وَإِنْ) كان المعَيَّن **(صَائِماً**[5]**)**، ومفهوم ((**عُيِّنَ**)) عدم الوجوب على من لم يُعَيَّن، كقوله للرسول: ادع من لَقِيت، وهذا في [وليمة المسلم][6]؛ لما ((في " طرر ابن عات ": لا بأس أن يحضر وليمة اليهودي ويأكل منها، قال بعض أصحابنا: بعد أن [يحلف][7] بالتوراة أنه لم يتزوج أخته، ولا عمته، ولا خالته.

ابن عرفة: الأصوب أو الواجب عدم الإجابة؛ لأن في إجابته إعزازاً له، والمطلوب إذلاله، وقوله: بعد أن [يحلف][8]، فيه نظر، إن كان ذلك في مِلَّتِهِم مباحاً.

اللخمي: ((أرى إن كان المدعو قريباً، أو جاراً، أو صديقاً فالعرس وغيره سواء))[9].))[10].

وخرج إجابة طعام صنع لغير سبب؛ لما ((في " الموطأ " في باب الوليمة: « دَعَا خَيَّاطٌ رَسُولَ اللهِ ρ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ρ إِلَى ذَلِكَ

---

(1) في (ب)، (ج) ليس جزءاً من المتن ولا من الشرح، وهما موافقان لما في " مختصر خليل ".

(2) حديث: « **مَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ** »:

- " سنن ابن ماجة " (616/1) كتاب النكاح، باب إجابة الداعي، رقم (1913)، بلفظ: « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ».
- " صحيح البخاري " (390/3) كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رقم (5177)، بلفظ: « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ρ ».
- " صحيح مسلم " (355/2) كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (110)، بلفظ: « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ».

(3) ينظر: " تنبيه الطالب " (653/2)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل134ب).

(4) ينظر: " التوضيح " (653/3)، " تحبير المختصر " (85/3).

(5) قال الدسوقي: ((حاصله أن محل وجوب الإجابة على الصائم ما لم يبين الصائم له وقت الدعوة أنه صائم بالفعل وكان وقت الاجتماع والانصراف قبل الغروب وإلا فلا تجب إجابته)). " حاشية الدسوقي " (337/2). وينظر: " شرح الزرقاني " (91/4).

(6) في (ج): ((الوليمة لمسلم)).

(7) في (ب): ((يحلفه))، وفي (ج): ((تحلف)).

(8) في (ب): ((يحلفه)).

(9) " التبصرة " (1864/4)، " الذخيرة " (454/4).

(10) " مختصر ابن عرفة " (238/2) مخ. وينظر: " مواهب الجليل " (4/4).

الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ [إِلَيْنَا][1] خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ[2] »[3]، وفي رواية وقَدِيداً[4].

أبو عمر: أدخله مالك في الوليمة وليس فيه ما يدل عليها[5].

الباجي: أدخله إبطالا لمن يحتج عليه به في قول مالك: يكره [لذي][6] الفضل والهيبة إجابة الدعاء لطعام صنع لغير سبب، باحتمال كونه وليمة[7].

الباجي: ويحتمل أنه لما عَلِمَ من [تبركه][8] بأكله ودخوله إليهم، ولو امتنع من ذلك شق عليهم[9].

ابن عرفة: ويحتمل أنه أتى به لإباحة الإجابة في طعام غير الوليمة، خلاف قوله بعدمه، واختلاف قوله كثير))[10].

[شروط وجوب إجابة دعوة الوليمة]

ومحل الوجوب [خمسة شروط: **الشرط الأول:**] **(إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ)** المدعو، كسفالة من تُزْرى مجالسته، أو خطابه، أو رؤيته؛ إذ لا يُؤمن معه على دين.

[**الشرط الثاني:**] (**وَ**) إن لم يكن هناك **(مُنْكَرٌ كَفَرْشِ حَرِيرٍ)** ولو لم يجلس هو عليها.

---

(1) في (ب)، (ج): ((إليه))، وهما موافقان لما في " الموطأ ".
(2) الدُّبَّاء: اليقطين، والقَرْع. ينظر: " المصباح المنير " (510/2)، (قَطَنَ).
(3) حديث: « دَعَا خَيَّاطٌ رَسُولَ اللهِ ρ .... »:

- " الموطأ " (352/2) كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، رقم (51)، بلفظ: « إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ρ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ρ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ρ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ».
- " صحيح البخاري " (460/3)، كتاب الأطعمة، باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئا، رقم (5439)، بلفظ: « إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ρ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ρ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ. وَقَالَ ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ ».
- " صحيح مسلم " (343/3) كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين...، رقم (144)، بلفظ: « إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ρ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ρ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ، وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ ».

(4) الْقَدِيد: من اللحم ما قُطع طولاً ومُلِّح وجُفِّفَ في الهواء والشمس. " المعجم الوسيط " (781/2)، (قَدَّ).
(5) ينظر: " الاستذكار " (537/5).
(6) في (ج): ((لذوي)).
(7) ينظر: " المنتقى " (174/5).
(8) في (ج): ((تبركهم))، وهو الصواب.
(9) ينظر: " المنتقى " (174/5).
(10) " مختصر ابن عرفة " (239/2) مخ.

[**الشرط الثالث:**] **(وَصُوَرٍ**[1] **عَلَى كَجِدَارٍ)** أو على ساتره، وظاهره مطلق الصور، وأخرج ابن شاس صور الأشجار، فإنه بعد أن ذكر عن ابن القاسم ما يسع معه التخلف قال: ((وكذا إن كان على [جدار ولو][2] جدران الدار صور أو ساتر، ولا بأس بصور الأشجار))[3].

ابن عرفة: ((قوله: على جدار [لا][4] أعرفه عن المذهب هنا لغيره، فإن أراد الصور المجسدة فصواب، وإلا فلا))[5].

ثم حكى عن ابن رشد أنه: ((يتحصل لأهل العلم فيها بعد تحريم ماله ظل [6] أربعة أقوال: إباحة ما عدا ذلك ولو كان التصوير في جدار، أو ثوب منصوب، [وتحريم جميع ذلك، وتحريم ما في جدار، أو ثوب منصوب، وإباحة ما بالثوب المبسوط، وتحريم ما بالجدار خاصة][7]، وإباحة ما بالثوب المبسوط، والمنصوب))[8][9].

ثم قال: ((وقول ابن شاس: ((أو [ساتر][10]))[11]، إن أراد بغير ثياب الحرير فلا أعرفه عن المذهب لغيره، وإن أراد بالحرير فإن كان بحيث يستند إليه كالمسمى في عرفنا [بأجْلاف][12] فصواب، وأما ما لا يستند إليه وما هو إلا لمجرد الزينة فالأظهر خفته، ولا يصح كونه مانعاً من وجوب الإجابة))[13]. انتهى.

وتترك الإجابة مع منكر **(لاَ مَعَ)** خفيف **(لَعِبٍ مُبَاحٍ)** كدفٍ، وكَبَرٍ يلعب به النساء إن لم يكن المدعو من ذي هيئة اتفاقاً **(وَلَوْ** [**لِذِي**][14] **هَيْئَةٍ)** وفضيلة **(عَلَى الْأَصَحِّ)** وينكر جهده، ولو كان اللعب غير مباح لم تجب الإجابة.

---

(1) الصُّورَة: لغةً: الشكل، والتمثال المُجَسم. واصطلاحاً: نقش صورة الاشياء، أو الاشخاص على لوح، أو حائط، أو نحوهما. ينظر: " المعجم الوسيط " (528/1)، (صَارَ)، " القاموس الفقهي " (218).

(2) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)، وهو موافق لما في " عِقد الجواهر ".

(3) " عِقد الجواهر " (487/2)، " مختصر ابن عرفة " (235/2) مخ.

(4) في (ج): ((ما)).

(5) " مختصر ابن عرفة " (235/2) مخ.

(6) في (ب): ((قائم)).

(7) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(8) " مختصر ابن عرفة " (236/2) مخ.

(9) قال الدردير: ((والحاصل أنه يحرم تصوير حيوان عاقل أو غيره إذا كان كامل الأعضاء، إذا كان يدوم إجماعاً، وكذا إن لم يدم على الراجح، كتصويره من نحو قشر بطيخ، ويحرم النظر إليه إذ النظر إلى المحرم حرام، بخلاف ناقص عضو فيباح النظر إليه، وغير ذي ظل كالمنقوش في حائط أو ورق فيكره إن كان غير ممتهن، وإلا فخلاف الأولى كالمنقوش في الفرش، وأما تصوير غير الحيوان كشجرة وسفينة فجائز، فتسقط الإجابة مع ما ذكر)). " الشرح الكبير " للدردير (337/2- 338).

(10) في (ج): ((ساتراً له)).

(11) " عِقد الجواهر " (487/2).

(12) في (ب)، (ج): ((بأكلاف))، وفي " مختصر ابن عرفة ": ((بأطلاف)).

(13) " مختصر ابن عرفة " (236/2) مخ.

(14) في (ب)، (ج): ((**فِي ذِي**))، وهما موافقان لما في " مختصر خليل ".

اللخمي: ((كره أصبغ الغناء))[1].

ابن عرفة: ((بل [2] ظاهره التحريم، قال في سماعه: لا يجوز للنساء غير الكَبَر والدُّفّ ولا غناء معهما، [ولا ضرب][3]، ولا برابط، ولا مزمار، وذلك حرام[4] مُحَرَّم إلا ضرب الدف والكبر هملاً، أو بذكر الله، وتسبيحاً، و تحميداً على ما هدى، أو برجزٍ خفيفٍ، لا بمنكر ولا طويل مثل الذي جاء في جواري الأنصار:

أَتَيْنَـــــــاكُمْ أَتَيْنَـــــــاكُمْ ∴ تُحَيُّونَـــــــا [نُحَيِّـــــــيكُمْ][5]

لَـــــوْلاَ الْحَبَّـــــةُ السَّـــــمَرَا ∴ لَـــــمْ نَحْلُـــــلْ بِـــــوَادِيكُمْ[6]

وشبه ذلك، ولا يعجبني الصفق بالأيدي، وهو أخف من غيره))[7]. انتهى.

ثم عطف [على][8] ما يبيح التخلف [**الشرط الرابع:**] فقال: **(وَ)** لم يكن هناك **(كَثْرَةُ زِحَامٍ)** فقد أرخص مالك التخلف لأجله[9].

[**الشرط الخامس:**] **(وَ)** لا **(إِغْلاَقُ بَابٍ دُونَهُ)** لأنه مما يُزْرِي[10].

وقدَّرْنا ولم يكن لبيان أن كثرة وما بعده[11] فاعل بفعل محذوف معطوف على[12] يحضر من باب:

..... ∴ وزَجَّجْـــنَ الحَوَاجِـــبَ والعُيُونَـــا[13]

---

(1) " التبصرة " (1863/4).

(2) في (ب): ((بل)).

(3) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(4) الْحَرَام: لغةً: الممنوع من فعله. واصطلاحاً: ما طلب الشارع من المكلَّف الكفّ عن فعله طلباً جازماً. ينظر: " المعجم الوسيط " (169/1)، (حَرَمَ)، " معجم مصطلحات أصول الفقه " (171).

(5) في (ج): ((نحبوكم)).

(6) من بحر الهزج.

(7) " مختصر ابن عرفة " (237/2) مخ. وينظر: " البيان والتحصيل " (114/5).

(8) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(9) ينظر: " رسالة ابن أبي زيد " (205)، " التوضيح " (653/3).

(10) قال الدردير: ((بقي من الأعذار المسقطة بُعْد المكان جدّاً، بحيث يشق على المدعو الذهاب إليه عادة، ومرض، وتمريض قريب، وشدة وَحْل، أو مطر، أو خوف على مال قياساً على الجمعة، وأن لا يكون على رؤوس الآكلين من ينظر إليهم، وأن لا يفعل طعامها لقصد المباهاة والفخر)). وزاد الدسوقي فقال: ((ومن جملة ما يسقط الإجابة علمه بفوات الجمعة إذا ذهب، وكون الطريق أو البيت فيه نساء واقفات يتفرجْنَ على الداخل، وكون الداعي جميلاً، أو عنده جميل ويعلم المدعو أنه إذا حضر يحصل له منه لذة، وكون الداعي امرأة غير محرم أو خنثى، وكون المدعو جميلاً يعلم أنه إذا ذهب يخشى منه الافتتان، فلا تجب عليه الإجابة، وكذا إذا كانت الوليمة لغير مسلم فلا تجب إجابته، ولو كان الداعي مسلماً، ولا تحرم أيضاً ما لم يلزم على إجابته التكلم في حقه وإلا حرم، وكذا إذا كان في البيت كلب لا يحل اقتناؤه، أو كان في الطعام شبهة، كطعام مَكَّاس، أو خص بالدعوة الأغنياء، فلا تجب عليهم الإجابة)). " الشرح الكبير " للدردير (338/2)، " حاشية الدسوقي " (338/2). وينظر: " حاشية العدوي على الخرشي " (302/3)، " منح الجليل " (168/2).

(11) الصواب وما قبله أيضاً؛ لأن التقدير لم يبدأ من هنا وإنما من الشرط الثاني، وهذا الخامس.

(12) في (ب): ((من)).

(13) هذا البيت لعبيد بن حصين المعروف بالراعي النميري، والبيت من بحر الوافر وصدره:

=

[الأكل في الوليمة]

(وَفِي وُجُوبِ أَكْلِ الْمُفْطِرِ) [وعدم][1] وجوبه **(تَرَدُّدٌ)** للباجي، حيث قال: لم أر لأصحابنا نصّاً جليّاً، وفي المذهب مسائل تقتضي القولين[2]، أي للعلماء خارج المذهب[3].

=

إِذَا مَـــا الْغَانِيَـــاتُ بَـــرَزْنَ يَوْمـــاً ∴ .....

ومعناه: إذا ما ظهرت تلك النساء الجميلات من خدورهن متزينات وقد رقَّقْن حواجبهن، وكحلن عيونهن.
والشاهد فيه: عطف معمول وهو العيون، على معمول آخر وهو الحواجب، عامله وهو زججن، لا يتسلط على المعطوف وهو العيون، والتقدير وكَحَلْن العيون، وكذلك فعل الشيخ خليل حيث عطف الفاعل وهو ((**كَثْرَةُ زِحَامٍ**)) على فاعل آخر وهو ((**مَنْ يَتَأَذَّى**)) فعله وهو ((**يَحْضُرْ**)) لا يصلح أن يكون عاملاً في المعطوف وهو ((**كَثْرَةُ زِحَامٍ**))، والتقدير ولم يكن كثرة زحام. ينظر: " الصحاح " (471/1)، (زَجَجَ)، " لسان العرب " (287/2)، (رَجَجَ)، " شرح ابن عقيل " (109/3)، " حاشية الدسوقي " (338/2).

(1) في (ب) جزء من المتن.

(2) ينظر: " المنتقى " (171/5)، " الذخيرة " (451/4).

(3) ينظر: " تنبيه الطالب " (654/2)، " التوضيح " (653/3- 654)، " تحبير المختصر " (86/3).

[دخول غير المدعو للوليمة]

(وَلاَ يَـدْخُلُ غَيْـرُ مَـدْعُوٍّ إلاَّ بِـإِذْنٍ) ظـاهره المنـع أكـل، أو لـم يأكـل؛ لأن حضـوره لأحـد[1] أمـرين: نسبته للخِسَّـة، والسقاطة، أو الوقـوع فـي عرضـه، وتقدم وجوب إجابة من عُيِّن.

وفي جامع " البيان " في موضعين عن مالك: بلغني أنّ أبا هريرة[2] دُعِيَ لوليمة وعليه ثياب دُونٍ فَمُنِع ولم يُؤذَن لَهُ، فذهب وَلَبِس ثياباً جياداً، ثم جاء فأذن له فَأُدْخِل، فلما وُضِعَ الثَّرِيدُ[3] وَضَعَ كُمَّيْهِ عليه، فقيل له: ما هذا يا أبا هريرة؟ فقال: إنها التي أُدْخِلَتْ، وأما أنا فلم أدخل، قد رُدِدْتُ إذ لم تكن عليَّ، ثم بكى، وقال: ذهب حبيبي ولم يقبل من هذا شيئاً، وبقيتم تَهْدِفُون بعده[4].

[نثر[5] الطعام في الوليمة]

(وَكُرِهَ نَثْرُ اللَّوْزِ وَالسُّكَّرِ) ونحوهما ظاهره [نثر][6] للنهبة[7] أو لا.

((أبو عمر: اختلف في نهبة اللوز والسكر وسائر ما ينثر في الأعراس والخِتَان[8] وإخراس الصبيان، فكره مالك أكل [9] شيء مما [يخلسه][10] الصبيان على تلك الحال، وأجازه أبو حنيفة إن أذن أهله فيه[11]، أبو عمر: لم يختلف أن سنة هَدْي[12] التطوع إذا عطب أن يُخَلَّى بين الناس وبينه؛ ليأخذ منه كلُّ من قَدَر عليه[13].

---

(1) في (ب): ((مؤد)).
(2) هو: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي، مشهور بكنيته، الصحابي الجليل، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ρ، ثم لزمه، وواظب عليه رغبة في العلم، راضياً بشبع بطنه، فكان من أحفظ أصحاب رسول الله ρ، وحضر ما لم يحضره سائر المهاجرين والأنصار، رغم قصر فترة صحبته، روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل. توفي سنة 57ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " معرفة الصحابة " (287/3)، " الاستيعاب " (1768/4)، " الإصابة " (425/7).
(3) الثَّرِيد: يقال: ثَرَدْتُ الخبز ثَرْدًا من باب قتل، وهو أن تفتّه ثم تبله بمرق، والاسم الثَّرْدَة. " المصباح المنير " (81/1)، (ثَرَدَ).
(4) ينظر: " البيان والتحصيل " (550/17).
(5) النَّثْر: نَثْرُكَ الشيءَ بيدك تَرْمي به متفرقاً. " لسان العرب " (191/5)، (نَثَرَ).
(6) في (ب): ((نثره))، وفي (ج) ساقط.
(7) النُّهْبَة: ما يؤخذ من المال مغالبة، سواء في ذلك أباح صاحب المال أخذه كما هو الحال في انتهاب ما ينثر من النقود أو الحلوى على رأس العروس، أم لم يبحه صاحب المال. " معجم لغة الفقهاء " (489). وينظر: " المصباح المنير " (627/2)، (نَهَبْتُهُ).
(8) الْخِتَان: موضع القطع من الذكر والأنثى يقال برئ ختانه والدعوة لشهود الختان. " المعجم الوسيط " (218/1)، (خَتَنَ).
(9) في (ب): ((كل)).
(10) في (ب): ((يختلسه)).
(11) ينظر: " الاستذكار " (535/5)، " المبسوط " (143/15)، " التاج والإكليل " (7/3).
(12) الْهَدْي: ما يُهْدَى في الحرم من النعم. ينظر: " المعجم الوسيط " (978/2)، (هَدَى).
(13) ينظر: " الاستذكار " (536/5)، " التاج والإكليل " (7/3).

ابن عرفة: هذا ميل لإجازة النهبة، وقيد بعضهم كراهته بأن ربه أحضره للنهبة، ولا يأخذ بعضهم مما حصل بيد غيره، قال: وغيره حرام[1].

(1) ينظر: " التوضيح " (654/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل135أ).

وذكر [العُقَيْلِيُّ[1]][2] عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: « حَدَّثَنِي مُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ[3]: أَنَّهُ شَهِدَ إِمْلاَكَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ρ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ ρ، وَأَنْكَحَ [الْأَنْصَارِيَّ][4]، وَقَالَ: **عَلَى الْأُلْفَةِ وَالْخَيْرِ وَالطَّائِرِ الْمَيْمُونِ، دَفِّفُوا عَلَى رَأْسِ صَاحِبِكُمْ**؛ فَدُفِّفَ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَقْبَلَتِ السِّلاَلُ فِيهَا الْفَاكِهَةُ وَالسُّكَّرُ، فَنُثِرَ عَلَيْهِمْ، فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ وَلَمْ يَنْتَهِبُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: **مَا أَزْيَنَ الْحُلُمَ ! أَلاَ تَنْتَهِبُوا** ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: نَهَيْتَنَا عَنِ النِّهْبَةِ

(1) هو: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى بن حمّاد العقيلي الحجازي، الإمام، الحافظ، الناقد، الثقة، كان جليل القدر، عالماً بالحديث، مقدماً في الحفظ، كثير التصانيف، له: " الضعفاء الكبير ". توفي سنة 322 ه. ينظر: " سير أعلام النبلاء " (236/15)، " الوافي بالوفيات " (147/3)، وفيه: محمد ابن عمرو، " طبقات الحفاظ " (348).

(2) في (ب): ((الصقلي))، وهو موافق لما في " مختصر ابن عرفة " (239/2) مخ.

(3) هو: أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب الخزرجي الأنصاري، الصحابي الجليل، القانت، الحنيف، إمام العلماء يوم القيامة، أحد السبعين الذين شهدوا بيعة العقبة، والمشاهد كلها، بعثه رسول الله ρ إلى اليمن، قاضياً، ومعلماً للقرآن، وشرائع الإسلام، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال. توفي سنة 18 ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " معرفة الصحابة " (185/4)، " الاستيعاب " (1402/3)، " أسد الغابة " (187/5).

(4) في (ب): ((الأنصار)).

يَوْمَ كَذَا، وكَذَا، فَقَالَ: **إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ نِهْبَةِ الْعَسَاكِرِ**[1]، **وَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنْ نِهْبَةِ الْوَلاَئِمِ** »[2].))[3].

(1) الْعَسَاكِر: جمع مفردها عَسْكَر، ومعناه الجيش. " المعجم الوسيط " (601/2)، (عَسْكَرَ).

(2) حديث: « حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: أَنَّهُ شَهِدَ....»:

- " الضعفاء الكبير " (142/1) باب الباء، رقم (174). وتمامه: « **أَلاَ فَانْتَهِبُوا**، قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ρ يَجُرُّنَا وَنَجُرُّهُ فِي ذَلِكَ النِّهَابِ ». قال العقيلي: بشر بن إبراهيم الأنصاري عن الأوزاعي بأحاديث موضوعة لا يتابع عليها منها.
- " المعجم الأوسط " (47/1) باب الألف، من اسمه أحمد، رقم (118). قال الطبراني: لم يروه عن الأوزاعي إلا بشر بن إبراهيم.
- " السنن الكبرى للبيهقي " (288/7) كتاب الصداق، باب ما جاء في النثار في الفرح، بلفظ: « عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ τ قَالَ : شَهِدَ النَّبِيُّ ρ إِمْلاَكَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : **عَلَى الأُلْفَةِ وَالطَّيْرِ الْمَأْمُونِ وَالسَّعَةِ فِي الرِّزْقِ بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ دَفِّفُوا عَلَى رَأْسِهِ**، قَالَ : فَجِيءَ بِدُفٍّ وَجِيءَ بِأَطْبَاقٍ عَلَيْهَا فَاكِهَةٌ وَسُكَّرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ρ: انْتَهِبُوا. فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَمْ تَنْهَنَا عَنِ النُّهْبَةِ؟ قَالَ: **إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ نُهْبَةِ الْعَسَاكِرِ أَمَّا الْعُرُسَاتِ فَلاَ**. قَالَ فَجَاذَبَهُمُ النَّبِيُّ ρ وَجَاذَبُوهُ ». قال البيهقي: وفي إسناده مجاهيل وانقطاع، وقد روي بإسناد آخر مجهول عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - عن معاذ بن جبل ولا يثبت في هذا الباب شيء.
- " الموضوعات " (171/2) كتاب النكاح، باب نثار العرس، قال ابن الجوزي: فأما حديث معاذ فله طريقان: ...، ففي طريقه الأول: بشر بن إبراهيم وهو المتهم به. قال العُقَيلي: لا يتابع على هذا الحديث، وقد روى عن الأوزاعي أحاديث موضوعة لا يتابع عليها. وقال ابن عدى: هو عندي ممن يضع الحديث على الثقاة ولذلك قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقاة. وأما طريقه الثاني: فإن حازما ولمازة مجهولان.
قال في " تلخيص الحبير ": نعم رواه البيهقي عن معاذ بن جبل، وفي إسناده ضعف وانقطاع ورواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة عن معاذ نحوه، وفيه بشر بن إبراهيم، ومن طريقه ساقه العقيلي، وقال: لا يثبت في الباب شيء، وأورده ابن الجوزي في" الموضوعات : ورواه فيها أيضا من حديث أنس، وفيه خالد بن إسماعيل وهو كذاب.
وأغرب إمام الحرمين فصححه من حديث جابر وهو لا يوجد ضعيفا فضلا عن صحيح. " تلخيص الحبير " (424/3- 425).

(3) " مختصر ابن عرفة " (239/2) مخ.

[الآلات الموسيقية في العرس]

(لاَ الْغُرْبَالُ) وهو: الدُّفّ[1]، فلا يكره، بل يجوز اتفاقاً **(وَلَوْ لِرَجُلٍ)** على المشهور، وهو قول ابن القاسم. وقال أصبغ: إنما يجوز للنساء[2].

(وَفِي) جواز **(الْكَبَرِ[3] وَالْمِزْهَرِ[4][5])** وهو قول ابن حبيب قياساً على الغُرْبال، ومنعه وهو لأصبغ لا يجوز في عرس ولا غيره[6]، **(ثَالِثُهَا يَجُوزُ فِي الْكَبَرِ[7])** دون المِزْهَر وهو لابن القاسم[8].

---

(1) قال الدردير: ((المعروف بالطار وهو المغشى بجلد من جهة واحدة)). قال عليش: ((ويرادفه .. البندير)). " الشرح الكبير " للدردير (339/2)، " منح الجليل " (169/2).

(2) ينظر: " البيان والتحصيل " (114/5)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل135أ).

(3) قال الدردير: ((بفتح الكاف والباء وهو الطبل الكبير المدور المجلد من الجهتين)). قال الدسوقي: ((وقيل: إنه الطبلخانا، وهو طبلان متلاصقان أحدهما أكبر من الآخر، وهو المسمى بالنقرازان، وقال ميارة: هو طبل صغير طويل العنق مجلد من جهة واحدة، وهو المعروف الآن بالدربكة، وفي الحديث بالكوبة والقرطبة)). " الشرح الكبير " للدردير (339/2)، " حاشية الدسوقي " (339/2).

(4) الْمِزْهَر: العود ذو الأوتار آلة العزف المعروفة الآن. ينظر: " المعجم الوسيط " (404/1)، (زَهَرَ).

(5) قال الحطاب: ((تنبيه: المعروف في اللغة أن المزهر العود، ولم أر من أهل اللغة من ذكر خلافه، وكتب الفقهاء مخالفة لذلك، فإنهم إنما يعنون بالدف المربع المغلوف)). وقال الدردير: ((بكسر الميم كمنبر طبل مربع مغشى من الجهتين لا نعرفه الآن في مصر)). " مواهب الجليل " (8/4)، " الشرح الكبير " للدردير (339/2). وينظر: " التنبيهات المستنبطة " (580/2)، " الذخيرة " (453/4).

(6) ينظر: " النوادر والزيادات " (567/4)، " التبصرة " (1863/4)، " البيان والتحصيل " (431/4)، " التوضيح " (654/3).

(7) قال الدسوقي: ((المعتمد من الأقوال الثلاثة أولها وهو قول ابن حبيب. والحاصل: أن الطبل بجميع أنواعه يجوز في النكاح ما لم يكن فيه صراصر، أو ولو كان فيه على ما مر من الخلاف، وأما في غير النكاح فلا يجوز شيء منه اتفاقاً في غير الدف، وعلى المشهور بالنسبة للدف)). " حاشية الدسوقي " (339/2).

(8) ينظر: " البيان والتحصيل " (432/4)، " التوضيح " (654/3).

ابن الفاكهاني[1]: لا أدري ما المراد بالكَبَر ؟ والذي يغلب على [ظني][2] أنه الطَّبْل، وأما المِزْهَر فهو المُغَشَّى من الجهتين. انتهى.

يوسف بن عمر[3]: الكبر [طَبْل][4] من فخار، أو عود لها فَمَان ضيق وواسع؛ فالواسع مغشَّى بالجلد، والآخر غير مغشَّى[5]، والمِزْهَر عود متصل بعضه في بعض يركب ويغشى من الوجهين. انتهى.

ابن عرفة: ((واختلف فيما أجيز من ذلك، فالمشهور أنه مما يستوي فعله وتركه في نفي الحرج في الفعل ونفي الثواب في الترك، وقيل: من الجائز الذي تركه خير من فعله؛ فكره فعله لما في تركه من الثواب، لا أن في فعله حرجاً وعقاباً، وهو قول مالك في " المدونة " أنه كره الدفاف والمعازف في العرس وغيره[6]))[7].

(ابْنُ كِنَانَةَ: وَتَجُوزُ الزَّمَّارَةُ[8] وَالْبُوقُ[9]) قيل: معناه البوقات والزمارات التي لا تلهي كل اللهو، أي فيجوز في اليسير دون الكثير[10].

---

(1) هو: أبو حفص عمر بن أبي اليمن بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، الشهير بتاج الدين الفاكهاني، الفقيه، الفاضل، المتفنن في الحديث، والأصول، والعربية، والأدب، مع الدين المتين، والصلاح العظيم، واتباع السلف الصالح، وحسن الأخلاق، وصحبة الأولياء، له: " شرح العمدة "، و" الإشارة في النحو "، وغيرهما. توفي سنة 734ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " الديباج " (286)، " الدرر الكامنة " (105/3)، " حسن المحاضرة " (381/1).

(2) في (ب): ((الظن)).

(3) هو: أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي، الشيخ، العالم، المحقق، الصالح، العابد، إمام جامع القرويين بفاس، وعالمها، ومفتيها، وخطيبها، ذو ورع، وزهد، وتقشف، ومراقبة، وكمال فضل، شهير الذكر في الأقطار الأفريقية، نشر العلم فانتفع به الخلق، وكان يحيي ما بين العشاءين أبداً، له: " تقييد على الرسالة " قيده عنه بعض طلبته منسوب إليه. توفي سنة 761ه. ينظر: " نيل الابتهاج " (326/2)، " شجرة النور الزكية " (335/1)، " الفكر السامي " (4/ 77).

(4) في (ج): ((طبلة)).

(5) ينظر: " حاشية العدوي على الخرشي " (304/3).

(6) ينظر: " المدونة " (432/3)، " التهذيب " (357/3).

(7) " مختصر ابن عرفة " (237/2) مخ.

(8) الزَّمَّارَة: مؤنث الزَّمَّار، والمِزْمَار: آلة نفخية من خشب أو معدن تنتهي قصبتها ببوق صغير، وجمعه مزامير. ينظر: " المعجم الوسيط " (400/1)، (زَمَرَ).

(9) الْبُوق: أداة مجوفة ينفخ فيها ويُزَمَّر. " المعجم الوسيط " (77/1)، (بَاقَ).

(10) ينظر: " البيان والتحصيل " (432/4)، " التوضيح " (654/3)، " تحبير المختصر " (87/3).

[فصل: في أحكام القسم بين الزوجات]

(**فَصْلٌ**:) ذكر فيه حكم القسم بين الزوجات[1]، وحكم النشوز وما يتعلق بكل منهما، فقال: (**إِنَّمَا يَجِبُ الْقَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ**) اثنتين فصاعداً، حرائر كن، أو إماء، أو أمهات أولاد، مسلمات، أو كتابيات، أو بعضهن، و بعضهن، والوجوب إجماعاً قال الله تعالى:{ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ }[2]، وقال:{ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ }[3]، (**فِي الْمَبِيتِ**) لا في غيره كنفقة، وكسوة، وخرج بالزوجات الإماء، والمستولدات بينهن، أو مع حرة، والسراري، والزوجة الواحدة، وهو كذلك، واستظهر ابن عرفة وجوب مبيته عند الواحدة، أو تبييته معها امرأة تُرْضَى؛ لأن تركها وحدها ضَرَرٌ، وربما يتعين عليه زمن خوف المحارب، والسارق[4].

اللخمي: المذهب لا مقال للحرة في [إقامته][5] عند الأمة، وفيه نظر إلا أن يثبت فيه إجماع[6].

وذكر في " الذخيرة " عن ابن حنبل[7] تجب للزوجة الواحدة ليلة من أربع؛ لأنه لو كان له أربع نسوة لكان لها ذلك[8].

ثم بالغ على وجوب القَسْم بقوله: (**وَإِنِ امْتَنَعَ الْوَطْءُ**) في بعضهن (**شَرْعاً أَوْ طَبْعاً**[1]) الأول: (**كَمُحْرِمَةٍ**)، وحائض، ونفساء، ومريضة لا تجامع، (**وَمُظَاهَرٍ مِنْهَا**) وكذا مُولىً منها.

---

(1) قال ابن بزيزة: ((والأصل في وجوب ذلك الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى:{ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ }[سورة النساء: 3] حرم المباح خوفاً من ترك الواجب، وخرّج أبو داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ « من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ». وكان υ يقسم بين نسائه مع أن ذلك غير واجب، ثم يقول: « اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تأخذني فيما تملك ولا أملك » يعني: ميل القلب...، وانعقد الإجماع على وجوب العدل بين الزوجات على كل زوج مكلف، وعلى ولي المجنون أن يطوف به على نسائه)). " روضة المستبين " (797/1). وينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل135ب).

(2) سورة النساء: 129.

(3) سورة النساء: 3.

(4) ينظر: " مختصر ابن عرفة " (239/2) مخ، " التاج والإكليل " (10/4).

(5) في (ج): ((الإقامة)).

(6) ينظر: " التبصرة " (2047/5).

(7) هو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المِرْوَزي البغدادي، الفقيه، العالم، القدوة، الثقة، الزاهد، الورع، إمام المحدثين، والناصر للدين، والمناضل عن السنة، والصابر في المحنة، وأحد الأئمة الأربعة لأهل السنة، سمع الحديث من شيوخ بغداد، ثم رحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، فكتب عن علماء ذلك العصر، له: " المسند ". توفي سنة 241ه. ينظر: " طبقات الفقهاء " (89)، " تاريخ بغداد " (178/5)، " طبقات الفقهاء الحنابلة " (22/1)، " وفيات الأعيان " (87/1)، " سير أعلام النبلاء " (177/11).

(8) ينظر: " الكافي في فقه أحمد بن حنبل " (88/3)، " الذخيرة " (455/4)، " الروض المربّع " (364).

اللخمي: وهما على حقهما في الكون عندهما، وأن لا يصيب البواقي إلا أن ينحل من الإيلاء والظهار، وعليه أن [ينحل][2] منهما [إذا][3] قامت التي لم يظاهر منها ولم يول، ومحمل آية الإيلاء على من كان خلوّاً من غيرها، فإن كان [لها][4] نسوة فلها مطالبته بالعدل في الإصابة إلا أن يعتزل جميعهن، وقد غَاضَبَ [رَسُولُ اللهِ][5] ρ بَعْضَ نِسَائِهِ فَاعْتَزَلَ جَمِيعَهُنَّ شَهْراً[6]، أخرجه مسلم[7]، والبخاري[8].

(وَ) الثاني: **(رَتْقَاءَ)** ومجنونة، وجذماء، لف ونشر مرتب.

[**تفصيل مفهوم المبيت**]

ولما كان في مفهوم المبيت تفصيل صرح به فقال: **(لاَ فِي الْوَطْءِ)** فلا يجب القسم فيه بل هو على سجيته، وقد كان ρ كثيراً ما يقول مع عدله: « **اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكْ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكْ وَلاَ أَمْلِكْ** »[9] مع اختصاصه بأن القسم غير واجب عليه.

=

(1) قال الحطاب: ((صوابه عقلاً بدل طبعاً كما قال في " التوضيح "، فإن الرتقاء إنما يمنعه العقل، وإلا فطبع الإنسان لا يميل عن الرتقاء إذا كانت سليمة)). وقال البناني: ((وصوابه أو عادة كما قدمه؛ لأن العقل يجوّز حتى وطء الحجر الصلد فتأمله)). وقال العدوي: ((اعترض بأن الطبع تابع للعقل فمتى منع العقل من شيء منع منه الطبع)). وقال الزرقاني: ((فكان ينبغي أن يقول: وإن امتنع الوطء شرعاً أو طبعاً أو عادة)). " مواهب الجليل " (11/4)، " شرح الزرقاني " (96/4)، " حاشية العدوي على الخرشي " (3/4)، " الفتح الرباني " (96/4). وينظر: " التوضيح " (656/3).

(2) في (ج): ((يتحلل)).

(3) في (ب)، (ج): ((إن)).

(4) في (ب)، (ج): ((له))، وهو الصواب.

(5) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)، (ج).

(6) يشير إلى ما رُوي عن أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: « أَنَّ النَّبِيَّ ρ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ شَهْراً، فَقَالَ: **إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا** ».

- " صحيح البخاري " (470/1) كتاب الصوم، باب قول النبيّ ρ: « **إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا** »، رقم (1910). وله ألفاظ أخرى.
- " صحيح مسلم " (137/2) كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، رقم (24)، بلفظ: « أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ - رضى الله عنهما - يَقُولُ اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ρ نِسَاءَهُ شَهْراً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ρ: **إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ**، ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ρ بِيَدَيْهِ ثَلاَثًا: مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا وَالثَّالِثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا ». وله ألفاظ أخرى.

(7) هو: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الإمام، العالم، الحافظ، المحدث، الثقة، الفقيه، سمع بالعراق، والحرمين، ومصر، والشام، وروى عن مائتين وعشرين رجلاً في صحيحه، له: " المسند الصحيح "، و" الأسامي والكنى "، و" أولاد الصحابة "، وغيرها. توفي سنة 261ه. ينظر: " تاريخ بغداد " (101/13)، " وفيات الأعيان " (417/4)، " تقريب التهذيب " (615).

(8) ينظر: " التبصرة " (2046/5)، " مواهب الجليل " (11/4).

(9) حديث: « **اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكْ . . .** »:

=

(إلاَّ لِإِضْرَارٍ) فيجب القسم، أو **((كَكَفِّهِ]**[1] **لِتَتَوَفَّرَ لَذَّتُهُ [لِلْأُخْرَى]**[2]**))** قصداً، فلا يحل له ذلك، واقتصر ابن عرفة على ذكر عدم الحِلِّ[3]، وزاد البساطي: ((ووجب عليه التسوية))[4]. انتهى.

فإن أراد بالتسوية الوطء في الجملة فظاهر، وإن أراد في [الوطء][5] فبعيد؛ لأنه غير واجب في الأصل.

[قسم المجنون]

(وَ) يجب **(عَلَى وَلِيِّ الْمَجْنُونِ إِطَافَتُهُ)** على نسائه، كما يجب عليه الإنفاق عليهن وكسوتهن؛ لأنه من الأمور البدنية التي يتولى استيفاءها له، أو التمكين حتى يستوفى منه القصاص.

=

- " سنن أبي داود " (249/2) كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، رقم (2134).
- " سنن الترمذي " (291/3) كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (1140)، بلفظ:« أَنَّ النَّبِيَّ ρ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: **اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ** ». قال أبو عيسى: حديث عائشة، هكذا رواه غير واحد، عن حمّاد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قِلاَبة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة: أن النبي ρ كان يقسم. ورواه حماد بن زيد وغير واحد، عن أيوب عن أبي قِلاَبة مرسلا: أن النبي ρ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حمّاد بن سلمة.
- " سنن النسائي " (45/7) كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (3943)، بلفظ:« كَانَ رَسُولُ اللهِ ρ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ ثُمَّ يَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ** ».
- " سنن ابن ماجة " (634/1) كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (1971)، ولفظه مثل النسائي.

(1) في (ب): ((**لِكَفِّهِ**))، وهي مخالفة لما في " مختصر خليل ".
(2) في (ب): ((**لأخرى**))، وهي موافقة لما في " مختصر خليل ".
(3) ينظر: " مختصر ابن عرفة " (242/2) مخ.
(4) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل157أ).
(5) في (ب)، (ج): ((العدد)).

[قسم المريض]

(وَ) يجب **(عَلَى الْمَرِيضِ)** مرضاً خفيفاً أن يطوف على نسائه كالصحيح **(إِلاَّ أَنْ لاَ يَسْتَطِيعَ)** الطواف عليهن لشدة مرضه **(فَعِنْدَ مَنْ شَاءَ [مِنْهُنَّ](1))** وإن [كان](2) غير من شاء أن تمرضه أرفق به وأشفق عليه ممن شاءها هو، وأما جمعه ρ لنسائه واستئذانه لهن في أن يمرض [في بيت](3) عائشة – رضي الله عنها – فلتطييب قلوبهن إذ لا قسم عليه(4)، وهذا التقدير بناءً على أن الاستثناء منقطع، ويحتمل الاتصال، أي ويجب على المريض ولو كان شديد المرض إلا أن لا يستطيع.

[ظلم الزوج في القسم]

(وَفَاتَ) القسم **(إِنْ ظَلَمَ فِيهِ)** بفوات زمانه، ويدخل تحته صورتان، الأولى: أن يتعمد الإقامة عند واحدة شهراً مثلاً دون غيرها، وهذا يبدأ القسم، فإن عاد نُكِّل، والثانية: أن يترك يومها لا عند غيرها فليس لها أن تحاسب؛ لأنها إن حاسبت أخذته من أيام صاحبتها، وهي لم يصل لها إلا حقها، قاله اللخمي(5).

ابن عرفة: ((انظر هل مراده أنه لم يطلع على عداه إلا بعد قسمه لتالية التي عدا عليها، ولو اطلع عليه قبله لزمه يوم التي عدا عليها قبل تاليتها، أو سواء اطلع عليه كذلك أو قبل قسمه للتالية، والأول أظهر(6))(7). انتهى.

(كَخِدْمَةِ مُعْتَقٍ بَعْضُهُ يَأْبَقُ) شهراً مثلاً ثم يجيئ لمالك بعضه فإنه لا يحاسبه بخدمة ما أبق فيه.

---

(1) هكذا في جميع النسخ جزء من المتن، وفي " مختصر خليل " ليس جزءا من المتن.

(2) في (ج): ((كانت)).

(3) في (ب): ((عند)).

(4) يشير إلى ما رُوِي عن عائشة - رضي الله عنها -:« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ: **أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا**. يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِى كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي ».

- " صحيح البخاري " (3/402-401)، كتاب النكاح، باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له، رقم (5217).
- " صحيح مسلم " (1/256)، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض...، رقم (91)، بلفظ:« أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ρ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا، وَأَذِنَّ لَهُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ وَيَدٌ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَيَدٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، وَهُوَ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَدْرِى مَنِ الرَّجُلُ الَّذِى لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيٌّ ».

(5) ينظر: " التبصرة " (5/2054).

(6) قال الخرشي: ((واستظهار ابن عرفة ضعيف)). " شرح الخرشي " (4/3).

(7) " مختصر ابن عرفة " (2/243) مخ. وينظر: " شرح الزرقاني " (4/99)، " منح الجليل " (2/171).

ابن عبد السلام: ((وأنكر هذا التشبيه بأن أكثر أحكام المعتق بعضه كالقنّ فليست الشركة بينه وبين سيده حقيقية بخلاف الزوجين))[1].

ويُرَدّ بأن [الكثرة][2] المذكورة إنما هي في الأحكام التي تختلف فيها الحرية والرقية، لا في الأحكام المالية في جنايتها إذا جنى المعتق بعضه، أو جنى عليه فلسيده، أو عليه بقدر ملكه منه، وللعبد أو عليه بقدر ما عتق منه.

وخرج اللخمي من رواية " السليمانية "[3]: من أقام عند إحدى نسائه الأربع شهرين فأراد مقاصتها فأبت؛ فحلف لا وطئها حتي يقضي الباقيات، ليس بمولٍ لإرادته العدل لا الضرر، فأجاز المحاسبة بالماضي، قال: وهو أحسن[4]. ورده ابن بشير: بأن عدم الحكم بإيلائه أعم من كونه مع ثبوت القسم للمحلوف عليها ونفيه.

وعبَّر ابن عبد السلام عن قول اللخمي بقوله: قال اللخمي: لو لم يلزم القضاء لكان مولياً، وهو ظاهر، قال: وَرُدَّ بأنه لم يقصد الضرر بذلك بل أراد العدل، فهو كمن حلف أن لا يطأ زوجته حتى تفطم ولدها، وأجيب: بأن المرضع وإن لم يقصد ضررها فترك الوطء يعود بنفع على ولدها، ومسألة [الزوجان][5] لا يعود لها نفع ولا لولدها، وكذا لو حلف أن لا يطأ المرضع عامين لقصد نفي الضرر عن الولد؛ فمات وقد بقي من العامين أكثر من أربعة أشهر كان مولياً[6].

قلت: يُرَد بأن موجب نفي الإيلاء في مسألة الفطام عند اللخمي الذي البحث معه، إنما هو مجرد عدم [7] الضرر لا بقيد حصول النفع لها أو لولدها، لقوله في كتاب الإيلاء: إن حلف على ترك وطئها لإرادة إصلاح جسده وضرره بالوطء، فإن كان ضعيف البنية، وضرب [فيه][8] أجلاً يرى فيه صلاحه لم يكن مولياً.

قال الأقفهسي: مثل خدمة المعتق بعضه خدمة المشترك، يخدم بعض ساداته مدة ثم يأبق، فإذا وجد ليس للشريك المطالبة بما [ظلم][9] من الخدمة[10].

---

(1) " تنبيه الطالب " (661/2).
(2) في (ج): ((الشركة)).
(3) هي: من المتون الفقهية التي صنفها أوائل المالكية الصقليين، منسوبة إلى سليمان بن سالم القطان، المعروف بابن الكحالة، والذي كان الغالب على كتبه الرواية، والتقييد. ينظر: " اصطلاح المذهب " (139)، " الدليل التاريخي " (69).
(4) ينظر: " التبصرة " (2054/5)، " الذخيرة " (457/4).
(5) في (ج): ((الزوجات)).
(6) ينظر: " تنبيه الطالب " (662/2)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل136أ).
(7) في (ب)، (ج): ((قصد)).
(8) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)، (ج).
(9) في (ب): ((يحكم)).
(10) ينظر: " شرح الزرقاني " (100/4).

[مندوبات القسم]

(وَنُدِبَ الِابْتِدَاءُ) في القسم **(بِاللَّيْلِ)** لأنه وقت الإيواء للزوجات، وروى محمد: له أن يبدأ بالليل قبل النهار، وعكسه.

الباجي: يريد عليه أن يكمل لكل واحدة يوماً وليلة[1].

ابن حبيب: لو قدم من سفر نهاراً أقام عند أيتهن أحب، ولا يحسب، ويستأنف القسم؛ لأن المقصود الليل، وأحب إلي أن ينزل عند التي خرج من عندها[2].

(وَ) ندب **(الْمَبِيتُ عِنْدَ)** الزوجة **(الْوَاحِدَةِ)** وتقدم استظهار ابن عرفة وجوبه عند الخوف[3].

(وَ) الزوجة **(الْأَمَةِ كَالْحُرَّةِ)** في القسم، وهو اختيار ابن القاسم في " المدونة "[4]، ولابن الماجشون وأبيه: للحرة يومان وللأمة يوم، قال: ورجع إليه مالك[5].

وسواء كان الزوج حراً، أو عبداً، وظاهره ولو كانت حرة نصرانية وأمة مسلمة، وهو كذلك؛ لترجيح النصرانية بالحرية، والأمة بالإسلام.

---

(1) ينظر: " المنتقى " (66/5)، " عِقد الجواهر " (488/2)، " التاج والإكليل " (12/4).

(2) ينظر: " المنتقى " (66/5)، " منح الجليل " (172/2)، " حاشية الدسوقي " (340/2).

(3) قال العدوي: ((الذي يظهر التفصيل بين أن يكون عندها ثبات بحيث لا يخشى عليها في بياتها وحدها، فلا يجب البيات عندها، وإلا فيجب)). " حاشية العدوي على الخرشي " (4/4). وينظر: " مختصر ابن عرفة " (239/2) مخ، " حاشية الدسوقي " (340/2).

(4) ينظر: " المدونة " (191/2)، " التهذيب " (225/2).

(5) ينظر: " النوادر والزيادات " (615/4)، " عِقد الجواهر " (490/2)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل136أ).

[مدة القسم]

(وَقُضِيَ لِلْبِكْرِ) ولو أمة إذا تزوجها على غيرها **(بِسَبْعٍ)** تخصها **(وَ)** قضي **(لِلثَّيِّبِ بِثَلاَثٍ)** وهو مخير بعد السبع والثلاث في البداءة بأيتهن أحب، واستحب ابن المواز القرعة كالقادم بها من سفر[1]، والحق لهما في ذلك، وقيل: للزوج، ومن ثمرات الخلاف، لو تزوج امرأتين في ليلة فعلى أنه حق لهما يقرع، وله يختار، ومنها هل لها منعه من التصرف في حوائجه أم لا[2] ؟

سمع ابن القاسم: لا يتخلف العروس عن الجمعة ولا عن الجماعة، سحنون: قال بعض الناس: لا يخرج وهو حق لها بالسّنّة[3].

الصقلي: قال بعض فقهائنا: لا يخرج لصلاة [الجماعة والجمعة][4] لا يدعها في هذا القول[5].

اللخمي: عن ابن حبيب: يتصرف في حوائجه وإلى المسجد، والعادة اليوم لا يخرج ولا لصلاة وإن كان خلوّاً من غيرها، وعلى المرأة بخروجه وَصْمٌ، وأرى أن تلزم العادة[6]. انتهى. وما قال أنه العادة اليوم هو بمكة كذلك.

(وَلاَ قَضَاءَ) إذا سَبَّع للبكر، أو ثَلَّث للثيب، ولولا قوله: ((**لاَ قَضَاءَ**))؛ لأفهمت عبارته غير المشهور من اختصاصهما بذلك ولو لم يكن له زوجة غيرهما.

---

(1) ينظر: " النوادر والزيادات " (612/4)، " الجامع " (330/4).
(2) ينظر: " التوضيح " (659/3)، " منح الجليل " (172/2).
(3) ينظر: " المنتقى " (65/5- 66)، " التبصرة " (2051/5)، " البيان والتحصيل " (356/1).
(4) في (ج): ((الجمعة والجماعة)).
(5) ينظر: " الجامع " (331/4).
(6) ينظر: " النوادر والزيادات " (611/4)، " التبصرة " (2051/5)، " مختصر ابن عرفة " (242/2) مخ.

(وَلاَ تُجَابُ) الثيب **(لِسَبْعٍ[1])** إذا دعت لذلك عند مالك، وحكى القاضي أبو الحسن: أنها تجاب ويقضى لسائرهن بسبع سبع[2]؛ لقوله ρ لأم سلمة[3] وقد التمست منه ذلك: « **إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ عَلَيْهِنَّ** »[4].

قال القرافي: فالتسبيع يبطل حقها في التثليث[5].

وقال ابن عبد السلام: إنه مولٍ بعد الثلاث.

---

(1) قال الزرقاني: ((ولو قال: ولا تجاب لأكثر، لكان أشمل، أي لا تجاب الزوجة بكراً أو ثيباً لأكثر مما لها شرعاً)). وأجاب عن ذلك الدسوقي فقال: ((قد يجاب بأن المصنف إنما اقتصر على الثيب لما فيها من الخلاف، وأما البكر فلا تجاب لما طلبته من الزيادة اتفاقا)). " شرح الزرقاني " (101/4)، " حاشية الدسوقي " (341/2). وينظر: " شرح الخرشي " (4/4)، الشرح الكبير " للدردير (341/2).

(2) ينظر: " التوضيح " (659/3)، " تحبير المختصر " (90/3).

(3) هي: أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القريشية، زوج النبي ρ، وإحدى أمهات المؤمنين، أبوها أحد أجواد قريش المشهورين بالكرم، وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة بن علقمة، كانت هي وزوجها أبو سلمة أول من هاجر إلى الحبشة، ثم تزوجها رسول الله ρ سنة ثلاث للهجرة. توفيت سنة 59ه. ينظر: " الطبقات الكبرى " (287/8)، " أسد الغابة " (329/7)، " الإصابة " (150/8).

(4) حديث: « **إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ . . .** »:

- " الموطأ " (342-343/2)، كتاب النكاح، باب المقام عند البكر والأيم، رقم (14)، بلفظ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: **لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ، وَدُرْتُ،** فَقَالَتْ: ثَلِّثْ ».
- " صحيح مسلم " (376/2)، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم (42)، بلفظ:« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: **لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ، ثُمَّ دُرْتُ.** قَالَتْ: ثَلِّثْ ».

(5) ينظر: " الذخيرة " (463/4).

((ابن عبد الحكم: لو زُفِّت عليه امرأتان في ليلة أقرع بينهما[1]، وقبله عبد الحق واللخمي، وقال: على أحد قولي مالك، أن الحق له فهو مخير دون قرعة[2].

ابن عرفة: الأظهر إن سبقت إحداهما بالدعاء قدمت، وإلا فسابقة العقد، وإن عقدَا معاً فالقرعة))[3].

[مسألة: الدخول على الضرة]

(وَلاَ يَدْخُلُ عَلَى ضَرَّتِهَا فِي يَوْمِهَا[4] إلاَّ لِحَاجَةٍ) غير الاستمتاع، وفهم من منع الدخول أنه لا يقيم [وهو كذلك عند مالك في المسألتين[5].

قال اللخمي: ليس له أن يقيم][6] عند إحداهما في يوم الأخرى، واختلف في دخوله لقضاء حاجة، فروى محمد: له أن يأتي عائداً لقضاء حاجة أو لو لوضع ثيابه عندها دون وضعها عند الأخرى لغير ميل ولا ضرر[7]، وقال أيضاً: لا يقيم عندها إلا لعذر لا بد منه من اقتضاء دين أو تجر أو علاج[8].

وربما [أشعر][9] قوله: ((**لاَ يَدْخُلُ عَلَى ضَرَّتِهَا**)) أنهما ببلد واحد، وأما في غير بلد ضرتها فله ذلك.

قال في " النوادر " عن محمد بن مسلمة[10]: من أصاب امرأته في بلد ثم خرج فقدم من يومِهِ لبلد آخر له فيه امرأة فله وطؤها في ذلك اليوم، وأما في بلد واحد فلا يطأ هذه في يوم هذه، وله وطء الأمة في يوم الحرة[11].

[ما يجوز في القسم]

(وَجَازَ) للزوج **(الْأَثَرَةُ عَلَيْهَا)** أي: الضرة لضرة أخرى **(بِرِضَاهَا)** وسواء كان ذلك **(بِشَيْءٍ)** تأخذه على ذلك **(أَوْ لاَ)** بأن رضيت مجاناً.

---

(1) ينظر: " التبصرة " (2051/5).
(2) ينظر: " التبصرة " (2051/5).
(3) " مختصر ابن عرفة " (243/2) مخ. وينظر: " الفتح الرباني " (101/4)، " منح الجليل " (173/2).
(4) قال الدسوقي: ((المراد باليوم مطلق الزمن الصادق باليوم والليلة؛ لأنه يكمل في القسم لكل واحدة من نسائه يوما وليلة)). " حاشية الدسوقي " (341/2). وينظر: " حاشية العدوي على الخرشي " (4/4)
(5) ينظر: " التوضيح " (656/3).
(6) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(7) ينظر: " النوادر والزيادات " (613/4)، " التبصرة " (2048/5)، " البيان والتحصيل " (344/4).
(8) ينظر: " النوادر والزيادات " (614/4)، " التبصرة " (2048/5).
(9) في (ج): ((أشبه)).
(10) هو: أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل، الثقة، الحجة، الجامع بين العلم، والورع، أحد أفقه فقهاء المدينة بعد مالك، وله كتب فقه أخذت عنه، أخذ عن مالك، وغيره، وعنه ابن المعذّل، وغيره، وجده هشام كان أميراً بالمدينة، وإليه ينسب مُدُّها. توفي سنة 206ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " طبقات الفقهاء " (139)، " ترتيب المدارك " (206/1)، " الديباج " (326).
(11) لم أقف عليه في " النوادر ".

(**كَإِعْطَائِهَا**) شيئاً للزوج (**عَلَى إِمْسَاكِهَا**) في عصمته ولا يطلقها، ويحتمل أن الزوج هو المُعطِي لبقائها معه؛ بناءً على أن إعطاءها من إضافة المصدر لفاعِلِهِ أو لمفعوله[1].

(**وَ**) جاز للزوج، أو الضرة (**شِرَاءِ يَوْمِهَا مِنْهَا**[2]) ابن عبد السلام: سواء كان العوض عن الاستمتاع، أو عن إسقاط الحق[3].

وفي [قوله][4]: ((**يَوْمِهَا**))، تنبيه على بيان محل الرخصة.

ابن رشد: شراء المرأة ليلة واحدة من صاحبتها عند ابن القاسم أشد كراهة من شراء الرجل ذلك منها؛ لأن المرأة قد يحصل مقصودها من الوطء تلك الليلة، وقد يتعذر، والرجل [متمكن][5] من الاستمتاع، والمدة الطويلة تكره منهما للغرر[6].

ابن فرحون: يؤخذ من هذا جواز النزول عن الوظيفة بشيء وهو ضعيف؛ لأن الغالب بقاء الإنسان الصحيح اليوم واليومين، والمأخوذ عنه شيء يسير، بخلاف النزول عن الوظيفة[7].

(**وَ**) جاز للزوج (**وَطْءُ ضَرَّتِهَا**) في نوبتها (**بِإِذْنِهَا**) نص اللخمي على ذلك[8]، ولمحمد: لابأس به[9].

(**وَ**) جاز له (**السَّلاَمُ**) عليها (**بِالْبَابِ**) في غير [يومها][10] وتفقد شأنها من غير أن يدخل إليها. ابن الماجشون: ويأكل مما تبعث به إليه[11]. يحتمل بالباب أو في بيت الأخرى.

---

(1) قال الزرقاني: ((والأولى الثاني؛ إذ الأول عُلم من قوله فيما مر: **كَعَطِيَّتِهِ لِذَلِكَ فَفُسِخَ**)). " شرح الزرقاني " (102/4). وينظر: " مختصر خليل " (156).

(2) قال الدسوقي: ((وفي تسمية هذا شراء مسامحة، بل هذا إسقاط حق؛ لأن المبيع لا بد أن يكون متمولاً)). " حاشية الدسوقي " (341/2). وينظر: " حاشية العدوي على الخرشي " (5/4).

(3) ينظر: " تنبيه الطالب " (663/2).

(4) في (ب): ((قولها)).

(5) في (ب): ((ممكن)).

(6) ينظر: " البيان والتحصيل " (350/4)، " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل157أ)، " التاج والإكليل " (14/4- 15).

(7) ينظر: " مواهب الجليل " (15/4)، " شرح الزرقاني " (102/4)، " منح الجليل " (174/2).

(8) ينظر: " التبصرة " (2055/5).

(9) ينظر: " النوادر والزيادات " (615/4)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل136ب)، " التاج والإكليل " (15/4).

(10) في (ج): ((نوبتها)).

(11) ينظر: " النوادر والزيادات " (613/4)، " التوضيح " (656/3).

قال يوسف بن عمر: وهو في الثاني غير المشهور؛ لما فيه من أذية الأخرى؛ لخبر [كسر][1] عائشة، صحفة حفصة[2]، حين أتته بالطعام في بيتها، فقال- عليه الصلاة والسلام – لحفصة: « **طَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَصَحْفَةٌ بِصَحْفَةٍ** »[3] أي: عليها خلف طعامك وصحفتك.

وسمع القرينان: أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان، وكان لا يشرب الماء من بيت إحداهما في يوم الأخرى، وما أدري ما حقيقته[4] ؟ ابن رشد: وروي أنهما توفيتا

(1) في (ب)، (ج): ((كسرت)).

(2) هي: حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن كعب بن لؤي القرشي، وأمها: زينب بنت مظعون بن حبيب الجمحي، ولدت وقريش تبني البيت، ثم تزوجها خنيس بن حذافة السهمي، وهاجرت معه إلى المدينة، فمات عنها بعد الهجرة، فلما تأيَّمت عرضها أبوها على أبي بكر، وعثمان، فلم يقبلا، فتزوجها رسول الله ρ، وكان ذلك سنة ثلاث للهجرة. توفيت سنة 45 ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " الطبقات الكبرى " (284/8)، " معرفة الصحابة " (153/5)، " الإصابة " (581/7).

(3) حديث: « **طَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَصَحْفَةٌ بِصَحْفَةٍ** »:

- " سنن الترمذي " (413/3) كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يُكسر له الشيء، ما يُحكم له من مال الكاسر، رقم (1359)، بلفظ: « عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ρ، إِلَى النَّبِيِّ ρ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ρ: **طَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ** ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(4) ينظر: " النوادر والزيادات " (615/4)، " حلية الأولياء " (234/1)، " الجامع " (333/4)، " البيان والتحصيل " (351/4).

معاً في وَبَاء[1] الشام[2] فدفنتا معاً في حفرة، وأسهم بينهما أيتهما تقدم في القبر[3]، وذلك تَحَرٍّ للعدل دون وجوب[4].

(وَ) جاز [له][5] **(الْبَيَاتُ عِنْدَ ضَرَّتِهَا إِنْ أَغْلَقَتْ [بَابَهُ][6] دُونَهُ)** وطردته **(وَلَمْ يَقْدِرْ يَبِيتُ بِحُجْرَتِهَا)** قاله مالك[7]، فإن قدر على البيات بها لم يذهب، كانت ظالمة أو مظلومة، خلافاً لابن القاسم: يؤدبها ولا يذهب للأخرى وإن كانت ظالمة[8]، وسواء كثر ذلك منها [أو لا، خلافاً لأصبغ في منعه إلا أن يكثر ذلك منها][9] ولا مأوى له سواهما[10].

(وَ) جاز **(بِرِضَاهُنَّ)** إن كنّ ثلاثاً، أو أربعاً جمعهن بمنازل من دار، كلٌّ منها مستقل بمرحاض.

([وَ][11]) جاز **(جَمْعُهُمَا)** إن كانتَا اثنتين **(بِمَنْزِلَيْنِ)** مستقلين كلٌّ بمرحاض **(مِنْ دَارٍ)** واحدة، ابن شعبان: وليس عليه إبعاد الدار بينهنّ[12].

ومفهومه إن لم يرضيْن لم يجز وهو كذلك[13]، ومفهوم منزلين منع جمعهما بمنزل واحد ولو رضين بذلك[1]؛ لنص اللخمي، والمتيطي: لا يطأ واحدة وفي البيت

---

(1) هو طاعون عِمْواس سنة ثماني عشرة للهجرة، فيها كان ابتداء الطاعون ثم فشا بأرض الشام، وعِمْواس قرية تقع جنوب شرق الرملة من أرض فلسطين، فتحها عمرو بن العاص، وأصبحت مقر جند المسلمين. ينظر: " تاريخ دمشق " (168/2)، " البداية والنهاية " (87/7)، " معجم بلدان فلسطين " (546)،

(2) الشام أو بلاد الشام أو سورية، مهد الإنسان الأول، وأحد الأقاليم الجغرافية الأكثر شهرة في العالم القديم، ومن أكثر المناطق الاستراتيجية أهمية في العالم الحديث، تقع في الشمال من الجزيرة العربية، حدودها: غرباً: البحر المتوسط، وشرقاً: البادية من أيْلة إلى الفرات، ثم من الفرات إلى جبال طوروس، وشمالاً: جبال طوروس، وجنوباً: صحراء سيناء، وهي اليوم تقع في سورية، ولبنان، وفلسطين، وسيناء، وقسم من تركيا، وقد اقتصر لفظ الشام في الوقت الحاضر على مدينة دمشق فقط. ينظر: " أوضح المسالك " (413)، " الجغرافية التاريخية لبلاد الشام " (19)، " دمشق الأسطورة والتاريخ " (43-44).

(3) ينظر: " النوادر والزيادات " (615/4)، " حلية الأولياء " (234/1).

(4) ينظر: " البيان والتحصيل " (351/4).

(5) في (ج) جزء من المتن، وهي مخالفة لما في " مختصر خليل ".

(6) في (ب)، (ج): ((**بَابَهَا**))، وهي موافقة لما في " مختصر خليل ".

(7) ينظر: " النوادر والزيادات " (612/4)، " الجامع " (332/4)، " تحبير المختصر " (92/3).

(8) قال العدوي: ((هو الظاهر دون قول أصبغ)). وقال الدسوقي: ((وهو كذلك على المعتمد)) " حاشية العدوي على الخرشي " (5/4)، " حاشية الدسوقي " (342/2). وينظر: " التاج والإكليل " (16/4).

(9) ما بين العكوفين ساقط من (ج).

(10) ينظر: " النوادر والزيادات " (612/4).

(11) في (ج) ليس جزءاً من المتن، وهي موافقة لما في " مختصر خليل ".

(12) ينظر: " مختصر ابن عرفة " (241/2) مخ، " مواهب الجليل " (16/4)، " منح الجليل " (175/2).

(13) قال الدردير: ((والراجح أنه يجوز في الأولى- أي جمعهما بمنزلين مستقلين- بغير رضاهن)). " الشرح الكبير " للدردير (342/2).

أخرى، ولا يجوز أن يصيب زوجته، [أو أمته][2] ومعه في البيت أحد يقظان أو نائم[3].

ابن حبيب: وكان ابن عمر يخرج الصبي في المهد، وكره في بعض الأخبار أن تكون معه بهيمة[4].

ابن عرفة: ((ما ذكره عن بعض الأخبار لم أجده في كتب الحديث بحال، ومنع الوطء وفي البيت نائم غير زائر ونحوه عسير إلا لبعض أهل السعة))[5]. انتهى[6].

(وَ) جاز (اسْتِدْعَاؤُهُنَّ لِمَحَلِّهِ) المنفرد لتبيت كلٌّ فيه ليلتها برضاهن، ولمالك لا ينبغي ذلك بل يأتي لكلٍّ بيتها كفعل سيدنا رسول الله ρ[7][8].

وفي سماع القرينين: يقضى عليه أن يدور عليهن في بيوتهن، ولا يأتينه إلا أن يرضين. قال محمد بن عبد الحكم[9]: وهو صحيح على مذهب مالك، وقد قال

=

(1) قال الدسوقي: ((اعترضه الشيخ أحمد بابا أيضاً بأن النصوص تدل على جواز سكناهما بمنزل واحد إن رضيتا، ولا يقال جمعهما في منزل واحد يستلزم وطء إحداهما بحضرة الأخرى؛ لأنه يمكن أن يطأها في غيبة الأخرى، قال البناني: وقد بحثت كثيراً عن النصوص فلم أجد ما يشهد للمصنف غير أنه تبع ابن عبد السلام)). " حاشية الدسوقي " (342/2). وينظر: " النوادر والزيادات " (612/4)، " تنبيه الطالب " (659/2)، " التوضيح " (657/3)، " الفتح الرباني " (103/4)، " حاشية الرهوني " (46/4).

(2) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(3) ينظر: " النوادر والزيادات " (612/4)، " التبصرة " (2056/5)، " اختصار النهاية والتمام " (ل61أ)، " التوضيح " (657/3).

(4) " النوادر والزيادات " (612/4). وينظر: " الجامع (332/4)، " مختصر ابن عرفة " (241/2) مخ.

(5) " مختصر ابن عرفة " (241/2) مخ.

(6) في هامش (أ): الذي في ابن عرفة: لا ينبغي فهو مكروه، خلافا لما يعطيه ظاهر نقله هنا، وما فعله ابن عمر من باب الورع.

(7) يشير إلى ما رُوي عن ثابت بن أنس« قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ρ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لاَ يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الأُولَى إِلاَّ فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ؛ فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ρ يَدَهُ. فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلاَةِ وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ؛ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ρ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ρ صَلاَتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ρ صَلاَتَهُ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَهَا قَوْلاً شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا ».

- " صحيح مسلم " (377/2) كتاب الرضاع، باب القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها، رقم (46).

(8) ينظر: " النوادر والزيادات " (613/4)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل137أ).

(9) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري، العالم، المبرز، الحجة، النظار، رابع المحمدين، وكبير العلماء المحققين، والفقهاء الراسخين، إليه كانت الرحلة، وانتهت إليه الرئاسة بمصر، سمع من أبيه، وابن وهب، وابن القاسم، وغيرهم، له: " أحكام القرآن "، و" الوثائق والشروط "، و" آداب القضاة "، وغيرها. توفي سنة 268ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " ترتيب المدارك " (400/1)، " الديباج " (330)، " شجرة النور الزكية " (101/1).

مالك: من قال: لامرأته أنتِ طالق إن وطأتك إلا أن تأتيني، أنه مولٍ إذ ليس عليها أن تأتيه[1].

(وَ) جاز له في القسم **(الزِّيَادَةُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)** إن رضين، اللخمي: إن كانت الزوجتان ببلدين جاز قسمة جمعة، وشهر، أو شهرين على قدر بُعد الموضعين مما لا يضر به، ولا يقيم عند إحداهن إلا لتجر أو لنظر ضيعة[2]. ومثله لابن حبيب.

(لاَ إِنْ لَمْ يَرْضَيَا) إن كانتا اثنتين، أو إن لم يرضين إن كن أكثر في المسألتين السابقتين، وقول [الش][3]: راجع للمسائل الثلاث[4]؛ بناء على عدم اعتبار المفهوم في الأولى.

ثم عطف على منفي لا **(وَدُخُولُ[5] حَمَّامٍ بِهِمَا)** أو بهنّ؛ لأنه مظنة الاطلاع على العورات، وعلى ما لم يطلع عليه في غيره، ولذا جاز دخوله مع الواحدة.

(1) ينظر: " البيان والتحصيل " (345/4)، " التاج والإكليل " (16/4).
(2) ينظر: " التبصرة " (2049/5)، " مواهب الجليل " (16/4).
(3) في (ج): ((الشارحين)).
(4) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل137أ)، " تحبير المختصر " (93)، " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل157ب).
(5) قال الزرقاني: ((ولو أدخل كاف التشبيه لكان أبين)). " شرح الزرقاني " (103/4).

ابن عرفة: ((ذكر ابن الرقيق[1] أن أسد بن الفرات[2] أجاب الأمير[3] بجواز دخوله الحمام بجواريه، وخطأه أبو محرز[4]؛ لحرمة الكشف بينهنّ))[5].

(1) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن القاسم القيرواني، يعرف بابن الرقيق، الكاتب، المؤرخ، الأديب، الشاعر، كان رجلاً فاضلاً، كثير التصانيف، ولي كتابة الحضرة في الدولة الصنهاجية، زهاء نصف قرن، وهو مؤرخ إفريقية، والدول التي كانت بالقيروان، ولم يأت بعده إلا مقلد، له: " تاريخ إفريقية والمغرب "، و" كتاب النساء "، وغيرهما. توفي سنة 425ه. ينظر: " معجم الأدباء " (137/1)، " الوافي بالوفيات " (84/4).

(2) هو: أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان مولي بني سُليم بن قيس، الفقيه، الحافظ، الثقة، الأمين، القاضي، أحد صدور الشجعان، تفقه بابن زياد، ثم رحل إلى المشرق، وأخذ عن مالك " الموطأ "، وذهب إلى العراق، ثم رجع وأخذ عن ابن القاسم، ودوّن عنه " الأسدية "، ولاه زيادة الله القضاء بإفريقية، وقدمه على غزو صقلية، له : " الأسدية ". توفي سنة 213ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " ترتيب المدارك " (270/1)، " تاريخ قضاة الأندلس " (54)، " الديباج " (161).

(3) هو: أبو محمد زيادة الله بن إبراهيم بن الأغلب، والي إفريقية، وفاتح صقلية، أول من اسمه زيادة الله ممن ولي من بني الأغلب، قلده المأمون الولاية، وبويع له بها بعد موت أخيه عبد الله سنة 201ه، فأساء السير في الجند، وسفك فيهم الدماء، واشتد عليهم في كل وجه، وكان أكثر سفكه، وسوء فعله إذا سكر، فقامت ضده عدة ثورات، وخالفت الجند عليه وغيرهم، فكانت بينه وبينهم حروب ووقائع، حتى خاف على نفسه، واستمرت ولايته إحدى وعشرين سنة، إلى أن توفي سنة 223ه. ينظر: " البيان المغرب " (96/1)، " تاريخ ابن خلدون " (236/4).

(4) هو: أبو محرز محمد بن عبد الله بن قيس بن مسلم الكناني، الفقيه، الصدوق، الثقة، الأمين، القاضي، العدل، الورع، كان رجلاً فاضلاً، عارفاً بالحجة، كثير التثبت في أحكامه، بصيراً باللغة، والشعر، سمع من مالك بن أنس، وروى عنه، وولي القضاء بإفريقية. توفي سنة 214ه. ينظر: " رياض النفوس " (274/1)، " معالم الإيمان " (16/2)، " الديباج " (415).

(5) " مختصر ابن عرفة " (242/2) مخ. وينظر: " معالم الإيمان " (19/2)، " مواهب الجليل " (16/4).

(وَ) لا يجوز (**جَمْعُهُمَا**) أو جمعهنّ معه (**فِي فِرَاشٍ**) واحد (**وَلَوْ بِلاَ وَطْءٍ**[1]) عند مالك[2]، وبالغ على عدم الوطء لبيان خلاف ابن الماجشون في قوله: بالكراهة بغير وطء[3].

(**وَفِي**) [منع][4] جمع (**الْأَمَتَيْنِ**) في فراش واحد كالزوجتين (**وَكَرَاهَتِهِ**) لقلة غيرتهن (**قَوْلاَنِ**) لمالك[5]، وضمير كراهته للجمع، ويحتمل عوده لمالك، وبقي عليه جمع زوجة وأمة والظاهر المنع.

[**مسألة: هبة الزوجة يومها**]

(**وَإِنْ وَهَبَتْ**) زوجةٌ حرةٌ (**نَوْبَتَهَا مِنْ ضَرَّةٍ**) كان (([**لَهُ**][6])) أي: الزوج (**الْمَنْعُ**) من ذلك؛ لأنه قد يكون له غرض في الواهبة[7]، وله الإجازة (**لاَ لَهَا**) أي: الموهوبة ليس لها المنع إذا رضي الزوج.

---

(1) قال الخرشي: ((ولو قال المؤلف: وجمعهما في فراش بلا وطء لكان أخصر)). " شرح الخرشي " (6/4).

(2) ينظر: " النوادر والزيادات " (612/4)، " التوضيح " (657/3).

(3) قال الزرقاني: ((وهو ضعيف)). " شرح الزرقاني " (103/4). وينظر: " النوادر والزيادات " (613/4).

(4) في (ب)، (ج) جزء من المتن، وهما موافقان لما في " مختصر خليل ".

(5) ينظر: " النوادر والزيادات " (612/4)، " الجامع " (332/4)، " التبصرة " (2057/5).

(6) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((**فَلَهُ**)). قال الحطاب: ((الذي رأيت في النسخ بإسقاط فاء الجواب، أعني في قوله: ((**لَهُ الْمَنْعُ**)) ورأيته في نسخة بالفاء، والذي يجب هنا الإتيان بها، والله أعلم)). " مواهب الجليل " (16/4).

(7) قال البناني: ((الظاهر أن له المنع في الشراء كالهبة؛ لوجود العلة المذكورة، وهي أنه قد يكون له الغرض في البائعة، إذ الحق له)). " الفتح الرباني " (104/4).

(وَتَخْتَصُّ [1] **)** هذه الموهوبة باليوم الموهوب لها **(بِخِلاَفٍ)** ما إذا وهبت نوبتها **([مِنْهُ]**[2]**)** أي: الزوج فلا يختص بها ليخص بها من شاء، بل تقدر الواهبة كالعدم[3]، فإن كن أربعاً فأيام القسم في المسألة الأولى أربع على حالها، يومين للموهوبة ويومين للباقيتين، وفي الثانية ثلاث.

قال المص تبعاً لابن عبد السلام: ينبغي إذا وهبت للزوج أن تسأل هل أرادت الإسقاط أو تمليكه ؟ فإن أرادت الثاني فله أن يخص بيومها من شاء[4].

وقيدنا كلامه بالحرة؛ لأن الأمة ليس لها إسقاط حقها في القسم إلا بإذن سيدها؛ لحقه في الولد، إلا أن [يكون][5] غير بالغ، أو يائسة[6]، أو حاملاً، واستحسن إن أصابها مرة وأنزل أن لها أن تسقط حقها في القسم.

ابن عرفة: ((يرد باحتمال خيبتها فيها ورجائه [و][7] تكرره))[8].

وفي بعض النسخ: ((**وَلاَ يَخُصُّ بِخِلاَفٍ مِنْهُ**))، ومعناها كالتي قبلها[9].

(وَلَهَا الرُّجُوعُ) في هبتها نوبتها لزوجها، أو لضرتها؛ لما يدركها في ذلك من الغَيْرة.

[مسألة: سفر الزوج]

---

(1) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((**ضَرَّتُهَا**)).

(2) في (ج) ليس جزءا من المتن، وهي مخالفة لما في " مختصر خليل ".

(3) قال الرّماصي: ((قال الأجهوري: وانظر إذا اشترى نوبة زوجة، هل بمنزلة ما إذا وهبت له- فتُعد البائعة كالعدم وهو الظاهر- أم لا؟ انتهى. وهو قصور. وتفريقهم في الهبة بين أن تقصد التمليك والإسقاط، يدل على خلاف ما استظهره، وصرح ابن عرفة بأنّ الشراء ليس كالهبة، وبه جزم السنهوري في تقرير كلام المؤلف، وسماع القرينين: سُئل عمن يُرضي إحدى زوجتيه بعطيّة في يومها، ليكون فيه عند الأخرى، قال: الناس يفعلونه. انتهى. دليل على ذلك؛ إذ إحدى امرأتيه فرض مسألة وكذا أكثر، فقال فيه: يكون عند الأخرى في ذلك اليوم، وبالجملة هو ظاهر لا يحتاج لجلب نص)). " حاشية الرماصي " (808/2). وينظر: " البيان والتحصيل " (450/4)، " مختصر ابن عرفة " (244/2)، " حاشية العدوي على الخرشي " (6/4)، " الفتح الرباني " (104/4)، " حاشية الدسوقي " (342/2).

(4) ينظر: " تنبيه الطالب " (662/2)." التوضيح " (661/3).

(5) في (ب): ((تكون)).

(6) الْيَائِسَة: من انقطع حيضها بسبب كبرها في السن. ينظر: " مواهب الجليل " (207/4).

(7) في (ج): ((في)).

(8) " مختصر ابن عرفة " (244/2) مخ.

(9) قال الرماصي: ((انظر قوله: ومعناهما واحد، مع اختلاف النسختين، وقد صوّب ابن غازي النسخة الأولى. وقد صحح الحطاب ما في بعض النسخ قائلاً: ليس له أن يخصّ به من شاء من نسائه، بخلاف إذا ملكته اليوم، فإن له أن يخصّ من شاء، هذا الذي اختاره في " التوضيح " وابن عبد السلام..، فإن أراد التتائي هذا، فحقه أن يقول: ومعناها أيضاً صحيح، ولعله أراد بقوله: ومعناهما واحد في الصحة)). " حاشية الرماصي " (807/2- 808). وينظر: " تنبيه الطالب " (662/2- 663)، " التوضيح " (661/3)، " مواهب الجليل " (17/4)، " شفاء الغليل " لابن غازي (553/1- 554).

(وَإِنْ سَافَرَ) أي: أراده لتجر، أو غيره، وله زوجتان فأكثر **(اخْتَارَ)** له واحدة تسافر معه من غير قرعة **(إلاَّ فِي)** سفر **(الْحَجِّ وَالْغَزْوِ فَيُقْرِعُ)** بينهن فيهما خاصة.

قال في " الذخيرة ": على المشهور؛ لأن المشاحة تعظم في سفر القربات[1].

وفي " المدونة ": وإن سافر لحاجة، أو حج، أو غزو سافر بأيتهن شاء من غير قرعة إذا كان من غير ضرر ولا ميل، وإن كانت القرعة ففي الغزو وحده[2].

قال المص: ظاهرها أنه لا يقرع إلا في الغزو وحده[3].

(1) ينظر: " الذخيرة " (464/4)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل137ب).
(2) ينظر: " المدونة " (189/2- 190)، " التهذيب " (224/2)، " الذخيرة " (464/4).
(3) ينظر: " التوضيح " (662/3).

(وَتُؤُوِّلَتْ بِالِاخْتِيَارِ مُطْلَقاً) حجّاً، أو غزواً، أو تجارة، [ونحوها][1]، وهو لمالك، واختاره ابن القاسم[2]، وتأوَّلها عليه صاحب[3] " اللباب "[4]، وغيره[5].

البُساطي: ((وعندي أن الكلام الثاني لا دلالة فيه على أنه لا خيار، والكلام الأول صريح في نفي القرعة، فيصار إليه))[6]. انتهى.

وملخصه أنه رجع ما فيها لقول مالك بالاختيار مطلقاً الذي اختاره ابن القاسم[7]، وهو واضح، وشرط الإقراع صلاح جميعهن للسفر، ومن تعين سفرها جبرت عليه، إن لم يشق عليها أو يعيرها.

المتيطي عن [ابن عمر][8]: من أَبَتِ السفر معه سقطت نفقتها[9].

---

(1) في (ب)، (ج): ((أو غيرها)).

(2) ينظر: " المدونة " (189/2- 190)، " التفريع " (67/2)، " النوادر والزيادات " (613/4)، " التهذيب " (224/2)، " الجامع " (331/4)، " التبصرة " (2052/5).

(3) هو: أبو العابس أحمد بن محمد بن علوان التونسي الشهير بالمصري، الفقيه، العدل، الزاهد، الورع، كان ممن أعرض عن الدار الدنيّة، وعمّر أوقاته بتحصيل المعيّة، طالباً للمقامات السنيّة، له نحو من أربعين تأليفاً منها: " اقتطاف الأكف من الروض الأنف "، و" مختصر المدارك "، وغيرهما. توفي سنة 787ه. ينظر: " توشيح الديباج " (54)، نيل الابتهاج " (106/1)، " الدليل التاريخي " (127).

(4) هو: " لباب اللباب في شرح الجلاب "، أي شرح كتاب " التفريع " للجلاب. ينظر: " كفاية المحتاج " (42/1)، " الدليل التاريخي " (127).

(5) ينظر: " تحبير المختصر " (95/3)، " حاشية الدسوقي " (343/2).

(6) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل157ب).

(7) ينظر: " المدونة " (189/2- 190)، " التوضيح " (662/3)، " تحبير المختصر " (94/3).

(8) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: أبي عمر؛ لأنه هو الذي نص على هذا القول. ينظر: " الكافي" (345/1).

(9) ينظر: " اختصار النهاية والتمام " (ل61أ)، " مواهب الجليل " (17/4).

[فصل: في أحكام النشوز]

[مفهوم النشوز]

ولما أنهى الكلام على القَسْم أتبعه بالكلام على النشوز، وهو كما قال عياض: الامتناع من الزوج والاستعصاء عليه، وأصله الارتفاع، والنَّشْزُ: ما ارتفع من الأرض[1]، ويطلق على الرجل والمرأة، قال الله تعالى: { ٱ ب ب ٻ ٻ پ }[2].

[ما يفعل الزوج مع زوجته الناشز]

فقال: **(وَوَعَظَ)** الزوج **(مَنْ نَشَزَتْ)** بأن خرجت عن طاعته، قال في " الذخيرة ": ويستوي في ذلك منع الوطء، والاستمتاع، والخروج بغير إذنه؛ لأنها أعذار تدوم.

ونحوه قول [القرافي][3]: إذا منعته نفسها [و][4] خالفت ما أوجبه الله عليها، فيذكرها أمور الآخرة وأهوالها، وما يجب عليها من طاعته.

(ثُمَّ) إن لم تقبل الوعظ **(هَجَرَهَا)** في مضجعها بأن يبعد عنه، قاله النخعي[5]

والشعبي[6] وقتادة[7] والحسن البصري[8]، ورواه [9] وهب وابن القاسم عن مالك، واختاره ابن العربي[10].

---

(1) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (714/2)، " لسان العرب " (417/5)، (نَشَزَ)، " المصباح المنير " (605/2)، (نَشَزَ).

(2) سورة النساء: 128. وينظر: " التوضيح " (662/3- 663).

(3) في (ب)، (ج): ((الزاهي))، وهو الصواب.

(4) في (ب)(ج): ((أو)).

(5) هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني الكوفي، التابعي، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، الثقة، أحد الأئمة المشاهير، رأى عائشة أم المؤمنين، ولم يثبت له سماع منها، وكان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، توفي سنة 96ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " مشاهير علماء الأمصار " (126)، " طبقات الفقهاء " (79)، " سير أعلام النبلاء " (520/4).

(6) هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الشَّعْبي الهمداني الكوفي، التابعي الجليل، الإمام، العلامة، المحدث، الفقيه، الشاعر، ذو الفنون، أدرك مائة وخمسين من الصحابة، وروى عنهم، وعن جماعة من التابعين، كان كثير العلم، عظيم الحلم، جليل القدر. توفي سنة 104ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " الثقات " (185/5)، " طبقات الفقهاء " (78)، " البداية والنهاية " (243/9).

(7) هو: أبو الخطاب قتادة بن دِعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري، الضرير، الأكمه، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، كان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، إماما في النسب، رأسا في العربية، واللغة، وأيام العرب. توفي سنة 118ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " شذرات الذهب " (153/1)، " سير أعلام النبلاء " (269/5)، " تقريب التهذيب " (528).

(8) هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسين يسار البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وأمه خيرة مولاة أم سلمة، زوج النبي ρ، أحد سادات التابعين، وكبرائهم، رأى مائة وعشرين صحابياً، وكان من علماء التابعين بالقرآن، والفقه، والأدب، وكان من عباد أهل البصرة، وزهادهم. توفي سنة 110ه. ينظر: " مشاهير علماء الأمصار " (113)، " طبقات الفقهاء " (84)، وفيات الأعيان (56/2).

(9) في (ب)، (ج): ((ابن)).

(10) ينظر: " أحكام القرآن " (534/1).

وقال ابن عباس: يضاجعها ويوليها ظهره[1].

(ثُـمَّ) إن لـم يُفـد وغلـب علـى ظنـه أنهـا لا تتـرك النشـوز إلا بالضـرب **(ضَـرَبَهَا)**، [قـال][2] فـي " الجـواهر "[3]، وتبعـه ابـن الحاجـب: ((ضـرباً غيـر مخوف))[4]، ولم يذكره المص[5].

(إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَـهُ) وإلا حرم؛ لأنـه وسيلة لصـلاح الحـال، والوسيلة عند ظن عدم مقصدها غير مشروعة[6].

قال القرطبي[7]: ((لم يأمر الله في شيء من كتابه بالضرب صراحاً إلا هنا، وفي الحدود العظام، فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر، وَوَلَّى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتماناً من الله للأزواج على النساء))[8].

(1) ينظر: " أحكام القرآن " (533-534/1)، " الجامع لأحكام القرآن " (164/5)، " مواهب الجليل " (18/4).
(2) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: ((قاله)).
(3) ينظر: " عقد الجواهر " (492/2).
(4) " جامع الأمهات " (287).
(5) قال الشيخ خليل: ((وتقييد المصنف الضرب بأن يكون غير مخوف صحيح، وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها)). " التوضيح " (662/3)، " مواهب الجليل " (18/4). وينظر: " حاشية الرماصي " (808/2).
(6) ينظر: " تنبيه الطالب " (665/2)، " التوضيح " (662/3).
(7) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري القرطبي، الإمام، الجليل، الفاضل، العالم، المفسر، الفقيه، المتفنن، الكامل، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العاملين الزاهدين في الدنيا، أوقاته معمورة ما بين توجُّهٍ، وعبادة، وتصنيف، له: " الجامع لأحكام القرآن "، و" التذكرة في أحوال الآخرة "، وغيرهما. توفي سنة 671ه. ينظر: " الديباج " (406)، " طبقات المفسرين " (88)، " شجرة النور الزكية " (282/1).
(8) " الجامع لأحكام القرآن " (166/5).

وفي " الزاهي "[1]: ((« ضرب الزبير بن العوام[2] أسماء بنت أبي بكر[3] وصاحبتها ضرباً شديداً، وعقد شعر واحدة بالأخرى، وكانت أسماء لا تتقي الضرب؛ فكان ضربها أكثر وأشهر، فشكته إلى أبيها τ [فلم ينكره][4]، وأمرها بالصبر عليه))[5]، وقال لها: إنه رجل صالح، ولعله أن يكون زوجك في الجنة، ولقد بلغني أن الرجل إذا ابتكر[6] بالمرأة تزوجها في الجنة »[7].

و[ليس][8] في قوله: ((**مَنْ نَشَزَتْ**))، [مخالفة][9] للآية: {ڈ ڈ ژ ژ}[10]؛ لأن فيها حذف مضاف تقديره تخافون ضرر نشوزهن، وفي إتيانه بـ((**ثُمَّ**)) إشارة إلى أنه لا ينتقل عن حالة حتى يغلب على ظنه عدم إفادتها، وظاهره أن ذلك لا يتقيد بمرات ولا زمان.

وفي " الزاهي ": تقييد الوعظ بثلاث مرات، والهجر بثلاث لمضجعها[11].

---

(1) هو: " الزاهي الشعباني "، أو " الشعباني الزاهي "، أو " الزاهي في أصول السنة "، أو " كتاب ابن شعبان "، كتاب مشهور في الفقه، أراد مؤلفه أن يقيم فيه فقه أهل المدينة على الدليل، مع تبيين مذهب مالك، وما اختلفت فيه الروايات عنه، مما ليس في " الموطأ "، والترجيح بين أقوال أئمة المذهب، المنسوب منها إلى الإمام مالك، وغير المنسوب إليه، دون أن يخرج عن إطار المذهب وقواعد إمامه، وكل ذلك بأسلوب سهل بديع، في غاية الوضوح والعناية. وقد طبع الجزء الموجود منه مركز نجيبويه، بتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، سنة 1433ه- 2012م. ينظر: " الزاهي " (58، وما بعدها)، " اصطلاح المذهب " (227)، " الدليل التاريخي " (73).

(2) هو: أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي القرشي الأسدي، وأمه: صفية بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله ρ، أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله ρ، وهو أول من سلّ سيفاً في سبيل الله، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، آخى رسول الله ρ بينه وبين عبد الله ابن مسعود. توفي سنة 36ه. ينظر: " الطبقات الكبرى " (54/3)، " الاستيعاب " (510/2)، " الإصابة " (553/2).

(3) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم القريشية، وأمها: قَيلة بِنْت عبد العزّى بن عبد أسعد بن لؤي، ذات النطاقين، كانت أسن من عائشة، أسلمت بعد سبعة عشر إنساناً، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بابنها عبد الله، فوضعته بقباء، ثم إنها عاشت وطال عُمرها، وعميت، وبقيت إلى أن قتل ابنها عبد الله. توفيت 73ه. ينظر: " الطبقات الكبرى " (374/8)، " معرفة الصحابة " (182/5)، " أسد الغابة " (7/7).

(4) في (ج): ((ولم ينكر)).

(5) " الزاهي " (439)، ينظر: " حاشية الرماصي " (808/2- 809)، " منح الجليل " (176/2- 177).

(6) ابْتَكَرَ: تكلف البُكُور، والمرأة ولدت ولداً ذكراً أولَ ما ولدت، والفاكهة ونحوها أخذ باكورتها. والمقصود: افتضاض البكارة. ينظر: " المعجم الوسيط " (67/1)، (بَكَرَ).

(7) قال ابن العربي: ((هو حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك)).
" أحكام القرآن " (534/1-533)، ينظر: " الجامع لأحكام القرآن " (165/5-164).

(8) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(9) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(10) سورة النساء: 34.

(11) ينظر: " مختصر ابن عرفة " (245/2)، " منح الجليل " (177/2).

وليس في عطفه [1] مخالفة للعطف بالواو في الآية المقتضية جواز الجمع؛ لأن العطف فيها إنما هو باعتبار جماعة النساء، فمنهن من يصلحه الوعظ، [ومنهن من يصلحه الهجر][2]، ومنهن من لا يصلحه إلا الضرب، وأما هنا فباعتبار واحدة معينة[3].

قال الش: ((وما ذكر بعض أصحابنا أن الإمام يزجرها أوّلاً، فيريد به إذا بلغه ذلك، فإن لم يبلغه، فإن الزوج هو الذي يعظها، ثم يفعل ما تقدم، وهو وفاق لما هنا))[4].

[مسألة: تعدي الزوج على زوجته]

(وَبِتَعَدِّيهِ) عليها **(زَجَرَهُ الْحَاكِمُ[5])** مثله لابن الحاجب[6]، قال ابن عبد السلام: يتولى الحاكم زجره باجتهاده كما يتولى الزوج زجرها حين كان الضرر منها[7]. انتهى.

وإنما كان الحاكم هو الزاجر له؛ لأنها لا تقدر على فعل ما يمنعه، وتردد الش هل زجره بالوعظ، ثم الضرب، أو بغير ذلك[8] ؟ وفيما قدمناه عن ابن عبد السلام، أن المراد الشق الأول مما تردد فيه الش.

البساطي: ((هو معطوف معنىً على نشزت، أي: ومن نشزت ومن تعدى))[9]. انتهى.

ابن سهل: **(وَ)** مَنْ شَكَتْ ضرراً فقط، سألها الحاكم بيان ضررها، فلعله منعها من الحمام، [و][10] تأديبها على ترك الصلاة، فإن [بيَّنَت][11] ضرراً لا

---

(1) في (ب)، (ج): ((بها)).
(2) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
(3) قال البُساطي:((فإن قلتَ: الآية التي هي الأصل في هذا الباب فيها العطف بالواو، وهي تقتضي أن الرجل يجمع بين الأمور المذكورة لواحدة. قلتُ: قوله تعالى:{ۚ ج چ چ چ چ ڇ } -سورة النساء:34- يدل على أن الجمع على وجه الترتيب)). " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل157ب). وينظر: " تنبيه الطالب " (665/2)، " التوضيح " (662/3)، " تحبير المختصر " (96/3).
(4) " تحبير المختصر " (96). وينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل137ب)،
(5) قال الخرشي: ((ومحل كلام المؤلف حيث لم ترد التطليق، فلا ينافي قوله فيما يأتي: ((**وَلَهَا التَّطْلِيقُ بِالضَّرَرِ وَلَوْ لَمْ تَشْهَدِ الْبَيِّنَةُ بِتَكَرُّرِهِ**))، ومثل تعديه ما إذا ثبت تعديهما معا)). " شرح الخرشي " (7/4- 8). وينظر: " مواهب الجليل " (18/4)، " الفتح الرباني " (106/4)، " حاشية الدسوقي" (343/2).
(6) ينظر: " جامع الأمهات " (287).
(7) ينظر: " تنبيه الطالب " (665/2).
(8) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل137ب).
(9) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل157ب).
(10) في (ب): ((أو)).
(11) في (ج): ((بلغت)).

يجوز فعله بها، وقف عليها [زوجها][1]، فإن أنكره أمرها بالبينة عليه، فإن [عجزت][2] وتكررت شكواها، أي الصادق عليها تعديه، كشف القاضي عن أمرها جيرانها إن كان فيهم عدول، فإن لم يكونوا فيهم[3]، **(سَكَّنَهَا بَيْنِ قَوْمٍ صَالِحِينَ، إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ)** ((فإن بان من ضرره ما يوجب تأديبه أدبه، وإن كان لها شرط في الضرر أباح لها الأخذ به، وإن عمي عليه خبرها ورأى إسكانها مع ثقة[4] يفتقد أمرها[5]، أو إسكان ثقة معهما فعل))[6]، حكاه ابن عرفة قائلاً: ((هذا معنى ما ذكره ابن حبيب عن مطرف وأصبغ))[7].

وحمل الش كلام المص على فرع ابن الهندي: وهو ما إذا ادعى كل ضرر صاحبه، وأنكر، ولم تقم بينة، وتعقبه بأن ظاهره أنه يسكنها بين قوم صالحين، وإن لم يتكرر الضرر، ولا ادعى كل منهما إضرار الآخر، وهو خلاف كلام [8] الهندي[9]، وتبعه على ذلك البُساطي قائلاً: إن كان مراده هذا الفرع فلا [تفهم][10] قيوده من عبارته[11]. انتهى.

ووقع في عبارة البُساطي: ((إذا ادعى كل منهما أنه تعدى على الآخر))[12]، وهو سبق قلم، صوابه تعدى عليه الآخر.

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(2) في (ب): ((عجز)).
(3) ينظر: " ديوان الأحكام الكبرى " (253).
(4) الثِّقَة: لغة: مصدر قولك وَثِقَ به يَثِقُ بالكسر فيهما وِثَاقَةً وَثِقَةً: ائْتَمَنَه. واصطلاحاً: من كان أهلاً للائتمان في الأموال والأقوال والأفعال ولا مطعن عليه في دينه. ينظر: " لسان العرب " (471/10)، (وَثِقَ)، " معجم لغة الفقهاء " (187/1).
(5) قال العدوي: ((واعلم أن علي الأجهوري قال: ثم إنه ليس بين السكنى بين قوم صالحين وبين بعث الحكمين مرتبة، خلافا لما يفيده كلام التتائي، من أن بينهما مرتبة، وهي أنه إذا لم يتبين الأمر بالسكنى بين قوم صالحين يسكن معها ثقة، وثقة في كلامه صفة للمرأة، بدليل ما بعده عن " التوضيح " وغيره، فإن لم يتبين له الأمر بذلك بعث حكمين، والذي يفيده كلام " التوضيح " أن القول بالأمينة مقابل للقول بالحكمين، فإنه قال بعد ما ذكر: أنه يسكنها بين قوم صالحين ثم إن عمي على الإمام الخبر وطال التكرر ولم يتبيّن له الظلم، فظاهر المذهب، وهو الظاهر في النظر، أنه لا يعمل بأمينة بل بالحكمين، وهذا هو الذي يقتضيه قوة كلام المدونة، كما قال ابن ناجي)). وأجاب الزرقاني بعد نقله لكلام التتائي فقال: ((ونحوه لابن غازي وابن ناجي في حاشيتهما على " المدونة " بل ذكرَا أن القول بالأمينة قول الأكثر، ويجمع بينهما كما يفيده نفس كلام ابن ناجي، بأن قوله: قول الأكثر، أي: أكثر الموثقين، وقول " التوضيح " ظاهر المذهب، أي: أهله المتقدمين، فلا منافاة بينهما، وإنما كان هو الظاهر في النظر؛ لأنه ظاهر نص القرآن)). " شرح الزرقاني " (107/4)، " حاشية العدوي على الخرشي " (8/4). وينظر: " التوضيح " (663/3).
(6) " مختصر ابن عرفة " (246/2) مخ. وينظر: " ديوان الأحكام الكبرى " (253).
(7) " مختصر ابن عرفة " (246/2) مخ.
(8) في (ب): ((ابن)).
(9) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل138أ)، " تحبير المختصر " (96).
(10) في (ب): ((يفهم)).
(11) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل158أ).
(12) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل158أ).

ابن فتوح عن مطرف: إن شكت ضرره بالبادية وطلبت [نقله][1] للحاضرة لم يلزمه، إلا أن لا يكون حولهما بالبادية من يُرْضَى، وتكون الحاضرة أقرب، وكذا إن كانت بطرف الحاضرة وليس حولها من يُرْضَى، نُقِلَت عنه لمن يُرْضَى، وإن تعديَا معاً زجرهما الحاكم، وهذه الأحوال الثلاثة إذا اتضح الأمر في كل [منها][2] للحاكم.

[**إشكال الأمر بين الزوجين**]

(وَإِنْ أَشْكَلَ) الأمر عليه، بأن ادعى كل الإساءة عليه من الآخر ولا بينة، وتعذر الإصلاح بينهما **(بَعَثَ حَكَمَيْنِ)**، ولما كان الغالب أن الشقاق إنما يكون بعد الدخول بالغ على غير الغالب بقوله: **(وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا)**.

(1) في (ب)، (ج): ((نقلها)).
(2) في (ب)، (ج): ((منهما)).

ابن عرفة: ((معنى البعث والزوجان محجوران، أن الزوجة قامت بالضرر، ولو رضيته سقط مقال وليها ولو كان أباً، قاله عن المذهب الشعبي[1]، وابن فُتُوح، وغيرهما. قال ابن فُتُوح: وكذا كل شرط فيه فأمرها بيدها))[2]. انتهى.

[**شروط الحكمين**]

ويشترط وجوباً كون الحكمين (**مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ أَمْكَنَ**) وهو نقل ابن فُتُوح عن المذهب، ونقل ابن بشير، والباجي: أنه شرط كمال[3]، ومثله لابن شاس[4]، فلا يعدل لغيرهما إلا أن لا يوجدَا معاً من الأهل، أو لم يوجد أحدهما، فمن المسلمين، ولا يلازمانهما بل يدخلان [عليهما][5] المرة بعد المرة.

والأصل في بعثهما قوله تعالى:{چ ڇ ڃ ڄ ڍ ڌ ڎ ڏ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ککک} [6]، والجمهور أن المخاطب الحكام والأمراء. وقيل: الخطاب للأولياء، ومريد الإصلاح في قول ابن عباس هما الحكمان. وقيل: الزوجان.

المتيطي: عن بعض الفقهاء: آية بعث الحكمين محكمة غير منسوخة، والعمل بها واجب، لم يترك القول بها عالم حاشا يحيى بن يحيى: كان لا يرى بعثهما[7]، قال ابن عبد البر في " تاريخه "[8]: وأنكر عليه، وتبعه ابنه عبيد الله[9]، وأنكر بعثهما على من استفتاه.

ابن فُتُوح: قال محمد بن أحمد[10]: لم يقض عندنا فيما أدركنا وسمعنا بالحكمين؛ لأنه قَلَّ ما يبلغ أمر الزوجين حيث يحتاج إليهما[11]. انتهى.

(1) هو: أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، الإمام، الفهامة، الفاضل، القاضي، العالم بالأحكام والنوازل، كان يستحضر " الموطأ "، و" المدونة " عن ظهر قلب، انفرد ببلده برئاسة الفتوى نحواً من ستين سنة، وولي القضاء بها نيابة، ثم استقلالاً، له: " نوازل الأحكام ". توفي سنة 497ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " تاريخ قضاة الأندلس " (107)، " شجرة النور الزكية " (181/1)، " نيل الابتهاج " (257/1).

(2) " مختصر ابن عرفة " (247/2) مخ.

(3) ينظر: " المنتقى " (405/5).

(4) ينظر: " عِقد الجواهر " (492/2).

(5) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(6) سورة النساء: 35.

(7) ينظر: " اختصار النهاية والتمام " (ل71ب، 72أ)، " معين الحكّام " (311/1).

(8) لم أقف عليه.

(9) هو: أبو مروان عبيد الله بن يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، الفقيه، المسند، الراوية، الحافظ، الواعية، العالم، الكامل، الإمام، الثقة، الفاضل، روى عن أبيه، ولم يسمع من غيره بالأندلس، وهو آخر من حدث عن والده، رحل حاجّاً، ودخل مصر، وبغداد، وسمع من أعلام، وطال عمره، حتى ذهبت طبقته، وكان كريماً، وبكرمه تضرب الأمثال، سمع منه الناس رواية أبيه وكتبه. توفي سنة 297ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " بغية الملتمس " (308)، " تاريخ قضاة الأندلس " (48- 50- 74)، " شجرة النور الزكية" (114/1).

(10) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن العطار.

(11) " مختصر ابن عرفة " (246/2) مخ. وينظر: " منح الجليل " (178/2).

وكذا لم يسمع ذلك بمصر ولو بلغ من أمر الزوجين ما يحتاج معه إليهما، وتردد اللخمي في نقض الحكم إذا حكّم القاضي أجنبيين مع وجود الأهل[1].

(وَنُدِبَ كَوْنُهُمَا جَارَيْنِ) لهما؛ لأن الجار لا يخفى عليه حال جاره غالباً.

ابن [راشد][2]: وسواء كانَا من الأهل أو لا، ويحتمل خصوصه بالأجنبيين[3].

[بطلان حكم المُحَكَّم]

ثم أشار لشروط صحة كونهما حكمين كما قال الباجي[4] بقوله: **(وَبَطَلَ حُكْمُ غَيْرِ الْعَدْلِ)** من فاسق، وكافر، وصبي، وعبد، **(وَسَفِيهٍ)** قال الش: عطفه على غير العدل، هل هو من عطف الخاص على العام ؟ لأنه الذي يبَذِّر ماله في اللذات المحرمة، فغير العدل شامل له، أو المراد بالعدالة الأمانة وحسن النظر؟ فيكون مغايراً بالذات؛ فعلى هذا لا يشمل غير العدلِ السفيهَ ولا المرأةَ؛ لأنهما قد يكونان أمينين ذوي نظر[5].

وأشار البساطي لرد هذا بقوله: سفيه معطوف على غير لا على العدل.

وأشار لشرط كونهما ذَكَرين بقوله: **(وَامْرَأَةٍ)** والجواب كما تقدم.

وأشار لشرط فقهه بقوله: **(وَ** [6] **غَيْرِ فَقِيهٍ بِذَلِكَ)** لا عموم الفقه؛ لأن كلَّ من وَلِيَ أمراً اشترط معرفته لما وُلِّيَه فقط، وقيل: شرط كمال، وظاهر كلام المؤلف البطلان ولو بعثهما الإمام؛ لخروج ذلك عما أراد الله تعالى من الإصلاح، وهؤلاء لا يجوز منهم اثنان فكيف بواحد[7].

---

(1) ونصّه: ((وإن جعل ذلك إلى أجنبيين مع وجود الأهل، فإنه يشبه أن يقال: ينقض الحكم لمخالفة النص، ولأن فيه ضرباً من التفريط، بمنزلة ما لو قضى القاضي بقضية، ولم يبالغ في الكشف، ولم يسأل من يرى أن عنده علماً، ويشبه أن يقال: الحكم ماضٍ بمنزلة لو تحاكمَا إليه فأجرى الحكم بعد أن علم ما يدعي كل واحد منهما)). قال الدسوقي: ((والظاهر نقض الحكم؛ لأن ظاهر الآية أن كونهما من أهلهما مع الوجدان واجب شرط كما في " التوضيح "، ولا يقال: إن ظاهر المصنف عدم البطلان حيث لم يعد ذلك من مبطلات حكمهما الآتية؛ لأنا نقول المصنف لم يدع حصر البطلان في الأمور الآتية، فحكمه بالبطلان بها لا ينافي البطلان بغيرها، كما إذا كانا أجنبيين مع وجود الأهل)). " التبصرة " (2590/6)، " حاشية الدسوقي " (344/2). وينظر: " التوضيح " (665/3)، " تحبير المختصر " (97/3).

(2) في (ج): ((رشد)).

(3) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل138أ).

(4) ينظر: " المنتقى " (405/5)، " التاج والإكليل " (19/4).

(5) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل138ب).

(6) في (ب)، (ج): ((بطل حكم)).

(7) ينظر: " المدونة " (268/2)، " التوضيح " (664/3)، " تحبير المختصر " (98/3).

[طلاق الحكمين]

(وَ) إذا اجتهدَا وعجزَا عن الإصلاح فلهما أن يطلقَا، وإذا طلقَا **(نَفَذَ طَلاَقُهُمَا**[1]**، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجَانِ)** بذلك، أو أحدهما، ولو كان بعوض سواء رضيت به أو لا.

(وَ) كذا إن لم يرض **(الْحَاكِمُ وَلَوْ كَانَا مِنْ جِهَتِهِمَا)** أي: الزوجين؛ لأن حكمهما كما قال الباجي: على وجه الحكم لا الوكالة؛ فينفذ وإن [خالف][2] مذهب من بعثهما جمعًا أو فرَّقًا[3].

قال ابن الحاجب: ((على الأصح))[4]. ابن شاس: وقيل: ((هما وكيلان))[5]. ابن بشير: حكم الحكمين متردد بين التوكيل والتحكيم، وعلى هذا جرى أكثر مسائل الباب[6].

(لاَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْقَعَا) فلا ينفذ الزائد على الواحدة، سواء كان صريحاً في العدد أو معناه، بأن أوقعَا [ثلاثاً][7] أو البتة، و ((**أَكْثَرُ**)) مرفوع عطفاً على طلاقهما، و((**أَوْقَعَا**)) في موضع الصفة، والعائد المفعول المحذوف، أي: ولا ينفذ أكثر من واحدة أوقعاه، وكأنه نبّه بهذا على أنه بعد الوقوع، وأما في الابتداء فلا يجوز أن يوقعَا أكثر من واحدة قاله المتيطي[8].

(وَتَلْزَمُ) الواحدة **(إِنِ اخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ)** [بأن][9] أوقع واحد واحدة، والآخر اثنتين، أو ثلاثاً، أو البتة؛ لاتفاقهما على الواحدة، لا يقال كان ينبغي الاكتفاء بالتي قبلها عنها؛ لأنه إذا لم يقع الزائد مع اتفاقهما على إيقاعه؛ فأولى أن لا يقع مع اختلافهما؛ لأنا نقول ذكره للتنبيه على مخالفة من يقول لا يلزمه شيء لاختلافهما[10].

وفهم من كلامه أنه لو انفرد أحدهما بالحكم [بالطلاق][11] [لم ينفذ، وهو كذلك.

[الطلاق للضرر]

---

(1) قال الزرقاني: ((ويكون بائناً)). " شرح الزرقاني " (108/4). وينظر: " الشرح الكبير " للدردير (344/2).
(2) في (ب): ((خالفه)).
(3) ينظر: " المنتقى " (406/5).
(4) " جامع الأمهات " (287).
(5) " عِقد الجواهر " (492/2).
(6) ينظر: " عِقد الجواهر " (492/2)، " مختصر ابن عرفة " (248/2) مخ.
(7) في (ب)، (ج): ((الثلاث)).
(8) ينظر: " معين الحكام " (312/1)، " اختصار النهاية والتمام " (ل72أ)، " شفاء الغليل " لابن غازي (555/1)، " مواهب الجليل " (19/4).
(9) في (ج): ((فإن)).
(10) ينظر: " عِقد الجواهر " (492/2)، " تحبير المختصر " (99/3)، " التاج والإكليل " (20/4).
(11) في (ب): ((فالطلاق)).

ولمّا شارك الطلاق][1] بالضرر طلاق الحكمين في كونه بغير إذن الزوج، ضمّه له فقال: **(وَلَهَا)** أي: الزوجة **(التَّطْلِيقُ بِالضَّرَرِ** [2] **)** الحاصل منه لها عند قيام البينة به بل **(وَلَوْ لَمْ تَشْهَدِ الْبَيِّنَةُ بِتَكَرُّرِهِ)** منه، حكاه المص عن " وثائق ابن

(1) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
(2) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((**الْبَيِّنِ**)).

الهندي الكبرى "[1]؛ لخبر: « **لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِـرَارَ** »[2]. وقيل: ليس لها أن تطلق نفسها حتى تشهد البينة بتكرره[3]. واستظهره الشارحان.

وقول البساطي: ((القول الأول تصدق إذا أضر بها مرة واحدة، و[المرة][4] لا يثبت [بها][5] الفراق على القولين))[6] يحتاج لنقل، لكنه تبع الش في " الكبير "، حيث استظهر القول الثاني قائلاً: ((إذ لا يثبت لها ذلك بالمرة الواحدة))[7].

لا يقال ما ذكره المص هنا مخالف لقوله: ((**وَبِتَعَدِّيهِ زَجَرَهُ الْحَاكِمُ**))؛ لأنا نقول ذاك حيث تكررت شكواها ولا بينة، بخلاف هذا، أو يقال لما كان [8] الخيار بين أن تطلق نفسها أو تبقى، فإن طلقت فلا كلام وإن لم تطلق زجره الحاكم.

[ما يجب على الحكمين]

(وَعَلَيْهِمَا) أي: الحكمين **(الْإِصْلاَحُ)** بين الزوجين للألفة وحسن المعاشرة **(فَإِنْ تَعَذَّرَ)** الإصلاح، ولم يقدرَا عليه، نظرَا **(فَإِنْ أَسَاءَ الزَّوْجُ)** [فقط][9] **(طَلَّقَا)** عليه **(بِلاَ خُلْعٍ)** أي: بغير شيء، اللخمي: ولا يسقطان شيئاً من الصداق[10]. **(وَبِالْعَكْسِ)** وهو أن تكون الإساءة منها فقط **(ائْتَمَنَاهُ عَلَيْهَا)** وأقراها عنده إن رأياه صلاحاً **(أَوْ خَالَعَا لَهُ بِنَظَرِهِمَا)** إن رأيَا ذلك أصلح.

(وَإِنْ أَسَاءَا [مَعاً][11]، فَهَلْ يَتَعَيَّنُ الطَّلاَقُ) إن أراداه **(بِلاَ خُلْعٍ)** أي: بغير شيء **(أَوْ [12] يُخَالِعَا بِالنَّظَرِ)** على شيء خفيف **(وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ[13]؟ تَأْوِيلاَنِ)** أصلهما كما في " توضيحه " الخلاف في فهم قول ربيعة في " المدونة ": أعطي

---

(1) هو " كتاب الوثائق والشروط " لابن الهندي، كتاب مفيد جامع محتو على علم كثير وفقه جم، وعليه اعتماد الحكام، والمفتين، وأهل الشروط بالمغرب والأندلس، وقد احتفل فيه مؤلفه، وشحنه بالخبر، والحكم، والأمثال، والنوادر، والشعر، والفوائد، والحجج، فأتى الديوان كبيراً، واخترع في علم الوثائق فنوناً، وألفاظاً، وفصولاً، وأصولاً، وعقداً عجيبة. ينظر: " اصطلاح المذهب " (263)، " الدليل التاريخي " (305).

(2) حديث: « **لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ** »:
- " سنن ابن ماجة " (784/2)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (2340).

(3) ينظر: " التوضيح " (663/3)، " تحبير المختصر " (99/3).

(4) في (ج): ((المرأة)).

(5) في (ج): ((لها)).

(6) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل158أ).

(7) " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل138ب).

(8) في (ب)، (ج): ((لها)).

(9) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(10) ينظر: " التبصرة " (2592/6).

(11) في (ب)، (ج) ليس جزءا من المتن، وهما مخالفان لما في " مختصر خليل ".

(12) في (ب)، (ج): ((**لَهُمَا أَنْ**))، وهما موافقان لما في " مختصر خليل ".

(13) قال الدردير: ((قوله: ((**وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ**)) راجع للقول الأول، ولم نر في كلامهم رجوعه للثاني، أي فكان على المصنف تقديمه على قوله: ((**أَوْ لَهُمَا**...)))). " الشرح الكبير " للدردير (345/2).

الزوج بعض الصداق[1]، هل هو وفاق للمذهب، فقال أبو عمران: معنى ظلمِهِ لها في هذا الوجه، أي بدعواها ولم يثبت ذلك، ولو ثبت ظلمه لم يجز أن يأخذ [شيئاً منها][2] على الفراق، ولو حمل كلام ربيعة على ظاهره لخالف المذهب.

فقد قال بعض شيوخ إفريقية[3]: لا يجوز أن يخالع الرجل زوجته على أن يأخذ منها إذا كان الضرر منهما جميعاً، وهو منصوص لعلمائنا[4]، وخالفهم الأكثرون ومنهم اللخمي[5]، وحملوا كلامه على ظاهره، و[رأوه][6] موافقاً للمذهب[7]. انتهى.

(وَ) إذا أوقعَا الطلاق **(أَتَيَا الْحَاكِمَ فَأَخْبَرَاهُ)** بمحضر [شهيدي][8] عدل بما اطلعَا عليه من أمرهما وحكمهما بالطلاق **((وَنَفَّذَ]**[9] **حُكْمَهُمَا**[10]**))** أي: أمضاه،

---

(1) ينظر: " المدونة " (269/2- 270)، " التهذيب " (407/2).
(2) في (ب)، (ج): ((منها شيئاً)).
(3) إفريقية: اسم لبلاد واسعة، ومملكة كبيرة، كانت تطلق بإطلاقين، أحدهما عام يكاد يعادل مفهوم المغرب العربي، إذ يمتد من برقة شرقاً إلى طنجة غرباً، والآخر خاص وهو الذي يمثل دولة تونس الآن، ويمتد إلى الأجزاء الغربية لطرابلس الليبية شرقاً، والأجزاء الشرقية لقسنطنية الجزائرية غرباً، ومن الرمال التي في أول بلاد السودان جنوباً، إلى البحر المتوسط شمالاً، وقد غزاها المسلمون في خلافة عثمان τ سنة 27 للهجرة، بقيادة عبد الله بن سعد. ينظر: " معجم البلدان " (228/1)، " الروض المعطار " (47)، " تاريخ المغرب العربي " (75/1).
(4) ينظر: " الجامع " (461/4).
(5) ينظر: " التبصرة " (2592/6- 2593).
(6) في (ب): ((رواه))، وفي (ج): ((رآه)).
(7) ينظر: " الجامع " (461/4)، " التوضيح " (667/3)، " تحبير المختصر " (100/3).
(8) في (ج): ((شاهدي)).
(9) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((**فَنَفَّذَ**)).
(10) قال عليش: ((الرماصي: في " التوضيح ": ذكر المتيطي أن الحاكم إذا وجَّه الحكمين وحكمَا بالطلاق فإنهما يأتيان الحاكم ويخبرانه بما حكمَا به، فينفذ حكمهما. انتهى. ولذا قال هنا: ونفذ حكمهما، ولم يكن في " المتيطية " فينفذ حكمهما، ولا معنى له؛ لأنهما هما اللذان ينفذان الحكم، وإن لم يرض الحاكم كما تقدم، ولذا عارضها الشارح به، ولعله وقع تحريف في نسخة المصنف من " المتيطية " ونصها: إذا حكم الحكمان حكمهما أتيا السلطان فأخبراه بمحضر شاهدي عدل بما اطلعا عليه من أمورهما، وما أنفذاه من حكمهما، وكذا كل من استحلفه القاضي على ثبوت شيء وإنفاذه. انتهى. هكذا نقله ابن عرفة والمواق وهو الصواب، وبه تعلم أن جواب السنهوري عن معارضة الشارح بقوله: أتيا الحاكم إن شاءا، فيه شيء؛ لأنهما مطلوبان بإتيانه كما تقدم، والمعارضة وجوابها على تسليم قوله: ونفذ حكمهما، وقد علمت ما فيه. انتهى. كلام الرماصي. البناني: في اعتراضه نقل " التوضيح " وتسليمه معارضة الشارح نظر، وأما نقل " التوضيح " الذي جرى عليه هنا فهو الذي في نص وثيقة المتيطي، إذ قال فيها: فأمضى القاضي حكم الحكمين المذكورين على هذين الزوجين وأنفذه، نقله ابن غازي، ولعل المصنف نقله بالمعنى، ونحوه قول ابن سلمون: فإن اختلفا فليس بشيء حتى يجتمعَا على الحكم وينفذه السلطان. وقال في وثيقته: وأعلم الحكمان المذكوران القاضي بما ظهر لهما، وما حكما به، وثبت حكمهما لديه بذلك فأمضاه وأنفذه. انتهى. وأما المعارضة فالحق في دفعها ما ذكره سيدي عبد الرحمن الفاسي أن قوله: ونفذ حكمهما، معناه أمضاه من غير تعقب له، بمعنى أنه ينفذه ولا بد وإن خالف مذهبه، فلا ينافي أنه ينفذ وإن =

قالـه المتيطـي[1]، خلافـاً لقـول ابـن العطـار وغيـره مـن [المـوثقين فـي قـولهم: أنهمـا يشـهدان بـذلك عنـد الحـاكم، وبعـض][2] المـوثقين: ولسـت [أرى][3] ذلـك؛ لأن طريقهما الحكم لا الشهادة[4].

وبهذا التقرير يندفع قول الش، انظر هذا مع قولـه قبـل: ((**وَنَفَذَ طَلاَقُهُمَـا وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجَانِ وَالْحَاكِمُ**))[5].

=

لم يرض الحاكم، والله أعلم)). " منح الجليل " (181/2). وينظر: " التوضيح " (668/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل139أ)، " التاج والإكليل " (20/4)، " شفاء الغليل " لابن غازي (556/1)، " حاشية الرماصي " (810/2)، " حاشية العدوي على الخرشي " (10/4)، " الفتح الرباني " (110/4)، " حاشية الدسوقي " (346/2).

(1) ينظر: " مختصر ابن عرفة " (249/2) مخ، " معين الحكام " (313/1).

(2) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(3) في (ب): ((أدري)).

(4) ينظر: " التوضيح " (668/3- 669)، " مختصر ابن عرفة " (249/2) مخ، " تحبير المختصر " (100/3).

(5) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل139أ).

[**إقامة محكم واحد**]

(وَلِلزَّوْجَيْنِ إِقَامَةُ) رجل **(وَاحِدٍ عَلَى الصِّفَةِ)** التي عليها الحكمان من إسلام، وبلوغ، وحرية، وذكورية، وعدالة، وفقه.

(وَفِي) جواز إقامة **(الْوَلِيَّيْنِ وَالْحَاكِمِ)** واحداً كالزوجين، وبه قال اللخمي في السلطان[1]، وابن الحاجب: في الوليين[2]، وعدم جوازه، وهو قول الباجي؛ لأن الحق للزوجين[3]، وعلَّلَ ابن فَتْحُون المنع للإمام بمخالفة التنزيل[4].

(تَرَدُّدٌ[5]) واعتمد المص في أحد شقي التردد في الولي على ابن الحاجب[6]، وحكى ابن عرفة في ذلك ثلاث طرق، فقال: ((ففي منع الاقتصار على [7] واحد مطلقاً، وجوازه إن كان أجنبيّاً مطلقاً، ثالث الطرق يجوز مطلقاً للزوجين معاً فقط لابن فَتْحُون، واللخمي[8]، والباجي[9]، وقول ابن الحاجب: ((ويجوز أن يقيم الزوجان، أو الوليّان خاصة واحداً على الصفة لا على غيرها))[10]، غير الجميع))[11]. انتهى.

و[سأل][12] المص [لم جاز][13] هنا تحكيم واحد ولم يجز في تحكيم جزاء الصيد[14] إلا اثنان ؟ وقد جاء النص [في التحكيم][15] اثنين في الموضعين، وأجاب بأن جزاء الصيد حق لله تعالى فلم يجز إسقاطه، وهنا حق للزوجين فلهما إسقاطه[16][17].

---

(1) ينظر: " التبصرة " (2590/6)، " التوضيح " (665/3).
(2) ينظر: " جامع الأمهات " (287)، " تحبير المختصر " (101/3).
(3) ينظر: " المنتقى " (405/5)، " شفاء الغليل " لابن غازي (1/ل158أ).
(4) ينظر: " مختصر ابن عرفة " (247/2) مخ، " مواهب الجليل " (21/4).
(5) قال الدسوقي: ((والأظهر من القولين، القول بالجواز، كما قال شيخنا العدوي)). " حاشية الدسوقي " (346/2). وينظر: " حاشية العدوي على الخرشي " (10/4).
(6) ينظر: " جامع الأمهات " (287).
(7) في (ب)، (ج): ((بعث)).
(8) ينظر: " التبصرة " (2589/6).
(9) ينظر: " المنتقى " (405/5).
(10) " جامع الأمهات " (287).
(11) " مختصر ابن عرفة " (248/2) مخ. وينظر: " مواهب الجليل " (21/4).
(12) في (ج): ((يقال)).
(13) في (ب): ((لما أجاز)).
(14) جَزَاءُ الصَّيْد: ما جعله العدلان قيمة للصيد في موضع قتله، أو في أقرب مكان منه، مع مراعاة صفته الخلقية كالملاحة، والحسن، والتصويت، ونحو ذلك. " القاموس الفقهي " (62).
(15) في (ب)، (ج): ((بتحكيم)).
(16) في (ب)، (ج): ((انتهى)).
(17) ينظر: " التوضيح " (665/3).

وأجاب اللخمي: بأن حاكم الزوجين بإقامة القاضي، وحاكم الصيد بإقامة المطلوب فلزم تعدده لنفي تهمته، ولأن المحكوم له في الزوجين له خصم ليس هو في الصيد[1]. انتهى.

[رجوع الزوجين عن التحكيم]

(وَلَهُمَا) أي: للزوجين **(إنْ [أَقَامَاهُمَا][2])** أي: الحكمين **(الْإِقْلَاعُ)** أي: الرجوع عن التحكيم **(مَالَمْ يَسْتَوْعِبَا الْكَشْفَ)** عن حالهما **(وَيَعْزِمَا عَلَى الْحُكْمِ)** فلا يعتبر رجوع من رجع حينئذ، قال في " الموازية ": و[يلزمه][3] الحكم[4].

(1) ينظر: " التبصرة " (2591/6).
(2) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((**أَقَامَهُمَا**)).
(3) في (ج): ((يلزمهما)).
(4) ينظر: " الجامع " (461/4- 462)، " التاج والإكليل " (21/4).

ومفهوم الشرط أنه لو أقامهما السلطان فلا كلام للزوجين[1]، ومفهوم ما لم يشرفَا أنهما لو أشرفَا فلا كلام لهما أيضاً، ولو كانا هما المقيمان لهما وهو كذلك.

ابن يونس: لعله يريد إذا رجع أحدهما، وأما إذا رجعَا معاً، أو رضيَا بالإصلاح والبقاء، فينبغي أن لا يفرق بينهما[2]، ولم يعتبر المص هذا التقييد[3].

[**مسألة: طلاق الحكمين واختلافهما في العوض**]

(وَإِنْ طَلَّقَا) واتفقَا عليه **(وَاخْتَلَفَا فِي الْمَالِ)** بأن قال أحدهما: على عوض، وقال الآخر: مجاناً **(فَإِنْ لَمْ تَلْتَزِمْهُ)** أي: تلتزم المرأة العوض **(فَلاَ طَلاَقَ)** ويعود الحال كما كان؛ لأن مجموع الحكمين قائم مقام الحاكم الواحد، ولا وجود للمجموع مع انتفاء بعض أجزائه، وإن التزمته وقع الطلاق، ولو حكم أحدهما بالطلاق والآخر بالبقاء لم يلزم شيء[4] [والله أعلم][5].

---

(1) ينظر: " شفاء الغليل " (1/ل158أ).

(2) ينظر: " الجامع " (462/4)، " تحبير المختصر " (101/3).

(3) قال الرهوني: ((هكذا نقله في " التوضيح " عن " الموازية " فعليه عوَل هنا، ولم يلتفت لتأويل ابن يونس له بقوله: لعله يريد إذا نزع أحدهما إلخ..، لأنه خلاف الظاهر)). وقال الدسوقي: ((مفاد بعض الشراح اعتماد ما قاله ابن يونس قاله شيخنا العدوي)). " حاشية الرهوني " (49/4)، " حاشية الدسوقي " (346/2). وينظر: " الجامع " (462/4)، " التوضيح " (667/3).

(4) ينظر: " عِقد الجواهر " (493/2)، " مواهب الجليل " (21/4).

(5) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)، (ج).

[باب: في أحكام الطلاق]

(بَابٌ) ذكر فيه الطلاق[1] وما يتعلق به، قال في " الذخيرة ": أصله إزالة القيد كيف كان، ومنه لفظ مطلق، وَوَجْهُ [طَلْقٌ][2] وحَلَال طِلْقٌ، وانْطَلَقَتْ بَطْنُهُ، وأُطْلِقَ من السّجن[3].

وفي " المقدمات "[4]: طَلَقَتِ النّاقةُ من حَبْلِها بفتح اللام، وطَلُقَتِ المرأةُ بضمها، وأُطْلِقَتِ الناقةُ بالهمز، وطُلِّقَتِ المرأةُ بتشديد اللام[5]. انتهى.

وشرعاً قال ابن عرفة: ((صفة حكمية ترفع حليّة متعة الزوج بزوجته موجباً [تكرارها][6] مرتين للحر[7] ومرة لذي رقٍّ، حرمتها عليه قبل زوج.

وقول ابن عبد السلام: لم يرسمه ابن الحاجب؛ لأن حقيقته [مشعور][8] بها للعوام فضلاً عن الفقهاء[9]. يُرَدّ: بأن المشعور به لهم وقوعه من حيث [صريح][10] لفظه، أما حقيقته فلا ولا لبعض الفقهاء))[11]. انتهى.

---

(1) قال ابن بَزِيزَة: ((قد قال تعالى: {ه ﻫ ﻬ } الآية [سورة البقرة: 229]، وقال تعالى: {ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ }الآية [سورة الطلاق: 1]، وصحّ أن النبي υ: آلَى وطَلَّق ولم يظاهر، ولو كان ممنوعاً لما صدر منه υ)). " روضة المستبين " (805/2). وينظر:
- " صحيح البخاري " (399/3)، كتاب النكاح، باب هجرة النبي نساءه في غير بيوتهن، رقم (5202).
- " صحيح مسلم " (393/2)، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، رقم (1479)، " المقدمات الممهدات " (497/1).

(2) في (ج): ((طلاق)).

(3) ينظر: " الصحاح " (271/4)، (طَلَقَ)، " المحكم " (280/6- 281)، (القاف والطاء واللام)، " مختار الصحاح " (396)، (طَلَقَ).

(4) هو: " المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات "، كتاب نفيس صاغ فيه أحكامها، وهو كالمدخل الملخص لمسائل " المدونة "، والجامع لأحكام المذهب، وهو نتيجة الاجتماع المذاكرة، والمناظرة في مسائل كتب " المدونة "، فإذا جمعه الطالب مع كتاب " البيان والتحصيل "، عرف العلم من طريقه، وأخذه من بابه، وسبيله، مع التمكن من أصول الديانات وأصول الفقه، وأحكم رد الفرع إلى أصله، واستغنى بمعرفة ذلك كله عن الشيوخ في المشكلات، وصار في درجة من يجب تقليده في النوازل والمعضلات، ودخل في زمرة العلماء. وقد طبع عدة طبعات، منها طبعة دار الغرب الإسلامي، بتحقيق: محمد حجي، سنة 1408ه- 1988م. ينظر: " المقدمات الممهدات " (9/1)، " اصطلاح المذهب " (315)، " الدليل التاريخي " (114).

(5) ينظر: " كتاب العين " (492)، (طَلَقَ)، " المقدمات الممهدات " (497/1)، " حاشية الرّهوني " (49/4).

(6) في (ب)، (ج): ((تكررها)).

(7) أي مرتين يحق للزوج معهما مراجعة زوجته كما في قوله تعالى: { ه ﻫ ﻬ} سورة البقرة: 229. وأما ما زاد على الاثنتين وهي الثالثة فلا يحل له مراجعتها إلا بعد زوج كما في قوله تعالى: { ئد ى ى ي ي □ □ □ □ □ □ □ □ }. سورة البقرة: 230.

(8) في (ج): ((مشهورة)).

(9) ينظر: " تنبيه الطالب " (56/1).

(10) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(11) " مختصر ابن عرفة " (250/2) مخ. وينظر: " شرح حدود ابن عرفة " (253).

ولما كان الطلاق نوعين بعوض ودونه، وكانت أحكام ذي العوض أو أكثرها معنوية وغيره أكثر ما يتكلم فيه على ألفاظه ومدلولاتها؛ قدم المتأخرون الأول؛ لأن المعنى أشرف، فتقديم الكلام عليه أولى[1]، وتبعهم المص بادئاً بذكر حكمه.

(1) ينظر: " التوضيح " (4/4)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل139ب).

[فصل: في أحكام الخلع]

فقال: **(جَازَ الْخُلْعُ[1])** وهو لغة: الإزالة[2]، مأخوذ من خلع الثوب، إذ كل واحد من الزوجين لباسٌ لصاحبه، قال الله تعالى: {پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ}[3]، فإذا فارقها نزع لباسَه منها[4].

ابن عرفة: ((المعروف جوازه دون [كراهية][5]. ابن زرقون[6]: قال ابن القصار: مكروه؛ لأنه يُبِينُ المدخول بها[7]))[8].

قال المص: واقتصر عليه في " المقدمات " وجعله من طلاق البدعة[9]. انتهى[10].

---

(1) قال ابن بَزِيزَة: ((أجمع جمهور العلماء على جوازه؛ لقوله تعالى:{و و ۉ ۉ ې ې }الآية [سورة البقرة: 229]. وأما قوله تعالى: {ٱ ب ب ب} الآية [سورة النساء: 20] فمحمول على ما إن كان الإضرار من الزوج، وقيل: إنها منسوخة بآية الإباحة والأولى أوْلَى. وصحّ عن ثابت بن قَيْس بن شمَّاس قد خالع زوجته على حديقة بأمر رسول الله ρ)). " روضة المستبين " (836/2- 837). وينظر:

- " صحيح البخاري " (417/3)، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، رقم (5271)، " الجامع " (421/4)، " التبصرة " (2518/6).

(2) ينظر: " المحكم " (139/1)، (العين والخاء واللام)، " معجم مقاييس اللغة " (373/1)، (خَلَعَ).

(3) سورة البقرة: 187.

(4) ينظر: " معجم تهذيب اللغة " (1084/1)، (خَلَعَ)، " المصباح المنير " (178/1)، (خَلَعْتُ)، " الفتح الرباني " (112/4).

(5) في (ب)، (ج): ((كراهته)).

(6) هو: أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد الأنصاري الإشبيلي، يعرف بابن زرقون، الفقيه، الفاضل، الأديب، القاضي، تولى القضاء فحمدت سيرته، وعرفت نزاهته، وكان أحد فضلاء الرجال، حافظاً للفقه مبرزاً فيه، مع البراعة في الأدب، والمشاركة في قرض الشعر، والنثر، كان الناس يرحلون إليه للأخذ عنه والسماع منه لعلو سنده، وروايته، له: " الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار "، وغيره. توفي سنة 586ه. ينظر: " بغية الملتمس " (69)، " الديباج " (379)، " شجرة النور الزكية " (228/1).

(7) قال الدسوقي: ((واعلم أن الخلاف فيه من حيث المعاوضة على العصمة، وأما من حيث كونه طلاقاً فهو مكروه بالنظر لأصله اتفاقاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « **أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقِ** »)). " حاشية الدسوقي " (347/2).

(8) " مختصر ابن عرفة " (251/2) مخ، " حاشية الرّهوني " (50/4).

(9) ينظر: " المقدمات الممهدات " (503/1)، " التوضيح " (4/4)، " تحبير المختصر " (102/3).

(10) قال الرُّهوني: ((لم أجد في " المقدمات " ما عزاه لها، بل فيها خلافه، ونصها: ويجوز الخلع على جميع أعداد الطلاق، إلا أنه يكره فيما زاد على الواحدة، فإن وقع نفذ ومضى)). ولعل هذا كان في نسخة فيها زيادة وقف عليها المصنف. " حاشية الرّهوني " (50/4). وينظر: " المقدمات الممهدات " (560/1).

ويدل للجواز خبر[1] حبيبة بنت سَهْل[2] مع زوجها ثابت بن قَيْس[3].

[الخلع شرعاً]

(وَ) شرعاً: **(هُوَ الطَّلاَقُ بِعِوَضٍ[4])** منها قبل البناء أو بعده، بمثل الصداق أو أقلّ أو أكثر.

ابن عرفة: ((ما كان بعوض سمّاه الأكثر خلعاً، وفيها: ما الخلع ؟ وما المبارأة ؟ وما الفدية ؟ قال: قال مالك: المبارأة: التي تبارئ زوجها قبل البناء، تقول خُذ الذي لكَ وتاركني.

---

(1) يشير إلى ما رُوي عن عائشة: « أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ρ بَعْدَ الصُّبْحِ فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ρ ثَابِتًا، فَقَالَ: **خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا**، فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **نَعَمْ**، قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ، وَهُمَا بِيَدِهَا، فَقَالَ: النَّبِيُّ ρ: **خُذْ هُمَا فَفَارِقْهَا ، فَفَعَلَ** ».

- " سنن أبي داود " (276/2)، كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (2228).
- " سنن النسائي " (123/6)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، رقم (3462)، بلفظ: « أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: **مَنْ هَذِهِ** ، قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَالَ: **مَا شَأْنُكِ**، قَالَتْ: لاَ أَنَا، وَلاَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ: **هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ**، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: **خُذْ مِنْهَا** ، فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ هِيَ فِي أَهْلِهَا ».
- " سنن ابن ماجة " (663/1)، كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، رقم (2057)، بلفظ: « كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً دَمِيمًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ، لَوْلاَ مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: **أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟** قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللهِ ρ ».

(2) هي: حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن النجار الأنصارية، وأمها عمرة بنت مسعود بن قيس بن النجار، كان النبي ρ قد هم أن يتزوج بها، ثم ذكر غيرة الأنصار فكره أن يسوءهم في نسائهم، فتزوجها ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي، أسلمت حبيبة وبايعت رسول الله ρ، وهي التي اختلعت من زوجها. ينظر: " الطبقات الكبرى " (455/8)، " أسد الغابة " (63/7)، " الإصابة " (576/7).

(3) هو: أبو محمد ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الخزرجي الأنصاري، خطيب الأنصار، وخطيب النبي ρ، شهد أحداً وما بعدها، وقتل يوم اليمامة، في خلافة أبي بكر شهيداً. ينظر: " الاستيعاب " (200/1)، " أسد الغابة " (451/1)، " الإصابة " (144/1).

(4) قال الزرقاني: ((اعترض تعريفه بأنه غير جامع لخروج لفظ الخلع بدون عوض مع أنه خلع. وأجيب: بأنه اقتصر على الأصل بدليل ذكره لذلك بَعْدُ)). وقال البناني: ((أجاب ابن عاشر أيضاً: بأنّ المسألة الآتية فيها العوض تقديراً؛ لأنهم علّلوها بأن الخلع يستلزم عوضاً، لكنه لم يطالبها به على معنى الهبة، قال: ويحتمل أن تكون هذه المسألة ذات عوض محقق؛ لأن من لازم كونه خلعاً جريان أحكام الخلع فيه، ومن جملتها سقوط النفقة أيام العدة)). وقال الرُّهوني: ((هذا الاعتراض ساقط من أصله فلا يحتاج لشيء من الأجوبة المذكورة هنا في الشروح والحواشي؛ لأن المصنف إنما عرّف الخلع الجائز بقوله: وهو أي الخلع الجائز الطلاق إلخ...، ولا يرد عليه ما أوردوه لأنه مكروه لا جائز كما يأتي)). " شرح الزرقاني " (112/4)، " الفتح الرباني " (112/4)، " حاشية الرُّهوني " (52/4). وينظر: " شرح الخرشي " (12/4)، " منح الجليل " (182/2).

والمُخْتَلِعَة: التي تختلع من كل الذي لها.
والمُفْتَدِيَة: التي تعطيه بعض الذي لها وكله سواء[1].
وروى محمد بن يحيى[2]: المُبَارِئَة: التي لا تأخذ ولا تعطي، قُلْت: هذا يتناول أكثر صور الطلاق الرجعي، وروى: المختلعة: التي تعطي ما أعطاها وزيادة عليه، والمفتدية: التي تعطي بعض ما أعطاها، وكذا المُصَالِحَة، ونقل ابن عبد السلام عن بعضهم أن المفتدية: التي تترك كل ما أعطاها[3].

(1) ينظر: " المدونة " (249/2)، " التهذيب " (390/2).
(2) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى ثلاثاً المعروف بأبي عيسى، قاضي الجماعة بقرطبة، منتهى الرياسة والنباهة في العلم، الفقيه الواسع الرواية، الأديب الشاعر، المشاور، سمع من ابن عم أبيه عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وأحمد بن خالد، وجماعة. توفي سنة 339هـ.
ينظر: " الديباج " (361)، " شجرة النور الزكية " (132/1).
(3) ينظر: " المنتقى " (312/5)، " تنبيه الطالب " (57/1).

وقال أبو عمر: الخلع، والصلح، والفدية [سواء، وهي أسماء مختلفة ومعان متفقة. ومنهم من قال: الخلع: أخذ الكل، والصلح: أخذ البعض، والفدية:][1] أخذ الأكثر والأقل[2]))[3]. انتهى.

ونبه المص بقوله: ((**هُوَ الطَّلاَقُ**))، على خلاف ابن عباس وغيره أنه فسخ[4]، وبقوله: ((**بِعِوَضٍ**))، على أنه معاوضة لا يحتاج لحوز، لا عطية؛ لأنها لو ماتت أخذ العوض من تركتها.

وقال ابن المواز: إن أحال الزوج عليه من له عليه دين [فمات][5] فللمحال الرجوع على الزوج بدينه[6]. وذكر المتيطي الأول وقال: هو المشهور[7].

(1) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
(2) ينظر: " الاستذكار " (79/6).
(3) " مختصر ابن عرفة " (251/2) مخ.
(4) ينظر: " الاستذكار " (80/6).
(5) في (ب)، (ج): ((فماتت)).
(6) ينظر: " المقدمات الممهدات " (558/1)، " التوضيح " (5/4).
(7) ينظر: " اختصار النهاية والتمام " (ل66ب)، " التوضيح " (5/4).

[الخلع بغير حاكم]

(وَ) جاز الخلع **(بِلاَ حَاكِمٍ**[1]**)** [كقول][2] " المدونة ": ((والخلع والمبارأة عند السلطان وغيره جائزة))[3].

وعطفه البساطي على ((**بِعِوَضٍ**)) فأثار عنده شيئاً، ولذا قال: ((الله أعلم بما أراد، وغاية ما ظهر لنا أن الطلاق إذا أوقعه القاضي كان قِسْماً آخر غير القِسْمَيْن، ويكون بائناً، فأراد إخراجَهُ بقوله: ((**وَبِلاَ حَاكِمٍ**))، وفيه ما فيه؛ لأن طلاق القاضي ليس فيه عوض))[4]. انتهى.

أي: أن ما يوقعه الحاكم على غير المولي والمعسر بالنفقة وإن كان بائناً ليس بخلع.

---

(1) قال الدسوقي: ((متعلق بمحذوف، أي: وجاز بلا حاكم، وأتى المصنف بهذا دفعاً لتوهم أن الطلاق لمّا كان على عوض كان مظنة للجور فلا يفعله إلا الحاكم، أو أن قوله: ((**وَبِلَا حَاكِمٍ**)) عطف على مقدر حال من الخلع، أي حال كونه بحاكم وبلا حاكم، وليس عطفاً على قوله: ((**بِعِوَضٍ**)) وإلا كان من تتمة التعريف، فيوهم أنه لا يسمّى خلعاً إلا إذا وقع بعوض وبلا حاكم، وليس كذلك)). " حاشية الدسوقي " (347/2). وينظر: " شرح الزرقاني " (113/4)، " شرح الخرشي " (12/4) " منح الجليل " (182/2).

(2) في (ج): ((لقول)).

(3) " التهذيب " (387/2). وينظر: " المدونة " (247/2).

(4) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل158ب).

[الخلع على عوض من غير الزوجة]

(وَ) جاز الخلع **(بِعِوَضٍ مِنْ غَيْرِهَا)** أي: غير الزوجة، ثم ذكر شَرْطَ دافعِهِ زوجة أو غيرها بقوله: **(إِنْ تَأَهَّلَ)** لالتزام العوض[1]، ومثله في " توضيحه "[2]، " كالمدونة "[3]، وسيأتي شرط أخذه.

ابن عرفة: ((باذِلُ الخلع مَن صحَّ معروفه؛ لأن عوضه غير مَالِي[4]، والمذهب صحته من غير الزوجة مستقلاً. قُلْتُ: مالم يظهر قصد ضررها بإسقاط نفقة العدة، فينبغي رده[5]، كشراء دين العدو.

وفيها: ((من قال لرجل: طَلِّقِ امرأتَك ولك عليّ ألف درهم، ففعل؛ لزم ذلك الرجل[6]))[7].))[8]. انتهى.

وسبقه لهذا القيد ابن عبد السلام[9] وارتضاه المص في " توضيحه "، فإنه ذكره وأقره من غير تعقب له[10]، على أنّ ابن عبد السلام قال: فإن وقع ففي الانتفاع به نظر[11][12].

ابن ناجي: وحملها شيخنا[1] على ظاهرها، وإن [قصدا][2] إضرار الزوجة،

---

(1) قال الرماصي: ((عبارة ابن شاس وابن الحاجب: إن تأهل لالتزام المال، وهي أحسن؛ لأن قوله: لالتزام العوض يقتضي أنه لا يشترط فيه ألا يكون أهلا لالتزام العوض في المعاوضات المالية، وليس كذلك، بل يشترط فيه أن يكون أهلا للتبرع)). " حاشية الرماصي " (812/2). وينظر: " عِقد الجواهر " (496/2)، " جامع الأمهات " (288).

(2) ينظر: " التوضيح " (9/4).

(3) ينظر: " المدونة " (249/2)، " التهذيب " (391/2).

(4) قال الزرقاني والخرشي: ((وهو العصمة)). " شرح الزرقاني " (114/4)، " شرح الخرشي " (12/4).

(5) قال الحطاب: ((وقول ابن عرفة: ((ينبغي رده)) إن أراد قبل أن يقع الطلاق فظاهر، وإطلاق الرد مجاز، وإن أراد بعد وقوع الطلاق وأنه يرتفع الطلاق فغير ظاهر، والله أعلم)). " مواهب الجليل " (23/4).

(6) قال ابن عبد السلام: ((لأنه أدخله بسبب ذلك في عهده، فصار كمن قال لرجل: تزوج فلانة والصداق عليّ، أو اشتر ناقة فلان والثمن عليّ)). " تنبيه الطالب " (68/1).

(7) " التهذيب " (391/2). وينظر: " المدونة " (249/2)،

(8) " مختصر ابن عرفة " (254/2) مخ.

(9) ينظر: " تنبيه الطالب " (69/1).

(10) ينظر: " التوضيح " (9/4- 10).

(11) ينظر: " تنبيه الطالب " (69/1).

(12) محل النظر عند ابن عبد السلام وقوع الطلاق وسقوط النفقة الذي هو محل الانتفاع، وذلك حيث التزم الأجنبي العوض عن الزوج في الخلع وكان هذا الأجنبي قاصداً إضرار المرأة من إسقاط النفقة الواجبة في العدة للمطلقة، وكأنه يشير إلى عدم الوقوع وعدم السقوط؛ لكن قال الحطاب عند قول ابن عبد السلام: ((وفي انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه نظر)) ما نصّه: ((أما إذا وقع الطلاق فالظاهر لزومه وسقوط النفقة، أما وقوع الطلاق فظاهر؛ لأنه لا يرتفع بعد وقوعه، ولا إشكال في بينونته، وأما سقوط النفقة به فظاهر أيضاً؛ لأن أهل المذهب كلهم مصرحون في باب النفقات بأن البائن لا نفقة لها)). ينظر: " تنبيه الطالب " (69/1)، " مواهب الجليل " (23/4).

[وأفتى][3] بـه، والصـواب عنـدي خلافـه[4]؛ لقولهـا فـي النكـاح: وإذا اشـترت المـرأة زوجها بعد البناء فسخ النكاح، واتبعته بمهرها، وإن اشترته قبل البناء فلا مهر لها.

قـال سـحنون: إلا أن يـرى أنهـا وسـيده اغْتَزَيَـا[5] فسـخ نكاحـه فـلا يجـوز [لها][6] ذلك وتبقى له زوجة[7].

وقول سحنون تفسير فما ذكره يخصص قولها. انتهى.

قال البساطي: ((**وَبِعِوَضٍ مِنْ غَيْرِهَا**)) معطوف على ((**بِعِوَضٍ**))، ويقدَّر فيه ما يخالف، أي: بعوض منها وبعوض من غيرها، وأفرد هذا لأجل قولـه: ((**إنْ تَأَهَّلَ**))، وأنت ترى هذا التعقيد[8]. انتهى.

وقد ظهر لك عدم التعقيد بما قررناه [من عطفه على الخلع[9]، وإنما جاء التعقيد من فهمه الكلام على غير وجهه أوّلاً وآخراً][10].

واعلم أن المص إنما لم يعتبر تقييد ابن عبد السلام[11] ومن تبعه؛ لكلام ابن الحاجب بما ذكر في " مختصره "[12]؛ لأنه إنما يذكر ما به الفتوى، ولم يقوَ عنده هذا

=

(1) شيخنا يعني به: أبا القاسم بن أحمد البلوي البُرْزُلي. ينظر: " الفتح الرباني " (114/4).

(2) في (ج): ((قصد)).

(3) في (ج): ((وأفتيت)).

(4) ينظر: " الفتح الرباني " (114/4).

(5) اغْتَزَيَا: أي قَصَدَا. ينظر: " مختار الصحاح " (474)، (غَزَا).

(6) في (ب)، (ج): ((له)).

(7) ينظر: " المدونة " (134/2- 135)، " التهذيب " (169/2- 170).

(8) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل158ب).

(9) قال ابن غازي: ((قوله: ((**وَبِلَا حَاكِمٍ، وَبِعِوَضٍ مِنْ غَيْرِهَا**)) أي: جاز بلا حاكم، وجاز بعوض من غيرها، وليسا معطوفين على قوله قبلُ: ((**بِعِوَضٍ**)))). وقال البناني: ((لا معنى لهذا إذ الجار والمجرور لا يكون فاعلاً، فلا يعطف على الفاعل، وكذا عطفه على المقدّر لا يصح؛ لأن المقدّر صفة لعوض، وما عطف عليه لا يصح كونه صفة له، والحق إنه معطوف على ((**بِعِوَضٍ**)) بتقدير الصفة، والواو بمعنى أو، والتقدير وهو الطلاق بعوض منها أو بعوض من غيرها، ويكون من تمام التعريف، وهذا الوجه هو الذي قاله البساطي والأجهوري...، ويجوز أن يقدر العامل ويكون من عطف الجمل كما في ابن غازي)). " شفاء الغليل " لابن غازي (557/1)، " الفتح الرباني " (113/4). وينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل158ب).

(10) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)

(11) ينظر: " تنبيه الطالب " (69/1).

(12) هو: " جامع الأمهات "، أو " المختصر الفرعي "، من أجود ما ألف من المختصرات، وأحد التصانيف المفيدة الشهيرة، ذات التحقيق والإجادة، سلك فيه مؤلفه طريقة ابن شاس، حيث لخص فيه طرق المذهب في كل باب، وتعديد أقوالهم في كل مسألة، فجاء كالبرنامج للمذهب، وقد اختصره من ستين ديواناً، وجمع فيه أكثر من ست وستين ألف مسألة، في ذلك المقدار الوجيز من الكلام، وأظهر فيه مثلا عجيباً من وفرة المعاني، وكثرة المسائل مع قلة الألفاظ، فأقبل عليه الناس شرقاً وغرباً، حفظاً وشرحاً، مما جعله الكتاب المعتمد في أواخر القرن السابع، إلى أن ظهر " مختصر خليل ". وقد طبع عدة طبعات، منها طبعة اليمامة، بتحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، سنة 1421ه- 2000م. ينظر: " اصطلاح المذهب " (405)، " الدليل التاريخي " (83).

التقييد لمخالفته إطلاق " المدونة " بحيث يعتبره، وما اقتصر عليه هنا هو الذي عليه عمل قضاة مصر[1]، وقد وقع لبعض قضاة الجماعة[2] فيها منع نوابه من الحكم بذلك مطلقاً، وهو خطأ من وجهين: أحدهما: مخالفة إطلاق " المدونة "، وثانيهما: أن المنع مطلقاً مخالف للتقييد أيضاً، والله أعلم.

[مسألة: خلع الصغيرة]

ولمّا كان مفهوم الشرط في قوله: ((**إِنْ تَأَهَّلَ**))، [3] يقتضي المنع من غير المتأهل، ولكن لا يعلم منه حكم ما وراءه بيَّنَه بقوله: **(لاَ مِنْ صَغِيرَةٍ)** فلا يجوز، المتيطي: وبه العمل[4].

(1) قال الدسوقي: ((وهو المشهور، ومذهب المدونة، وحينئذ فلا يُرَدّ العوض ويقع الطلاق بائناً، وتسقط نفقة العدّة)). " حاشية الدسوقي " (347/2).

(2) قاضي الجماعة بالمغرب الإسلامي، أو قاضي القضاة في المشرق، منصب ابتكره الخليفة العباسي هارون الرشيد، وقلَّده لأول مرة في الإسلام لأبي يوسف، الذي يعتبر أول من نظم شؤون القضاء باستقلالية إلى حدّ ما عن السلطة التنفيذية، وأوجد الزي الخاص بالقضاة، وتحددت مهام قاضي القضاة في بغداد، كما كرّس أبو يوسف مذهب أستاذه أبي حنيفة في القضاء. وكان يوجد قاضي قضاة واحد في بغداد، ومع قيام الدولة الفاطمية في مصر، أصبح هناك قاضي قضاة آخر في القاهرة على المذهب الشيعي الإسماعيلي، ومع دولة المماليك أصبح لكل مذهب من المذاهب الأربعة عند أهل السنة قاضي قضاة، وكان تقليد قاضي القضاة يتم في احتفال يقرأ فيه عهد الخليفة، وبعد ذلك يباشر سلطته القضائية، هذه السلطة التي أضيف إليها وظائف أخرى غير قضائية، مثل إمارة الحج والخطابة والنظر في الجوامع والتدريس ووكالة بيت المال والحسبة ومشيخة الشيوخ ودار الضرب. ينظر: " تبصرة الحكّام" (91/1)، " قاضي القضاة في الإسلام " (15- 30).

(3) في (ج): ((يمتنع)).

(4) ينظر: " معين الحكّام " (290/1- 291)، " اختصار النهاية والتمام " (ل63ب).

وقال ابن القاسم: ينفذ خلعها[1]. " الطرر "[2]: وبه العمل[3].

وترك المص الثاني لرجحان الأول عنده، وكان ينبغي له التنبيه على أن الثاني عُمِل به أيضاً، كما نبّه على ذلك في غير هذا المحل.

وظاهر كلامه [كانت][4] ذات أب، أو وصي، أو لا، كان طلاقها أحسن لها، أو لا، واختار اللخمي نفوذه إن كان أحسن، وإلاّ رُدّ[5].

[**مسألة: خلع السفيهة**]

(وَ) لا يجوز من **(سَفِيهَةٍ)** ظاهره مُوَلّىً عليها أم لا[6]، وفي " توضيحه ": اختلف في خلع السفيهة غير المُوَلّى عليها بناء على أن رد التصرفات للسفه أو للحجر، وينبغي على قول ابن القاسم بلزوم خلع الصغيرة، أن يمضي خلع السفيهة ولو مُوَلّىً عليها[7]، فإن حمل كلامه هنا على ظاهره فإنما هو على تخريجه[8].

(1) ينظر: " البيان والتحصيل " (292/5)، " جامع الأمهات " (288).
(2) هي: " الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة " لابن عات. " الدليل التاريخي " (310).
(3) قال الرّهوني: ((قد ذكر في " المعين " هذا العمل عن بعض الموثقين لكنه منسوخ بالعمل الذي ذكره هو؛ لأنه متأخر، وما زال العمل جارياً بالمشهور منذ أدركنا إلى وقتنا هذا، فلا يغتر بالعمل المنقول في المواق، وكذا العمل على المشهور في السفيهة أيضاً)). " حاشية الرهوني " (53/4). وينظر: " معين الحكام " (291/1)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل140أ)، " التاج والإكليل " (24/4- 25).
(4) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(5) ينظر: " التبصرة " (2548/6).
(6) قال الدسوقي: ((هذا هو المشهور)). " حاشية الدسوقي " (348/2).
(7) ينظر: " التوضيح " (11/4).
(8) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل139ب).

[مسألة: خلع ذي الرق]

(وَ) لا يجوز من **(ذِي رِقٍّ)** وإن قلّ أو أَثَرَة[1] كمكاتبة، ومعتق بعضها، ومستولدة، ومدبرة، ومعتقة لأجل.

قال في " توضيحه ": غير أن أم الولد، والمدبرة إذا خالعَا في مرض السَّيِّد وقف المال؛ فإن مات صح، وإن صح بطل وَرُدّ المال[2].

ابن عبد السلام: ((وهذا على المشهور من أن السَّيِّد يُمْنَعُ من انتزاع [مالهما][3] في مرضِهِ))[4]. وفي " الشامل ": لا يمضي خلع مكاتبة بما لَهُ قدر[5].

ابن عرفة: ((وفيها: يجوز للمكاتب بإذن سيِّده[6]، فقَيَّده سحنون باليسير التافه.

ابن شاس: إذن السَّيِّد للأمة في الخلع لا يوجب ضمانه[7]، وبه يجب تفسير قول ابن الحاجب: ((لا يضمنه السيد بمجرد الإذن))[8].

قال ابن عبد السلام: معناه أن إذن السَّيِّد لها في التجر لا يستلزم الإذن في الخلع لعدم منفعة السَّيِّد به[9].

---

(1) الْأَثَرَة والْأَثَارَة: البَقِّيَة من الشيء. ينظر: " مختار الصحاح " (6)، (أَثَرَ).
(2) ينظر: " التوضيح " (10/4).
(3) في (ج): ((مالها))، وهي موافقة لما في " تنبيه الطالب ".
(4) " تنبيه الطالب " (70/1).
(5) ينظر: " الشامل " (421/1).
(6) ينظر: " المدونة " (254/2)، " التهذيب " (396/2).
(7) ينظر: " عِقد الجواهر " (496/2).
(8) " جامع الأمهات " (288).
(9) ينظر: " تنبيه الطالب " (69/1).

وفي " الإشراف "[1]: المأذون لها في التجر يمضي خلعها[2]. وكأنه رأى فيه منفعة لها ولسيدها، قُلْتُ: تفسيره بما ذكره يُرَدُّ لبُعْدِه من لفظ ابن الحاجب))[3].

[**ما يترتب على صدور الخلع من غير المتأهل**]

(وَرَدَّ الْمَالَ) المخالع به في المسائل السابقة، أي: رد [لزومه][4]، فيرده الزوج إن قبضَهُ ويسقط إن لم يقبضه، واقتصر الشارحان على رده إن قبض[5] **(وَبَانَتْ)** لصدور الطلاق من أهله.

[**خلع الأب عن ابنته المجبرة**]

(وَجَازَ) الخلع **(مِنَ الْأَبِ[6] عَنِ)** ابنته **(الْمُجْبَرَةِ)** شمل الصغيرة، والبالغ، الباجي: اتفاقاً[7]. والبكر المطلقة قبل المسيس إذا لم تطل إقامتها عند الزوج، كما ألحقها اللخمي؛ لأنه يجبرها، والتي ثُيِّبَتْ قبل البلوغ على القول بجبرها[8].

(بِخِلَافِ الْوَصِيِّ[9]) فلا يخالع عن المجبرة على المشهور، قاله ابن القاسم، ومقابله رواه ابن نافع، وأنكره سحنون، واستحسنه ابن لبابة.

ابن عبد السلام: وعليه، فاختلف في إذنها إذا كانت بالغاً على قولين[10].

[**خلع الأب عن ابنته الثيب السفيهة**]

(وَفِي) جواز **(خُلْعِ الْأَبِ عَنِ)** ابنته البالغ الثيب **(السَّفِيهَةِ)** واختاره المتيطي[11]، وابن أبي زَمَنِين[1]، وابن لُبَابة، وبه [جرت فتوى شيوخنا][2] وفقهائنا؛ لأنها ما دامت في ولايته فهي كالبكر.

---

(1) هو: " الإشراف على نكت مسائل الخلاف " للقاضي عبد الوهاب، من الكتب التي يهتم بها الفقهاء في المغرب، سلك فيه مؤلفه طريق التحرير للمسائل التي يجري فيها الخلاف بين المذاهب، ذاكراً رأي المالكية من غير تعرض لاختلاف الأقوال، ثم يعقب بآراء من خالف المالكية، وما بنوا عليه مخالفتهم، وبعد ذلك يعرض لأدلة المالكية نصاً كانت، أو استنباطاً وقياسا، كل ذلك في اختصار مركز غير مخل بالفحوى والمقصود. وقد طبع عدة طبعات، منها طبعة دار ابن حزم، بتحقيق: الحبيب بن طاهر، سنة 1420ه- 1999م. ينظر: " اصطلاح المذهب " (273)، " الدليل التاريخي " (265).

(2) ينظر: " الإشراف " (2/ 734)، " تنبيه الطالب " (69/1).

(3) " مختصر ابن عرفة " (254/2) مخ.

(4) في (ج): ((لزوماً)).

(5) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل139ب)، " تحبير المختصر " (102/3)،" شفاء الغليل " للبساطي (1/ل158ب).

(6) قال الخرشي: ((ولو قال: وجاز من المجبر عن المجبرة كان أحسن؛ ليدخل الوصي المجبر، فإنه بمنزلة الأب)). " شرح الخرشي " (13/4).

(7) ينظر: " المنتقى " (309/5).

(8) ينظر: " التبصرة " (2550/6)، " التوضيح " (11/4).

(9) قال الدردير: ((فهو في غير المجبر، فليس له أن يخالع عنها بغير إذنها، وأما بإذنها فله ذلك قطعاً، ولو أبدل الأب بالمجبر، وحذف قوله: ((**بِخِلَافِ الْوَصِيِّ**))؛ لكان أشمل وأصوب؛ لأن كلامه يوهم خلاف المراد)). " الشرح الكبير " للدردير (348/2).

(10) ينظر: " تنبيه الطالب " (71/1)، " التوضيح " (11/4- 12)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل140ب).

(11) ينظر: " معين الحكام " (291/1- 292)، " اختصار النهاية والتمام " (ل63ب).

=

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زَمَنِين المري القرطبي، الفقيه، الحافظ، إمام المحدثين، وقدوة العلماء الراسخين، كان من أجل أهل زمانه قدراً في العلم، والرواية، والحفظ، مع التفنن في العلوم، والزهد، والاستنان بسنة الصالحين، له: " تفسير القرآن "، و" المنتخب في الأحكام "، و" إحياء القلوب "، وغيرها، توفي سنة 399ه. ينظر: " بغية الملتمس " (75)، " الديباج " (365)، " شجرة النور الزكية " (150/1).

(2) في (ب): ((جرى الفتوى لشيوخنا)).

اللخمي: وهو الجاري على قول مالك في " المدونة "[1]، ومَنْعُه إلا بإذنها لابن الهندي، وابن العطار، وغيرهما من الموثقين، وهو المعمول به. ابن عبد السلام: وهو أصل المذهب[2]. **(خِلاَفٌ[3])**.

وأفهم قولُهُ: ((**الْأَبِ**))، أن الوصي لا يخالع [عنها][4] برضاها، وهو كذلك على إحدى روايتي ابن القاسم، وفي " التوضيح ": ((القياس المنع))[5].

ابن عرفة: ((في قول ابن عبد السلام: الأقرب في النظر إن خشي على مالها صح خلعه عنها، وإن خشي على[6] غير ذلك من سوء عشرته ونحوها لم يجز؛ لأن النظر في المال من حق الأب، وفي حقوق [الزوج][7] من حق المرأة ولو كانت سفيهة على الصحيح[8]؛ نظر، لأن خلع من هذه صفته لا يحل له فلا يجوز، لأنه إعانة على أكل المال بالباطل، ولأن صون المال عنه متيسر؛ لأن من هذه صفته لا حق له إلا في المتعة [ينعش][9] الزوجة))[10].

(1) ينظر: " المدونة " (253/2)، " التهذيب " (395/2)، " التبصرة " (2550/6).
(2) ينظر: " تنبيه الطالب " (71/1)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل140أ).
(3) قال الدردير: ((محله إذا كان بغير إذنها من مالها، وأما برضاها، أو من مال الأب فجائز قطعاً)).
" الشرح الكبير " للدردير (348/2).
(4) في (ج): ((إلا)).
(5) " التوضيح " (12/4).
(6) الأولى حذف: ((على)).
(7) في (ج): ((الزوجية))، وهي موافقة لما في " تنبيه الطالب ".
(8) ينظر: " تنبيه الطالب " (71/1- 72)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل140أ).
(9) في (ب)، (ج): ((بنفس))، وهما موافقان لما في " مختصر ابن عرفة ".
(10) " مختصر ابن عرفة " (256/2- 257) مخ.

[**الخلع بما فيه غرر**]

(وَ) جاز الخلع **(بِالْغَرَرِ)** أي: بعوض هو فيه **(كَجَنِينٍ)** في بطن أمتها تخالعه به، وهو له إن خرج، [فيجبران][1] على الجمع بينهما، فيباع مع أمه، وعبد آبق، وبعير شارد، وما تلده غنمها في هذا العام، وما أشبهه على المشهور، وعبر ابن الحاجب [بالاغتفار][2]، فقال: ((بخلاف الصداق))[3].

والفرق للمشهور أن الأصل أن لا يستباح البُضْع إلا بعوض بخلاف الطلاق الأصل فيه عدم العوضية[4]. انتهى. أي: فإن المراد [منه الخلاص][5] من الضرر وهو حاصل وإن فات العوض.

قال المص: ونظير هذه المسألة في جواز الغرر الهبة والرهن على المشهور إلا في الجنين فإن رهنه يمنع على المشهور، واختلف في جواز الغرر في صلح العمد[6] العبدي[7]: [8] المنع لابن القاسم[9]، ونظمتها فقلتُ:

أَجِزْ غَرَراً مَعْ كَثْرَةٍ فِي عَطِيَّةٍ ∴ وَخُلْعٍ وَرَهْنٍ صُلْحِ عَمْدٍ بِذَا خُلْفُ

وَمَنْعُ جَنِينٍ فِي الرِّهَانِ مُرَجَّحُ ∴ مُقَابِلُهُ نَصٌّ لِنَاصِرِهِ حِلْفُ[10]

[**الخلع على غير موصوف**]

(وَ) جاز بعوض **(غَيْرِ مَوْصُوفٍ)** كحيوان ناطق[11]، أو غيره [12] **(وَلَهُ الْوَسَطُ[13])** مثله في " المدونة "[14] أي: إن لم [يسلم][15] هذا الذي فيه الغرر

---

(1) في (ب)، (ج): ((ويجبران)).
(2) في (ج): ((بالافتقار)).
(3) " جامع الأمهات " (289).
(4) ينظر: " التوضيح " (17/4).
(5) في (ب): ((الخلاص منه)).
(6) صلح العمد: أي الصلح عن دم العمد سواء كان في نفس أو جرح، بما قلّ عن الدية أو كثر؛ لأنه ليس له دية. والمعتمد لا يجوز فيه الغرر. ينظر: " الشرح الكبير " للدردير (317/3)، " حاشية الدسوقي " (317/3).
(7) هو: أبو الفضل أحمد بن المُعَذَّل العبدي البصري، الفقيه، المتكلم، الزاهد، النظار، نادرة الدنيا في الحفظ، كان مفوَّهاً ورعاً متَّبعاً للسّنة، من أفصح الناس وأبلغهم وأنسكهم وأصمتهم حتى نُسب بذلك للكبْر، وكان يسمى الراهب لفقهه ونسكه، لم يكن لمالك بالعراق أرفع منه، وله مؤلفات. لا يعلم له تاريخ وفاة. ينظر: " ترتيب المدارك " (319/1)، " الديباج " (83)، " شجرة النور الزكية " (96/1).
(8) في (ب)، (ج): ((و)).
(9) ينظر: " التوضيح " (17/4- 18).
(10) من بحر الطويل.
(11) الْحَيَوَان النَّاطِق: الإنسان. ومعنى ناطق أي: مفكّر. ينظر: " السلم المرونق " (75)، " المعجم الوسيط " (931/2)، (نَطَقَ).
(12) في (ب)، (ج): ((أو عرض)).
(13) قال الدسوقي: ((قوله: ((**وَلَهُ الْوَسَطُ**)) راجع لقوله: ((**وَغَيْرُ مَوْصُوفٍ**)). " حاشية الدسوقي " (348/2). وينظر: " حاشية الرماصي " (814/2)، " حاشية العدوي على الخرشي " (13/4).
(14) ينظر: " المدونة " (242/2)، " التهذيب " (383/2).
(15) في (ج): ((يعلم)).

فله الوسط، وإن سلم فهو له، حكاه في " الكافي "[1] عن بعضهم. وقيل: له خلع المثل إن لم يسلم. وفي بعض النسخ ولها وهي بمعنى وعليها.

[**الخلع على نفقة الحمل**]

(وَ) جاز الخلع **(عَلَى نَفَقَةٍ حَمْلٍ)** بأن تنفق على نفسها زمنه **(إنْ كَانَ)** بها حمل، ويسقط عن المخالع نفقتها للوضع، ووقع في عبارة ابن الحاجب: ((أو نفقة حمل إن كان أو جنين))[2]، ففهم المص أن الخلع على

(1) هو: " الكافي في فقه أهل المدينة " لابن عبد البر، كتاب مشهور معتمد في المذهب، اقتصر فيه على ما بالمفتي الحاجة إليه، وبوبه وقربه، فصار مغنياً عن التصنيفات الطوال، واعتمد فيه على سبعة قوانين دون ما سواها، وهي " الموطأ "، و" المدونة "، و" كتاب ابن عبد الحكم "، و" المبسوط " للقاضي إسماعيل، و" الحاوي " لأبي الفرج، و" مختصر أبي مصعب "، و" موطأ ابن وهب "، وفيه من " كتاب ابن المواز "، و" مختصر الوقار "، ومن " العتبية "، و" الواضحة " فِقر صالحة. وقد طبع عدة طبعات، منها طبعة المكتبة العصرية، بتحقيق: عرفان بن سليم العشا، سنة 1432ه- 2011م. ينظر: " الكافي" (19/1)، " اصطلاح المذهب " (299)، " الدليل التاريخي " (78).

(2) " جامع الأمهات " (289).

نفقة الجنين، [فقال: ((انظر عطفه نفقة الجنين][1] على نفقة الحمل))[2]. انتهى.

ولو قرره على ما في " مختصره " هنا لم يكن فيه نظر.

[**الخلع على إسقاط الحضانة**]

(وَ) جاز الخلع **(بِإِسْقَاطِ حَضَانَتِهَا)** للأب، وتسقط على المشهور[3]، ولو كان لها أم؛ بناء على أنها حق لها، وأخذ منه حجة لأحد القولين لمن أسقط حقه في الحضانة، لمن هو في درجة ثالثة أنه لا يكون لذي الدرجة [الثانية][4] قيامٌ.

---

(1) ما بين المعكوفين ساق من (ج).

(2) " التوضيح " (17/4).

(3) قال الرماصي: ((الحطاب: وإذا أسقطت حضانتها فتنتقل لمن بعدها على الذي جرى به العمل، قاله المتيطي. واقتصاره على هذا في تقرير كلام المؤلف يوهم أنه المذهب، وأنه مراد المؤلف، وليس كذلك، بل المشهور مذهب المدونة يكون الولد للأب، ونصها- على اختصار أبي سعيد-: وإذا خالعها على أن يكون الولد عنده، فالخلع جائز وله شرطه، إلا أن يضر ذلك بالصبي، ويخاف عليه إن نزع منها، مثل أن يكون يرضع وقد علق بأمه، فلا سبيل له إليه حتى يخرج من حد الإضرار والخوف عليه، فيكون له أخذه حينئذ. وأبقاها على ظاهرها ابن رشد، سواء كان للولد حاضنة، كالجدة والخالة، أم لا، وأخذ ابن رشد منها كون الحضانة حقّاً للحاضن، وأنّ له أن يوليه من شاء، وإن أبى ذلك من هو أولى من المولي، وقبله عياض. ونقل عبد الحق عن أبي عمران، تقيدها بما إذا لم يكن لها جدّة، وإلا فهي أولى من الأب. فالمؤلف درج على ظاهرها. وقد اعترف في " توضيحه " بأن المشهور مذهب " المدونة "، وأبقاها على ظاهرها، وذكر أخذ ابن رشد، إلا أنه لم يعزه له، ولم يعرج على ما قال أبو عمران بحال، وعلى ذلك قرر التتائي، وهو صواب. والمتيطي نفسه معترف بأنّ هذا هو المعتمد، وإن جرى العمل بخلافه)). وقال الرّهوني: ((وتعقّب ذلك التاودي، فقال بعد ذكره كلام الرماصي ما نصه: قُلتُ: ما ذكره الحطاب هو الصواب، وَرَدّ الرماصي عليه غير ظاهر، وذلك أن هنا مسألتين: إحداهما: إذا خالعت المرأة بإسقاط حضانتها هل يلزمها ذلك، وهو قول مالك وجمهور أصحابه، وأخذ منه أن الحضانة حق للحاضن، أو لا يلزمها ذلك فيكون الولد لها، وهو قول عبد الملك، قاله المتيطي، فهذا القدر الذي هو لزوم الخلع للأم وسقوط حقها من الولد، هو الذي نسبه المتيطي لمالك وجمهور أصحابه، وهو الذي اعترف في " التوضيح " أنه المشهور ومذهب " المدونة " وهذه هي صورة المؤلف، والثانية إذا بنينا على قول مالك وجمهور أصحابه كما مشى عليه المصنف وكان للولد جدّة أو خالة، فهل لها متكلم وهو ما قاله أبو عمران، وغير واحد من الموثقين، وبه العمل، أو لا وهو ما قاله المتيطي أيضا، وهذه هي التي تكلم عليها الحطاب، فهي فرع مرتب على كلام المؤلف، لا تقرير له، والرماصي رحمه الله التبست عليه إحدى المسألتين بالأخرى، فظنهما شيئاً واحداً، حتى قال: إن المتيطي نفسه معترف بأن المعتمد خلاف ما جرى به العمل، وليس كذلك، بل المتيطي تكلم على المسألتين كلاًّ على حدتها ا.ه..، قلْتُ: وما قاله التاودي من أنهما مسألتان، وأن مسألة جري العمل مفرعة على المشهور حق لا شك فيه، وكلام المتيطي صريح في ذلك...، ومن تأمل هذه النصوص لم يشك في صحة ما قلناه تبعاً للتاودي من أن انتقالها للأب أو غيره مفرع على المشهور، لا أنه عينه، خلافاً " للتوضيح " والرماصي وإن سلمه البناني، وأن الراجح انتقالها لمن هو أولى بها لا إلى الأب؛ لأنه منقول عن مالك نصّاً كما تقدم في نقل المواق عن ابن رشد...، وهذا كله على ما به الفتوى وجرى به عمل القضاة والحكّام، وقاله غير واحد من الموثقين، واختاره أبو عمران)). " حاشية الرماصي " (2/814- 815)، " حاشية الرهوني " (4/58- 60). وينظر: " المدونة " (2/247)، " التهذيب " (2/338)، " المقدمات الممهدات " (1/571)، " التنبيهات المستنبطة " (2/719- 720)، " اختصار النهاية والتمام " (ل67ب)، " التوضيح " (4/26- 27)، " مواهب الجليل " (4/27)، " الفتح الرباني " (4/117)، " حاشية الدسوقي " (2/349).

(4) في (ب): ((الثالثة)).

أبو عمران: والقياس خلافه.

وقيّد ابن الحاجب مسألة المص بما إذا لم يخش على المحضون ضرر[1]، أي إما بعلوقه بأمه، أو لأن مكان الأب غير حصين فلا تسقط حينئذٍ اتفاقاً، وقيّده بعضهم بأن [لا][2] يكون الأب على صفة من لا يستحق الحضانة لمانع قام به. وتركه المص.

وعورضت هذه المسألة بمسألتين: إحداهما: عارضها فَضْل بقول مالك يمنع بيع الأمة برضاها، على أن يفرق بينها وبين ولدها الذي لم يُثْغِرْ[3]، فجعله حقّاً للولد، وفرق بعضهم بأن الولد انتقل من حضانة لأخرى وليس كذلك في مسألة فَضْل[4].

والثانية: لأبي إبراهيم عارضها بما لو أعتق أم ولده على إن أسلمت له ولده الصغير منها لم يلزمها ذلك، ويرد إليها قاله في سماع عيسى[5]، وأبي زيد[6]، وحكى ابن المواز فيها قولين عن ابن القاسم[7].

[**اجتماع الخلع مع البيع**]

(وَ) جاز الخلع **(مَعَ الْبَيْعِ)** كعبد تدفعه له على أن يطلقها ويعطيها ألفاً، وظاهر كلامه [سواء][8] كان العبد يساوي الألف، أو يزيد، أو ينقص، وهو كذلك؛ لخروجه مخرج المعاوضة، فلا تعتبر القيمة، لأن قصارى الأمر أنه اشترى ما يساوي قليلاً بكثير، ويؤيده ما يأتي عن اللخمي[9].

ابن عرفة: ((فيها: إن خالعها على عبدها وزادها ألفاً جاز، فإن كان فيه فضل فهو خلع، وإن كان كفاف الألف فمبارأة، والمبارأة طلقة بائنة، وإن كان أقل فهو كمن صالح على [إعطائها][10] مالاً[11].

---

(1) ينظر: " جامع الأمهات " (290).
(2) ما بين المعكوفين ساقط من (ج)
(3) الثَّغَر: يقال: ثَغَر الغلامُ ثَغْراً سقطت ثَنِيَّتَاه، فهو مَثْغُور. ينظر: " المعجم الوسيط " (97/1)، (ثَغَرَ).
(4) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (719/2- 720)، " التوضيح " (27/4)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل140ب).
(5) ينظر: " البيان والتحصيل " (271/5).
(6) ينظر: " البيان والتحصيل " (137/15).
(7) ينظر: " البيان والتحصيل " (271/5).
(8) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)، (ج).
(9) ينظر: " التبصرة " (2540/6).
(10) في (ب)، (ج): ((إن أعطاها)).
(11) ينظر: " المدونة " (242/2- 243)، " التهذيب " (383/2).

اللخمي: وعليه يختلف هل طلقتها بائنة أو رجعية ؟ وبينونتها أحسن؛ لأنه طلاق قارنته معاوضة من الزوجة، وشرط العوض لا يكون إلا لغرض فيه[1]))[2]. انتهى.

المتيطي: وبالأول القضاء[3]. وقيل: ثلاث. وقيّد بعضهم الخلاف بالمدخول بها، وإلا فواحدة اتفاقاً. وأكثر الرواة على أنها رجعية إذا كان العبد يساوي أقل، وهذا إذا كان العبد موجوداً.

وأما إن كان العبد آبقاً والمسألة بحالها صح الخلع وفسد البيع[4]، وأفاد حكمها بقوله: **(وَرَدَّتْ)** مخالعة **(لِكَإِبَاقِ الْعَبْدِ مَعَهُ)** [أي][5]: البيع **(نِصْفَهُ[6])** أي: نصف ما تضمنه العقد، كذا قرره البساطي[7].

فقوله: ما تضمنه العقد، أي: مِنْ رَدّ الزائد [8] ورَدِّ المخالعة نصف العبد لها، وهو خلاف تقرير الش، فإنه جعل ضمير نصفه عائداً على محذوف دلّ عليه السياق، وضمير [معه][9] للعبد[10]. انتهى.

فترد المرأة في الفرض المذكور ألفاً ويبقى لها نصف الآبق؛ لأن أصل ابن القاسم عند غير واحد من الشيوخ في كلِّ معلوم ومجهول من جهة واحدة في المعاوضة تساويهما، فالزيادة والعصمة هنا متساويان، وهما من جهة [الزوج، وهما معلوم ومجهول، فالألف معلومة والعصمة مجهولة القيمة في مقابلة الآبق من جهة][11] الزوجة وهو معلوم، فهو في الفرض بألفين نصفه للألف المعلومة ونصفه للعصمة المجهولة، فالذي قابل الألف المعلومة ينتقض؛ لأنه بيع فاسد، والذي قابل [العصمة][12] من الألف الأخرى وهو نصف الآبق خلع فيمضي[13].

---

(1) ينظر: " التبصرة " (2540/6).
(2) " مختصر ابن عرفة " (263/2- 264) مخ.
(3) ينظر: " معين الحكام " (298/1)، " اختصار النهاية والتمام " (ل66أ).
(4) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل140ب).
(5) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)
(6) قال الزرقاني: ((ولو قال: وردّ لكإباق العبد بيع نصفه؛ لكان أوضح)). وقال البناني: ((المتبادر منه أنها ترد نصف المال الذي أخذت، وليس كذلك، بل ترده كله، ويرد لها الزوج نصف العبد، ويملك النصف الآخر عوض الخلع، فلو قال: وردّت في كإباق العبد العوض وله نصفه؛ لكان أحسن)). وقال الدردير: ((ولو قال المصنف: وردت لكإباق العبد ما أخذت، ولها نصفه؛ كان أوضح، وأدخلت الكاف البعير الشارد، والجنين، والثمرة التي لم يبد صلاحها، والطير في الهواء ونحوها)). " شرح الزرقاني " (4/ 118)، " الفتح الرباني " (117/4)، " الشرح الكبير " للدردير (349/2). وينظر: " شرح الخرشي " (4/ 14)، " منح الجليل " (185/2).
(7) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل158ب).
(8) في (ب)، (ج): ((للزوج)).
(9) في (ب): ((نصفه)).
(10) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل141أ).
(11) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
(12) في (ج): ((الصحة)).
(13) ينظر: " التوضيح " (21/4)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل140ب)، " تحبير المختصر " (106/3- 107).

[الخلع على مؤجل بأجل مجهول]

(وَعُجِّلَ) للزوج المال المخالع به **(الْمُؤَجَّلُ بِمَجْهُولٍ)** أي: بأجل مجهول لقول " المدونة ": وإن خالعها [بمال][1] إلى أجل مجهول كان حالاً، كمن باع إلى أجل مجهول، فالقيمة فيه حالة مع فوات السلعة[2]. ففهمها بعض الشيوخ على ما قاله المص وهو ظاهرها، ووجهه أن المال في نفسه حلال، وكونه لأجل مجهول حرام، فيبطل الحرام[3].

واعترضه ابن محرز: بأنه ظلم إذ لم تلتزمه المرأة حالاً، وبأنه خلاف ما يقتضيه التشبيه بالبيع لأجل مجهول، وبأنه خلاف الأصل من جواز الخلع بالغرر[4].

(وَتُوُوِّلَتْ [5] أَيْضاً بِقِيمَتِهِ) أي: قيمة المؤجل حالاً[6] حملاً لكلامها على مقتضى التشبيه بالبيع مع فوات السلعة لأجل مجهول.

ابن عبد السلام: ((وهذا الفهم أقرب للتحقيق))[7]. انتهى.

ابن محرز: إن اعتبر بالبيع وجب أن يكون فيه خلع المثل أو قيمة ما خالع به على غرره[8]، ونحوه للخمي[9].

وكأن البساطي لم يستحضره فقال: ((وعندي أن القيمة في البيع للسلعة والقيمة هنا للمدفوع؛ فعلى هذا لو روعي التشبيه كان فيه خلع المثل))[10].

---

(1) في (ب)، (ج): ((على مال)).
(2) ينظر: " المدونة " (242/2)، " التهذيب " (383/2).
(3) ينظر: " التوضيح " (20/4).
(4) ينظر: " التوضيح " (20/4)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل141أ)، " تحبير المختصر " (107/3).
(5) في (ج): ((المدونة)).
(6) قال العدوي: ((وانظر كيف يقوّم مع أن أجله مجهول؟ وكيفية تقويمه أنه إن كان عيناً قوّم بعرض، ثم العرض بعين، وإن كان عرضا قوّم بعين)). " حاشية العدوي على الخرشي " (14/4). وينظر: " الشرح الكبير " للدردير (349/2).
(7) " تنبيه الطالب " (84/1).
(8) ينظر: " التوضيح " (20/4).
(9) ينظر: " التبصرة " (2531/6- 2532).
(10) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل158ب).

[**الخلع على دراهم رديئة**[1]]

(وَرُدَّتْ) على المخالعة **(دَرَاهِمُ رَدِيئَةٌ**[2]**)** خالعته عليها وله بدلها، ففي " المدونة ": إن خالعته على دراهم أرته إياها فوجدها زيوفاً[3] فله البدل كالبيع[4].

ابن عرفة: يريد أنها لا تتعين بالإشارة إليها، كما لا تتعين بها في البيع[5]. انتهى. وأحرى إبدالها إذا لم [تُرِها][6] له، وعبارة المص شاملة للصورتين.

عبد الحق عن أبي عمران: **(إلاَّ لِشَرْطٍ)** من المرأة أنها زيوفٌ فلا ردّ له[7]، وهو كالخلع بالغرر ويعمل بالشرط[8].

قال البساطي: ((بخلاف البيع))[9] أي: فإنه لا يجوز مع النكاح، وسنذكرها مع [نظائرها][10] في البيع إن شاء الله تعالى.

---

(1) الدِّرْهَم الرَّدِيء: الزائف. ينظر: " لسان العرب " (142/9)، (زَيَفَ).

(2) قال الزرقاني: ((ولو قال: وردّ رديء مخالع به؛ لشمل الدراهم وغيرها)). " شرح الزرقاني " (118/4). وينظر: " الشرح الكبير " للدردير (349/2).

(3) الزَّيْف: من وصف الدراهم، يقال: زَافَتْ عليه دراهمه، أي: صارت مردودة لغش فيها، وقد زُيِّفَتْ إذا رُدَّت. " لسان العرب " (142/9)، (زَيَفَ).

(4) ينظر: " المدونة " (243/2)، " التهذيب " (383/2).

(5) ينظر: " مختصر ابن عرفة " (265/2) مخ.

(6) في (ب): ((يردها)).

(7) قال الخرشي: ((وكذا لو قالت: خذها دون تقليب، أو قالت: لا أعرف الدراهم إن كانت زيوفاً)). " شرح الخرشي " (14/4).

(8) ينظر: " مواهب الجليل " (28/4).

(9) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل158ب).

(10) في (ب): ((النظائر)).

[استحقاق العوض المخالع به]

(وَ) رد للزوج من الزوجة **(قِيمَةٌ كَعَبْدٍ)** بعينه خالعته عليه ثم **(اسْتُحِقَّ)** بحرية كما في " الجلاب "[1]، أو بغيرها، ودخل بالكاف كدار، وفرس، وعَرْض، وهذا إذا كان لها فيه شبهة[2]، وأما ما لا شبهة لها فيه فسيأتي.

وذكر أبو الحسن سبع مسائل يرجع فيها بقيمة العبد المستحق، ولا خصوصية للعبد، بل كل مستحق، ولكنه فرض مسألة، هذه، والمُنْكَح به بعينه، والمصالح به عن دم عمد، والمقاطع به عن كتابة[3]، وعوض العُمْرَى[4]، وصلح الإنكار[5]، وعبد باعه سيده من نفسه بعبد[6]، ونظمها الش فقال:

---

(1) ينظر: " التفريع " (82/2).

(2) قال الدسوقي: ((الحاصل أن الصور ثمان، وذلك لأنه إذا خالعها بمقوم واستحق، فإما أن يكونا وقت الخلع يعلمان معا أنه ملك للغير، أو يجهلان معا ذلك، أو علمت هي ذلك دونه، أو علم بذلك دونها، وفي كل إما أن يكون المستَحَقّ معيناً أو موصوفاً، فإن علما معاً، أو علم دونها فلا شيء له، وبانت، كان المستَحق معيناً أو موصوفاً، وإن جهلا معاً رجع بالقيمة في المقوم المعين، وبالمثل في الموصوف، وإن علمت دونه، فإن كان معيناً فلا خلع، وإن كان موصوفاً رجع بمثله)). " حاشية الدسوقي " (349/2- 350). وينظر: " الفتح الرباني " (118/4).

(3) القَطَاعَة عَنْ كِتَابَة: وذلك بأن كاتبه على دراهم ونجمها، ثم اتفق معه على أنه إن أتى له بعبد فلان أو بعبده هو أو بشقص من الدار الفلانية عوضاً عن تلك الدراهم، فهو حر. ينظر: " حاشية الدسوقي " (318/2، 471).

(4) الْعُمْرَى: لغةً: ما تجعله للرجل طولَ عُمُرِكَ أو عُمُرَهُ. واصطلاحاً: قال ابن عرفة: ((تمليكُ منفعَةٍ حياةَ المُعْطَى بغيرِ عِوَضٍ إنشاءً)). " لسان العرب " (603/4)، (عَمَرَ)، " شرح حدود ابن عرفة " (594). وينظر: " معجم لغة الفقهاء " (385/1).

(5) صلح الإنكار: قال ابن عرفة: ((الصُّلْحُ: انتقالٌ عن حقٍّ أو دَعْوَى بعوضٍ لرفعِ نزاعٍ أو خوفِ وقوعِهِ)). قال شارحه الرَّصَّاع: ((قوله: ((حقٍّ أوْ دَعْوَى)) الأول يدخل فيه الإقرار، والثَّاني صلح الإنكار)). " شرح حدود ابن عرفة " (439).

(6) ينظر: " التوضيح " (22/4)، " حاشية الدسوقي " (318/3).

إِذَا مَـــا اسْـــتُحِقَّ الْعَبْـــدُ تَرْجِـــعُ قِيمَـــةٌ ∴ لِدَافِعِـــهِ فِـــي سَـــبْعَةٍ مِـــنْ فُرُوعِنَـــا

فَفِي الْخُلْعِ وَ[الْإِنْكَارِ][1] وَالصُّلْحِ [عَنْ][2] ∴ إِذَا كَـــانَ عَمْـــداً كالْقِطَاعَـــةِ عِنْـــدَنَا دَمِ

تُبَـــاعُ [لِعَبْـــدٍ][3] لِلْمُكَاتَـــبِ وَالَّـــذِي ∴ يَـــرَى عِـــوَضَ الْعُمْـــرَى إِذَا مَـــا تَعَيَّنَـــا

وَفِـــي صُـــلْحِ إِنْكَـــارٍ وَمُبْتَـــاعِ نَفْسِـــهِ ∴ بِعَبْـــدٍ مِـــنَ الْمَـــوْلَى سَـــلِمْتَ مِـــنَ الْعَنَـــا[4][5]

وسنزيد هذه المسائل بياناً في باب الصلح عند ذكر المص لبعضها إن شاء الله تعالى[6].

(1) في (ب)، (ج): ((الإنكاح))، وهما موافقان لما في " الشرح الكبير " لبهرام.
(2) في (ب)، (ج): ((من))، وهما موافقان لما في " الشرح الكبير " لبهرام، وأولى في المعنى.
(3) في (ب): ((بعبد)).
(4) هذه الأبيات من بحر الطويل.
(5) ينظر: الشرح الكبير " لبهرام (2/ل141أ).
(6) ينظر: " الشرح الكبير " للدردير (318/3، 471)، " حاشية الدسوقي " (318/3).

[الخلع على العوض الحرام]

ثم عطف على قوله: ((**بِخِلاَفِ الْوَصِيّ**))[1]، قوله: **(وَ)** لا يجوز الخلع بالعوض **(الْحَرَامُ)** اتفاقاً سواء كانت حرمته أصلية[2]، أو عارضة[3]، كخنزير، أو **(كَخَمْرٍ وَمَغْصُوبٍ[4])**.

ولما ذكر الخلع على شيء حلال فقط، أو حرام فقط، ذكر ما إذا وقع بهما معاً مبالغاً عليه بقوله: **(وَإِنْ)** كان الحرام **(بَعْضاً)** من المخالع به كخنزير، وثوب، قال في " المدونة ": جاز الحلال وبطل الحرام[5].

ابن عرفة: ويجرى من الحرام القول باعتبار منابه من مهر المثل وإجراء بطلان الصفقة على جمعها ذلك في البيع، يُرَدُّ بدلالة أصل المذهب أن الخلع أخف من البيع[6][7]. وينفذ الخلع إذا كان العوض حراماً كله.

ابن عبد السلام: ولا أعلم فيه خلافاً منصوصاً إلا ما حكي عن مطرف: إذا لم يصح له ما عاوض عليه فالطلقة رجعية[8].

وينفذ أيضاً إذا كان البعض حراماً **(وَلاَ شَيْءَ لَهُ)** أي: للزوج على المخالعة من الحرام على المنصوص، ويكسر الخمر[1]، ويسرح الخنزير على ما في كتاب

---

(1) قال بهرام: ((أي: فلا يجوز مخالعة الوصي، كما لا يجوز الخلع بالحرام، ويلزم الطلاق إذا وقع بذلك)). وقال الزرقاني: ((في جعله الحرام عطفاً على قوله: ((**بِخِلاَفِ الْوَصِيّ**)) لا على نائب فاعل رُدَّ، لعدم صحته بحسب الظاهر، إذ رد الحرام للمخالعة غير جائز؛ لأن الخمر يراق والخنزير يسرح في قول، ويقتل في آخر، وتبع التتائي الشارح من حيث المعنى، وحاصل جواب ابن غازي أنه يصح العطف على نائب فاعل رُدّ، وليس الفاعل المراد هو الزوج حتى يلزم ما ذكر، وإنما الفاعل الحاكم، أي الشرع)). وقال الدسوقي: ((والمراد برده الحرام فسخ عقده)). " تحبير المختصر " (108/3)، " شرح الزرقاني " (119/4)، " حاشية الدسوقي " (350/2).

(2) الحرمة الأصلية أو المحرم لذاته: ما طلب الشارع الكفّ عن فعله طلباً جازماً، ابتداء، بحيث لا يصلح سبباً شرعياً لترتب أحكام شرعية عليه. وبعبارة أخرى: ما حكم الشارع بتحريمه ابتداء من أول الأمر، وذلك لما اشتمل عليه من مفسدة راجعة إلى ذاته كالزنا والسرقة. ينظر: " أصول الفقه الإسلامي " (198)، " معجم مصطلحات أصول الفقه " (172).

(3) الحرمة العارضة أو المحرم لغيره: ما طلب الشارع من المكلف الكفّ عن فعله طلباً جازماً، لعارض اقترن به، ولكنه يصلح سبباً شرعياً لترتب أحكام شرعية عليه. وبعبارة أخرى: هو ما كان مشروعاً في الأصل، ولكنه اقترن به عارض اقتضى تحريمه، وقد يكون ذلك العارض أمراً لازماً للمنهي عنه، وربما كان أمراً خارجاً، أو صفة. ينظر: " أصول الفقه الإسلامي " (198)، " معجم مصطلحات أصول الفقه " (172).

(4) قال الدسوقي: ((ولا يلزم الزوجة للزوج شيء في نظير الحرام كلاً أو بعضاً، سواء كانت حرمته أصلية كالخمر والخنزير، أو عارضة كالمسروق والمغصوب، إذا كان الزوج عالماً بالحرمة علمت هي أيضا أم لا، أما لو علمت بالحرمة فقط فلا يلزمه الخلع كما مر، وإن جهلاً الحرمة ففي الخمر لا يلزمها شيء، وأما المغصوب والمسروق فكالمستحق يرجع عليها بقيمته إن كان معيناً، وبمثله إن كان موصوفاً)).
" حاشية الدسوقي " (350/2).

(5) ينظر: " المدونة " (248/2)، " التهذيب " (389/2).

(6) ينظر: " مختصر ابن عرفة " (263/2) مخ.

(7) وجه الخفة أن العوض في الطلاق غير واجب شرعاً، والعصمة غير مال فلا يصح بيعها. ينظر: " مختصر ابن عرفة " (263/2) مخ.

(8) ينظر: " تنبيه الطالب " (80/1- 81)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل141ب).

الولاء من " المدونة "[2]، أو[3] يقتل على ما في سماع ابن القاسم[4][5]، ويَرُدّ الحاكم المغصوب لربه، ولا يعلم من كلامه حكم ما إذا تَخَلَّلَت[6] الخمر بيد الزوج، والنص لابن القاسم حِلُّها [له][7].

قال بعض من تكلّم على هذا [المحل][8]: ((**رُدَّتْ**)) مبني للمفعول، والراد في الأولى الزوج، وفي الثانية الزوجة، وفي الثالثة [الحكم][9]، وفيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، إذ الأول رد المقبوض والثاني تأدية قيمة المستحق والثالث فسخ العقد[10].

[الخلع على تأخير الدين]

(كَتَأْخِيرِهَا[11] دَيْناً) حالاً لها **(عَلَيْهِ)** تشبيه بما لا يجوز؛ لأن من أجَّلَ ما عُجِّل عُدَّ مسَلِّفاً اتفاقاً، فصارت مسلِّفة وازدادت العصمة[12].

[الخلع على الخروج من المسكن]

(وَ) مثله خلعها على **(خُرُوجِهَا مِنْ مَسْكَنِهَا)** الذي طُلِّقَت فيه، فإنه لا يجوز؛ لأن اعتدادها فيه حق لله تعالى لا يجوز إسقاطه، ولذا لو خالعها على أن تدفع أجرته من مالها لجاز، ونحوه في " المدونة "[13].

[الخلع على تعجيل الدين]

(وَ) كذلك لو خالعها على **(تَعْجِيلِهِ لَهَا مَا)** أي: ديناً **(لاَ يَجِبُ)** [عليها][1] **(قَبُولُهُ)** كالطعام، والعَرْض؛ لأنها حطَّتْ عنه الضمان، وزادها العصمة.

=

(1) قال الرماصي: ((أطلق الكسر على الإراقة، وكذا عبّر في " التوضيح "، وعبارة " المدونة ": أُهْرِيقَتْ، وهو يقتضي عدم كسر آنيتها؛ لأنها مال مسلم)). وقال الدسوقي: ((ولا تكسر أوانيه على المعتمد)). " حاشية الرماصي " (817/2)، " حاشية الدسوقي " (350/2). وينظر: " التوضيح " (18/4).

(2) ينظر: " المدونة " (599/2)، " التهذيب " (643/2).

(3) قال الرماصي: ((فأو في كلامه للتنويع لا للتخيير)). " حاشية الرماصي " (817/2).

(4) ينظر: " البيان والتحصيل " (181/4).

(5) قال الدسوقي: ((وهو المعتمد)). " حاشية الدسوقي " (350/2).

(6) تخَلَّلَت أي: تغيّرت عن حالها وصارت خلاً. ينظر: " المعجم الوسيط " (253/1)، (خَلَّ).

(7) في (ب): ((لها)).

(8) في (ج): ((الموضع)). والمقصود به: ابن غازي.

(9) في (ب)، (ج): ((الحاكم)).

(10) ينظر: " شفاء الغليل " لابن غازي (557/1).

(11) قال الزرقاني: ((وإنما أتى بالكاف ولم يعطف بالواو على الحرام؛ لينبه على أن الحرمة في المشبه ليست باتفاق، بخلافها المشبه به، فإنها باتفاق، وأما عكس المصنف، وهو طلاقه مع تأخيره ديناً له عليها؛ فرجعي؛ لأنه طلق وأعطى)). والمشبه هو: تأخير الدين، والمشبه به هو: الحرام. " شرح الزرقاني " (119/4). وينظر: " شرح الخرشي " (14/4)، " حاشية العدوي على الخرشي " (15/4)، " حاشية الدسوقي " (350/2).

(12) ينظر: " تحبير المختصر " (109/3).

(13) ينظر: " المدونة " (248/2)، " التهذيب " (387/2).

=

(1) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

ولما كان في مفهوم ما لا يجب تعجيله اختلاف في فهم قول " المدونة ": وإذا كان لأحد الزوجين على الآخر دين مؤجل فتخالعَا على تعجيله قَبْل محلِّهِ وقع الطلاق وَرُدَّ الدّين إلى أجله[1].

فمن الشيوخ من حملها على التفصيل السابق[2] بين ما يجب قبوله؛ فيجوز، وما لا يجب؛ فلا، ومنهم من حملها على المنع مطلقاً؛ إذ لم يفرق فيها بين كون الدين مما يجب تعجيله أو لا[3].

وأشار لذلك بقوله: **(وَهَلْ كَذَلِكَ)** يمنع **(إنْ وَجَبَ)** قبوله كالعَيْن، والقرض؛ لأنه عَجَّل [ليُسْقِط][4] عنه نفقة العدة، فهو سلف جَرَّ منفعة **(أَوْ لاَ ؟)** يمنع بل يجوز[5]؛ لأنه طلَّق وأعطى **(تَأْوِيلاَنِ)** وما ذكرناه عن " المدونة " هو كذلك في " التوضيح "[6].

ووقع عند الشارحين موضع قوله: ((وقع الطلاق)) ((جاز الخلع))[7]، والمعنى واحد وإن اختلف اللفظ، والله أعلم.

---

(1) ينظر: " المدونة " (248/2)، " التهذيب " (387/2- 388).

(2) قال الرماصي: ((وسكت المؤلف عن تعجيلها له ديناً عليها، وهو ممنوع مطلقاً، كتأخيرها، سواء كان مما يجب قبوله أم لا)). " حاشية الرماصي " (818/2).

(3) ينظر: " التوضيح " (19/4).

(4) في (ب)، (ج): ((ما يسقط)).

(5) قال الرماصي: ((يعني: ويكون رجعيّاً، نص عليه في " المدونة ")). " حاشية الرماصي " (818/2). وينظر: " المدونة " (248/2)، " التهذيب " (388/2).

(6) ينظر: " التوضيح " (19/4).

(7) " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل141ب)، " تحبير المختصر " (109/3)، " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل159أ).

وفرض [المسألة فيها][1] فيما إذا كان الدين لأحد الزوجين، وتبع المص ابن الحاجب في الاقتصار على فرضها في دينها[2][3].

(وَبَانَتْ) من اختلعت بعوض.

[الخلع بغير عوض]

ثم بالغ على بينونتها بغير عوض لما فيه من الخلاف بقوله: **(وَلَوْ بِلاَ عِوَضٍ نُصَّ عَلَيْهِ)** أي: على لفظ الخلع[4] عند مالك[5]، وابن القاسم، وهو المشهور[6]. المتيطي: وبه القضاء[7]. خلافاً لمطرف، وأشهب، وابن عبد الحكم في أنه رجعي، وقيل: يلزم فيه البتات[8].

قال المص: وقول ابن الحاجب: وفيها: سئل عن المُطَلِّق طلاق الخلع، أواحدة بائنة، أو رجعية، أو البتة؟ فقال: بل البتة؛ لأنه بائن، ولا يكون بائناً إلا بخلع، أو الأقصى[9]. ليس بظاهر؛ لإيهامه أن المذهب لزوم الثلاث؛ لأنه هو الذي حكاه عن " المدونة "[10]، ولم يُبَيِّن كما فعل فيها أن هذا قول غير ابن القاسم، أي: ابن الماجشون.

عياض عن بعضهم: وهذا الخلاف إنما هو في المدخول بها، وأما غيرها [فلا][11] خلاف أنه واحدة[12].

تنبيه: وهذا ما لم يقل: أنت طالق طلقة بائنة، وأما لو قال ذلك لزمته الثلاث، نص عليه في " المدونة "[13]. وقيل: واحدة بائنة، وقيل: رجعية[14]. انتهى.

---

(1) في (ج): ((المصنف)).
(2) ينظر: " جامع الأمهات " (289).
(3) قال العدوي: ((وعبارة " المدونة " التي ذكرها الشارح صادقة بكون الدين عليها أو عليه، والمناسب للمقام كون الدين عليه)). " حاشية العدوي على الخرشي " (15/4). وينظر: " المدونة " (248/2)، " التهذيب " (388/2).
(4) قال الدسوقي: ((ومثل لفظ الخلع لزوم البينونة به ولو بلا عوض لفظ الصلح، والإبراء، والافتداء، كما إذا قال لها: صالحتك، أو أنا مصالح لك، أو أنت مصالحة، أو أنا مبريك، أو أنت مبرأة، أو أنا مفتد منك، أو أنت مفتداة مني، قال شيخنا العدوي: الظاهر أن مثل هذه الألفاظ أنت بارزة عن ذمتي، أو عن عصمتي، أو أنت خالصة مني، أو خالصة من عصمتي، أو لسْتِ لي على ذمة، كذا قرره رحمه الله)).
" حاشية الدسوقي " (351/2). وينظر: " حاشية العدوي على الخرشي " (15/4).
(5) ينظر: " المدونة " (247/2).
(6) ينظر: " التهذيب " (387/2).
(7) ينظر: " معين الحكام " (298/1)، " اختصار النهاية والتمام " (ل66أ)، " مواهب الجليل " (29/4).
(8) ينظر: " النوادر والزيادات " (160/5- 161)، " التبصرة " (2523/6)، " حاشية الرهوني " (62/4).
(9) ينظر: " جامع الأمهات " (288).
(10) ينظر: " المدونة " (247/2)، " التهذيب " (387/2).
(11) في (ج): ((قال)).
(12) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (719/2).
(13) ينظر: " المدونة " (247/2)، " التهذيب " (387/2).
(14) ينظر: " التوضيح " (6/4).

[الخلع مع النص على الرجعة]

(أَوْ) وقـع بعـوض فبـائن ولـو [نـص][1] فيـه **(عَلَـى الرَّجْعَـةِ[2])** علـى المشهور؛ لأن حكمه البينونة فلا ينتقل عنها.

(1) في (ب)، (ج) جزء من المتن، وهما مخالفان لما في " مختصر خليل ".

(2) قـال الزرقـاني: ((لا يصـح عطفـه علـى قولـه: ((**عَلَيْـهِ**))؛ لاقتضـاء ذلـك أنـه إذا وقـع بغيـر عـوض مـع التنصيص على الرجعة يكون بائناً، وليس كذلك، بل هو معطوف على ((**بِلاَ عِوَضٍ**)) أي: وبانـت ولـو وقـع بلا عوض، أو بعوض ونـصّ علـى الرجعـة)). " شرح الزرقـاني " (120/4). وينظر: " حاشية العدوي على الخرشي " (15/4)، " حاشية الدسوقي " (351/2).

[إعطاء مال في العدة على نفي الرجعة]

(كَإِعْطَاءِ مَالٍ) [فيها][1] له **(فِي الْعِدَّةِ عَلَى نَفْيِهَا)** أي: الرجعة فلا رجعة له، وتبين بذلك عند ابن وهب[2]، هذا ظاهر كلامه، وقرره الشارحان[3] على قول مالك أنه خلع يلزم فيه طلقة أخرى بائنة[4].

قال الش في " الكبير ": ((لأن [5] الارتجاع ملزوم للطلاق البائن فما أنشأه الآن غير ما تقدم))[6].

[مسألة: بيع الزوجة أو تزويجها]

(كَبَيْعِهَا) أي: الزوجة في زمن مَسْغَبَة[7]، أو غيره.

مالك: ويُنَكَّل نكالاً شديداً، ولا يتزوجها، ولا غيرها حتى تُعْرَف توبتُه وصلاحُه، مخافة بيعها ثانية[8].

---

(1) في (ب): ((منها)).
(2) ينظر: " عِقد الجواهر " (495/2)، " التوضيح " (7/4)، " التاج والإكليل " (29/4).
(3) قال الرماصي: ((تقرير الشارحين هو الصواب؛ لأنه قول مالك وابن القاسم، وما قرّر به، قول ابن وهب فقط))، وقال الزرقاني: ((وتقريرهما هو المعتمد))، وقال الدسوقي: ((والمعتمد قول مالك وابن القاسم)). " حاشية الرماصي " (819/2)، " شرح الزرقاني " (120/4)، " حاشية الدسوقي " (351/2).
(4) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل142أ)، " تحبير المختصر " (110/3)، " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل159أ).
(5) في (ب)، (ج): ((عدم))، وهما موافقان لما في " الشرح الكبير " لبهرام.
(6) " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل142أ).
(7) الْمَسْغَبَة: المجاعة. " مختار الصحاح " (300)، (سَغَبَ).
(8) ينظر: " التاج والإكليل " (29/4).

(أَوْ [تَزْوِيجِهَـا][1]) لغيـره، وهـو مـن إضـافة المصـدر لمفعولـه فـي الموضعين[2]، يلزمه فيها طلقة بائنة عند ابن القاسم، قال: وبلغني ذلك عن مالك.

وقال ابن وهب: لا طلاق عليه[3]، واختاره اللخمي[4]، وإليه أشار بقوله: **(وَالْمُخْتَارُ نَفْيُ اللُّزُومِ فِيهِمَا[5])** وظاهره ولو باعها، أو زَوَّجها هازلاً، وهو كذلك[6]، خلافاً لأصبغ في عدم لزومه [للهازل، ولزوم][7] الثلاث لغيره[8].

وإذا تعذر رجوع المَبِيعَة وَدِيَ ديتها [لأهلها][9]، وسيأتي إن شاء الله تعالى [في قوله][10] في الغصب: ((**كَحُرٍّ بَاعَهُ وَتَعَذَّرَ رُجُوعُهُ**))[11].

---

(1) في (ج): ((**تَزَوُّجِهَا**))، وهي مخالفة لما في " مختصر خليل ".
(2) قال الزرقاني: ((وكذا إن بيعت أو زوجت بحضرته وسكت)). " شرح الزرقاني " (121/4).
(3) ينظر: " النوادر والزيادات " (158/5)، " البيان والتحصيل " (455/5،323- 324/16).
(4) ينظر: " التبصرة " (2759/6).
(5) قال الخرشي: ((والمذهب القول الأول)). قال عليش: ((والمذهب الأول وهو قول ابن القاسم)). " شرح الخرشي " (16/4)، " منح الجليل " (188/2).
(6) قال البناني: ((فيه نظر؛ لنقل الموّاق: المتيطي: قال ابن القاسم: من باع امرأته هازلاً فلا شيء عليه، قال ابن القاسم: ويحلف في التزويج أنه لم يُرد طلاقاً)). " الفتح الرباني " (121/4). وينظر: " التاج والإكليل " (29/4)، " منح الجليل " (188/2).
(7) في (ج): ((في الهازل)).
(8) ينظر: " النوادر والزيادات " (158/5)، " البيان والتحصيل " (323/5).
(9) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(10) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(11) " مختصر خليل " (273).

[الطلاق المحكوم به]

(وَ) بانت بكل **(طَلاَقٍ**[1] **حُكِمَ بِهِ**[2] **إلاَّ)** طلاق حكم به **(لِإِيلاَءٍ وَعُسْرٍ بِنَفَقَةٍ**[3]**)** فرجعيّ فيهما.

[مسائل يكون فيها الطلاق رجعيًّا]

[المسألة الأولى: شرط نفي الرجعة]

(لاَ إنْ) طَلَّق رجعيّاً، و**(شُرِطَ)** [عليه][4] **(نَفْيُ الرَّجْعَةِ بِلاَ عِوَضٍ)** ورضيه، فإنه يستمر رجعيّاً، والشرط ملغي، وهذا مفهوم قوله: ((**كَإِعْطَاءِ مَالٍ فِي الْعِدَّةِ عَلَى نَفْيِهَا**)).

[المسألة الثانية: الطلاق مع المصالحة]

(أَوْ طَلَّقَ) وأعطى مائة مثلاً، فرجعية عند أكثر الرواة، كمن طلقها وأعطاها المتعة، وعن مالك في " التهذيب " بائنة[5].

ابن عبد السلام: وصححه غير واحد[6]. انتهى.

---

(1) في " مختصر خليل ": ((**طَلاَقٌ**)).

(2) قال الزرقاني: ((احترازاً عما إذا حكم بصحته، أو بلزومه فإنه يبقى على أصله من بائن أو رجعي)). " شرح الزرقاني " (121/4). وينظر: " شرح الخرشي " (16/4)، " حاشية الدسوقي " (351/2).

(3) قال الدردير: ((ولو قال: وعدم نفقة؛ لشمل من غاب موسراً، ولم يترك عندها مالاً تنفق منه، ولم تَجِد مسلفاً، فطلق الحاكم عليه، وقَدِم في العدة فله رجعتها)). " الشرح الكبير " للدردير (352/2). وينظر: " شرح الزرقاني " (121/4)، " منح الجليل " (189/2).

(4) في (ب)، (ج) جزء من المتن، وهما مخالفان لما في " مختصر خليل ".

(5) ينظر: " التهذيب " (386/2- 387)، " الجامع " (431/4).

(6) ينظر: " تنبيه الطالب " (63/1).

ولم يذكر المؤلف هذا المصحح؛ لقول صاحب[1] " النكت "[2]: ما في " المدونة "[3] غير صحيح، ولا خلاف فيمن طلق وأعطى أنها رجعية؛ لأنه إنما وهب هبة وطلقها، وليس من الخلع في شيء[4].

وفرق ابن المواز فقال: إن أعطى على وجه الخلع فبائنة، وإن لم يجر ذلك بينهما فرجعية، وتأوَّل ابن الكاتب[5] ما في " المدونة " على هذا[6].

[**المسألة الثالثة: الطلاق مع الإعطاء**]

(أَوْ صَالَحَ) مَنْ لها عليه دين من صداق أو غيره على [بعضه][7]، ثم طلَّقها **(وَأَعْطَى)** ما صالح عليه فرجعية؛ لأنه صالحها على بعض دينها[8]، وأوقع الطلاق بغير عوض، وقيل: بائنة.

ابن عبد السلام: وصححه غير واحد[9]. انتهى.

لأن المصالح به عن بعض ما عليه و[المتروك][10] في مقابلة العصمة.

وإلى هذا الاختلاف أشار المص بقوله: **(وَهَلْ)** الطلقة في المسألتين رجعية **(مُطْلَقاً)** قصد الخلع أو لا **(أَوْ)** هي رجعية فيهما **(إِلاَّ أَنْ يَقْصِدَ الْخُلْعَ ؟)** فبائنة **(تَأْوِيلاَنِ[11])**.

---

(1) هو: أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي. ينظر: " الدليل التاريخي " (111).

(2) هو: " النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة "، كتاب مفيد، من أول ما ألف عبد الحق، وهو مفضل عند الناشئين من حذاق الطلبة، ويقال إنه ندم بعد ذلك على تأليفه، ورجع عن كثير من اختياراته، وتعليلاته فيه، واستدرك كثيراً من كلامه فيه. وقد طبعته دار ابن حزم، باعتناء: أبو الفضل الدمياطي، سنة 1430ه- 2009م. ينظر: " اصطلاح المذهب " (294)، " الدليل التاريخي " (111).

(3) ينظر: " المدونة " (247/2)، " التهذيب " (386/2).

(4) ينظر: " النكت والفروق " (249/1).

(5) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن على بن محمد الكِنَاني، المعروف بابن الكاتب، الفقيه، المشهور بالعلم وإقامة الحجة، النظار، الفاضل، كان أحد الفقهاء المستنبطين، والعلماء الراسخين، تفقه بابن شبلون، وغيره، ثم رحل المشرق واجتمع بأئمة جلّة، له: كتاب كبير في الفقه. توفي سنة 408ه. ينظر: " ترتيب المدارك " (283/2)، " معالم الإيمان " (158/3)، " شجر النور الزكية " (157/1).

(6) ينظر: " الجامع " (431/4)، " التوضيح " (6/4)، " التاج والإكليل " (30/4).

(7) في (ج): ((بعضهما)).

(8) قال البناني: ((قال ابن عاشر: لم أر في ابن عرفة، ولا في غيره، ما قرره به التتائي، من أنه صالح على دين في ذمته ببعضه، بل الذي لابن عرفة: قال الباجي: إن صالحها على عطية منه لها جهلاً، وظن أنه وجد الصلح، فروى ابن وهب أنها طلقة رجعية، ثم رجع، فقال: هو خلع، وقاله ابن القاسم في " المدونة ")). وقال الدردير: ((قال بعضهم في الفرع الثاني ليس المراد أن لها ديناً عليه فصالحها على إسقاط بعضه، وإلا كان بائناً قطعاً، بل المراد أنه وقع بينه وبينها صلح بوجه ما، إما لكون الدين عليها، أو لها عليه قصاص)). " الفتح الرباني " (122/4)، " الشرح الكبير " للدردير (352/2). وينظر: " المنتقى " (305/5)، " مختصر ابن عرفة " (252/2) مخ، " شرح الزرقاني " (122/4)، " شرح الخرشي " (16/4)، " منح الجليل " (189/2).

(9) ينظر: " تنبيه الطالب " (63/1).

(10) في (ج): ((المروي)).

(11) قال العدوي: ((الراجح من التأويلين أنه رجعي مطلقاً)). وقال الدردير: ((الراجح منهما أنه رجعي مطلقاً، وهما في فرع صالح وأعطى، وأما من طلق وأعطى فرجعي قطعاً)). " حاشية العدوي على الخرشي " (17/4)، " الشرح الكبير " للدردير (352/2).

ابن عرفة: ((عياض وَ[هِمَ][1] أبو بكر بن عبد الرحمن، وغيره، نقل اختلاف الرواة فيمن طلق وأعطى، وقال: إنما وقعت المسألة في " موطأ ابن وهب"[2]، و" الأسدية "[3]، و" الموازية " فيمن صالح وأعطى، أو خالع وأعطى لا من طلَّق وأعطى، فرواية ابن القاسم فيمن طلَّق وأعطى غير مخالفة لروايته فيمن خالع على إن أعطى مائة أنها بائن.

وقول ابن عبد السلام في مسألة " المدونة "[4]: فيمن طلَّق وأعطى نسب غير واحد رواية ابن وهب فيها إلى الوَهْم[5].

يريد أن الوَهْم المذكور إنما [هو في ذكر][6] اختلاف الرواة فيها بأنها بائنة، ورواية ابن وهب فيها أنها رجعية، وهي موافقة للأصول ولرواية ابن القاسم))[7].

[موجِب الخلع]

(وَمُوجِبُهُ[8]) بكسر الجيم أي: الفاعل **(زَوْجٌ)** أو نائبه **(مُكَلَّفٌ)** لا صبيٌّ، ومجنونٌ، وسكرانُ على خلاف فيه، وبالغ بقوله: **(وَلَوْ)** كان الزوج المكلف **(سَفِيهاً)** على الراجح من الخلاف فيه، واقتصر عليه المتيطي[9]، وغيره.

---

(1) في (ب): ((هو)).

(2) له: " الموطأ الصغير "، و" الموطأ الكبير "، وتآليفه كثيرة، جليلة المقدار، عظيمة النفع. ينظر: " الديباج " (216)، " اصطلاح المذهب " (100)، " الدليل التاريخي " (198).

(3) هي الإجابة بسماعات مالك عن سؤالات مصوغة على مسائل فقه أبي حنيفة، وهيكل كتب صاحبيه كان قد كتبها أسد بن الفرات عن محمد بن الحسن، فلم يوافقه على تنزيل سماعات مالك إلا ابن القاسم، الذي تفرغ معه لإنجاز هذا العمل العلمي، وكان ابن القاسم دقيقا في أجوبته عن مسائل أسد، حيث أدى السماع بألفاظ السماع، والمشكوك بألفاظ الشك، والقياس بصيغ القياس، وعند نهاية العمل طلب ابن القاسم من أسد أن يقابل جواباته الشفوية على أصوله المسموعة، ليحرر الروايات، ويحقق السماع، وبعد اكتمال " الأسدية "، انتشر أمرها بسرعة، وتنافس الناس في طلب سماعها ونسخها، وأصبحت مركز الدرس المالكي بالقيروان، إلا أنه أخذ عليها بعض الملاحظات، فانتدب سحنون لتهذيبها، وذلك لإكمال عمل صاحبها وتتميمه. ينظر: " اصطلاح المذهب " (117)، " الدليل التاريخي " (53).

(4) ينظر: " المدونة " (247/2)، " التهذيب " (386/2).

(5) ينظر: " تنبيه الطالب " (63/1- 64).

(6) في (ج): ((ذكر في)).

(7) " مختصر ابن عرفة " (252/2) مخ.

(8) قال الزرقاني: ((وتفسير ((**مُوجِبُهُ**)) بموقعه بعوض ومثبته، وضميره لطلاق الخلع كما ذكرنا متعين، وليس الضمير عائداً على العوض كما في التتائي؛ لأن الزوج لا يوجب العوض، وإنما يوجبه ملتزمه زوجة أو غيرها)). وقال العدوي: ((إن هذا الحل بناء على عدم التقدير فإذا قدّر صدور الطلاق، صحّ ترجيع الضمير للعوض)). " شرح الزرقاني " (123/4)، " حاشية العدوي على الخرشي " (17/4). وينظر: " شرح الخرشي " (17/4)، " الشرح الكبير " للدردير (352/2)، " حاشية الدسوقي " (352/2).

(9) ينظر: " اختصار النهاية والتمام " (ل69أ).

واستظهره المص قائلاً: لأنه إذا كان له أن يُطَلِّق بغير عوض فَبِهِ أوْلَى[1]، ولا يبرأ المختلع بتسليم المال للسفيه بل لوليّه.

وقال ابن عرفة: هو عوض عن غير متمَوَّل [للسفيه][2] [مستقل][3] به، فصار كهبة[4]. واختار ابن عبد السلام القول بعدم صحته من السفيه[5].

([وَ][6]**)** موجِبُه **(وَلِيُّ صَغِيرٍ)** كان الوليّ **(أَباً، أَوْ سَيِّداً)** في رقيقه الصغير على المشهور **(أَوْ غَيْرَهُمَا)** كالسلطان، أو من يقيمه إذا كان نظراً، وتلزمه الطلقة بائنة.

وعورضت هذه المسألة بإنكاحه على شروط نزع عنها بعد بلوغه لم يلزمه عند ابن القاسم، ومقتضى ما هنا لزومها له؛ إذ الأصل واحد، والتزمه ابن وهب في المسألتين، وهو أقيس[7].

وفهم من كلام [المؤلف][8] أن الولي لا يُطلِّق على الصغير بغير عوض، وهو كذلك عند مالك، وابن القاسم[9].

قال في " الشامل ": ((على الأصح))[10].

(لاَ أَبُ سَفِيهٍ) بالغ على المشهور؛ لأن الطلاق بيده، قال في " الشامل ": ((وصُوِّب خلافه))[11].

(وَ) لا **(سَيِّدُ)** رقيق **(بَالِغٍ)** على المشهور، قال المص: ولم أقف على مقابله، وإن وُجِدَ نقل بأن السيد يخالع عنه فمشكل[12].

[مسألة: خلع المريض]

(وَنَفَذَ خُلْعُ الْمَرِيضِ[13]) عَبَّر بنفذ دون جاز؛ لأن الإقدام عليه لا ينبغي، وسواء كان المرض خفيفاً أو مخوفاً[1]، وتقييد الش له بالمخوف[2]، مثله في

---

(1) ينظر: " التوضيح " (9/4).
(2) في (ب): ((السفيه)).
(3) في (ج): ((أن يستقبل)).
(4) ينظر: " مختصر ابن عرفة " (253/2) مخ.
(5) ينظر: " تنبيه الطالب " (64/1).
(6) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((أَوْ)).
(7) ينظر: " التوضيح " (9/4)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل142ب).
(8) في (ب)، (ج): ((المصنف)).
(9) ينظر: " المدونة " (251/2- 252)، " التهذيب " (393/2)، " الجامع " (439/4)، " التبصرة" (2549/6).
(10) " الشامل " (421/1).
(11) " الشامل " (421/1).
(12) ينظر: " التوضيح " (8/4).
(13) قال الدردير: ((مرضاً مخوفاً، ومن في حكمه كحاضر صف القتال، ومحبوس لقتل، أو قطع)). " الشرح الكبير " للدردير (352/2). وينظر: " شرح الزرقاني " (124/4).

" الجلاب "[3]، ولما قيّده في " شامله " بذلك[4]، قال في شرحه: نَبَّه بالأشد على الأخف[5].

(**وَوَرِثَتْهُ**) إن مات من مرضه ذلك (**دُونَهَا**) إن ماتت هي فلا يرثها هو.

(**كَمُخَيَّرَةٍ وَمُمَلَّكَةٍ فِيهِ**) أي: في المرض، فاختارت نفسها ومات فيه فترثه ولا يرثها إن ماتت فيه؛ لأن الطلاق من قِبَله، وهو المشهور فيهما، ومذهب " المدونة "[6].

(**وَمُولىً مِنْهَا**) في صحة أو مرض، وانقضى الأجل ولم يَفِ ولا وَعَد، ثم وقع عليه الطلاق في المرض ومات فيه فترثه.

([**أَوْ**][7] **مُلاَعَنَةٍ**[8]) في مرض موته ترثه وإن كان فسخاً لا طلاقاً.

(**أَوْ**) قال لها في صحة أو مرض: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق، فدخلت و(**أَحْنَثَتْهُ فِيهِ**) أي: مرض موته على المشهور.

(**أَوْ**) [كانت][9] كتابية أو أمة طلقها في مرض موته و(**أَسْلَمَتْ**) الكتابية (**أَوْ عَتَقَتْ**) تلك الأمة، ثم مات ورثتاه، وهاتان المسألتان [واردتان][10] على علَّة الطلاق في المرض، وهي إخراج وارث، فأورد على عكسها طلاق الكافرة والأمة فإنه لا إرث مع بقاء المنع. وأجيب: بجواز الإسلام والعتق قبل موته[11].

(**أَوْ**) طلقها في مرضه وانقضت عدتها و (**تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ**[12]) ثم مات من مرضه ورثته وإن كانت متزوجة، ولا يقطع [زواجها][13] إرثها منه، ولو تعدد

=

(1) قال الزرقاني: ((خلافاً لظاهر التتائي من عدم جوازه في الخفيف، إلا أن يجاب عنه بأن قوله: وسواء كان المرض خفيفاً أو مخوفاً، تعميم في النفوذ بقطع النظر عن الحكم ابتداءً)). " شرح الزرقاني " (124/4).

(2) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل143أ)، " تحبير المختصر " (113/3).

(3) لم أقف عليه.

(4) ينظر: " الشامل " (421/1).

(5) قال الرماصي: ((ما صدّر به وحكاه عن شارح " الشامل " فيه نظر، بل لا بدّ من تقييده بالمخوف، كما في " المدونة "، وابن عرفة، وغير واحد)). " حاشية الرماصي " (819/2). وينظر: " المدونة " (254/2)، " التهذيب " (396/2)، " مختصر ابن عرفة " (253/2) مخ، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل143أ)، " شرح الخرشي " (18/4).

(6) ينظر: " المدونة " (254/2- 255)، " التهذيب " (396/2- 397).

(7) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((وَ)).

(8) الْمُلاَعَنَة: الزوجة التي لاَعَنَها زوجها.

(9) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(10) في (ب): ((أوردتا)).

(11) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل159أ).

(12) قال الدسوقي: ((الأولى أن يقول: وإن تزوجت غيره؛ لأن هذا الفرع ليس مبايناً للطلاق في المرض حتى يعطف عليه، بل مرتب عليه)). " حاشية الدسوقي " (353/2). وينظر: " الفتح الرباني " (125/4).

(13) في (ج): ((تزوجها)).

أزواجها وطلقها كلٌّ في مرضه ورثت جميعهم، وإليه أشار بقوله: **(وَوَرِثَتْ أَزْوَاجاً، وَإِنْ فِي عِصْمَةٍ)**.

وأخذ اللخمي من هذه المسألة أنها ترث في المرض الطويل كالسِّلِّ[1]، والرِّبْع[2]، والطُّحَال[3]، وهو ظاهر كلام المص، وخالف ابن الماجشون في الأمراض المتطاولة ورأي أنها [تجري][4] مَجْرى الصحة[5].

وَرَدّ عياض ما أخذه اللخمي باتفاق ذلك في المدة اليسيرة لعدم دخول جميعهم بها، وَافَقَ مرض كل منهم إثر نكاحه، [أو][6] بأن يطلقها الأول حاملاً فتلد عقب موته، ثم يتزوجها آخر فيمرض لأمد قريب[7].

(وَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ) ميراث من طُلِّقت رجعيّاً في المرض **(بِصِحَّةٍ بَيِّنَةٍ)** ينقطع بها ميراثها في طلاق المريض **(وَلَوْ)** طلق واحدة ثم **(صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ)** مرضاً آخر **(فَطَلَّقَهَا[8])** [ثانياً][9]، ثم مات **(لَمْ تَرِثْ)** منه شيئاً **(إِلاَّ)** أن يموت **(فِي)** بقيّة من **(عِدَّةِ الطَّلاَقِ الْأَوَّلِ[10])** فترث منه حينئذٍ؛ لأن الطلاق رجعي ومات وهي في عدته، [أما لو كان الطلاق بائناً لم يقع عليه الطلاق ثانياً ولو مات][11] بعد تمام عدة الطلاق الأول لم ترثه.

[**الإقرار بالطلاق**]

(وَالْإِقْرَارُ بِهِ) أي: بالطلاق **(فِيهِ)** أي: المرض، بأن أُسْنِد إيقاعه لزمن سابق على المرض **(كَإِنْشَائِهِ)** فيه، ولا عبرة بإسناده **(وَالْعِدَّةُ)** ابتداؤها **(مِنَ)**

---

(1) السِّلّ أو السُّلاَل: مرض يصيب الرئة يهْزُل صاحبه ويضنيه ويقتله. ينظر: " المعجم الوسيط " (445/1)، (سَلَّ).

(2) الرِّبْع: أي: حُمَّى الرِّبْع التي تعْرُضُ للمريض يوماً وتدعه يومين، ثم تعود إليه في اليوم الرابع، وتسمى ملاريا الرِّبْع. ينظر: " المعجم الوسيط " (325/1)، (رَبَعَ).

(3) الطُّحَال: داء يصيب الطِّحَال " المعجم الوسيط " (552/2)، (طَحَلَهُ).

(4) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(5) ينظر: " المدونة " (86/2)، " التهذيب " (362/2)، " التبصرة " (2679/6- 2680).

(6) في (ب): ((و)).

(7) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (795/2)، " التوضيح " (55/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل143أ).

(8) قال عليش: ((ومفهوم ((**ثُمَّ مَرِضَ فَطَلَّقَهَا**)) أنه إن طلقها في صحته البينة، وفي عدة الرجعي الأول ينقطع إرثها منه إن كان الثاني بائناً، ولو مات في عدة الأول، فإن كان رجعيّاً فكَمَنْ طلَّق في صحته رجعيّاً)). " منح الجليل " (191/2).

(9) في (ب): ((بائناً)).

(10) قال الزرقاني: ((ولو قال: إلا في العدة؛ لكان أولى؛ إذ لا عدة للطلاق الثاني)). وقال الدسوقي: ((والجواب: أن قوله: الأول لبيان الواقع، أو أن المفهوم وهو لا ترثه في عدة الثاني سالبة تصدق بنفي الموضوع، أي: ولا ترثه في عدة الثاني لأنه لا عدة له)). " شرح الزرقاني " (126/4)، " حاشية الدسوقي " (353/2). وينظر: " حاشية العدوي على الخرشي " (19/4).

(11) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

يوم (**الْإِقْرَارِ**) في المرض، فلو أقر أنه طلقها من مدة انقضت فيها العدة أو بعضها فلا يُصَدَّق؛ لأنها حق لله تعالى، فلا يسقطه إقراره.

[**الشهادة بالطلاق**]

(**وَلَوْ شُهِدَ**) عليه (**بَعْدَ مَوْتِهِ بِطَلَاقِهِ**[1]) طلقة بائنة في صحته (**فَكَالطَّلَاقِ**[**بِالْمَرَضِ**][2]) عند ابن القاسم، لأنه إنما يقع يوم الحكم[3][4].

(**وَإِنْ أَشْهَدَ بِهِ**) أي: بإيقاعه (**فِي سَفَرٍ ثُمَّ قَدِمَ وَوَطِئَ**) المشهود بطلاقها، وأقر بوطئها (**وَأَنْكَرَ الشَّهَادَةَ فُرِّقَ**) [بينهما][5] (**وَلَا حَدَّ**) [عليه][6] ونحوه في " المدونة "[7].

واستشكل عدم الحدّ، وأجاب ابن المواز: بأنها تعتدّ من يوم الحكم بالفراق إذا شَهِد عليه أربعةٌ بالطلاق ثم أقر بالوطء.

والأبهري: بأنهما على حكم الزوجية حتى يحكم بالفراق، وهو قريب مما قبله. والمازري: بأنه كمقر بزنا رجع عنه. وقيل: إنه جُوِّز عليه النسيان.

وقال سحنون: يحدّ.

ونظيرتها من أشهد بعتق أمته في سفره ثم قدم ووطئها واستغلها، لكن في هذه اتفق على سقوط الحدّ، واتفق[8] في ردّ الغلة[9].

[**مسألة: إبانة الزوجة في المرض**]

(**وَلَوْ أَبَانَهَا**) في مرضه بحيث لا ينقطع ميراثها منه (**ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ صِحَّتِهِ**) منه وبنى بها (**فَكَالْمُتَزَوِّجِ فِي الْمَرَضِ**) يفسخ نكاحه[10]، نحوه [في][11]

---

(1) قال الدسوقي: ((فلو كانت الزوجة هي التي ماتت وشهدت البينة بعد موتها بطلاقها، فقبل الزوج شهادتها، ولم يبد مطعنا، لم يرثها إن انقضت العدة أو كان الطلاق بائناً، وإن أبدى مطعناً فيها ورثها لصيرورة تلك البينة بمنزلة العدم)). " حاشية الدسوقي " (354/2).

(2) في (ب): ((**فِي الْمَرَضِ**))، وهي موافقة لما في " مختصر خليل ".

(3) ينظر: " المنتقى " (348/5)، " تحبير المختصر " (115/3).

(4) قال البناني: ((لا معنى لكونها من يوم الحكم، وهي عدة وفاة)). وقال عليش: ((تعتد من يوم وفاته إن كان الطلاق رجعيّاً عدة وفاة؛ لأن موته نقلها من عدة الطلاق إليها، وعدة طلاق إن كان الطلاق المشهود به بائناً)). " الفتح الرباني " (127/4)، " منح الجليل " (192/2).

(5) في (ب) جزء من المتن.

(6) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(7) ينظر: " المدونة " (95/2)، " التهذيب " (370/2).

(8) في هامش (أ): ((صوابه واختلف في رد الغلة، كما في " الشرح الكبير "، وفي بعض النسخ: واختلف في رد الغلة، وحينئذٍ فلا إشكال)).

(9) ينظر: " التوضيح " (57/3- 58)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل143ب)، " مواهب الجليل " (36/4- 37).

(10) قال الدردير: ((قبل البناء وبعده؛ لأنه فاسد لعقده، ولها الأقل من المسمى وصداق المثل من الثلث ويعجل إلا أن يصح المريض كما مر، فالتشبيه لإفادة الفسخ أبداً وما معه من الصداق، وأما الميراث فإنه ثابت لها على كل حال بالنكاح الأول)). " الشرح الكبير " للدردير (354/2). وينظر: " شرح الزرقاني " (128/4)، " منح الجليل " (192/2).

(11) في (ب)، (ج): ((قول)).

" المدونة ": ((وإذا طلق مريض زوجته قبل البناء ثم تزوجها قبل صحته فلا نكاح لها، إلا أن يدخل بها، فيكون كمن نكح في المرض وبنى فيه))[1]. انتهى.

البساطي: ((فإن قلتَ: العلة في منع نكاح المريض إنما هو زيادة وارث، وهذه الصورة قد أمن فيها ذلك؛ لأن المطلقة في المرض لا ينقطع ميراثها، قلتُ: الميراث قد يختلف وميراثها أن لو صح إنما يسند إلى نكاحها هذا لا إلى طلاقها ذاك))[2]. انتهى[3].

والأصل في [إرث][4] مسألة خلع المريض قول مالك[5]، وعمل أهل المدينة[6]، وهو مروي عن عمر τ[7]، وقد طَلَّقَ عبد الرحمن بن عوف [τ] زوجته[8] وهو مريض ومات [منه][9]، فجاءت لعثمان[10] [τ] فقضى لها

(1) " التهذيب " (365/2). وينظر: " المدونة " (247/2).
(2) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل159ب).
(3) قال الدسوقي: ((إن قيل: علة فسخ نكاح المريض وهي إدخال وارث منتفية هنا لثبوت الإرث لها على كل حال، فما وجه الفسخ هنا؟ والجواب: أنهم إنما حكموا بالفسخ هنا لأجل الغرر في المهر؛ لأنه في الثلث فلا يُدرى أيحمله الثلث أم لا، فلو تحَمَّل المهر أجنبي لم يُفْسَخ لثبوت المهر في مال الأجنبي والإرث بالنكاح الأول، كما نقله المواق، و" التوضيح ")). " حاشية الدسوقي " (354/2). وينظر: " التوضيح " (57/3)، " التاج والإكليل " (37/4)، " الفتح الرباني " (128/4).
(4) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(5) ينظر: " الموطأ " (367/2)، " المدونة " (247/2)، " التهذيب " (365/2).
(6) عمل أهل المدينة: ويسمّى إجماع أهل المدينة، ويقصد به عمل أهل مدينة النبي ρ من الصحابة والتابعين؛ لكن بشرط أن يكون ذلك العمل مما لا مجال للرأي فيه من الأحكام الشرعية، وهو من أدلة مذهب مالك- رحمه الله - ومن حُجَجِه، ومقدم على خبر الآحاد عنده. ينظر: " نشر البنود " (55/2)، " إيصال السالك " (162)، " الجواهر الثمينة " (207 وما بعدها).
(7) يشير إلى ما رُوي عن إبراهيم: « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا مَرِيضاً وَرِثَتْهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَلاَ يَرِثُهَا ».
- " المصنف " (47/7) كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، رقم (12248).
- " السنن الكبرى للبيهقي " (363/7) كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، بلفظ: « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ τ قَالَ: فِي الَّذِى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، قَالَ: تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ، وَلاَ يَرِثُهَا ». قال البيهقي: وهذا منقطع، ولم يسمعه مغيرة من إبراهيم، إنما قال: ذكر عبيدة عن إبراهيم عن عمر، وعبيدة الضبي ضعيف، ولم يرفعه عبيدة إلى عمر في رواية يحيى القطان عنه، إنما ذكره عن إبراهيم والشعبي عن شريح ليس فيه عمر τ.
(8) هي: تُمَاضِر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبية، زوجة عبد الرحمن بن عوف، وكان أبوها الأصبغ زعيم قومه، ورئيسهم، وهي أول كلبية ينكحها قرشي، وكانت معه على تطليقتين، فلما مرض عبد الرحمن حدث بينه وبينها شيء، فطلقها. ينظر: " الاستيعاب " (845/4)، " غوامض الأسماء المبهمة " (351/1)، " الإصابة " (543/7).
(9) في (ب): ((منه)).
(10) هو: أبو عمرو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي، أمه: أروى بنت كريز بن ربيعة بن قصي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذين عينهم عمر للشورى، وثالث الخلفاء الراشدين، وذو النورين، ورابع أربعة في الإسلام، ولد في السنة السادسة بعد الفيل، وكان أول من هاجر إلى أرض الحبشة مع زوجته رقية بنت رسول الله ρ، ثم هاجر الهجرة الثانية إلى المدينة، ولم يشهد بدراً لتخلفه على تمريض زوجته رقية، قتل شهيداً سنة 35ه. ينظر: " الاستيعاب " (1037/3)، " أسد الغابة " (578/3)، " الإصابة " (456/4).

بالميراث منه[1]، ووَرَّثَ نساء ابن مُكْمِل[2]، وقد كان طلَّقَهُنّ في مرضه[3]، ولم ينكره أحد[4].

و[يُعَايَا[5]][6] بها من وجهين، الأول: امرأة ورثت أزواجاً في وقت واحد، والثاني: أنها في عصمة رجل حي وهي ترث بالزوجية من مات.

ونظم بعضهم المسائل التي ذكرها المص فقال:

مُخَالَعَـــةُ مَـــنْ أَسْـــلَمَتْ وَعَتِيقَـــةٌ ∴ [لِـذَلِكَ][7] مَـنْ آلَـى وَخَيَّـرَ فِـي الْمَـرَضْ

مُطَلَّقَـــةٌ فِيـــهِ مُلاَعِنَـــةٌ كَـــذَا ∴ مُمَلَّكَـــةٌ أَيْضـــاً وَمِـــنْ حِنْثِـــهِ فَـــرَض

وَمَـنْ مَـاتَ مِـنْ سُـقْمٍ وبَعْـدَ وَفَاتِـهِ ∴ أَقَامَـتْ شُـهُوداً بِالْبَتَـاتِ بِـلاَ مَـرَضْ

فَمَشْـهُورُها فِـي الْكُـلِّ وَرِّثْ وَلاَ تُبَـلْ ∴ وَإِنْ كُنَّ قَدْ أُنْكِحْنَ [فَاحْكُمْ][8] بِلاَ غَرَضْ

إِذَا مَـاتَ مِـنْ سُـقْمٍ وَلَـمْ تَـكُ صِـحَّةٌ ∴ جَرَى الْحُكْمُ فِي مِيرَاثِهِنَّ وَمَا انْقَرَضْ[9]

[مسألة: خلع المريضة]

---

(1) يشير إلى ما رُوي عن ابن شهاب: « عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ- قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ».

- " الموطأ " (366/2) كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، رقم (40).
- " السنن الكبرى للبيهقي " (362/7) كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت.

(2) هو: عبد الله بن مكمل بن عبد بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب، أحد الصحابة، كان من أقران عبد الرحمن بن أزهر، واتخذ داراً بالمدينة عند دار القضاء، توفي في عهد عثمان بعد أن طلق نساءه في مرضه؛ فورثهن عثمان. ينظر: " غوامض الأسماء المبهمة " (867/2)، " الإصابة " (245/4).

(3) يشير إلى ما رُوي عن الأعرج: « أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ مِنْهُ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ ».

- " الموطأ " (366/2) كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، رقم (41).
- " جامع الأصول " (615/9)، الفصل الثاني: في أحكام الفرائض وذكر الوارثين، الفرع السادس في المعتدة، رقم (7403).

(4) قال الباجي: ((وقد جعل أهل العلم فِعْل عثمان في ذلك أصلاً؛ لأنه إمام حكم في قضية رجل مشهور أحد العشرة، ومثل هذا ينتشر قضاؤه به في الأمصار، وينقل إلى الآفاق، فلم يتحصل عن أحد من الصحابة ولا غيرهم في ذلك خلاف، فثبت أنه إجماع منهم على تصويبه)). " المنتقى " (351/4).

(5) الْمُعايَاة: أن تأتي بكلام لا يهتدى له يقال: أَعْيَا الأمر الرجل أعجزه فلم يهتد لوجهه. ينظر: " لسان العرب " (111/15)، (عَيَا)، " المعجم الوسيط " (642/2)، (عَيَّ).

(6) في (ب): ((يعاي)).

(7) في (ب)، (ج): ((كذلك)). وهو الصواب في المعنى.

(8) في (ب): ((فلا حكم)).

(9) هذه الأبيات من بحر الطويل.

(**وَلَمْ يَجُزْ خُلْعُ الْمَرِيضَةِ**) من زوجها الصحيح بمالها (**وَ**) اختلف إن وقع هذا الحرام[1] (**هَلْ يُرَدُّ**) جميعه (**أَوِ**) المردود منه (**الْمُجَاوِزُ لِإِرْثِهِ**) منها فقط، وأما على قدر ميراثه منها فأقل فإنه جائز ولا يتوارثان، ويعتبر قدر إرثه (**يَوْمَ مَوْتِهَا**) لا يوم الخلع؛ لأنه موجب التهمة.

(**وَ**) إذا كان المعتبر يوم موتها (**وُقِفَ**) قدر الميراث[2] (**إِلَيْهِ ؟**) [قاله][3] ابن نافع، وصوبه اللخمي، وغيره؛ إذ لو أعطي يوم الخلع ثم تلف المال لكان هو الوارث وحده، ولو نقص لكان أخذ أكثر مما له[4] (**تَأْوِيلاَنِ**[5]) في فهم قول مالك في " المدونة ": وإن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها. ابن القاسم: وأنا أرى أنها إذا اختلعت منه على أكثر من ميراثه فله قدر ميراثه، فأما على قدر ميراثه منها أو أقل فذلك جائز ولا يتوارثان[6].

ففهم ابن المواز وابن نافع قول مالك على أنه يرد جميعه[7]، فقول ابن القاسم خلاف له وهو التأويل الأول، وفهم عياض والأكثر قول ابن القاسم على التفسير فهو وفاق وهو التأويل الثاني[8].

البساطي: ((وعندي أن الأول قال فيه: اختلعت بجميع مالها فهو أكثر من ميراثه، فابن القاسم يوافق على أنه يرَدُّ حينئذٍ، وابن القاسم تكلم على الأقل والمساوي، وليس في الكلام الأول دليل عليه، [فلا][9] خلاف))[10]. انتهى. وهو جليّ.

---

(1) قال الرماصي: ((ظاهر كلام المؤلف أن التأويلين في الرد وعدمه، مع الاتفاق على المنع، وأقره التتائي وغيره على ذلك بقوله: ((واختلف إن وقع هذا الحرام))، وليس كذلك، بل الخلاف في الجواز وعدمه)). " حاشية الرماصي " (821/2). وينظر: " الفتح الرباني " (129/4)، " حاشية الدسوقي" (355/2).

(2) قال الرماصي: ((تبع في ذلك الشارح و" التوضيح "، وهو غير ظاهر؛ لأنه لا يعرف قدر الميراث إلا بالموت، فكيف يقال: يوقف قدر الميراث؟...، وكل من قدر الميراث بالموت، يقول: يوقف المخالع به كله)). وقال العدوي: ((وما ذكره من وقف جميع ما خالعت عليه نحوه لأبي الحسن والحطاب، وهو الصواب)). " حاشية الرماصي " (822/2)، " حاشية العدوي على الخرشي " (20/4). وينظر: " التوضيح " (13/3)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل144أ)، " تحبير المختصر " (117/3)، " مواهب الجليل " (37/4)، " الفتح الرباني " (130/4).

(3) في (ب): ((قاله)).

(4) ينظر: " التبصرة " (2556/6).

(5) قال الدردير: ((والراجح تأويل الوفاق؛ فكان الأولى للمصنف الاقتصار عليه)). " الشرح الكبير " للدردير (355/2).

(6) ينظر: " المدونة " (254/2)، " التهذيب " (396/2- 397).

(7) ينظر: " النوادر والزيادات " (275/5- 276)، " الجامع " (442/4)، " المقدمات الممهدات " (559/1)، " التوضيح " (12/3).

(8) ينظر: " البيان والتحصيل " (291/5)، " التنبيهات المستنبطة " (725/2)، " تنبيه الطالب " (72/1).

(9) في (ج): ((بلا))، وهي مخالفة لما في " شفاء الغليل " للبساطي.

(10) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل159ب).

وإذا قلنا يعتبر بعد الموت ففي " المدونة ": يترك بيدها ولا تمنع من التصرف في مالها ببيع وشراء ونفقة بالمعروف، وإذا كان معيباً وتلف فمصيبته منه؛ لأنه معيَّن رضيه، وإنما [أوقفه][1] الحكم[2][3].

واختار اللخمي أن المعتبر في قدر ميراثه منها يوم الخلع[4]، ويعجل إن كان نقداً، وإلا وقف، فإن صحت مضى، وإلا خُيِّر وارثها بين الإمضاء والرد، ويكون الزوج وارثاً[5].

[**التوكيل على الخلع**]

(وَإِنْ) وَكَّلَ الزوج على الخلع وسمَّى لوكيله ما يخالع به، فإن **(نَقَصَ وَكِيلُهُ عَنْ مُسَمَّاهُ لَمْ [يَلْزَمْ][6])** وبطل الخلع، [ولم يقع][7] طلاق؛ لأنه معزول عن ذلك، وإن ساوى لزم، وأحرى إن زاد، وظاهر كلامه ولو قَلَّ النقص.

وقال في " توضيحه ": ((هذا [8] في النقص الكثير، وأما اليسير فينبغي أن [يختلف][9] فيه كالبيع))[10].

(أَوْ أَطْلَقَ لَهُ) أي: للوكيل **(أَوْ لَهَا)** أي: للزوجة، بأن لم يسم شيئاً فخالعَا بدون خلع المثل **(حَلَفَ)** الزوج **(أَنَّهُ أَرَادَ)** بإطلاقه **(خُلْعَ الْمِثْلِ)** وكان القول قولُه[11]، كذا قال الش ولم يتممه، وتمامه أنه لا يلزمه طلاق كما قال البساطي[12]، ولم يتممه الآخر، وتمامه إن أتمت له خلع المثل لزمه الطلاق، قاله ابن فرحون.

وتبع المص في حلفه ابن الحاجب[13]، ولم يذكره ابن شاس[14]، ولا مالك في " المجموعة "[15].

---

(1) في (ج): ((أوقعه)).
(2) ينظر: " المدونة " (254/2)، " التهذيب " (397/2).
(3) قال العدوي: ((معنى إيقافه أنه ينتزع منها، ويوقف تحت يد أمين، على ما قاله في " الجواهر "، وهو ظاهر المتن، والذي في " المدونة " أنه يبقى بيدها...، والمعتمد كلام " المدونة ")). " حاشية العدوي على الخرشي " (20/4). وينظر: " عِقد الجواهر " (497/2).
(4) الذي اختاره اللخمي في قدر ميراثه يوم الموت وليس يوم الخلع كما قال التتائي، وأما رأيه هنا فهو في وقف قدر الميراث أو تعجيله، وهو ما حكاه عنه التتائي. ينظر: " التبصرة " (2556/6)، " التوضيح " (13/3)، " تحبير المختصر " (117/3).
(5) ينظر: " التبصرة " (2556/6).
(6) في (ج): ((**يَلْزَمْهُ**))، وهي مخالفة لما في " مختصر خليل ".
(7) في (ج) جزء من المتن، وهي مخالفة لما في " مختصر خليل ".
(8) في (ب)، (ج): ((ظاهر)).
(9) في هامش (أ) لعله يغتفر.
(10) " التوضيح " (29/4).
(11) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل144أ)، " تحبير المختصر " (118/3).
(12) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل159ب).
(13) ينظر: " جامع الأمهات " (290).
(14) ينظر: " عِقد الجواهر " (500/2).
(15) هي كتاب شريف في الفقه على مذهب الإمام مالك، وأصحابه، " كالمدونة "، في نحو الخمسين جزءاً، أعجلته المنية قبل تمامه، وهي أشهر مؤلفات ابن عبدوس، وأكثرها تداولاً، وهي عبارة عن مؤلف في =

ابن عبد السلام: ولا نكاد نجد النص على اليمين، وظاهر الرواية سقوطها كما في البيع، وهو الأقرب، وقد يقال بثبوتها؛ لأن السلعة في البيع لها قيمة كالمغررة ولا قيمة هنا[1]. انتهى.

وقال المص: ((الظاهر أن اليمين هنا يجري الخلاف في توجهها على الخلاف في أيمان التُّهَم))[2].

(وَإِنْ زَادَ وَكِيلُهَا) على ما سمَّت له **(فَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ)** ولزمها ما سمِّتْه ووقع الطلاق، ظاهره الإطلاق كابن الحاجب[3].

وقال المص: ينبغي أن تقيد هذه الزيادة بالكثيرة، وأما اليسيرة فتلزمها كالوكيل على شراء سلعة[4]. انتهى.

وظاهر كلامه سواء أضاف الوكيل الاختلاع له أو لها، وأما إن لم تسمِّ وأطلقت فهو كالمقيد بخلع المثل، وانظر هل تحلف أنها أرادت خلع المثل كالزوج [أم][5] لا؟

=

سماعات ابن عبدوس عن سحنون عن رجال مالك، وهي من الكتب المعتمدة في المذهب، وأحد دواوينه. وهي مفقودة، إلا أن ابن أبي زيد نقل بعضاً منها في كتابه " النوادر والزيادات ". ينظر: " دراسات في مصادر الفقه المالكي " (148)، " اصطلاح المذهب " (134)، " الدليل التاريخي " (67).

(1) ينظر: " تنبيه الطالب " (98/1).

(2) " التوضيح " (30/4).

(3) ينظر: " جامع الأمهات " (290).

(4) ينظر: " التوضيح " (29/4).

(5) في (ب)، (ج): ((أو)).

[رد الخلع]

(وَرُدَّ الْمَالُ[1]) المخالع به على المخالعة[2][3].

[أولاً:] (بِشَهَادَةِ سَمَاعٍ عَلَى الضَّرَرِ) منه لها [بشتم أو ضرب][4] بغير حق، وظاهره أنها لا تحتاج مع شهادة السماع ليمين، وهو كذلك[5]، قاله في سماع أصبغ[6]، وكذا لا يمين مع شاهد وامرأتين بالسماع، وليس البُغْضُ لها من الإضرار.

وسمع ابن القاسم: [من][7] نشَزَتْ وقالت: لا أصلي، ولا أصوم، ولا أغتسل من جنابة، لم يُجبر على فراقها [1] ؛ لأنها ليست مرتدة بذلك على الصحيح من

---

(1) قال الزرقاني: ((وكذا يسقط عنها ما التزمته من رضاع ولدها، أو نفقة حمل، أو إسقاط حضانة)). " شرح الزرقاني " (130/4)، " الشرح الكبير " للدردير (355/2).

(2) قال بهرام: ((وينفذ الطلاق)). " تحبير المختصر " (118/3). وينظر: " شرح الخرشي " (21/4).

(3) قال الزرقاني: ((وقول التتائي: ((رد المال على المخالعة)) ظاهره أنه لا يرد للأجنبي حينئذٍ، وقال الأجهوري في تقريره: ينبغي رد المال إن قصد فداء المرأة من ضرر الزوج بها، وإلا فلا)). " شرح الزرقاني " (130/4). وينظر: " حاشية الدسوقي " (355/2).

(4) في (ب)، (ج): ((بضرب أو شتم)).

(5) قال البناني: ((نحوه في المواق، والحطاب عن ابن رشد، وفي الحطاب عن المتيطي أنه لا بد من اليمين، قال بعض الشيوخ: وهو الصواب)). وقال الدسوقي: ((أي بشهادة رجلين بالسماع من غير يمين كما في عبد الباقي، ورجح بعضهم اليمين كما في البناني، والواحد لا يكفي مع اليمين على المعتمد، وقال بعضهم: إنه يكفي، وكذا شهادة امرأتين بالسماع مع اليمين لا يكفي على المعتمد، وقيل: يكفي وهو ضعيف)). قال الرهوني: ((قول البناني: ((قال بعض الشيوخ: وهو الصواب)). جزم رحمه الله بمخالفة ما لابن رشد لما للمتيطي مع أن الحطاب قال بعد ذكر كلاميهما ما نصّه: ((ولعل هذه اليمين التي نفاها ابن رشد غير اليمين التي أثبتها المتيطي فتأمله)). قلتُ: ما ترجاه رحمه الله يجب الجزم به؛ لأن اليمين التي نفاها ابن رشد هي اليمين على إضراره بها، وذلك واضح من كلامه، لقوله: فإن شهد لها بالضرر شاهدان، أو شاهد وامرأتان، رد عليها مالها بغير يمين، وإن شهد لها به رجل واحد أو امرأتان، حلفت مع شهادة الرجل، ومع شهادة المرأتين، واستوجبت أن يرد لها ما أخذ منها، ويجوز في ذلك أيضاً شهادة شاهدين على السماع، فتأخذ ما أخذ منها بشهادتهما دون يمين. قاله في سماع أصبغ من كتاب الشهادات. ا.ه. فاليمين التي نفاها مع شهادة شاهدين، ومع شاهد وامرأتين، ومع شاهدين على السماع، هي التي أثبتها مع شهادة واحد وامرأتين، ومعلوم أنها على إثبات الإضرار تكملة النصاب، واليمين التي أثبتها المتيطي اليمين على أنها إنما اختلعت لأجل الإضرار لاحتمال أن تكون قد أسقطت ذلك الضرر ورضيت بالمقام معه ثم اختلعت لغرض آخر، وهذا المعنى صريح في كلام المتيطي، وقد صرح به غير واحد، ففي " طرر ابن عات " ما نصه: وعند قوله في آخر الباب: وترجع في بيتها وفيما أسقطت له طرّة بعد يمينها، أنها إنما أسقطت ذلك لضرر، وذكره ابن فتحون في " وثائقه " فقف عليه. ا.ه. وقد جزم بذلك ابن رشد في الأجوبة ولم يحك فيه خلافاً..،)). " الفتح الرباني " (130/4- 131)، " حاشية الدسوقي " (355/2- 356)، " حاشية الرهوني " (66/4- 67). وينظر: " البيان والتحصيل " (256/5)، " فتاوى ابن رشد " (955/2)، " التاج والإكليل " (40/4)، " مواهب الجليل " (39/4- 40)، " شرح الزرقاني " (130/4)، " منح الجليل " (194/2).

(6) ينظر: " البيان والتحصيل " (257/5، 222/10).

(7) في (ب): ((لو)).

الأقوال، فله تأديبها على ذلك، فإن افتدت لترك تأديبها على ذلك حلَّ له إن لم يؤدبها[2].

وسمع ابن القاسم: من اطَّلَع على زنا زوجته لم ينبغ له مضارتها لتفتدي منه ولا يصلح له.

ابن رشد: هذا قول مالك وأصحابه اتفاقاً، وتَمَسُّكُ المخالف بقوله تعالى: {ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ }[3] مردود بأن الفاحشةَ المبيِّنَة أن تبذوَ عليه وتشتمه وتخالف أمره؛ لأن كل فاحشة أتت في القرآن منعوتة بمبينة فهي من جهة النطق، وكل فاحشة أتت فيه مطلقة فهي الزنا[4].

[**ثانياً:**] **(وَ)** [رد][5] المال المخالع به لها **(بِيَمِينِهَا مَعَ شَاهِدٍ)** واحد بالضرر **(أَوِ امْرَأَتَيْنِ)** بيمينها مع شهادتهما.

ابن رشد: يجوز فيه شهادة النساء؛ لأنه مال، والطلاق وقع بغير [شهادتهن][6][7]. انتهى.

[**ثالثاً:**] **(وَ)** مَن اسْتَرْعَتْ[8][9] بيّنة بضرره لها، ثم اعترفت عند الخلع بطوعها وعدم الضرر بها، وأسقطت حقها من بينة الاسترعاء فإنه **(لاَ يَضُرُّهَا**

=

(1) في (ب)، (ج): ((وله فراقها، ويحل ما افتدت به، ابن رشد: لم يجبر على فراقها)).
(2) ينظر: " البيان والتحصيل " (256/5).
(3) سورة النساء: 19.
(4) ينظر: " البيان والتحصيل " (233/5- 234)، " المقدمات الممهدات " (503/1).
(5) في (ب)، (ج) جزء من المتن، وهما مخالفان لما في " مختصر خليل ".
(6) في (ج): ((شاهدين)).
(7) ينظر: " البيان والتحصيل " (257/5).
(8) الاسْتِرْعَاء: يرد بمعنيين: الأول: شهادة الشاهد بما في علمه. والثاني: أن يُشهد الإنسان سرّاً أن ما يوقعه مع خصمه من صلح أو بيع أو غيرهما غير ملزم له، وإنما يفعله لضرورة الكراهة؛ لخوفه على نفسه أو لفقد بينته، أو يستجلب إقرار خصمه، فإن أشهد مع ذلك أنه ملتزم لإسقاط هذا الاسترعاء، فهو الاسترعاء في الاسترعاء، وإنما ينفع الاسترعاء مع ثبوت الإنكار أو التقية وخوف المشهد إلا في التبرعات فيقع مطلقاً على المشهور. " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (17). وينظر: " حُلى المعاصم " (103/1، 363).
(9) قال البناني: ((معنى الاسترعاء: أنها أشهدت قبل عقد الخلع أنها متى افتدت من زوجها بشيء فليس عن طوع منها ولا التزام، وإنما يحملها عليه الضرورة والرغبة في الراحة من ضرره بها، وأنها متى حصلت لها النجاة منه ترجع عليه قاله صاحب " الفائق " وغيره. وكلام الزرقاني ربما يقتضي أن الاسترعاء هنا هو: إقامة بينة على الضرر، وبه صرح الأجهوري وليس كذلك. واعلم أن هنا ثلاث مسائل صرح بها في " التوضيح " عن ابن راشد، ونصه: وإن اعترفت في عقد الخلع بالطوع وكانت استرعت فلها الرجوع باتفاق، وكذلك إن لم تسترع فقامت لها بينة لم تكن علمت بها، وأما إن كانت تعلم بها ففيه نظر، والذي قاله ابن الهندي وابن العطار وغيرهما أن لها الرجوع ولا يضرها أيضا إسقاط البينة المسترعية ولا غيرها وهو أصوب؛ لأن ضرره بها يحملها على أن تعترف بالطوع، ومن ابتلي بالأحكام يكاد يقطع بذلك ا.ه. والزرقاني تبعاً للأجهوري حمل كلام المصنف على مسألة ابن الهندي وابن العطار، والأولى بحقيقة الاسترعاء حمله على المسألة الأولى وإن كان الإسقاط في الجميع لا يضر كما صوَّبه ابن راشد والله أعلم)). قال الدردير: ((أطلق المصنف الاسترعاء هنا على خلاف حقيقته =

إِسْقَاطُ الْبَيِّنَةِ الْمُسْتَرْعِيَةِ[1]**)** مع علمها بها؛ لأن الاسترعاء يعود على ما خالف بالإبطال، وتردد فيه ابن راشد، وحكاه عن ابن الهندي وابن العطار وغيرهما، ثم قال: وما قالاه هو الصواب[2]، وإليه أشار بقوله: **(عَلَى الْأَصَحِّ)** وعلَّله بأن ضررها [يحملها][3] على الاعتراف بالطوع، قال: ومن ابتلي بالأحكام يكاد يقطع بذلك، وكذا لو قامت لها بينة لم تكن علمت بها[4].

[**رابعاً:**] **(وَ)** ردّ الزوج ما خالع به **(بِكَوْنِهَا)** أي: بسبب ظهور كونها **(بَائِناً)** [منه][5] وقت الخلع؛ لأن خلعه لم يصادف محلاً **(لاَ)** إن كانت وقت الخلع مطلقة طلقة **(**[**رَجْعِيَّةً**][6]**)** فلا رد؛ للحوق طلاقه لها.

[**خامساً:**] **(أَوْ** [**لِكَوْنِهِ**][7]**)** أي: النكاح الذي خالعها فيه **(يُفْسَخُ بِلاَ طَلاَقٍ)** فيَرُد ما أخذه؛ لعدم ملكيته العصمة، وظاهره سواء أجمع على فسخه أو لا[8]، وهو كذلك، لكن في الأول اتفاقاً، وفي الثاني على أحد القولين[9]، واحترز عما يفسخ بطلاق فإنه لا يَرُد.

ابن عرفة: ((ولملزومية الخلعِ العوضَ من الجانبين امتنع في فقد العصمة، لا في ملكها الزوجة فيمتنع في البائنة والمرتدة والملاعنة كالأجنبية، لا في المخيرة؛ لأنه منها.

رَدَّ محمد وابن سحنون عنه: إن خالع أبو مفقودة زوجَها، ثم طلب رد المال لاحتمال موتها قبل الخلع وُقِفَ إن عَمِيَ أمرها لما لا تحيى له [10] رُدّ للزوج، فإن

=

المذكورة في باب الصلح، فلو قال: ولا يضرها إسقاط بينة الضرر، لكان أظهر، ويفهم منه أنه لا يضرها إسقاط البينة المسترعية بالمعنى المذكور في باب الصلح، وهي ما إذا أشهدت بينة بالضرر ثم أشهدت أخرى أنها إن أسقطت بينة الضرر فليست بملتزمة لإسقاطها ثم خالعته وأشهدت عند الخلع بإسقاط بينة الضرر فلا يضرها ذلك ولها القيام بها، ولا يصح حمل كلام المصنف عليها؛ لقوله: ((**عَلَى الْأَصَحِّ**))؛ إذ هي فيها لها القيام اتفاقاً)). " الفتح الرباني " (131/4)، " الشرح الكبير " للدردير (356/2). وينظر: " شرح الخرشي " (21/4)، " منح الجليل " (194/2- 195).

(1) ينظر: " شرح الزرقاني " (131/4)، " حاشية العدوي على الخرشي " (21/4)، " حاشية الدسوقي" (356/2)، " منح الجليل " (195/2).

(2) ينظر: " تحبير المختصر " (119/3).

(3) في (ب): ((يحمل)).

(4) ينظر: " التوضيح " (15/3).

(5) في (ج) جزء من المتن، وهي مخالفة لما في " مختصر خليل ".

(6) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((**رَجْعِيّاً**)).

(7) في (ب) ليس جزءا من المتن، وهي مخالفة لما في " مختصر خليل ".

(8) قال الرماصي: ((وهو كلام غير ظاهر؛ لأن المجمع على فسحه هو الذي يفسخ بلا طلاق، فلا تشمل عبارة المؤلف غيره)). " حاشية الرماصي " (825/2). وينظر: " جامع الأمهات " (290)، " التوضيح " (28/3).

(9) قال الحطاب: ((المشهور يفسخ بطلاق، فيكون الجاري عليه أنه لا يرد المال، ولهذا قال هنا: ((**يُفْسَخُ بِلاَ طَلاَقٍ**)))). وقال العدوي: ((وأما المختلف فيه فلا يرد الخلع فيه لكونه بطلاق)). " مواهب الجليل" (41/4)، " حاشية العدوي على الخرشي " (22/4).

(10) في (ب): ((و)).

بان موتها قبل الخلع [رُدّ للأب، وورثها الزوج، وإن [ماتت][1] قبل كشف ذلك لم يوقف لها من ميراثه شيء؛ لأنها مخالعة أو ميتة.

محمد: لا ينزع المال من الزوج إلا ببينة بموتها قبل الطلاق؛ إذ لو كانت رابعة ما منع نكاح غيرها. وقبله الشيخ[2]، وابن عبد السلام[3].

ويرد: بأن موتها قبل الخلع][4] كحياتها في رفع عصمته عنها المبيح نكاحه غيرها، وليس موتها قبله كحياتها في ثبوت الخلع، والأظهر إن كان خلعه قدر إرثه منها فأقل لم ينزع))[5]. انتهى.

[**سادساً:**] **(أَوْ)** [خالعها][6] على مال؛ ردّه **(لِعَيْبِ خِيَارٍ)** ظهر **(بِهِ)** لقدرتها [على][7] فراقه دون عوض[8]، ولزمه الطلاق على المشهور، وشمل عيب الخيار الأربعة: الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج، وهو كذلك.

ومفهوم ((**بِهِ**)) أنه لو ظهر بها لم [يُرَد][9]، وصرح به في " المدونة "، وعلَّلَه فيها بأن له أن يقيم على نكاحه[10]، وعارض سحنون هذه المسألة بما في النكاح الثاني، في الذي تزوج بغرر أو بغير ولي، واختلعت منه قبل البناء أن له ما أخذ[11]، وقال: هذه ترد إلى ما في كتاب الخلع[12]، ووجه المعارضة: [أنها][13] إذا كانت تأخذ منه ما دفعت إليه في العيب الذي لها الرضا به والمقام على ذلك النكاح؛ فلأن يكون لها أخذه بما دفعت إليه حيث يكونان مجبورين على الفسخ أولى.

---

(1) في (ب): ((مات))، وهو الصواب.
(2) ينظر: " النوادر والزيادات " (273/5).
(3) ينظر: " تنبيه الطالب " (78/1، 97).
(4) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
(5) " مختصر ابن عرفة " (259/2) مخ.
(6) في (ج) جزء من المتن، وهي مخالفة لما في " مختصر خليل ".
(7) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(8) قال الدسوقي: ((أي: أما لو كان العيب بها فإنه لا يرد ما أخذه منها في المخالعة؛ لأن له أن يقيم على النكاح، وما ذكره المصنف من أنها إذا اطلعت بعد الخلع على موجب خيار به بأنه يرد المال المخالع به هو المعوَّل عليه، وأما ما مر في قوله: وإن طلقها أي: بعوض أو غيره، أو مات ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم، فغير معوَّل عليه، كما في الخرشي والزرقاني، أو يحمل على ما إذا اطلع على موجب خيار بالزوجة فقط وما هنا على ما إذا اطلع على موجب خيار بالزوج)). " حاشية الدسوقي " (356/2). وينظر: " مختصر خليل " (150)، " شرح الزرقاني " (132/4)، " شرح الخرشي " (22/4)، " حاشية العدوي على الخرشي " (22/4)، " منح الجليل " (195/2).
(9) في (ب)، (ج): ((يرده)).
(10) ينظر: " المدونة " (250/2)، " التهذيب " (392/2).
(11) ينظر: " المدونة " (169/2- 170)، " التهذيب " (205/2).
(12) ينظر: " الجامع " (437/4)، " التنبيهات المستنبطة " (721/2).
(13) في (ب)، (ج): ((أنه)).

قال المص: ((وقد يعارض بين المسألتين على العكس، فيقال: إذا كان للزوج ما دفعت إليه في النكاح الفاسد المجبور على فسخه؛ فلأن يكون [1] ذلك في النكاح الصحيح أولى.

وأجيب: بأن ما في إرخاء الستور إنما هو لعبد الملك، وأنه لا فرق على مذهب ابن القاسم بين أن يظهر العيب بالزوج أو الزوجة، وأنه لا يردّ المال في الوجهين[2]، وحينئذٍ تسقط المعارضة؛ لعدم اتحاد القائل، لكن قال عياض: كلام سحنون ورد مسألة النكاح إليها يدل على خلاف ذلك، وحينئذٍ تتحقق المعارضة[3].

وقد يجاب [عنها][4]: بأنه لما اتفق العلماء على الرد بعيوب النكاح صار كالمجمع على فسخه؛ فلذلك قال ابن القاسم: يردّ المال، بخلاف إنكاح المرأة نفسها فإن أبا حنيفة يخالف في ذلك[5]، وبخلاف النكاح بالغرر فإن الخلاف فيه عندنا شهير، والقول بأنه لا يرد إذا كان به عيب خيار لابن المواز، قال: وإن تزوجها بغرر أو بغير ولي ثم خالعها قبل البناء فإنه يرد ما أخذ منها؛ لقول سحنون[6]، وجعله ابن يونس ثالثاً، وقال: هو أبينها[7]))[8]. [انتهى][9].

[**سابعاً:**] **(أَوْ قَالَ: إِنْ خَالَعْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً**[10]**)** ثم خالعها بمال؛ ردّه؛ لبينونتها بنفس المخالعة؛ إذ المخالعة سبب لاستحقاقه، وقيست على قوله لعبده: إن بعتك فأنت حر، والمشهور في هذه العتق على البائع.

(لاَ إِنْ لَمْ يَقُلْ: ثَلاَثاً) بل قال: إن خالعتكِ فأنتِ طالق. قال الش: بل أطلق ولم يقيّد فلا يرد ما خالعها به[11]. **(وَلَزِمَهُ طَلْقَتَانِ)** واحدة بالتعليق وأخرى بالخلع.

وقال البساطي: ((إن لم يقيد بالثلاث بل إما أطلق فقال: أنتِ طالق، أو قال: واحدة أو اثنتين ولزمه إن أطلق اثنتان، وهذا هو الحامل للش على حمل كلامه في قوله: ((**لاَ إِنْ لَمْ يَقُلْ ثَلاَثاً**))، على الإطلاق[12]، والذي حملتُ كلامه عليه هو الظاهر))[13]. انتهى. ولعل وجه ظهوره أنه أكثر فائدة.

---

(1) في (ب): ((له)).
(2) ينظر: " معين الحكّام " (301/1).
(3) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (721/2)، " تنبيه الطالب " (96/1- 97).
(4) في (ج): ((هنا)).
(5) ينظر: " المبسوط " (10/5)، " الهداية " (474/2)، " تبيين الحقائق " (493/2).
(6) ينظر: " النوادر والزيادات " (274/5).
(7) ينظر: " الجامع " (437/4).
(8) " التوضيح " (29/4).
(9) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(10) قال العدوي: ((ومثله أنتِ طالق اثنتين وكان طلقها قبل ذلك واحدة، أو كان واحدة وطلقها قبل ذلك اثنتين، أو قال لغير مدخول بها إن خالعتك فأنت طالق ثم خالعها بمال رده في ذلك كله؛ لبينونتها بالثلاث، وبالواحدة في غير المدخول بها)). " حاشية العدوي على الخرشي " (22/4).
(11) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل145أ)، " تحبير المختصر " (120/3).
(12) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل145أ)، " تحبير المختصر " (120/3).
(13) " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل160أ).

[الخلع على النفقة]

(وَجَازَ شَرْطُ نَفَقَةِ وَلَدِهَا) أي: جاز الخلع على ذلك **(مُدَّةَ رَضَاعِهِ[1])** حولين من يوم وضعه، وربما أشعر قوله: ((**مُدَّةَ رَضَاعِهِ**))، بأن ذلك مع الرضاع، وهو كذلك في " المدونة "[2].

وفهم من قوله: ((**وَلَدِهَا**))، قصور هذا الغرر عليه دون ولد غيرها، ومن قوله:((**مُدَّةَ رَضَاعِهِ**))، سقوط ما زاد على ذلك، وفهم منه أيضاً المنع في ولدها الكبير[3]، وفيه تنبيه على خلاف ابن وهب القائل: إنما يجوز في الحولين على الرضاع فقط، [لا على نفقته في الحولين ولا بعدهما[4].

ابن عرفة: ((وفرضها ابن حارث في رضاعه فقط،][5]، وقال: اتفاقاً))[6]. انتهى.

وظاهر كلام المصنف سواء خالعها على ذلك وهي حامل أو بعد الوضع وهو كذلك، لكن إن كانت حاملاً **(فَلاَ نَفَقَةَ لِلْحَمْلِ)** عند مالك، وقال ابن القاسم وابن الماجشون والمغيرة: لها [النفقة][7].

اللخمي: وهو أحسن؛ لأنهما حقان أسقطت أحدهما فبقي الآخر[8].

الصقلي: ((وقاله سحنون وهو الصواب))[9].

وبما قررناه يظهر لك أن تقييد الش كلام المص بالحامل، وقوله: إنما قيدناه به لذكره إسقاط نفقة الحمل وهو واضح[10]؛ غير [واضح][11]؛ لأن المص ذكر الشقَّين وفرَّع على أحدهما فتأمله[12].

---

(1) قال الزرقاني: ((ولو قال: وجاز شرط نفقة ما تلده مدة رضاعه فلا نفقة لها في حمله لكان أظهر)). وقال الدسوقي: ((المتبادر من المصنف أن المرأة المخالعة حامل ومرضع لولد موجود، فخالعها على أن عليها نفقة الرضيع مدة الرضاع فتسقط عنه نفقة الحمل، ولا يصح أن يكون هذا مراداً؛ لأن نفقة الحمل لا تسقط بالخلع على نفقة الرضاع في هذا الفرض اتفاقاً وإنما مراد المصنف بولدها من يصير ولداً، يعني أنه خالعها على نفقة ما تلده مدة رضاعه فإن نفقتها مدة الحمل تسقط عنه)). " شرح الزرقاني " (133/4)، " حاشية الدسوقي " (557/2). وينظر: " شرح الخرشي " (22/4).

(2) ينظر: " المدونة " (248/2- 249)، " التهذيب " (389/2).

(3) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل160أ).

(4) ينظر: " التوضيح " (24/3).

(5) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(6) " مختصر ابن عرفة " (266/2) مخ.

(7) في (ب)، (ج): ((نفقته)).

(8) ينظر: " التبصرة " (2535/6)، " التوضيح " (26/3)، " تحبير المختصر " (121/3).

(9) " الجامع " (433/4).

(10) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل145أ)، " تحبير المختصر " (121/3).

(11) في (ب): ((ظاهر)).

(12) ينظر: " شفاء الغليل " لابن غازي (559/1).

(وَ) لو شرط عليها في الخلع زيادة على نفقة الرضيع في الحولين كنفقة نفسه أو نفقة غيره كأجنبي **((سَقَطَ]**[1] **نَفَقَةُ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ)** عند ابن القاسم، وتم الخلع، ولزمها نفقة الولد في الحولين فقط، وهو مذهب " المدونة "[2].

وعن المخزومي، وابن الماجشون، وأشهب، وابن نافع، وسحنون، والمشرقيين كلهم، وابن حبيب، وابن دينار: لا تسقط نفقة الرضيع والصغير والكبير، ويشترط ما شاء من السنين[3].

والمخزومي هو المغيرة، فَعَطْفُ الش له عليه بالواو[4]؛ الصواب إسقاطها، والعذر له أنه وقع في " التوضيح " كذلك فتبعه[5].

وصوّب الأشياخ [ما قال المخزومي ومُوافِقُوه][6]، حتى قال محمد بن [عمرو][7] بن لبابة: الخلقُ كلهم على خلاف ابن القاسم وروايته.

المتيطي: قال غير واحد من الموثقين: العمل عليه[8]. ووجهه ظاهر؛ لأن غايته أنه غرر، والغرر هنا جائز[9].

ويدخل في قوله: ((**غَيْرِهِ**))، نفقة ولدها الكبير.

وعلى قول المخزومي لو خالعت على نفقة سنين معلومة أو للبلوغ فماتت، هل يؤخذ من تركتها مقدار ما ينفق عليه في الحولين أو لا ؟

ابن ناجي: اختلف شيوخي فأفتى أبو يوسف يعقوب [الزغبي[10]][11] بذلك لما وقعت بالقيروان[12]، وأفتى شيخنا بالثاني للاختلاف فيها، وبالأول أقول.

---

(1) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((**سَقَطَتْ**)).
(2) ينظر: " المدونة " (248/2- 249)، " التهذيب " (389/2).
(3) ينظر: " النوادر والزيادات " (266/5)، " الجامع " (433/4)، " البيان والتحصيل " (338/5)، " تحبير المختصر " (121/3).
(4) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل145أ)، " تحبير المختصر " (121/3).
(5) ينظر: " التوضيح " (24/4- 25).
(6) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
(7) في (ج): ((عمر))، وهو الصواب.
(8) ينظر: " معين الحكام " (299/1)، " اختصار النهاية والتمام " (ل67أ).
(9) ينظر: " التوضيح " (24/4).
(10) هو: أبو يوسف يعقوب بن أبي القاسم الزعبي التونسي، قاضي الجماعة بها بعد الغِبْريني، الإمام، المتفنن، العلامة، الفاضل، الفقيه، العمدة، القاضي العادل، من أكابر أصحاب ابن عرفة، وبه انتفع، وأخذ عنه ابن ناجي، وأكثر من النقل عنه في تآليفه. توفي سنة 833ه. ينظر: " معالم الإيمان " (133/4)، " نيل الابتهاج " (318/2)، وفيه: الزغبي، " شجرة النور الزكية " (351/1).
(11) في (ب): ((الزعبي)).
(12) هي مدينة إسلامية تاريخية عريقة، وعاصمة تونس قديماً، قبل أن تنتقل إلى تونس الحالية، وهي مدينة داخلية تقع إلى الغرب من مدينة سوسة، ومركز ولاية القيروان، بناها عقبة بن نافع عام 50ه- 670م، وكان الغرض من بنائها استخدامها كقاعدة قوية تساعد على استقرار أحوال المسلمين في شمال أفريقيا، ولقد استمر بناء المدينة خمسة أعوام، وهي مدينة تزخر بالمعالم الأثرية، والتاريخية الهامة، والشاهدة على حضارتها، وأصالتها، منها: جامع عقبة بن نافع، ومسجد خيرون الأندلسي, ومقامات الصحابة، التي جعلتها كمركز سياحي هام في تنشيط الحركة السياحية للبلد، كما يعيش في المدينة حالياً حوالي ربع =

(وَ) سقط **(زَائِدٌ شُرِطَ)** على الحولين كان تكلفه بعد فطامه، وهو كذلك عند ابن المواز[1]، ويحتمل أن يريد بالزائد ما هو أعم، كأن لا تتزوج حتى تفطمه مثلاً، وهو كذلك عند ابن وهب، ولو أضر به، قال المص: ((وهو بعيد))[2][3].

ابن عرفة: ((في منعها التزويج مدة رضاع الولد في الحولين[4]. ثالثها: إن كان بشرط. ورابعها: إن كان يضر بالصبي لابن رشد من قولها ذلك في الظِئْر[5] المستأجرة وسماع القرينين، وقول ابن نافع مع رواية محمد وسماع عيسى[6].

ابن القاسم: وشرط عدم نكاحها بعد الحولين لغو. ابن رشد: اتفاقاً[7]))[8]. انتهى.

والظاهر أن قوله: ((**زَائِدٌ شُرِطَ**))، مُغْنٍ عن قوله: ((**وَسَقَطَ نَفَقَةُ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ**))، وسمع أصبغ ابن القاسم: إن خالعها على رضاع ولده حولين وإن أبت فله عليها عشر دنانير جاز[9].

(كَمَوْتِهِ) تشبيه في السقوط، أي: إذا مات الولد المخالع على رضاعه ونفقته سقط ذلك عن أمه وليس لأبيه المطالبة به.

قال مالك: ولم أر أحداً طلبه. وروى عنه أبو الفرج[10]: يرجع عليها[11].

وقوله: ((**مَوْتِهِ**))، يشمل موته بعد الوضع أو وضعه سقطاً وهو كذلك، قاله في" النوادر "[12].

=

مليون نسمة يعملون في عدد من الأنشطة الاقتصادية، وخاصة التجارية والسياحية، علاوة على بعض الصناعات اليدوية الخفيفة. ينظر: " معجم البلدان " (420/4)، " موسوعة ألف مدينة إسلامية" (377)، " موسوعة المدن العربية " (102).

(1) ينظر: " النوادر والزيادات " (267/5)، " التوضيح " (25/4).

(2) " التوضيح " (25/4).

(3) قال الرماصي: ((هذا الذي ذكره لم يعزه في " التوضيح " لابن وهب، وإنما قال: حكى ابن عبد السلام قولاً: أن لها أن تتزوج وإن أضر ذلك بالولد، ولم يعزُه، وهو بعيد)). " حاشية الرماصي " (827/2). وينظر: " تنبيه الطالب " (93/1)، " التوضيح " (25/3).

(4) قال الرهوني: ((الراجح أن لها التزوج مطلقاً)). " حاشية الرهوني " (72/4).

(5) الظِّئْر: المرضعة لغير ولدها، وجمعه: أَظْؤُر وأَظْآر وظُئُور. " المعجم الوسيط " (575/2)، (ظَأَرَتْ)

(6) ينظر: " النوادر والزيادات " (267/5)، " البيان والتحصيل " (249/5، 284).

(7) ينظر: " البيان والتحصيل " (249/5).

(8) " مختصر ابن عرفة " (266/2) مخ.

(9) ينظر: " النوادر والزيادات " (269/5)، " البيان والتحصيل " (467/5).

(10) هو: أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي، الإمام، الفقيه، الحافظ، العمدة، الثقة، تفقه بالقاضي إسماعيل، وكان من كتابه، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري، وابن السكن، وغيرهما، له: " الحاوي في مذهب مالك "، و" اللمع في أصول الفقه ". توفي سنة 331ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " الديباج " (309)، وفيه: عمرو أبو الفرج بن عمرو، ويقال محمد بن عبد الله البغدادي، هذا صحيح اسمه، " شجرة النور الزكية " (118/1).

(11) ينظر: " النوادر والزيادات " (267/5).

(12) ينظر: " النوادر والزيادات " (267/5).

(وَإِنْ مَاتَتْ) أمه قبل الحولين فعليها، ويؤخذ من تركتها قدر ما يكفي مؤنته لانقضائهما؛ لأنه دين ترتب في ذمتها و[يوقف][1].

البساطي: ولا يأخذه الأب لاحتمال موت الولد، فإذا مضى أسبوع أو شهر دفع من ذلك المال، فإن مات الولد فالظاهر رجوع المال لورثة أمه يوم موتها[2]. انتهى.

(أَوِ انْقَطَعَ لَبَنُهَا) فعليها شراء لبان له لفطامه، قاله ابن [رشد][3].

(أَوْ) خالعها حاملاً على رضاع [ولدها][4] فرضيت و **(وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فَعَلَيْهَا)** إرضاعهما، ولا تعذر إن قالت: لا أقدر على ذلك، قاله ابن المواز.

وحذف المص فعليها من الأولين لدلالة الثالث،

وإن عجزت فقال ابن الحاجب: على الأب، ويتبعها إذا أيسرت[5]. المتيطي: هو مشهور المذهب[6].

اللخمي: عن مالك: إن شرط لا نفقة للحمل؛ فأعسرت أنفق عليها وتبعها، يريد لأن عجزها عن نفقة نفسها يضر بالحمل[7].

---

(1) في (ج): ((وقف)).
(2) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل160أ).
(3) في (ب)، (ج): ((راشد)).
(4) في (ب): ((ولد)).
(5) ينظر: " جامع الأمهات " (290).
(6) ينظر: " معين الحكام " (299/1)، " اختصار النهاية والتمام " (ل66ب).
(7) ينظر: " التبصرة " (2535/6)، " البيان والتحصيل " (250/5).

[نفقة المخالع به]

(وَعَلَيْـهِ) أي: المخـالع **(نَفَقَـةُ)** العبد **(الْآبِـقِ وَ)** البعيـر **(الشَّـارِدِ)** أي: أجـرة [تحصـيلهما][1]، أو الجعالـة عليهمـا؛ لأن ملكهـا قـد زال عنهمـا بـالخلع **(إِلاَّ لِشَرْطٍ)** أن النفقة عليها فيلزمها.

(لاَ نَفَقَـةُ) أم **(جَنِينٍ)** خالعتـه عليـه فـي بطـن أمتهـا فإنهـا ليسـت عليـه بـل عليها؛[لأنه][2] تبع إذ هو كعضـوها **(إِلاَّ)** أي: لكن **(بَعْدَ خُرُوجِـهِ)** من بطن أمـه فتكون نفقته عليه لأنه ملكه **(وَ)** إذا خرج **(أُجْبِرَ عَلَى جَمْعِهِ مَعَ أُمِّهِ)** ببيع أو غيره كما يأتي في البيع، ويلزم من جبره جبر المالكة، ولذا لا يأتي[3] قول الش: الأحسن أن يُقرأ وأجبرا بألف التثنية[4].

(وَفِـي) كـون **(نَفَقَـةِ ثَمَرَةٍ)** وقـع الخلـع عليهـا و**(لَـمْ يَبْـدُ صَلاَحُهَا)** أو لـم تظهر، من سقي وعلاج [5] لتعذر التسليم حينئذ شرعاً؛ لصيرورة الخلع على مالم يبد صلاحه كالخلع على ما بدا صلاحه[6].

ابن شاس: وليس لها جبره على جَذِّها قبل بدو صـلاحها[7] أو علـى المخـالع؛ لأن ملكه قد تم ولا جائحة **(قَوْلاَنِ[8])** قال المص: ((لشيوخ عبد الحق))[9][10].

ابـن محـرز: الجـاري علـى قـول أشـهب فيهـا [فـي] الجائحـة، السـقي عليهـا، وعلى قول ابن القاسم لا جائحة في الثمار في النكاح عليه[11].

[المُعَاطَاة[1] في الخلع]

---

(1) في (ج): ((تحصيلها)).

(2) في (ب)، (ج): ((لأنها)).

(3) قال الزرقاني: ((قول التتائي: لا يحتاج لها لأنه يلزم من جبر الزوج جبر الزوجة مبني على أنه يكفي جمعهما في حوز، المعتمد لا يكفي)). قال البناني: ((ما قاله التتائي صحيح، وما ذكره الزرقاني من أنه مبني على أنه يكفي جمعهما في حوز الخ.. غير ظاهر، بل التقييد بالملك الواحد لا بد منه ذكرت الألف أم لا، ولا يؤخذ من المصنف أصلاً)). وقال عليش: ((الْأَوْلَى وأجبرَا بألف التثنية، ويجاب: بأنه استغنى عنها بجعل ((**عَلَى جَمْعِهِ**)) إلخ نائب فاعل ((**أُجْبِرَ**))، وهذا يستلزم جبرهما معاً)). " شرح الزرقاني " (135/4)، " الفتح الرباني " (134/4)، " منح الجليل " (197/2).

(4) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل145ب).

(5) في (ج): ((عليها)).

(6) قال الرماصي: ((لعله كالبيع على ما بدا صلاحه كما في عبارة " التوضيح " وغيره)). أي: على المرأة المخالعة. " حاشية الرماصي " (827/2).

(7) ينظر: " عِقد الجواهر " (499/2).

(8) قال العدوي: ((الظاهر القول الأول- أي على الزوج - فإن بدا ولم يحتج بعد بدوه لكلفة فعليه أجرة أخذها إلا لشرط)). وقال الدردير: ((وهو الراجح)). " حاشية العدوي على الخرشي " (23/4)، " الشرح الكبير " للدردير (358/2).

(9) " التوضيح " (27/4).

(10) قال البناني: ((وحينئذ فصواب المصنف تردد)). " الفتح الرباني " (135/4)، " حاشية الدسوقي " (358/2).

(11) ينظر: " مختصر ابن عرفة " (260/1) مخ.

ولمّا كان الخلع عقداً يحتاج لإيجاب وقبول كغيره، ولا يشترط كونه بصريح اللفظ بل يكفي فيه بعد التَّرَاوُد أن تدفع فيأخذ، قال: (**وَكَفَتِ الْمُعَاطَاةُ**) كالبيع، ففي " المدونة ": إن أخذ منها شيئاً وانقلبت وقالت: هذا بذاك، ولم يسمِّيَا طلاقاً؛ فهو طلاق الخلع، وإن سمَّيَا طلاقاً لزم ما سمَّيَا[2].

ابن ناجي: وأَخَذَ منها بعضُ من لقيناه من القرويين أن الحَفْر والدفن الواقع بين أهل البادية في زماننا يلزم فيه طلقة واحدة، مالم يكن عُرْفٌ بأكثر، وصورته: أن يحفر أحدهما حفرة في الأرض ويردمها الآخر إشارة إلى المتاركة وعدم المطالبة بشيء.

وقال بعض من لقيناه: هذه إقامة ضعيفة، وإن كنت أقول بموجبها؛ لأن هنا فعلاً صَحِبَهُ قولٌ، وهو قوله: ذاك بذاك، وفي الفرع المقيس فعل [خاصة][3] فهو أضعف، فلا يلزم ما قيل. انتهى.

وبما قررناه في صدر الكلام يظهر لك أن قول الش: لا يشترط في الخلع الإيجاب والقبول[4]، غير ظاهر[5]، والله أعلم.

[**تعليق الخلع**]

(**وَإِنْ عُلِّقَ**) الخلع (**بِالْإِقْبَاضِ**) كإن أقبضْتِنِي كذا فقد خلعتُكِ ([**وَ**][6]) كذا لو علَّقَه على (**الْأَدَاءِ**) كإن أديْتِنِي كذا أو إذا أو متى أديتِنِي فقد [خالعتُكِ][7] (**لَمْ يَخْتَصَّ**) ذلك الإقباض أو الأداء (**بِالْمَجْلِسِ**) الذي قال لها ذلك فيه بل يبقى بعده، وإن بعد مالم يطل ويرى أنها تاركة، أو يمضي ما يرى أن الزوج لا يجعل التمليك لذلك الوقت.

وقال اللخمي: إن قال: أنتِ طالق على عبدك، فلم ترضَ في المجلس لم يلزمه شيء؛ لأن ذلك يقتضي [المجاوبة][8] في المجلس، وإن قال: إن أعطيتني أو إذا [أو متى][9] عشرة دراهم فأنت طالق لزم ذلك، وكان بيدها وإن تفرقَا مالم يطل[1].

=

(1) الْمُعَاطَاة: لغةً: المُنَاوَلة. واصطلاحاً: أن يناول كل من المتعاقدين عوضه للأخر بدون إيجاب وقبول. ينظر: " المصباح المنير " (417/2)، (عَطَا)، " معجم لغة الفقهاء " (33/2).

(2) ينظر: " المدونة " (246/2)، " التهذيب " (386/2).

(3) في (ج): ((خاص)).

(4) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل145ب)، " تحبير المختصر " (123/3).

(5) قال الدسوقي: ((الحاصل أن الفعل لا يقع به طلاق ولو قصد به الطلاق ما لم يجر عرف باستعماله في الطلاق، وإلا وقع به الطلاق، فإن صاحبه عوض فهو بائن، وإلا فهو رجعي، وما سيأتي من أن الفعل لا يقع به طلاق؛ لأن من أركانه اللفظ، محمول على الفعل المجرد عن العرف لا الذي معه العرف)). " حاشية الدسوقي " (358/2). وينظر: " حاشية العدوي على الخرشي " (24/4).

(6) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((أَوِ)).

(7) في (ب)، (ج): ((خلعتك)).

(8) في (ج): ((المحادثة)).

(9) في (ب): ((أعطيتني)).

(إلاَّ لِقَرِينَةٍ[2]**)** تدل على إرادة المجلس فتختص به.

[مسائل يلزم فيها الخلع]

[أولاً:] (وَلَزِمَ فِي [الْأَلْفِ][3]**)** من الدنانير أو من الدراهم خالعته عليها **(الْغَالِبُ)** مما يتعامل به من النقود في ذلك البلد حيث لا [تعيين][4]، وحكم غير النقدين كذلك، كالمخالعة على عدد من شِيَاه أو بقر أو إبل، وهناك نوعان يلزم الغالب، فلو أتته بغير الغالب لم يلزم، ولم يعلم من كلامه حكم ما إذا لم يكن [5] غالب، هل يلزم إذا أتت بأحد المتساويين أو بالنصف من كل ؟

[ثانياً:] (وَ) لزمت **(الْبَيْنُونَةُ**[6]**)** والغالب **(إنْ قَالَ: إنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفاً فَارَقْتُكِ)** قال في " المدونة ": إن قال لها: إن أعطيْتِنِي كذا فأنتِ طالق ألها ذلك متى ما أعطته؟ قال: قال مالك: في أمرُكِ بيدكِ متى شئت أو إلى أجلٍ لها ذلك مالم توقف أو توطأ طوعاً فيبطل ما بيدها[7].

ابن عرفة: ((ويفرق بأنَّ لفظ شئت والتصريح بالأجل يناسب التوسعة، و[لما][8] اختصرها أبو سعيد [بقيل][9]))[10]. انتهى.

[ثالثاً:] (أَوْ) قال: إن أعطيتِنِي ألفاً **(أُفَارِقُكِ)** لزمت البينونة **(إنْ فُهِمَ الِالْتِزَامُ)** ابن [راشد][11]: اتفاقاً **(أَوِ الْوَعْدُ إنْ وَرَّطَهَا)** بسبب [وعده][12]، بأن

=

(1) ينظر: " التبصرة " (2526/6).

(2) الْقَرِينَة: ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحاً فيه، وهي على نوعين: الأولى: قرينة قاطعة: وهي التي تكون دلالتها لا تقبل إثبات العكس. الثانية: قرينة غير قاطعة: وهي التي تكون دلالتها تقبل إثبات العكس. " معجم لغة الفقهاء " (435/1).

(3) في (ج): ((**أَلْفٍ**))، وهي موافقة لما في " مختصر خليل ".

(4) في (ب): ((شرط)).

(5) في (ج): ((هناك)).

(6) قال العدوي: ((مرضيّ الأجهوري وابن فجلة أن المراد يقع الطلاق بمجرد الإعطاء ولا يتوقف على إنشاء الطلاق، ومرضيّ الناصر أن المعنى ولزم إنشاء البينونة أي إنشاء ما يدل عليها، كأن يقول: هي طالق، والحق كلام الناصر، ولذلك كتب بعض المحققين فقال ما نصه: ظاهره أنه يكون طلاقاً إذا حصل المعلَّق عليه من غير إنشاء، وهو ظاهر " توضيحه " أيضاً، بل لا بدّ من الإنشاء بعد الإعطاء كما قال اللقاني؛ لأن معناه عندهم إن أعطيتني ألفاً أنشأت عقد الخلع، وفائدة حصول الإنشاء أن الوعد لا يكون طلاقاً ويجبره الحاكم على أن ينشئ الطلاق إذا أعطته ألفاً)). قال الدسوقي: ((ما قاله الناصر اللقاني في حاشية " التوضيح " هو المعتمد)). " حاشية العدوي على الخرشي " (24/4)، " حاشية الدسوقي " (259/2). وينظر: " التوضيح " (33/3)، " الفتح الرباني " (136/4)، " حاشية الرهوني " (73/4).

(7) ينظر: " المدونة " (246/2)، " التهذيب " (385/2).

(8) في (ج): ((كذا))، وفي " مختصر ابن عرفة ": ((لذا)).

(9) في (ب): ((قبل)).

(10) " مختصر ابن عرفة " (271/2) مخ.

(11) في (ج): ((رشد)).

(12) في (ب): ((وعدها)).

باعت قماشها أو بيتها ونحوه على المعروف، ومفهوم الشرط عدم اللزوم وهو الجاري على المشهور من عدم لزوم الوفاء بالوعد[1].

[**رابعاً:**] **(أَوْ)** تلزم البينونة [والألف في جواب قولها: **(طَلِّقْنِي ثَلاَثاً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً)** بها؛ لأن مقصودها البينونة][2] وقد حصلت، والثلاث لا يتعلق بها غرض شرعي **(**[**أَوْ**][3] **بِالْعَكْسِ)** بأن تقول: طَلِّقْنِي واحدة بألف فيطَلِّقُها ثلاثاً بألف، وهو مذهب " المدونة "[4] وغيرها؛ لحصول غرضها وزيادة.

ورأى اللخمي في الأولى: إن كان عازماً على واحدة فترجع؛ لأنها إنما أعطت للثلاث، وإن كان راغباً في إمساكها فأعطته على أن يطلق ثلاثاً جرى على قولين، فيمن شرط شرطاً لا ينفعه هل يُوفَّى به أم لا ؟

وفي [الثانية][5]: إن كان راغباً في إمساكها وهي راغبة في الطلاق أن لا مقال لها، وإن كان راغباً في طلاقها فأعطته على واحدة، أن ترجع بما أعطت؛ لأنها إنما أعطته على أن لا يوقع إلا واحدة؛ لتحل له إن بدا لهما من قَبْل زوج[6][7].

[**سادساً:**] **(أَوْ)** قالت له: **(أَبِنِّي بِأَلْفٍ، أَوْ طَلِّقْنِي نِصْفَ طَلْقَةٍ)** بألف **(أَوْ)** أبِنِّي **(فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ)** بألف، أي: جعلتِ الشهر ظرفاً لذلك **(فَفَعَلَ)** بأن قال: أبنْتُكِ أو طلَّقْتُكِ نصف طلقة، ولا خصوصية للنصف بل كل جزء في الطلقة كذلك ولو قلَّ، أو أوقع ما سألته في الشهر أوَّلَه أو وسطه أو آخره .

[**سابعاً:**] **(أَوْ)** [قال][8]: أنتِ طالق **(بِأَلْفٍ غَداً فَقَبِلَتْ فِي الْحَالِ)** فتلزم البينونة والمسمى، فلو قالت هي: طَلِّقْنِي غداً بألف [استحقها][9] إن طلَّق في الغد أو قبله إن فهم أن قصدها تعجيل الطلاق، وإن فهم تخصيص اليوم لم يستحق إن طلَّقَ بعده.

---

(1) ينظر: " تنبيه الطالب " (102/1)، " التوضيح " (33/3)، " تحبير المختصر " (124/3).
(2) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
(3) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((وَ)).
(4) ينظر: " المدونة " (246/2- 247)، " التهذيب " (385/2- 386).
(5) في (ب): ((الثالثة)).
(6) ينظر: " التبصرة " (2524/6- 2525).
(7) قال الخرشي: ((تفصيل اللخمي ضعيف)). " شرح الخرشي " (25/4).
(8) هكذا في جميع النسخ جزء من الشرح، وفي " مختصر خليل " جزء من المتن.
(9) في (ج): ((استحقها)).

[**ثامناً:**] **(أَوْ)** قال: أنتِ طالق **(بِهَذَا)** الثوب **(الْهَرَوِيّ[1])** فأعطته له **(فَإِذَا هُوَ مَرْوِيٌّ[2])** بسكون الراء، لزم الثوب والبينونة؛ لأن الإشارة عيَّنَتْه.

ابن عرفة: ((الأظهر إن كان المُسَمَّى أفضل وغرَّته بذكرها أنه المُسَمَّى عدمُ لزومه على القول أن الحكم المُعَلَّق بمعيَّن من حيث صفةٍ بَانَ نفيها لا يثبت، كمجيب لمن نادى غيره، فقال: أنتَ حرّ أو طالق يظنه المنادى))[3].

ومفهوم الإشارة لو خالعته على ثوب هروي غير معيَّن لم يكن الحكم كذلك.

ابن عرفة: ((ابن شاس: إن قال: إن أعطيْتِنِي عبداً فأنتِ طالق، فإن وصفه لزم [بصفته][4]، وإلا فبمُسَمَّى عبد سليم[5]، قلتُ: مقتضى قولها: إن خالعته على ثوب هروي ولم يصفه جاز وله الوسط من ذلك، أنه كذلك في العبد المطلق))[6].

انتهى.

[**تاسعاً:**] **(أَوْ)** خالعها **(بِمَا فِي يَدِهَا وَفِيهِ)** أي: اليد مراعاة للعضو وإلا فهو مؤنث[7] **(مُتَمَوَّلٌ)** لزم البينونة [8] ولو كان المتمول يسيراً كالدرهم، وقال ابن حبيب: عن مالك لا يلزمه[9] **(أَوْ لاَ)** متمول في يدها بل كحجر ونحوه عند عبد الملك، وقاله محمد وسحنون[10]. ابن عبد السلام: ((وهو الأقرب))[11]، ولذا قال: **(عَلَى الْأَحْسَنِ)** لأنه طلقها مجَوّزاً لما ظهر من أمرها.

وقال مالك وأشهب وكَثِير: لا يلزمه. اللخمي: وهو الأحسن إذا كان الخلع عن [مُشَارَّة[12] وعند الجِدّ][13]، وإنما يتسامح الناس في هذا عند الهزل واللعب[14].

ولم يشر المؤلف لما استحسنه اللخمي مع أنه أظهر مما استحسنه ابن عبد السلام.

---

(1) الهَرَوِي: نوع من الثياب أصفر اللون، كانت سادة العرب يتعممون به، نسبة إلى هَرَاة إحدى مدن إقليم خراسان. ينظر: " معجم البلدان " (112/5)، " شرح الزرقاني " (138/4)، " موسوعة 1000 مدينة إسلامية " (510).

(2) المَرْوِي: نوع من الثياب يلبسه خاصة الناس، نسبة إلى مَرَو عاصمة إقليم خراسان، مدينة إسلامية تاريخية. ينظر: " معجم البلدان " (396/5)، " شرح الزرقاني " (138/4)، " موسوعة 1000 مدينة إسلامية " (456).

(3) " مختصر ابن عرفة " (272/2) مخ.

(4) في (ب): ((بوصفه)).

(5) ينظر: " عِقد الجواهر " (501/2).

(6) " مختصر ابن عرفة " (272/2) مخ.

(7) ينظر: " شفاء الغليل " لابن غازي (560/1).

(8) في (ب)، (ج): ((والمتمول)).

(9) ينظر: " النوادر والزيادات " (263/5)، " التبصرة " (2538/6).

(10) ينظر: " النوادر والزيادات " (262/5)، " التبصرة " (2539/6).

(11) " تنبيه الطالب " (87/1).

(12) الْمُشَارَّة: المُخاصَمة. " مختار الصحاح " (334)، (شَرَر).

(13) في (ب): ((مشاورة وعند الحد)).

(14) ينظر: " التبصرة " (2539/6).

[مسائل لا يلزم فيها الخلع]

[أولاً:] (لاَ إِنْ خَالَعَتْهُ بِمَا لاَ شُبْهَةَ لَهَا فِيهِ[1]) كعبدي هذا أو داري هذه ثم تبين أنهما ليسا لها، أو على ما أوصى لي به فلان، أو [على عطاء لي][2]، ولا وصية لها ولا عطاء فلا يلزمه طلاق.

ومفهومه لو خالعته على ما لها فيه شبهة، كعلى ما أوصى لي به فلان فرجع عن وصيته بعد الخلع، أو لم يحملها ثلثه، أو كان لها عطاء وأسقط بعد الخلع للزمه الطلاق، وهو كذلك في " الموازية " ولا شيء له عليها[3].

اللخمي: أرى إن علمت برجوعه عن الوصية أو بسقوط العطاء قبل الخلع أن يرجع عليها بمثل ذلك إن كانت موسرة، وكذا إن غرته من دار أو عبد[4].

[ثانياً:] (أَوْ بِتَافِهٍ[5]) أعطته له (فِي) قوله: **(إِنْ أَعْطَيْتِنِي مَا أُخَالِعُكِ بِهِ)** فقد خلعتُكِ فلا يلزمه طلاق، قال في الرواية: يخَلَّى بينه وبينها، ولم يوجب عليه يميناً.

وتبع في قوله: ((**بِتَافِهٍ**)) ابن الحاجب، على أنه قال في قوله: ((**بِتَافِهٍ**)) [نظر[6]، والذي قاله ابن بشير: فأعطته نصف دينار. واللخمي: ديناراً[7]، ومفهوم كلام كل منهما أن ما زاد على ما ذكره ليس بتافه؛][8] فيلزم به، والذي قاله ابن الحاجب: ((يلزم بالمثل على الأصح))[9].

[قال المص][10]: لأنه إذا تقيد الكلام عرفاً وخرج عن حد القليل؛ فكذا يتقيد بالعرف إذا طلب هو الزائد على المثل.

---

(1) قال العدوي: ((وهي عالمة دونه فلا يقع طلاق، فإن خالعته بموصوف لا شبهة لها فيه وعلمت بانت ورجع عليها بمثله، فإن جهل معها أيضاً فإن كان معيّناً رجع بقيمته، وإن كان موصوفاً يرجع بمثله، وأما إن علم علمت هي أم لا فيقع الطلاق ولا يرجع عليها بشيء معيناً أو موصوفاً)). وقال عليش: ((عالمة بذلك دونه كمسروق ومغصوب الوديعة وملك غيرها مدعية إيصاءه به لها أو هبته لها كاذبة، فإن خالعته بموصوف لا شبهة لها فيه أو بمعين لها فيه شبهة بأن أوصى لها ثم رجع الموصي بعد الخلع أو لم يحمله الثلث أو وهبه لها أبوها ثم اعتصره منها أو اشترته ثم استحق بانت ورجع عليها بعوضه، وإن علم دونها فلا يرجع عليها بشيء)). " حاشية العدوي على الخرشي " (26/4)، " منح الجليل " (200/2). وينظر: " الشرح الكبير " للدردير (360/2).

(2) في (ب): ((أعطاني)).

(3) ينظر: " النوادر والزيادات " (262/5- 263)، " التبصرة " (2538/6).

(4) ينظر: " التبصرة " (2538/6).

(5) قال عليش: ((المراد به هنا ما نقص عن خلع المثل)). " منح الجليل " (200/2). وينظر: " شرح الزرقاني " (139/4)، " شرح الخرشي " (26/4)، " الشرح الكبير " للدردير (360/2).

(6) ينظر: " جامع الأمهات " (291).

(7) ينظر: " التبصرة " (2538/6).

(8) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(9) " جامع الأمهات " (291).

(10) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

ومقابل الأصح قول ابن شعبان: القول قوله بقدر ما تملكه[1]. اللخمي: وليس بالبَيِّن[2].

[ثالثاً:] (أَوْ) قال لها: **(طَلَّقْتُكِ ثَلاَثاً بِأَلْفٍ؛ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِالثُّلُثِ)** ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث لم يلزمه طلاق.

ابن عرفة: المذهب أن إلزام معاوضة كلٍّ بكلٍّ لا [يوجبه][3] في جزء منه بمثله من الآخر متفرّداً؛ لأن للهيئة الاجتماعية اعتباراً وقصداً، فقول ابن الحاجب: ((لو قال: طَلَّقْتُكِ ثلاثاً بألف، فقالت: قبِلْتُ واحدة على ثلثها لم يقع، ولو قبلَتْ واحدةً بألف وقعَتْ))[4]. صواب[5]. انتهى.

[الاختلاف في الخلع]

(وَإِنْ ادَّعَى) زوج **(الْخُلْعَ)** بعوض، وقال: لم تدفعه لي، وقالت: بل طلاق بغير شيء؛ حلفت وكان القول قولها وبانت عملاً بقوله؛ لرواية ابن القاسم عن مالك: أن الدعوى تتبعض[6].

ابن راشد: هو المشهور. واللخمي: هو الأحسن، ولا يرتفع الطلاق بعد وقوعه[7].

وقال عبد الملك: لا تتبعض وتبقى الزوجية بعد حلفه أنه خالع على ما ذكر، وحلفها أنه طلق بغير عوض[8].

(أَوْ) قالت: أنه بعوض؛ فادَّعى **(قَدْراً)** وادَّعت دونه؛ فقولها بيمينها.

(أَوْ) سلَّمَت له القدر أيضاً؛ فادَّعى **(جِنْساً)** وادَّعت غيره، ومثَّلَه البساطي بقوله: عشرين إرْدَبّاً[9] قمحاً وتقول: فُولاً[10]، ومَثَّلَه غيره بقوله: بعبد وتقول هي: بدنانير أو ثوب[11].

(حَلَفَتْ وَبَانَتْ)؛ لأن القول قولها، فإن نكلت حلف وأخذ ما ادَّعاه، وهذا حيث لا بينة، فإن أتى الزوج ببينة؛ فقوله على المشهور.

---

(1) ينظر: " التوضيح " (34/4).
(2) ينظر: " التبصرة " (2545/6).
(3) في (ج): ((توجبه)).
(4) " جامع الأمهات " (291).
(5) ينظر: " مختصر ابن عرفة " (273/2) مخ، " التاج والإكليل " (44/4).
(6) ينظر: " البيان والتحصيل " (211/5)، " الجامع " (438/4)، " تنبيه الطالب " (99/1).
(7) ينظر: " التبصرة " (2537/6).
(8) ينظر: " التبصرة " (2537/6)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل146ب).
(9) الإِرْدِبّ: بكسر الهمزة وفتح الدال وتشديد الباء، مكيال معروف لأهل مصر، وهو أربعة وعشرون صاعاً، أي ما يساوي أربعة وستين مدّاً بمدّ النبي ρ، وهو يساوي 150كم تقريباً. ينظر: " لسان العرب" (416/1)، (رَدَبَ)، " معجم لغة الفقهاء (57)، " معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية " (132/1)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (13).
(10) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل160ب).
(11) ينظر: " التوضيح " (31/4)، " تحبير المختصر " (128/3).

وحذف حلفت وبانت من الأوليين لدلالة الثالث.

أصبغ: لو أقام بينة بخلعها على عبدها فلان، وأقامت بينة بخلعها بعشرة، والبينتان على وقت واحد وتكافأتَا؛ سقطتَا ونفذ الخلع، وله أخذ العشرة[1].

ابن رشد: وهذا قول ابن القاسم لم يختلف في تساقطهما بهذا الاختلاف، واختلف قوله إذا شهدت إحداهما بأكثر مما شهدت به الأخرى، وأشهر قوليه الأخذ بالبينة التي زادت، والقولان فيها[2]، وقد فرق بين كون الزيادة في المعنى دون اللفظ، مثل شهادة إحداهما بمائة [والأخرى بخمسين، وبين كون الزيادة في اللفظ والمعنى مثل شهادة إحداهما بمائة][3] وخمسين، والثانية بمائة، وهي تفرقة حسنة[4].

ابن عرفة: ((يريد فتسقطان في الأول وتقدم ذات الزيادة في الثاني؛ لانحصار اختلافهما في الأول للتناقض، وجواز صرفه في الثاني؛ لسماع ذات الزيادة مالم تسمعه الأخرى.

وروى المدنيون[5]: إن اختلفا في النوع قضي [بينهما][6] معاً، فعليه إن ادعى الزوج العبد والدنانير قضي له بشهادة من أحقَّه له[7]))[8]. انتهى.

(وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ[9] إنِ) اتفقَا على الطلاق و **(اخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ)** الذي أوقعه منه، بأن قالت: طلَّقْتَنِي ثلاثاً بألف، وقال: بل واحدة أو اثنتين؛ فقد اتفقَا واختلفَا، فهي مدعيّة فالقول قوله.

---

(1) ينظر: " النوادر والزيادات " (278/5)، " الجامع " (438/4)، " البيان والتحصيل " (304/5).

(2) ينظر: " المدونة " (251/2)، " التهذيب " (393/2).

(3) ما بين المعكوفين ساقط من (ج)، وهي مخالفة لما في " البيان والتحصيل ".

(4) ينظر: " البيان والتحصيل " (305/5).

(5) الْمَدَنِيُّون: يطلق ويشار بهم إلى الرواة من تلاميذ مالك المدنيين، مثل ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة ونظائرهم. ينظر: " المدخل الوجيز " (11)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (159).

(6) في (ج): ((بهما)).

(7) هكذا نقل التتائي عن ابن عرفة، ووجدته في نسخة منه، والذي قاله ابن رشد: ((إن ادعى الزوج العبد والدنانير، قضي له بهما جميعاً ، وإن ادعا العبد، قضي له به شهادة من أحقَّه له)). " البيان والتحصيل" (305/5).

(8) " مختصر ابن عرفة " (270/2) مخ.

(9) قال الزرقاني: ((بيمين وهو المنقول، وقال شيخنا: بغير يمين، ووجهه أن ما زاد على ما قاله الزوج هي مدعية له، وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها، وعلى الأول لو نكل حبس، فإن طال ديّن، ولا يقال تحلف ويثبت لإثبات ما تدَّعيه؛ لأن الطلاق لا يثبت بالنكول مع الحلف، وتبين منه في اتفاقهما على الخلع، وتكون رجعية في غيره)). وقال الدسوقي: ((وفائدة كون القول قوله، أنه إذا تزوجها بعد زوج تكون معه على تطليقتين اعتباراً بقوله طلَّقْتُ واحدة، لا أنّ له أن يتزوجها قبل زوج)). " شرح الزرقاني " (139/4)، " حاشية الدسوقي " (360/2). وينظر: " شرح الخرشي " (27/4)، " حاشية العدوي على الخرشي " (27/4)، " الفتح الرباني " (140/4)، " الشرح الكبير " للدردير (360/2)، " منح الجليل " (201/2).

[مسألة: ادعاء موت العبد المخالع به أو عيبه]

ثم شبه لإفادة الحكم فقال: **(كَدَعْوَاهُ)** أي: الزوج **(مَوْتَ عَبْدٍ)** خالعها عليه **(أَوْ عَيْبَهُ قَبْلَهُ)** أي: الخلع، وادَّعت هي موته أو عيبه بعده؛ فقوله[1]؛ لأنها مدعيّة فعليها البينة **(وَإِنْ ثَبَتَ مَوْتُهُ)** أي: العبد **(بَعْدَهُ)** أي: الخلع **(فَلاَ عُهْدَةَ)** عليها فيه ومصيبته منه[2].

والمراد بالعُهْدة هنا عهدة الدرك والاستحقاق لا عهدة الثلاث والسَّنَة[3].

ولم يذكر المص كون العبد مثلاً المخالع به غائباً، وقيَّده ابن الحاجب بالغائب[4]؛ لأن الآبق إذا تبيَّن بعد الخلع أنه مات قبله فلا عهدة عليها فيه.

عبد الحق: عن غير واحد من شيوخه القرويين: إذا خالعته على آبق فثبت موته قبل الخلع لم يكن للزوج دَرْك عليها لدخوله على الغرر، إلا أن يثبت علمها بموته قبل الخلع فتكون قد غرَّته؛ فعليها قيمة الآبق على غرره[5]. انتهى.

وهذا خلاف ما ذكره المؤلف.

ابن عرفة: ((الشيخ في " العتبية " لسحنون عن ابن القاسم: إن صالحت على عبد غائب فمات أو وجد به عيباً، فقالت: كان ذلك بعد الصلح، وقال هو: قبله؛ فهي مدعية، عليها البينة، وإن ثبت موته بعد الصلح فلا عهدة فيه، بخلاف البيع[6].

قلْتُ: لفظها في سماع [سحنون][7]: سألتُه عن المرأة تصالح زوجها على عبد في الحضر فوجد به عيباً أو [يموت][8]، فتدَّعي أنه مات بعد الصلح وحدث به العيب بعده، فذكر الجواب كما مرَّ[9]))[10]. انتهى.

وكأنه يشير إلى أن لفظها صادق بما إذا كان العبد حاضراً.

وقوله: ((بخلاف البيع)) الظاهر أن المخالعة راجعة لقوله: ((وإن ثبت موته بعد الصلح)) ووجه المخالفة على هذا أنها بائعة للعبد بالعصمة، فكان ينبغي أن يكون

---

(1) قال الدردير: ((لأن الأصل عدم انتقال الضمان إليه فعليها البيان، والظاهر بيمين)). وقال الدسوقي: ((ففي المسألة الأولى يرجع عليها بقيمته بعد حلفه، وفي الثانية يرجع عليها بأرش العيب بعد أن يحلف)). " الشرح الكبير " للدردير (361/2)، " حاشية الدسوقي " (361/2). وينظر: " شرح الزرقاني " (140/4)، " منح الجليل " (201/2).

(2) قال الدردير: ((لأن الغائب في باب الخلع ضمانه من الزوج بمجرد العقد، بخلاف البيع فإنه ضمانه من البائع حتى يقبضه المشتري)). " الشرح الكبير " للدردير (361/2).

(3) قال البناني: ((قال اللقاني في حواشي " التوضيح ": المراد بالعهدة هنا ضمان ما يطرأ على المبيع الغائب قبل قبضه اهـ. وهو ظاهر)). " الفتح الرباني " (140/4). وينظر: " التوضيح " (31/4)، " منح الجليل " (202/2).

(4) ينظر: " جامع الأمهات " (290).

(5) ينظر: " النكت والفروق " (249/1)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل147أ).

(6) ينظر: " النوادر والزيادات " (278/5)، " الجامع " (439/4)، " التوضيح " (31/4).

(7) زيادة يقتضيها السياق.

(8) في (ب): ((بموت)).

(9) ينظر: " البيان والتحصيل " (298/5).

(10) " مختصر ابن عرفة " (270/2) مخ.

الضمان [منها][1]؛ لأن المشهور أن ضمان المبيع على الصفة من البائع، إلا أن يشترطه على المبتاع.

ويحتمل رجوعها لقوله: ((فهي مدعيّة))، ووجهها على هذا أن يجعل الزوج هو البائع للعصمة، فكان ينبغي أن يكون الضمان منه؛ لأنه المشهور في المبيع الغائب، وإطلاق البائع عليه أولى؛ لأن لها أن تخالع عوضاً عن العبد بدراهم، وحينئذٍ لا يقال عرفاً أنها باعت الدراهم[2].

قال المص: ((إن قيل ما الفرق على هذا بين البيع والخلع ؟ فالجواب: إنما لم يقل إن الضمان منه لكونه لا يدفع العبد، بخلاف البائع في البيع، هذا ما ظهر لي))[3].

انتهي.

(1) في (ب): ((بينهما)).
(2) ينظر: " التوضيح " (31/4).
(3) " التوضيح " (31/4).

[فصل: في طلاق السنة]

ولمّا أسلف أنّ الطلاق ضربان: بعوض وبغيره، وقدم الأول، ذكر الثاني، وهو أيضاً ضربان: سُنِّيّ وبِدْعِي، ذكرهما وما يتعلق بهما فقال:

[طلاق السُّنَّة]

(فَصْلٌ: طَلاَقُ السُّنَّةِ) أي: الذي أذنت فيه[1]، راجحاً كان أو مساوياً، لا راجح الفعل كما هو المتبادر للذهن من إطلاقها.

وخُصَّت بإضافته لها وإن وقع في قوله تعالى:{ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ}[2]؛ لأن القيود التي [فيه][3] إنما استفيدت منها.

وأشار لأولها بقوله: **(وَاحِدَةٌ)** فالزائد عليها في دفعة بدعي، ويلزمه الثلاث إن أوقعها.

وقال جماعة: يلزم منها واحدة[4]. ووافقهم ابن مغيث[5]، وأخذوه من عدة مسائل في " المدونة " منها: من تصدق بجميع ماله لزمه ثلثه[6].

المازري: نصرهم ابن مغيث لا أغاثه الله[7].

وبالغ ابن سيرين[8] في إنكاره حتى قال: ما ذبحتُ بيدي ديكاً قطُّ ولو وجدتُ من يرد المطلقة ثلاثاً لذبحته بيدي. انتهى.

وما ورد أنها كانت في عهده ρ واحدة فمحمول على أنهم كانوا يوقعون بدل الثلاث واحدة [1].

---

(1) قال الدسوقي: ((أي: سواء كان راجحاً أو مساوياً أو خلاف الأولى، لا راجح الفعل فقط كما قد يتوهم من إضافته للسنة، وقولنا: سواء كان راجحاً، أي: لسبب رجحَّه لا من حيث كونه سنيًّا، وقولنا: أو مساوياً أي: لتعارض أمرين كما يأتي، وقولنا أو خلاف الأولى، أي: كما هو الأصل فيه لأنه من أشد أفراده)). " حاشية الدسوقي " (361/2). وينظر: " حاشية العدوي على الخرشي " (27/4).

(2) سورة الطلاق: 1.

(3) في (ب): ((فيها)).

(4) ينظر: " المنتقى " (184/5)، " الجامع لأحكام القرآن " (123/3)، " شرح الرسالة " لابن ناجي (54/2- 55).

(5) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي، كبير طليطلة، وفقيهها، كان حافظاً، بصيراً بالفتوى والأحكام، نظاراً، فصيحاً، أديباً، لقي بالقيروان أبا بكر بن عبد الرحمن، وحدث عنه بالإجازة أبو محمد ابن عتاب، له: " المقنع في الوثائق ". توفي سنة 459ه. ينظر: " الديباج " (103)، " شجرة النور الزكية " (175/1).

(6) ينظر: " المدونة " (574/1)، " التهذيب " (91/2).

(7) ينظر: " شرح الرسالة " لابن ناجي " (55/2)، " فتاوى البرزلي " (157/2).

(8) هو: أبو بكر محمد بن سيرين البصري، مولى أنس بن مالك، الإمام، الجليل، الورع، الثقة، أحد الفقهاء، وشيخ المعبرين، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، سمع من أبي هريرة، وابن عباس، وغيرهما، وكان كاتب أنس بن مالك بفارس. توفي سنة 110ه. ينظر: " وفيات الأعيان " (35/4)، " سير أعلام النبلاء " (606/4)، " البداية والنهاية " (288/9).

قال صاحب " المجهول "[2]: ولا يرجعون للمطلقة واحدة.

وأشار لثاني القيود بقوله: **(بِطُهْرٍ[3])** ففي حيض ولو واحدة بدعيّ.

ولثالثها بقوله: **(لَمْ يَمَسَّ فِيهِ)** أي: يطأ، فإن وطئ ثم طلَّق فبدعي.

ولرابعها بقوله: **(بِلاَ عِدَّةٍ[4])** من غير هذا الطلاق، فإن طلق واحدة رجعية كان ما بعدها بدعيّاً إن نوى الفراق، وأما إن نوى البقاء ثم بدا له فطلق هكذا في كل

طهر [مرة][5] لَمَا كُره له الرجعة ولا الطلاق. عياض: ولا خلاف فيه[6][7].

[طلاق البدعة]

(وَإِلاَّ) بأن كان أكثر من واحدة، أو في حيض، أو بطهر مسّ فيه، أو وهي معتدة **(فَبِدْعِيٌّ)** كما قدمناه.

قال المص: وبحسب ما فُقد منه من القيود من الكثرة والقِلَّة يَبْعُد عن السُّنَّة، ولا يمكن فقدان جميع القيود؛ لأن أحدها كونه في حيض، والآخر أن يكون بطهر جامع فيه، ولا يمكن اجتماعهما، ولا يلحق بالطهر المجامع فيه الحيض؛ لأن الوطء في الطهر يكون عنه الحمل؛ فيحصل اللَّبْس، نعم يمكن أن يتكلف إلحاقه به إذا كان الجماع في أواخر الحيض كما يقال في كتاب الاستبراء[8]. انتهى.

=

(1) يشير إلى ما رُوي عن ابن عباس: « قَالَ: كَانَ الطَّلاَقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَأَبِى بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، طَلاَقُ الثَّلاَثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ ».

- " صحيح مسلم " (388/2) كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (15).

(2) لم أقف عليهما.

(3) قال الحطاب: ((خرج بقوله: ((**بِطُهْرٍ**)) الصغيرة واليائسة والمستحاضة غير المميزة فلا طلاق بدعي فيهن، وأما المستحاضة المميزة للدم فطلاقها في الحيض بدعي)). " مواهب الجليل " (45/4).

(4) قال العدوي: ((قوله: ((**بِلاَ عِدَّةٍ**)) كان ينبغي قرنه بالواو؛ لأنه ليس صفة لطهر ولا حالاً منه، وإنما هو صفة ((**وَاحِدَةٌ**)))). " حاشية العدوي على الخرشي " (28/4).

(5) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(6) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (732/2).

(7) قال العدوي: ((بقي قيدان آخران، وهما: طلقة كاملة، ووقوعها على كل المرأة، والأول مستفاد من قوله: ((**وَاحِدَةٌ**))، والثاني من قوله: ((**وَأُدِّبَ الْمُجَزِّئُ**))، وكذا قيدان، كونها ممن تحيض، وتالياً لحيض لم يطلق فيه، واحترز بالأول عن طلاق صغيرة ويائسة فإنه لا يتصف بسنة ولا بدعة من حيث الزمان بل من حيث العدد، وبالثاني عن الوقوع في العدة، واستغنى المصنف عنهما لفهمهما من قوله: ((**بِطُهْرٍ** ..)))). " حاشية العدوي على الخرشي " (27/4). وينظر: " شرح الزرقاني " (141/4)، " منح الجليل " (202/2).

(8) ينظر: " التوضيح " (40/4).

[**أقسام طلاق البدعة**:]

[**أولاً: المكروه**]

ولما كان ضد هذه القيود بعضه حراماً وبعضه مكروهاً قال: **(وَكُرِهَ فِي غَيْرِ الْحَيْضِ)** كاثنتين أو ثلاثاً دفعة عند الأكثر، اللخمي: ثلاثة ممنوع[1].

وكطلاق رجعية، وكمن مسها في طهرها، واختلف في علة كراهته في هذه الأخيرة.

ابن عرفة: ((في كون كراهته لتلبيسه عدتها بالأقراء، أو الوضع، أو خوف ندمه إن بان حملها قولان للقاضي[2] واللخمي قائلاً: إن طلقها قبل اغتسالها مضى[3].

وفيها: يطلق الحامل والصغيرة واليائسة متى شاء والمستحاضة[4] [متى شاء][5]، وإن كان لها طهر يعرف تحراه[6].

ونَقْل ابن الحاجب: أن المميزة كغير المميزة[7]، [لا أعرفه نصّاً، وتخريجه

---

(1) ينظر: " التبصرة " (2183/5).
(2) ينظر: " المعونة " (607/2).
(3) ينظر: " التبصرة " (2190/5).
(4) الْمُسْتَحَاضَة: من يسيل دمها لا من الحيض ولا نفاس، بل من عرق يقال له العَاذِل. ينظر: " القاموس الفقهي " (108)، " معجم لغة الفقهاء " (18/2).
(5) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(6) ينظر: " المدونة " (5/2)، " التهذيب " (410/2).
(7) ينظر: " جامع الأمهات " (292).

اللخمي على أن عدتها كغير المميزة][1] سنة[2]. يرد: برواية محمد فيها: عدتها سنة[3]))[4]. انتهى.

وما ذكره عن " المدونة "[5] هو كذلك، لكن تقع البدعة في طلاقهن من العدد.

[**مسألة: عدم الإجبار على الرجعة**]

(وَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى الرَّجْعَةِ) فيما وقع بدعيّاً، إلا في الحيض؛ لعدم الورود في غيره.

ثم شَبَّه في عدم الجبر[6] فقال: **(كَقَبْلَ الْغُسْلِ مِنْهُ)** ففي " المدونة ": ((لا يُطَلِّق التي رأت القَصَّة البيضاء[7] حتى تغتسل بالماء، فإن فعل لزمه، ولا يجبر على الرجعة))[8].

ابن عبد السلام: وقيل: يجوز طلاقها برؤية القَصَّة وهو الظاهر[9].

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(2) ينظر: " التبصرة " (2187/5- 2193- 2198).
(3) ينظر: " المدونة " (11/2)، " النوادر والزيادات " (36/5)، " التهذيب " (410/2)، " المنتقى " (397/5).
(4) " مختصر ابن عرفة " (274/2) مخ.
(5) ينظر: " المدونة " (5/2)، " التهذيب " (410/2).
(6) قال الدردير: ((وإنما كان تشبيهاً في عدم الجبر فقط دون الكراهة؛ لأن الحكم المنع كما هو مذهب " المدونة "، وهو الراجح)). " الشرح الكبير " للدردير (362/2).
(7) القَصَّة: لغة: بالفتح الجصّ. واصطلاحاً: ماء أبيض يخرج من الرحم في آخر الحيض يشبه ماء الجير، وهو من علامات الطهر. ينظر: " المصباح المنير " (506/2)، (قَصَصْتُهُ)، " القاموس الفقهي " (304).
(8) " التهذيب " (412/2). وينظر: " المدونة " (7/2).
(9) ينظر: " تنبيه الطالب " (121/1).

(أَوِ التَّيَمُّمِ[1] **الْجَائِزِ)** أي: بشرطه، ففي " المدونة ": ((إن كانت مسافرة لا تجد ماء فتَيَمَّمَت فلا بأس أن يطلقها بعد التيمم))[2].

عبد الحق: والتيمم يبيح طلاقها ولو صَلَّت به[3].

ابن عرفة: ظاهره ولو [بعده][4] بحيث لا تتنفل به، وظاهر قول " التلقين": لطلاق السُّنَّة ستة شروط: كونها ممن يحيض مثلها، وكونها طاهراً غير حائض ولا نفساء، وكونها في طهر لم تمس فيه، وكونه تالياً لحيض لم تطلق فيه، وكون الطلقة واحدة، والسادس: لا يتبعها طلاقاً، جوازه برؤية الطهر[5].

ونَقْلُه ابن عبد السلام غير معزوٍ[6]، وهو ظاهر لفظ " الجلاب "[7]، وابن فَتْحُون، وغير واحد خلاف نصها.

واتفق مالك، وأصحابه أنه لا ينبغي طلاق المدخول بها إلا وهي طاهر غير حائض، ولا نفساء، طهراً تحل لها به الصلاة[8]. انتهى.

---

(1) التَّيَمُّم: لغة: القصد. واصطلاحاً: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية، تستعمل عند عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله. ينظر: " المصباح المنير " (681/2)، (يَمَمَ)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (48).

(2) " التهذيب " (412/2). وينظر: " المدونة " (7/2).

(3) ينظر: " النكت والفروق " (254/1).

(4) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر ابن عرفة ": ((بَعُدَ)).

(5) ينظر: " التلقين " (316).

(6) ينظر: " تنبيه الطالب " (110/1- 112).

(7) ينظر: " التفريع " (73/2).

(8) ينظر: " مختصر ابن عرفة " (275/2) مخ.

[ثانياً: الممنوع]

((...))[1] الطلاق **(فِيهِ)** أي: الحيض[2]، وحكى عبد الوهاب الإجماع عليه[3]، وكأنه لم يعتبر خلاف بعض البغداديين والمبتدعة[4].

(وَوَقَعَ) وإن كان حراماً **((...))**[5] [على الرجعة][6] في طلاقها في الحيض دون غيره من البدعي، وسواء طلق ابتداء أو حنث، كتعليقه بدخول دار زيد فدخلتها حائضاً.

وأصله خبر ابن عمر:« طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَذَكَرَهُ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ρ، فَتَغَيَّظَ ρ، ثُمَّ قَالَ: **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**»[7].

وبهذا أخذ فقهاء الحجاز، وصدَّر به ابن الحاجب[8].

وقال أبو حنيفة وجماعة من العراقيين: حتى تطهر من حيضتها التي طلقها فيها فقط[9]، وتمسكوا برواية جماعة: « **فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ إِذَا طَهَرَتْ**

---

(1) في (أ) غير واضحة، وفي (ب)، (ج): ((**وَمُنِعَ**))، وهما موافقان لما في " مختصر خليل ".
(2) قال الدسوقي: ((إذا كان ذلك الطلاق بعد الدخول وهي غير حامل بدليل ما بعده)). " حاشية الدسوقي" (362/2). وينظر: " شرح الخرشي " (28/4)، " منح الجليل " (203/2).
(3) ينظر: " الإشراف " (737/2- 740)، " المعونة " (608/2).
(4) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل148أ).
(5) في (أ) غير واضحة، وفي (ب)، (ج): ((**وَأُجْبِرَ**))، وهما موافقان لما في " مختصر خليل ".
(6) في (ب) جزء من المتن، وهي موافقة لما في " مختصر خليل ".
(7) حديث: طلاق ابن عمر:
- " صحيح البخاري " (307/3) كتاب التفسير، باب، رقم (4908)، بلفظ: « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رضى الله عنهما - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْىَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ρ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ρ، ثُمَّ قَالَ: **لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ، يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ** ».
- " صحيح مسلم " (385/2) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها..، رقم (4)، بلفظ:« أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهْىَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ρ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ρ، ثُمَّ قَالَ: **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلاَقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ**، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاَقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ ».

(8) ينظر: " جامع الأمهات " (292).
(9) ينظر: " المبسوط " (15/6)، " الهداية " (535/2)، " تبيين الحقائق " (31/3- 32).

فَـلْـيُـطَـلِّـقْـهَـا »[1]، ولم تثبت عندهم زيادة « **ثُـمَّ تَـحِـيـضَ ثُـمَّ تَـطْـهُـرَ** »، وهي عن ثقاة[2] فهي مقبولة على الصحيح من مذاهب العلماء[3]، والأولى الاعتماد عليها، و[سيذكر][4] وجه ما فيها.

وقوله: « **مُـرْهُ** » هو على أحد قولي الأصوليين في الأمر [بالأمر][5] بالشيء، هل هو أمر به أم لا ؟[6]

وفهم من قوله: ((**وَأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ**)) أن البائن لا جبر فيه، وهو كذلك، وقيل: بالجبر، قال في " المقدمات ": كان أبو المطرف يفتي به وخطأه شيوخ عصره[7].

ثم بالغ على الجبر على الرجعة بقوله: **(وَلَوْ** [**لِمُعَادَةِ**][8] **الدَّمِ)** ينقطع ثم يعود بالقرب **(لِمَا يُضَافُ** [9] **لِلْأَوَّلِ)** فيطلقها بينهما؛ لأنها حيضة واحدة، قاله ابن عبد الرحمن وأبو عمران[10].

وأشار بـ((**لو**)) لقول بعض شيوخ عبد الحق: لا يجبر على الرجعة[11].

وأشار لتصويب ابن يونس الأول من الخلاف[12]، واستظهار الباجي[13] للثاني بقوله: **(عَلَى الْأَرْجَحِ**[14]**، وَالْأَحْسَنُ عَدَمُهُ**[15]**)** والجبر يكون **(لِآخِرِ الْعِدَّةِ)**

---

(1) حديث: « فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا »:
- " صحيح مسلم " (387/2) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها..، رقم (12)، بلفظ: « عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهْيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ρ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا**، قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ ».

(2) الثِّقَة عند المحدثين هو: العدل الضابط، ومعناه أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق وخَوَارم المروءة متيقِّظاً حافظاً إن حدث من حفظه ضابطاً لكتابه إن حدَّث منه عالماً بما يُحِيل المعنى إن رَوَى به. ينظر: " فتح المغيث " (138)، " تدريب الراوي " (163/1- 164).

(3) ينظر: " الاستذكار " (139/6- 140).

(4) في (ب)، (ج): ((سنذكر)).

(5) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(6) ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الأمر بالأمر ليس أمراً، وذهب جماعة منهم إلى اعتباره أمراً. ينظر: " البحر المحيط " (139/2)، " إرشاد الفحول " (325/1).

(7) ينظر: " المقدمات الممهدات " (506/1)، " التوضيح " (42/4).

(8) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((**لِمُعْتَادَةِ**)).

(9) في (ب): ((**فِيهِ**))، وهي موافقة لما في " مختصر خليل ".

(10) ينظر: " الجامع " (472/4)، " عِقد الجواهر " (506/2)، " الشرح الكبير " لبهرام (148ل/2أ).

(11) ينظر: " النكت والفروق " (45/1).

(12) ينظر: " الجامع " (472/4).

(13) ينظر: " المنتقى " (371/5).

(14) قال الدردير: ((وهو المعتمد)). " الشرح الكبير " للدردير (362/2).

(15) قال العدوي: ((ضعيف، والمعتمد الأول)). " حاشية العدوي على الخرشي " (28/4). وينظر: " حاشية الدسوقي " (362/2).

والقولان على اعتبار المآل والحال، فإذا انقضت وصارت في وقت إباحة الطلاق لم يجبر.

ومفهوم كلامه أن الدم الثاني لو كان لا يضاف للأول لم يجبر على الرجعة فيه، وهو كذلك.

[المطلق الممتنع عن الارتجاع]

(وَإِنْ أَبَى) [المطلق][1] في الحيض الارتجاع، فقال ابن القاسم وأشهب: **(هُدِّدَ ثُمَّ)** إن أبى بعد التهديد **(سُجِنَ ثُمَّ)** إن أبى **(ضُرِبَ)** بالسوط[2] ويكون ذلك قريباً **(بِمَجْلِسٍ)** واحد؛ لأنه على معصية، ومثله لابن المواز **(وَإِلاَّ)** بأن أبى بعد ذلك كله **(ارْتَجَعَ الْحَاكِمُ)** أي: ألزمه الرجعة، لا أنه يرتجع له[3]، وإن كان هذا ظاهر [كلام المص][4]؛ لأن الأول هو الذي قاله ابن القاسم وأشهب وابن المواز[5].

وفي سماع أصبغ: ابن القاسم: إن أبى حكم عليه بالرجعة وألزمه إياها، ولم يذكر ضربا ولا سجناً[6]. قال بعضهم: ظاهره خلاف الأول.

ابن عبد السلام: وإذا كان حصول الرجعة من القاضي والحكم عليه ممكن، فلا معنى للضرب والسجن، إلا أن يقال: من شرط إلزام القاضي تحقق الإبانة، ولا تتحقق [إلا بذلك، وفيه نظر[7].

يريد لأن الإبانة قد تتحقق][8] بدون ذلك كالتهديد والحث والانتهار ونحو ذلك.

---

(1) في (ب) جزء من المتن، وهي مخالفة لما في " مختصر خليل ".

(2) قال الدسوقي: ((ينبغي أن يقيد الضرب بظن الإفادة كما تقدم في قوله: ((**وَوَعَظَ مَنْ نَشَزَتْ**)) بل ذكره في التهديد بالضرب، فإن ارتجع الحاكم قبل فعل شيء من هذه الأمور صح إن علم أنه لا يرتجع مع فعلها، وإلا لم يصح، والظاهر وجوب الترتيب، وأنه إن فعلها كلها من غير ترتيب ثم ارتجع مع إباية المطلق صحت الرجعة قطعاً)). " حاشية الدسوقي " (363/2). وينظر: " مواهب الجليل " (18/4)، " شرح الزرقاني " (143/4)، " منح الجليل " (203/2).

(3) قال الزرقاني: ((قول التتائي: ليس المراد أنه يرتجعها له كما هو ظاهر كلامه، وإنما المراد أنه يلزمه ارتجاعها فيه نظر؛ إذ الفرض أنه جُبر ولم يرض)). قال البناني: ((اعتراضه على التتائي مبني على أن معنى يلزمه ارتجاعها أنه يلزم الزوج أن يقول: ارتجعتها، وهكذا فهمه الشيخ أحمد بابا فكتب بطرته نحو ما ذكره الزرقاني. وقال الرماصي: فهم التتائي أنه يلزمه الرجعة ويحكم عليه بها، لا أنه يقول: ارتجعت لك، والظاهر لا فرق بينهما. ففهم الرماصي أن المراد يلزمه الرجعة بأن يحكم بها ويكون ذلك رجعة، فيكون لا فرق بين ما أثبته وما نفاه إلا باللفظ)). وقال العدوي: ((الحاصل أن بعضهم فسر قول المصنف: ((**ارْتَجَعَ**)) أي: ألزمه الرجعة، وبعضهم بالمراجعة بالفعل)). " شرح الزرقاني " (143/4)، " الفتح الرباني " (143/4)، " حاشية العدوي على الخرشي " (29/4). وينظر: " حاشية الرماصي " (830/2).

(4) في (ب): ((كلامه)).

(5) ينظر: " النوادر والزيادات " (89/5)، " الجامع " (470/4)، " المقدمات الممهدات " (504/1)، " عِقد الجواهر " (505/2- 506)، " التوضيح " (43/4)، " التاج والإكليل " (47/4).

(6) ينظر: " البيان والتحصيل " (464/5).

(7) ينظر: " تنبيه الطالب " (119/1).

(8) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

[ما يجوز للزوج الملزَم بالارتجاع]

[**أولاً:**] **(وَجَازَ)** لمن أُلْزِم الارتجاع أو من ارتجع له الحاكم على القول الثاني، وكلاهما لابن القاسم، و[الأول][1] له ولأشهب وابن المواز كما قررناه.

وقال ابن الحاجب: ((فإن أبى أجبره الحاكم بالأدب، فإن أبى ارتجع الحاكم عليه))[2].

(الْوَطْءُ بِهِ) وإن لم ينو الرجعة، قاله أبو عمران[3]، وهو الصحيح؛ قياساً على جبر الأب ابنه والوصي والسيد في يتيمه وعبده على النكاح.

بعض البغداديين: لا يجوز حتى ينوي الارتجاع[4].

[**ثانياً:**] **(وَ)** جاز بهذا الارتجاع أيضاً **(التَّوَارُثُ)** بينهما، ولا يبعد أن يخالف من قال بمنع الوطء في الميراث[5].

[المستحب لمن جُبر على الارتجاع]

(وَالْأَحَبُّ) [لمن جُبر على الارتجاع][6] **(أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ)** من تلك الحيضة **(ثُمَّ تَحِيضَ)** عنده أخرى **(ثُمَّ تَطْهُرَ** [7] **)** لخبر ابن عمر السابق، وذكروا لذلك أوجهاً منها: أن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلق فيه لا يتحقق إلا بالحيض الثاني وهو لا يطلق فيه. ومنها: أن المراجعة لا تعلم صحتها إلا بالوطء، وهو لا يكون إلا بعد الطهر من الحيضة الواقع فيها الطلاق، وإذا وطئ فيه كره أن يطلق فيه؛ لأنه طهر مس فيه فيمسكها حتى تحيض أخرى، وحينئذٍ يطلقها إن شاء، وقيل غير ذلك[8].

[علة منع الطلاق في الحيض]

(وَفِي مَنْعِهِ) أي: الطلاق **([فِي الْحَيْضِ[9]][10])** لأنه معلل بكونه **(لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ)** إذ أول عدتها أول الطهر، وكل أيام الحيض التي وقع فيها الطلاق

---

(1) في (ج): ((الثاني)).
(2) " جامع الأمهات " (292).
(3) ينظر: " تحبير المختصر " (132/3).
(4) ينظر: " الجامع " (470/4)، " المقدمات الممهدات " (505/1)، " التوضيح " (43/4).
(5) ينظر: " تحبير المختصر " (132/3).
(6) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
(7) في (ب): ((**مِنْهَا**))، وهي مخالفة لما في " مختصر خليل "، وفي (ج) جزء من الشرح.
(8) ينظر: " تنبيه الطالب " (120/1)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل148ب).
(9) قال الدسوقي: ((فيه أن ظاهره يقتضي أن الخلاف في الحكم، أي: هل الطلاق في الحيض ممنوع أو لا؟ مع أنه ممنوع اتفاقاً، والخلاف إنما هو في كون المنع معللاً بطول العدة أو أنه تعبدي، فلو قال المصنف: وهل منعه في الحيض؟ إلخ كان أولى؛ لأنه أدل على المقصود، إلا أن يقال: إن في كلام المصنف حذف مضاف، أي، وفي كون منعه في الحيض لتطويل العدة إلخ، ويدل على ذلك الحذف ما قدمه من تصريحه بمنعه فيه فتأمل)). " حاشية الدسوقي " (363/2). وينظر: " شرح الزرقاني " (144/4)، " شرح الخرشي " (29/4).
(10) في (ب) ليس جزءاً من المتن، وهي مخالفة لما في " مختصر خليل ".

لغو، وعليه ابن الحاجب[1] وغيره، وهو المشهور، واستدل له بقوله في " المدونة ": **(لِأَنَّ فِيهَا جَوَازَ طَلَاقِ الْحَامِلِ**[2] **وَ) جواز طلاق (غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِيهِ**[3]**)** أي: الحيض؛ إذ لا تطويل على الأولى؛ لأن عدتها بالوضع ولا عدة على الثانية.

(أَوْ) مَنْع الطلاق فيه غير معلل، بل لأجل **([كَوْنَهُ]**[4] **تَعَبُّداً لِمَنْعِ) طلاق (الْخُلْعِ)** فيه، وإن كانت هي المريدة للطلاق لإعطائها عليه مالاً، وهو قول ابن القاسم وأشهب[5] وهو المشهور **(وَ)** لأجل **(عَدَمِ الْجَوَازِ وَإِنْ رَضِيَتْ)** بالطلاق، ولو كان للتطويل [لجاز إذا رضيت. اللخمي: وهو ظاهر المذهب؛ لأنه حق لها **(وَ)** لأجل **(جَبْرِهِ)** أي: المطلق **(عَلَى الرَّجْعَةِ وَ[لَوْ]**[6] **لَمْ تَقُمْ**[7]**)** بحقها، ولو كان للتطويل][8] لسقط جبره مالم تقم به؛ لأنه حق آدمي **(خِلَافٌ)** في التشهير.

[ادعاء الطلاق زمن الحيض]

(وَصُدِّقَتْ) إن ادَّعَت **(أَنَّهَا حَائِضٌ)** وقت الطلاق[9] وادعى طهرها وقته وترافعا وهي حائض في قول سحنون وأحد قولي ابن القاسم[10]. وقيل: يصدق هو لتضمن دعواها أنه فعل حراماً[11].

ابن عبد السلام: ((ولا خلاف أنها لا تكشف ولا ينظرها النساء))[12].

وأشار لاختيار ابن يونس من قبل نفسه: لو قيل ينظرها النساء بإدخال خرقة معها ولا تكشف في ذلك لرأيته صواباً، ولأن ذلك حق للزوج كعيوب الفرج؛ ولأنها

---

(1) ينظر: " جامع الأمهات " (292).
(2) ينظر: " المدونة " (4/2)، " التهذيب " (410/2).
(3) ينظر: " المدونة " (6/2)، " التهذيب " (411/2).
(4) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((**لِكَوْنِهِ**)).
(5) ينظر: " التوضيح " (41/4)، " تحبير المختصر " (133/3).
(6) في (ب)، (ج): ((**إِنْ**))، وهما موافقان لما في " مختصر خليل ".
(7) قال الدسوقي: ((قال: عبد الباقي: الواو للحال. قال البناني: هو غير صواب بل المبالغة صحيحة؛ لأن دليل التعبد هو الإطلاق ا.ه. وفيه نظر؛ إذ يصح جعلها للحال، ويكون اقتصر على محل الاستدلال، والحاصل أنّ الواو في قوله: ((**وَإِنْ رَضِيَتْ**)) وفي قوله: ((**وَإِنْ لَمْ تَقُمْ**)) يصح جعلها للحال ويكون اقتصاراً على محل الاستدلال، ويصح جعلها للمبالغة والاستدلال بالعموم)). " حاشية الدسوقي " (363/2). وينظر: " شرح الزرقاني " (144/4)، " حاشية العدوي على الخرشي " (29/4)، " الفتح الرباني " (144/4).
(8) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(9) قال الدسوقي: ((حاصله: أن المرأة إذا طلقها زوجها وترافعا وهي حائض فقالت: طَلَّقَنِي في حال حيضي، وقال الزوج: طَلَّقْتُها في حال طهرها، فإنها تصدق بيمين على الظاهر؛ لدعواها عليه العداء، والأصل عدمه، فتحلف لمخالفتها الأصل، ولا ينظرها النساء؛ لأنها مؤتمنة على فرجها، خلافاً لما في " طرر ابن عات ": من أن النساء ينظرن لمحل الدم من فرجها، ولا تكلف أيضاً بإدخال خرقة في فرجها وينظر إليها النساء، خلافاً لما رجحه ابن يونس، وحينئذ فيجبر الزوج على الرجعة)). " حاشية الدسوقي" (363/2). وينظر: " شرح الزرقاني" (144/4)، " شرح الخرشي " (30/4).
(10) ينظر: " النوادر والزيادات " (91/5)، " الجامع " (471/4)، " التبصرة " (2189/6)، " البيان والتحصيل " (465/5)، " عِقد الجواهر " (506/2)، " الشرح الكبير " لبهرام (2/ل148ب).
(11) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل161أ).
(12) " تنبيه الطالب " (122/1).

تتهم على عقوبته بالارتجاع، ولا ضرر عليها في الاختبار فوجب اختبارها[1] بقوله: **(وَرُجِّحَ إِدْخَالُ خِرْقَةٍ[2])** في موضع الحيض، ثم تخرجها **(وَ[يَنْظُرُهَا][3] النِّسَاءُ[4])**.

واعتمد المص – رحمه الله تعالى – نقل ابن عبد السلام الاتفاق[5]، فحكى ترجيح ابن يونس بصيغة الفعل و[تبعه][6] الشارحان[7].

وعلى ما حكاه الحافظ ابن عرفة عن " طرر ابن عات " ما نصه: ((حكى ابن يونس عن بعض الشيوخ أن النساء ينظرن إليها كالعيوب[8]))[9].

فينبغي أن يكون بصيغة الاسم والله أعلم[10].

ولما كان هذا خاصّاً بما إذا ترافعا للحاكم أيام الحيض قال: **(إِلاَّ أَنْ يَتَرَافَعَا)** حال كونها **(طَاهِراً؛ فَقَوْلُهُ)** هو، قاله ابن المواز[1]، ونحوه للباجي[2].

---

(1) ينظر: " الجامع " (471/4).

(2) قال البناني: ((قال الرماصي: ليس هذا فيما إذا ترافعا وهي حائض كما في فرض المسألة، ابن عرفة سمع أصبغ ابن القاسم إن ادعت طلاقه إياها وهي حائض، وقال: بل وهي طاهر؛ فالقول قوله. ابن رشد: وعنه أن القول قولها، ويجبر على الرجعة، وقاله سحنون. الصقلي: لو قال قائل ينظرها النساء بإدخال خرقة لرأيته صواباً. قلتُ: وفي " طرر ابن عات " ما نصه: حكى ابن يونس عن بعض الشيوخ أن النساء ينظرن إليها. وقال ابن المواز: إن كانت حين تداعيا حائضاً قبل قولها، وإن كانت طاهراً قبل قوله اهـ. قال الرماصي: وحينئذٍ ففي كلام المصنف إشكال؛ لأن ترجيح ابن يونس لا يأتي على قول ابن المواز الذي درج عليه، إذ لا معنى لإدخال الخرقة حينئذ اهـ. قلتُ: وأجاب بعض الحذاق بأن إشكاله مبني على ما فهمه من أن المصنف اقتصر على قول ابن المواز، وليس كذلك، بل قوله: ((**وَصُدِّقَتْ أَنَّهَا حَائِضٌ**)) يحمل على قول ابن القاسم وسحنون أنها تصدق في دعوى الطلاق في الحيض مطلقاً، سواء وقع الترافع وقت الطلاق أو بعده بمدة، وقوله: ((**وَرُجِّحَ إِدْخَالُ خِرْقَةٍ**)) مقابل لبعض ما صدق عليه كلامه هو ما إذا كان الترافع وقت الطلاق، وقوله: ((**إِلاَّ أَنْ يَتَرَافَعَا طَاهِرًا**)) استثناء من العموم السابق أشار به إلى جعل قول ابن المواز تقييدا كما جعله كذلك الباجي وابن عبد السلام، وأما ابن رشد وابن عرفة وابن راشد القفصي فجعلوه خلافاً. والحاصل أن ابن القاسم يقول: تصدق مطلقاً ترافعا وقت الطلاق أو بعده، فاستثنى منه ابن المواز صورةً وهي: ترافعهما بعد الطلاق وهي طاهر؛ فالقول قوله، وسَلَّم أنها تصدق إذا ترافعا وقته، وابن يونس رجح أنها لا تصدق وقته بل تدخل خرقة وسكت عن الترافع بعده، والله أعلم)). " الفتح الرباني " (144/4- 145). وينظر: " الجامع " (471/4)، " المنتقى " (275/2)، " البيان والتحصيل " (465/5)، " مختصر ابن عرفة " (275/2) مخ، " تنبيه الطالب " (122/1)، " حاشية الرماصي " (830/2- 831).

(3) هكذا في جميع النسخ، وفي المختصر: ((**تَنْظُرُهَا**)).

(4) قال العدوي: ((قول ابن يونس ضعيف)). وقال الدردير: ((لا تكلف بإدخال خرقة في فرجها وينظرها النساء وهذا هو المعتمد)). " حاشية العدوي على الخرشي " (29/4)، " الشرح الكبير " للدردير (363/2).

(5) ينظر: " تنبيه الطالب " (122/1).

(6) في (ب): ((نقله)).

(7) ينظر: " تحبير المختصر " (134/3)، " شفاء الغليل " للبساطي (1/ل159أ).

(8) ينظر: " الجامع " (471/4).

(9) " مختصر ابن عرفة " (275/2) مخ.

(10) قال الزرقاني: ((وفي " طرر ابن عات ": ينظر النساء لمحل الدم من الفرج. فهو مقابل لما اختاره ابن يونس، لا أنه عينه كما لبعضٍ كالتتائي مدعياً أنه كان الأولى للمصنف التعبير بالاسم كما يدل عليه ما في " الطرر ")). " شرح الزرقاني " (145/4). وينظر: " حاشية الرماصي " (831/2).

وظاهر كلام المص أنه تقييد، وحكاه ابن رشد ثالثاً[3].

وصاحب الحال في قوله: ((**طَاهِراً**)) الضمير المستتر لا التاء كما قال الش[4] – رحمه الله تعالى - لأنها حرف وليست ضميراً[5].

[تعجيل فسخ النكاح الفاسد]

(وَعُجِّلَ فَسْخُ) النكاح **(الْفَاسِدِ)** الذي يفسخ بعد البناء وقبله [في الحيض][6] ولا يؤخر للطهر؛ لأن الإقرار على بقائه أعظم حرمة من إيقاعه فيه، قاله ابن المواز[7].

ابن عرفة: ((الفاسد الذي لا يقرُّ بإمضاء ذي حق فيه يفسخ في الحيض كنكاح المُحْرِم))[8].

(وَ) عجل **(الطَّلاَقُ عَلَى الْمُولِي)** إذا حلَّ أجله ولم يف وهي حائض **(وَأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ)** [و][9] رواه ابن القاسم[10]. ابن المواز: وبه أقول، يطلق عليه بكتاب الله، ويجبر على الرجعة بالسنة.

وروى أشهب عن مالك، وقال به: لا يطلق عليه حتى تطهر، كيف أطلق عليه وأجبره على الرجعة؟[11].

=

(1) ينظر: " التوضيح " (45/4)، " مختصر ابن عرفة " (275/2) مخ.

(2) ينظر: " المنتقى " (370/5).

(3) ينظر: " البيان والتحصيل " (465/5).

(4) ينظر: " تحبير المختصر " (134/3).

(5) قال الزرقاني: ((قول التتائي: حال من الضمير المستتر، أي: في ((**صُدِّقَتْ**)) بدليل قوله: ((**طَاهِراً**)) لا التاء خلافاً للشارح؛ لأنها حرف، قد يمنع رجوعه للمستتر في ((**صُدِّقَتْ**)) أن الحال قيد في الترافع لا في تصديقها)). وقال الخرشي: ((فـ((**طَاهِراً**)) حال, وصاحبها المرأة التي هي بعض مدلول ألف الضمير من ((**تَرَافَعَا**)) أي: إلا أن يترافع الزوجان في حال طهر المرأة، ولا حاجة لدعوى حذف صاحب الحال كما قيل، وعَيَّنّ أنّ صاحب الحال المرأة اختصاص وصف الطهر بها، كقولك: جاء زيد والفرس متكلماً)). وقال العدوي: ((قال اللقاني: كان الواجب أن يقول: طاهرة؛ لأن ((**طاهراً**)) حال مشتقة، والحال المشتقة يجب مطابقتها لصاحبها، وصاحبها المرأة)). إلا أن الصفة إذا اختصت بالمرأة كحائض وطالق فلا داعي للإلحاق التاء كما هو معروف. " شرح الزرقاني " (145/4)، " شرح الخرشي " (30/4)، " حاشية العدوي على الخرشي " (30/4). وينظر: " تحبير المختصر " (134/3).

(6) في (ب) جزء من المتن، وهي موافقة لما في " مختصر خليل ".

(7) ينظر: " النوادر والزيادات " (90/5)، " تحبير المختصر " (134/3).

(8) " مختصر ابن عرفة " (274/2) مخ.

(9) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(10) قال الخرشي: ((فالمشهور قول ابن القاسم)). " شرح الخرشي " (30/4) وينظر: " حاشية الدسوقي " (364/2).

(11) ينظر: " المدونة " (364/2)، " النوادر والزيادات " (90/5)، " الجامع " (470/4)، " التهذيب " (360/2).

(لاَ لِعَيْبٍ) كجنون، وجذام، وبرص، وعنّة ونحوها، فلا تطلق عليه في الحيض ويؤخر لطهرها عند مالك وابن القاسم وأشهب[1]، ولا رجعة لواحد منهم إلا أن يزول عنه ما كان الطلاق بسببه.

(وَ) [لا][2] **(مَا لِلْوَلِيِّ فَسْخُهُ)** وإبقاؤه كالسيد في عبده والولي في محجوره **(أَوْ لِعُسْرِهِ بِالنَّفَقَةِ)** إذا حلَّ أجل تلومه فلا يطلق على واحد منهم في الحيض.

اللخمي: إن أخطأ الحاكم فطلق للإعسار ونحوه في الحيض؛ لم يلزم، بخلاف [3] الزوج بنفسه؛ لأن القاضي فيه كوكيل على صفة، ولأنه لو أجيز فعله لجبر الزوج على الرجعة ثم يطلق إذا طهرت؛ فيلزمه طلقتان[4] **(كَاللِّعَانِ)** إذا قذفها أو انتفى من حملها وهي حائض أو نفساء فلا يتلاعنان في الحيض، فإن فعله الإمام فقد أخطأ.

[**مسألة: تنجيز الطلاق الثلاث**]

(وَنُجِّزَتِ الثَّلاَثُ) أي: عُجِّلَت **(فِي شَرِّ الطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ[5])** كأسْمَجِه[6]، وأقبحه، وأقذره، وأنتنه، وأبغضه، ومثله [كثيره][7]. سحنون: ومثله عندي أكمله[8].

(وَ) نُجِّزَت الثلاث أيضاً **(فِي)** قوله: **([أَنْتِ][9] طَالِقٌ ثَلاَثاً لِلسُّنَّةِ إِنْ دَخَلَ)** [بها][10]؛ لأنه بمنزلة أنتِ طالق في كل طهر مرة، وسواء كانت طاهراً أو حائضاً، وبه صرح في " المدونة "[11]، وظاهر كلام المص ولو كانت لا تحيض[12].

ابن سحنون عن أبيه: وكأنه قال: أنتِ طالق الساعة وطالق ثانية إذا هل الشهر وثالثة إذا هل الشهر [الثالث][13][14].

---

(1) ينظر: " النوادر والزيادات " (90/5)، " الجامع " (471/4).
(2) في (ج) جزء من المتن، وهي مخالفة لما في " مختصر خليل ".
(3) في (ب)، (ج): ((طلاق)).
(4) ينظر: " التبصرة " (2188/5)، " التوضيح " (45/4)، " مواهب الجليل " (49/4).
(5) قال الخرشي: ((سواء كان مدخولاً بها أو لا)). " شرح الخرشي " (30/4). وينظر: " شرح الزرقاني" (146/4)، " الشرح الكبير " للدردير (364/2)، " منح الجليل " (206/2).
(6) سَمُج: قَبُح. " مختار القاموس " (312)، (سَمُجَ).
(7) في (ج): ((أكثره)).
(8) ينظر: " النوادر والزيادات " (162/5).
(9) هكذا في جميع النسخ جزء من المتن، وفي " مختصر خليل " ليس جزءاً منه.
(10) هكذا في جميع النسخ جزء من الشرح، وفي " مختصر خليل " جزء من المتن.
(11) ينظر: " المدونة " (6/2)، " التهذيب " (411/2).
(12) قال الخرشي: ((سواء كانت المرأة حاملا أم لا مستحاضة أم لا وسواء كانت طاهرا أم لا وسواء قدم ثلاثا على قوله للسنة أو أخره كانت المرأة مدخولا بها أم لا على قول ابن القاسم وهو المشهور فما مشى عليه المؤلف قول ابن الماجشون)). " شرح الخرشي " (30/4). وينظر: " حاشية الدسوقي " (364/2).
(13) في (ب)، (ج): ((الثاني)). وهو الصواب لموافقته لما في " النوادر والزيادات ".
(14) ينظر: " النوادر والزيادات " (109/5).

ابن عرفة: في لزوم الثلاث فيها نظر؛ لأن طلاق السنة في التي لا تحيض إنما هو واحدة؛ لأن عدتها مجموع ثلاثة أشهر لا [فصل][1] فيها بحيض، كمدة حمل الحامل، فكما قدّر في الحامل الزائد على الواحدة بعد وضعها، كذا يجب تقديره في التي لا تحيض بعد الثلاثة الأشهر، وتمام الأشهر كالوضع في انقضاء العدة[2].

وما ذكره المص من لزوم الثلاث، قال ابن شاس: هو المشهور[3].

ابن عرفة: ((ولا أعرف الشاذ بحال، وقبله ابن عبد السلام وقرر وجوده بقوله: ابن الماجشون يقدَّر وقوع الطلاق المؤجل واقعاً في أجله، وابن القاسم يقدره معجلاً؛ فعلى قول ابن الماجشون يلزمه طلقتان فقط؛ لأن الطلقة الثالثة يقدر وقوعها في الطهر الثالث، وإنما يكون بعد الحيضة الثالثة، وبأولها تخرج من العدة وتصير أجنبية فلا تلحقها هذه الطلقة[4].

قلتُ: هذا وَهْم؛ لأن الطهر الثالث إنما يكون بعد العدة إذا اعتبرت الحيضة التي وقع فيها الطلاق من العدة، وابن الماجشون لا يعتبرها منها))[5].

ثم ذكر عن " النوادر " ما يكشف الوَهْم فانظره[6][7].

وظاهر كلام المص سواء كانت حاملاً أو لا.

ابن سحنون: ولو قال لحامل: أنت طالق ثلاثاً للسنة، لم يلزمه إلا واحدة، كأنه قال: طالق الساعة وطالق إذا وضعتِ، وبالوضع تتم عدتها.

قال [سحنون][8]: إلا أن يعني في الحامل طلاق السنة على رأي العراقيين أنه يطلقها كل شهر طلقة حتى [تتم][9] الثلاث مكانه[10]، قال: والمستحاضة كالحامل[1].

---

(1) في (ب): ((فضل)).
(2) ينظر: " مختصر ابن عرفة " (277/2) مخ.
(3) ينظر: " عِقد الجواهر " (507/2).
(4) ينظر: " تنبيه الطالب " (124/1).
(5) " مختصر ابن عرفة " (276/2) مخ.
(6) ينظر: " النوادر والزيادات " (106/5)، " مختصر ابن عرفة " (276/2) مخ.
(7) وهو قوله: ((لأن في " النوادر " ما نصه من " المجموعة " و" كتاب ابن سحنون " قال عبد الملك: فيمن قال لزوجته- يريد وهي طاهر-: أنت طالق كلما حضت؛ طلّقت ثلاثاً، يريد مكانه. قال: وانظر فإن وجدت غاية الطلاق يأتي في العدة فأوقعه الآن، أو ما دخل في العدة منه، فإن وجدت العدة تنقضي قبل ذلك فأسقط ما جاوز العدة منه، ففي مسألتك جعل الطلقة الأولى في الحيضة وتلك الحيضة لا تدخل في العدة والعدة بعدها، يريد: وقد لزمته طلقة، قال: والطلقة الثانية والثالثة جعلها في كل حيضة من العدة طلقة، فتتم ثلاثة تتم العدة ثم تحل بالحيضة الثالثة، وذكره ابن سحنون، ثم قال: وخالفه سحنون وقال: بل تعتد بالحيضة الأولى فيقع بذلك طلقتان. انتهى. قاتُ: وهذا نص من عبد الملك على أن الحيضة الآتية لا يعتبرها من العدة؛ لوقوع الطلاق فيها تقديراً، فإذا كان واقعاً تحقيقاً فأحرى)).
" مختصر ابن عرفة " (256/2) مخ. وينظر: " النوادر والزيادات " (106/5).
(8) في " النوادر والزيادات ": ((ابن سحنون)).
(9) في (ج): ((يتم)).
(10) ينظر: " مختصر ابن عرفة " (277/2) مخ.

ثم صرح بمفهوم الشرط بقوله: **(وَإِلاَّ)** بأن لم يدخل بها **(فَوَاحِدَةٌ[2])** ومثله لابن الحاجب[3].

ابن عبد السلام: الأقرب أنه أجراه على أصل ابن الماجشون أنه لا عدة عليها، وكأنه أوقع الطلقتين على غير زوجة، وأما على أصل ابن القاسم فيلزمه الثلاث[4].

[مسألة: لزوم طلقة واحدة]

ثم شبه في لزوم الواحدة فقال: **(كَخَيْرِهِ)** فتلزمه واحدة رجعية إن قال لها: أنتِ طالق خير الطلاق، أو أحسنه، أو أجمله، أو أفضله، قاله ابن سحنون[5]، وزاد: إلا أن ينوي أكثر.

=

(1) ينظر: " النوادر والزيادات " (109/5).

(2) قال الزرقاني: ((ضعيف، والمذهب لزوم الثلاث أيضاً، قدم ثلاثاً على للسُّنَّة أو أخرها، ولا يرد حينئذ إن غير المدخول بها تبين بالواحدة مع وصفها بالسُّنَّة، فيُعد قوله بعدها: ((**ثلاثاً**)) لغواً؛ لأنا نقول لما نسق اللفظين فكأنهما لفظ واحد فلم تَبِن بالواحدة في تقديم السُّنَّة على ثلاثاً)). وقال الدردير: ((ضعيف، والمعتمد الثلاث)). وقال عليش: ((هذا ضعيف والمذهب لزوم الثلاث؛ لأنه لفظ واحد لا تقديم فيه ولا تأخير)). " شرح الزرقاني " (146/4)، " الشرح الكبير " للدردير (364/2)، " منح الجليل " (206/2).

(3) ينظر: " جامع الأمهات " (292).

(4) ينظر: " تنبيه الطالب " (125/1)، " التوضيح " (47/4).

(5) ينظر: " النوادر والزيادات " (162/5).

(**أَوْ**) قال لها: أنتِ طالق (**وَاحِدَةً عَظِيمَةً أَوْ قَبِيحَةً**) أو خبيثة، أو منكرة، أو شديدة، أو طويلة (**أَوْ**) كبيرة (**كَالْقَصْرِ**) أو الجبل، أو إلى البصرة[1]، أو [2] الصين[3] إلا أن ينوي أكثر[4].

ابن عبد السلام: وهو بَيِّن على قول من يرى البينونة لا تحصل إلا مع العوض، وأما مَن لا يشترط العوض فلا يبعد إلزام واحدة بائنة[5].

ابن عرفة: وقول ابن عبد السلام: في طلقة عظيمة إلى قوله: إلى البصرة[6]، لا يبعد على القول بالثلاث في طلقة بائنة، أن تلزمه في هذه الثلاث، يُرَدُّ: بأن أثر البينونة منحصر في العصمة ورفعها منحصر في الثلاث، وأثر صفة الطلقة في الصور المقيسة غير منحصر؛ لجواز رجوعه [لما][7] توجبه الطلقة من الغم الذي لأجله شرعت المتعة[8]. انتهى.

ولو قال: أنتِ طالق خلاف السُّنَّة، أو على خلافها، فواحدة إن لم تكن له نية، وكأنه قال: أنتِ طالق إذا حضتِ، أو في طهر وطأتك فيه.

ابن عرفة: وقول ابن عبد السلام: ((لا يبعد استحلافه في أنتِ طالق بخلاف السُّنَّة؛ لأن من المخالفة للسُّنَّة طلاق الثلاث في لفظ واحد[9].

يُرَدُّ: بأن الحلف إنما يتوجه حيث يتقرر رجحان نقيض المدعى بوجه، وقد اختلف في محاشاة الزوجة في الحلال عليه حرام، هل يلزمه يمين أم لا ؟ فعلى الحلف فيها لا يلزم مثله في الصور المذكورة لرجحان دخول الزوجة عملاً بالعموم

---

(1) مدينة عراقية عريقة تعد ثاني أكبر وأهم المدن بعد بغداد العاصمة، تقع جنوب شرق العراق، عند مصب نهر دجلة، ومصب نهر الفرات في الخليج العربي، قامت بها العديد من الحضارات، وكانت خاضعة لحكم الفرس حتى افتتحها المسلمون عام 17ه- 638م، في خلافة عمر، وهي منذ ذلك الوقت تعد من أهم مدن العالم الإسلامي، كما أنها اشتهرت بمدرستها النحوية، وميناؤها البحري، الذي هو المنفذ الوحيد للعراق على البحر، والمدينة من أهم مراكز الزراعية والصناعية والتجارية، يبلغ عدد سكانها حوالي مليون نسمة. ينظر: " موسوعة ألف مدينة إسلامية " (113)، " معجم الشرق الأوسط " (78)، " موسوعة المدن العربية " (233).

(2) في (ج): ((إلى)).

(3) هي جمهورية الصين الشعبية الآن، بلاد واسعة كبيرة، وثاني أكبر بلد في العالم، تقع في الجزء الشمالي من نصف الكرة الأرضية، وشرق قارة آسيا، حدودها شمالاً: روسيا، وغرباً: أفغانستان وباكستان، وجنوباً: برمانيا، وفيتنام، وشرقاً: المحيط الهادي، وهي دولة ذات حضارة قديمة لها تاريخ عريق يمتد لآلاف السنين، اشتهرت بعديد من المعالم منها: سور الصين العظيم، وكثرة جزرها، كما تعتبر من أهم الدول في العالم اليوم في الصناعة، والتجارة، والزراعة، يبلغ عدد سكانها حوالي مليار و300 مليون نسمة. ينظر: " أوضح المسالك " (443)، " الموسوعة التاريخية " (47)، " موسوعة دول العالم " (84).

(4) ينظر: " النوادر والزيادات " (162/5).

(5) ينظر: " تنبيه الطالب " (126/1).

(6) ينظر: " تنبيه الطالب " (126/1).

(7) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(8) ينظر: " مختصر ابن عرفة " (277/2- 278) مخ.

(9) ينظر: " تنبيه الطالب " (126/1).

وخوف إهمال اللفظ عن معنى حكمي، ولفظ أنتِ طالق بخلاف السُّنَّة صدقه على طلاق الحيض والثلاث على سبيل التسوية دون مرجح))[1]. انتهى.

[**مسألة: لزوم ثلاث طلقات**]

(**وَ**)[لـو][2] قـال: هـي (**ثَـلاَثَ**[3] **لِلْبِدْعَـةِ أَوْ**) قـال: (**بَعْضُـهُنَّ لِلْبِدْعَـةِ وَبَعْضُـهُنَّ لِلسُّنَّةِ؛ فَثَلاَثٌ فِيهِمَـا**) أي: المسألتين، وظاهره سواء كانت مدخولاً بها فيهما أو لا[4]، وهو كذلك.

ولو قال لها قبل البناء: أنتِ طالق للسُّنَّة، أو قال: للبدعة، أو قال: لا للسُّنَّة ولا للبدعة لزمت[5] واحدة[6].

انتهى القسم التحقيقي
ولله الحمد والمنة، وأسأله التوفيق والسداد

(1) " مختصر ابن عرفة " (278/2) مخ.
(2) في (ج) جزء من المتن، وهي مخالفة لما في " مختصر خليل ".
(3) هكذا في جميع النسخ، وفي " مختصر خليل ": ((**ثَلاَثاً**)).
(4) قال الدسوقي: ((هو مقتضى ما في " النوادر" كما قال ابن غازي، وقيّد ابن سحنون هذا بكونه قبل البناء أو بعده وهي غير حامل وتحيض وإلا فواحدة)). " حاشية الدسوقي " (365/2). وينظر: " شفاء الغليل " لابن غازي (561/1)، " حاشية الرماصي " (832/2- 833)، " الفتح الرباني " (147/4).
(5) في (ب)، (ج): ((لزمه)).
(6) ينظر: " النوادر والزيادات " (136/3).

الخاتمة

الحمد لله بفضله تتم الصّالحات، والصلاة والسلام على النبي صاحب المعجزات، وبعدُ: فقد انتهيتُ بحمد الله وتوفيقه من دراسة وتحقيق الجزء المحدد من مخطوط " **فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل** " لمؤلّفه محمد بن إبراهيم التتائي – رحمه الله – وبعد الحرص على استقصاء كل ما قيل حول مسائله التي تطرّقتُ إليها أثناء البحث ملتمساً الصّواب ما أمكن، توصّلت من خلال هذه الدّراسة إلى عددٍ من النتائج والتوصيات وهي :

أوّلاً: النتائج:

اتّضح من خلال هذه الدّراسة بعض النتائج المهمّة، وهي:

1- يعتبر شرح التتائي على مختصر خليل شرحاً وافياً كافياً شاملاً لجميع أبواب الفقه ومن الشّروح المتقدّمة؛ لذلك فهو مهم لأهميّة أصله، الّذي اعتمد عليه فقهاء المذهب المالكي، وبخاصة المتأخرين منهم.

2- كما تميز شرح الشيخ التتائي لمختصر خليل باستيعاب فروع المذهب وجمعه لأقوال علمائه.

3- يتميز الكتاب أيضاً بسهولة الأسلوب، ووضوح العبارة، وحسن الترتيب والتّناسب، وقلّة الاستطراد، وعرض موضوعاته عرضاً دقيقاً متقناً.

4- كان هذا الشرح وأمثاله أكبر دليل على تنوع الفقه الإسلامي وقدرته على أن يكون صالحًا للمسلمين في كل زمان ومكان.

5- ما أورده الشارح من أدلة وقواعد يظهر عبثية القول بأن المذهب المالكي مجرد أقوال عارية عن الدليل.

6- اعتماد مؤلف هذا الشرح على عدد كبير من أمهات الكتب في الفقه المالكي وفي هذا دلالة واضحة على مكانة المؤلف العلمية، وإحاطته بما كتبه الأقدمون من سلفنا الصالح.

7- التتائي ذو شخصيّة فقهيّة مستقلّة ظهرت آثار ذلك في هذا الجزء من الكتاب، من حيث مناقشاته وترجيحاته وتحقيقاته، وقد ذكرت نموذجاً منها عند التعريف بالكتاب.

8- على الرغم من تقلب الأحوال السياسية في الفترة التي عاش فيها الشيخ التتائي، بسبب الحروب وعدم استقرار الدولة والحكم، إلا أنه نبغ في الفقه المالكي وأصبح أحد علمائه.

ثانياً: التوصيّات:

حرصاً من الباحث على شحذ الهمم نحو مستقبلٍ أفضل لدراسة الفقه، وحرصاً على النصح لطلبة العلم وغيرهم، أتوجّه بعدّة توصياتٍ رأيت أنّ النفع قد يحصل من خلال الأخذ بها، ومن أبرزها ما يلي:

1- يوصي الباحث طلبة العلم بالإقبال على كتب سلفنا من الفقهاء تحقيقًا ونظرًا؛ إذ لا يزال الكثير منها عرضة للتلف والاندثار لما لذلك من أهمية في إظهار فضلهم وحسن فهمهم ودقة فقههم لكتاب الله وسنة رسوله ρ.

2- كما يوصي أيضاً بطباعة هذا الكتاب لما فيه من خدمة عظيمة للفقه المالكي، والمساهمة في نشره، باعتباره المذهب السّائد في ربوع مجتمعنا الليبي.

3- كما يوصي أيضاً بالاعتناء بمؤلّفات هذا المذهب خصوصاً، والفقه الإسلامي عموماً، وذلك بإخراج مدخراته الّتي لا يزال جزء منها مخطوطاً حبيس الأرفف.

وأخيراً وليس آخراً فمن الحق أن أعترف أنّ هذه الدّراسة ربّما انطوت على جوانب من النقص، أو تعثّرٍ في الأسلوب، أو زللٍ في الاستنتاج، أو خللٍ غير مقصود، وعذري في ذلك أنّي بشرٌ، فالكمال لله وحده، وأستغفر الله ممّا زلّ به القلم واللّسان، ووقع في هذا العمل من الخطأ والنسيان.

وأسأل الله أن يصحّح نيّاتنا، وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، ويثيب عليه.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

آمين

الفهارس العامة[1]

- **فهرس الآيات القرآنية.**
- **فهرس الأحاديث النبويّة والآثار.**
- **فهرس الأبيات الشعرية والنظم الفقهية.**
- **فهرس القواعد الفقهية والأصولية.**
- **فهرس الألفاظ والمصطلحات العلمية.**
- **فهرس الأعلام.**
- **فهرس الأماكن والبلدان.**
- **فهرس الفِرق والقبائل والجماعات.**
- **فهرس أسماء الكتب المعرف بها.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**
- **فهرس المحتويات.**

فهرس الآيات القرآنية

نـــص الآيـــة	رقم الآيـة	اسم السورة	رقم الصفحة
{ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ}	187	البقرة	533
{ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ}	236		368
{ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ}	237		397

[1] ملاحظة: رُتِّب فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيب السور في المصحف الشريف، ورُتِّبت باقي الفهارس حسب ترتيب الحروف الأبجدية مع عدم اعتبار (ال) بها.

نـــص الآيـــة	رقم الآيـة	اسم السورة	رقم الصفحة
{ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ}	3	النساء	488
{ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ}	19		585
{ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ}	34		518
{ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ}	35		519
{ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ}	128		511
{ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ}	129		488
{ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ}	1	الطلاق	612

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
اظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ...	387
أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ...	256
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قَالَ: لاَ شِغَارَ فِي الْإِسْلاَمِ...	347
إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ...	497
أَنَّهُ شَهِدَ إِمْلاَكَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ρ...	483
أَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ...	166
أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ...	405
أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ...	399
تُرَدُّ بِالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ، وَأَرَى دَاءَ الْفَرْجِ كَذَلِكَ...	187
دَعَا خَيَّاطٌ رَسُولَ اللهِ ρ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ...	475
ضرب الزبير بن العوام أسماء بنت أبي بكر وصاحبتها...	514
طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَصَحْفَةٌ بِصَحْفَةٍ...	501
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَذَكَرَهُ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ρ، فَتَغَيَّظَ ρ...	618
عَتَقَتْ تَحْتَ مُغِيثٍ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ρ؛ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا...	261
لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ...	524
اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكْ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكْ وَلاَ أَمْلِكْ...	490
مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئاً فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ...	255
مَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ...	474
نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ...	347

فهرس الأبيات الشعرية والنظم الفقهية

طرف البيت	البحر	اسم القائل	رقم الصفحة
أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ...	الهزج	جواري الأنصار	479
أَجِزْ غَرَراً مَعْ كَثْرَةٍ فِي عَطِيَّةٍ...	الطويل	محمد التتائي	548
إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا...	الوافر	وسيم بن طارق	393
إِذَا مَا اسْتُحِقَّ الْعَبْدُ تَرْجِعُ قِيمَةً...	الطويل	بهرام الدميري	558
صَدَاقٌ وَرَهْنٌ وَالْمُعَارُ وَمِثْلُهُ...	الطويل	محمد التتائي	400
مُخَالَعَةَ مَنْ أَسْلَمَتْ وَعَتِيقَةَ...	الطويل	لم أقف عليه	579
وَإِسْقَاطَ حَقِّ الْمَرْءِ قَبْلَ وُجُوبِهِ...	الطويل	بدر الدين الدماميني	385
وَأَنْتِ الَّذِي حَبَّبْتِ كُلَّ قَصِيرَةٍ...	الطويل	أبو صخر الخزاعي	461
وزَجَّجْنَ الحَوَاجِبَ والعُيُونَا...	الوافر	الراعي النميري	480
وَمُسْقِطَةَ الْإِنْفَاقِ قَبْلَ وُجُوبِهِ...	الطويل	جمال الدين الأقفهسي	386

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

نص القاعدة	رقم الصفحة
اشتراط مالا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا؟	603
الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر به أم لا؟	619
بيت المال هل هو وارث أو مرَدٌّ للأموال الضائعة	446
تقديم الحكم على شرطه هل يجزئ ويلزم أم لا؟	385
الخطأ والعمد في أموال الناس سواء	236
العوض الواحد إذا قابل محصور المقدار وغير محصوره، هل يفضّ عليهما؟ أو يكون للمعلوم زما فضل للمجهول، وإلا وقع مجاناً؟	554
هل الحضانة حق للحاضن أو للصبي أو لهما معاً أو هي من حقوق الله؟	550
هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟	346

فهرس الألفاظ والمصطلحات العلمية

اللفظ أو المصطلح	رقم الصفحة	اللفظ أو المصطلح	رقم الصفحة
الْإِبَاحَة	221	الاعْتِكَاف	312
ابْتَكَرَ	514	الافْتِضَاض	313
الْإِبْرَاء	384	الْإِقَالَة	340
الاتّفاق	176	الْإِقْرَار	317
الْأَثَرَة	544	الأكثر	205
الإجارة	336	أكثر الرواة	265
الاجْتِهَاد	214	الْأَكُولَة	193
الْأَجَل	190	أم الولد	243
الإجماع	235	الامْتِحَان	220
أَحْدَثَتْ	256	الْإِمْهَال	302
الْأَدَرَة	185	الْإِيلاَء	164
الْإِرْدِبّ	607	البادية	288
الإِسْتِحَاضَة	187	البَاسُور	174
الاستحسان	186	الْبَائِن	208
الاسْتِحْقَاق	226	الْبَتَات	266
الاسْتِرْعَاء	586	البَرَص	166
الاسْتِشْكَال	254	الْبَشَخَانَاه	460
الاستصحاب المعكوس	218	الْبُضْع	280
الاسْتِلْحَاق	447	البغداديون	271
اسْتَوْلَدَ الرَّجُلُ	259	البَكَارَة	196
الْإِصَابَة	271	البكر	196
الأصح	180	البِنَاء	204
الأصل	178	البنت الصغيرة	256
الأصوب	197	البَهَق	167
الأظهر	192	الْبُوق	487
البَيَاض	166	التَّثِيب	196
الْبَيْع	242	الْجُبّ	354

اللفظ أو المصطلح	رقم الصفحة	اللفظ أو المصطلح	رقم الصفحة
بَيْعُ الْخِيَار	293	الجُذَام	175
البَيِّنَة	165	الجَرَب	184
التأويل	236	الْجَرْح	248
التَّخْرِيج	174	الْجَرْح في الشاهد	220
التَّخْصِيص	252	جَزَاءُ الصَّيْد	529
تخَلَّلَت	560	الْجَسّ	215
التَّرَدُّد	195	الجُعَالَة	353
التَّسَامُح	249	الْجِنَايَة	236
التَّسَرّي	392	الجُنُون	188
التَّعْجِيز	440	الْجَنِين	241
التَّعَدِّي	356	الْجَهْل	198
التَّعْلِيل	271	الْحِجَال	460
التَّغْرِبَة	302	الْحَرَام	479
التَّفْلِيس	167	الحرمة الأصلية	559
التَّقْيِيد	238	الحرمة العارضة	559
التَّلَف	283	الحَشَفة	180
التَّمْلِيك	269	الْحَضَانَة	385
التَّوْر	461	الحضر	288
التَّوَرُّك	375	الحُكْم	201
التَّيَمُّم	617	الحَلِف	165
الثَّرِيد	481	الْحَمِيلُ بِالْوَجْه	306
الثَّغَر	551	الحيازة	414
الثِّقَة	517	الحَيْض	197
الثِّقَة عند المحدثين	619	الْحَيْضَة	260
الحِيلَة	170	الرّبْع	574
الْحَيَوَان النَّاطِق	549	الرَّجْعَة	265
الْخَبَر	255	الرِّدَاء	289
الْخِتَان	482	الرَّشِيد	219

اللفظ أو المصطلح	رقم الصفحة	اللفظ أو المصطلح	رقم الصفحة
الْخَطَأ	245	الرُّكْن	280
الخِطْبَة	193	الرَّمَك	462
الْخِلاَف	168	الرَّهْن	318
الْخُلْع	253	الرِّوَايَة	176
خَلُقَتْ	314	الزَّعْفَرَان	207
الخِمَار	289	زَلاَّء	193
الْخَنَا	255	الزَّمَّارَة	487
الخِيَار	163	الزنا	197
الدُّبَاء	476	الزَّيْف	556
الدُّخُول بالعروس	189	السَّبَب	166
الدِّرْع	468	السَّبْي	271
الدِّرْهَم	320	السَّرِقَة	320
الدِّرْهَم الرَّدِيء	556	السِّرْوَال	222
الدَّعْوَى	208	السَّفَه	170
الدُّفّ	406	السِّكَّة	344
الدِّلاَصِي	41	السَّلَمُ	181
الدَّلاَلَة	244	السِّلّ	574
الدِّيَة	245	السَّلَم	289
دُبِّن	205	سمج	628
الدِّينَار	226	السَّمْسَرَة	323
الذِّمَة	319	السِّيَاق	300
الذِّمِّيّ	254	الشَّاذ	277
الشارحان	318	الضَّمَان	241
الشُّبْهَة	390	الطَّحَال	574
الشَّرْط	192	الطَّسْت	461
شِطَاط	387	الطَّلاَق	164
الشِّغَار	342	الطَّلاَقُ الرَّجْعِي	274
الشُّفْعَة	284	الطُّهْر	275

اللفظ أو المصطلح	رقم الصفحة	اللفظ أو المصطلح	رقم الصفحة
الشُّقَّة	466	الظاهر	166
الشَّهَادَة	184	الظِّهَار	449
شَهَادَة السَّمَاع	433	الظِّئْر	595
الشُّوَار	211	العَادَة	184
الشيخ	253	الْعَارِيَّة	400
الشيخان	287	الْعَانِس	377
شيخنا	540	الْعِتْق	242
الشيوخ	203	العَتَه	189
الصَّحَابَة	235	الْعِدَّة	253
الصحيح عند المحدثين	262	العَدْل	207
الصَّدَاق	211	الْعُدْم	305
صَدَاق الْمِثْل	228	الْعَدِيم	231
الصَّدَقَة	295	العَذْرَاء	196
الصَّفْحَة	255	الْعَرَبِيَّة	257
الصَّلاَة	207	الْعَرَج	193
صلح الإنكار	557	الْعَرْصَة	336
صلح العمد	548	الْعَرْض	192
الصّواب	170	العُرْف	199
الصُّورَة	477	الْعَسَاكِر	484
الصَّوْم	312	العَشِيرَة	230
الْعَقِيقَةُ	471	قاضي الجماعة	542
الْعِلَّة	259	القَاعِدَة	240
الْعَمْد	245	القِبَاب	461
الْعُمْرَى	557	الْقَبْض	366
عمل أهل المدينة	577	الْقَتْل	245
الْعُهْدَة	293	الْقَيد	476
العَيْب	166	القَرْحَة	174
عُيِّرَت	286	القَرْع	195

اللفظ أو المصطلح	رقم الصفحة	اللفظ أو المصطلح	رقم الصفحة
العَيْن	285	القُرَيْشِيَّة	257
الْغُرْبَة	277	القرينان	329
الْغُرَّة	246	الْقَرِينَة	600
الْغُرْم	224	الْقِسْط	249
الغُرُور	200	الْقِصَاص	245
الْغَزْل	466	الْقَصَّة	616
الغُسْل	207	القَطَاعَة عَنْ كِتَابَة	557
الْغَصْب	328	الْقُلَّة	285
الْغَلَّة	395	الْقِمْط	316
الْغَيْبَة	229	القِن	238
الْفَتْوَى	336	القياس	184
الفِدَاء	248	القياس الأحرى	196
الْفَرْج	173	القِيمَة	227
الْفَسَاد	273	الكِبَر	188
الْفَوَاحِش	255	الْكَبَر	410
الْفَوْت	328	الكتاب	247
فيها	164	كَتَمَ	223
القَاذُورَات	255	الْكِرَاء	309
الْكُرْدِي	34	المشاور	305
الكُرْسُف	207	المشهور	179
الكَشْح	166	المشيخة السبعة	465
لَبَدَ	216	مُصَحَّف	394
اللَّطْخ	458	الْمَطْل	304
اللِّعَان	278	الْمُطْلَق	181
لِغَيَّة	198	مُطَيَّنَة	286
اللَّفُّ والنَّشْرُ الْمُرَتَّب	409	الْمُعَاطَاة	598
اللَّقَطَة	316	الْمُعايَاة	579
الْمَانِع	188	المُعْتَرَض	201

اللفظ أو المصطلح	رقم الصفحة	اللفظ أو المصطلح	رقم الصفحة
المتأخرين	168	المُعْتَق	209
المُتْعَة	375	المعروف	180
المَجْنُون المُطْبِق	189	المُعْسِر	209
الْمُحَابَاة	396	مُعْفَصَة	287
الْمُخَيَّرَة	272	المُفْتِي	169
المُدَبَّر	243	المَفْقُود	209
المُدَّعِي	165	الْمُفَلَّس	398
الْمَدَنِيُّون	608	المَفْهُوم	235
المَذْهَب	177	مفهوم الشَّرْط	214
المَرَافِق	462	مفهوم الظَّرْف	211
المَرْوِي	603	مفهوم الموافقة	423
الْمِزْهَر	485	الْمُفَوِّضَة	267
الْمُسْتَحَاضَة	615	الْمُقَاصَّة	344
الْمُسْتَعِير	283	المُقْعَد	216
الْمَسْغَبَة	565	المقيس	179
الْمُشَارَّة	604	المُكَاتَبَة	250
الْمَكْرُوه	299	النّفَقَة	203
الْمُلاَعَنَة	573	النِّكَاح	169
الْمَلِيء	231	نِكَاحُ التَّفْوِيض	281
الْمُمَلَّكَة	272	النُّكُول	204
الْمَنَارَة	461	النُّهْبَة	481
الْمِنْطِقَة	462	الْهِبَة	295
الْمَنْطُوق	373	الْهَدْي	482
الْمُنْقَطِع عند المحدثين	263	الْهَدِيَّة	300
المَنِيّ	208	الهَرَوِي	603
الْمَهْر	225	الْوَاجِب	470
المُوَثِّق	194	وباء الشام	502
الْمُوجِب	315	الْوَدِيعَة	468

اللفظ أو المصطلح	رقم الصفحة	اللفظ أو المصطلح	رقم الصفحة
الْمِيرَاث	253	الْوَصِيَّة	380
النَّازِلَة	171	الوَطْء	179
النَّاسُور	174	الوَكَالَة	234
النِّتَاج	395	الْوَلاَء	242
النثر	481	الوَلِيّ	193
النَّدْب	406	الْوَلِيدَة	246
النَّسَب	257	الْوَلِيمَة	405
النص	188	الْوَهْم	266
النَّصْرَانِي	278	الْيَائِسَة	508
نظام الالتزام	65	اليَمِين	165
النِّفَاس	312	يَمِينُ التُّهْمَة	270

فهرس الأعلام

ر.ت	اسم العلم	رقم الصفحة
.1	إبراهيم بن القاسم القيرواني، يعرف بابن الرقيق	506
.2	إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التَّنوخي المهدوي	195
.3	إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون	167
.4	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني الكوفي	511
.5	أبو القاسم بن أحمد بن إسماعيل القيرواني المعروف بالبُرْزُلي	169
.6	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي	197
.7	أبو عمر بن أبي محمد بن هارون بن عات النفزي الشاطبي	170
.8	أحمد بن المُعَذَّل العبدي البصري	548
.9	أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمذاني، المعروف بابن الهندي	413
.10	أحمد بن علوان التونسي، الشهير بالمصري	169
.11	أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي	27
.12	أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني البغدادي	489
.13	أحمد بن محمد بن علوان التونسي الشهير بالمصري	510
.14	أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي	612
.15	أحمد بن نصر بن زياد الهواري البربري	171
.16	أحمد بن يحيى بن يحيى بن يحيى الليثي، يُعرف بالثائر	442
.17	إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي	343
.18	أسد بن الفرات بن سنان مولي بني سُليم بن قيس	506
.19	أسماء بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة بن عامر القريشية	514
.20	إسماعيل بن إسحاق بن حمّاد الأزدي البغدادي	401
.21	الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن النَّخَعِي	263
.22	الأشرف أبو النصر طومان باي	60
.23	الأشرف قايتباي المحمودي الظاهري	57
.24	أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي المصري	197
.25	أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري	194
.26	أيوب بن سليمان بن هاشم بن صالح بن هاشم المعافري القرطبي	442
.27	بَرْوَع بنت وَاشِق الأشْجَعِيّة	373

ر.ت	اسم العلم	رقم الصفحة
.28	بَرِيرَة بنت صفوان	261
.29	بَهْرَام بن عبد الله بن عبد العزيز الدّميري	165
.30	تُمَاضِر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبية	578
.31	ثابت بن قيس بن شماس بن زهير الخزرجي الأنصاري	535
.32	حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن النجار الأنصارية	535
.33	الحسن بن أبي الحسين يسار البصري	512
.34	الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي	206
.35	حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي	501
.36	حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخَطّاب الخطّابيّ البُسْتِي	470
.37	خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني، المعروف بالبَرَاذُعي	290
.38	خلف بن سليمان بن خلف بن محمد بن فَتْحُون الأندلسي	223
.39	الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفَرَاهِيدي البصري	469
.40	ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى المنكدر المدني	471
.41	الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي القرشي	514
.42	زيادة الله بن إبراهيم بن الأغلب	506
.43	زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صبيرة بن أسد بن خزيمة	470
.44	سرّاج بن عبد الله بن محمد بن سرّاج الأموي القرطبي	310
.45	سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السِّجِسْتَاني	399
.46	سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي	179
.47	عامر بن شراحيل بن عبد الشَّعْبي الهمداني الكوفي	512
.48	عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة بن عامر	263
.49	عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي	285
.50	عبد الحميد بن محمد القيرواني، المعروف بابن الصائغ	192
.51	عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شَبْلُون القيرواني	426
.52	عبد الخالق بن عبد الوارث التميمي المعروف بالسيوري	396
.53	عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنَادة العُتَقِي المصري	176
.54	عبد الرحمن بن صخر الدوسي	481
.55	عبد الرحمن بن على بن محمد الكِنَاني، المعروف بابن الكاتب	568

ر.ت	اسم العلم	رقم الصفحة
.56	عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغَمْر	209
.57	عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث الزهري القرشي	405
.58	عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي	519
.59	عبد الرحمن بن محرز المقري القيرواني	286
.60	عبد الرحمن بن محمد بن عَسكر البغدادي	312
.61	عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، القنازعي	222
.62	عبد السلام بن سعيد بن حبيب التَّنُوخِي، الملقب بسَحنون	171
.63	عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المَاجِشُون المدني	206
.64	عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النَّفْزِي القيرواني	182
.65	عبد الله بن شُبْرُمة بن طُفَيْل بن حسَّان الضَّبِّيّ	206
.66	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي	263
.67	عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري	212
.68	عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفَيل بن عبد العزى القرشي	347
.69	عبد الله بن فُتُوح بن موسي بن عبد الواحد السَّبْتِي	223
.70	عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب التميمي المدني، المعروف بالقَعْنبي	275
.71	عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي	165
.72	عبد الله بن مكمل بن عبد بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة	578
.73	عبد الله بن نافع، مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ	311
.74	عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري	177
.75	عبد الملك بن الحسن بن محمد بن الرافعي، يُعرف بزُونَان	177
.76	عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السُّلَمي	179
.77	عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة المَاجِشُون القرشي	213
.78	عبد الملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري الثعالبي	469
.79	عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي	181
.80	عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري	398
.81	عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن مالك القرطبي	309
.82	عبيد الله بن يحيى بن يحيى بن كثير الليثي	520
.83	عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي	578

ر.ت	اسم العلم	رقم الصفحة
.84	عثمان بن عمر الرُّوَيْني المصري المعروف بابن الحاجب	175
.85	عثمان بن عيسى بن كنانة	296
.86	عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي	222
.87	على بن إسماعيل المُرْسي الأندلسي المعروف بابن سِيدَه	173
.88	على بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأنصاري يُعرف بالمتيطي	175
.89	على بن محمد بن المعافري، المعروف بأبي الحسن القابسي	428
.90	على بن محمد بن عبد الحق الزَّرْوِيلي الفاسي، يُعرف بالصّغير	324
.91	علي الحسين بن عبد الله البَلْخِي البخاري، الشهير بابن سِينَا	172
.92	علي بن أحمد بن القصار البغدادي	211
.93	علي بن زياد التونسي العَبْسي	345
.94	علي بن محمد الرِّبْعِي القيرواني، المعروف باللَّخْمِي	175
.95	علي بن محمد بن المُنَمَّر الطرابلسي	437
.96	عمر بن أبي اليمن صدقة اللخمي، الشهير بتاج الدين الفاكهاني	486
.97	عمر بن الخطاب بن عبد العزى بن نفيل القرشي العدوي	187
.98	عمر بن محمد التميمي، شهّر بالعطار	286
.99	عمر بن محمد الليثي البغدادي	595
.100	عِيَاض بن موسى بن عِيَاض بن عمرون اليَحْصُبي السَّبْتِي	181
.101	عيسى بن دينار بن وافد الغافقي القرطبي	227
.102	عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي القرطبي	209
.103	فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني البجائي	227
.104	قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني	264
.105	قتادة بن دِعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري الضرير	512
.106	كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر الخزاعي	460
.107	مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث الأصبحي	180
.108	محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المَوَّاز	179
.109	محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عَبْدُوس بن بشير	418
.110	محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني القرشي الإسكندري	384
.111	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري القرطبي	513

ر.ت	اسم العلم	رقم الصفحة
112.	محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن جميل العُتبي الأندلسي القرطبي	287
113.	محمد بن أحمد بن عبد الله الأندلسي، المعروف بابن العطار	186
114.	محمد بن أحمد بن عبد الله الباجي	194
115.	محمد بن أحمد بن عثمان البُسَاطي	185
116.	محمد بن أحمد بن علي الفاسي	49
117.	محمد بن أحمد بن محمد بن الجَهَم المِرْوَزي، يعرف بابن الوَرَّاق	203
118.	محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الجد	168
119.	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه البخاري	262
120.	محمد بن القاسم بن شعبان المصري، يُعرف بابن القُرْطِي	338
121.	محمد بن حارث بن أسَد الخُشَنِي	226
122.	محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التَّنُوخِي	220
123.	محمد بن سعدون بن علي بن بلال القيرواني	333
124.	محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد الإشبيلي، يعرف بابن زرقون	533
125.	محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري	411
126.	محمد بن سيرين البصري	613
127.	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي	206
128.	محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري التونسي	171
129.	محمد بن عبد العزيز القرطبي، المعروف بابن الخراز	442
130.	محمد بن عبد الله بن أبي زَمَنِين المري القرطبي	546
131.	محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي	216
132.	محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر التميمي الشهير بالأبهري	221
133.	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري	504
134.	محمد بن عبد الله بن قيس بن مسلم الكناني	506
135.	محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي المعافري الإشبيلي	372
136.	محمد بن عبد الله بن يحيى ثلاثاً، المعروف بأبي عيسى	536
137.	محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي	183
138.	محمد بن عتّاب بن محسن القرطبي	310
139.	محمد بن علي بن عمر التميمي المازري	244

ر.ت	اسم العلم	رقم الصفحة
.140	محمد بن عمر بن موسى بن حمّاد العقيلي الحجازي	483
.141	محمد بن عمر بن يوسف بن بُشْكُوَال القرطبي، يُعرف بابن الفخّار	186
.142	محمد بن عمران بن إبراهيم بن محمد بن طلحة القرشي المدني	206
.143	محمد بن غالب المعروف بابن الصفّار القرطبي	441
.144	محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغَمِي التونسي	164
.145	محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل	499
.146	محمد بن وليد بن محمد بن عبد الله بن عبيد القرطبي	441
.147	محمد بن يحيى بن عمر بن لُبَابة القرطبي، المعروف بالبُرْجُون	220
.148	مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري	490
.149	مُطَرِّف بن عبد الله بن مُطَرّف بن سليمان اليساري الهلالي	251
.150	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن كعب الخزرجي الأنصاري	483
.151	مُغِيث مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي	261
.152	المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله المخزومي	215
.153	مكي بن عوف بن أبي طاهر إسماعيل بن مكي بن عوف	267
.154	موسي بن عيسى بن أبي حاج الغَفَجُومي الفاسي القيرواني	314
.155	موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجَوَالِيقِي البغدادي	172
.156	نافع القرشي العدوي	347
.157	النُّعْمان بن ثابت بن زُوْطَى التَّيْمي	260
.158	هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القريشية	497
.159	يحيى بن عبد العزيز القرطبي، المعروف بابن الخراز	442
.160	يحيى بن يحيى بن كثير بن وَسْلاس الليثي القرطبي	349
.161	يعقوب بن أبي القاسم الزعبي التونسي	594
.162	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي	163
.163	يوسف بن عمر الأنفاسي	486

فهرس الأماكن والبلدان

اسم المكان أو البلد	رقم الصفحة
أرض الروم	326
أرض المغرب	326
إفريقية	525
الأندلس	326
البصرة	632
تونس	169
الحبشة	451
خراسان	326
الريدانية	60
الشام	502
الصين	632
العراق	259
قرطبة	306
القيروان	594
المدينة	206
مصر	293

فهرس الفِرق والقبائل والجماعات

اسم الفرقة أو القبيلة أو الجماعة	رقم الصفحة
أهل العراق	259
البَرْبَر	463
بني بياضة	166
الحلقة	39
الدولة العثمانية	57
دولة المماليك البحرية	23
دولة المماليك الجراكسة	57
الْقِبْط	323
المدرسة الشيخونية	25
المدرسة الصالحية	38
المماليك	23

فهرس أسماء الكتب المعرف بها

اســـم الكتـــــاب	رقم الصفحة
الأسدية	569
الإشراف على نكت مسائل الخلاف	545
البيان والتحصيل	212
تاج اللغة وصحاح العربية	173
التبصرة	233
تبصرة المبتدئين وتذكرة المتفقهين	332
تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات	167
التفريع	239
التلقين	183
التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة	240
التهذيب في اختصار المدونة	247
التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب	175
الثمانية	251
جامع الأمهات	541
خَيْرٌ مِنْ زِنَتِهِ	345
درّة الغوّاص في محاضرة الخواص	216
الذخيرة	174
الزاهي في أصول السنة	514
السليمانية	493
الشامل	175
الشرح الأوسط على مختصر خليل	231
شرح الشامل	366
الشرح الصغير على المدونة	425
الشرح الصغير على مختصر خليل	232
الشرح الكبير على المدونة	425
الشرح الكبير على مختصر خليل	231
صحيح مسلم	347

اســـم الكتـــــــاب	رقم الصفحة
طرر ابن عات	170
عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة	237
العين	469
فتاوى ابن رشد	410
فتاوى البُرْزُلي	169
القانون	172
الكافي في الفرائض	437
الكافي في فقه أهل المدينة	549
لباب اللباب في شرح الجلاب	510
المبسوط	420
المجموعة	582
المُحْكَم والمُحِيط الأعظم	173
مختصر ما ليس في المختصر	177
المدونة	182
العتبية أو المستخرجة من الأسمعة	236
المعتمد في الفقه	312
معين الحكّام على القضايا والأحكام	364
المقدمات الممهدات	531
الموازية	198
الموطأ	229
موطأ ابن وهب	569
النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة	568
النوادر والزيادات	249
الواضحة في السنن والفقه	182
الوثائق	194
الوثائق والسجلات	186
الوثائق والشروط	524

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**، برواية حفص عن عاصم، مصحف المدينة النّبويّة.

أولاً: المخطوطات

1- **الشرح الكبير على مختصر الشيخ خليل**، لأبي البقاء بهرام بن عبدالله الدميري، ت:805ه، الناسخ: يوسف بن محمد الغرناطي، تاريخ النسخ: 1004ه، مكتبة القرويين، فاس، المغرب، رقم:418.

2- **شفاء الغليل**، لمحمد بن أحمد البساطي، ت:842ه، مكتبة القرويين، فاس، المغرب، رقم:423.

3- **مختصر ابن عرفة**، لمحمد بن عرفة الورغمي التونسي، ت:803ه، الناسخ: محمد بن أحمد الفيشي المالكي، تاريخ النسخ:912ه، مكتبة المسجد النبوي، السعودية، رقم: 217’2/65، مصورة عن مكتبة القرويين، فاس، المغرب.

4- **اختصار النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام**، لمحمد بن هارون الكناني، ت:750ه، جامعة الملك سعود، السعودية، رقم:5839.

ثانياً: الكتب المطبوعة

(أ)

1- **الإبهاج في شرح المنهاج**، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، ت:756ه، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت:771ه، دراسة وتحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1424ه- 2004م.

2- **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ت:543ه، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

3- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للإمام الحافظ محمد علي بن محمد الشوكاني، ت:1250ه، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط1، 1418ه- 1998م.

4- **إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم**، للحكيم المتطبب محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري بن الأكفاني، ت:749ه، تحقيق وتعليق: عبد المنعم محمد عمر، مراجعة: أحمد حلمي عبد الرحمن، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.ت.

5- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، ت:463ه، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1423ه- 2002م.

6- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: على محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412ه- 1992م.

7- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن على بن محمد الجزري ت:630ه، تحقيق وتعليق: على محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415ه- 1994م.

8- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت:422ه، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1420ه- 1999م.

9- **اصطلاح المذهب عند المالكية**، لمحمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1423ه- 2002م.

10- **أصول الحديث علومه ومصطلحه**، لمحمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1419ه- 1998م.

11- **أصول الفقه الإسلامي**، لزكي الدين شعبان، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، د.ط، د.ت.

12- **أصول الفقه**، للإمام محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 1427ه- 2006م.

13- **أصول الفقه**، لوهبة الزحيلي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط2، 1998م.

14- **أطلس تاريخ الإسلام**، حسين مؤنس، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1407ه- 1987م.

15- **أطلس دول العالم الإسلامي جغرافي تاريخي اقتصادي**، لشوقي أبي خليل، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، 1419ه- 1999م.

16- **أعلام الموقِّعين عن رب العالمين**، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت:751 ه، اعتناء: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1420ه- 1999م.

17- **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط9، 1990م.
18- **أعلام ليبيا**، للطاهر أحمد الزاوي، المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 2004م.
19- **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ت:1201ه، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، د.ط، د.ت.
20- **إكمال المُعلِم بشرح صحيح مسلم**، للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليَحصبي، ت:544ه، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط3، 1426ه- 2005م.
21- **الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه**، لمحمد عبد الرحمن طوالبه، دار عمار، عمان – الأردن، ط2، 1421ه- 2000م.
22- **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، للوزير جمال الدين أبي الحسن على بن يوسف القفطي، ت:624ه، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1406ه- 1986م.
23- **الأنساب**، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، ت:562ه، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان، بيروت، لبنان، ط1، 1408ه- 1988م.
24- **أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك**، لمحمد بن علي البروسوي الشهير بابن سباهي زاده، ت:997ه، تحقيق: المهدي عيد الرواضية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1427ه- 2006م.
25- **إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك**، لمحمد يحيى بن محمد المختار الوَلاتي، ت:1330ه، قدم له وعلق عليه: مراد بوضايَه، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1427ه- 2006م.
26- **الأيوبيون والمماليك التاريخ السياسي والعسكري**، لقاسم عبده قاسم وعلي السيد علي، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، د.ط، 1996م.

(ب)

27- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت:794هـ، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ - 2000م.
28- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير ابن رشد الحفيد، تحقيق:

فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ط، 1425ه-2004م.

29- **البداية والنهاية**، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير، ت:774ه، وثقه وقابل مخطوطاته: على محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424ه- 2003م.

30- **بدائع الزهور في وقائع الدهور**، لمحمد بن أحمد الحنفي، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1404ه– 1984م.

31- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، للقاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني، ت:1250ه، وضع حواشيه: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418ه- 1998م.

32- **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عُمَيْرة الضَّبّي، ت:599ه، تحقيق: روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417ه- 1997م.

33- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

34- **البَهجة في شرح التحفة**، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ت:1258ه، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه- 1998م.

35- **بُو طْلَيْحِيَّهْ وهو نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية**، لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي، ت:1245ه- 1828م، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1422ه- 2002م.

36- **البيان المُغْرب في أخبار الأندلس والمغرب**، لابن عذاري المراكشي، ت: بعد سنة 712ه، تحقيق: ج. س. كولان، و إ. ليفي بروفنسال، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2009م.

37- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، ت:520ه، وضمنه: **المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية**، لمحمد العتبي القرطبي، ت:255ه، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408ه- 1988م.

(ت)

38- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العَبدري الشهير بالمواق، ت:897ه، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1422ه- 2002م، مطبوع مع مواهب الجليل.
39- **تاريخ ابن خلدون (كتاب العبر وديوان المبتدا والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر)**، للعلامة عبد الرحمن بن خلدون، ت:808ه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413ه- 1992م.
40- **تاريخ ابن قاضي شهبة**، لتقي الدين أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الدمشقي، ت:851ه، تحقيق: عدنان درويش، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، سوريا، د.ط، 1994م.
41- **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، لحسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1967م.
42- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ط1، 1407هـ - 1987م.
43- **التاريخ الإسلامي**، لمحمود شاكر، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط5، 1421ه- 2000م.
44- **تاريخ الجهاد الإسلامي في الأندلس**، لعبد الحميد حسين أحمد السامرائي، دار شموع الثقافة، الزواية، ليبيا، د.ط، د.ت.
45- **تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار**، لخليل اينالجيك، ترجمة: محمد الأرناؤوط، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2002ف.
46- **تاريخ المغرب العربي من الفتح إلى بداية عصر الإستقلال**، لسعد زغلول عبد الحميد، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ط، د.ت.
47- **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي، ت:463ه، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417ه- 1997م.
48- **تاريخ علماء الأندلس (تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس)**، لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصير الأزدي المعروف بابن الفرضي، ت:403ه، تحقيق: روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417ه- 1997م.
49- **تاريخ قضاة الأندلس**، لأبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط5، 1403هـ - 1983م.

50- **تاريخ مدينة دمشق،** للإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، ت:571ه، دراسة وتحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1415ه- 1995م.

51- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام،** للإمام العلامة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، ت:799ه، القدس للنشر والتوزيع، ط1، 1430ه- 2009م.

52- **التبصرة،** لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1433ه- 2012م.

53- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،** للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت:743ه، تحقيق: أحمد عزّو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1420ه- 2000م.

54- **تحبير المختصر (وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي)،** لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، ت:805ه، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب وحافظ عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر، ط1، 1434ه- 2013م.

55- **تحفة الأحباب بمن ملك مصر من الملوك والنواب،** ليوسف الملواني الشهير بابن الوكيل، ت:1121ه- 1719م، تحقيق: محمد الششتاوي، دار الآفاق العربية، مصر القاهرة، ط1، 1419ه- 1999م.

56- **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة،** للإمام شمس الدين السخاوي، ت:902ه، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1414ه- 1993م.

57- **تدريب الراوي في شرح تقريب النّواوي،** للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت:911ه، شرح ألفاظه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1423ه- 2002م.

58- **تدريب الراوي في شرح تقريب النَّواوي،** للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت:911ه، شرح ألفاظه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن

صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3، 1423ه- 2002م.

59- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليَحْصُبي، ت:544ه، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه- 1998م.

60- **التفريع**، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، ت:378ه، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408ه- 1987م.

61- **تقريب التهذيب**، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني الشافعي، ت:852ه، قابلها بأصول مؤلفها: محمد عوامة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1420ه- 1999م.

62- **تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي**، لعبد الله معصر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428ه- 2007م.

63- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العقلاني الشافعي، ت:852ه، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الجواد وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1427ه- 2006م.

64- **التكملة والذيل على درة الغوّاص**، للشيخ العلامة أبي منصور موهوب بن أحمد ابن محمد بن الخضر الجواليقي، تحقيق وتعليق: عبد الحفيظ فرغلي على القرني، دار الجيل، بيروت، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط1، 1417ه- 1996م، مطبوع مع درة الغواص.

65- **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، للأمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: محمد الوثيق وعبد المنعم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432ه- 2011م.

66- **تنوير المقالة في ألفاظ الرسالة**، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، ت:942ه، تحقيق: محمد عايش عبد العال شبير، ط1، 1409ه- 1988م.

67- **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**، لبدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي، ت:1008ه، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1425ه- 2004م.

68- **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، ت:776ه، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2011م.

(ج)

69- **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، للإمام المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت:606ه، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، لبنان، بيروت، ط1، 1389ه- 1969م.

70- **جامع الأمهات**، للفقيه جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي، ت:646ه، حققه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة، دمشق، بيروت، ط2، 1421ه- 2000م.

71- **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط4، 1422ه- 2001م.

72- **الجامع لمسائل المدونة والمختلطة**، للإمام العلامة الفقيه أبي بكر بن عبد الله ابن يونس الصقلي، ت:451ه، اعتناء: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422ه- 2012م.

73- **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، للإمام الفقيه أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، ت:841ه، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2002م.

74- **الجامع**، للشيخ خليل بن إسحاق الجندي، ت:776ه، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، مصر، ط3، 2009م.

75- **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، للإمام أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي الأندلسي، ت: 488ه، تحقيق: روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417ه- 1997م.

76- **الجغرافية التاريخية لبلاد الشام في العصر الأموي**، لحسين عطوان، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1407ه- 1987م.

77- **جمع الجوامع الجامع الكبير في الحديث والجامع الصغير وزوائده**، للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت:911ه، تخريج وتعليق وضبط: خالد عبد الفتاح شبل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421ه- 2000م.

78- **جمهرة أنساب العرب**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت:456ه، تحقيق ودراسة: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، د.ت.

79- **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل**، للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ط، د.ت.

80- **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**، للعلامة الفقيه حسن بن محمد المشاط، دراسة وتحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1411ه- 1990م.

81- **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، للشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد ابن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، ت:942ه، تحقيق: أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1435ه- 2014م.

82- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، ت:775ه، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، ط2، 1413ه- 1993م.

(ح)

83- **حاشية أبي علي الحسن بن رحَّال المعداني على الشرح والتحفة**، ت:1140ه، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420ه- 2000م، مطبوعة مع شرح ميارة.

84- **حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل**، لسيدي محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، تصوير: دار الفكر، د.ط، 1306ه.

85- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط- د.ت.

86- **حاشية الشيخ علي العدوي**، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، د.ط،1318ه، مطبوع بهامش شرح الخرشي.

87- **حاشية الطالب بن حمدون بن الحاج على شرح بحرق على لامية الأفعال لابن مالك**، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

88- **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة،** للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عثمان السيوطي، ت:911ه، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه- 1997م.
89- **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة،** للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عثمان السيوطي، ت:911ه، وضع حواشيه: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه- 1997م.
90- **حُلى المعاصم لفكر ابن عاصم،** للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد التاودي، ت:1209ه، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه- 1998م، مطبوع مع البهجة.
91- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،** للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ت:430 ه، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1416ه- 1996م.
92- **حلية اللب المصون بشرح الجوهر المكنون،** للعلامة الشيخ أحمد الدمنهوري، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، مطبوع مع حاشية العلامة الشيخ مخلوف.

(خ)

93- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر،** لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي، ت:1111ه، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت.
94- **خواتم الذهب على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب،** لعبد الواحد بن محمد بن إبراهيم الأمزوري الهلالي، ت:1250ه، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، مصر، ط1، 1433ه- 2012م.

(د)

95- **الدر الثمين والمورد المعين شرح المورد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر،** للشيخ العلامة محمد بن أحمد ميّارة، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1429ه- 2008م.
96- **الدر المختار على شرح تنوير الأبصار،** لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415ه- 1994م.
97- **دراسات في تاريخ العرب في العهد العثماني،** لفاضل مهدي بيات، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2003ف.
98- **دراسات في مصادر الفقه المالكي،** لميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1409ه – 1988م.

99- **درة الحجال في غرة معرفة أسماء الرجال**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية بن القاضي المكناسي، ت:1025ه، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423ه- 2002م.
100- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت:852ه، ضبطه وصححه: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه- 1997م.
101- **الدرر في شرح المختصر (وهو الشرح الصغير على مختصر خليل)**، للإمام تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، ت:803ه، دراسة وتحقيق: حافظ عبد الرحمن خير وأحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط1، 1435ه- 2014م.
102- **الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي**، لمحمد العلمي، الرابطة المحمدية للعلماء، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، ط1، 1433ه- 2012م.
103- **دوان كثيّر عزّة شرحه عدنان زكي درويش**، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.
104- **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**، لعلي محمد محمد الصلابي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1424ه- 2003م.
105- **الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث**، لإسماعيل أحمد ياغي، مكتبة العبيكان، السعودية، الرياض، ط3، 1423ه- 2002م.
106- **الديباج المُذهب في معرفة أعيان علماء المَذهب**، للإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، ت:799ه، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417ه- 1996م.
107- **ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقِطْرٍ من سير الحكام**، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1428ه- 2007م.

(ذ)

108- **الذيل التام على دول الإسلام للذهبي**، للإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، ت:902ه، تحقيق: حسن إسماعيل مروة ومحمود الأرناؤوط، مكتبة دار العروبة، الكويت، دار ابن العماد بيروت، ط1، 1413ه- 1992م.
109- **الذيل على العبر في خبر من غبر**، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ت:826ه، تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، ط1، 1409ه.

110- **رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ت:386ه، دار الفضيلة، القاهرة، د.ط، د.ت

(ر)

111- **الروض المبهِج في شرح تكميل المنهج**، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الشهير بميارة الفاسي المالكي، ت:1072ه، دراسة وتحقيق: محند أوادير مشنان، مركز الإمام الثعالبي، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432ه- 2011م.

112- **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، للعلامة الشيخ منصور بن يونس البيهوتي، عالم الكتاب، بيروت، لبنان، د.ط، 1405ه- 1985م.

113- **الروض المعطار في خبر الأقطار**، لمحمد بن عبد المنعم الحِميري، تحقيق: إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 1975م.

114- **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم ابن بزيزة التونسي، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1431ه- 2010م.

(ز)

115- **الزاهي في أصول السنة**، لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المالكي المصري المعروف بابن القرطي، ت:335ه، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، توزيع المكتبة التوفيقية، د.ط، 1432ه- 2011م.

(س)

116- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصَّنعاني، ت:1182ه، تحقيق: عصام الدين الصبابطي وعماد السيد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1425ه- 2004م.

117- **سبيل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى**، لمحمد محي الدين عبد الحميد، مطابع الثورة العربية، طرابلس، ليبيا، د.ط، د.ت، مطبوع مع شرح قطر الندى.

118- **السلم المرونق في علم المنطق**، للعلامة عبد الرحمن الأخضري الجزائري المالكي، ت:943ه، تحقيق: أبو بكر بلقاسم ضيف الجزائري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427ه- 2006م.

119- **السلوك لمعرفة دول الملوك**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي، ت:845ه، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه- 1997م.

120- **سنن ابن ماجة**، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القَزويني، ت:275ه، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.
121- **سنن أبي داود**، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت:275ه، دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.
122- **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سُورة، تحقيق: أحمد شاكر ومصطفي الذهبي، دار الحديث، القاهرة ، د.ط، 1426ه- 2005م.
123- **سنن الدارمي**، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الميمي السمرقندي الدارمي، ت:255ه، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417ه- 1996م.

124- **السنن الصغرى**، للإمام الجليل الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مع حاشيته المسمّاة: **بغية المتقي في تخريج سنن البيهقي**، حقق نصوصه وقدم له وصنف حاشيته وعلق عليه: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، دار الجيل، بيروت، ط1، 1415ه- 1995م.
125- **السنن الكبرى**، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411ه- 1991م.
126- **السنن الكبرى**، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت:458ه، وفي ذيله **الجوهر النقي**، للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان الماردِيني الشهير بابن التركماني، ت:745ه، إعداد الفهرس: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1413ه- 1992م.
127- **سنن النَّسائي**، للإمام الحافظ عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت:303ه، ضبطه وصححه: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1416ه- 1995م، مطبوع مع شرح السيوطي، وحاشية السندي.
128- **سير أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت:748ه، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، 1417ه- 1996م.

(ش)

129- **الشامل في فقه الإمام مالك**، لتاج الدين أبي البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المالكي، ت:805ه، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، نواكشوط، موريتانية، توزيع المكتبة التوقيفية، مصر، ط1، 1433ه- 2012م.

130- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، ت:1360ه، خرج حواشيه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424ه- 2003م.

131- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأب الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، ت:1089ه، دار الفكر، د.ط، د.ت.

132- **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، لقاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري، دار الطلائع، القاهرة، مصر، د.ط، 2004م.

133- **شرح ابن ناجي على متن الرسالة**، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القروي، ت:837ه، مطبعة الجمالية، مصر، د.ط، 1332ه- 1914م، مطبوع مع شرح زروق.

134- **شرح الجلال على متن جمع الجوامع**، لشمس الدين محمد بن أحمد المحلّي المتوفي، ت:864ه، ضبطه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه- 1998م، مطبوع مع حاشية العلامة البناني.

135- **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن علي الخرشي المالكي، ت:1101ه، دار الفكر، د.ط، 1318ه.

136- **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد ابن محمد الزرقاني المصري، ت:1099ه، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422ه- 2002م.

137- **شرح الشيخ اللقاني على مقدمة مختصر العلامة خليل**، للشيخ ناصر الدين محمد بن الحسن اللقاني، ت:958ه، تحقيق: عبد الكريم قبول، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1427ه- 2006م.

138- **شرح الشيخ زروق على متن الرسالة**، لأحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المعروف بزروق، ت:899ه، مطبعة الجمالية، مصر، د.ط، 1332ه- 1914م.

139- **شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القاموس**، للإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، دار الفكر، د.ط، د.ت.

140- **الشرح الكبير على مختصر خليل**، لأبي البركات أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي.
141- **شرح حدود بن عرفة**، للشيخ أبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي، ت:894ه، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1412ه- 1992م.
142- **شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، ت:1072ه، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420ه- 2000م.
143- **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني، ت:919ه، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر، نواكشوط، موريتانية، توزيع المكتبة التوقيفية، مصر، ط2، 1433ه- 2012م، مطبوع مع مختصر خليل.

(ص)

144- **الصحاح تاج اللغة وصِحَاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حمَّاد الجَوْهَري، ت:393ه، تحقيق: إميل بديع يعقوب ومحمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420ه- 1999م.
145- **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت:261ه، قدم له وصححه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه- 1998م.

(ض)

146- **الضعفاء الكبير**، للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، حققه ووثقه: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1418ه- 1998م.
147- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت.

(ط)

148- **طبقات الحفاظ**، للإمام الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت:911ه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414ه- 1994م.

149- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت:771ه، تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420ه- 1999م.
150- **طبقات الشافعية**، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ت: 772ه، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1422ه- 2001م.
151- **طبقات الفقهاء الحنابلة**، للقاضي أبي الحسن محمد بن أبي يعلى البغدادي الحنبلي، ت:526ه، تحقيق: على محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1419ه- 1998م.
152- **طبقات الفقهاء نزهة الأفكار إلى معرفة السادة الأخيار من السادة الصحابة والتابعين والأولياء الأبرار**، لأبي إسحاق الشيرازي، ت:476ه، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، الظاهر، ط1، 1418ه- 1997م.
153- **الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، ت:230ه،أعد فهارسها: رياض عبد الله عبد الهادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1416ه- 1995م.
154- **طبقات المفسرين**، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت:911ه، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1396ه- 1976م.
155- **طُلْبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي، ت:537ه، تعليق: لأبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه- 1997م.

(ع)

156- **العصر المماليكي في مصر والشام**، لسعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1976م.
157- **العصر المملوكي**، لمفيد الزيدي، دار أسامة، عمان، الأردن، د.ط، 2009م.
158- **عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لجلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس، ت:616ه، دارسة وتحقيق: حميد بن محمد لَحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1423ه- 2003م.
159- **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، لموفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم السعدي الخزرجي المعروف بابن أبي أصيبعة، ت:668ه، ضبطه وصححه ووضع فهارسه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419ه- 1998م.

(غ)

160- **غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة،** لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، ت:578ه، تحقيق: عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين عز الدين، الناشر: عالم الكتاب، لبنان، د.ط، 1407ه.

(ف)

161- **فتاوى ابن رشد،** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، ت:520ه، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1407ه- 1987م.

162- **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني،** لمحمد بن الحسن بن مسعود البناني، ت:1194ه، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422ه- 2002م، مطبوع بهامش شرح الزرقاني.

163- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث،** للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت:806ه، تحقيق محمود ربيع، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1416ه- 1995م.

164- **الفقه الإسلامي وأدلته،** لوهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط4، 1422ه- 2002م.

165- **فقه اللغة وسرّ العربية،** لأبي منصور الثعالبي، ت:429ه، تعليق: خالد فهمي، عمل: رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1418ه- 1998م.

166- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،** لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، مطبعة إدارة المعارف، الرباط، مطبعة البلدية، فاس، د.ط، 1340- 1345ه.

167- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات،** لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، باعتناء: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1402ه 1982م.

168- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،** للعلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، ت:1126ه، خرج أحاديثه: رضا فرحات، أعده للنشر: محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د.ط، د.ت.

169- **في تاريخ الأيوبيين والمماليك،** لقاسم عبده قاسم، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، د.ط، 2007م.

(ق)

170- **قاضي القضاة في الإسلام**، عصام محمد شبارو، دار النهضة العربية، بيروت، ط2، 1992م.
171- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، لسَعْدِي أبي جيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1424ه- 2003م.
172- **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
173- **القانون في الطب**، للشيخ الرئيس أبي علي الحسين بن علي سِينا، ت:428ه، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
174- **القاهرة تاريخها وآثارها**، لعبدالرحمن زكي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، د.ط، 1368ه.
175- **قيام دولة المماليك الاولى في مصر والشام**، لأحمد مختار العبادي، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، 1969م.

(ك)

176- **الكافي في الفرائض**، لأبي الحسن علي بن محمد بن المُنَمَّر الطرابلسي، ت:432ه، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، دار الميمان، الرياض، السعودية، ط1، 1435ه- 2014م.

177- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: سليم يوسف وسعيد محمد اللحام وصدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1425- 1426ه- 2005م.

178- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ومعادن الجوهر**، للإمام ابن عبد البر، تحقيق: عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، د.ط، 1432ه- 2011م.

179- **كتاب الثقات**، للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، ت:354ه، دار الفكر، ط1، 1403ه- 1983م.

180- **كتاب العين**، لخليل بن أحمد الفراهيدي، ترتيب ومراجعه: داود سلوم وداود سلمان العنبكي وإنعام داود سلوم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2004م.

181- **كتاب رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم**، لأبي بكر محمد بن عبد الله المالكي، حققه: بشير البكوش، راجعه: محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1414ه- 1994م.

182- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، للمولى مصطفى بن عبد الله القُسطنطني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة، بإشراف هيئة البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1419ه- 1999م.

183- **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، لأحمد بابا التّنبكتي، ت: 1036ه، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1425ه- 2004م.

184- **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، للشيخ نجم الدين محمد بن محمد الغَزي، ت:1061ه، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه- 1997م.

(ل)

185- **لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، ت:736ه، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د.ط، د.ت.

186- **اللباب في تهذيب الأنساب**، لعز الدين بن الأثير الجزري، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه- 1994م.
187- **لسان العرب**، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ط، 1412ه- 1992م.

(م)

188- **المبسوط**، للإمام شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي، تحقيق: خليل محيي الدين المس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1421ه- 2000م.
189- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت:807 ه، بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر، مؤسسة المعارف بيروت، لبنان، د.ط، 1406ه- 1986م.
190- **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده، ت:458ه، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421ه- 2000م.
191- **مختار الصحاح**، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، عُني بترتيبه: محمود خاطر بك، دار الفكر، د.ط، 1392ه- 1972م.
192- **مختصر العين**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن عبد الله الزبيدي الأندلسي، ت:379ه، تحقيق: نور حامد الشاذلي، عالم الكتاب، بيروت، لبنان،ط1، 1417ه- 1996م.
193- **مختصر خليل في الفقه المالكي**، للإمام خليل بن إسحاق الجندي، ت:776ه، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، ط1، 2011م.
194- **المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية**، للشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي، اعتناء: عبد الله توفيق الصباغ، دون دار طبع، د.ط، د.ت.
195- **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، لعلي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط2، 1422هـ - 2001م.
196- **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت:179ه، رواية الأمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
197- **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، للعلامة عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، ضبطه وصححه: محمد أحمد جاد المولى وعلي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

198- **المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة**، للإمام الفقيه العالم أبي اليمن وأبي عبد الله محمد بن الإمام القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون، ت:814ه، اعتناء: جلال علي القذافي الجهاني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1424ه- 2003م.

199- **المستدرك على الصحيحين**، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دارسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1422ه- 2002م.

200- **مسند أبي يعلى الموصلي**، للإمام الهمام شيخ الإسلام أبي يَعلى أحمد بن على بن المثنى الموصليّ، ت:307ه، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه- 1998م.

201- **مشاهير علماء الأمصار**، للإمام أبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البُستي، ت:354ه، وضع حواشيه وعلق عليه: مجدي بن منصور بن سيد الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416ه- 1995م.

202- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، للعلامة أحمد بن محمد ابن على المُقْرِي الفيومي، ت:770ه، دار الفكر، د.ط، د.ت.

203- **مصر في العصور الوسطى**، لعلي إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط5، 1964م.

204- **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**، لمريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط2، 1433ه- 2012ه.

205- **المصنف**، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، ت:211ه، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421ه- 2000م.

206- **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ، ت:696ه، أكمله وعلق عليه: أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، ت:839 ه، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426ه- 2005م.

207- **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخَطَّاب البُسْتي، ت:388ه، اعتناء: عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1416ه- 1996م.

208- **معجم الأدباء أو إرشاد الأديب إلى معرفة الأديب**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحَمَوي، ت:626ه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411ه-1991م.

209- **المعجم الأوسط**، للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، ت: 360ه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الفكر، عمان، الأردن، ط1، 1420ه- 1999م.
210- **معجم البلدان**، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحَموي الرومي البغدادي، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.
211- **معجم الشرق الأوسط**، فكرة: وليد هندو، تأليف: سعد سعدي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1419ه- 1998م.
212- **معجم الشعراء المخضرمين والأمويين**، لعزيزة فوال بابتي، دار صادر، جروس برس، طرابلس، لبنان، ط1، 1998م.
213- **معجم المصطلحات الألفاظ الفقهية**، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، د.ط، د.ت.
214- **معجم المصطلحات البلاغية وتطورها**، لأحمد مطلوب، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، د.ط، 2000م.
215- **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، ليوسف الياس سركيس، مطبعة سركيس، مصر، د.ط، 1346ه.
216- **معجم المعاجم**، لأحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1993م.
217- **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1414ه- 1993م.
218- **المعجم الوسيط**، لإبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد على النجار، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، ط2، 1972م.
219- **معجم بلدان فلسطين**، لمحمد محمد حسن شراب، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2000م.
220- **معجم تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت:370ه، تحقيق: رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1422ه- 2001م.
221- **معجم لغة الفقهاء عربي انكليزي**، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط2، 1408ه - 1988م.
222- **معجم مصطلحات أصول الفقه عربي إنجليزي**، لقطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط3، 1427ه- 2006م.

223- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، ت:395ه، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420ه- 1999م.
224- **المعجمات العربية دراسة منهجية**، لمحمد على عبد الكريم الردينى، منشورات جامعة ناصر، ليبيا، ط1، 1403 و ر.
225- **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم الأصفهاني أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران ت:430ه، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422ه- 2002م.
226- **المعلم بفوائد مسلم**، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، ت:536ه، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1992م.
227- **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ت:422ه، تحقيق: حميش عبد الحق، شركة القدس للتصدير، القاهرة، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، د.ط، د.ت.
228- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، لأحمد بن يحيى الونشريسي، ت:914ه، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حَجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1401ه- 1981م.
229- **معين الحكام على القضايا والأحكام**، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع 733ه، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ط، 1989م.
230- **المغني**، للإمام العلامة ابن قدامة، ت:630ه، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد وسيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416ه- 1996م.
231- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت:520ه، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408ه- 1988م.
232- **المنتقى شرح موطأ مالك**، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، ت:494ه، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420ه- 1999م.

233- **منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، محمد عليش، الناشر: مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا، د.ط، د.ت.

234- **المنهاج الواضح في علم أصول الفقه وطرق استنباط الأحكام**، لعبد المجيد عبد الحميد الديباني، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط1، 1995م.

235- **المنهاج الواضح للبلاغة**، لحامد عوني، مكتبة الجامعة الأزهرية، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.

236- **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (المعروف بالخطط المقريزية)**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي، ت:845ه، مكتبة الثقافية الدينية، القاهرة، د.ط، د.ت.

237- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ت:954ه، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1422ه- 2002م.

238- **الموجز في مصطلح الحديث**، لعبد السلام محمود أبي ناجي، الجامعة المفتوحة، الخمس، ليبيا، د.ط، 1996م.

239- **موسوعة 1000 مدينة إسلامية**، لعبد الحكيم العفيفي، مكتبة الدار العربية للكتاب، ط1، 1421ه – 2000م.

240- **الموسوعة التاريخية لدول العالم وقادتها**، لسفيان الصفدي، دار أسامة، عمان الأردن، د.ط، 2005م.

241- **الموسوعة الجغرافية للوطن العربي**، لكمال موريس شربل، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه- 1998م.

242- **الموسوعة العربية الميسرة**، لكمال محمد دسوقي وآخرون، دار الجيل، بيروت، القاهرة، تونس، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، مصر القاهرة، ط2، 2001م.

243- **موسوعة المدن العربية**، لآمنة إبراهيم أبو حجر، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 2002م.

244- **موسوعة دول العالم**، لمصطفى إبراهيم مصطفى، دار الغد الجديد، القاهرة، المنصورة، ط1، 1433ه- 2012م.

245- **موسوعة عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي**، لمحمود رزق سليم، مكتبة الآداب، القاهرة، ط2، 1381ه- 1962م.

246- **الموضوعات،** للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت:597 ه، خرج آياته وأحاديثه: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415ه- 1995م.

(ن)

247- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،** لأبي المحاسن جمال الدين يوسف تغري بردي الأتابكي، ت:874ه، قدم له: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413ه- 1992م.

248- **نشر البنود على مراقي السعود،** لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ت:1230ه، وضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421ه- 2000م.

249- **نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي،** للشيخ محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي، ت:1245ه- 1829م، دراسة وتحقيق: لخضر بن محمد بن قومار، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1430ه- 2009م.

250- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب،** للشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1419ه – 1998م.

251- **النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة،** للإمام الفقيه والحافظ المتفنن أبي عبد الله محمد عبد الحق بن هارون الصقلي، ت:466ه، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1430ه- 2009م.

252- **النهاية في غريب الحديث والأثر،** للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري ابن الأثير، ت: 606ه، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1421ه- 2000م.

253- **نور البصر في شرح المختصر أو إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل،** لأحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي، ت:1175ه، تحقيق: عبد الكريم قبول، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ط1، 1434ه- 2013م.

254- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج،** لأحمد بابا التّنبكتي، ت:1036ه، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1423،1ه- 2004م.

(ه)

255- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،** لأسماعيل باشا البغدادي، وكالة المعارف، استنبول، تركيا، 1955م، إعادة طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
256- **الهداية شرح بداية المبتدي،** لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغِيناني، ت:593ه، تحقيق: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1420ه- 2000م.

(و)

257- **الوافي بالوفيات،** لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1425- 1426ه - 2005م.
258- **وفيَّات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،** لأبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن أبي بكر بن خلكان، ت:681ه، تحقيق: يوسف علي طويل ومريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419ه- 1998م.

ثالثًا: الرسائل العلمية

1- **تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب،** لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري، ت: 749ه، دراسة وتحقيق الطالب: رمضان مسعود عمر بن عسكر، كتاب النكاح، إشراف الدكتور: عبد الله محمد النقراط، جامعة طرابلس، ليبيا، 2004- 2005ف، غير مطبوع.
2- **تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب،** لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري، ت: 749ه، دراسة وتحقيق الطالب: عبدالناصر الكيلاني، من بداية كتاب الطلاق إلى نهاية باب الإيلاء، إشراف الدكتور: عبدالدائم الباجقني، جامعة طرابلس، ليبيا، 2005- 2006ف، غير مطبوع.
3- **حاشية الرماصي على شرح التتائي لمختصر خليل،** لأبي الخيرات مصطفى بن عبد الله الرُّماصي، ت: 1136ه، دراسة وتحقيق الطالب: أبو بكر أحمد امحمد عبد الكافي، من أول باب الزكاة إلى نهاية باب النكاح، إشراف الدكتور: عمران علي العربي، جامعة المرقب، الخمس، ليبيا، 2007- 2008ف، غير مطبوع.

رابعاً: الشبكة الإلكترونية

- **معجم الوراق للألفاظ المحققة،** موقع Google.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
آية الاستفتاح	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
المقدمة	1 - 19
القسم الدراسي	
الفصل الأول: التعريف بالمصنف والشارح.	20 - 87
المبحث الأول: التعريف بالمصنف.	21
المطلب الأول: التعريف بحياة المصنف.	22
أولاً: الحياة السياسية	23
ثانياً: الحياة الاجتماعية	26
ثالثاً: الحياة الاقتصادية	28
رابعاً: الحياة العلمية	31
المطلب الثاني: التعريف بشخصية المصنف	33
أولاً: اسمه ولقبه	34
ثانياً: مولده ونشأته	36
ثالثاً شيوخه وتلاميذه	39
رابعاً: مؤلفاته ومكانته العلمية	46
خامساً: وفاته	52
المبحث الثاني: التعريف بالشارح	55
المطلب الأول: التعريف بحياة الشارح	56
أولاً: الحياة السياسية	57
ثانياً: الحياة الاجتماعية	62
ثالثاً: الحياة الاقتصادية	64
رابعاً: الحياة العلمية	66
المطلب الثاني: التعريف بشخصية الشارح	69
أولاً: اسمه ولقبه	70
ثانياً: مولده ونشأته	70

الموضوع	رقم الصفحة
ثالثاً: شيوخه وتلاميذه	72
رابعاً: مؤلفاته ومكانته العلمية	81
خامساً: وفاته	87
الفصل الثاني: التعريف بالكتاب	88 - 162
المبحث الأول: التعريف بالمضمون والمنهج	89
المطلب الأول: التعريف بالمضمون	90
أولاً: عنوان الكتاب	91
ثانياً: نسبة الكتاب إلى مؤلفه	91
ثالثاً: سبب تأليفه للكتاب	92
رابعاً: محتويات الكتاب	93
خامساً: مصادر الكتاب	93
سادساً: قيمة الكتاب	100
المطلب الثاني: التعريف بالمنهج	106
أولاً: منهجه في شرح المتن	107
ثانياً: منهجه في التعامل مع الأقوال	117
ثالثاً: منهجه في الاستنباط والمناقشة والترجيح	126
رابعاً: منهجه في الاستدلال	132
خامساً: منهجه في استخدام العلوم الأخرى	136
المبحث الثاني: التعريف بالرموز والمصطلحات والنسخ	144
المطلب الأول: التعريف بالرموز والمصطلحات	145
أولاً: رموز ومصطلحات المختصر	146
ثانياً: رموز ومصطلحات الشرح	146
المطلب الثاني: التعريف بالنسخ	152
أولاً: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق	153
ثانياً: نماذج من نسخ الكتاب	156
القسم التحقيقي	
باب: في أسباب الخيار	163 - 257
أولاً: حكم الخيار	163

الموضوع	رقم الصفحة
ثانياً: أسباب الخيار	166
السبب الأول: العَيْب	166
أولاً: العيوب المشتركة بين الزوجين	166
النوع الأول: البَرَص، وحكمه	166
النوع الثاني: العَذْيَطَة، حقيقتها، وحكمها	171
النوع الثالث: الجُذَام، وحكمه	175
مسألة: جُذَام الأب	177
ثانياً: عيوب الزوج	179
النوع الأول: الخِصَاء، حقيقته، وحكمه	180
النوع الثاني: الجَب، حقيقته، وحكمه	181
النوع الثالث: العُنَّة، حقيقتها، وحكمها	181
النوع الرابع: الاعتراض، حقيقته، وحكمه	183
ثالثاً: عيوب الزوجة	183
النوع الأول: القَرْن، حقيقته	183
النوع الثاني: الرَّتْق، حقيقته	183
النوع الثالث: البَخَر، حقيقته	184
النوع الرابع: الْعَفَل، حقيقته	185
النوع الخامس: الإفْضَاء، حقيقته، وحكمه	185
الوقت الذي يرد فيه أحد الزوجين الآخر بالعيب	187
النوع الرابع: الجُنُون، وحكمه	188
مدة التأجيل في الجنون، والجذام، والبرص	190
ما يجب به الرد من غير العيوب الأربعة	192
أولاً: الشرط	192
مسألة: وصف الولي للزوجة، ولزوم الرد به	193
مسألة: شرط الصحة، وهل يرد به أم لا	194
مسألة: خُلْف الظن، وعدم الرد به	195
مسألة: نَتْن الفم، وعدم الرد به	196
مسألة: الثُّيُوبَة، وعدم الرد بها	196

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة: شرط البَكَارة، وهل يرد به أم لا ؟	196
ثانياً: تَزَوّج الحرِ الأمةَ، والحرَّةِ العبدَ	199
مسألة: تَزَوّجِ العبدِ الأمةَ، والمسلمِ النصرانيةَ، وغُرُورِهما بذلك	200
مدة التأجيل في المُعْتَرَض الحرّ، وبدؤها	201
مدة التأجيل في المُعتَرَض العبدّ	202
مسألة: نفقة زوجة المُعْتَرَض في الأجل	203
مسألة: ادعاء المُعتَرَض الوطء في الأجل	204
مسألة: عدم ادِّعَاء المُعتَرَض الوطء في الأجل	208
مسألة: امتناع المُعتَرَض من التّطليق	208
فراق امرأة المُعتَرَض بعد الرضا بالإقامة معه	210
صداق امرأة المُعتَرَض	211
صداق امرأة العِنِّين والمَجْبُوب	212
قَطْعُ ذَكَرِ المُعْتَرض، هل يُعَجِّل الطلاقَ عليه أم لا ؟	212
تأجيل الرَّتْقَاء، وغيرها من ذوات عيوب الفرج بالاجتهاد	214
مسألة: ادعاء الزوجة على زوجها الجَبّ ونحوه	215
مسألة: ادعاء الزوجة على زوجها الاعتراض، وإنكاره لذلك	217
مسألة: نفي المرأة لداء الفرج المختص بها	217
مسألة: نفي المرأة لوجود العيب حال العقد	218
مسألة: تصديق الزوجة في وجود البكارة	218
مسألة: نظر النساء لداء المرأة الموجود بفرجها	219
مسألة: شهادة المرأتين على عيب المرأة الموجود بفرجها	220
مسألة: صفة النظر للفرج في قول سحنون	222
مسألة: عِلْم الأب بالثيوبة، وكَتْم ذلك على الزوج	223
ما يترتب على رد أحد الزوجين للآخر	224
أولاً: الرد بالعيب قبل البناء	224
السبب الثاني: الغُرُور	225
ثانياً: الرد بالعيب بعد البناء	226
مسألة: عدم رجوع الزوج بقيمة الولد في عيب الزوجة	227

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة: رجوع الزوج على الولي القريب	229
مسألة: حضور الزوجة للعقد، وتأثيره في الرجوع عليها	229
مسألة: رجوع الزوج على الولي البعيد	230
مسألة: ادعاء الزوجِ على الولي العلمَ بالعيب وكتمَه	230
رجوع الزوج بالغرور على الولي العام	234
مسألة: حرية ولد المَغْرُور	235
ما يجب على المغرور بسبب وطئه للأمة	236
قيمة الولد في الغرور	238
أولاً: قيمة الولد في الأمة إذا كانت قِنّا	238
مسألة: إذا كانت الأمة الغارّة لمن يُعتَق عليه	242
ثانياً: قيمة الولد في الأمة إذا كانت أم ولد	243
ثالثاً: قيمة الولد في الأمة إذا كانت مُدبَّرة	243
مسألة: سقوط قيمة الولد في الغرور	244
مسألة: قَتْل الولد، وما يترتب على أبيه فيه	245
مسألة: جَرَح الولد، وما يترتب على أبيه فيه	248
مسألة: عُدْم الأب بقيمة ولده	248
رابعاً: قيمة الولد في الأمة إذا كانت مُكاتبة	250
مسألة: قَبُول قول الزوج في أنّه غُرَّ	252
مسألة: الاطلاع على موجب الخيار بعد حصول الموت أو الطلاق	252
مسألة: جواز كَتْم العَمَى، ونحوه	254
مسألة: وجوب كتم الخَنا ونحوه	255
مسألة: منع الأجذم من وطء إمائه	257
مسألة: الغرور بالنّسب، والرد به	257
فصل: في خيار الأمة	279 - 258
السبب الثالث: العِتْق	258
الخلاف الناشئ عن خبر بَرِيرَة	261
مسألة: إذا كانت المُعْتَقَة صغيرة السِنّ، أو سفيهة	265
بم يكون الفِرَاق ؟	265

الموضوع	رقم الصفحة
سقُوطُ صداقِ المُعْتَقَة	267
مسقطات خيار المعتقة	267
المسقط الأول	267
مسألة: ثبوت صداق المعتقة	267
مسألة: أَخْذُ السَّيِّد صداق المعتَقَة، أو اشتِرَاطُه	268
مسألة: تصديق المعتقة إذا لم تختر الفراق	269
المسقط الثاني	270
المسقط الثالث	270
المسقط الرابع	271
مسألة: جهل المُعْتَقَة لعِتْقِهَا	272
الواجب للمعتقة من الصداق	273
المسقط الخامس	273
مسألة: عدم إسقاط الطلاق الرجعي لخيار المعتقة	274
المسقط السادس	274
مسألة: تأخير اختيار المعتقة بسبب الحيض	275
زوج المعتقة إذا عتق بعدها، وتزوجت قبل علمها بعتقه	276
نقل كلام ابن عرفة، وما فيه من الزيادة	277
للمعتقة إذا وقفها زوجها عند الحاكم طَلَبُ مدةٍ تنظر فيها	279
فصلٌ: في أحكَامِ الصَّدَاقِ	432 - 280
ما يغتفر من الصداق	282
ضمان الصداق	283
مسألة: المهر المعيب	285
مسألة: النكاح بِشَوْرة	288
مسألة: النكاح بعدد غير موصوف	288
مسألة: النكاح على صداق المثل	290
مسألة: بيان جنس الرقيق في النكاح	291
مسألة: العُهْدة في رقيق الصداق	293
مسألة: النكاح بصداق مؤجل إلى الدخول، أو إلى الميسرة	293

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة: النكاح على هبة العبد	295
مسألة: النكاح على عتق الأب	295
تسليم الصداق	297
ما يترتب على عدم تسليم الصداق	296
مدة منع المرأة نفسها	299
استحقاق الصداق بعد الوطء	301
مبادرة أحد الزوجين	301
الإمهال عن الدخول	302
استثناءات الإمهال	304
أمد إثبات العسرة	305
مدة التلوّم	307
مسألة: التلوم لمن لا يرجى يساره	308
عَجْز الزوج عن الصداق	310
الأمور التي يتقرر بها الصداق	312
أولاً: الوطء	312
ثانياً: موت أحد الزوجين	313
ثالثاً: إقامة الزوجة سنة في بيت الزوجية	314
تنازع الزوجين في المسيس	315
مسألة: نفي الوطء من الزوجة	316
مسألة: تصديق الزائر في دعوى الوطء	316
مسألة: إقرار الزوج بالوطء وإنكار الزوجة لذلك	317
أولاً: إذا كانت الزوجة سفيهة	317
ثانياً: إذا كانت الزوجة رشيدة	317
الأنكحة الفاسدة لخلل في الصداق	320
النوع الأول: نقص الصداق عن المقدار الشرعي	320
النوع الثاني: كون الصداق لا يُمْلك شرعاً	321
النوع الثالث: الاتفاق على إسقاط الصداق	322
النوع الرابع: الصداق غير المتموّل	322

الموضوع	رقم الصفحة
النوع الخامس: الغَرَر في الصداق	323
مسألة: ضمان الزوجة للصداق في النكاح الفاسد	328
النوع السادس: إذا كان الصداق مغصوباً، وعلماه	328
النوع السابع: اجتماع النكاح والبيع في عقد واحد	329
مسألة: دفع الدار في نكاح التفويض	331
مسألة: جمع امرأتين في عقد واحد	332
النوع الثامن: إذا تضمّن إثبات النكاح رَفْعَه	335
النوع التاسع: إذا كان الصداق داراً مضمونة	335
النوع العاشر: الشك في قدر الصداق	337
مسألة: الشك في الزائد المستقبلي	337
مسألة: الشرط الذي لا ينافي العقد	339
النوع الحادي عشر: نكاح الشِّغَار، وأقسامه، وحكمه	342/2
القسم الأول: وجه الشغار	342
القسم الثاني والثالث: صريح الشغار، والمركب من القسمين الأولين	343
تعريف الشِّغَار، وحكمته، ودليله	345
مسألة: النكاح على شرط حرية ولد الأمة	348
الصداق في وجه الشغار وما يشبهه	350
مسألة: تقدير المؤجَّل بالتأجيل المعلوم	351
تأويل آخر " للمدونة " في الصداق في وجه الشِّغَار	352
النكاح على أن يكون الصداق شيئاً من المنافع	353
النكاح على أن يكون الصداق تعليمها قرآناً أو إحجاجها	354
رجوع الزوج بقيمة عمله للفسخ	354
كراهة المغالاة في الصداق، والأجل فيه	355
التوكيل في التزويج، والتعدي فيه	356
أولاً: توكيل الزوج في التزويج، والتعدي فيه	356
مسألة: شرط غرم الوكيل	356
مسألة: تحليف الزوج للوكيل	358
مسألة: تَعَدِّي الوكيل في الصداق ولم يحصل دخول	359

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة: التزام الوكيل الألف الثانية	360
مسألة: تحليف أحد الزوجين الآخر فيما يفيد إقراره	360
ردّ اليمين التي توجهت على أحد الزوجين	361
مسألة: البداءة في الحلف	362
العلم بالتعدي من كلا الزوجين، أو من أحدهما، وعلمه...	363
ثانياً: توكيل الزوجة في التزويج، والتعدي فيه	364
صداق السِّرِّ	365
مسألة: السكوت عن بعض الصداق	366
مسألة: كَتْب الشهود نَقَدَهَا كذا مقتضٍ لقَبْضِهِ	366
نكاح التفويض والتحكيم، تعريفهما، وحكمهما	368
مسألة: هبة الصداق	369
مسألة: هبة المرأة للرجل	370
مهر المفوّضَة	371
مسألة: تصديق المفوضة في رضاها بالمفروض	375
طلب تقدير الصداق للمفَوّضة	376
لزوم نكاح التفويض، والتحكيم إن فرض مهر المثل	376
مسألة: الرضا بدون مهر المثل	377
مسألة: رضا البكر المهملة بدون مهر المثل	379
مسألة: عقد نكاح التفويض في الصحة، والفرض في مرض الموت	380
مسألة: نكاح الذميَّة والأمة تفويضاً، والفرض في مرض الموت	381
مسألة: إن فرض في مرضه للحرة أكثر من مهر مثلها	282
إبرَاءُ المفَوّضة وإسقاطها	384
تعريف مهر المثل، وصفاته	386
وقت فرض مهر المثل في النكاح الفاسد	389
مسألة: اتحاد المهر في تعدد الوطء	390
شرط مقتضى العقد، وعدم الوطء والتَّسَرِّى	392
القيام بما جرى به العرف	394
تملّك نصف الصداق	395

الموضوع	رقم الصفحة
تصرف الزوجة في الصداق قبل البناء	396
تشطّر المزيد على الصداق بعد العقد	397
تشطر الهدية	398
ضمان الصداق في حالة الهلاك	399
ما يتعين الرجوع فيه من الزوج	401
أولاً: ما اشترته من الزوج مما لا يصلح لجهازها	401
ثانياً: ما اشترته بما نقده لها من الجهاز	402
سقوط المزيد على الصداق بعد العقد بالموت	403
مسألة: تشطر الهدية المتطوع بها بعد العقد وقبل البناء	403
مسألة: القضاء بما يُهْدَى عرفاً	404
مسألة: القضاء بالوليمة إن أَبَى منها الزوج	405
رجوع الزوجة بنصف النفقة	407
مؤنة حمل الأمتعة	408
لزوم التجهيز بالمقبوض	408
لزوم قبض الصداق	409
الإنفاق من الصداق	409
مطالبة الزوج بإبراز الجهاز	409
مسألة: بيع الصداق للتجهيز	411
مسألة: دعوى إعارة الجهاز	411
حالات الاختصاص بالجهاز	414
هبة الزوجة الصداق لزوجها	414
إعطاء السفيهة مالاً للزواج بها	415
مسألة: المُخَالَعَة على شيء لم ينسب للصداق	417
مسألة: التطليق على عشرة	417
مسألة: مخالعة الزوجة بعد البناء	418
إصداق من يُعتق	419
الرجوع بنصف قيمة المُعتق	421
جناية العبد الواقع صداقاً	423

الموضوع	رقم الصفحة
رجوع الزوجة على الزوج بما أنفقت إذا فسخ قبل البناء	424
مسألة: عفو أبي البكر عن نصف الصداق	424
عفو المجبر عن الصداق	426
من يقبض الصداق	428
رجوع الزوج بنصف الصداق	429
الأمور التي تثبت دفع الصداق للمحجورة	429
قبض المرأة للصداق	430
قبض من ليس له القبض	430
دعوى عدم قبض الصداق	432
فصل: في أحكام تنازع الزوجين	468 - 433
التنازع في الزوجية	433
دعوى النكاح على الميّت	436
ادّعاء زواج امرأة	438
من ادعى نكاح رابعة وأراد تزوج خامسة	443
مسألة: إنكار الزوج نكاح امرأة	443
إذا ادَّعَى رجلان نكاح امرأة	444
مسألة: التوريث بإقرار الزوجين	446
مسألة: التوريث في الإقرار بوارث	447
مسألة: إقرار أبوي الزوجين غير البالغين	447
مسألة: قوله: إقرار الزوجين بالزواج والطلاق	448
مسألة: الظاهر من غير سؤال	449
مسألة: تعارض الإقرار وتكراره	450
التنازع في الصداق	451
أولا: التنازع قبل البناء والطلاق	451
ثانياً: التنازع في الصداق بعد البناء أو الطلاق	453
مسألة: التعارض في التفويض والتسمية	453
مسألة: التعارض في الجنس	454
مسألة: التعارض في الصداق مع البينة	455

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة: إصداق الزوجة أحد أبويها	457
مسألة: التنازع في قبض الحال	458
ثالثاً: التنازع في متاع البيت	460
مسألة: التنازع في الْغَزْل	466
مسألة: شراء الزوج ما هو للزوجة، والعكس	467
فصل: في أحكام الوليمة	487 - 469
تعريف الوليمة	469
حكم الوليمة	470
وقت الوليمة	472
مقدار الوليمة	473
إجابة دعوة الوليمة	474
شروط وجوب إجابة دعوة الوليمة	477
الشرط الأول	477
الشرط الثاني	477
الشرط الثالث	477
الشرط الرابع	479
الشرط الخامس	479
الأكل في الوليمة	480
دخول غير المدعو للوليمة	481
نثر الطعام في الوليمة	481
الآلات الموسيقية في العرس	485
فصل: في أحكام القسم بين الزوجات	510 - 488
تفصيل مفهوم المبيت	490
قسم المجنون	491
قسم المريض	492
ظلم الزوج في القسم	492
مندوبات القسم	495
مدة القسم	496

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة: الدخول على الضرة	498
ما يجوز في القسم	499
مسألة: هبة الزوجة يومها	507
مسألة: سفر الزوج	509
فصل: في أحكام النشوز	530 - 511
مفهوم النشوز	511
ما يفعل الزوج مع زوجته الناشز	511
مسألة: تعدي الزوج على زوجته	516
إشكال الأمر بين الزوجين	518
شروط الحكمين	519
بطلان حكم المُحَكَّم	521
طلاق الحكمين	522
الطلاق للضرر	523
ما يجب على الحكمين	524
إقامة محكم واحد	528
رجوع الزوجين عن التحكيم	529
مسألة: طلاق الحكمين واختلافهما في العوض	530
باب: في أحكام الطلاق	533 - 531
فصل: في أحكام الخلع	611 - 533
الخلع شرعاً	535
الخلع بغير حاكم	538
الخلع على عوض من غير الزوجة	539
مسألة: خلع الصغيرة	542
مسألة: خلع السفيهة	543
مسألة: خلع ذي الرق	544
ما يترتب على صدور الخلع من غير المتأهل	545
خلع الأب عن ابنته المجبرة	545
خلع الأب عن ابنته الثيب السفيهة	546

الموضوع	رقم الصفحة
الخلع بما فيه غرر	548
الخلع على غير موصوف	549
الخلع على نفقة الحمل	549
الخلع على إسقاط الحضانة	550
اجتماع الخلع مع البيع	552
الخلع على مؤجل بأجل مجهول	554
الخلع على دراهم رديئة	556
استحقاق العوض المخالع به	557
الخلع على العوض الحرام	559
الخلع على تأخير الدين	561
الخلع على الخروج من المسكن	561
الخلع على تعجيل الدين	561
الخلع بغير عوض	563
الخلع مع النص على الرجعة	564
إعطاء مال في العدة على نفي الرجعة	565
مسألة: بيع الزوجة أو تزويجها	565
الطلاق المحكوم به	567
مسائل يكون فيها الطلاق رجعيًّا	567
المسألة الأولى: شرط نفي الرجعة	567
المسألة الثانية: الطلاق مع المصالحة	567
المسألة الثالثة: الطلاق مع الإعطاء	568
موجِب الخلع	570
مسألة: خلع المريض	572
الإقرار بالطلاق	575
الشهادة بالطلاق	575
مسألة: إبانة الزوجة في المرض	576
مسألة: خلع المريضة	579
التوكيل على الخلع	581

الموضوع	رقم الصفحة
رد الخلع	584
الخلع على النفقة	591
نفقة المخالع به	597
المُعَاطَاة في الخلع	598
تعليق الخلع	599
مسائل يلزم فيها الخلع	600
مسائل لا يلزم فيها الخلع	604
الاختلاف في الخلع	606
مسألة: ادعاء موت العبد المخالع به أو عيبه	609
فصل: في طلاق السنة	634 - 612
طلاق السُّنَّة	612
طلاق البدعة	614
أقسام طلاق البدعة	615
أولاً: المكروه	615
مسألة: عدم الإجبار على الرجعة	616
ثانياً: الممنوع	618
المطلق الممتنع عن الارتجاع	620
ما يجوز للزوج الملزَم بالارتجاع	622
المستحب لمن جُبر على الارتجاع	622
علة منع الطلاق في الحيض	623
ادعاء الطلاق زمن الحيض	624
تعجيل فسخ النكاح الفاسد	627
مسألة: تنجيز الطلاق الثلاث	628
مسألة: لزوم طلقة واحدة	631
مسألة: لزوم ثلاث طلقات	633
الخاتمة	635
أوّلاً: النتائج	635
ثانياً: التوصيّات	636

الموضوع	رقم الصفحة
الفهارس العامة	720 - 638
فهرس الآيات القرآنية	639
فهرس الأحاديث النبويّة والآثار	640
فهرس الأبيات الشعرية والنظم الفقهية	641
فهرس القواعد الفقهية والأصولية	642
فهرس الألفاظ والمصطلحات العلمية	649 - 643
فهرس الأعلام	655 - 650
فهرس الأماكن والبلدان	656
فهرس الفِرق والقبائل والجماعات	657
فهرس أسماء الكتب المعرف بها	660 - 658
فهرس المصادر والمراجع	699 - 661
فهرس المحتويات	720 - 700